ع ۵

مصباح الاصول

مصباح الاصول

ش ۱۷۶

399

1

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي زين سماء معالم الفروع بمصباح مشكوة الاصول ونور قلوب من صعد معارج الحق واليقين انظار متابعة الكتاب وسنة
الرسول والصلوة والسلام على من نطق بالصواب في النهج بمفتاح كلامه باب العلم بوجوه الرد والقبول وعلى آله وعترته ما ذرت
شوارق الافهام في مشارق العقول وبعد فيقول الفقير الى رحمة الله احمد بن محمد الله عفى الله عنه عن الفساد تجاوز عمن
سيئاته ان علم اصول الفقه لما تقتبس من نور فوائده مصابيح معرفة الاحكام ولمعت في سماء دلائله بوارق النظر في مسائل الحلال
والحرام وطلعت من آفاق فوائده شوارق الوصول الى غاية المرام فكان بعد علم الفقه المقدم من اجل العلوم قدرا واعظمها
خطرا اذ هو المرقاة للفوز بالسعادة الابدية والوصول الى معارج الفيوضات الالهية وقد اكثروا فيه التصانيف والفوائد ما بين مطولة
ومختصرة ومن احسنها مصنفات عدة من اعاظم المتأخرين فقد بذلوا جهدهم في تنقيح المطالب بكشف الاسرار وصرفوا همهم في تنقيح
وبذل الافكار ومع ذلك فقد كلت السنة اقلامهم عن تحرير كثير من المهمات وزلت اقدام انظارهم في حل المشكلات وايضاح
المتشابهات ولما ساعدني حسن التوفيق والتأييد وايدني من هو اقرب الي من حبل الوريد فبذلت جهدي في تصنيف كتاب شرح
صدور العارفين وقرة اعين الناظرين بحمد الله وسبحانه محتويا لعظم مسائل الاصولية متضمنا لما يتفرع عليها من لطائف الفروع الفقهية
مشتملا على تحقيقات انيقة وتدقيقات بارعة وشبهات فائقة حائمة الافكار لم تسمح بمثلها الانظار وانظارهم تبلغ اليها ايدي الافكار وقد
صرفت فيه همتي في تحقيق غوامض المطالب والمشكلات وشقيت لرموز المآرب بطلعة ايدي الفكر الفوائد وتحقيق الفرائد والخرائد وذلك
في حل الغوامض والمشكلات ورفع الغموض والشبهات وسرت باقدام نظري في حدائق تآليف المطالب النفيسة وكشفت ازرار حقائق اللباب
ولطائف دقائق المعاني من ابكار البراهين والادلة وقد جمعت فيه بين الدراية والدليل ونبهت فيه على زلة لم يعثر عليها غيري من الافاضل
الفحول ولم آل جهدي في كشف الدقة وتوضيح المرام بتحقيق الاعدل من المعتمد ورعيت فيه شرائط الاقتصاد وتجافيت عن الايجاز المخل والاطناب
الممل لتسهيل الوصول الى غاية الاصول وسميته بمصابيح الاصول المحكمة ونظمته على مقدمة ومقاصد وخاتمة والمأمول من الناظر فيه ان
ينظر بعين الرضا والانصاف ويتجافى عن طريق التعصب والاعتساف فان وجد ما يبلغ اليه فكري صوابا فذلك من فضل الله وتوفيقه من سبيله
وان وجد فيه ما لا يليق بالانظار فليصلحه بالاعذار اذ الكمال على الحقيقة لله وما للبشر الا القصور والنقص ولا يكشف الغطاء عن وجوه حقائق الامور الا بالنظر
الدقيق والتأمل العميق من تجرد عن القصور واسأل الله ان يجعله ذخيرة لعاقبتي يوم الدين وبه استعين وعليه التوكل فانه ذو القوة المتين
اما المقدمة ففي بيان حد هذا العلم وموضوعه وغايته وما يعتبر كونها من مبادي علم الفقه لكن لما جرى ديدن القوم من الحذف ابتداء

ولما كان هذا العلم موسوما باصول الفقه
وجب تحديده باعتبار العلمية وما يتركب
من الافراد من تحديد الفقه وبعض
المصنفات كالمعالم بعين غيره حين جعل
وضع احد الكتاب للفقه وتعلق الغرض بالبحث عن مسائله
وذكر جملة من مباحث الاصول وجعلها اول الكتاب

باعتبار

باعتبار التركيب الاضافي واخرى باعتبار المعنى العلمي الافرادي اما الاول فالمناسبة بين المعنى الاصلي والمنقول اليه او باعتبار الانطباق بمعنى الاضافي العلمي
يظهر من كلام جماعة منهم الفاضل المحقق في شرح الزبدة وستعرف وجهه وصحة هذا التقيق المحث علمه بكلا الاعتبارين ولنقدم البحث باعتبار الاول
لانه الاصل فنقول ان الاصول جمع اصل وهو في اللغة ما يبتنى عليه الشيء ذكره علماء الاصول ولمساعدة العرف وتغييره بابتنى الشيء في كلام
واحد من اهل اللغة مبني على توقف الشيء ببعض مصاديقه الظاهرة لا اختصاص الحقيقة بذلك اذ المستفاد من تتبع موارد الاطلاقات عرفا كونه بالمعنى
المطلق الذي يعم ما يبتنى عليه المعقولات والمحسوسات الا ان المبني في المبني بحسبه حيث يختلف بحسب العرف والعادة باختلاف الموارد
ولذا قال الطريحي في مجمع البحرين اصل الشيء معروف اشياء ومنه قولهم فلان اصيل اي ذو حسب ثابت ولا اصل له ولا فضل اي لا حسب له ولا نسب
اذ الحسب والنسب يعد من اصل الشخص عرفا ومنه قولهم الاصل في الاشياء التراب والاصل في الحيوان الطين ونحو ذلك من الانواع المستعملة في العرف
من ان المجاز في الحقيقة السابقة يعني او قيل ان هي زادت حقيقة على سبيل الاشتراك اللفظي ليس بجيد اذ الاصل في وضع اللفظ المتعدد تحتمل الاجماع فيما يكن
كما ستعرف ثم انه قد يطلق الاصل على معان اخر غير السابقة كقولهم فلان بغدادي الاصل او اصبهانيه وقيل المراد بها السابق اذ لا يصح ارادة المبني فيها فان
مجازا وحقيقة على سبيل الاشتراك اللفظي اقول ويمكن ان يكون المراد منها ما فيه مبنى الولادة الشخص فان المقال بذلك كان المقرب
موطن آباء الشخص واجداده وبذلك الاعتبار يصح ارادة المبني بها كما يحتمل ان يراد النسب لما عرفت من الانتساب وكلاهما صدق المبني في العرف والعادة
وبذلك تتسع دائرة الاطلاق وفي الاصطلاح يطلق على معان كثيرة مرجعها غالبا الى الاربعة المتداولة في السنتهم وهي الدليل والقاعدة والاستصحاب
والراجح ومن الاول قولهم الاصل في هذه المسألة الكتاب والسنة ومن الثاني قولهم الاصل حمل فعل المسلم على الصحة ومن الثالث قولهم الاصل في
الثوب الطهارة ومن الرابع قولهم الاصل في الاستعمال الحقيقة بناء على كون الحمل على الحقيقة مبنيا على الظن كما اختاره جماعة من الاصوليين كان من
الثاني اذا الحمل على الحقيقة حال التجرد عن القرينة ماخوذ من تتبع الوضع وتداركه بناء اهل اللسان في محاوراتهم فيكون من القواعد المقررة عند
اهل اللسان ومنه قولهم الاصل عدم النقل وعدم الاشتراك فان العبرة في اثبات اوضاع الالفاظ ودلالاتها بالظن كما قرر في محله
ويمكن ان يصح حمل الاصل في الجميع على الاستصحاب على طريق تأخر الاصل بذلك المعنى فيما يتعلق بالاصل والوضع والدلالة كما في الامثلة المذكورة
وقد يطلق على الراجح الذي يتعلق بوضع الخاص للالفاظ ومعانيها على الاصل كون صيغة الامر حقيقة في الوجوب ثم ان ظاهر كونه الاصل
حقيقة في كل من الاربعة المتداولة على سبيل الاشتراك اللفظي بحسب الاصطلاح ويحتمل ان يكون الاطلاق على بعض الاصطلاح من حيث كونه معنى
المقاعدة من باب اطلاق الكلي على الفرد لا من حيث الخصوص وهذا هو الذي يقتضيه الاصل بنفسه كما يحتمل ان يكون الاطلاق على الدليل كذلك من
حيث انه مبني المسألة كما عرفت من ان المبني فيطلق بحسبه الا انه خلاف ظاهر الاصطلاح وكيف كان فقد يقال في كونها حقيقة عرفية في الاربعة المتداولة
في الاصطلاح ثم قد يكون حقيقة في غيرها باصطلاح اخر كما يطلق في اصطلاح ارباب الدراية على الحديث ومقابل واحد من الاصول الاربعمائة
وحده الحقيقة وفي اصطلاح ارباب الميزان على المقيس عليه والذي يصح ارادته من المعاني المذكورة في هذا التركيب المعنى اللغوي واحد الاولين
من الاربعة المذكورة ولا يجري ما سيتضح وجهه واما الفقه فهو في اللغة الفهم نص عليه الجوهري اما من فقه يفقه بكسر العين او فقه
بضم العين ومنه والرجل فقيه ولكن لا نفقه تسبيحهم وقوله تعالى ما نفقه كثيرا مما تقول والفهم الادراك ولذا
فسره الجوهري بالعلم ومساعدة العرف فانه لا يفرق عرفا بين قولك فهمت او علمت ونحو ذلك وقد يطلق الفهم على جودة الذهن
فيحتمل فيجري لارادة ... الى المطالب الدقيقة والامور الخفية وهذا هو المراد من فسره بسرعة الانتقال من المبادي الى
المقاصد والاصل في معناه هو الاول حقيقة فيكون مجازا في الثاني ثم لا يبعد كونه حقيقة فيه ايضا كان الصيغة البالغة كعليم اذ لا يطلق

٢

الفهيم على البليد الا على وجه التجوز او الاستهزاء لعدم الالتزام [illegible] بالنقل في المادة في ضمن تلك الهيئة انما هو دون المبدأ وسائر الهيئات

الا انه بعيد عن الندرة مشعر بالنقل بل لم يوجد لنظير في الصفات والذي يظهر بعد التامل ان ذلك يستفاد من النسبة التقييدية [illegible]

للصفات لا من خصوص المادة فمعنى مفاد الهيئة في صيغ المبالغة اعتبار زيادة في الوصف ومن الواضح ان المبالغة في وصف الادراك باعتبار حصول [illegible]

في البليد الا باعتبار كثرة المدركات ولا يصح اطلاق الفهيم على البليد الذي ادرك كثيرا من الاشياء بذلك الاعتبار وهذا الامر هين فاذا استند الوصف

المعتبر فيه الزيادة الى الذات يستفاد منه عرفا ذلك المعنى فتدبر [illegible] لتفسير الفقه ايضا بالعلم بالاشياء الدقيقة ولا يصح اطلاق الفقيه على [illegible]

مفسرا به [illegible] ذلك المعنى [illegible] ان يكون العلم حقيقة فيه [illegible] في مجمع البحرين على [illegible] ان [illegible]

ان الفقه هو التوصل الى علم غائب بعلم شاهد [illegible] الاستاد العلامة الشريف [illegible] من مفردات الراغب [illegible] في الاصطلاح

[illegible] العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية [illegible] من مصطلحات المتشرعة [illegible] الشارع فيكون حقيقة

شرعية كما [illegible] الاستاد العلامة [illegible] في تعليقه على المعالم [illegible] في هذا المقام وفي مجمع البحرين [illegible]

حيث قال ان الفقه في حديث من حفظ على امتي اربعين حديثا بعثه الله يوم القيامة فقيها عالما ليس المراد به الفهم [illegible] العلم بالاحكام

الشرعية عن ادلتها التفصيلية فانه مستحدث بل المراد البصيرة في امر الدين والفقه اكثر ما ياتي في الحديث بهذا المعنى وحكي عن الاستاد العلامة الشريف [illegible]

في التعليقة [illegible] المتاخرين [illegible] المعنى المذكور [illegible] ان اطلاق الفقه والتفقه [illegible] الاحكام عن ادلتها

غير عزيز في الاخبار [illegible] في السابق [illegible] المدعى ثبوت الحقيقة الشرعية [illegible] ثبوت اطلاق الفقه [illegible]

في لسان الشارع اذ الظاهر فيما ورد في الاخبار المأثورة في آية النفر [illegible] معرفة الاحكام الشرعية والعلم بها سواء كان بطريق الاجتهاد او التقليد او السماع [illegible]

من المعصوم [illegible] من باب اطلاق الكلي على الفرد [illegible] الفقه [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] الاطلاق في لسان

الشارع [illegible] الاحكام بين الناس [illegible]

المعنى [illegible] في عصر الصادقين [illegible] الفقيه [illegible] الحقيقة [illegible]

في [illegible] التعيين [illegible] ومنها التصديق الجزمي [illegible]

[illegible] ومنها [illegible]

المعنى [illegible] المعنى الحقيقي [illegible]

[illegible] ومنها الاعتقاد الراجح الجامع بين التصديق الجزمي والظني [illegible] في العلم

[illegible] ومنها الادراك المطلق المردد بين التصديق والتصور [illegible]

بحسب اصطلاح ارباب الميزان [illegible] في العرف ومنها [illegible] عند ارباب الميزان [illegible] ومنها

المسائل وهي القضايا [illegible] الموضوعات [illegible] في العلوم [illegible] الفقه [illegible]

والاطلاق عليه شايع عند ارباب العلوم [illegible] اسامي العلوم [illegible]

ان المسائل ما يتعلق بها التصديق [illegible] في اصطلاح ارباب العلوم ومنها الملكة [illegible]

الناشئة من الممارسة [illegible] الملكة [illegible] بالعلوم [illegible]

او [illegible] في العرف واللغة [illegible] في مصطلح ارباب العلوم [illegible]

[illegible]

في نحو [illegible] اقول [illegible] ان يكون الاطلاق على الملكة [illegible] الذي [illegible] الملكات [illegible]

بالفعل [illegible] النقل والاطلاق [illegible] حقيقة لغة وعرفا [illegible] المراد [illegible] العلم [illegible] المذكورة [illegible] بالفعل

[illegible] السكاكي في الاستعارة [illegible] اللازم [illegible]

[illegible] شايع في العرف والعادات [illegible]

على التحقيق [illegible] الاطلاق [illegible] في العرف [illegible] الناقص والزايد [illegible]

والاحكام [illegible] على التصديقات [illegible] عند ارباب الميزان [illegible]

[illegible] النسبة [illegible] على المسائل هي القضايا والمجردات [illegible] الموضوعات [illegible]

[illegible] عند ارباب العلوم [illegible]

شايع عند القوم [illegible] حقيقة [illegible] الاحكام [illegible] الوضعية [illegible]

[illegible] في اصطلاح الفقهاء [illegible] حقيقة [illegible]

من باب اطلاق الكلي على الفرد [illegible]

[illegible] العلم [illegible]

[illegible] في الاصطلاح [illegible] الفقه هو التصديق [illegible] اسامي العلوم [illegible] الفقه

وليس [illegible] المسائل [illegible] واما المعنى الاول [illegible] العلم

وهو التصديق الجزمي [illegible] التصديقات [illegible] الفقهية [illegible]

لان الفقه هو التصديق المتعلق بالنسب [illegible] المسائل لا التصديق بالتصديقات [illegible] العلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التصديقات [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] التي [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] الفقه [illegible] العلوم [illegible]

[illegible] التصديقات [illegible] المجردات والمعلومات [illegible]

الاحكام [illegible] المسائل [illegible] القرينة [illegible]

تعلق التصديق [illegible] الاحكام [illegible] الشرعية [illegible]

[illegible] العلوم [illegible] الفقه [illegible]

والشرائط والموانع [illegible] التصديق [illegible] مسائل العلم [illegible] الفقه

[illegible] الفقه [illegible] العبادات [illegible] الفقهية [illegible]

٣ فينتقض التعريف بكثير مما تقدم من وجوه جامعه ولا اشكال الوارد من جهة الدخول في المبادي مما صاحب القوانين مدفوع بوجوه الاول ان موضوع
علم الفقه هو فعل المكلف فما يكون داخلا في المبادي انما هو تصور ذوات الافعال مع قطع النظر عن تركيب بعضها مع بعض والثاني التركيب
ليس بشيء فان التسمية امر اعتباري والموضوع حقيقة هو اجزاء التركيب الخارجي والافعال التي اعتبر تركيب بعضها مع بعض كالتكبيرة والركوع والسجود
والقرائة ونحوها في الصلوة ونحو ذلك في غيرها من المركبات الشرعية واعتبار التركيب فيها حال من الحالات الطارية عليها فالبحث عن كون السورة جزء
للصلوة والطمأنينة للركوع والسجود شرطا لها بحث عن احوال فعل المكلف حقيقة وموضوع القضية نفس الفعل ومحمولها المنتسب الى الموضوع
الجزء والشرط فالمحمول باعتبار تشابه الموضوع مسئلة من مسائل الفقه وتصور ذلك الموضوع واجزائه من المبادي والصلوة التي سميت للمركب
امر اعتباري وحقيقتها ليست الا عين تلك الافعال الخارجية وليست بموضوع التفصيل عنوان يعبر به عن الافعال التي هي الموضوعات حقيقة
فالداخل في المبادي هو تصور تلك الافعال لا التصديق بجزئيتها او شرطيتها الثاني ان الفاظ العبادات او المعاملات التي هي موضوعات الفقه بها
في الفقه اسامي للاعم على التحقيق كما ياتي في محله [illegible] وتفصيل الاجزاء والشرائط والموانع التي لا دخل لها في التسمية وثبوت الحقيقة خارج عن حقيقة
الموضوع وان كان داخلا في الماهية الصحيحة فما يكون خارجا من مسائل العلم داخلا في المبادي انما هو تصور الاركان التي يتوقف عليها صدق الاسم
واعتبار التركيب بهذا القدر معلوم بالضرورة فليس البحث عنه لذلك بحثا عن مسائل العلم واما غيرها من الاجزاء والشرائط فالبحث عنها بحث عن مسائل
العلم من حيث بنائه في الوجه الاول الثالث ان البحث عن الاجزاء والشرائط يتصور من حيث كونها اجزاء وشرائط للعبادة واخرى من حيث الحكم التكليفي
فان كان من اجزاء العبادة وشرائطها مما يجب لاجل وجوب الكل المتوقف حصوله على حصولها فيبحث عنها [illegible] في كل من وجوب المقدمة لاجل وجوب
ذي المقدمة والبحث عنها بالاعتبار الثاني بحث عن مسائل العلم قطعا وان قلنا بدخولها في المبادي باعتبار الاول والمتداول في السنة الفقهاء فقد يبحث
عنها في كتبهم الفقهية الوجه الثالث تبعا لما جرى عليه ديدن الشارع من بيان الاجزاء والشرائط بالاوامر وبيان الموانع بالنهي والعلم بالجزئية والشرطية والمانعية
ح يستتبع العلم بالايجاب والتحريم ولقد اورد في القوانين حيث اورد الاعتراض بان الاحكام كما ذكرت هي النسب الجزئية فموضوعاتها خارجة وقد تكون
نفس العبادة ولا ريب انها معروفة بماهية العبادة وظيفة الفقه فلا يشكل ايضا ثم قال ويمكن دفعه بالتزام الخروج لان تلك الموضوعات من جزئيات
موضوع العلم وتصور الموضوع وجزئياته من مبادي العلم والمبادي قد يتبين في ذلك العلم وقد يتبين في غيره وتصور الموضوع واجزائه وجزئياته يحصل غالبا
في اصل العلم ولا منافاة بين خروجه عن تعريف العلم وموضوعه ودخوله في طي مسائل الفن ولا يخفى عليك فساد الاعتراض بما ذكره اولا [illegible]
الاحكام على التفسير دخل في العلم [illegible] والموضوعات في الفقه [illegible] لا خروجه عنه والحكم بالخروج كلية بما قرره ارباب العلوم من دخول تصور
الموضوعات وما يتعلق بها في المبادي ولا يلزم من ذلك خروجها من الحد بعد تفسير العلم بالتصديق والحكم بالنسبة الجزئية [illegible] والجواب تماما عرفت من
دخول العلم بها في الفقه فلا يبقى عليه الاعتراض مع ان ما ذكره في الجواب غير دافع للاعتراض لاقتضائه [illegible] الدخول ولا التزام بالخروج [illegible]
الاعتراض وليس ايراد الاشكال والجواب [illegible] الباحثين عن العلوم ولا يصح ارادة الخطابات المتعلقة بافعال المكلفين ح [illegible]
بتوجيه الكلام نحو الغير او الكلام الموجه [illegible] التصديق بذلك ليس بنفسه [illegible]
الشارع [illegible] ثابت بالضرورة [illegible] الاسلام [illegible] صدق القضية [illegible]
لا يلائم الخطاب الموصوف الا ان يكون الوصف باعتبار حال المتعلق وهو المدلول مضافا الى ان ظاهر التفسير تخصيص الخطاب بالخطابات اللفظية
القرآنية [illegible] الخطابات النبوية وغيرها الصادرة عن عترته الطاهرة [illegible] الخطابات المتضمنة [illegible]
عليه الا ان يرجع الكلام الى الخطاب الالهي باعتبار كشفها عنه وقد يورد عليه بان تفسير الاحكام بالخطابات المتعلقة بافعال المكلفين يستلزم

اتحاد الدليل

اتحاد الدليل والمدلول في المقام لان الادلة عبارة عن الخطابات اللفظية الواردة في الكتاب والسنة فلو اريد بالاحكام التي هي مدلول تلك الادلة
نفس الخطابات [illegible] يلزم المحذور وقد اجاب [illegible] الاحكام على الكلام النفسي والادلة على الخطابات اللفظية
فيتغاير المدلول والدليل واعترض عليه في القوانين بان الكلام النفسي مع انه فاسد في اصله لا يكون الخطاب اللفظي دليلا عليه بحسب الاصطلاح فان الكتاب
[illegible] الدعوى والكاشف [illegible] دليل [illegible] صاحب الاصطلاح ثم قال والذي يختلج في حله هو جعل الاحكام عبارة عن العلم
[illegible] الاجمال والادلة عبارة عن الخطابات المفصلة [illegible] والحاصل [illegible] الاحكام لكن
لا نعرفه بالتفصيل الا من الادلة [illegible] حرمت عليكم الميتة [illegible] الاول [illegible] في فساد الاعتراض [illegible]
الكلام النفسي [illegible] تقريرين احدهما هو المشهور [illegible] المدلول عليه بالخطاب اللفظي [illegible]
[illegible] في كون الخطاب اللفظي دليلا عليه بحسب الاصطلاح [illegible] الخطاب اللفظي [illegible] الكلام
النفسي [illegible] الخطابات اللفظية مطابقة [illegible] الخطاب اللفظي يدل على الكلام النفسي
[illegible] الخطاب اللفظي [illegible] الكلام النفسي [illegible]
[illegible] العقل والشرع [illegible] الخطابات [illegible]
[illegible] النفس [illegible]
[illegible] الكلام النفسي [illegible]
[illegible] الكلام المدلول عليه بالخطاب اللفظي [illegible] الخطاب اللفظي [illegible] التصديق [illegible] اقيموا الصلوة
[illegible] وجوب الصلوة والتصديق [illegible] كون الخطاب اللفظي دليلا عليه [illegible] الاصطلاح
[illegible] والتصديق بالكلام النفسي [illegible] الخطاب اللفظي
[illegible] الكلام النفسي [illegible] بالكلام اللفظي والتصديق [illegible]
[illegible] الخطاب اللفظي التصديق [illegible] الاصطلاح [illegible]
الخطاب [illegible] الخطاب اللفظي [illegible] في الاصطلاح [illegible]
في الدليل الاصطلاحي [illegible] الدليل والعلم [illegible] الخطابات النفسية [illegible]
اللفظية [illegible] التصديق بالكلام النفسي [illegible] التصديق [illegible] الموضوع
النفس [illegible] التصديق [illegible] الخطاب اللفظي [illegible]
[illegible] النسبة الخبرية [illegible] بالكلام النفسي [illegible] الخطاب [illegible]
الدليلية واما قول المعترض [illegible] المدلول [illegible] الدليل [illegible] الدليل الاصطلاحي [illegible]
الدليل قبل تصور المدلول [illegible] الدليل [illegible] النظر فيه [illegible] المدلول [illegible]
عليه [illegible] في المقام [illegible] الخطابات النفسية [illegible]
حاصل قبل تصور الخطابات اللفظية [illegible] الاجمال [illegible] المعترض [illegible]
[illegible] العلم بالخطابات النفسية [illegible] الاجمال [illegible] والتفصيل [illegible] العلم [illegible]

يحصل العلم بها الا بالخطابات التفصيلية ولا يلزم من ذلك [illegible] العلوم [illegible] الا ان العلم بالخطابات الاجمالية غير [illegible] الخطابات التفصيلية [illegible]
بالعلم [illegible] الفروع [illegible] بالفروض [illegible] العلم التفصيلي بالخطابات [illegible] العلم [illegible]
المدرج ان الفقه هو العلم بالخطابات المخصصة التي يتعلق العلم بها [illegible] من الخطابات التفصيلية [illegible] ما ذكرنا ان [illegible] الاحكام [illegible] الخطابات [illegible]
من اثبات الكلام [illegible] الكلام او الكلام الموجود [illegible] الاحكام المتعلقة [illegible] الذي هو [illegible] من التكليفيات والوضعيات
[illegible] الاحكام [illegible] الاحكام التكليفية [illegible] الاوصاف الجزئية [illegible]
[illegible] التصديق [illegible] الاعتبار [illegible] من الجنسية الجزئية [illegible] العلم بالاحكام [illegible]
والعمليات [illegible] التكليفيات [illegible] الاحكام [illegible] الوضعيات [illegible] الشرعية
توضيح [illegible] الحكم المذكور [illegible] القول [illegible] في سائر العلوم والصنائع [illegible] الفروض التكليفية [illegible]
العلوم [illegible] الشرعية توضيح [illegible] التكليفي في الفروع [illegible] بالنفس [illegible]
من [illegible] المبادي [illegible] التصديق [illegible] الموضوعات [illegible] اليه [illegible] التكليفية
[illegible] الشرعية [illegible] الاحكام [illegible] ارادة التصديق الجزئي [illegible]
الاحكام [illegible] التصديق الجزئي بالعلم [illegible] الاعتقاد [illegible] في جميع الصور المذكورة [illegible] الادراك المطلق الشامل للتصور والتصديق [illegible]
وجه العلم [illegible] في المقام [illegible] التصور [illegible] التصديق [illegible]
بالعلم [illegible] التصديقات بالاحكام [illegible] المراد بالملكة [illegible] التصديق [illegible] ارادة التصديق [illegible]
[illegible] المطلقة [illegible] التصديق [illegible] بالتصديقات [illegible] من لوازم [illegible]
[illegible] التصديق [illegible] الملكة [illegible] بالعلوم [illegible]
[illegible] العلم [illegible] القريبة [illegible] التصديق [illegible] الملكة [illegible]
[illegible] بالصياغة [illegible] المجاز [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الملكة بالتصديق [illegible] التصديق [illegible] الاحكام [illegible]
التصديق بالعلم [illegible] الملكة [illegible] الاحكام [illegible]
بالمزاولة والممارسة [illegible] ارباب العلوم [illegible] العلوم الفعلية [illegible]
الملكات بالتقريب الذي ذكرناه [illegible] الملكة [illegible] والتصديق [illegible] في معنيين [illegible]
[illegible] والمراد [illegible] الشرعية [illegible] الشرع [illegible] الشرعي [illegible]
[illegible] العقائد الدينية واصول الفقه [illegible] الشرع [illegible]
العقلية [illegible] الشرع [illegible] الحكم الشرعي الذي [illegible]
[illegible] التصديق [illegible]
[illegible] العلم بوجود الصانع ووجوب تصديق الرسول [illegible] المعجزة [illegible]
الا بعد ثبوت الشرع [illegible] النبوة [illegible] التصديق [illegible]

بقرٰ

فذلك من انه انه يتصف بالشرعية قبل ثبوت الشرع وانما يتصف بها بعد ثبوته [illegible] كون الشمس [illegible] النبوة
فلا [illegible] ذلك [illegible] في التوقيف لكن الغرض [illegible] عن الغرض لان الكلام في [illegible] من الشارع من
حيث انه شارع [illegible] التصديق [illegible] الشرعية بالمعنى الذي ذكرناه [illegible] الاحكام الثابتة [illegible]
منسوب الى الشرع الا [illegible] لسان اهل الشرع [illegible] الشرعية [illegible] والمراد بالفرعية [illegible] بالعمل [illegible]
الاخير احتراز عن الاصولية [illegible] بكيفية العمل [illegible]
واحد من الفحول [illegible] التعليقة [illegible] الفاضل [illegible] من مسائل الفقه
كمسائل الميراث [illegible] مباحث النيات [illegible] الفقه [illegible] بالكتاب والسنة ووجوب [illegible]
المقلد [illegible] المجتهد [illegible] العقائد الدينية [illegible] حصول الاسلام [illegible]
في حصولها من دون حصول التسليم والانقياد [illegible] اصول الفقه [illegible] اصول الكلام
[illegible] مسائل الفقه [illegible] النيات [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] العلاقة [illegible] التسمية [illegible]
حيث قال [illegible] مسائل اصول الدين واصول الفقه [illegible] الاصطلاح [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible] المسائل [illegible]
ولكن [illegible] التعليق [illegible]
[illegible] الموضوعات [illegible] القضية [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] النفس [illegible]
[illegible] الاحكام التكليفية [illegible] الوضعيات [illegible] الموضوعات [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] العمل [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] الخارجية [illegible] الاحكام الفرعية [illegible]
ذلك [illegible] الشرع [illegible]
من تشريع احكام المواريث [illegible] الثلث او الربع او النصف [illegible] عدم جواز [illegible]
الفروض [illegible] الاحكام المتعلقة [illegible] الاعمال [illegible]
[illegible] الافعال [illegible] النفس [illegible]
الشرعية [illegible] التكليف [illegible] الاختيارية [illegible]
غرض الشارع من تشريع [illegible] العبادات [illegible]
[illegible] العبادات [illegible] احكام اصول الدين [illegible]
حيث [illegible] بالكتاب والسنة ووجوب [illegible] المقلد [illegible] المجتهد [illegible]

٥ المجتهد الاحكام الشرعية من الكتاب والسنة مثلا او علم ومعرفة المقلد الاحكام من قول المجتهد ثم غرضه من تلك المعرفة صدور الافعال الخارجية من المكلف على
طبق ما عرفه من الطريق المقرر وترتيبها على الموقوفة في الخارج فوجوب العمل بالكتاب والسنة ووجوب رجوع المقلد الى قول المجتهد مما يتعلق بعمل المكلف لاجل
معرفة الحكم بها ورجوع [illegible] المجتهد برأيه ان ظنه طريق لمعرفة حكمه نظرا لمعرفة الحكم التي يترتب عليها العمل في الخارج واما وجوب تسليم العقايد الدينية
والاذعان بها فالغرض من تشريعه اصالة ترتب الاسلام عليه في الخارج وله احكام كثيرة يترتب عليه بعد تحققه في الخارج ومنها صحة عبادات المكلف
متعلقة بالعمل بواسطة اثره المترتب عليه وهو الاسلام بل يمكن ان يقال ان الغرض الاصلي من تشريع الاحكام اصول العقايد الدينية يكفي ما يترتب عليها
من الاسلام ولم يتعلق بالاعمال الخارجية اصلا ولو بالواسطة والفرق بين هذه الاحكام واحكام اصول الفقه واضح فان العقايد الدينية احكام
نفسانية [illegible] تعلق الاحكام بها لا انها كذلك اصول الفقه حيث انه لا يتعلق بل الاحكام المتعلقة بها للتوصل الى معرفة المترتب عليها العمل في
الخارج ولذلك كان [illegible] من فروع الاصوليين من عد الفرعية [illegible] الذي [illegible] ينتقض [illegible] وانما ذكرناه [illegible] الذي يوضح الكلام
الفاضل [illegible] حيث قال ثم اعلم ان الشرعية [illegible] منها ما لا يتعلق بكيفية العمل بل يكون الغرض منها مجرد الاعتقاد كمسائل الكلام ويسمى
اصلية ومنها ما يتعلق بكيفية العمل اي يكون الغرض منها العمل ويسمى فرعية [illegible] ان تفسير الفرعية بانها ما يتعلق بكيفية
العمل [illegible] من اختصاصها بالاحكام المتعلقة بالكيفيات مثل الجزئية والشرطية والمانعية ووجوب الترتيب والموالاة في افعال العبادة
[illegible] الاحكام الفقهية بل المراد [illegible] ما لا يكون [illegible]
الاحكام الشرعية [illegible] بالافعال [illegible] وحصول الكيفية لتلك الافعال [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] وصف العنوان [illegible] تعلق الحكم [illegible]
الفرعية ما يتعلق بكيفية العمل [illegible] الفرعية [illegible] وقوله [illegible]
[illegible] يتعلق بالعلم او بالاحكام [illegible] بالتصديقات [illegible] من افعال العموم [illegible] الاحكام [illegible]
العلم [illegible] الاحكام [illegible] من الادلة [illegible] من افعال [illegible] العلم [illegible]
[illegible] بالعلم [illegible] التقديرية [illegible] الاحكام [illegible] التصديقات [illegible]
[illegible] الاصطلاح [illegible] المطلوب [illegible] والمراد [illegible] الادلة او العموم
الاستغراقي الافرادي او المجموعي [illegible] الاحكام [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] الجنس [illegible] العموم [illegible] الاحكام [illegible] العموم المجموعي
من الادلة [illegible] الاحكام [illegible] العموم [illegible] العموم المجموعي [illegible] الاستغراق
الافرادي [illegible] العلم [illegible] الاحكام [illegible] الادلة [illegible] التوزيع [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الجنس [illegible] الاستغراق من الادلة [illegible] التوزيع [illegible] الجنس [illegible]
[illegible] بالاحكام المجموعي [illegible] الجنس [illegible] الاحكام [illegible] بالتفصيلية [illegible]
التفصيلية [illegible] علم الاحكام [illegible] بالخصوص [illegible] مع قطع النظر عن تعلقه [illegible] المكلفين [illegible]
الشرعي المتعلق بالموضوعات الخاصة في نفسه [illegible] الاجمالية [illegible] الاجمال [illegible] علم المتعلق
بالمكلف [illegible] التكليف مثل قول المجتهد للمقلد فانه دليل [illegible] الاحكام المتعلقة [illegible] قول المجتهد [illegible] التقليد [illegible]

السؤال

السؤال من [illegible] ان الحكم [illegible] العلم [illegible] بوجوب التجنب [illegible] احكام النجاسات [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] مفهوم [illegible] الماء [illegible] حيث ان [illegible] علم الشارع في الواقع [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] من الادلة [illegible] علم المكلف في الظاهر [illegible] الامور العادية [illegible]
[illegible] واحد من الفقهاء [illegible] العوام [illegible] المسائل [illegible]
[illegible] قول المجتهد [illegible] الحكم [illegible] مسئلة من المسائل [illegible] الاجمالية [illegible] جميع الموارد [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] من حيث [illegible] الكتاب والسنة والاجماع والعقل [illegible] دليل [illegible] علم [illegible] الاصول
الفقهية المستفادة من عموم الكتاب والسنة [illegible] علم المكلف [illegible]
الحكم [illegible] من التفصيلية [illegible] الاجمالية [illegible] الفقهاء [illegible] الحكم [illegible]
حيث [illegible] الشارع [illegible] التفصيلية [illegible] والعمومات [illegible] الواقعية
بالخصوص مع قطع النظر عن تعلقه [illegible] المكلفين [illegible] علم [illegible] الحكم [illegible] علم الواقعية [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] قول المعصوم [illegible] التقليد [illegible] دليل علم الشارع [illegible]
علم الواقعية [illegible] قول المجتهد [illegible] الصلوة [illegible] دليل علم المكلف [illegible]
[illegible] الاجمالية [illegible] جميع الموارد [illegible] التفصيلية [illegible]
القوم بالتفصيلي [illegible] القوم [illegible] التفصيلية [illegible] المقلد [illegible] الاجمالي
[illegible] قول المجتهد [illegible] الادلة [illegible] المجتهد [illegible] التفصيلي [illegible]
[illegible] المقلد [illegible] القوم [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] المقلد [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة والاجماع والعقل [illegible] قول المجتهد للمقلد [illegible]
[illegible] الاصطلاح [illegible]
[illegible] الفرق [illegible] التفصيلي [illegible] القوم [illegible] الاجمال [illegible]
[illegible] التفصيلية [illegible] علم المقلد بالحكم من قول المجتهد [illegible] الفرق [illegible]
[illegible] التفصيلية [illegible] الادلة [illegible]
المجتهد [illegible] الاحكام [illegible] الكتاب والسنة والاجماع والعقل [illegible] والضعيف والموثق
والحسن من اقسام خبر الواحد [illegible] المتصل [illegible] المتواتر والاحاد [illegible]
[illegible] قول المجتهد للمقلد [illegible] دليل [illegible]
جميع المسائل [illegible] الفقيه جميع الاحكام [illegible] الادلة [illegible]
لبعض [illegible] العقل [illegible] المقلد [illegible] قول [illegible]
الحكم [illegible] قول المجتهد [illegible] التقليد [illegible]

في ذلك التعبير بالعام اذا اقترن بذلك كما تقرر ان العلم بمنزلة الجنس وخرج بالفقهية الاحكام الغير الفقهية باعتبار الهيئة العلم ببعض المسائل عن الدليل [illegible]

فانه ليس بفقه في الاصطلاح [illegible] تصانيف كما ثبت ان [illegible] العلوم موضوعة للعلم بجميع المسائل [illegible] الاجتماع مدخل في صدق [illegible]

فلا يصدق على العلم ببعض المسائل لا انفرادا ولا في ضمن الجميع [illegible] الاجتهاد المصطلح حيث يصدق على [illegible] الوسع في تحصيل الظن بالحكم [illegible]

واحدة [illegible] غير الاحسن [illegible] ان التقييد بالاحكام [illegible] العلم بالموضوعات [illegible] والصفات [illegible] والافعال [illegible]

اريد بالعلم بالمذكورات [illegible] من الجنس [illegible] الارادة [illegible] بالتصديق [illegible] اريد به التصديق [illegible]

الفقيه لما عرفت من ان المراد بالاحكام [illegible] العلم بالجزئيات الشرعية [illegible] في الفقه [illegible] ورفع [illegible]

الشرعية [illegible] من العقلية [illegible] والاحكام [illegible] واصول الفقه وخرج بالتقييد [illegible]

[illegible] التصديق بل [illegible]

انه عبارة عن الصورة الاصلية او حصول الصورة في الذهن [illegible] التصديق [illegible]

[illegible] بالعلم [illegible]

[illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]

بالحكم [illegible] العلم بالجزئيات [illegible]

[illegible] في علم الفقه [illegible]

الاحكام [illegible] الضرورية [illegible]

[illegible] العلوم المذكورة [illegible] بالاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible] الفقه [illegible] العلم [illegible] الدليل [illegible]

[illegible] الاحكام المستنبطة [illegible]

عند المجتهد [illegible]

فيصدق عليها انها علوم بالاحكام المستنبطة عند المجتهد من حيث انها مستنبطة [illegible] العلم [illegible]

[illegible] العلوم [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] العلم [illegible]

[illegible] العلم [illegible] الفقه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اللفظ [illegible]

بالاعتبار

بالاعتبار [illegible] وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك [illegible] عند الكلام [illegible]

بالقيد المذكور العلم بضروريات الدين [illegible] الدليل [illegible] التواتر [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] الفقه [illegible]

[illegible] الفقه [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] ضروريات المذهب [illegible] ضروريات الدين [illegible]

من المجتهدين والمحدثين [illegible]

[illegible] ضروريات [illegible] الفقه [illegible]

[illegible]

ضروريات المذهب [illegible] ضروريات الدين [illegible]

من العلم [illegible] ضروريات الدين [illegible] الفقه [illegible]

[illegible] الضروريات [illegible]

[illegible] الضرورة [illegible] ضروريات الدين [illegible]

[illegible] الضرورة [illegible]

[illegible] ضروريات [illegible]

[illegible] الضروريات [illegible] ضروريات [illegible]

[illegible] الضرورة [illegible] الضروريات [illegible]

من الدين [illegible] الفقه [illegible] الضروريات [illegible]

لضروريات المذهب [illegible] النبي [illegible]

[illegible] في الفقه [illegible] ضروريات الدين [illegible]

[illegible] الدليل [illegible] الادلة الفقهية [illegible] الشريعة [illegible] النبي [illegible]

[illegible] في الفقه [illegible] الضروريات [illegible] الفقه [illegible]

[illegible] في الفقه [illegible] الشريعة [illegible]

ضروريات الدين [illegible] الضرورة [illegible]

[illegible] العلوم بالضرورة [illegible]

ضروريات الدين [illegible] الشريعة [illegible] ضروريات المذهب [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الادلة الفقهية [illegible]

[illegible] ضروريات الدين

٧ حينئذ الفقه عبارة عن العلم بالاحكام [illegible] من الله [illegible] التي نزل بها الروح الامين على قلب سيد المرسلين [illegible] بالاحكام الصادرة عن النبي

الذي هو صاحب الشريعة ولهذا جعل قول النبي دليلا [illegible] بعد رفع الاشكال من ضروريات الدين [illegible] المعهودة و

[illegible]

8 بين الوجوب الذنب [illegible] بالحكم [illegible] الفقه [illegible] زيادة قيد في الحد [illegible] قيد التفصيلية [illegible]

[illegible] الاحكام الظاهرية [illegible]

والقواعد [illegible] ثم ان المعلوم [illegible] مشهورين احدهما ان العلم [illegible] التفصيلية [illegible] الاحكام الواقعية والفقه

ظني [illegible] الفقه اليوم [illegible] الكتاب والسنة [illegible]

الاجماع [illegible] الضرورية والمنقول [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] المتواترة [illegible] القرائن القطعية

[illegible] الاحكام الظاهرية التي [illegible]

[illegible] الاحكام الشرعية على قسمين احدهما الواقعية [illegible]

بالذات [illegible] ثانيهما الظاهرية [illegible] التكليف [illegible]

[illegible]

[illegible]

9

علم الا ... فقه من حيث انها مجهول ... فيندرج في الدليل الظني ... [illegible]

عند ... التكليف ... في التابعين ... لان المسائل الفقهية قطعي مستفاد من الادلة القطعية فيكون

خارجا من الحد مع ... الظن ... لبعض ... الراجح ... لا ينتقض ... القول بعدم جواز

... المجتهد في الادلة ... بدخول ... الظن ... المراد بالظن هو الظن المعتبر ... حيث

ان ... التجزي ... وجوب العمل ... ان علم ... لكم ... والادلة ... في ...

... الدليل ... الظن بالعلم ... المراد العلم بوجوب العمل بالاحكام ...

ذلك ظنيتها ... ذلك ... الاحكام ... المراد بالاحكام

... بوجوب العمل ... الاحكام الظاهرية ... وجوب العمل ... ان الاحكام ...

ان المراد ... ان يكون العلم ... من دلائل الادلة ... الاحكام ...

التصديق ... الادلة الفقهية ... انفعال

... القول ... ان وجوب العمل ... الفرعية ليس

من ... الاحكام ... ان وجوب العمل ... من المسائل الاصولية لا الفقهية ... وجوب العمل بالظن ...

... الظن ... الاحكام الفرعية ... جميع ...

ان المراد العلم ... الاحكام ... الادلة ... ان الفقه ... العلم ... الاحكام ... الادلة ... الاصولية حيث ان

البحث ... احوال الدليل ... ان العلم ... من الادلة ... ان المراد العلم بالظنية ... الاحكام

وفيه ... ان الفقه هو العلم ... الاحكام ... ان العلم ... الظنية ... من الادلة ... ان المراد

بالاحكام ... البعض ... الاستغراق حيث ... العهد ... غير ...

فانه ... المراد ... الاحكام من الادلة ... الفقه ... التي ... او ...

تلك المسائل ... العلم ... الفقه ... الاستغراق ... اكثر ...

او ... ان يكون الفقه ... جميع الاحكام ... الاحاطة ...

الاصوليين ... القول ... التجزي ... العلم بالبعض ...

بجوازه ... التجزي من الفقه ... الاجتهاد ... القول ان المراد بالعلم

... الملكة ... التصديق بجميع الاحكام ...

البعض ... المسائل ... العلم ببعض الاحكام ... التجزي ... المجتهد المطلق

... الادلة ... المراد بالتجزي هو

التجزي ... الفقه ... الملكة ... العلم ... لا ... التصديق ...

... الفقه ... العلم ببعض ... الفقه ... التصديق ... الفقه ...

لكن ... الادلة ... العلم ببعض الاحكام من الادلة ... التجزي ...

سائر الفقهاء

مع عدم ... التجزي ... الملكة والاشتراط ... الادلة ... الاحكام ...

... الفقه ... العلم ببعض الاحكام ... الادلة ...

... الاحكام الفرعية ... العلم ... الاحاديث ...

على تقدير ... الفقه ... التجزي ...

على تقدير ... القول ...

الملكة ... الاحكام ... الفقه ...

من السؤال ... المجازي ... التصديق ...

... التصديق ... المجاز ...

الثابت ... المجاز ... المعنى المجازي ... المعنى الحقيقي ...

... العلم ... التصديق ...

... الاحكام ... التصديق بجميع الاحكام ...

... الفقه ... المسائل ... الادلة ...

الاحكام ... الملكة ... الشبهات ...

... الملكة ... التصديق ... التصديق ...

... التصديق بجميع الاحكام ...

... التصديق بالجميع ...

ان ... العلم ... الملكة ... الادلة ...

الفقه ... التجزي ... الملكة ...

... الفقه ... العلم ببعض ...

... العلم ... المنطق ...

... العلم ... الكتب ...

... التصديق ... العلم ... التصديق ...

... المسائل ... العلم ...

... المسائل ... الملكة ... العلم ...

... العلوم ... الالفاظ ...

... العلوم ... الفعلية ... الملكة ...

الفقه والنحو ... الالفاظ ... الصنائع ...

... الملكة ... الالفاظ ... العلم ...

١ والتحقيق اللائق بوضع العلم لعدد المعتد به من المسائل بحيث يقدر معه او ذو عالم بسائل العلم او بنفس تلك المسائل مع زمن حصول الملكة المعلم بها بالنسبة الى القدر
المعتد به سواء حصلت له ملكة الجميع ام لا او بنفس تلك المسائل وذلك سار في سائر العلوم [illegible] في [illegible] اصطلاح [illegible] الحقيقة مع
قطع النظر من غير القدر المعتد به من المسائل او العلم بها وملكة الجميع ولو بسبب تنزيلها منزلة الفعلية او تنزيل الغير المقدور بالمعتد به منزلة العدم [illegible]
السامعات [illegible] بل لعدم ذلك الكمال بالنسبة الى المعلوم او نفس تلك المسائل لوضع سائر الالفاظ الموضوعة للمركبات الخارجية مثل الدار والبيت [illegible]
والمسجد وغير ذلك حيث ان الوضع لجميع ذلك [illegible] التي تتقوم بها صورة الشيء في الخارج [illegible] صدق الاسم [illegible]
واما الروايات [illegible] فهي غير ملحوظة في نظر الواضع بل تابعة للاصل [illegible] في اطلاق الاسم [illegible] صدق الفقيه والنحوي والعروضي
والمنطقي [illegible] من [illegible] تلك العلوم [illegible] مع [illegible] الملكة [illegible] بالنسبة [illegible] القدرة فالتحقيق [illegible] السؤال الآتي بارادة الملكة [illegible]
[illegible] الاستغراق العرفي [illegible] فيكون حقيقيا وقد يكون [illegible] الاسم حقيقة [illegible] الاستغراق [illegible]
[illegible] العلم [illegible] العلم او [illegible] المسائل بل [illegible] فان وضع اللفظ
بازاء ما لا يتحقق عادة في الخارج لبعيد جدا [illegible] عدم استعمال اسامي العلوم في معانيها الحقيقية [illegible] العلم
[illegible] من جهة [illegible] من حيث [illegible] فان قلت ان الاسم [illegible] ان يكون اطلاق اسامي العلوم على العلم بجميع المسائل
او ما يقرب منها [illegible] القدر المعتبر في الوضع [illegible] حقيقة [illegible] اصطلاح [illegible]
من ارباب الاصطلاح [illegible] قلت لا وضع اسامي العلوم [illegible] من حيث صدقها على القليل والكثير [illegible] المعتبر [illegible]
فان العلم [illegible] العلوم [illegible] بالاشخاص [illegible] الكثرة [illegible] باعتبار
العلم بجميع المسائل او ما يقرب منها [illegible] بالنسبة [illegible] افراده في الخارج [illegible] الوضع [illegible] حيث [illegible]
العلم [illegible] المتعلق من حيث الزيادة والنقصان [illegible] الاجناس [illegible] صدق الاسم على
القطرة [illegible] الحرف [illegible] صدق [illegible] الاعتبار فيكون [illegible] نقول ان اطلاق
الفقه على العلم بجميع المسائل [illegible] الوضع [illegible] العلم بالجميع [illegible] في باب اطلاق
الكلي على الفرد [illegible] من حيث الخصوص حتى يكون مجازا [illegible] الاطلاق [illegible] من [illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الاطلاق [illegible] ان يكون الاطلاق اسامي العلوم على العلم بجميع المسائل او ما يقرب منها [illegible]
على القدر المعتبر في الوضع حال وجوده في ضمن الجميع مع قطع النظر من الزائد على الموضوع له [illegible] الاطلاق الكلي على الفرد حيث [illegible]
الموجود في ضمن الفرد المتشخصة بالخصوصيات التي هي من لوازم الوجود حال تشخصها مع قطع النظر من التشخص [illegible] ان يكون الاطلاق [illegible]
على [illegible] الزائد على القدر المعتبر في الوضع منزلة العدم [illegible] الالفاظ الموضوعة للمقادير و[illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] الاخير [illegible] لم يسبقني اليه احد [illegible] والتصديق [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] فتحقق [illegible] العلم [illegible] بالاحكام الشرعية [illegible] الادلة المعهودة المقررة من [illegible] الاحكام
[illegible] لم [illegible] اصطلاح [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
والممارسة في علم الفقه بعد الاطلاع بالمآخذ والمدارك ووجدان استنباط واستخراج الاحكام من الادلة [illegible] منها كما اتفق
لبعض علماء اهل الكتاب [illegible] لاثبات نبوة [illegible] وعليها السلام [illegible] السادة الاجلاء [illegible]

قطعا [illegible] الاحكام [illegible] المعهودة [illegible] الشرع [illegible] عند [illegible] الاصطلاح [illegible]
[illegible] الفقيه [illegible] الاصطلاح [illegible] الاحكام المقررة في ذلك الاصطلاح [illegible]
[illegible] منزلة المصطلح [illegible] الاصطلاح [illegible] عرف الفقهاء [illegible] الفقه [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الشرعية [illegible] باعتبار [illegible] الفقه
والفقيه [illegible] الشرع [illegible] اللفظ عليه [illegible] الحقيقة [illegible] الحقيقة والمجاز باعتبار [illegible]
[illegible] المسائل [illegible] العلم [illegible] البحث [illegible]
المعنى الاضافي [illegible] المعنى العلمي [illegible] المعنى اللغوي [illegible]
[illegible] الاصطلاح [illegible] الفقه [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الفقه [illegible] الاطلاق [illegible] الاسم [illegible]
الذات [illegible] المشتقات [illegible] بالذات [illegible] بالمشتقات [illegible]
من [illegible] الاصطلاح [illegible] المعنى [illegible] الذات باعتبار [illegible]
[illegible] الاضافة [illegible] المعنى [illegible] باعتبار [illegible] الاضافة [illegible]
[illegible] بالملكية [illegible] الملابسة [illegible] المفعولية [illegible]
[illegible] الاضافة [illegible] المضاف اليه [illegible] السكنى [illegible]
[illegible] الاختصاص باعتبار القيام [illegible] الاضافة [illegible]
[illegible] اللام [illegible] الاضافة [illegible] المعنى [illegible] الفقه [illegible]
المعنى الاصطلاحي [illegible] الاضافة [illegible] العلوم التي يبتني عليها الفقه مثل النحو والصرف والمنطق [illegible] العلوم
[illegible] بالفقه [illegible] العلوم [illegible] الاصول [illegible] الفقه [illegible]
[illegible] الفقه [illegible] الاختصاص [illegible] الفقه [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] الاضافة [illegible] المعنى [illegible] المضاف [illegible] المضاف اليه [illegible]
[illegible] الفقه [illegible] المضاف [illegible] المضاف اليه [illegible] الوصف العنواني [illegible]
بالذات في المشتقات [illegible] المضاف بالمضاف اليه من حيث الوصف العنواني [illegible] المضاف اليه [illegible]
[illegible] المشتقات [illegible] المضاف [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] الاضافة [illegible]
[illegible] المشتقات [illegible]
[illegible] الاضافة [illegible] المعنى [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] الملكية [illegible] الاختصاص من جهة [illegible] الاضافة [illegible]
[illegible] الاضافة [illegible] المضاف [illegible] المضاف اليه [illegible]

الا انه لا ارتباط بينها لتعلق الوصف بها من حيث الصدور والقيام فان كون زيد مطلوبا او محبوبا او مبغوضا بالعرض متحد بصدور الطلب والحب والبغض
وتعقبه بزيد والقائم فيه بالوصف العنواني باعتبار ذلك فلا ريب في الواقع في انه جزئي من الافعال المذكورة جزئي حقيقي لتحققه بها من حيث الصدور والقيام
فقد الوصف فيه بملاحظة اعتبار خصوص الوصف العنواني من حيث وجوده في ضمن الفرد الخاص الموجب للارتباط بين الفعل المضاف اليه و[illegible]
من ذلك اختصاص ما بينه الوصف العنواني بما يضاف اليه ويكون [illegible] الا انه بعيد جدا او انه تماما فنقول القواعد الرجالية ليست من مبادئ
الفقه [illegible] ومنها ما يتوقف عليه [illegible] المعنى اللغوي للعلم بها لما نقول ان القواعد الاصولية ليست من ادلة الفقه بعد الكتاب
والسنة والاجماع والعقل والقواعد الاصولية [illegible] لما عرفت من ان الدليل المصطلح ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري
ويتعلق بذلك الادلة المذكورة دون القواعد الاصولية فهو الاصول على الدليل بالمعنى العام وكذا القواعد الاصولية من الاصطلاح
فلا يرد عليها اليها بالمعنى المصطلح لا يتعلق بها قواعد الاصول واما ما يقال من ان الادلة التفصيلية ليست الا الكتاب والسنة والاجماع والعقل
واصول الفقه لا يخلو عن جزئيات موضوع العلم او نفسه وموضوع العلم خارج عن [illegible] ولا يطرد فيه بان الاجمال محفوظ في الاصول فيخرج منها تلك
الادلة لا بها التفصيلية وفيه بعد فرض تسليم الدعوى ان خروجها من اصول الفقه باعتبار ذلك لا يقتضي خروجها من مبادئ الفقه [illegible] من حيث ان المقصود بها
فيها والقواعد الاصولية [illegible] في المقام يتعلق بها ما يجاب بان مبادئ الفقه [illegible] الاصول والمعنى العلمي هو العلم [illegible] التطابق
وفيه ان اسامي العلوم موضوعة تارة بازاء نفس المسائل واخرى بازاء العلم بها [illegible] بالاعتبار الاول في المحمول القول في معناه
الاضافي واما معناه العلمي فيقال انه لا حق للفقه بعد ما يضاف اليه لا يتحقق [illegible] الالفاظ [illegible]
موضوع للمعنى العلمي [illegible] مقيدا بالفقه بحيث يكون التقييد [illegible] مما يتعلق بمنزلة الفقه مقصودا [illegible]
اصول الفقه والثاني من الاول انه لا حق للمجموع [illegible] معناه الاضافي [illegible] يكون معناه التركيبي ماخوذا في
معناه الاصطلاحي بان يختص معناه الاضافي في بعض معاد [illegible] الاستعمال كما يتحقق في ذلك لفظ ابن عباس وغيره وليس بعيد ولكن فقد
ذكروا له باعتبار معناه العلمي تعريفات عديدة اظهرها [illegible] من المتاخرين وهو انه العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية
وزاد غير واحد منهم قيد عن ادلتها التفصيلية [illegible] فالعلم بمنزلة الجنس والمراد به التصديق [illegible] في تعريف الفقه والمراد
بالقواعد القضايا الكلية المشتملة بالقوة على احكام جزئيات موضوعها [illegible] القضايا الشرعية وغيره القضايا [illegible]
[illegible] القضايا [illegible] الاستعمال [illegible] باعتبار [illegible] يخرج العلم ببعض القواعد للتنويع [illegible]
حيث انه لا يلزم في امكان حصوله نحو الفقه من سائر العلوم او العلم بجميع القواعد بانية كما مرت اليه الاشارة [illegible] السؤال الاول
الذي اورده [illegible] الفقه والحكم في القواعد الاصولية من حيث كونها ظنية او علمية بانيا [illegible] في تعريف الفقه فان القواعد [illegible]
فقد تكون وقتية [illegible] اذ المفروض [illegible] الاصول [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] والظن حجة [illegible]
فان المراد بالحجية وجوب العمل [illegible] القواعد [illegible] الاحكام واما المسائل اللغوية فلا قيام الظن فيها مقام العلم [illegible]
الظن بالوضع [illegible] العرف [illegible] الطريق [illegible] اللغات [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] فالمراد [illegible] بعد تقرير [illegible] الوضع [illegible] اهل اللسان [illegible]
الا [illegible] قومه [illegible] من قبل الواضع [illegible] مسالة ظنية [illegible] بان [illegible] الاخذ بالدليل
[illegible] والمراد [illegible] ان يكون [illegible] القواعد [illegible] الاستنباط [illegible] العلوم [illegible] لعلم الفقه [illegible]

غير ممهدة للاستنباط وقد يتوهم انزوم اندراج القواعد الكلية المقررة في الفقه كاصالة وجوب الوفاء بالعقود واصالة حمل فعل المسلم على الصحة ونحوهما في الاصول
فانها ايضا ممهدة للاستنباط الاحكام [illegible] ان القواعد الفقهية ممهدة لتفريع احكام جزئيات موضوعها عليها وخصوص الموارد لا لاستنباط الاحكام
الجزئيات منها فان غرض الفقيه في تمهيد تلك القواعد ان يتفرع في فهم قضية شخصية الى الاستدلال بها [illegible] الموضوع العام الذي
يندرج تحته موضوع تلك القضايا الشخصية [illegible] وجوب الوفاء [illegible] اي [illegible]
بالعقود [illegible] قضية شخصية وجوب [illegible] الحكم الكلي [illegible] الاحكام الجزئية [illegible] بالاجمال والتفصيل [illegible]
في قضية شخصية [illegible] العقد [illegible] الحكم [illegible] المقصود من استنباط الحكم
عنه [illegible] المستنبط [illegible] في اثبات الحكم [illegible] عليه [illegible] معلوما [illegible] الاجمال او
تفصيلا [illegible] في مطلق القواعد الاصولية وليس تفريع الاحكام الجزئية [illegible] الموضوع [illegible] القبيل [illegible]
ثم الموضوع [illegible] الحكم [illegible] فانه [illegible] متغير حادث [illegible]
في كون العالم حادثا [illegible] الحكم [illegible] العالم [illegible] التغير [illegible] الاندراج [illegible] حادثا [illegible]
العالم [illegible] والعلم بحدوث كل متغير يحتاج الى النظر والاستدلال [illegible] العلم بحدوث العالم [illegible]
من تلك الكلية [illegible] مستنبطا [illegible] الموضوع العام عنوان جزئياته [illegible] العنوان [illegible]
بجميع افراده [illegible] عليه [illegible] ارباب الميزان [illegible]
الفقهاء [illegible] القواعد الفقهية [illegible] الاصول [illegible] البحث في القواعد الفقهية من حيث
دلالة الادلة عليها [illegible] القواعد الاصول [illegible] البحث [illegible] احوال الادلة [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] البحث عن احوال الدليل [illegible] الاصول [illegible] من قطع النظر عن الادلة [illegible] الكتاب [illegible]
والعقل والظن [illegible] موضوع [illegible] حقيقيا من موضوع العلم [illegible]
الاستصحاب [illegible] القاعدة [illegible] البراءة [illegible] الاخبار [illegible] البحث [illegible]
القاعدة [illegible] اثبات الادلة [illegible] القاعدة [illegible] التصديق [illegible] الدليل [illegible]
البين ان البحث عن دلالة قوله لا ينقض اليقين بالشك ابدا [illegible] كل شيء مطلق حتى يرد فيه [illegible]
على قاعدة البراءة [illegible] جزئيات موضوع العلم [illegible] التصديق بان القاعدة [illegible] الدليل [illegible]
من دلالة الامر [illegible] الوجوب [illegible] التصديق بان الوجوب [illegible] مدلول الامر والنهي [illegible] المسالة [illegible]
النهي [illegible] الموضوع [illegible] من موضوع العلم [illegible] المسالة اصولية [illegible] البحث فيها [illegible]
الذاتية لموضوع العلم [illegible] الاصطلاح عند ارباب العلوم ان يكون موضوع المسالة [illegible] الموضوع [illegible]
من النوع [illegible] العلم [illegible] موضوع المسالة [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] القواعد [illegible] الاحكام [illegible]
يتفرع عليها كثير من الاحكام الفقهية [illegible] الفقيه [illegible]
[illegible] ان الغرض من [illegible] احوال الرواة [illegible] البحث [illegible] احوال [illegible]

١٣ موضوعات المسائل جزئيات حقيقية ولذا الحال في علم الكلام حيث يبحث من احوال نبينا محمد ص والائمة الاثني عشر صلوات الله عليهم لوقوع البحث [illegible]
فيهم او يشترك الجزئيات او الاجزاء في الحكم من غير فرق فلا خصوصيات يجب البحث عن الكلي الذي يندرج تلك الاجزاء او الجزئيات تحته كما هو الغالب
في العلوم وعلى هذا فلو وقع البحث عن وجوب الوفاء بالعقد من جهة دلالة قوله تعالى اوفوا بالعقود عليه لا من حيث ان وجوب الوفاء هو حكم
الله في الفكر ويجب عليه العمل بمقتضاه كانت المسئلة اصولية لتعلق البحث ح بدلالة الدليل التي من عوارضه الذاتية فاذا ثبت الدلالة [illegible]
يدل عليه وقيام الدليل على حجية ظواهر الكتاب يلزم التصديق بان وجوب الوفاء بالعقد هو حكم الله في الفكر والمسئلة بهذا الاعتبار فقهية
مستنبطة من قاعدتين كليتين احديهما [illegible] عليها بالاية الشريفة ويتفرع عليها لزوم وجوب الوفاء في خصوص البيع والاجارة والصلح وغيرها
من العقود اللازمة [illegible] قاعدة بهذا الاعتبار وثانيتهما ان ظواهر الكتاب حجة وتلك القاعدة المستنبطة يتفرع عليها كثير من
الاحكام الفقهية لان وجوب الوفاء بعقد البيع بخصوصه حكم شرعي [illegible] من الدليل وكذا في خصوص الصلح والاجارة وليس [illegible] فيها
بمثابة تفريع احكام الجزئيات الحقيقية المندرجة تحت موضوع كلي [illegible] الموضوع [illegible] بالموضوع العام
واحكام الموضوعات الخارجية يتفرع عليه وليست باحكام شرعية [illegible] احكام الموضوعات العامة لا الجزئيات الحقيقية وبما
ذكرناه يريد الاشكال [illegible] ان كثيرا ما يرجع البحث عن مسائل الفقه الى البحث عن دلالة الدليل فان البحث عن دلالة قوله تعالى احل الله البيع مثلا
[illegible] بحجية [illegible] العقلي بالبداهة يبحث عن دلالة [illegible] جزئيات موضوع علم الاصول بحكم شرعي فيلزم اندراج كثير
من المسائل المبحوث عنها في الفقه في مسائل الاصول [illegible] في الفقه [illegible] ما يتفرع على كل واحدة من تلك المسائل
حكم واحد من الاحكام الشرعية [illegible] المثال المذكور فان [illegible] العقلي بالبداهة [illegible] من الرواية المذكورة حكم واحد ولا
يتفرع عليه الا احكام جزئيات [illegible] احكام شرعية [illegible] من اصطلاح ارباب الاصول ان تكون كل واحدة
من القواعد الممهدة مما يتفرع عليها احكام كثيرة من الشرعية الفرعية [illegible] سائر الاصول من تلك الجهة [illegible]
في الفقه من حيث كونها مبادي لهذا العلم [illegible] ذلك العلم [illegible] كون المشهور [illegible]
تفرع احكام كثيرة على قاعدة [illegible] عليها [illegible] خروج البحث عن تلك [illegible] عن مسائل الاصول وان [illegible]
او [illegible] الاول على حسب [illegible] الاحكام [illegible] من القواعد لاستنباط الصنايع واستخراج القنوات والمياه من بطون الارض
ونحو ذلك [illegible] القوانين يخرج به ما يستنبط منه الماهيات وغيرها [illegible] اراد بالماهيات المجعولات الشرعية [illegible] في تعريف
الفقه من خروج العلم بها عن مسائل الفقه [illegible] في تعريف الفقه [illegible] العلم بالماهيات [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] قاعدة [illegible] لاستنباط الماهيات [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible]
ليس باستنباط نفس الماهيات [illegible] الحقيقة [illegible] الالفاظ العبادات [illegible]
[illegible] يتفرع عليها [illegible] القول [illegible] العبادات [illegible] استنباط الماهيات من القواعد [illegible]
استنباط الماهيات [illegible] الاحكام [illegible] واما استنباط [illegible] الوضع [illegible] لم [illegible] ان يكون الغرض من تمهيد
قاعدة استنباط الامور [illegible] الكلام المفيدة للاختصاص [illegible] فيخرج [illegible] الشرعية [illegible]
لاستنباط الاحكام العقلية [illegible] واللغوية فيخرج بها علم النحو والصرف والمنطق حيث ان تمهيد الاولين لحفظ الكلام عن الغلط [illegible]
الافكار [illegible] المنطقية [illegible] المطالب النظرية [illegible] الكلام المفيدة للاختصاص [illegible] الغرض من وضعها

دقة فيها استنباط الاحكام [illegible] من تحريم [illegible] فلا [illegible] بطلان [illegible] الوضعية [illegible] لاستنباط [illegible]
والعلامة [illegible] القاعدة [illegible] والبيع ووجوب [illegible] ونحو ذلك [illegible] الاصول والفروع [illegible]
صول [illegible] القاعدة [illegible] بحيث [illegible] الاصول [illegible] بان الغرض من التدوين في نحو ذلك [illegible] استنباط الاحكام
الفرعية [illegible] القاعدة الاصولية [illegible] بقيد [illegible] التفصيلية [illegible] من تعلق الظرف [illegible]
[illegible] بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام [illegible] من الادلة التفصيلية [illegible] قول المجتهد لمسئلة جواز التقليد [illegible] ووجوب [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] ووجوب تقليد الاعلم ونحو ذلك من المسائل الكلية التي يتفرع عليها احكام كثيرة [illegible] جواز التقليد في امثال [illegible]
[illegible] الممهدة لاستنباط الاحكام [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] بالنظر والاستدلال [illegible] الاحكام التي
يتفرع عليها غير مستنبطة من الادلة التفصيلية [illegible] قول المجتهد وهو دليل [illegible] فيخرج العلم بها من اصول الفقه [illegible]
[illegible] الموضوع في علم الاصول [illegible] الدليل [illegible] التفصيلي [illegible] البحث من طريقة قول المجتهد وقول
المفضول مع وجود الافضل [illegible] الاصول [illegible] ان يكون العلم [illegible]
[illegible] فروع العلم [illegible] من الاصول [illegible] الفقهية [illegible] الاشكال [illegible] القيد المذكور
في [illegible] المدروج [illegible] حجية [illegible] الائمة [illegible]
تلك العلوم خارجة عن الاصول [illegible] الاصولية [illegible] النبي [illegible] من الائمة [illegible] دخول العلم بالقواعد الممهدة [illegible]
[illegible] التفصيلية [illegible] بالعلم [illegible] لاستنباط [illegible]
[illegible] الفقه [illegible] النبي [illegible] الائمة [illegible] العلم [illegible] فروع
[illegible] بالقواعد الممهدة من قول المجتهد [illegible] المذكورة [illegible] تعلق الظرف بالاستنباط [illegible]
[illegible] بالقاعدة الممهدة [illegible] الدليل التفصيلي [illegible] قول المجتهد [illegible] جواز التقليد [illegible] المسئلة [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] رتبة الاجتهاد [illegible] التقليد [illegible] الدخول [illegible] الاشكال [illegible]
تقدير تعلق الظرف بالاستنباط [illegible] العلم واما [illegible] موضوعات القضايا المبحوث عنها في هذا العلم [illegible]
العلوم [illegible] موضوع [illegible] ارباب العلوم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية والمراد بالعرض الذاتي ما يعرض
الشيء [illegible] لذاته [illegible] بواسطة في العروض [illegible] الثبوت [illegible] المباين [illegible] ويقابله العرض الغريب [illegible]
ما يعرض الشيء [illegible] لذاته [illegible] بواسطة في العروض وقد فصلوا القول فيه [illegible] العوارض [illegible] اقسام العارض للشيء لذاته او لجزئه
[illegible] او خارج [illegible] الاول عوارض ذاتية والاخيرين العرض الغريب [illegible]
[illegible] الاعراض الغريبة [illegible] بالذات [illegible] الوجود [illegible] العارضة
[illegible] المماسة والمقاربة [illegible] الاخيرين [illegible]
[illegible] الاقسام [illegible] المقال [illegible] المقام [illegible] الاقسام [illegible] الغرض
مع [illegible] فنقول ان المراد بالعوارض [illegible] والعناوين الكلية التي ينطبق على الموضوعات [illegible]
كالحيوان والناطق [illegible] العارض للانسان لا العوارض [illegible] النطق والضاحك والتعجب [illegible] الموضوعات

١٣ في القضايا المبحوث عنها في العلوم والتمثيل بهذه بحوث في العبارات توسع ثم ان العارض للشيء اما ان يكون ثبوته ولحوقه له لذاته من غير واسطة شيء او
لا كادراك الكليات العارض للناطق وثبوت الافتقار للممكن والعوارض الكلية للمفاهيم والاحوال الطارية للاشكال كمعادلة الزوايا الثلث
لقائمتين المبحوث عنها في علم الهندسة فان ثبوت تلك الاحوال لموضوعاتها وحمل القضايا المنتزعة منها عليها مستندة الى ذواتها او
يكون في ذلك بالواسطة وهي اما امر مباين للموضوع في الوجود كالوضع الصادر من الواضع الموجب لثبوت الدلالة في الالفاظ الموضوعة وكجعل
الشارع الاحكام الشرعية الموجب لاتصاف الافعال بها او وجوب القدرة الموجب لثبوت الوجوب لما يتوقف عليه من المقدمات وكونها
ووجود النار الموجب لثبوت الحرارة في الماء او عنوان كلي اخر يوجب لحوق العارض للمعروض من حيث اندراجه تحته وصدقه عليه ويعبر عنه اما
ان يكون في ذلك العنوان داخلا في حقيقة الموضوع او خارجا عنه وعلى الاول اما ان يكون جزءه الاعم كعروض التحرك بالارادة على الانسان بواسطة
اندراجه تحت الحيوان او الاخص كعروض الادراك للامور الغريبة على الانسان بواسطة اندراجه تحت الناطق وعلى الثاني اما ان يكون خارجا
مساويا للموضوع كالتعجب اللاحق للانسان الموجب لعروض الضاحك عليه او اعم منه كالماشي العارض للانسان المقتضي لكونه في حيز او
حيث انه كجسم نام او لا وبالذات يعرض للانسان بواسطة اندراجه تحته وقد يكون النوع الاعم داخلا في حقيقته باصدق عليه
الاخص فان عروض التحرك بالارادة للناطق بواسطة الحيوان او يكون اخص كالعادل العارض للانسان الموجب للحوق مقبول
له وحمله عليه وقد يكون الاخص ليس داخلا في حقيقة ما صدق عليه الاعم فانه في لحوق الادراك للامور الكلية للحيوان بواسطة الناطق
اما القسم الاول وهو ما يعرض الشيء لذاته فلا كلام في كونه من العوارض الذاتية لعروض العارض لنفس الذات واما الشق الاول
من القسم الثاني وهو ما كانت الواسطة فيه امرا مباينا للموضوع فالحق انه ليس من العوارض الذاتية لان الامور المباينة للموضوع في الاشياء
المعروفة ونحوها واسطة في ثبوت العروض وحصوله في النوع فان ثبوت الدلالة للالفاظ والاحكام الشرعية للافعال بوضع الواضع
وجعل الشارع ولا تتحقق لها بدونها كما لا تتحقق الكتابة في النوع متحرك الاصابع ولا تتحقق لها بدونه وما تكون واسطة في ثبوت عارض الموضوع
مع كونه مباينا لذلك الموضوع في الوجود فلا يعقل كونه معروضا لذلك العرض لاقتضائه صدق المباين على الموضوع وتحققه في ضمنه وهو
مع بعد العروض له اولا وبالذات لنفس الموضوع وباعتبار عروض ذلك العرض ولحوقه للموضوع ينتزع عنوان كلي يحمل على ذلك الموضوع
ويطلق عليه كانتزاع الدال باعتبار عروض الدلالة في الالفاظ وانتزاع الواجب والحرام باعتبار تعلق الطلب في الافعال فثبوت ذلك
العنوان بواسطة لحوق العروض لكان ثبوت العرض بواسطة الامر المباين يجعل ذلك العرض مباينا لذلك العنوان وجودا فارجا عن الحق
مع العروض وينطبق عليه ولا يخرج العوارض ان يصدق على موضوعاتها وينطبق عليها لمباينتها لها في الوجود فالاعراض الاخصة لموضوعاتها
واسطة في ثبوت صفاتها بالنسبة المنتزعة منها لموضوعاتها فمن عروض شيء من الصادين لتلك الاعراض ويقابل الواسطة في الثبوت
الواسطة في العروض وهي ما يكون معروضا للعرض اولا وبالذات ولحوقه لغيره بواسطة اندراجه تحت تلك الواسطة وصدقها عليه كالعروض
سماع القول وقبول الشهادة للعادل من حيث انه عادل فان هذا الحكم ثابت له اولا وبالذات ويكون من عوارضه الذاتية ولا يبعد
ان يقع على عادل بقبول الشهادة وعروضه لشخص افراد الانسان باعتبار اندراجها تحت ذلك العنوان الذي يحمل العارض عليها
سيما مطلق ولذا الابعد ان يقال ان قبول الشهادة الاعلى التقييد بالوصف فيلزم في ذلك ان موضوع الحكم هو الانسان المقيد
بالوصف فالتقييد محقق للموضوع والوصف معروض للحكم اصالة وبالجملة ان الواسطة في العروض باجمعها للموضوع والعروض وكذلك
فلا ينبغي الريب في كون العارض للشيء بواسطة المباين من العوارض الذاتية له وما قيل من ان الواسطة في ثبوت الحرارة للماء هي النار

والمقارنة للنار

والمقارنة للنار لا تقتضيها وهذا الخارج الاعم والعارض للشيء بواسطة الاعم النوع من العوارض الغريبة ليس بجيد لان التماس والمقارنة شرط في تأثير
فان النار واسطة في الثبوت عند مماسة للنار ومع التسليم فلا ريب ان المماسة والمقارنة ايضا واسطة في الثبوت لا في العروض لان معروض
الحرارة بالذات هو الجسم الخارجي والتماس للنار وواسطة لتحرك الاصابع على الكتابة فظهر ان النار ونحوها واسطة في الثبوت قطعا فكلما الاول
وما يعرض الشيء بواسطة الثبوت يكون من عوارضه الذاتية وان كانت الواسطة هي الاعم الخارج الاعم وسيعرف وجهه واما الشق الثاني من
القسم الثاني فاما القسم الاول منه وهو ما كانت الواسطة الجزء الاعم فهو ليس من العوارض الذاتية وان كانت الواسطة واسطة في العروض
فان العوارض التي يبحث عنها في العلوم عوارض الماهيات باعتبار وجودها في الخارج لا باعتبار وجودها في الذهن او لا بشرط فاذا كان العارض
يعرض الجزء الاعم ويلحقه في الخارج فلا جرم كان العارض لاحقا للموضوعات الخارجية باعتبار وجود الاعم في ضمنها واندراجها تحته فالمعروض حقيقة
نفس تلك المصاديق لا الماهية ومع اتحاد وجود الاعم والاخص الذاتيين في الخارج وكونهما موجودا واحدا فكان المعروض حقيقة ذات الموضوع
ولو باعتبار جزئه الاعم نعم لو فرض تعدد الوجود والموجود باعتبار الجزئين يتجه القول بان المعروض اصالة هو الجزء الاعم وانما يعرض
الاخص ويلحقه تبعا واين ذلك فلا يعقل مع فرض اتحاد الوجود تغاير المعروضين الا بالاعتبار ولذا يصح حمل العارض على الاخص حملا
بسيطا مطلقا كما يصح حمله على الاعم كذلك فيقال الانسان متحرك بالارادة كما يقال الحيوان كذلك وعدم صحة حمل الانواع التقييد فيما
تكون الواسطة في العروض امرا خارجا عن الحقيقة باعتبار مغايرة وجود العروض والعارض ولا كذلك في القسم الثاني منه وهو ما كانت الواسطة
جزءا الاخص لعين ما قلناه في الجزء الاعم بل الحكم فيه اولى حيث ان الجزء الاخص ما يتقوم به النوع ويتحقق به وجود الجنس في الانواع فالعارض
للجزء الاخص حقيقة عارض للنوع ولذا قد يفرق بينهما في الحكم ويشترط في العارض بواسطة الجزء الاعم بان عروض العارض للاخص لكونه
لا من حيث اتحاد الاعم للاخص وجودا لا لذاته فالمعروض اصالة هو الجزء الاعم وانما يعرض للاخص بالتبع للمكان الاتحاد فلا بد من ادراج
في العروض الغريب وانت خبير بان هذه بعينه جارية في العارض بواسطة الجزء الاخص ايضا لان العروض بينهما ليس لنفسه الا الاتحاد لا من حيث الذات
فالفرق تحكم ومع ذلك فلا ريب في اندراج الاشكال بابقائه في وجه عده من العوارض الذاتية واما القسم الثالث منه وهو ما كانت الواسطة
امرا خارجيا مساويا للموضوع فقد صرحوا بانه ليس من العوارض الذاتية سواء كان خارجا كالخارج المساوي للموضوع لعلة او لجزئه الاعم
او المساوي او للاخص او خارج مساو له ونحوه وذلك لوجهان العارض المساوي مستند الى الذات والمستند الى المستند الى الذات مستند
اليها اقول لا خفاء في ذلك مع فرض كون الواسطة واسطة في الثبوت كالضاحك العارض للانسان بواسطة التعجب وكذا عروض
التعجب له بواسطة ادراك الامور الغريبة حيث ان عروض ادراك الغرائب يوجب عروض التعجب له وهو يوجب عروض الضحك ولكونه له
والعروض حقيقة ذات الانسان ولذا يصح حمل العارض عليه من غير تقييد بالواسطة فيقال الانسان متعجب او ضاحك فان العارض
ما يعرض ذات الموضوع ويلحقه بواسطة امر خارج مساو له ولو فرض كون الواسطة واسطة في العروض فانه لحوق عدم الاستعداد للجوع
بواسطة النوم واندراجه تحت عنوان النائم حيث ان عروض النوم يوجب سلب الادراك عن الاشياء وهو مساو للحيوان لصدق النائم
على جميع مصاديق الحيوان وبالعكس فلا ريب ان العارض حينئذ من العوارض الغريبة لان المعروض له حقيقة هو الواسطة وعروضه
للحيوان بالعرض ولذا لا يصح حمل العارض عليه من غير تقييد بالواسطة فلا يصدق ان كل حيوان غير مستعد الا بعد تقييده بالنائم
وقد يمثل للخارج المساوي الذي يكون واسطة في العروض بعروض الشدة والسرعة للجسم بواسطة الحركة والبياض العارضين له فانها
من الاعراض الذاتية بالنسبة الى الجسم والعارضان المذكوران من الاعراض الذاتية بالنسبة اليها ومع ذلك فليسا من الاعراض الذاتية

بالنسبة الى الجسم بعد من عوارضه الغريبة لان الحركة والبياض واسطتان في العروض فان السرعة يعرض الحركة اولا وبالذات كالشدة للبياض
ولان عروضها للجسم بواسطة لحوق عارضها له وانواعه تحت عنوان التحرك والابيض ثانيا لا يكفي اذ لا تتحد السرعة والشدة ليستا من
الامور الخارجة عن حقيقة الحركة والبياض العارضة لهما لامتناع قيام العرض بالعرض بل حقيقة الحركة في الخارج لا يتحقق الا بنحو السرعة او البطء
وكذا حقيقة البياض لا تتحقق في الخارج الا بنحو الشدة او الضعف فالسرعة والبطء مقومان لتحقق جنس الحركة ووجوده في الخارج كالفصول
الا انها بالنسبة الى الفوارق حيث ان قوامها باحد الامرين ولا يكون شيء منهما عرضا خارجا عن حقيقتها لاحقا لها وكذا الشدة والضعف بالنسبة
الى حقيقة البياض فالعارض للجسم في المثال العروض الحركة الخاصة المتحصلة بوجه السرعة او البطء وكذا الكلام في البياض بلا ريب في القيام
عارض للجسم بواسطة في العروض لما هو المفروض واما ثانيا فمع تسليم عروض السرعة والشدة للحركة والبياض عروضا ذاتيا لسائر
الاعراض الذاتية تمنع عروضها للجسم اذ لا يتصف الجسم بشيء منها لا ذاتا ولا عرضا لذا لا يصح الحمل عليه بشكل فلا يصح ان يقال الجسم اما بطيء
او شديد او ضعيف نعم يصح بتبعية مال التعلق بان يقال الجسم سريع حركته او شديد بياضه فلا يكون الجسم معروضا لشيء منها ولا يتصف بها الا بحمل التجوز في العروض العارضة
الموضوع بالعارض بعلاوة الحقيقة بان يحمل عليه حملا حقيقيا وان كان العروض بواسطة مثال العروض خارج عن الفرض فان قلت ان بعد فرض عروض الحركة والبياض للجسم
معروض السرعة والشدة اما هو الجسم او الحركة والبياض لا يتحقق عارض العارض عارض لمعروضه قلت ان كلية الكبرى ممنوعة فان العروض شيء لشيء بواسطة من جهة اتحاده معه
في الوجود في الخارج فهي من البين ان المعروض للسرعة والشدة في الخارج هو نفس الحركة والبياض من غير ان يكون منهما مستندا للجسم بل وجود العرض مباين لوجود معروضه
بعد ما تحقق معه ان سبب العروض وجود الحركة او البياض لا لشيء منها بعروض معا فيعرض الا ترى ان القرب يتصف بالشدة فيقال قرب شديد ولا يتصف به الجدار بل يقال ان في
جدار شيء ولا القياس الاجزاء وربما ان كان الواسطة امرا خارجا اعم او اخص فان كان تصحيح العوارض الذاتية او كان النوع ذاتيا يصدق العروض على كثيرا النسبة
المصاديق الى ما هو الملحق فان كلا منها فرد النوع في حقيقة الاخص وجزء بما هو حقيقة ما يصدق عليه لان العارض يلحق المعروض باعتبار وجوده في الخارج مع فرض اتحاد
مصداق الاعم الاخص في الوجود فيما يستفاد منه لان العارض بواسطته عارض للمصاديق الخارجية فيكون العروض في الخارج بواسطة الجزء الاعم او الاخص فان العروض
المتوسط بالارادة لما صدق عليه الناطق بواسطة الحيوان وهو الجزء الاعم لتلك المصاديق وكذا الحق المدرك للامور الكلية لما صدق عليه الحيوان بواسطة الناطق
وهو الجزء الاخص بالنسبة الى تلك الموضوعات التي انعقادها فيها وقد قرران العارض بواسطة امر يلحق من العوارض الذاتية بل يلحق ان يقال ان ما لا لم يكن العروض
الغريب لان بواسطة النوع الاعم او الاخص الغير الذاتي لان الاول هو ما يلحق من ذلك مع جميع ما اشتمل عليه ثم يرجع في التعليقة بالانتقام العموم وعدم العارض
بواسطة النوع الذاتي المتقدم من العروض الغريب كذا الكلام اذا كان النوع الاعم او الاخص واسطة في الثبوت كما في عروض الدلالة وهو لها للالفاظ بواسطة
كونها موضوعة وهو امر خارج اعم قد يعرض غير اللفظ والدلالة لاحقة للفظ بواسطته فان الدال حقيقة نفس الالفاظ فيكون الدلالة من عوارضه الذاتية وكذا
عروض الحركة للشرب بالجر بواسطة كونه مسلما فانه امر خارج اعم يعرض الجر وغيره والمعروض حقيقة نفس الجر كلاما في لحوق الضاحك للانسان بواسطة التعجب
فانه امر خارج اخص يكون واسطة في ثبوت العارض للانسان فلا يكون العرض الغريب في الصورتين فيما كانت الواسطة واسطة في العروض كما في المتقدمين
لعدم التقسيمين عند بيان الاقسام فتلخص مما قررناه ان العروض الغريب ما يعرض الشيء ويلحقه بواسطة في العروض سواء كانت امرا خارجا مساويا للمعروض له او اعم او
اخص منه والذاتي ما يعرض الشي لذاته او بواسطة في الثبوت فلا تفهم ما قدمته الاشارة اليه من الاعراض الذاتية وان كان عرضا ذاتيا والعارض لنوع اعم او
اخص مع كونه مباينا ومن جهته او تقسيم فيما صدر عن الاكثر لم يقع محله ثم انه قد تعيد مع تغير الموضوع بالمعنى المذكور بانه لولا ربط بحث مجاري موضوعات
العلوم من مبحثين الاول انه ما من علم الا ويبحث فيه عن الاحوال اللاحقة للانواع الواقعة تحت موضوعه او لاصنافه المندرجة فيه او اجزاء الموضوع او اجزاء
جزئياته او عوارضها الذاتية وقد تصدى الى ان الموضوع في سائر الفنون الاموضوع العلم الادبي من الامور المذكورة ومن البين ان العوارض اللاحقة لجزئيات كالانواع

والعوارض الغريبة

والعوارض الغريبة لاعراضه الذاتية بالنسبة الى موضوع العلم انما هي عوارضه الذاتية لموضوع وكلامنا وسائر العوارض الاخرى ما وراء ذلك لانه لا يكون بغير ما ذكره فيما يكون للاحوال
ولا لما يختص بالنوع او الصنف العروض الثانية ان المتداول في الابحاث العلمية هو البحث عن الامور العارضة لموضوعاتها بتوسط الاعم من تلك الموضوعات الا ترى
ان الفقهاء يبحثون عن وجوب الافعال وحرمتها وكونها جامعا لانا ان لا نلاحظ انما العروض للافعال باعتبار تعلق طلب الشارع بفعلها او تركها وكون ذلك امر اعم
خصوص كل من تلك الموضوعات وغيرها والجواب عن الاول انه قد عرفت فيما سلف كما تنال الغرض ان البحث في العلوم عن الاحوال اللاحقة لموضوعاتها
باعتبار وجودها في الخارج لا ما يحمل الاحكام على من حيث هي ومن البين ان وجود الجنس في الخارج بعين وجود الانواع والاصناف المندرجة تحته فلا ما العرض خصوص
الانواع والاصناف وكونها في الخارج لعروض وجود الجنس مع وحدتها مع فرض اتحاد وجود الاجناس مع الانواع فلا يكون عرضا ذاتيا بالنسبة الى الانواع ولا
كان ذاتيا للجنس لحقيقته الا كان وحدة الوجود وقد قرران العرض الذاتي ما يعرض الشيء اما لذاته او بواسطة جزء الاعم او الاخص او امر خارج يكون واسطة في الثبوت
والامور اللاحقة للانواع والاصناف كلها خارجة عن شيء من ذلك لانا البحث عن احوال اجزاء الموضوع او اجزاء جزئياته فبعد الانطباق موضوع العلم
لشيء من تلك الاجزاء وصدقه عليها كما في موضوع علم الفقه وهو فعل المكلف حيث انه يصدق على اجزاء العقد بيعا كما يصدق على الركوع والقراءة والتكبير من اجزاء
الصلاة ونحو ذلك في غيرها فلا اشكال لما بيناه من اتحاد وجود الموضوع لوجود جزئياته في الخارج ومع عدم الانطباق كما في اجزاء موضوع علم
الاصول كالامر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد المبحوث عن احوالها في علم الاصول مع كونها من اجزاء الدليل الذي هو موضوع
العلم من غير انطباقه عليها فنقول لا شك ان ما يبحث عنه في العلوم من احوال الاجزاء هي الامور اللاحقة لها من حيث كونها اجزاء الموضوع وباعتبار كونها في
ضمن الكل لا من حيث ذاتها فانها بذلك الاعتبار خارجة عن مسائل العلم قطعا الا ترى ان البحث عن دلالة الامر على الوجوب مثلا ودلالة النهي على الحرمة
انما هو من حيث وقوعها في ضمن التراكيب الواقعة في الكتاب والسنة التي تكون ادلة للاحكام الشرعية فان الالفاظ المفردة لا تدل على معانيها الا في
التراكيب اذ الغرض من وضعها التفهيم والتفهم وهو لا يحصل الا بالتركيب فيتحقق ان انها التابعة للوضع كعبرانها فلا يخرج البحث عن احوالها
البحث عن احوال التراكيب اذ الدلالة العارضة للتركيب باعتبار الافادة والاستفادة هي الامور اللاحقة للاجزاء بملاحظة ضم بعضها الى بعض فان التركيب
ما دل جزء لفظه على جزء معناه فمعنى التركيب مجموع معاني المفردات لان كل جزء من اجزائه العارض للكل جزء من اجزاء الالفاظ فالمجموع عارض للمجموع وبعد
الاعتبار يرجع عروضها لاجزاء في ضمن التركيب الى العوارض الذاتية للتركيب ويتضح بذلك ان سائر الاجزاء في سائر العلوم ولا البحث عن احوال الاجزاء من
الموضوع كالبحث عن جزئيات الكتاب بالجزء وحده ونحوه فرجعه الى البحث عن عوارض الموضوع بلا واسطة او بواسطة في الثبوت فان الامور اللاحقة
للعوارض اما ان يتحد وجودها لوجود معروضها ومنها النوع او الصنف والمحل لان مجموع العارض والمعروض عارض للموضوع فكان في الوجود
الخارجي فكان العارض بواسطة في الثبوت والعروض لنفس الموضوع لامتناع قيام العرض بالعرض والمثال المذكور الدعل للاضافة فيه المدلول الى نوع
ملاقاتهم لم لا فالبحث عن احوال الجزء بلا واسطة فقد بطل الاول وانما الجواب عن الثاني فبان العرض الاعم في المثال المفروض وكونه واسطة في الثبوت
وقد قرر ان العارض كذلك عرض ذاتي للموضوع ومما قررناه قد تبين ان موضوع المسألة وهي المحمولات المنتسبة الى الموضوعات والقضايا المبحوث
عنها في العلوم قد يكون نفس موضوع العلم كما في قولهم كل جسم طبيعي له مكان طبيعي وقد يكون نوعا مندرجا تحته كما في قول الفقهاء البيع مسلط
الربا حرام والصلح جائز ونحو ذلك وقد يكون صنفا مندرجا تحت نوع من انواعه كما في قولهم صلاة الجمعة واجبة تخييرا او صلاة الاستسقاء مندوبة
ونحوها وقد يكون جزئيا حقيقيا كما في قولهم في علم الرجال فلان ثقة او ضعيف ونحوه وقولهم في علم الاصول ان قوله لا ينقض اليقين بالشك
الحديث يدل على قاعدة الاستصحاب وقد يكون عرضا ذاتيا لموضوع العلم كما في قولهم تعادل الدليلين يوجب تخييرهما او التخيير والتعارض الى نوع
فيها التعادل وقد يكون عرضا ذاتيا لنوع من موضوع العلم كما في قولهم تعيين الكتاب بالجزء الواحد جائز ام لا وقد يكون عرضا ذاتيا لصنف من نوع

١٥ كما في قولهم بعض [illegible] الاجماع المركب [illegible] بان يكون الموضوع الوصف الذاتي للجزء الحقيقي لما [illegible] البحث عنه في علم الرجال وقد يكون [illegible]

[illegible] ذاتيا للوصف [illegible] من موضوع العلم او صنف من النوع [illegible] من اجزاء موضوع العلم كما في قولهم الامر [illegible]

والنهي [illegible] او صنف من النوع كما في قولهم [illegible]

[illegible] من موضوع العلم مع عرض ذاتي [illegible] الاجماع المركب [illegible] من موضوع العلم مع عرض ذاتي [illegible]

[illegible] ان موضوع هذا العلم [illegible]

[illegible] الكتاب والسنة والاجماع والعقل [illegible] الفقه [illegible]

[illegible] موضوع هذا العلم [illegible] الفقه [illegible]

والسنة والاجماع والعقل [illegible] القياس [illegible]

[illegible]

[illegible] ان الامر الموسع بل لحقيقي [illegible] بالنسبة الى [illegible] الفعل فيكون الفعل اداء في الجميع [illegible] الواجب المخير [illegible]

[illegible] الشيئين [illegible] المتكلمين [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] القول والفعل [illegible] حقيقة [illegible] القول [illegible] حقيقة نفس القول والفعل [illegible]

[illegible]

المقالة الاولى في [illegible] **الفصل الاول** في تقسيم اللفظ [illegible]

[illegible] **مصباح** اللفظ والمعنى [illegible] الواقع [illegible] اللفظ [illegible] حقيقة او مجاز

[illegible]

[illegible] الحقيقة والمجاز [illegible]

[illegible]

[illegible]

وهو الوجه لان معاني الحروف والافعال امور نسبية غير مستقلة بنفسها بل تعقلها وتعقلها بالغير كالاعراض القائمة بغيره فلا يصح ان يحكم عليها او بها حتى [illegible]

بالكلية والجزئية [illegible]

[illegible]

ولكن ان فقد يكون الوضع في المشترك بالنسبة الى المعنيين تعيينيا وقد يكون تعينيا وقد يختلفان والنظم في الاصطلاح خروج ما لو كان اللفظان في جهة الاعلام اولى

احدهما مع خصوصيتهما بازاء الحقيقة العرفية والفعلية وما اذا كان احدهما موضوعا بالتعيين والاخر بالوضع وجد كما في الحرفية والمركبة في [illegible] وذلك كيف

عن المشترك فتأمل ومن المركبات الموضوعة للاعلام كعبد الله علم يجري عليها احكام المشترك عند التجرد عن القرينة وان استعمل اللفظ في المعنيين وكان الاستعمال

في احدهما للعلاقة الحقيقية ومجازا فيدخل فيه المشترك اذا استعمل في احد معنييه لعلاقة بينه وبين الاخر فيكون اللفظ مشتركا من حيث وضعه لكل واحد من المعنيين

مع قطع النظر عن الاستعمال وحقيقة ومجازا من حيث استعماله في احدهما لعلاقة في الاخر في المشترك بعض الوضع وفي الحقيقة والمجاز الاستعمال ايضا ويلزم

الخروج عنه من المعتبرة في الحقيقة والمجاز ليضا الوضع حيث قال ولو اختص الوضع باحدهما وكان الاستعمال في الاخر منها لمناسبة فحقيقة ومجاز والحقيقة تنسب الى

الواضع فان كان لغة فلغوية وان كان العرف العام فعرفية عامة وان كان العرف الخاص فعرفية خاصة ومنها الشرعية باعتبار كون الواضع الشارع وكذلك المجاز

بالنسبة الى المستعمل فينقسم الى اللغوي والعرفي والشرعي الا ان كان اللفظ موضوعا في اللغة ثم وضع لمعنى آخر في لغة اخرى لمناسبة بينه وبين المعنى الاول وغلب استعماله

في الثاني بحيث يهجر الاول فمنقول تعييني وان اشتهر في الثاني لعلاقة وغلب استعماله فيه الى ان يهجر الاول فمنقول تخصيص والظاهر تحقق الهجر في التخصيص

بالغلبة فكل منقول مسبوق بالاشتراك اولا ثم الاشتراك بالنسبة الى المعنيين الا ان يفرض تحقق الوضع والهجر في آن واحد في القسم الثاني فذلك

منقول تخصيصي مسبوق بالمجاز الا اذا حصل النقل فيه بغير الاطلاق كما في نقل اللفظ الموضوع للكل الى البعض او ذلك بسبب كثرة اطلاقه عليه ومن

المنقول ما اذا كان اللفظ موضوعا لمعنيين في اللغة مع ملاحظة المناسبة للاول فغلب استعماله في الثاني في العرف الى ان يهجر الاول كما في صيغة

افعل على قول السيد رحمه الله حيث قال باشتراكها لفظا بين الوجوب والندب بحسب اللغة ونقلها في عرف الشرع الى الوجوب اعلم انه لا يلاحظ المناسبة للمعنى الاول

في المنقول التخصيصي بل لا تشمله فركب لا صح به غير واحد من الاعلام والقول بان المعتبرة في المركب ملاحظة عدم المناسبة موجود جدا لاجله

خاصة فائدة لتلك الا في المخففة الاوضاع ولا يبعد عليه التقسيم والتقدم المقصود بالوضع لوجه وجيه اذ لا يكون المركب تخصيصيا بلا ملاحظة المناسبة

في المجاز ولا انه لم يكن تحقيقه بوجه بان يفرض كون اللفظ موضوعا لمعنيين ثم اشتهر في الثالث لمناسبة احدهما فغلب استعماله فيه حتى بلغ حد الحقيقة

ويهجر المعنى الغير المناسب له فان المفتوح في هذه المركب باعتبار هجر احد المعنيين مع عدم ملاحظة المناسبة بينه وبين المنقول منه ويكون مشتركا

باعتبار تعدد الوضع ولو هجر المعنى المناسب فيكون منقولا منهما فهم الامر تشكيل لا داعي في احد القسمين وجدا ان يفرض تحقق الهجر بالنسبة الى

الوضع الطارئ بغلبة استعماله في الاول بعد تحقق الاشتراك فان ظاهر الاصطلاح تحقق الهجر بالنسبة الى المعنى الاول في المنقول والمركب ولعلك

نظرت فيه الى ان الامر في ما هو الغالب في المحاورات والفرض المذكور مما لا يبعد فيكون اخذه في احد القسمين وكيف كان فالفرق بين المنقول

والمركب بملاحظة المناسبة للاول وعدمها والفرق بينهما وبين المشترك يلزم هجر احد المعنيين فيهما وبقاء الوضعين فيه والفرق بين الجميع

وبين الحقيقة والمجاز واضح لا يحتاج الى البيان وهو المعتبرة في المنقول كون المناسبة علاقة مصححة للتجوز ام يكفي مطلقها فقضية الاول هو الثاني

وقولهم عند بيان الفرق بينه وبين الحقيقة والمجاز بان المعتبرة في المنقول هجر المعنى الاول دون الحقيقة والمجاز يشير باشتراطها في ملاحظة المناسبة

وكيفيتها فلا كلام الفرق باعتبار المناسبة المطلقة في المنقول دون المجاز ليضا والاول هو الانسب بالاصطلاح ايقاظ قال الاستاد

العلامة الرفيع في رسالة الحقيقة ان استعمال المنقول في معنى معناه مجازا حقيقة لحصول الوضع بالنسبة الى الاول [illegible] ان الامر فرع

القرائن نزل على المعنى الاخير والحمل على الاول يتوقف على قيام القرينة قال ربما يتوهم زوال اثر الوضع بالنسبة الى الاول فاذا استعمل فيه

كان مجازا فيفتقر فيه الامر وهو كما ترى اذ لا رافع لما ثبت للوضع بعد تحققه ومجرد الفراق الطارئ الى الاخير وافتقار حمله على الاول على القرينة

في جهة الغلبة المفروضة لا يقتضي كون الاول مجازا كيف ولو كان مجازا لما ذكره جملة شتى بهجر وتحقق بعد المجاز زمن النقل وفيه ما لا يخفى

ادظاهر العموم

ادظاهر العموم زوال اثر الوضع رأسا في المنقول بالنسبة الى الاول لاصطلاح القوم ثبت النقل فيه وبعد اللفظ بذلك الاعتبار حقيقة ومجازا

باعتبار هجر المعنى الاصلي منقولا من نظيران فتنقض بحد المجاز لمغايرة الاعتبارين والا فالمجاز مشترك لا الاقدم مع بقاء اثر الوضع ليضا في

كون اللفظ مشتركا لما ثبت الوضع بالنسبة الى المعنيين فتنقض بحد المشترك وما يميل على ظهور اتفاقهم على خلاف ذلك اعتبارهم قيد الحيثية

او قيد في الاصطلاح به التخاطب في تعريف الحقيقة حيث عرفوها بانها اللفظ المستعمل فيما وضع له احترازا عن المنقول اذا استعمل في المعنى الاصلي من جهة

الحقيقة وتصريح جماعة من الفحول باشتراط الحد بذلك واحترازا عن احد القيدين ولو كان في بحث الحقيقة الشرعية عند بيان الفائدة بان الفائدة

تظهر فيما اذا ورد اللفظ في كلام الشارع مجردا عن الحقيقة القرينة فيحمل على المعنى اللغوي على القول بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية ويحكم عند الاحتمال

القرينة على القول بثبوتها فان ظاهر كما ترى تم لزوم الاحتياج الى القرينة الصارفة اللازمة للمجاز بحسب القول وما يميل على ذلك تبادر المعنى الثاني

من المنقول عند التجرد عن القرينة فان ذلك علامة الحقيقة الخاصة وتبادر الغير علامة المجاز مصباح الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع

له من حيث انه موضوع له فان اللفظ بمنزلة الجنس يعم المفرد والمركب باعتبار في مجراه وليس اعتبار الكلمة الظاهرة في الاول فان الحقيقة والمجاز

وصفان ثابتان للمفرد والمركب كما نص عليه علماء البيان عند البحث عن المجاز بانقسامه الى المجاز في المفرد والمركب مع عدم جريهم في احد الكلمة

نعم مع قرينة على ارادة ما يعم الكلمة والكلام من الكلمة وحمل الاختصاص بالمفرد لا توهم بعض في رد جماعة من المركبات ليقاصرها من جملة المنسوب الخاصة

بالوضع النوعي يجب في رد اسقاط القيد في الاستعمال او تبعا لوضع المفردات لا ستوفيه مما لا وكيف كان فيخرج بقيد المستعمل اللفظ المهمل والوضع الغير المستعمل

وان كان يلتبس بسبب الاستعمال في المستقبل فان كثر من القيد مثبت التلبس بالمبدأ فعلا وان صح اطلاق المشتق باعتبار حال التلبس مع ان حقيقته

لا يتصف اللفظ بالحقيقة الا بعد تحقق الاستعمال فيه في الخارج وكذا يخرج به اللفظ الصادر عن النائم والساهي حيث لم يستعمل في المعنى

نظرا الى وجوب اتصاف اللفظ بالنسبة الى المعنى واحد في الاستعمال لان اللفظ باحد الوضعين وان لم يكن لها صفات كونها للفظ الا كالاحسن

لم يستوف بها المتصف بنوع من اللفظ بالنسبة الى المعنى استعمال ويخرج بقيد ما وضع له المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة او بدونها غلطا ولا بقيد الحيثية

يخرج المنقول اذا استعمل في معناه الاصلي لعلاقة بينه وبين المعنى الطارئ والمشترك اذا استعمل في احد معنييه لمناسبة المعنى الاخر حيث يكون الاستعمال

في كل منهما مجازا فان المفتوح مستعمل فيما وضع له لكن لا من حيث الوضع بل من حيث العلاقة والمناسبة وفيه ان الاكثر بدل هذا القيد قول في

اصطلاح به التخاطب وهو غير مخرج للمشترك في الفرض المذكور اذ لا يدل الكلام معه فيه ما وضع له اللفظ في الاصطلاح به التخاطب فلا يخرج به ليضا المنقول

من معناه الاصلي المعنى الطارئ وذلك الاصطلاح لثبوت الوضع بالنسبة الى المعنى في الاصطلاح به التخاطب الا ان يكون ان الحق ان الطارئ كله

بقاء الوضع حال الاستعمال وانتفاء المعنى يكون موضوعا له في الاصطلاح وقد عرفت ان اثر الوضع في المنقول يزول رأسا فلا يكون اللفظ مستعملا فيما

وضع له بعد الهجر اذا كان قد راز النقل في الاصطلاح ومع صدق ذلك مع ثبوت الهجر فيما كان النقل من لغة الى الاصطلاح من جهة بقاء الوضع

الاول بالنسبة الى اهل اللغة الا كرة لهم بعض الا جملة من فحول الطائفة ان الاقدم مع اعتبار ذلك القيد صدق الحقيقة على اللفظ المستعمل في معناه

المجازي لانه يصدق عليه انه لفظ مستعمل فيما وضع له في الاصطلاح به التخاطب له باعتبار استعمال آخر وفيه ان اتصاف اللفظ بوصف الحقيقة والمجاز

يعتبر بالنسبة الى المعنى الاستعمال كما ورد اليه الاشارة فان اللفظ المستعمل في المعنى المجازي ان لوحظ بالنسبة الى ذلك الاستعمال فلا ريب في عدم

انه لا حقيقة في الحقيقة ولا اعتبار بالنسبة الى الاستعمال في الوضع الى غير ذلك في الاستقصاء في حد الحقيقة سواء القرينة الحد قيد الحيثية او لم

وحيث تحقق الحد ورد بالاعتبار كان القيد معتبرا انه حد وان لم يذكر فالحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له الا من حيث الوضع من حيث انه مستعمل

فيما يندرج فيه المستعمل في المعنى المجازي لوجه وتحقيق ان قيد الحيثية المذكور في الاستغناء عنه لو اقتضاه الاتصاف بالحقيقة والمجاز لما يخص من اللفظ وقد ورد

مصباح
في تعريف الحقيقة والمجاز

19 انه لما كان التغاير بين الحقيقة والمجاز بالذات دون الاعتبار ولا يحتاج اليه اذا قلنا ان المتصف بهما انواع الالفاظ كما هو التحقيق لان المتصف
بالحقيقة والمجاز نوع اللفظ وهو لفظ واحد يتصف بالامرين بهما باعتبارين فالتغاير بالاعتبار وهو متحقق فلا اعتبار قيد الحيثية في الحد وفيه منع الوفاق
على تقدير صحة اتصاف اشخاص الالفاظ بالوصفين لان القول بذلك انما هو على القول بتعلق الوضع والاستعمال بالاشخاص دون الانواع بان يكون
ان اللفظ عند الوضع انواع الالفاظ والموضوع اشخاصها ومن البين ان المستعمل ليس الا شخص من الاشخاص فيلزم ان يتصف بالحقيقة والمجاز خصوص
الاشخاص دون الانواع [illegible] من جهة [illegible] كون الوضع نوعيا في جميع الالفاظ وهو خلاف الاتفاق لما عرفت في الصحاح وانك
عند بيان احكام المشترك من ثبوت الفرق [illegible] الوضع الشخصي [illegible] ان الالتزام [illegible] الخصوصية في اشخاص الالفاظ
لكونها من اجزاء الموضوع [illegible] بضرورة اللغة فان الاشتغال [illegible] الالفاظ مع قطع النظر عن خصوص المستعملين وصدورها
على نحو خاص [illegible] من عدم مدخلية الخصوصيات في الوضع والدلالة [illegible] تعلق الوضع بجميع اشخاص الالفاظ [illegible]
بالذات الا باعتبار الوصفين ولا يلزم من ذلك الاستغناء عن قيد الحيثية لان المستعمل اذا استعمل شخص اللفظ في المنقول والمشترك في الوضع [illegible]
حيث انه موضوع له بل لاجل المناسبة للمعنى الحقيقي يكون اللفظ مجازا بالنسبة مع صدق حد الحقيقة عليه لو لم يعتبر قيد الحيثية فوجب اعتباره في الحد
على الوجهين او يكون اعتبار [illegible] التعليل بين متعلق الوضع والاستعمال بان يقال ان الموضوع انواع الالفاظ لكن المستعمل لا يكون الا الاشخاص
لان كل مستعمل [illegible] والمستعمل الا شخص اللفظ [illegible] السامع [illegible] النوع والحقيقة والمجاز [illegible] الاستعمال لا
الوضع فالمتصف بهما خصوص الاشخاص لا الانواع [illegible] الخصوصيات [illegible] بها الوضع [illegible] الاستعمال [illegible]
الموضوع لان ارادة المعنى من اللفظ المركب من الاجزاء الموضوعة والمهملة [illegible] استعمال اللفظ الغير الموضوع في معنى [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible] الوضع بالاتفاق [illegible] الاستعمال [illegible]
انه لا يوجد حقيقة ولا مجاز [illegible] الاستعمال في جميع الالفاظ المستعملة [illegible] هذا الوجه والقول باتصاف الاشخاص بالحقيقة باعتبار
وضع [illegible] الموضوع له [illegible] الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له [illegible] من حيث انه موضوع له النوع [illegible] و [illegible]
بالمنقول والمشترك [illegible] وجب اعتبار قيد الحيثية على الوجهين فان قلت ان الاستعمال في اشخاص الالفاظ على القول بتعلق الوضع بانواعها
[illegible] كلام [illegible] الاستعمال [illegible] النوع بالحقيقة مع ان الاستعمال غير متعلق بنوع اللفظ من حيث هو بل من حيث وجوده بوجود
الاشخاص ولا وجود له في الخارج مع قطع النظر عن وجودها [illegible] المستعمل [illegible] النوع المتشخص بالخصوصيات [illegible] المتشخص ان المستعمل نوع اللفظ
حال تشخصه بالمشخصات مع قطع النظر عن تلك المشخصات [illegible] الخصوصيات [illegible] يراد باللفظ [illegible] حال تشخصها
بالخصوصيات [illegible] مع قطع النظر عن الخصوصيات ولذا يكون حقيقة [illegible] الخصوصيات من لوازم الاستعمال [illegible] المستعمل فيكون
المتصف بالحقيقة والمجاز نوع اللفظ [illegible] ثم ان ظاهر [illegible] من الحقيقة باللفظ المستعمل فيما وضع له في نفس الامر [illegible] الالفاظ [illegible]
الامور النفس الامرية [illegible] المتكلم [illegible] اللفظ [illegible] المستعمل [illegible] موضوع له [illegible]
او [illegible] عليه الاسم [illegible] الاستعمال [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] الاتفاق [illegible] الاستعمال
[illegible] الاعتقاد [illegible] العادات [illegible] الحقيقة [illegible] بعض الفحول ان قيد الحيثية [illegible]
فيه فان المستعمل [illegible] اللفظ [illegible] المستعمل فيه [illegible] المستعمل اللفظ فيه من حيث انه موضوع له [illegible]
[illegible] قيد الحيثية [illegible] بالوضع [illegible] في نفس الامر [illegible] الحقيقة ما استعمل فيما وضع له في نفس الامر

من حيث انه موضوع له في نفس الامر لا باعتقاد المتكلم [illegible] في الحد [illegible] الاشكال [illegible] الالفاظ للامور
الخارجية [illegible] طريق [illegible] في العلم والاعتقاد فوجب [illegible] الوضع استعمال الالفاظ في معانيها بحسب اعتقاد المتكلم والا
لزم [illegible] باب [illegible] والتفهم وانما ثبت الرخصة كان الاستعمال فيما اذا خالف اعتقاد المتكلم الواقع [illegible] الرخصة فيكون حقيقة
[illegible] المجاز [illegible] الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في نفس الامر باعتقاد المتكلم [illegible] معتبرة في الحد [illegible] الرخصة [illegible]
للامور [illegible] الصحيح [illegible] الوجوه [illegible] القول [illegible] الالفاظ [illegible] من حيث [illegible]
[illegible] المتكلم [illegible] بالوضع [illegible] البعيد [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] الصورة من حيث [illegible] الاعتبار [illegible] الموضوع له [illegible] عدم تحقق الانطباق في نفس الامر [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] الموضوع له [illegible] والمجاز [illegible] اللفظ المستعمل في معنى [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] المستعمل في معنى [illegible] الوضع [illegible] اللفظ المستعمل [illegible] العلاقة و [illegible]
[illegible] بالمنقول والمشترك [illegible] في الموضوع له [illegible] اعلم ان علماء البيان [illegible]
قيد الاقتران بالقرينة المانعة عن ارادة الموضوع له [illegible] الكناية [illegible] اللفظ المستعمل في غير ما وضع له مع عدم اقترانها
بالقرينة المانعة [illegible] ارادة الموضوع له [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] الكناية عندهم ذكر الملزوم وارادة اللازم مع جواز ارادة
الملزوم [illegible] صاحب المفتاح ان الكناية [illegible] اللازم [illegible] التحقيق [illegible] ارادة الملزوم
في الكناية [illegible] الافادة [illegible] وان لم يكن [illegible]
لافادة [illegible] الكناية [illegible] كيف كان [illegible] اصطلاح علماء البيان [illegible]
الاصوليين في المجاز فان المجاز عند الاصوليين [illegible] اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة [illegible] القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له [illegible]
الكناية [illegible] عند اهل البيان [illegible] فالمجاز [illegible] اعم من المجاز عند علماء البيان و وجه التغاير [illegible]
ان نظر [illegible] في الاصول [illegible] الالفاظ [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] بالقرينة [illegible]
ارادة الحقيقة [illegible] الافادة [illegible] بالاطلاق [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] الكناية [illegible] البيان [illegible]
[illegible] المراد و التعبير عن المقصود [illegible] الكلام [illegible] المقامات [illegible]
عن كيفيات التعبير عن المقصود [illegible] المراد [illegible] التعبير عن المراد [illegible] الكناية [illegible] التعبير [illegible]
من التعابير فوجب ان يجعلوه قسما [illegible] اقسام المجاز [illegible] الغرض [illegible] البحث عند ارباب
العلوم وربما [illegible] الاصوليين بامتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز في استعمال واحد [illegible] المجاز [illegible] القرينة [illegible]
لارادة الحقيقة [illegible] في هذا البحث [illegible] الكناية فان الجمع بين [illegible]
لا يكون الا بارادة المجاز بالمعنى الاخص في المقام [illegible] القول [illegible] الاصح بان امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز ليس [illegible]
الاصوليون اذ [illegible] الخلاف في ذلك [illegible] وقول المجوزين بالجواز [illegible] بين الحنفية [illegible]
في كتب الاصحاب ثم قال [illegible] ان النزاع في [illegible] يمنع الجمع بين الحقيقة والمجاز بالمعنى الاخص [illegible]

[illegible]

٢١

السيان والجزء بجزئه جمع بين ارادة المجاز بالمعنى الاعم الذي هو مصطلح علماء الاصول وهذا ما لا ينكره الا من ليس له الا نظر الجمهور المنع ولا يخفى فساده
اذ بناء الجواب على تسليم كون الاستعمال في الكناية من قبيل استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي وهو غير مسلم اذ الكناية يجامع ارادة الملزوم
جواز ارادة فلا ارادة فيه كما قال بعض شراح مفتاح البيان الفقهاء جواز ارادة بيان الاستعمال لا ينفك من الارادة فقط فلا يكون
الاستعمال في الكناية من قبيل استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي فان قلت ان ارادة الموضوع له في الكناية لا تعتبر الا بطريق الاذن اليقين
ارادة مطلق التبادر في الكناية طريق اليقين وغايته امر ان المقصود يتعلق بالارادة الاشتغال الى المعنى الملزوم عنه فكيف يتحقق مع عدم الاستعمال فيه قلت
ان الاستعمال لا يتحقق بمجرد الارادة بل يتحقق بارادة المعنى من اللفظ ارادة عملية مع كونه مقصودا بالكلام ورد الاسناد والافادة الغرض من وضع الالفاظ
التفهيم والتفهم والافادة والاستفادة فلا يعتبر ارادة باللفظ ويقصد افادته بالكلام عليه اذ به هو المعتبر فيه ويكون ارادته استعمالا لا عمل اللفظ
في خارج غرض الواضع من وضعه من الواضع ان المقصود بالافادة والكلام من الكناية هو المعنى الملزوم عنه وانما يريد الموضوع له من اللفظ بالارادة
التبعية ليجعل منه الاشتغال الى اللازم وهو المعنى الملزوم عنه فيكون واسطة الاستعمال في نفس ذلك التحقيق ليسط في الكلام فنقول ان ارادة المعنى
من اللفظ يتصور على وجوه احدها ان يطلق اللفظ ويراد به المعنى الموضوع له بالارادة الاصلية ويكون مقصودا بالكلام في الافادة ويكيد في
اللفظ الاشتغال اليه والا بالذات ثم قوله بسط امرا قوله ذلك كون اللفظ مستقلا في معناه الحقيقي وثانيها ان يطلق اللفظ ويراد غير
الموضوع له مع كونه مقصودا بالاسناد والافادة من غير ان يتسبق ارادته ارادة اخرى متعلقة بذلك اللفظ ولو تبعا وهو استعمال اللفظ
في معناه المجازي لما مر انه من تحقق الاستعمال بارادة المعنى اصالة مع تحقق الاسناد به والغالب فيه كون الاشتغال الى الموضوع له واسطة الاشتغال
الى المعنى المجازي بمعاونة القرينة الدالة مع ارادة لان اللازم في المجاز وجود المناسبة التامة بين الموضوع له وبين المعنى المجازي بحيث ينتقل
الذهن الى الذهن عند الالتفات الى الاول اذا دلت القرينة مع عدم ارادة الموضوع له ولذلك قد دلالات المجاز من باب الالتزام ولا ينفك
ذلك من الاشتغال الى المعنى الحقيقي استبدادا لكن لا يكون ارادته من اللفظ لعانه الاشتغال الى المعنى المجازي بخلاف الكناية وستعرفه ولا تأمل
سبب الاشتغال اليه بعد سماع اللفظ وقد يكون الاشتغال الى المعنى المجازي من غير اشتغال الى الموضوع له كما اذا اعتاد المجازات وكان
القرينة مع ارادة واحد منها معيانا فانه الاشتغال الى المعنى المجازي حينئذ من نفس القرينة ولذا يكون الاشتغال اليه بالوضع بالكلية وثالثها
ان يطلق اللفظ ويراد به المعنى الموضوع له لا لكونه مقصودا بالافادة بل لاحضاره في ذهن السامع لينتقل منه الى معنى آخر لازم له يكون مقصودا
بالافادة ومتعلق الاسناد والمقصود بالافادة من اللفظ هو المعنى اللازم وارادة الملزوم لمجرد الاشتغال الى اللازم حيث لا يكون الاشتغال اليه الا
بواسطته فيكون ارادته تبعية لا اصلية والتصريح المقصود بذلك التحرز به في الكنايات على ما ذكره الشارح في المطولات وهذا هو المستفاد
من عبارة التلخيص في تفسير الكناية ببسطه والمحكي عن الفخر الرازي في التلخيص حيث قال انه لا بد في الكناية من ان يقصد بتصوير المعنى الاصلي ان ينتقل ذهن
السامع لينتقل منه الى الملزوم عنه فيكون الموضوع له في الكناية مقصودا من حيث التصور دون التصديق انتهى فان قيل فلا بد من عدم ارادة المعنى
الاصلي في الكناية لمجرد التصوير والاحضار في ذهن السامع لينتقل منه الى المعنى الملزوم عنه والفرق بينها وبين المجاز بناء على كون الاشتغال الى
الموضوع له واسطة للاشتغال الى المعنى المجازي في المجاز ليتبين لما مر اليه الاشارة انه ما بارادة الموضوع له تبعا في الكناية دون المجاز
فان قلت اذا كان المقصود بارادة الموضوع له في الكناية مجرد احضاره في ذهن السامع لينتقل منه الى لازمه المقصود بالافادة فلا بد ان الوضع
كاف فيه بعد سماع اللفظ كما في المجاز بحيث لا يكون فائدة للارادة قلت ان المعتبر في الكناية ان يكون التعبير في الكناية ان يكون التعبير
المقصود بحيث يتعقب السامع من اللفظ اولا الى معناه الاصلي ثم ينتقل من ذلك المعنى الى لازمه فان الفرق غرض المتكلم بالتعبير عن المقصود فيه

بالكناية

سبيل الكناية فلا يكون مرادا به باللفظ الاشتغال الى الموضوع له ارادة لينتقل السامع منه الى اللازم فكان الموضوع له مرادا المتكلم بالتبع بخلاف المجاز حيث ان
غرض المتكلم فيه الاشتغال الى المعنى المجازي بالتبع بل ما يحصل ولم يتعلق غرضه بكون الاشتغال اليه من الموضوع له بل ربما يكون الاشتغال في المعنى المجازي
من غير علم بالوضع من القرائن فلا يريد الموضوع له بوجه وان حصل الاشتغال اليه من اللفظ فالفرق بينهما واضح من تلك الجهة وحيث قد عرفت حقيقة الكناية
وحقيقة الاستعمال يظهر لك ان المستعمل فيه في الكناية هو المعنى المجازي خاصة لانه المقصود بالافادة لا هو المعنى الحقيقي معا حتى يكون من قبيل استعمال اللفظ
في معنييه الحقيقي والمجازي فان قلت انا لا ندعي ان الكناية استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي بل نقول ان القائل بصحة الكناية وتفسيرها بما ذكرنا
في اللفظ في اللازم مما يوضع له مع صحة ارادة الموضوع له معه بدليل تجويز الاستعمال في المعنيين والا لما مع ارادة الموضوع له معه فلا بد ان يكون من القائلين بجواز
استعمال اللفظة في معنييه الحقيقي والمجازي معه في غير الكناية قلت ان المعتبر في الكناية صحة ارادة الملزوم مع ارادة اللازم نظرا الى المفهوم لقول الشارح
القرينة المعاندة لارادة الملزوم فاستعمال اللفظ في غير ما وضع له مع وجوب مع ارادة الموضوع له في الكناية عندهم ولا يلزم من الجمع بين في الارادتين
تحقق الاستعمال في المعنيين لان الموضوع له وان كان مقصودا بالافادة ولا يريد افادته لازمه ليثبت كان اللفظ مستعملا في المعنى الحقيقي دون المجازي
لان اللازم المعنى يستفاد من اللفظ ويتعلق اليه السامع مع ارادة اللازم سواء ارادة المتكلم ام لا لان سبب الاشتغال الى اللازم هو نفس الاشتغال الى
الملزوم فلا يلزم من ارادته استعمال اللفظ فيه والا لزم استعمال اللفظ في المعنى ولازمه فكلما نطق به لفظ فيه قول التراخي ارادة المتكلم ولا يقول به احد
مراده من صحة الارادة المعتبرة في الكناية والمفطن حقيقة لا مجازا فيخرج من الكناية ليثبت لان المعتبر في الكناية جميع ما مر ان يكون ارادة الملزوم تبعية فقال
بعض الاعلام من الاصوليين بان الكناية اما داخل في الحقيقة او المجاز ثم اذا اراد به صدق الكناية مع الحقيقة ثم انه لا فرق في الكناية بين ان يكون
المقصود بالافادة لازما للمعنى الموضوع له بلا واسطة كما في قولك فلان طويل النجاد او بواسطة معنى او وسائط كقولك فلان كثير الرماد او جبان الكلب فان الانتقال
الى كثرة الضيفان بعيد من الانتقال الى كثرة الرماد ودوجبان الكلب بواسطة او بوسائط استلزام كثرة الرماد وجبان الكلب لكثرة الطبخ المستلزم لكثرة
الاكلة وهي كثرة الاجود والمنع اللازمين لكثرة الضيفان والتردد ولكنه لا فرق فيها بين ان يكون اللازم المقصود بالافادة معنى احضار بارادة المقصود به
في ذهن السامع ليحكم عليه او به كما في الامثلة المذكورة او معنى ارادة بارادة بالكناية باللفظ كما في قولك المعدل او محمول لا لاظهار التفجع والتحسر
والتفجع فان المنشأ ان المتكلم يريد بالقول المذكور المعنى الموضوع له لا لاجل التفجع والتحسر فارادة المعنى الموضوع له تبعية لم يقصد بالافادة
بل لاجل معنى اخر وكقولك ان يكون الاستعمال فيه مع سبيل الاستعارة لا الكناية بان يراد من العبد والمملوك التفجع لمشابهة له في التفجع والتحسر
ومع التقديرين كان القول جاز العدم لكون الموضوع له مقصودا بالافادة فلم يكن اعتبار الاستعارة فيه ممن يدعي الحقيقة الادعائية بان يدعي ان التفجع
التفجع حقيقة العبد وكون فردا من افراده فيطلق عليه اللفظ باعتبار انه فرد منه كما هو مذهب السكاكي في الاستعارة لان التجوز في اللغوي كما قال
السكاكي العبد مما يعبر به لولاه لا لاظهار الرضا والاذعان في التوقف في امر الرضي حتى لا يفهم منه بالظاهر ان المراد بالموضوع له بالارادة الاصلية الا ان
قصد بانشائه الاشتغال الى الاذعان والرضا بما يتوقف مع ارادة الدليل لكونه حقا فليس لمجازية بل حقيقية فان قلت اذا كان تحقق الاستعمال منوطا
بكون المعنى مقصودا بالافادة ومرادا للمتكلم بالارادة الاصلية لزم خروج كثير من الاستعمالات عن حقيقة الاستعمال اذ ربما كان الغرض المسوق له
الكلام افادة لازم الحكم من التصديق للسامع بكون المتكلم عالما بالنسبة او التلذذ بمخاطبة المحبوب بحضرته ونحو ذلك من الاغراض فالنسبة
الكلامية غير مقصودة بالافادة في شيء من ذلك والتصريح بها لافادة الغرض المسوق له الكلام فيه لكن التصديق الحاصل للسامع بعلم المتكلم وحصول التلذذ في
الخارج وغيرهما من الاغراض غير مستفادة من الالفاظ لوجه فان مداليل الالفاظ الامور المقصودة الاصلية في الذهن لا الامور الخارجية ومحصول الافراد
قلت ان ملاحظة الاستعمال ان يكون المقصود المتكلم من انشاء الكلام ايقاع النسبة بحسب الحقيقة سواء فرضت الكلام سواء كان غرضه من الايقاع

الكلام المخاطب النسبة او غيره من الاغراض ونحوها بعد المقصود بكون المعنى مقصودا بالافادة ومرادا بالارادة الاصلية مخرج عنه بما اذا كان مقصود المتكلم
بارادة المعنى الانتقال الى لازمه ليحكم عليه او به لا ما اكثرها افادة لازم الحكم او التلذذ بمخاطبة المحبوب ونحوها من الاستعمالات لان النسبة الكلامية
بحسب الحقيقية بمعاني مفردات الكلام مقصودة فيها قطعا غاية الامر ان غرض المتكلم من ايراد تلك النسبة تصديق السامع بعلم المخبر او مواجهة المحبوب
والتلذذ بها والحسن شيء منها من مدلول الكلام حتى يكون المقصود بالنسبة تصويرها في ذهن السامع ليتحقق ايها لما مر آنفا من فوائد تترتب على تعقيب
الانشاء والاخبار وما يجاب ان الفوائد المترتبة على الكلام التي تكون داعية الى انشائها من لوازم الاسناد والحكم الاصلي من لوازم المعنى الاول عليه
بالكلام فاذا اراد المتكلم بكلامه افادة مدلوله من غير تعلق غرضه بحصول غيرها من الفوائد فيكون الداعي الى انشاء الكلام نفس الافادة واذا اراده لحصول
غيره من الشيء من الفوائد المذكورة فلا بد له من ايقاع النسبة في الكلام بحسب وضع مفرداته وارادتها بالارادة الاصلية على صورة قصد الافادة
خاصة لتترتب عليها الفائدة المقصودة فالاسناد هنا مقصود بالاصالة الا ان الغرض من ايراده تحقق الفائدة المقصودة لفرضية الترتيب في
العبارة فقد يكون الداعي الى فعلها على وجه التقرب تحقق العبود العبودية ولكونه اهلا لها وقد يكون الداعي له الدخول في الجنة او البعد عن النار
وكونها فالاول من اتيان العبادة على وجه التقرب لتترتب عليه الفائدة المقصودة ولو لم يقصد بها التقرب فلا يترتب عليها الفائدة ومن ذلك
استعمال العام في العموم وهو ما ذكره الحكم اليه في الخطاب عند ارادة التخصيص ليترتب عليه فائدة الاختصار وتسهيل الاطلاع بالاستثناء كما بينا سابقا كما ذهب
من المحققين لكن ما ذهب اليه مقصودة محله ولذا القول بكون العام حقيقة في الاول لا ما ذكر المشهور فان الاول مقصود بالاصالة لعدم ارادة
الانتقال الى المعنى الى ان الغرض من القائه بهذا الوجه تحقق فائدة من الفوائد الخارجة المترتبة عليه وبهذا ينقدح ما ذكرنا من الفرق بين الكلام
ولازم الحكم والاسناد وغاية الوضع الفصل الثاني في بيان الوضع وتقسيمه وما يتعلق بها فصلنا الوضع هو عبارة عن تعيين اللفظ للدلالة
على معنى بنفسه فالتعيين يتناول الجنس تعيين اللفظ ونحوه والمراد به ما يعم تعيين اللفظ بسبب كثرة استعماله فيه او كثرة الاطلاق على وزن الكلي
الموضوع له في الوضع المصطلح فيه الغير وان كان الاكثر من التعيين حصوله من قصد وارادة وقد تقدم تفصيل ذلك الى ان الوضع اذا نسب الى
كثرة الاستعمال او الاطلاق كان حصوله مستندا الى استعمال المستعملين والاطلاق اللفظ لسبب السببيات والافعال التوليدية المترتبة على اسبابها
فهذا النسبة الموجبة الاسباب المذكورة ولذا القائل بذلك فتعين حينئذ ارادة ولو قيل بارادة الالقاء الى النسبة وبهذا ونحوها يعلم الاعتبار بجميع
التعيين على التعيين بسبب الاستعمالات الصادرة من المستعملين عن قصد وارادة بل لا يخلو من ارادته في المقام ويخرج بقيد اللفظ تعيين
غيره للدلالة على شيء كالخطوط والنقوش والنصب واما دلالة صور الاعيان الخارجية المنقوشة في الجدار ونحوه على ذيها فليس من باب الوضع بل
عينها جاعل للدلالة على الاعيان المتمثلة بل الانتقال اليها في الصور من جهة اشتراكها والمماثلة وقريب من ذلك الصور الخطوط والنقوش
الدالة على الالفاظ حيث انها تركيبها خطا تركيب الالفاظ من حيث صدورها من المستعملين الا ان المجرد ذلك لا يكفي في الانتقال مع
قطع النظر عن الوضع ونحوه فيكون للدلالة على الالفاظ بوضع عليها واما تعيين الاعاريب او الحركات للدلالة على صفة اللفظ في
ضمن التركيب من الفاعلية والمفعولية ونحوها فليس من تعيين اللفظ للدلالة لان اللفظ نفس الحروف والحركات بعيث يعرف الحكم
ظاهر الاصطلاح الحاق وضعها بوضع الالفاظ كالهيئات الموضوعة العارضة للمواد فالوضع المصطلح تعيين اللفظ او ما يتبعه في الوجود
معه في التركيب للدلالة ثم يشكل الامر في تعيين الهيئات بازاء المعاني حيث انه متعلق تعيين للدلالة على شيء من الالفاظ فان قولنا
نعلم قال كذا اذا استقام منه عن خصوص لفظ صدر عن غيره قد اريد به الانتقال منه الى اللفظ الصادر عنه فهو يخرج وضعها لذلك الدلالة
بوضع آخر منضما الى وضعها للدلالة على المعنى وربما يقال ان الدلالة في الحكايات من جهة اشتراكها في الصورة بانضمام القرينة فليس من باب الوضع ونحوه

الفصل الثاني في بيان الوضع وما يتعلق بها

بدون الضم القائم على كون اللفظ مستعملا في الحكايات ومع كون الدلالة من جهة اشتراكها في صورة الاعيان الخارجية عما دلت اليه الاشارة التي
نحو الاستقلال ومع تسليم كون الحكاية من باب استعمال اللفظ في شخصه الا انه لتحقق الوضع فيه بالنسبة الى ذلك الاستقلال لعدم خلوه من الحقيقة والمجاز
والتعيين للدلالة ثابت في التقديرين فالتحقيق ان يقال ان الحكايات التي يقصد بها مجرد الانتقال الى اللفظ لم يرد بها الانتقال من خصوص
اللفظ الصادر من احد الى المحل حتى يكون الدلالة من باب الوضع بل المراد بها الاخبار عن حال اللفظ والحكم عليه فان المستفهم منه فيما اذا
استفهم عن خصوص لفظ صدر عن لفظ انما هو عن اللفظ الموضوع للدلالة على معنى لا خصوص اللفظ الصادر من القائل مع ملاحظة جميع مشخصاته
وتقييداته فان الخصوصيات مما لا يتعلق بها غرض حتى يستفهم عنها بل على الانتقال اليها من الحكاية تبعا لان الخصوصيات الطارئة للفظ
بل على طور الغير فان اللفظ لا مع ملاحظة خصوصها اعتبارا فيها ولا على الانتقال اليها من المباين الى المباين فمقصود المستفهم بقوله اي
لفظ صدر من هذا القائل معرفة حال كلي اللفظ الصادر عنه فاذا قال المستفهم منه قال كذا اراد الاخبار به كلي اللفظ مع قطع النظر عن خصوص
صدوره عنه وفرده مع الخصوصيات فكلما قال اللفظ الذي صدر عنه او بهيئة الانواع بهيئة اللفظ فلم يرد باللفظ الخصوص الا الكلي الموضوع
للدلالة فهو مخبر عن حال اللفظ وحكم عليه بانه الذي تعلق به الاسناد والاخبار فيتحقق المستفهم الى المستفهم عنه في هذا التركيب لا الاخبار الا من مجرد
اللفظ الكلي به فليس المراد بكلامه قول القائل قال كذا الا نفس اللفظ الكلي عليه وما الاحضار مثله في ذهن السامع فقد تدبر ويخرج بقوله للدلالة
على معنى تعيين اللفظ للتركيب كالحروف الهجائية والاستعمال فيما اذا اراد المتكلم باللفظ افادة مقصوده فانه ليس تعيين اللفظ الا ان غاية الاستقلال
وان كان للدلالة لا الدلالة على معنى حتى يتحقق وجه الفرق بينهما واتضح وكذا يخرج به تعيين اللفظ للحكم عليه كما في الحكايات على ما سبق في بيانه آنفا
بقيد الاخير يخرج تعيين اللفظ للدلالة على معنى بمعونة القرينة لا بنفسه كما في المجازات فان القرينة في المجاز شرط للدلالة والدلالة الانتقال الى
المعنى المجازي بدونها مع افتقار الوضع الانتقال الى الموضوع له عند الاطلاق والدال هو نفس اللفظ لا مجموع اللفظ والقرينة كما يرشد اليه
تقسيم المجاز بانه اللفظ المستعمل في غير ما وضع له وقد يورد على ذلك بخروج وضع المشترك ووضع الحروف عن الحد لاحتياج الدلالة في الاول الى
القرينة وفي الثاني الى ذكر المتعلق ولذا عرف الحرف بما دل على معنى في غيره فتحقق كل واحد منهما مما في المشترك فيمنع توقف
الدلالة فيه على القرينة بناء على ما هو التحقيق من عدم كون الدلالة تابعة للارادة لحصول الانتقال من اللفظ المشترك الى جميع معانيه عند الاطلاق
مع العلم بالوضع والمتوقف على القرينة انما هو تعيين مراد المتكلم لا الدلالة فيه بنفسه لا بالقرينة ومع القول بكون الدلالة تابعة للارادة فيمكن دفعه
بان المراد بالتعيين للدلالة بنفسه كون الوضع مقتضيا للدلالة كذلك لا علة تامة لها فالعدم الدلالة في ذلك لمنع المانع من الدلالة وعدم الدلالة
في المشترك مع عدم القرينة لوجود المانع اعني وضع فيه لتحقق ارادة المعنى الموضوع له بذلك الوضع ولو قلنا بجواز استعمال المشترك في اكثر من معنى واحد
مع ظهوره في الجميع عند الاطلاق فلا اشكال لثبوت الدلالة بالنسبة الى الجميع ولو قلنا بعدم الجواز كما هو الحق فلما كان كل وضع مقتضيا للدلالة
على الموضوع له بذلك الوضع من حيث انه مراد للمتكلم كان كل واحد من الاوضاع مزاحما للغير مقتضيا للدلالة فالمانع من تحقق مقتضاه بعد قيام الدليل على عدم جواز
الاستعمال في الجميع فعدم الدلالة بالنسبة الى الكل وضع مع الغير لا لعدم المقتضي كما في المجازات مع عدم القرينة فان عدم دلالة اللفظ على المعنى المجازي
من جهة فقدان شرط الدلالة الذي هو من اجزاء المقتضي فتبين بذلك الفرق بين وضع المشترك ووضع المجازات ودخول الاول في الحد
دون الثاني نعم كان المفهوم من المشترك مع قطع النظر عن الاوضاع ومنع الوضع من الاستقلال في الجميع ارادة معنى واحد من المعاني مبهما لتعيينه
والترديد بحسب اعتقاد المتكلم الواقع لتعيين المراد بحسبه وبذلك الاعتبار يصح ان يقال ان غرض الوضع من وضع اللفظ فيما اذا اقتصر الا
مع منع صيغة في الجملة الا على وجه التفصيل لاستحالة تعلق الغرض بالامر المستحيل فالمقصود بتعيين الدلالة على معنى بنفسه كالدلالة على معنى كذلك

٢٢ في الجملة سواء كان من وجه الاجمال كما في المشترك او من وجه التفصيل كما في غيره هذا التقدير لكون المراد بتبعية الدلالة للارادة كون اللفظ دالا على معناه من
حيث انه مراد للمتكلم كما هو الحق على هذا القول واما اذا اريد به كون الدلالة تابعة للارادة الواقعية فيرد من جهته اشكال على اصل المبحث حيث ان
الدلالة في الالفاظ ح بواسطة ارادة المتكلم بحسب الواقع لا بنفسه فيلزم ان لا يصدق احد شي من الدلالات وبعد وضوح بطلان الاخير
واما من الحروف فبانها تدل على معانيها بنفسها قائمة بالغير لا يمكن تعقلها بدون ذكر متعلقها كما مر سابقا في ذيل مستفيدة المبحث الاول من
الفصل الاول ولا يلزم من عدم استقلال المعنى في الوجود عدم استقلال اللفظ في الدلالة ثم بالجملة ان الحروف مستقلة في الدلالة على المعاني الغير المستقلة
بنفسها وعدم الدلالة مع عدم ذكر المتعلق من جهة عدم تحقق المعنى بدونه وتبعية وجوده لوجوده فان الحاء والتمني بلفظة ليت لا يمكن تحققه بدون ذكر
متعلقه وبعد ذكره كانت اللفظة مستقلة في الدلالة عليه لا مدخلية للغير اذ قولك الدلالة تبعا للغير مدخلية في تحقق المعنى فالمقصود في وجود المعنى لا في ثبوت
الدلالة ولا يأبى في ما ذكرناه تحديد النحاة الحرف بانه ما دل على معنى في غيره بعد مطابق له فان الظرف في القيد الاخير مستقر متعلق بالمقدر من افعال العموم
ومفادهم كما انها ما دل على معنى كائن في غيره ومن قال بان المراد انه ما دل على معنى كائن في لفظ غيره فقد اراد به كينونة المعنى في معنى لفظ غيره وقيامه به
لا كونه في لفظ اللفظ غيره وكذا الكلام في دلالة هيئات الافعال بالحرفية الحروف معنى الامر فيها الوضع واما الغاية والاسماء الاشارة والموصولات فلا اشكال
في دلالتها على معانيها بنفسها بعد ما بيناه في الحروف ثم ان الوضع باعتبار الموضوع ينقسم الى قسمين الشخصي والنوعي فعلى الوضع الموضع الشخصي تيوقف على
على موضوع ومرموع له لانه يتعلق من قبل تعلق على نفسه فالواضع ان لاحظ لفظا مشخصا بمادته وهيئته معينا بجملته الواضع الالفاظ ووضعه بازاء
معنى فالوضع شخصي لتشخص الموضوع وتعينه باعتبار نفسه وان تكثر وجوده بالنسبة الى ازمنة الاستعمال وتعدد المستعملين ولو في زمان واحد كما مر
في المبحث الاول من الفصل الاول ان الموضوع بازاء المعنى من الالفاظ هو كلي اللفظ من حيث وجوده في الخارج وصدوره من اللافظ مع قطع النظر
عن المشخصات والتعينات والخصوصيات من لوازم الاستعمال لا من لوازم الوضع فالمشخص مع باعتبار تحقق المادة والهيئة حيث تكون
متميزة عما سواه من المواد والهيئات لا باعتبار امتناع الصدق على الفاظ كثيرة وان لاحظ امرا كليا ينديج تحته الفاظ مختلفة الحقائق فوضع
ذلك الامر الكلي او خصوصياته المندرجة تحته بازاء معنى فالوضع نوعي لتعلق الوضع بنوع اللفظ كما في القسمين الاول الا ان النوع مع تقدير وضع
الخصوصيات بازاء المعنى تكون مرآة وآلة لملاحظة ما ينديج تحته من الجزئيات على وجه الاجمال حيث يتعذر جعلها فرادى لتصورها التفصيلي كالتفصيل
صورة القصد الى الامر العام بملاحظة الخصوصيات المندرجة تحته ووضع اللفظ بازائها في الخصوصيات في جانب الموضوع او فيتعين الوضع النوعي
بما اذا اتفق غرض الواضع بوضع الالفاظ الكثيرة المختلفة الحقائق مع تعذر جعلها لتصورها التفصيلي فلو تصور الواضع الالفاظ مع وجه
التفصيل ثم لاحظها اجمالا بملاحظة امر عام شامل لجميعها حال الوضع لوضعها بازاء معنى لم يخرج عن الشخصية لتشخص كل من الالفاظ المذكورة
وتعينه بسبق الملاحظة والتصور وان لوحظت اجمالا في ضمن النوع حال الوضع لتعيين الموضوع لا لقصوره فالمعتبر في الوضع النوعي ان يكون
تصور النوع لقصور الموضوع اما التفصيلي فاما اذا اتفق غرضه بوضعه بنفسه او اجمالا اذا اتفق الغرض بوضع خصوصياته وجعله مرآة لملاحظتها
والامر في الغروض ليس كذلك اذ فرض ح وضع الالفاظ المحدودة المقصودة تفصيلا بالحاظ السابق بنفسه ولتصور الامر العام حال الوضع
لتعيين ما اريد وضعه من الالفاظ لا لقصوره اجمالا بدون ذلك فظهر ان وضع مواد المشتقات في ضمن الموادها المصدرية في الهيئات الموضوع عليها
عليه مع اهو الحق من وضعها كذلك شخصي لتصور الواضع جميع المواد على وجه التفصيل عند وضع المادة بيانه بالكلام في تعلق الوضع الشخصي
وانما يلاحظ حال الوضع اجمالا بملاحظة مادة لتعيين الموضوع كما مرت اليه الاشارة في تقاعيف المباحث السابقة وكيف كان فالامر العام
الملحوظ حال الوضع اما كلي متأصل ينديج تحته معان كثيرة من الالفاظ المختلفة الحقائق ويسمى بالمتواطي الكلي لجزئياته او امر اعتباري ينتزع

كونه مرآة لملاحظة الخصوصيات من غير ان يكون صادقا عليها صدق الكلي على جزئياته نعم اعتبارها وقد مع ان لعموم مواد المشتقات حال الوضع
وعلى التقديرين اما ان يتعلق الوضع النوعي بنفس اللفظ كالمجازات بناء على ما هو المعروف من كون الوضع فيها نوعيا كما مر اوجه ايضا فقط
وضع المصادر بناء على تعلق الوضع بالمادة لا بشرط بحيث يكتفي بها الوضع المواد في ضمن المشتقات او بهيئته فقط كما في وضع المشتقات على وجه مستوعبا لو
ضع المثنى والجمع والمصغر وكذا بناء على تعلق الوضع بهيئة الفاعل تعلق الوضع النوعي بامر خارج عن اللفظ يتعلق به كوضع الاعاريب في اواخر الكلمات
للدلالة على الصفات اللاحقة لها من الفاعلية والمفعولية وكذا على اي حال فالمعتبر من الوضع النوعي ان يكون النوع مرآة لتصور الخصوصيات المندرجة
تحته على وجه الاجمال وان كان الوضع متعلقا بنفس الخصوصيات لان غرض الواضع من وضع الالفاظ التفهيم والتفهم والا فادة والاستفادة ومن الحق ان ما
يترتب عليه ذلك خصوصيات الالفاظ لا غير وقصور الاحصاء والتصور التفصيلي يقتضي ملاحظة النوع حال الوضع لتصور الخصوصيات اجمالا لا لجعل الموضوع نفسه
لان النوع غير مستقل في المعنى لانه امر ذهني لا يمكن به التفهيم والتفهم بل المستقل بذلك خصوصياته الصادرة من المستعملين فاتفاقه في جعله موضوعا يكون عبثا
ولغوا لا يصدر من الواضع الحكيم ولقد تعرض بعض الفوائد حيث اختار تعلق الوضع بنفس النوع في المشتقات قال ان الواضع ان كان غرضه تعلق الوضع
الهيئة اي ما كان على زنة فاعل لمن قام به المبدء ح ان وضع لفظ كليا مستقلا بالمعنى كلي منطبق وكذا مشخص كلا اللفظ في ضمن فرد فلذلك يتشخص المعنى
المعنى في ضمن من قام به الضرب لا يستلزم ذلك ضاربا ولا ان المعنى جزئيا لم يرد بلفظ ضارب من حيث انه تحقق في ضمنها الهيئة الكلية موضوعة لمن قام به الضرب
من حيث انه تحقق فيه المعنى الكلي اعني من قام به المبدء ولا يلزم من ذلك تجزية لفظ ضارب بالارادة بمن قام به الضرب كما انه لا يلزم التجزية في الاطلاق الكلي
على الفرد في زيد انسان ربما يخص وضع لفظ الكلي للمعنى الكلي يستلزم وضع اللفظ الجزئي للمعنى الجزئي الا ان اللفظ الجزئي موضوع للمعنى الجزئي بالاستقلال
بل بملاحظة المعنى الكلي انتهى ويرد عليه مضافا الى ما مر اولا انه عدم مالا كان على زنة فاعل امر ذهني في ذاته وموضوعا بازاء معنى كان الموضوع ذلك
المفهوم حال حضوره في الذهن لا ان الوضع اذا تعلق بالمفهوم حال وجوده في الذهن كانت كالاقيد الموضوع لا ان المستعملين للدلالة المتعقل في كل
ويلزم من ذلك ان لا تكون الخصوصيات موضوعة بازاء معنى ولو من جهة انطباقها مع الكلي الموضوع لان المفهوم الكلي اذا وجد في الخارج في ضمن الجزئيات
لم يكن موضوعا لا شتغاله بالقيد المعتبرة فيه حال الوضع فيلزم ان يكون استعمالها في معانيها غلطا لخروجه عن الحقيقة والمجاز ولا واسطة مع فرض ثبوت
الواسطة او تسليم المجازية تنقض بطلبه ضرورة الوصف والنقد فرده وقد لزم من استعمال المشتقات في معانيها على وجه الحقيقة ولو كان لاسبيل ان يكون الموضوع هو
ذلك المفهوم لا بشرط مع كون الخصوصيات موضوعة بوضعه بمقتضى الاتحاد في الوجود كما هو مع المعنى المذكور في جهة اخرى ففيه ان الخصوصيات مع موضوعة
بازاء المعنى الكلي من حيث انطباقها معه فيتحقق الوضع بتلك الجهة ونكون الخصوصيات الزائدة والطوارئ اللاحقة خارجة عن الدلالة على المعنى خارجة
عن الوضع فيلزم المحذور في استعمال تلك الخصوصيات حيث ان المستعمل نفس الخصوصيات من جميع الجهات لا باعتبار انطباقها مع الكلي الموضوع لا يتوقف ان
استعمال الخصوصيات في معنى وضع بازائه الكلي المتحقق في ضمنها نظير استعمال اللفظ الموضوع للكلي في خصوص الفرد بعلاقة الاطلاق والتقييد في جانب الموضوع
فظاهر ان الاستعمال مبني على التعمم في جانب الموضوع بملاحظة تلك العلاقة فما لاستعمال المجاز وان كان مجازا لان العلائق المعتبرة المصححة للاستعمال تعتبر في
جانب المعنى دون اللفظ لان القصد الذي يثبت بها الرخصة مستفاد من تتبع موارد الاستعمالات في الوضع اللغوي فقد ثبت ان المستعمل نفس الكلي
المتحقق في ضمن الخصوصيات مع قطع النظر عن تلك الخصوصيات وان اتحدت معه في الوجود نظير الاطلاق الكلي على الفرد حيث يطلق على الكلي
المتحقق في ضمن الفرد حال تشخصه وتعينه مع قطع النظر عن التشخص والتعين فلا ان الاستعمال اراد المعنى من اللفظ بحيث يتعلق الحكم منه اليه
ومن البين ان ما يوجب الاستعمال الا المعنى في المشتقات نفس الخصوصيات بملاحظة جميع الجهات فلا بد من ارادة المعنى بها فتكون مستقلة بالحكم
لا من حيث الانطباق وثانيا ان قضية ما ذكره ان يكون مفاد المشتقات بازاء من قام به المبدء لان المفروض وضع الهيئة الكلية بازاء من قام به

23

فتعلم لان المستفاد من خصوص المشتقات في العرف اللغة من قام به المبدأ الخاص [illegible] لفظه [illegible] قام به الضرب [illegible] عام من قام [illegible]

وبلفظه في غير [illegible] المختار من ان مواد المشتقات موضوعة بوضع على حدة في ضمن الهيئات ولا يكفي في ضمنها وضع المصادر [illegible] القول بان وضع المصادر

كاف في وضع المواد في ضمن الهيئات الموضوعة فيلزم ان يستفاد من اللفظ [illegible] المبدأ الكلي وبملاحظة وضع المادة المبدأ الخاص فتدبر المبدأ في

مفهوم المشتقات [illegible] وقولنا بان ارادة خصوص [illegible] من المشتقات [illegible] من باب اطلاق الكلي على الفرد [illegible] زيد انسان [illegible] بان

من قام به الضرب [illegible] مفهوم [illegible] على المفهوم [illegible] مفهوم [illegible] من المفاهيم [illegible] الذات [illegible]

[illegible] الوجود [illegible] زيد انسان [illegible] الوجود الذهني [illegible]

[illegible] الارادة المفهوم [illegible] من اللفظ [illegible] ما صدق عليه [illegible]

المستدل [illegible] التنزل وتسليم [illegible] اللفظ [illegible] المبدأ الكلي [illegible]

المادة [illegible] من اطلاق الكلي على الفرد [illegible] الاستفادة الخصوصية من خارج اللفظ [illegible] ان المستفاد من خصوص لفظه [illegible]

من قام به الضرب من غير [illegible] المبدأ الكلي [illegible] القول بكون المواد في ضمن المشتقات موضوعة بوضع المصادر [illegible] القول المختار

من [illegible] وضع المصادر [illegible] من المواد [illegible] المبدأ الخاص [illegible] المبدأ الكلي في ضمن

[illegible] المبدأ الكلي على الفرد [illegible] الوضعين [illegible] قام به المبدأ

الخاص [illegible] المادة بملاحظة [illegible] المادي [illegible] الكلي [illegible] الوضع [illegible]

العيني [illegible] الذات من حيث قيام المبدأ بها [illegible] العيني مفهوم [illegible] المادة في معناها العيني

[illegible] المفهوم [illegible] وضع العيني [illegible] المادي [illegible]

المادي [illegible] العيني [illegible] المادة [illegible] المادي [illegible]

[illegible] فاذا فرض قيام تلك الهيئة بمادة مخصوصة تعين ذلك [illegible] قام به ذلك المبدأ

[illegible] خصوص من قام به ذلك المبدأ الخاص [illegible] بملاحظة الوضعين [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] ان مدلول تلك الصيغ

مفهوم عرضي [illegible] جاريا على الذوات من غير ان يكون الذات [illegible] واحدة من تلك الصيغ اللفظة

واحدة [illegible] العرف اللغة معنى واحد [illegible] المتلبس بالضرب يعبر عنه بالفارسية [illegible]

من قولنا قائم المتلبس بالقيام يعبر عنه بالفارسية [illegible] ان ذلك المفهوم [illegible] الذوات [illegible]

من دون ان تكون الذوات جزءا من ذلك المفهوم [illegible] حقيقة [illegible] الذات من تلك الصيغ [illegible]

بالذات [illegible] في المدلول فيكون مدلولها [illegible] دخول الذات في مفهوم المشتقات [illegible]

المفهوم والذات [illegible] الذات جزءا من المفهوم [illegible] حقيقة [illegible] يستفاد من اللفظ [illegible] الوضع المادي والعيني

[illegible] واحدة من تلك الصيغ موضوعة لذلك المفهوم بوضع واحد [illegible] الواضع في

ذلك الوضع الى التفصيل بين المادة والهيئة [illegible] الوضع [illegible] اللفظ [illegible] لذلك المفهوم [illegible] المادة [illegible]

[illegible] من حيث كونه جاريا على الذوات [illegible] المصادر والهيئة [illegible] الذوات [illegible]

المتعاورة

استفادة المعنى [illegible] من خصوص المادة المقترنة بالهيئة الخاصة [illegible] بان الوضع في مواد المشتقات من الافعال وغيرها

[illegible] بان مدلول هيئات [illegible] الوضع في المواد [illegible] التفصيل بين [illegible]

[illegible] الوضع [illegible] المادة والهيئة [illegible] لعقد الوضع [illegible]

بين مدلول المواد في ضمن الهيئة الموضوعة [illegible] المصادر [illegible] في ضمن الهيئات المقيد [illegible]

للذات [illegible] المادة والهيئة [illegible] المفهوم الوضعي [illegible] المادة [illegible]

على قيامه بالذات [illegible] المشتقات [illegible] المعنى المصدري [illegible]

المدلولين في [illegible] ان الهيئة غير مستقلة في معناها الوضعي [illegible] الوضع النوعي [illegible] الهيئة [illegible] موضوعة [illegible] الوضع

[illegible] الاستعمال [illegible] استعمال اللفظ [illegible] بالضرورة [illegible]

[illegible] القول بان المواد في ضمن المشتقات موضوعة بوضع على حدة [illegible] الصيغ [illegible] بالمادة والاخر

بالهيئة [illegible] الوضع في المشتقات [illegible] وضع المصادر [illegible] وضع المواد في ضمن

الهيئات الموضوعة [illegible] وضع المصادر [illegible] الوضع النوعي بالهيئات [illegible]

[illegible] فان الموضوع في المصادر هو المادة المقيدة بالهيئة المخصوصة [illegible] الهيئة [illegible] الوضع [illegible]

[illegible] موضوعة [illegible] هيئات المشتقات [illegible] الوضع [illegible] بالمادة الموجودة في ضمن تلك الهيئة [illegible] سائر المواد في ضمن

الهيئات الموضوعة [illegible] الوضع [illegible] المعنى [illegible] الوضع [illegible] المادة [illegible]

[illegible] الهيئات الموضوعة [illegible]

[illegible] المادة في ضمن هيئة [illegible] الهيئات الموضوعة [illegible] اللفظ الموضوع [illegible] المادة [illegible]

المتصورة [illegible] حقيقة الوضع [illegible] اللفظ [illegible] اللفظ [illegible] وجود [illegible] الهيئات

الموضوعة [illegible] الوضع [illegible] المادة في ضمن المصادر [illegible]

[illegible] وضع المصادر والقول بوضع المصادر [illegible] وضع المادة [illegible]

المواد بوضع [illegible] من الهيئات الموضوعة [illegible] من كون الهيئة موضوعة بازاء الذات [illegible]

قيام المبدأ بها [illegible] الذات [illegible] مفهوم المشتقات في مبحث المشتق [illegible]

ومع التنزل وتسليم [illegible] القول [illegible] ان تكون المشتقات مستقلة في الجزئيات الحقيقية [illegible] المبدأ [illegible] بالذات

المبهمة [illegible] الذات [illegible] حقيقية قيام المبدأ بالذات في الوضع العيني [illegible] الجزئيات الحقيقية

[illegible] الاشارة [illegible] من المبهمات [illegible] القول بان لفظة هذا موضوعة [illegible] الاشارة

مستقلة بالامور المحسوسة [illegible] بالمفاهيم الكلية [illegible] فان مفهوم المشتق [illegible]

على الذوات [illegible] الموضوعات في [illegible] الكلية في العرف واللغة [illegible] وضع النوع بازاء المعنى [illegible] الوضع [illegible]

[illegible] المشتقات [illegible] الاوضاع النوعية ووضع الهيئات التركيبية على القول بثبوت الوضع في المركبات [illegible] الموضوع

في المركبات على تقدير ثبوته [illegible] الهيئات الكلية [illegible] وضع خصوص الهيئات بازاء المعاني [illegible] الوضع من الهيئات

[illegible]

الكلية الموجبة انما لا تطابق قياسي وضعف ذلك ظاهر فان من ان الموضوع لابد ان يكون لفظا او ما يتبعه من خصوص الهيئات الطارية على المواد ولا يتبع
تعلق الوضع بالامر الذهني لعدم حصول غرض الواضع من الافادة والاستفادة به ولا يجب ان يكون الموضوع على القول المذكور مجموع الجملة بان يكون
الوضع متعلقا بالالفاظ المخصوصة المعروضة للهيئات المعروفة فيكون الوضع تارة متعلقا بخصوص كل من الالفاظ المذكورة واخرى بالمجموع كما هو المكن
ظاهر كلام البعض الاجلة وفيه ما لا يخفى ومن هذا الارتفاع النوعية وضع المجازات على المعروف بين علماء العربية وغيرهم فان الواضع لم يلاحظ ترخيص
استعمال المجازات خصوص الالفاظ والمعاني بل لاحظ اللفظ الموضوع لمعنى اولا ثم رخص استعمال خصوص كل موضوع يندرج تحت ما لاحظه بمعنى يناسب
الموضوع له باحد العلائق المعهودة وعلى القول باشتراط نقل الاحاد فيها بان يكون الترخيص فيما ثبت الاستعمال في خصوص كل لفظ ومعنى يناسب
الموضوع له كان الوضع في المجازات شخصيا لتشخص اللفظ وتعينه بنقل المرخص له في الحقائق وسيأتي تفصيل ذلك انشاء الله ومن الاوضاع النوعية وضع
الاعاريب واللواحق الطارية لخصوص الالفاظ كالتنوين والالف والياء والواو والنون الملحقات بالاسماء المفردة وبالجملة يتعلق الوضع بكلي
من الحروف على سبيل النوعية كما هو الحق بعد الاظهر تعلق الوضع بنفس النوع وفيما لا بالخصوصيات المندرجة تحتها كما في غيرها من الالفاظ الموضوعة وكذا
هذه الاسناد المعهودة المتعلقة من الاوضاع النوعية الوضع الترخيصي في التوابع اللاحقة للكلمات الموضوعة من الالفاظ المهملة كقولهم عطشان
نطشان وموضوع ومربوخ ونحو ذلك حيث ان الواضع قد رخص اتباع المهملات المشاكلة للكلمات الموضوعة لها اتباعا وتاكيدا ومن الاتباع شايع
في العرف وسائر اللغات ولكنا نعهد مثل وضع الكلمات بازاء المعاني ولا وجه لما مر في اول الفصل من حد البحث من كون الامة توقيف الوضع وتعقل
بوضعها لذلك فلا اشكال في اندراجه في الاوضاع النوعية في مصباح المعروف بين علماء الاصول وارباب العربية كما هو الظاهر من علمائهم
بل المعروف بينهم لكلام جماعة ثبوت الوضع للهيئات التركيبية والكلي من جماعة من علماء العربية اختصاص الوضع بمفردات الالفاظ وانكاره في المركبات
ويختار الاستاد العلامة في تعليقه اسناد المحصول الى الاشتغال الى المعنى التركيبي من وضع المفردات بعد ضم بعضها الى بعض على حسب ما قرره الواضع
فلا حاجة الى استفادة ذلك الى وضع اخر وبيه تقرير ان وضع المفردات يقتضي الاشتغال الى المعاني المفردة واما الربط الحاصل بينها فيستفاد من
وضعها بوجه لعدم من وضع شيء بازاء معنى يدل عليه فمعنى التركيب تدريجي وذلك ان المعنى التركيبي يستفاد من مجموع الالفاظ المفردة مع الهيئة التركيبية
استفادة اولية وليكنه لو لا مطابقيا لمجموع ذلك فهو بين دلالة اجزاء اللفظ على اجزاء المعنى المركب لان المركب ما جز لفظه دلالة على جزء معناه و
من البين ان المعنى التركيبي في نحو قولنا زيد قائم مركب من الحكم الموضوع وبه المحمول وهو الصفة ونسبة المحمول الى الموضوع وما يتعلق به من
المفردين في هذا التركيب الاشتغال الى المعنى الموضوع والمحمول فالموضوع للنسبة اما مجموع اللفظين المجتمعين المفردين او الهيئة التركيبية فيكون الوضع تارة
مستقلة الدلالة فيها مستفادا والاولى بطليها مجتمعين او لنفس الهيئة التركيبية العارضة لها والاول باطل قطعا لان النسبة معنى حرفي رابطي غير مستقل بنفسه و
لا يحد من اللفظين يكون اسما فافادة فكيف يقال بوضعهما مجتمعين للمعنى الحرفي لايق ان اسميتهما باعتبار الوضع المتعلق بخصوص كل منهما ولا ينافي
ذلك عدم استقلال مفهوم كليهما مجتمعا بالوضع الاخر لان الدليل صدق الاسم على كل منهما على سبيل الاطلاق من غير تقييد بوضع دون جهة وبهذا يكشف
عن عدم تعلق وضع بهما من جهة الاسمية مضافا الى ان اللازم ح ان يراد بكل منهما في نحو التركيب تارة معناه المتعين به وبمعناهما الوضعي معناها الحرفي الرابطي
فيكون من قبيل استعمال المشترك في معنييه حيث يكون كل منهما بالوضع تارة ويكون جزء للموضوع الاخرى ويندرج في الجملة في معنيي الثلثة فالثابت
ان النسبة والرابطة مدلول الرابطي للمركب فان بعد ضم بعض الفرد المسند كيد الاشتغال منه الى النسبة الحاصلة بينهما كما يقال الاشتغال من المقيد
والخاص الى الارادة من المطلق والعام سواء حظه عنها الى غيرها ثانيا ان استفادة المعنى التركيبي من الجملة والاشتغال اليه منها حاصل في مرتبة ذاته
ولا ترتيب بين اجزائه كما هو الاشتغال الى معاني المفردات اذ لا شك تتحقق فيها الى النسبة وبهذا يحصل ما كون المعنى التركيبي بجميع اجزائه مدلولا

مطابقيا

مطابقيا للجملة لان المدلول الالتزامي لازم لمعنى يكون الاشتغال اليه بعد الاشتغال الى الملزوم ملاحظة الثاني الى المفردين مع ان النسبة لو كانت لازمة
لمعاني المفردات لزم ان يكون معاني المفردات متصورة بان لا يكون الاشتغال اليها مجردة عن النسبة اولا ومستقلة للنسبة ثانيا فان النسبة امر رابطي غير مستقل
بنفسه فلا يمكن فرض كونها معنى مستقلا الا بالمعنى الآخر الا مع فرض تقلبها لطرفي النسبة ويرتبطها فعلا فان الالفاظ المفردة في ضمن التراكيب المستعملة في موضوعة
للنسبة مرة فان قلت ان الاسناد المعهود في الجمل الخبرية من جهة الطواري الواردة على الطرفين بسبب الاوضاع النوعية المتعلقة بذلك المفردة في النحو
قلنا ان الاعاريب الواردة على تلك الكلمات في الموضوعة بازاء النسب الرابطة بين الموضوع والمحمول وكذا سائر الارتباطات الحاصلة بين الكلمات
تستفاد من الاعاريب الواردة عليها وترتيبهم الى ذلك ملاحظة التقديم والتاخير ونحو ما قلت ان الطواري والاعاريب الواردة على الكلمات غير موضوعة
بازاء المعاني والالزم اتصافها بالحقيقة والمجاز كسائر مفردات التراكيب وبربطها فعلا بل هي موضوعة لربط مفردات الالفاظ بعضها ببعض فتحصل الهيئات
التركيبية الموضوعة بازاء المعاني كما ان الحروف الهجائية موضوعة لتركيب الالفاظ المفردة فكما ان غرض الواضع تعلق بتركيب الالفاظ المفردة من الحروف
الهجائية ووضعها بازاء المعاني كذا تعلق غرضه بتركيب الكلمات المفردة بعضها مع بعض لوضع الهيئات الحاصلة منها كما يختلف معاني المفردات باختلاف
اختلاف ضعفها بما ذكرناه فقد ظهر ان وضع مفردات الالفاظ والاعاريب الواردة على الكلمات غير كاف في افادة النسب الحاصلة في المعاني المركبة فلا
من وضع امر يدل عليها وليس في التراكيب ما يصلح لذلك سوى الهيئة التركيبية نعم الكلام كفاية وضع المفردات في افادة النسبة الصدورية المتعلقة بالمفردات
بالجمل الفعلية فان الماضي من الافعال مثلا اذا كان موضوعا للنسبة الحدث الى فاعل ما يتعين الفاعل في قولنا ضرب زيد او قام عمرو في الذكر بعد الفعل
من غير احتياج في افادة تلك النسبة الى وضع اخر بعد المحتاج الى الوضع الزائد افادة التركيب لنسبة وقوع الحدث المعين على عليه وقد يستدل على
ثبوت الوضع للهيئات التركيبية بوجهين اخرين احدهما ان الجمل الخبرية مثلا اذا اريد بها الاخبار بما تضمنه كانت حقيقة ودون ما اذا اريد بها
غير ذلك فتكون موضوعة لافادته ومن اريد بها لطيه او وضع المفردات فانه يحصل فيها مع عدم ارادة الاخبار بيقين فانه اذا اريد بها افادة
او بيان التحزن والتحسر او التذلل والتفجع او الضعف والوهن ونحو ذلك كان معاني المفردات في الجميع على ما هي عليه من غير تفاوت الا بالنسبة
الى المعنى التركيبي فلولا القول بثبوت الوضع للهيئات التركيبية لما صح القول بكونها حقيقة في الاخبار ومجازا فيما عداه الا على مجاز في غيره
وفيه ان الجمل الخبرية فيما اذا اريد بها نفس الاخبار مجازا بها تكون حقيقة عند من نفى الوضع للهيئات باعتبار استعمال مفردات التركيب في معانيها
الحقيقية والاشتغال الى النسبة الخبرية بملاحظة ضم معاني المفردات بعضها ببعض لا باعتبار استعمال الهيئة التركيبية في الاخبار كما هو المدعى وفيما اريد
بالاخبار شيء من الفوائد المذكورة فلا لان الفائدة مترتبة على نفس الاخبار كفائدة لازم الخبر من تصديق السامع بعلم المخبر والتلذذ بمخاطبة
المحبوب ونحو ذلك فتكون الفائدة ح من لوازم النسبة الخبرية فيتوقف استفادة الفائدة من اللفظ على ارادة الاخبار بمضمون الجملة باقي فيه بطل
الا ان الاشتغال الى نفس الاخبار بمضمون الجملة والاشتغال اليها من الاخبار بمعونة القرينة نظرا الى انصراف اطلاق الجمل الخبرية الى الاخبار بمضمونها
فهو لم يجوزه في المفردات ولا في الهيئة وفيما تريد ارادة الفائدة مع استعمال الجملة في غير الاخبار كما في قولك انا عبدك في مقام الخضوع لا لاجل الاخبار
بالتفجع والتذلل بنفس القول لا الاخبار بمضمونها كما ترى الى الانشاء عند الحبيب من الكناية في الفصل الثاني فالظاهر ان استعمال في المعنى المجازي
ح بمجموع الجملة من المفردات والهيئة التركيبية كما ترى ان في المجاز المركب لا نفس الهيئة حتى يلزم التجوز فيها كما هو المدعى نعم يمكن تقريب الاستدلال
ح بوجه اخر وهو انه لا ريب ان المستعمل في المجاز المركب مجموع المفردات والهيئة فيكون الهيئة التركيبية في تلك الجمل الخبرية غير مستعملة فيما
الحكم موضوعة بازاء الاخبار لزم استعمال اللفظ المركب في المعنى والموضوع في معنى مجازي وهو باطل قطعا فانه لم يعلم استعمال المعنى المجازي
بازاء شيء في معنى ولا القول بجوازه اصلا وان قيل بجواز استعمال اللفظ الموضوع في معنى مجازي قبل استعماله في الموضوع له وفيه تم الاستدلال بالجمل

المجازية المستعملة في الاشارة لان معاني المفردات فيها مقصودة بالكلام اما لو التجوز انما هو في تركيب الهيئة فقط فمن ذلك تبين ان التجوز في الهيئة على القول
بثبوت الوضع لها لا يستلزم التجوز في المفردات لا لكل اذ ربما يكون بعض المفردات في ضمن التركيب مجازا دون الهيئة كما في قولك زيد اسد او بالعكس
المجاز دون ذلك في قال بان النسبة الخبرية مما يعطيها اوضاع المفردات لا وضع الهيئة فعنده انما يريد بوضع المفردات ما يعم الوضع الثابت في الادوات
فمورد ثبوت النسبة في الجمل الخبرية مع تجوز بعض مفرداتها او جميعها تجوز تلك فيها مع كون جميع المفردات حقيقة في ثانيهما ان علماء البيان
قد نصوا على ثبوت المجاز في المركبات وجعلوه قسيما للمجاز في المفرد ولا يتم ذلك الا مع ثبوت الوضع في المركبات لكون المجاز فرع الوضع وقد يتوهم
بعضهم من عدم تعرضهم لحقيقة المركبات بكون التعرض للحقائق غير مقصودة في فن البيان فذلك ليس نصا في ثبوت الوضع للمركبات وفيه ان
المجاز في المركب في مقابل المجاز في المفرد والمراد به ان يراد بالجملة او بالهيئة غير ما وضعت له في ضمن التراكيب في معناه المجازي لا ان يراد من المجاز المفرد
ولا بان يكون التجوز في الهيئة التركيبية دون المفردات حتى يتم الاستدلال لانه فعل التجوز في المفرد بان يراد بكل من المفردات معناه الموضوع له ثم الانتقال
الى المعنى التركيبي لينتقل منه السامع الى المعنى او نقيم عليه او به كما في قولك اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى حيث يراد بالتركيب الاشتغال في صورة
التردد ويكون المقصود من التركيب افادة كون المخاطب في مثل ذلك انما عبر به عن ذلك عند ارادة الابداء التذلل والتضرع والتخشع به كما هو
مامرت اليه الاشارة ايضا فالتجوز في مجموع الجملة حيث يكون الاشتغال الى المعنى المجازي من مجموع معاني المفردات والهيئة لا من مجرد الهيئة ومعناها
لان مجموع الفاظ المفردات والهيئة مستعملة في المعنى المجازي باستعمال واحد فالمجموع في حكم الكلمة الواحدة المستعملة فلا يتصف شيء من خصوص المفردات والهيئة
بالمجازية لان المجاز فرع الاستعمال ولا استعمال في شيء من خصوص كل من المفردات والهيئة لما عرفت من ان ارادة المعنى الاصلي مع عدم كونه مقصودا بالافادة
بل للانتقال الى المعنى ليس من حقيقة الاستعمال بل مستعمل في المعنى المقصود بالافادة فلا تكون الالفاظ المفردة بالنسبة الى ارادة معانيها
الاصلية حقيقة ولا مجازا لانتفاء قصد الافادة فيها وحيث لم يرد بالكل سوى الانتقال الى المعنى المجازي لم يصدق شيء من معاني المفردة او الهيئة
ارادة المعنى الاصلي فلا يكون خصوص كل منها مستقلا في مجموع كلام واحد حيث اريد الانتقال الى المعنى المجازي المقصود بالافادة من المجموع فاذكره
الاسناد العقلية في الحقيقة من مجازية خصوص المفردات باعتبار استعمال خصوص كل منها في ضمن التركيب في غير ما وضع له وان لم يقصد به المعنى المجازي
بخصوص ليس كذلك لان خصوص كل منها غير مستعمل في شيء في ضمن التركيب لانه استعمل مجموع الجملة دون خصوص كل من المفردات من اجزاء المستعمل في التجوز
المستعمل كجزء اللفظ المفرد ودعوى كون المفردات مستعملة في معانيها الحقيقية وان التجوز انما هو في التركيب كما هو في التلخيص في غاية السقوط
لما عرفت ان مجرد ارادة المعنى الاصلي ولو لاجل الانتقال الى المعنى الاخر لو كان استعمالا حقيقيا لزم ان يكون خصوص كل من المفردات مستعملة في
معناه الحقيقي تارة ويكون مجموع المستعمل اخرى لما عرفت ان الانتقال الى المعنى المجازي من مجموع معاني المفردات والهيئة فيكون استعمال في المعنى المجازي
مجموع الجملة وهذا من قبيل استعمال اللفظ في معنيين كما مرت اليه الاشارة في تقاطيف كلماتنا السابقة فان قلت ان التجوز لو كان في مجموع الجملة لكان
ذلك في حكم المجاز الواحد لوجب ان يكون مجموع الجملة موضوعا بازاء معنى يستعمله فيه ليتم والا لزم ثبوت المجاز بلا وضع وهو باطل اتفاقا قلت
ان وضع كل من المفردات بازاء معنى كاف في صحة التجوز في المركب مالم يقع الاتفاق على بطلانه وغير ذلك وهو ما لم يتعلق به الوضع اصلا لا بنفسه ولا
باجزائه وما نحن فيه وقد ظهر بذلك ان الحقيقة في المركب في مقابل المجاز المركب بالتقريب المذكور غير متحقق لان ما يقابله في جانب الحقيقة ان لو فرض
وضع الفاظ متعددة لمعنى واحد كما في عبد الله باعتبار المعنى العلمي وهو من الاعلام المركبة وهو بعيد ولذلك تراهم لم يذكروا الحقيقة في المركب بل يكون اللفظ
مفردا او بذلك لاعتبار الافادة واما المركبات التي اريد بالمفردات معانيها الاصلية ولم يقصد المعنى التركيبي منها من تركيب الحقائق فلا يخرج مقابلها المجاز
المركب لان لان التركيب حقيقة في المعنى المركب بعيد بذلك لاعتبار من الحقيقة المركبة بل يقابل المركب المعنى الذي اريد من خصوص مفرداته المعنى المجازي

الفاظ المفردة في المجاز المركب ... بالالفاظ المستعملة في ... الالفاظ لا ... مستعمل في معناه الاصلي

وليس من باب المجازة المركب لعدم تعرض علماء البيان للحقيقة في المركب باعتبار عدم وجودها في الخارج لا باعتبار عدم وجوبها فيكون غير مقصودة
في فن البيان حيث قد ذكر انحصار المجازية في حقيقة المجازة المركب لا يظهر الا بثبوته غير متوقف على تحقق التجوز في الهيئة التركيبية لامكان تحقيقه
بوضع المفردات خاصة على القول بان النسبة الخبرية مما يعطيها اوضاع المفردات وان تحقق مع الوضع للهيئة التركيبية ايضا ثم كما ادعى الالجاز
في المركب يتحقق باستعمال مجموع الجملة من المفردات والهيئة التركيبية بعد ملاحظة مفردة ثبوت الاشتغال الى المعنى المجازي من مجموع ذلك لكن اشتغالا
يترتب بعد ملاحظة كون الهيئة من اجزاء المستعمل حسبما مرت اليه الاشارة فيعلم ان الضابط في ثبوت الوضع للهيئات المركبة ان كل تركيب افاد
معنى زائدا على ما يقتضيه وضع المفردات كالجمل الاسمية والفعلية المتضمنة للنسب التامة والمركبات الاضافية والتوصيفية المفيدة للنسبة التقييدية
وكونها ممن يوضع بهيئة لافادة المعنى الزائد وما لا يتضمن معنى زائدا على ما يعطيه اوضاع المفردات فليس هو بموضوع لشيء وذلك كالمركب من
اسم وحرف كاسم الجنس المعرف والنكرة والمثنى والجمع فانها مما ينحل بعد التحقيق من وضع معاني الاجناس مجردة عن اللواحق واللواحق الحرفية
الا بشرط ووضع الحروف اللاحقة لها بازاء المعاني المستفادة من حال التركيب فاللام موضوعة للتعريف والخفض بها جنسا كان ام فردا والتنوين
موضوعة للتقييد الواحد المدلول عليها باسم الجنس والالف والنون موضوعة للتقييد بالتثنية والواو والنون للتقييد بما ثبت فصاعدا
او وضعت اللام على اسم الجنس افاد المركب الجنس المعرف وهو مدلول المعرفين من غير زيادة ثم على القول بانه يفيد العموم لابد في القول بالوضع للهيئة
اذ الامر لا يكون اللام حقيقة في الاستغراق والا كان العموم لينتهي مدلول اللفظين وكذا الكلام في التنوين والالف والواو والياء والنون
اذا الحقت على اسم الجنس فان مدلول المركب في الجمع مفاد اللفظين من غير زيادة واما الجمع المعرف وافادة تفصيلات العموم فلابد من ثبوت
الوضع للهيئة فيها ثم على القول بكون اللام حقيقة في الجنس او العهد المشترك بينه وبين غيره من المعاني كما هو الظاهر ولما فيه الكلام فيما يأتي
في محله والحق في الجمل الفعلية باعتبار نسبة الصدور الى الفاعل كالمثنى والجمع وقد مرت اليه الاشارة واما دلالة الجملة الاسمية على الدوام
الثبوت والفعلية على التجدد والحدوث فالكلام فيها انها غير مستندة الى وضع زائد بل هي من لوازم النسبة الحكمية فان الكلام في حمل المحمول على الموضوع في
الاسمية ان المحمول وصف للموضوع وانما كان ان الظاهر من الحقيقة النسبية هو وجهه من الازمنة في الجمل الفعلية ان الحدث متجدد غير ثابت وانما كيف كان
فالوقوع في الهيئات المركبة الحضريات الواردة المشتقات كما في الشيئية الا ما حققناه في الاشتقاق والتصرفة لما بيناه في كيفية وضع المشتقات من
الوجوه وقد مرت اليه الاشارة ايضا في اوائل المباحث الاول من هذا الفصل في تحقق حاصل معنى التشبيه عليه وعلى ان النسبة في المركب مختلفة في
موارد الاستعمالات فقد تصدق عرفا بمجرد حصول مدلول الطرفين كما في قولك سحت بعبارة ووضعت كفي على الارض وقد توكل ذلك حيث يكون
النسبة مادة في مع تعلق المعنى والوضع ببعض الجدار والكف وقد يكون صدقها متوقفا على حصول ارتباط تام بين الشيئين كما في قولك اكلت
الرغيف والسمكة لعدم صحة النسبة فيهما وصدقهما الا مع تعلق الاكل ببعض الرغيف والسمكة فعلى القول بثبوت الوضع للهيئات التركيبية
فيتحد الامر من جهة ذلك فان الوضع ان اتحد في الجميع فلابد ان لا تختلف النسبة فيها وان تعدد وجب تكثر ثبوت ضابط لتمييز الموارد المختلفة
وضعا بعضها عن بعض وهو غير ثابت بل بعيد جدا ثم وعلى القول بعدم ثبوت الوضع الزائد للهيئات المركبة فالامر مشكل ايضا لان وضع المفردات
غير مختلفة حتى تختلف النسبة بحسبها فلا يكون اختلاف النسبة في الموارد دليلا على ثبوت الوضع للهيئات كما اشار اليه بعض الاعلام في المقام لا ثبوت
ذلك لعل المجاز يكفي في ثبوت الفارق للهيئات التي تكون النسبة فيها مادة في مجرد التعلق ببعض اجزاء المتعلق لو يكن القول بالمجازية
لاجله بعيد جدا والذي يقتضيه امعان النظر في المقام ان الهيئات موضوعة بازاء النسبة على حسب ثبوتها في العرف والعادة فان النسب
ثابتة كما يرى في الخارج ليست ثبوتها مختلفة في العرف باعتبار اختلاف المتعلقات فقد يكون بثبوت التعلق بمجرد حصول الارتباط بين الشيئين كما

لانها امر نسبي متعلق بالشيئين وثبوتها متعلق احد
الشيئين بالاخر وذلك ان يختلف في العرف
بالنظر الى المتعلقات ح

٢٦

في صحت الكبار وكونه رقة لا يثبت ذلك مفهوم الاعم حصول ارتباط تام فلا في قول الشاعر تخيف في الابيات موضوعة بازاء الارتباط بين هذين
الطرفين وهذا المعنى مشترك في جميع النسب فيخالو لا تكون النسبة صادقة ابدا فلعلق يثبت في الانواع من جهة عدم تحقق المعنى وهو الارتباط المعتبر
بين الشيئين في الوقت لا باعتبار اختلاف الوضع الابيات ومعانيها لنظير ذلك ما اخترناه في وضع المشتقات من كونها موضوعة بازاء التلبس بالمبدأ فيها
فمن صدق التلبس في ما تحقق العلم ولو فرض عدم صدق المشتق مع التلبس في الجملة فهو من جهة انتفاء الصدق عرفا لا باعتبار اختلاف الوضع وتحقيق
ذلك يأتي في محله انشاء الله مبحث لا ريب في توقف اثبات الحالة المجازية على ثبوت الوضع والترخيص من صاحب اللغة ولو لم يكن بالطريق الخاص المقصد
او الرسل فلا في وضع الحقائق انما المدار في ثبوت المجازات على الرجوع الى الاستعمالات الدارجة في المحاورات وملاحظة موارد اطلاقات الطوائف
المجازية في اللغات فان ثبوت الاستعمالات عند معظم اهل اللسان كاشف عن ترخيص الواضع لولا الاتفاق الضمني منهم بل يكشف من جهة صاحب
الشريعة ولا كلام ولا معه في ذلك وانما الكلام في ان الوضع فيها نوعي بمعنى ان الترخيص ثابت من صاحب اللغة في نوع الالفاظ فالواضع لاحظ
نوع اللفظ الموضوع لمعنى ورخص استعمال كل من نوع فيه معنى يناسب الموضوع له بالمناسبة الخاصة ام شخصي بمعنى توقف ثبوت الترخيص في كل لفظ
ما ان يثبت الاستعمال في خصوص كل لفظ بالنسبة الى كل معنى من المعاني المجازية فذهب جماعة الى اعتبار نقل الآحاد فمنعوا استعمال كل لفظ بالنسبة الى كل
معنى من المعاني المجازية فالوجب ثبوت الاستعمال بالنسبة الى خصوص كل لفظ وكل معنى في وضع المجازات بهذا الاعتبار شخصي يتشخص اللفظ والمعنى وتعيينه
كالوضع الشخصي في الحقائق هذا ما هو الوجه من هذا المذهب كيف وان لا يكون المعتبر عند ارباب هذا القول ثبوت النقل في خصوص كل لفظ بالنسبة الى كل
من العلاقات المعتبرة فالوجه في علاقة انه بعد ثبوت استعمال اللفظة في معنى يناسب الموضوع له بتلك العلاقة فيكون له علاقة الكل والجزء وغيرها
ح يجب ان يتشخص اللفظ وتعيينه فبعد ثبوت الاستعمال في نوع العلاقة يجوز التعدي الى سائر المعاني المناسبة للموضوع له بتلك العلاقة الترتيب استعمال
اليه الا بعد التقديرين يجعل جواز التعدي الى المطلق او في لذلك اللفظ الذي ثبت النقل فيه وعدمه وجهان والاوجه بحكم القول بعدم الثاني في ذلك
من الاكثر الاكتفاء فيه بنوع العلاقة السمعية لا استعمال فيجوز التعدي اذا ثبت استعمال خصوص لفظه في خصوص معنى لعلاقة الى غيره في مثل ذلك
اللفظ والمعنى في تلك العلاقة وقد صرح جماعة من متأخري الاصوليين بان صنف العلاقة المعتبرة ما يكون منه هذا ما ثبت الترخيص فيه من صاحب
العلائق يعني علاقة المشابهة اتفقوا بالمشابهة التي يكون وجه التشبيه فيها من اظهر اوصاف المشبه به بحيث ينتقل اليه من الانتقال الى نفس المشبه به
في استعمال الاسد في الرجل الشجاع ولفائدة الدلالة في المجازات من الدلالات الالتزامية وقيدوا علاقة الجزء والكل بما اذا كان الكل تركيبا
حقيقيا وكان الجزء مما ينتفي الكل بانتفائه كما في استعمال الرقبة في الانسان وكذا في غيرها والكل من بعض المتأخرين التفصيل بين الحروف وما يتبعها
من الاسماء الناقصة كالظروف وصيغة الامر والنهي وغيرها وما عدا ذلك من سائر الاسماء والافعال فاختار اعتبار نقل الآحاد في الاول دون
الاخير واختار الاستاد العلامة الترخيص فيها مسلك اخر واما يوجه وجوه قال بعد نقل الاقوال والاظهر في المقام عدم الحاجة الى النقل في آحاد المجاز ولا
نقل خصوص انواع العلائق في صحة التجوز الى ان قال والمتحصل من ان ملاحظة الطريقة الجارية المتداولة في عهد اللغة الى الان في استعمال الالفاظ في
المعاني المجازية والتعدي من المعنى الحقيقي الاوضاع الحقيقية هو ملاحظة الارتباط والعلقة التي لا يستهجن معها استعمال اللفظة في المعنى المجازي وانتقال
الذهن من المعنى الحقيقي من غير ملاحظة لشيء من خصوص الحالة في المستعملة فيها من قديم الايام المتداولة من العرب [illegible] من خصوص العلاقات المقررة
في شيء من الاستعمالات المتداولة فيظهر ان المدار في ترخيص الواضع هو ذلك من غير اعتبار شيء من الرجحان المذكورين كيف وتلك الخصوصيات غير مضبوطة
عند اهل العرف ولا معروفة عندهم الا من مع عدم تأمل احد من اهل العرف في صحة التجوز واستعمال الالفاظ في المعاني المجازية الجديدة فما لم يكن [illegible]
المتقدمين من اهل اللسان من الاستعارات وضروب الكنايات وسائر اقسام المجاز وبالجملة ملاحظة الاستعمالات العرفية في التجوز في اللفظ هي العلقة التي

مبحث في بيان [illegible] تعيين [illegible] الالفاظ

في ترخيص الواضع

لا يستهجن معها الانتقال من المعنى الحقيقي الى المجازي بحيث يكون استعماله فيه مرضيا عندهم غير مستنكر لديهم من غير ملاحظة لا زيد عليه ولا التفات الى
اندراجه في اي نوع من انواع العلائق المقررة وربما يتوهم من ملاحظة الاستعمالات الجارية بحيث لا يعتريه شبهة وما انقصد والى حصر انواع العلائق
في الوجوه المذكورة في كتبهم فانما هو مبني على الغالب ولذا وقع الاختلاف في تعدادها بحسب اختلاف انظارهم في كثرة التتبع في امثال المجازات وقلته
من غير ابتنائهم على وقوع اختلاف في ذلك فملاحظة تلك الخصوصيات غير معتبرة في صحة التجوز عندهم الا ملاحظة فيها هو ما ذكرناه فهو المناط في الترخيص و
انطباق كلها تلك الخصوصيات من قبيل الاتفاق من غير اعتبار في الترخيص لخصوص تلك الجهات ولذا وقع الاختلاف في ارجاع بعضها الى البعض
واقتصر جماعة على عدة من العلائق بارجاع الباقي اليها والحق الموقوف ارجاع الجميع الى امر واحد وهو ما قررناه كيف ولولا ذلك لصح الاستعمال
في خصوص العلائق المقررة كما هو قضية ما ذكروه لكان الشرط مبين الاستعمال ارتفاع العلاقة الحاصلة في احدها يصح الاقدام على استعماله نظرا الى
اناطة الترخيص بوجود العلاقة فلا قد يصح استعمال المجاز فيها مع حصول واحدة منها مع انه بين الفساد اذ لا يصح التجوز في كثير الامثلة مع حصول نوع العلاقة
المعروفة ولو مع حصول الشرط الذي اعتبروه في بعضها كاستعمال الجزء في الكل ولذا لا يصح الاستعمال مع اشتمالها اعتبروه من الشرط الاستعمال [illegible]
في الانسان كما في الحديث المشهور مع انه ما افترقت حتى تولى مع انها مما لا ينتفي الكل بانتفائها ويصح استعمال المجاز بعينه في مقام دون آخر كما
في المثال المذكور واستعمال الرقبة في الانسان فانه انما يصح فيما يتعلق به الرق والعتق دون غيرها في سوى ذلك فلا يقول رأيت رقبة
او زرت رقبة وكذا هذا اذا اردنا ارادة وهذا القول في غاية الوجاهة وما ذكره قدس سره من الوجوه المذكورة في خلافه لعلها دالة عليه ولذا
ذكرنا ما يطولها الا ان وجه المسئلة وكيفية ثبوت الترخيص من الواضع في المجازات غير بين في كلامه [illegible] في الواقع وانما اقتصر على بيان
ما يدار الاجمال وليس مما يتبقى اذ المقام من مزال الاقدام فيجب تفصيل الكلام وتنقيح المرام على وجه يرتفع الابهام والنزاع كما يليق بالحال وتحقيق
هذا المطلب وتنقيح المقال ان ترخيص الواضع في المجازات يتعلق تارة بمفردات الالفاظ واخرى في تركيب بعضها مع بعض بان يرد اللفظ [illegible]
فان الترخيص في تركيب الالفاظ في الحقائق ثابت باب الاطلاق من غير تقييد بشيء وبهذا الوجه في افراد الحقائق في موارد الاستعمالات ورود الحاجات
وتوضيح ذلك ان الواضع وضع مفردات الالفاظ المجازية لمعان يناسب الحقائق اولا ثم عين لها من تراكيب المعاني جملة مضبوطة يستفاد منها المطلب
من الترخيص لغة لوضع الحقائق والذي تقرير الطريقة الجارية في اللغات وتتبع موارد الاستعمالات ان الواضع لاحظ اللفظ الموضوع بازاء المعنى
فرخص استعماله في كل معنى يناسب الموضوع له مناسبة تامة بحيث يوجب الانتقال من المعنى الحقيقي الى المعنى المجازي بصورة النوعية من غير ان يتعلق
نظره في ذلك الترخيص المخصوص بشيء من العلائق المعهودة اذ الغرض من الوضع ليس الا الافادة والاستفادة وهي انما تحصل بما يوجب
الانتقال من اللوازم وهو لا اعتبار بخصوص الدلالة في المجازات من الالتزاميات فالمعتبر عنده اعتبار المناسبة بين المعنى المجازي والموضوع له
وهو ما يوجب الانتقال بحسب العرف والعادة فلو فرض ثبوت مناسبة بعيدة من انظار اهل العرف غير موجبة للانتقال فليست بصحيحة للاستعمال
وتلك المناسبة المعتبرة منطبقة على العلائق المقررة فلا بأس بعد ان تكون منحصرة فيها اذ ربما كفى المناسبة المصححة للاستعمال في بعض الموارد من غير
العلائق المعهودة على فرض انحصارها في ذلك اذ ليس باعتبار تحقق الترخيص ونظر الواضع بخصوص تلك العلائق بل يدلي الاتفاق وقد ورد الاشارة الى
ذلك في جملة كلام الاستاد العلامة [illegible] وضع المفردات المجازية تلك العبارة [illegible] صحة الاستعمال [illegible] الترخيص متعلق [illegible]
ويدور ثبوت المناسبة التامة الموجبة في انظار اهل العرف بين اجزاء التركيب من حالة المفردات حال الحقيقة الوضع ولا يمكن مقصوده
بالافادة لان المجاز [illegible] وفائدة ترخيصه تزيين الكلام به [illegible] عند اهل العرف [illegible] استعمال المجاز
فاني في تركيب خاص [illegible] الحقيقي في المقامين [illegible]

يناسب الرقة من ابواب الاف ن دون غيره هما ان الشجيع والحق يناسب البطن والكبد دون غيرهما من الاعضاء فيمنع ان يق الشجيع للطيار واحق للحيا
والربيع للابق الشجيع او الحق رقيقه او عينا او ادنا الانتفاء المناسبة الوضعية بينها وبين المعلين وكذا في ساير التراكيب فالمناسبة المعتبرة في المجازات
ملحوظة تارة بين معاني المفردات واخرى بين اجزاء التركيب من الاشياء والمتعلق بمعاني الموجودة ما اعتبر في معاني المفردات من المناسبة ولذا القوم
في اشتراطها الوجوه العلاقة المعتبرة للاستعمال في المجازات المفرد ذلك واما المناسبة بين اجزاء التركيب فلم ينطبق على شيء من العلايق غالبا وان امكن
ارجاعها بوجوه معتبرة لكن التفصيل النزاع في اشتراط نقل الاحاد في المجازات او الاكتفاء بنوع العلاقة او حصولها بالمقام الاول دون الثاني حيث ان
اشتراطها المراد به عدم الاستهجان في اجزاء التركيب نادرا فوجود المناسبة المعتبرة في معاني المفردات فلم يعلم لا يكون ذلك منعقدا على ما ذكرناه
ان الترخيص ثابت في نوع اللفظ بالنسبة للموضوع المعني مع حصول المناسبة على الوجه المقرر من دون تعلق نظر الواضع الى شيء من العلايق تلك
في صحة التجوز لفقد نوع العلايق ولا منصف لما ادرجوه لا تفرد احاد المجازات **حجة القول** باشتراط نقل الاحاد في صحة التجوز وجهان الاول انه اذا
لم يكن نقل احاد المجازات شرطا في صحة التجوز لزم ان يكون القران غير عربي والتالي باطل لما تقدم من بيان الملازمة ان خصائص الالفاظ بالعربية
باعتبار وضعهم ايها او استعمالها كذلك انما هو للفظ العربي بما يكون الواضع او المجوز فيه من صاحب اللغة فلم يتحقق احاد المجازات من صاحب اللغة لم يكن
فيلزم ان لا يكون القران عربيا لاشتماله على المجازات الكثيرة من ضروب الكنايات والاستعارات وغيرها والمطلب ان انما قد عرفت ان **الجواب** اولا انه
قد قلنا سابقا ان اتصاف اللفظ بالعربية متوقف على وضعه في اللغة او ترخيص الواضع استعماله في غير الموضوع له فاذا كان الاستعمال اذا استند
الى ترخيص صاحب اللغة كان اللفظ المستعمل من لغة العرب فالمعتبر في اتصاف اللفظ بالعربية كون الاستعمال منوطا بترخيصه او وضعه وثانيا انا نمنا
ذلك لكن غاية ما يقتضيه الوجه المذكور لزوم كون احاد مجازات القران منقولة عن صاحب اللغة او اتباعهم لا اتصاف القران بالعربية بعد ولا يلزم من
ذلك اشتراط نقل الاحاد في جميع المجازات المستعملة في الاعصار والخطب والاشعار وغيرها الا ان يتمسك بعدم القول بالفصل وهو كما ترى وثالثا ان القران
مشتمل على المجازات الغير المنقولة عن صاحب اللغة قطعا كيف وان الفاظ المستحدثة في الشرع على المدعي خارجة عن اللغة مع انه لم يصدر التكلم بها في الجاهلية
ايضا فلو كان نقل الاحاد شرطا في المجازات للزم ان لا يكون القران عربيا وينقلب الوجه ويكون دليلا لنا علينا ورابعا ان اتصاف اللفظ
بالعربية يكفي فيه ثبوت وضعه في لغة العرب مع عدم انتفاء حصول اللفظ بمجرد الانتقال فاذا اتصف اللفظ بها كان باقيا على وضعه وان لم يكن مستعملا بالوضع
في المفردات العرفية الشرعية والاعلام الشخصية فانه لا ريب في بقائها على وصف العربية مضافا الى ان وضع المنسوب كوضع الاشتقاق يكفي في
الالحاق في التلبس بالمبدا باعتبار حال التلبس وان زال عنه المبدا ومن ذلك الحقيقة يتبع اتصاف القران بالعربية وان لم يكن احاد المجازات
منقولة **وخامسا** انا نمنع عدم اتصاف القران بالعربية بمجرد اشتماله على الغير العربي لان المعتبرة في الصدق كون الاكثر عربيا لا مجموع مفرداته كيف
وقد اشتمل على الالفاظ الرومي والهندي والفرس كالمشكاة والقسطاس والسجيل فلو كان ذلك مانعا لزم خروجه عن العربية بذلك وان كان الاحاد
المجازات فيه منقولة وقد يمنع بطلان التالي ايضا نظرا الى احتمال ان لا يكون الضمير في انا انزلناه راجعا الى بعض القران من سورة او اية لا الى جميع
القران على البعض والكل على سبيل الاشتراك المعنوي كما في اسماء الاجناس غالبا لكنه مخالف للظاهر المعتبرة والاستدلال بالظواهر **الثاني** انه لو لم يجب
نقل الاحاد لما ذكروا العلاقة المجازية في كتب اللغة واقتصروا على بيان المعاني الحقيقية لعدم الاحتياج الى النقل في المجازات مع انهم ما زالوا ينقلون
كون المجازات على حسب ذكر الحقايق **والجواب** ان ذلك لا يدل على عدم ثبوت الرخصة في غير المنقول وعدم جواز التعدي الى غيره لجواز
ان يكون فائدة النقل معرفة موارد الاستعمالات لمعرفة نوع العلاقة المعتبرة في الاستعمال لما عرفت من ان الترخيص مستفاد من الرجوع الى موارد الاستعمال
والطريقة الجارية في اللغات والظن الموثوق بالرجوع الى الايات القرانية والادعية الماثورة والاشعار والخطب لا بيانا في ثبوت تلك [illegible]

للتفقد فيه لسهولة الخطب بذلك لما في تتبع الاخبار الماثورة لبيان الاحكام الشرعية وجمع الايات القرانية الدالة على الاحكام الشرعية في مجاميع
والظن الموثوق بالرجوع الى الاصول الاربعمائة والقران مع انه قد ذكر بعض المجازات المتداولة لاحتمال كونها من الحقيقة او لعدم وضوح العلاقة
الصحيحة فيها او لشدة الاهتمام بها وكون ذلك من الفوائد المتعلقة مع ان الافادة لو كفت في بيان موارد الترخيص لوجب عليهم استقصاء الفحص والبحث
في موارد الاستعمالات وذكر المعاني المجازية المتداولة بناء على ان الكثير من المجازات غير مذكورة في كتب اللغة **حجة المكتفين** بنوع العلاقة في صحة
التجوز ان الطريقة الجارية في المحاورات وتتبع موارد الاستعمالات قاض بثبوت الترخيص في النوع حيث انهم لا يتوقفون في الاستعمالات المجازية
على ثبوت النقل في خصوص كل مجاز بعد ثبوته في مورد من الموارد المخصوصة بالنسبة الى العلاقة من العلايق المعهودة ويكتفون بذلك في صحة التجوز ولم
المنقول بالنظر الى تلك العلاقة **وما يرى** في بعض الموارد من عدم صحة الاستعمال مع وجود نوع العلاقة فانه في استعمال النخلة في الانسان الطويل
واستعمال الشبكة في الصيد لوجود المانع من الاستهجان العرفي لا لعدم المقتضي فان وجود نوع العلاقة مقتض لصحة الاستعمال **وانا** المعتبرون على صنف
العلاقة فيدعون ان الطريقة الجارية وتتبع الموارد يقتضي ازيد من ذلك حيث ان المنقول من المجازات ما يقتضي المناسبة التامة المطبقة على صنف
مخصوص من اصناف العلايق لا النوع كما مرت اليه الاشارة عند بيان الاقوال وحيث كانت الاستعمالات المجازية متوقفة على ثبوت الترخيص من
الواضع وجب فيها الاقتصار على القدر الثابت وهو الصنف **والجواب** عن ذلك ان الوجهين قد ظهر لا بيناه في وجه ما اخترناه مضافا الى ما
في حجة القوم الاستناد الى العهدة وما في الوجه المذكور من ان عدم الصحة في بعض الموارد لوجود المانع لا لعدم المقتضي فهو مقبول من المتقيد لان المقتضي
التجوز ترخيص الواضع لا نوع العلاقة والترخيص غير ثابت في امثال تلك الموارد المذكورة **حجة المقتصرين** على عدم الافتقار الى نقل الاحاد في غير
ما ابتدأوها من الظروف وهيئات الافعال بعينه في وجه المختار له مع الافتقار الى النقل الاحاد في الحروف ما يترتب على افتقار علماء العربية
مستقصين في بيان معانيها الحقيقية والمجازية من غير فرق بينها واستقصاء الفحص والبحث في موارد الاستعمالات لموقوف المعاني وايراد الشواهد والا
لا ثبوت لكل من معانيها ولو كانت مجازية ووقوع النزاع في بعض معانيها كونه وقوعه في الفاظ الحقيقية واستناد كل من الطرفين الى الشواهد والتكلف
فلو لا الحاجة الى النقل وتوقف الاستعمال على التوقيف لم يتجه ما ذكروه ولم يترتب فائدة على ما يتوهم بعد تحقيق معانيها المجازية فيما شرحوه الشائع
او الاكثر فيها **والجواب** اما عن تم ما عرفت في الجواب من حجة المشترطين بنقل الاحاد مطلقة وكثير الشواهد والادلة في المقام لا لافتقار العلاقة الصحيحة المجوزة
ذكروه وقد يقال بان التجوز في الحروف ربما كان في الحقيقة بالنسبة الى متعلقها من سائر الاسماء والافعال بمعنى ان الرجوع الى المعنى ادخاما بحسبه لا يكفي
ما وضعت له ما ثبت الرخصة فيه بالخصوص عند حفظ الواضع وان لم يكن مناسبا لمعانيها الحقيقية كاستعمال الى بمعنى مع والباء بمعنى من والواو
بمعنى مع ونحو ذلك مع الكثير من الامثلة المذكورة في هذا القبيل فاذا الترخيص المجازية انه المجازية ما ذكرناه في الاستعمال العلاقة المرخص فيه يقع الفاظ
ذلك منهم وان كان خروجا عما هو المعروف في المجاز الا انه غير بعيد عن الاعتبار والمانع عنه بعد اذن الواضع وترخيصه فيه فيكون اعتبار
العلاقة والمناسبة حاصلة في القسم الشايع من المجاز ويكون اطلاق كلام القوم في اعتبار العلاقة محمولا على ذلك ويكون الوضع الترخيصي الخاص
بالخصوص فيها بخلاف التجوز على الوجه المذكور لعدم اناطة الترخيص فيها بالعلاقة فيكون الوضع الترخيصي فيه شخصيا متعلقا بلفظ خاص في
معنى مخصوص على نحو الاوضاع الحقيقية الشخصية الا انه قال وكيف كان فالتحقيق في المقام دوران الامر فيما بين هذين الوجهين المذكورين
من التزام كونها من المعاني الحقيقية او التزام صحة التجوز مع الخلو عن العلاقة المعتبرة من جهة الترخيص الخاص المتعلق به نظرا الى العلم بعدم
المعاني المذكورة من العلاقة المعروفة [illegible] ما اوردنا الى ان **القول** ربما يؤيد ذلك انه لا ريب في ان معاني الحروف امور نسبية رابطية غير مستقلة بانفسها
ولا متحققة بدون تعلقها بمتعلقاتها فكان ما يرى من ذلك مضافة الى الحاجة الى الفعل والاعلام بين المفاهيم الغير المستقلة اذ لا بد من مناسبة بين

٢٨ معاني الادوات ومعنى من والباء بين العلاقة متحققة بين المفاهيم ثم اذ المراد بوجود العلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي في المجاز الشايع الذي يشترط بين مصاديقها
الخارجية لا بين نفس المفهومين لا وجود علاقة بين مفهوم الحيوان المفترس وبين مفهوم الرجل الشجاع مع قطع النظر عن المصاديق وانما العلاقة بين مصاديقهما ولذا
يكون الاستعمال في المجازات غالبا من حيث انطباقها على الافراد وان صح ارادة نفسها الا من جهة الاطلاق على الافراد فلا يكون فيه حيث اريد بالمحمول نفس المفهوم
بل بالاريع نفس ارادة المفهوم من غير اطلاق على المورد بعض الموارد ولا في ذلك فيه رقبة اذا اريد بالمحمول مفهوم الانسان الحيوان الناطق اولى حال ما في الخارج
بين نفس المفاهيم في الحروف وهيئات الافعال غالبا الواضح بحيث لا يحتاج الى البيان فان استعمال الحروف بعضها مقام بعض انما حقيقة او بواسطة بين الحقيقة الاولى
او الظاهر المقام من لزوم العلاقة في المجازات ما يدل عليه قولهم في تعريف المجاز انه اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة ولا جامع الا انه قد يرجح بطلانه
لا يرجى به احد وان الاول فلما تقدم من ثبوت المعاني المجازية للحروف كما في غيرها من الاسماء بعينه من بطلان القول بثبوت التجوز في الحروف من دون علاقة
ان المجاز ما دل على المعنى المجازي بمعونة القرينة بحيث لا يعتد بالانتقال من المعنى الحقيقي الى المجازي بعد قيام القرينة على عدم ارادة الحقيقة ولا يتم ذلك الا مع
وجود المناسبة بين المعنيين اذ مع فرض انتفائها لا يمكن الانتقال من اللفظ الى المعنى المجازي فلا مجال للانتقال وحصول ذلك انما هو بواسطة القرينة خاصة
في الدال عليه دون اللفظ ولا يبعد بطلانه ومن القرينة شرط الدلالة ثم كيف يصح ان المجاز هو اللفظ المستعمل في المعنى المجازي مع فرض اختصاص الدلالة
بالقرينة وعدم مدخلية اللفظ فيه كيف يكون بمجرد استعماله فان الاستعمال فرع الدلالة بمعنى فان الا ان الالتزام به تعسف لحفظ تحديد الدلالة بحيث ببطلان التعبير
وليس هذا من باب وضع الحقايق كما هو المفروض ولا من باب الوضع النوعي والشخصي في المجازات الدايرة للزوم المناسبة فيها فلا بد ان يكون
فيما ثانيا انها الوضعين ولم يعهد من اللغة ثبوت الوضع كذلك مع انه لا دليل عليه فلا كذلك الوضع لحصول غرض الواضع بوضع الحروف للمعنى ثم يقصد
في الحقايق فاي فائدة في وضعها لذلك الا ان يقال ان الفائدة تفتح حج جواز ارادة المعنى الاصلي من اللفظ من دون قرينة ووجوب حمله عليه ليكون
ما اذا كان مشتركا فان الالتزام حينئذ بنصب القرينة المعينة على ارادة كل من المعنيين لكن مجرد ذلك الفائدة لا يوجب منع اللفظ عن خلاف الوضع المعهود
المتداول في اللغات وكيف كان فالقول باستعمال اللفظ في غير ما وضع له مع الخلو من العلاقة مما يخالف ما اتفق ارباب العربية والطريقة المعهودة في
المحاورات والذي يظهر بعد ان ثبت ثبوت العلاقة في جميع موارد الاستعمالات المجازية في الحروف وما في ما البيه تفصيل الكلام فيه ان التجوز في الحروف
يتبع التجوز في متعلقاتها بمعنى ان استعمال الحروف في غير الوضع لا يتوقف في التصرف في المتعلق ويصح والسبيع التجوز فيه فان المستعمل من غير ولا على
انتهاء الغاية ومن لافادة ابتداء الغاية والباء لافادة الالصاق او التبعيض وفي لافادة الظرفية وهكذا في غيرها مفاد الحروف ليس الا الربط
الى ما بين مدخولها ومتعلقها من الافعال فاذا كان حصول الارتباط في الخارج على وجه الحقيقة بان يكون مدخول الى مثلا انتهاء الغاية للمتعلق
حقيقة ومدخول من ابتداء الغاية حقيقة فيكون الاستعمال على وجه الحقيقة وان لم يكن الامر كذلك بان لا يكون الدخول غاية حقيقية فلا بد من تنزيل
الدخول في الثاني منزلة انتهاء الغاية وهذا لا يكون الا عن ثبوت ذلك الوصف له بملاحظة المشابهة او الملازمة بينه وبين الغاية ويراد بالحرف
افادة ذلك المعنى فيلزم التجوز العقلي في النسبة التقييدية بالنسبة الى المدخول حيث نسب اليه وصف الغائية ادعاء او المجاز اللغوي بالنسبة الى اللفظ
المدخول والاستعمال على سبيله في غير ما وضع له حيث انه قد يصنف الا انه الافادة الغاية الحقيقية مدخولها الغاية والدخول في المفروض غاية
ادعائية فالتجوز في الحرف هنا باعتبار التصرف في المدخول ولا ان ذلك المتعلق لم يلزم التجوز فيما هو المراد باستعمال الحروف بعضها مقام بعض تجوزا
لا استعمال البعض في معنى غيرها بان يراد بلفظ المستعمل قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر والديهم الى المرافق مع ربط في قوله تعالى
في جذوع النخل بمعنى على ما فالمراد باستعمال الحرفين في الايتين في غير معناهما ان المرافق في الاية لما كان من اجزاء المغسول ومصحوب المتعلق
والانسب لذلك استعمال مع المفيدة للمصاحبة فنزل المرافق منزلة الغاية لشبهها بالغاية حقيقة في انقطاع الغسل عندها ولزوم

معقدة ووصف الغائية لا في مفهوم اللفظ حتى يكون مجازا لغويا واريد بحرف الجر افادة الربط بينها وبين الفعل فيلزم التجوز فيه باعتبار اثبات الغائية
تغيرا مجردا وكذا الحال في لفظ في المفيدة للظرفية في الاية الثانية فان الابدان مرتفعة على جذوع النخل والمناسب استعمال لفظ على المفيدة
للاستعلاء فنزل الجذوع منزلة الوعاء لشبهها به في استقرار الشيء فيها واريد بلفظ في افادة الربط والنسبة للمتعلق وهو ما استعمال اللام في قوله
ليكون لهم عدوا وحزنا لافادة التعليل مجازا حيث ان الغاية الغائية للالتقاط التبني والمحبة فنزل العداوة والحزن منزلة العلة الغائية لشبهها
لها في الترتب على الالتقاط واريد باللام افادة الربط والنسبة للمتعلق فكان مجازا لغويا الاستعمالها في غير ما وضعت له حيث كان استعمال الحروف مجازا
على حسب ما ذكرناه فلا خفاء في ثبوت العلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي للاحرف على التقديرين متعلقة لافادة الربط والنسبة بين المدخول و
المتعلق الا ان ثبوت الارتباط في الحقايق على سبيل الحقيقة وفي المجازات على سبيل الادعاء وهذا هو الفارق بين الحقيقة والمجاز والمناسبة بين المعنيين
حج في غاية الوضوح بل ربما يتوهم كون الاستعمال حقيقة بالنسبة الى الحرف في المقامين بعد اعتبار الوصف في الارتباط في المدخول لا يتوقف ولا بثبوت
العلاقة بين المتعلقات والمناسبة بها باعتبار ما وصف فلا خفاء فيه بوجه وكذا الحال في هيئات الافعال فنقول بالنظر الى فرض نسبة مضمونه
الحدث الى الفاعل الحقيقي فيما اذا كان الفاعل يوجد بها النسبة الى الفاعل حقيقة او ظاهرا هو الوجه في قولك نطق الحال فنزل الحال منزلة الناطق
وادعى كونه من افراده على سبيل التجوز العقلي ثم نسب اليه النطق فيلزم التجوز العقلي في الاية حيث انه موضوع لنسبة الحدث الى الفاعل الحقيقي وهو
الذات التي من شانها ان يصدر عنها الفعل في ذي الاستعمالات لافادة النسبة الى ما هو بمنزلة الفاعل كانت مجازا لغويا ويحقق ان التجوز في المقام في
المتعلق ومن ذلك بما لا يشبه الحال بالانسان اثبت بعض لوازمه من النطق له وكذا الحال في الاسم في قوله ليكون لهم عدوا وحزنا حيث شبه
العداوة والحزن بالتبني والمحبة واثبت لها بعض لوازمهما من العلية الغائية للالتقاط وهو بعيد وان صح اعتباره فان قلت قد ثبت صحة الحقيقة الا
ان استعمال اللفظ في غير الموضوع له باعتقاد انه الموضوع له وبالعكس يكون حقيقة في الاول مجازا في الثاني وفي غلط ايضا ولذلك لا يدرك الوجه الا في
الا بان يقال استعمال الهيئة في الفعل والحرف لافادة النسبة والربط بعد فرض ثبوتها للمتعلق ادعاء حقيقة لانه استعمال في غير الموضوع له باعتقاد انه الموضوع له
فلا وجه للحكم بكونها مجازا لغويا اذا قلت يكفي في الفرق بين المقامين ان المتكلم لو اعتقد في الغايات كون الامر الخارجي الموضوع له كما هو الواقع بالاشتباه
في الموضوع الخارجي مع معرفة الموضوع له باعتبار فلا ريب انه يريد باللفظ معناه الحقيقي وهو امر مجازي لملاحظة وجود في الخارج غاية للامر
فخطأ في اعتقاده ولا يلزم منه تجوز او غلط في الاستعمال وكذا الحال لو اعتقد كون شيء مصداقا لمفهوم اللفظ في الكليات كما اذا اعتقد الشبح المرئي
من البعيد انسانا فاطلق عليه الانسان فانه يريد باللفظ معناه الحقيقي الا انه اطلقه على ما ليس بمصداق له في الواقع وهو غيره ومن هذه الخطأ في
الاعتقاد لا في الانطباق ولا يلزم منه تجوز او غلط في الاستعمال ولا في الاطلاق نعم يلزم منه التجوز العقلي بحسب الواقع بالنسبة الى الحمل الضمني اللازم
من الاطلاق بخلاف ما اذا ادعى غير مفهوم اللفظ معناه الموضوع له واستعمل اللفظ فيه كما اذا ادعى كون الحجر مفهوما للانسان واستعمل فيه اللفظ
فان الاستعمال ح غلط او مجاز اذا كانت علاقة بين المعنيين نعم لو ادعى كون شيء مصداقا لمفهوم اللفظ منزلة كما اذا ادعى اندراج الرجل
الشجاع تحت مفهوم الاسد وهو الحيوان المفترس واطلق عليه المفهوم كان حقيقة لما في صورة الاعتقاد ولما عرفت من وجه يلزم منه التجوز العقلي
بالنسبة الى الحمل الضمني اللازم من الاطلاق وكذا الحال في معاني الحروف وهيئات الافعال اذا ادعي ثبوتها للشيء في الخارج مع عدم الثبوت فكان
من قبيل حمل غير المفهوم معناها اللفظ الا ان الاول اللازم منه ان يكون التصرف ح في نفس مفهوم اللفظ لا في اشباه اللفظ لافادة الربط
والنسبة لغير ما هو له بادعاء كونه لما هو له استعمال في غير الموضوع له لان المفروض وضع الحروف والهيئة لافادة النسبة والربط فيلزم الحكم بكون
الاستعمال غلطا ان لم يكن بين المفهومين علاقة او مجازا اذا كانت علاقة بينهما فلا اشكال في المقام ولا يلزم التجوز باعتبار الهيئة

في المشتقات اذ حصل التجوز في المواد كما اذا اريد من الضرب في قول القائل اضرب زيدا الضرب الشديد والعكس كما في قولك نطقت الحال بما يقتضيه
في وضع الهيئة ام لا التحقيق في ذلك اعتبار بحسب كيفية الوضع في المشتقات فان قلنا بان المادة في ضمن الهيئات موضوعة بوضع على حدة ولم يثبت لها
وضع آخر فيلزم التفكيك بين المادة والهيئة باعتبار التجوز فيهما لا فرق وضع كل منهما من الاخر وان قلنا بانها موضوعة في ضمن الهيئات بوضع
آخر متعلق بالمجموع الا ان نظر الواضع الى التفكيك في الدلالة كما هو المختار وقد مرت اليه الاشارة في ابتداء الاول من الفصل الثالث فالتجوز
لازم في نفس مفهوم اللفظ باعتبار المادة والهيئة معا لان الوضع لو رجح نسبة الحدث المدلول عليه بالمادة من جهة الوضع الى فاعل ما فاذا استعمل
اللفظ في غيره كان مجازا تنبيهان الاول ان قضية تتبع موارد الاستعمالات المجازية ثبوت الترخيص فيما اذا كان المعنى المجازي مناسبا
للمعنى الحقيقي فلا يصح التجوز فيما اذا كان مناسبا لمعنى مجازي آخر دون الحقيقة وهذا هو الذي يعبر عنه بسبك المجاز من المجاز والظاهر انه لم
مع ان الانتقال الى المعنى المجازي من الحقيقي الذي هو المعتبر في المجازات غالبا لا يتم بدون المناسبة بينهما فان قلت لا ريب ان المناسبة
المعتبرة في المجازات توجد بين المصاديق الخارجية للمعنيين لا بين نفس المفهومين كما مرت اليه الاشارة في تضاعيف كلماتنا السابقة
ومن البين ان استعمال اللفظ في خصوص المصاديق مما يستلزم التجوز فاستعمال اللفظ في المعنى المجازي باعتبار مناسبة مصداقه لمصداق المفهوم
الحقيقي يكون من باب سبك المجاز من المجاز فكيف يكون بعدم صحته بل لا يكون اللفظ مستعملا في خصوص المصداق المناسب لما يصدق عليه
المعنى المجازي فيكون المجاز … فلا يكون مجازا ولا حقيقة فلا وجه لما ذكر قلت ان ثبوت المناسبة بين المصاديق يقتضي ثبوتها
بين المفهومين لاتحاد كل منهما مع جميع افراده وجودا فالمناسبة المعتبرة من المشابهة ونحوها من لوازم وجود الماهية في الخارج اذ لا …
المناسب ثابتة في جميع الافراد كالشجاعة للاسد فاذا ثبت وجه الشبه مشتملا لبعض مصاديق ماهية اخرى كانت تلك الماهية باعتبار
الاتحاد مع مصداقها وجودا مناسبة للماهية الموصوفة فيصح استعمال اللفظ بذلك الاعتبار في غير الموضوع له … اطلق على الفرد المناسب
ام لا وهل يكفي تحقق المناسبة بين المعنى المجازي والمعنى الحقيقي اذا اجري في صحة الاستعمال ام المعتبر ثبوت المناسبة بينه لغة واصطلاحا بالنسبة الى
الحقيقة في تلك اللغة وذلك الاصطلاح الوجه الثاني فان المعنى المهجور يكون مجازا بالنسبة الى الاصطلاح الذي صار مهجورا فيه فاستعمال اللفظ
في المعنى المجازي المصطلح باعتبار مناسبة معنى المهجور كان من باب سبك المجاز من المجاز وقد عرفت بطلانه الثاني انه لا خلاف بين ارباب
العربية وغيرهم في ان المجاز يستلزم الوضع بل لا يعقل المجاز بدونه حيث ان المعتبر ثبوت العلاقة بينه وبين الموضوع له وانما الخلاف في ان المجاز
هل يستلزم الحقيقة ام لا المعروف بينهم نعم والمختار عند جماعة العدم بل نسبه العلامة الى الاكثر في النهج واختاره … في المنهج …
في المتن والظاهر منها حيث جعلوا فائدة الوضع ثبوت التجوز وجود المناسبة في زمن تركه يلزم انتفاء الفائدة للوضع لولا ان
في استلزام المجاز صحة الاستعمال في الموضوع له لا نفس الاستعمال لان صحة الاستعمال فيه من اظهر فوائد الوضع فلولا ذلك لما كان وجه للعدول الى
غيره ومما يدل عليه ايضا استدلال القائلين بعدم الاستلزام بثبوت التجوز في لفظ الرحمن والافعال المنسلخة عن الزمان مع عدم صحة استعمالها
في الموضوع له … اجيب عنه بان الشرع … الاولى بحسب العرف لا اللغة … في استلزام المجاز نفس الاستعمال
لم يبق فرق بين ان يكون المنع بحسب الشرع والعرف او اللغة والظاهر ان الاكثر ان النزاع في جواز التجوز قبل استعمال اللفظ في الموضوع له بعد
او … الاجلة عدم الخلاف في صحة الاستعمال في الموضوع له … وكيف كان فالحق ثبوت الاستلزام لاحد الوجهين الاول استلزامه لصحة الاستعمال في
الموضوع له … الواضع من وضع الالفاظ استعمالها … التراكيب … فائدة والاستفادة فان الغرض بعد الوضع من استعمالها فيه يكون مخالفا
لغرضه … فائدة الوضع … الاستعمال يجوز ان تكون الفائدة ثبوت العلاقة بعض

الوضع لا

الوضع او بعض اجزاء من الالفاظ يستعمل فيه بحيث انه صحة التجوز في الموضوع بين المتنازع فيه وكونه فائدة للوضع على فرض ثبوته فيلزم الدور
لان اثبات صحة التجوز … موقوف على اثبات فائدة الوضع وهو موقوف على اثبات صحة التجوز … الحقيقة فلان القدر الثابت من
ثبوت الترخيص في المجازات هو صحة التجوز فيما له حقيقة ولم يثبت الرخصة في غيره لما ستعرف من ضعف ما استدلوا به عليه مضافا الى ان الانتقال الى المعنى
المجازي غالبا من الانتقال الى الموضوع له وهو لا يعقل بمجرد الوضع فظاهر حتى يتوقف على الاستعمال فيه مرة بعد اخرى فيكون الاستعمال شرطا في صحة
التجوز كالعلاقة وقد استدل القائلون بعدم الاستلزام بثبوت ذلك في بعض الالفاظ المفردة كلفظ الرحمن والافعال المنسلخة عن الزمان حيث انها
موضوعة بحسب اللغة لذي الرحمة وهي رقة القلب … بل لا يطلق على غيره ثم يكون مجازا بلا حقيقة والثانية موضوعة في اصل اللغة للزمان ولم يستعمل
فيه وجملة من التراكيب … شابت لمة الليل … التراكيب التي لا يمكن استعمالها … الحقيقة
اجيب عنه اما لفظ الرحمن والافعال المنسلخة عن الزمان فاولا بالمنع وضعهما في الاصل لغير ما استعملت فيه لعدم الدليل عليه بل قضية الاصل وضعهما
ابتداء للمستعمل فيه وثانيا بالمنع كونهما مجازات بلا حقيقة … وضعهما في الاصل للاكثر لجواز نقلهما من المعنى الاصلي الى ما استعملت فيه بلا تجوز فيقال
ولا محذور فيه فان النقل غير مشروط باستعمال اللفظ في المنقول عنه وثالثا بجواز ان تكون الافعال المنسلخة مستعملة في الزمان في الوقت القديم الى
عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود ويظهر الاحتمال في عدم الاستعمال ولفظ الرحمن قد اطلقت على غيره تعالى في قول الشاعر في مسيلمة الكذاب
وانت غيث الورى لا زلت رحمانا ورد من الصناعة والقول بانه شاذ مردود فيعرف اهل اللغة فانه من تعنتهم في كفرهم لا يمنع الاستعمال
الواقع منهم مضافا الى ان لفظ الرحمن بعد تفيده وصفيته في الاصل يطلق على من له رقة القلب كانت مستعملة في ذلك وان اطلقت على الله تعالى
باعتبار انه من افراد المفهوم … بالتجريد … لاجل نقص … في جواز اطلاق العام على ما ليس بمصداق له …
الحقيقي بان الكلام في استلزام المجاز للحقيقة لا استلزام الاطلاق المجازي للحقيقي … التراكيب فيمنع كونها مجازات اذ التحقيق وضع هيئات
الافعال لنسبة الحدث الى الشيء في الماضي سواء كان الاسناد الى ما هو له او الى غير ما هو له … من الهيئات مضافا الى ان ما قال
العقد التركيبي … فانه حقيقة … في القول … الاسناد … عقليا … عند المحقق قد يكون حقيقة
وقد يكون مجازا والهيئات موضوعة لمطلق الاسناد … التجوز في الاسناد وكان المجاز عقليا لا لغويا … في القول بوضع الهيئة للنسبة الى ما هو له
لا يكون ما صدر منه … حقيقة يلزم ان لا تكون امثال هذه التراكيب التي لا حقيقة لها مجازات بلا وضع لعدم تحقق المعنى الموضوع له فيها فلا يلزم
يقال بثبوت الحقيقة لامثال هذه التراكيب … القول … فان استعمال الهيئة فيها يتحقق لوجهين احدهما ان يراد بالمسند اليه في التراكيب
مشتمل … ان يراد بالربيع في قول القائل انبت الربيع البقل القادر المعبود بصورة … التجوز في لفظ الربيع
بحسب اللغة دون الهيئة لاستعمالها في النسبة الحقيقية وفي قول القائل شابت لمة الليل … في مادة الفعل لا … التراكيب
التراكيب وثانيهما ان اسناد الفعل المفرد … الفاعل الحقيقي بل لا يلزم التجوز في الهيئة دون المفردات لكن الاشكال … في
… الاستعمال في الوجهين … قطع النظر من الاخر فيلزم المجاز بلا حقيقة مع الاشتغال على الوجه الثاني فقد …
على الوجه الاول فتدبر مصباح الوضع باعتبار الموضوع له ينقسم الى اقسام لان الامر من ان الوضع … الموضوع له
حال الوضع فالواضع اما ان يلاحظ في جانب المعنى امرا كليا صادقا على كثيرين او جزئيا حقيقيا يمتنع صدقه على كثيرين وعلى التقديرين اما
ان يضع اللفظ بازاء ما لاحظه او بازاء خصوصياته او ما يعمه فالاقسام اربعة لا سبيل الى الاخير وبيانه ان الجزئي الحقيقي وضع اللفظ
بازاء ما يعمه لامتناع كون الجزئي الحقيقي مرآة لملاحظة ما يندرج تحته … الجزئي تحته لم … مقام المقصود … وضع اللفظ بازاء

٣ الملحوظ منه صحيح لكنه خروج عن الفرض او لوحظ الجزئي ووضع اللفظ بازاء جزئي آخر فهو اوضح فساداً من سابقه اذ لا معنى لكون الجزئي مرآة لملاحظة ما
يباينه ولا خلاف في وقوع قسمين منها اولهما ان يلاحظ الجزئي الحقيقي ويضع اللفظ بازائه فيكون الوضع خاصاً والموضوع له خاصاً اذ المراد بالوضع
المقام الملحوظ حال الوضع وامثاله في الاعلام الشخصية كذلك والمراد بامتناع الصدق على كثيرين في الجزئي الحقيقي امتناعه بحسب الوجود الخارجي لا
بحسب الوجود الذهني حتى يتفرع عليه كون الموضوع له خاصاً فيه على القول بكون الالفاظ موضوعة للامور الذهنية من حيث انها [illegible]
ليصدق على الصور الكثيرة الحاصلة في اذهان الجماعة [illegible] ذلك عند البحث عن الكلية والجزئية وثانيهما ان يلاحظ امراً عاماً ويضع اللفظ
بازائه فيكون الوضع عاماً والموضوع له عاماً كما في اسماء الاجناس والاعلام الكلية واما المشتقات ففيها وجهان بل قولان احدهما ان يكون
الوضع فيها عاماً والموضوع له خاصاً كما هو مختار العضد من ان الواضع لما لاحظ فيها في جانب الموضوع له امراً عاماً ووضع الخصوصيات بازاء
المعاني كما لاحظ في جانب الموضوع له امراً عاماً مثل من قام به المبدأ ووضع خصوص الالفاظ المشتقة لخصوص جزئيات ذلك المفهوم العام فوضع
لفظ ضارب لمن قام به الضرب وعالم لمن قام به العلم وهكذا فالوضع فيها عام والموضوع له خاص كما في المبهمات الا ان الموضوع لجزئيات المفهوم
العام في المشتقات الفاظ كثيرة فالجزئيات موضوعة لخصوص الالفاظ وفي المبهمات لفظ واحدة والاطلاق [illegible] في بيان هذا التقسيم
القسمين وثانيهما ان يكون الوضع فيها عاماً والموضوع له عاماً [illegible] القول بكون مواد المشتقات موضوعة
بوضع المصادر [illegible] ان هيئات المشتقات موضوعة [illegible] بوضع مستقل ولا يبعد كون الوضع في الهيئات عاماً والموضوع له
خاصاً واما المواد فلا شبهة في عموم الوضع والموضوع له فيها على هذا القول [illegible] من كون المواد موضوعة بوضع آخر في ضمن الهيئات
بيانه ان الواضع قد وضع المصادر بازاء الاحداث [illegible] وجه التقييد [illegible] حصلت بازائه
الذي افادت تلك المادة منه فاختار [illegible] وضع المشتقات لتعيين الموضوع له بالنسبة الى [illegible] الالفاظ المشتقة [illegible] ذلك
بالتصور السابق [illegible] وضع المصادر لا بالتصور [illegible] كما هو الشأن فيما اذا كان الوضع عاماً والموضوع له خاصاً
بذلك [illegible] تقسيم الوضع الى الاقسام المذكورة باعتبار [illegible] ان المعتبر في عموم الوضع وخصوص الموضوع له ان يكون الامر
العام مرآة لملاحظة الخصوصيات [illegible] حيث [illegible] التفصيل [illegible] التقييد [illegible] وضع اللفظ
بازائه [illegible] التعيين حال الوضع لان المقام خارج عن ذلك القسم وقد مرت الاشارة الى ذلك عند تقسيم الوضع الشخصي
النوعي وبيان حقيقتهما واما القسم الرابع وهو ان يلاحظ الواضع امراً عاماً يكون مرآة لملاحظة [illegible] من الجزئيات [illegible]
منع الالفاظ بازاء تلك الجزئيات فيكون الوضع عاماً والموضوع له خاصاً كما اذا لاحظ مفهوم المذكر المشار اليه ويضع بازاء جزئياته لفظة هذا [illegible]
مفهوم المذكر المتعين بالصلة ويضع لفظة الذي بازاء جزئياته وهكذا في الضمائر والحروف وهيئات الافعال والمركبات التامة والناقصة [illegible]
كون الوضع فيها من هذا القبيل فقد وقع الخلاف فيه [illegible] بين القدماء والمتأخرين [illegible] اطلاق [illegible] في بيان هذا القسم عدم الفرق بين ما
اذا كان الموضوع له الجزئيات الحقيقية او الاضافية [illegible] وضع المشتقات في هذا القسم على قول العضد [illegible]
مع كون الموضوع له فيها الجزئيات الاضافية [illegible] المحقق [illegible] المبهمات والحروف [illegible]
كلياً [illegible] الكلية [illegible] الجزئيات الحقيقية [illegible] المذكورات
[illegible] بلفظة هذا [illegible] مفهوم [illegible] الغائب [illegible] المتقدم ذكره [illegible] تحقق
الاشارة وتقدم الذكر [illegible] الجزئي الحقيقي [illegible] الحروف [illegible] موضوعة لمتعلقاتها التقييدية [illegible] والرابط بينها وبين ما يتعلق بها

من الافعال فان التقييد المتعلق بالمتعلقات [illegible] امر خاص لا يصدق على امور كثيرة والا لزم التعلق [illegible] وكيف كان فالموضوع له في هذا القسم قد يكون
لفظاً واحداً وقد يكون بازاء جزئيات الامر العام الجزئي الصورة كما في المبهمات وقد يكون اللفظ الواحد موضوعاً بازاء جزئي من الجزئيات الحقيقية
لا بجميعها فان هذا ليس داخلاً في القسم المفروض لانه غير واقع وقد يكون الفاظاً كثيرة موزعة على الجزئيات الكثيرة فكل لفظ موضوع لواحد من
الجزئيات كما في المشتقات على قول العضد [illegible] اليه الاشارة ومن ذلك الوضع في هيئات المركبات وان قال حيث ان الملحوظ فيها
حال الوضع النسبة الكلية والموضوع لخصوصياتها خصوص الهيئات فلكل هيئة خاصة موضوعة بازاء نسبة مخصوصة [illegible] كما اختار عند المتأخرين
[illegible] هذا القسم [illegible] في العرف والعقد [illegible] اسماء الاشارة والضمائر والموصولات والحروف بأجمعها والافعال [illegible]
وكذا الافعال بالنسبة الى معانيها [illegible] الفاظها [illegible] لفظ [illegible] لمعنى مشترك [illegible] الاطلاق [illegible] في الجميع
الملحوظ حال الوضع الامر العام والموضوع له خصوصياته فالملحوظ في لفظة هذا مثلاً المفرد المذكر المشار اليه وفي لفظة الذي المفرد المذكر المتعين
بالصلة وفي لفظة هو المذكر الغائب المتقدم ذكره وفي لفظة من الابتداء الكلي وهكذا في غيرها والموضوع له خصوصيات تلك المفاهيم الكلية
والمحكي عن قدماء اهل العربية والاصول القول بكون الموضوع له في جميع المذكورات عاماً كالوضع فيكون الحال فيها على قياس القسم الثاني
[illegible] ان الواضع شرط في
وضعها للمفاهيم الكلية ان لا يستعمل الا في جزئياتها [illegible] فكان شامل للجزئيات والغرض من وضعها
له استعمالها في افراده المعينة دونه [illegible] اعتبار [illegible] المتأخرين [illegible] وضعها للمفاهيم
الكلية وعدم صحة استعمالها الا في الجزئيات والا فالقدماء لم يفتوا بذلك [illegible] انتهى [illegible] القول [illegible]
[illegible] الا انه زاد للمفاهيم الكلية قيداً [illegible] حال الوضع للمفهوم الكلي مع عدم صحة الاستعمال الا في جزئياته [illegible]
المذكورات بأجمعها موضوعة للمعاني الكلية مع تقييد بالحيثية [illegible] لا يمكن ارادة [illegible] من الالفاظ المذكورة مع الحيثية المعتبرة
الا في ضمن الخصوصيات فلفظة هذا موضوعة للمفرد المشار اليه من حيث انه يتعلق به الاشارة الحسية ولفظة الذي موضوعة للمفرد المذكر من حيث
انه يتعين بالصلة ولفظة انا موضوعة للمتكلم من حيث انه يتكلم بها ولفظة من موضوعة للابتداء من حيث كونه آلة لملاحظة حال الغير
[illegible] الحيثيات المذكورة قيودات للموضوع له بحيث يكون التقييد داخلاً والقيد خارجاً [illegible] عدم صحة ارادة المفاهيم
من الالفاظ المذكورة من الحيثيات المعتبرة الا في ضمن الخصوصيات فان الاشارة الحسية والتعيين بالصلة والتقدم في الذكر لا يتعلق
الا بالافراد الخارجية [illegible] بنفس المفاهيم الكلية [illegible] وكذا [illegible] اللفظ من المتكلم لا يمكن تحققه في غير الفرد الخارجي
مرآة لملاحظة حال الغير [illegible] الا في خصوصيات المفهوم الكلي [illegible] الاستعمال في المعاني الكلية من جهة اعتبار [illegible] الحيثية في الوضع
المذكورة [illegible] المحقق [illegible] لنفس المفاهيم [illegible] قول القدماء [illegible] الاشارة الحسية الا [illegible]
بالذكر الخارجي [illegible] مفهوم المذكر المشار اليه [illegible] تحقق المفاهيم الكلية وهكذا في غيرها وكيف كان فالقول الثالث [illegible]
الى قول المتأخرين [illegible] العلامة [illegible] قول القدماء [illegible] الفائدة [illegible]
الكلية في الوضع مع عدم [illegible] الحيثيات [illegible] الخصوصيات [illegible] بالحيثيات المعتبرة [illegible]
الاشارة الحسية [illegible] بالمفهوم الكلي [illegible] الخصوصية [illegible] الفائدة [illegible] الاعتبار
الحيثية [illegible] ارادة [illegible] الكلية في ضمن الافراد [illegible] التقييد [illegible] بالمفهوم في ضمن الفرد [illegible] المشتقات والحوادث

لما سبق ارادة المتكلم بالتفاهم من اللفظ حال وجوده في ضمن الفرد من غير ارادة شيء من الخصوصيات في اللفظ فيطلق اللفظ على المفهوم الكلي ٣١
حال تحققه في ضمن مع قطع النظر عن التشخصات ولذا لا يكون اللفظ ح حقيقة فيه ان الاشارة الحسية وما في معناها لا يمكن تعلقها بنفس
المفهوم الكلي لاستلزامه الاستقلال بل يتعلق بالامور الخارجية مع قطع النظر عن التشخص العارض له لوجود لا يكون المفهوم ما بلا تعلق الاشارة به ولا يلزم
مقايسته باطلاق الكلي على الفرد فان استعمال الالفاظ في المعاني باعتبار المتكلم فما يريد التفاهم من اللفظ كان اللفظ مستعملا فيه وايضا
في ذلك المقام المستعمل فيه بالقيودات والعوارض ما لم يرد التفاهم بها باللفظ وان اراد بها ان التقييد يتعلق بالوجود الخارجي من الافراد
لا بنفس المفهوم الكلي فلا يكون التقييد للموضوع له بل للافراد فلا دخل له في الوضع ح فيعتبر الموضوع له مستعملا في نفس المفهوم الكلي والذي
يقتضيه النظر في المقام عند التامل التام الذي يرتضي بوضع المبهمات للمفاهيم الكلية باعتبار وجودها في الخارج مع قطع النظر عن الخصوصيات الخارجية
من نفس الوجود لكن مع اعتبار الحيثيات المذكورة فلفظة هذا موضوعة للمفرد المذكر الخارجي مع كونه متعلقا للاشارة الحسية ولفظ الذي موضوع
للمذكر الخارجي مع كونه متعينا بالصلة وهكذا في غير ما ذكر من الكلي فحينئذ متعلق الاشارة الحسية والتعيين بالصلة ونحوها من الحيثيات لطبيعة الموجودة
في الخارج من غير ان تكون للخصوصيات الزائدة مدخل في التعلق ثم توضيح ذلك ان ههنا امورا ثلثة المفهوم الكلي لا بشرط والافراد مع ملاحظتها
بجميع الخصوصيات واللواحق الطارية عليها بالتشخصات والوجود والمفهوم من حيث وجوده في الخارج ويوازيه الفرد من حيث انطباقه للمفهوم والكلي والفرق
بين الاخير وبين الثاني مع اتحاد الجميع في الوجود الخارجي ان الخصوصيات والزوايد الخارجية على نفس الوجود ملحوظة في الثاني دون الاخير واما الفرق
بينه وبين الاول فواضح والمختار عند القدماء وضع المذكورات بازاء الاول وعند المتاخرين بازاء الثاني مع ان الحق وضعها بازاء الثالث فيما اخترناه
وضعها بازاء الثالث ويمكن ان يكون مراد القدماء من المفاهيم الكلية ايضا ذلك حيث ان وجود الطبيعة في الخارج امر واحد فيتكثر باعتبار تكثر الافراد
كما يمكن ان يكون مراد المتاخرين من الجزئيات ايضا ذلك نظرا الى انطباقه على الافراد [illegible] لا يكون النزاع لفظيا لان الممتنع عند المتاخرين ح
الوضع بازاء المفهوم الكلي لا بشرط وعند القدماء الوضع بازاء الخصوصيات فظهر [illegible] الا ان ظاهر كلامهم [illegible] في المقام [illegible]
من ذلك ولعل [illegible] فيدل على ما اخترناه ان المتبادر من المبهمات والحروف وما في حكمها من الهيئات الامور الخارجية لا المفاهيم الكلية لا بشرط
وهذا واضح بحيث لا يرتاب فيه من راجع الى وجدانه والكلمة والحروف [illegible] بازاء ما [illegible] اليه الاشارة [illegible] السالفة من الفاظ [illegible]
لا يكاد [illegible] الا احضارها في بال السامع [illegible] المعنى في الخارج لا يتحقق الا [illegible] بالمتعلقات الخارجة [illegible] التراكيب على الامر
خارجي لا مفهوم ذهني وايضا المتبادر من الجميع معنى واحد يتعدد بتعدد الموارد [illegible] من شيء منها [illegible] المطلق [illegible] فقطع النظر
من لفظة هذا الا المذكر الخارجي الذي تعلقت به الاشارة وهو امر واحد يتعدد باختلاف الموارد وهكذا في الذي وسائر ادوات [illegible]
من الحروف وما في حكمها فليس شيء من الالفاظ المذكورة موضوعة للخصوصيات والا لزم [illegible] الجميع [illegible] الاستعمال [illegible] من الالفاظ
المشترك [illegible] الخارج [illegible] الالفاظ الموضوعة [illegible] الوضع [illegible] اللفظ من حيث وجوده في الخارج مع
قطع النظر عن [illegible] من خصوص [illegible] المستعملين [illegible] باعتبار كثرة الاستعمالات [illegible]
من خصوص المستعملين [illegible] واحد [illegible] كثرة [illegible] من الكلية والجزئية [illegible]
ان الالفاظ المبهمة [illegible] التثنية [illegible] الطبيعة الدال عليها [illegible] الافراد [illegible]
موضوعة للخصوصيات [illegible] التثنية [illegible] باعتبار [illegible] الاعلام [illegible]
[illegible] التثنية [illegible] حقيقة [illegible] باعتبار [illegible] المبهمات [illegible]

حي لعلم

من عدم وضعها للخصوصيات والالم يبق فرق بينها وبين الاعلام [illegible] الا باعتبار [illegible] القضية [illegible] المبهمات [illegible] الوضع لها بازاء [illegible]
الحقيقية والحيثيات المعتبرة فيها [illegible] المعرفة [illegible] الفرق [illegible] بعض ادوات العموم [illegible] الخصوصيات
كما في قول السيد [illegible] ان حقيقة العموم في المعرفة [illegible] الاستغراق بالنسبة الى افراد الطبيعة الدال [illegible]
[illegible] اللفظ التي [illegible] موضوعة للخصوصيات [illegible] الاستغراق بالنسبة الى المفاهيم
اللفظ [illegible] العموم مع ان [illegible] في كون العموم في المعرفة [illegible] الوارد [illegible] ان الوضع [illegible]
ان يكون حال الوضع [illegible] الاجمال [illegible] التفصيل [illegible] الوضع [illegible] المفهوم الكلي [illegible] الافراد [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible] الخصوصيات [illegible] الافراد [illegible] التفصيل [illegible] الوضع [illegible]
الموضوع [illegible] في [illegible] المفردات والحروف [illegible] الخصوصيات [illegible] عند القدماء [illegible]
عند المتاخرين [illegible] المعنى في تقسيم اللفظ والمعنى الى الاقسام [illegible]
والمجازي [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] المعنى [illegible] الاقسام بالنسبة [illegible] الفريقين [illegible]
عدم كونها [illegible] المفاهيم الكلية [illegible] الخصوصيات [illegible] المفاهيم الكلية نظرا
الى استعمالها في الخصوصيات [illegible] عند الفريقين [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] الخصوصيات
باسرها حقايق [illegible] المجازات [illegible] المختار [illegible] المذكورات في الحقيقة والمجاز بالنسبة الى مصاديق المفهوم العام
[illegible] حقايق [illegible] الافراد من حيث [illegible] الكلي [illegible] الخصوصيات [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] القدماء نظرا الى [illegible] الموضوع له [illegible] العلاقة [illegible] المجازية [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] الموضوع له [illegible] المبهمات والحروف [illegible] مصاديق
مفهوم كلي [illegible] بازاء اللفظ [illegible] المجاز [illegible] العلاقة [illegible] الاستعمال [illegible] الموضوع له من المفهوم الكلي [illegible] العلاقة
[illegible] خصوصيات الموضوع [illegible] المجاز [illegible] المفهوم الكلي الذي [illegible] بازاء اللفظ [illegible]
[illegible] السبق [illegible] اللفظ [illegible] المجاز [illegible] الحقيقة [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الموضوع له [illegible] المجازات موجودة [illegible]
المتاخرين [illegible] الاول [illegible] الالفاظ موضوعة [illegible] الكلية [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] الحقيقة [illegible] المفهوم [illegible] المشار اليه [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] المطلق [illegible] الاستعمالات المذكورة
في العقد والحرف [illegible] الحقيقة [illegible] الجزئية دون المفاهيم الكلية [illegible] الالفاظ المذكورة [illegible]
الكلية من حيث [illegible] وضعها بازاء الخصوصيات [illegible] وضعها بازاء المفهوم الكلي من حيث وجوده في الخارج [illegible]
من حيث الطبايع [illegible] استعمال الالفاظ المذكورة [illegible] الخصوصيات [illegible] اللفظ [illegible]
الكلي من حيث وجوده في الخارج [illegible] المستعملين مع قطع النظر عن خصوص [illegible] المستعملين وساير الخصوصيات [illegible]
الدال [illegible] موضوعة بازاء الخصوصيات [illegible] المفاهيم الكلية [illegible] الاستعمال [illegible] المفاهيم الكلية [illegible]

الاستعمال فيها كذا وضعها للخصوصيات فيقتضي صحة الاستعمال فيها باعتبار حيثية العلاقة المصححة للاستعمال فما هو الجواب عن ذلك فهو الجواب عن الاول
ايضا او نقول انه قد يمنع المنع من الاستعمال مع تحقق الوضع كما في لفظ الرحمن والا فحال [illegible] من الزمان [illegible] الوضع علة تامة لصحة الاستعمال والجواب
من الاول ان فائدة الوضع صحة الاستعمال لاجل الغرض من التفهيم والتفهم فيكون علة تامة لصحة الاستعمال فلو ثبت الوضع ولم يصح الاستعمال لزم تخلف
المعلول عن علته التامة وما يقال من ان الفائدة قد تكون حيثية المناسبة بين الموضوع له وبين غيره من المعاني ليستعمل اللفظ فيه مجازا فقد عرفت فساده
عند البحث عن استلزام المجاز للحقيقة وليس الامر كذلك في العلاقة لما عرفت في الصحيح السابق [illegible] من ان المصحح للاستعمال ما يوجب الاشتمال
المعنى المجازي على الخصوصيات التامة لا نوع العلاقة [illegible] القول بكفاية النوع [illegible] لا يكون نوع العلاقة علة تامة للصحة بل مقتضيا لذلك ومن
البين ان المقتضي [illegible] بوجود المانع فلا يصح الاستعمال [illegible] القديم القلب [illegible] عدم صحة الاستعمال في المفاهيم الكلية على تقدير الوضع للخصوصيات
من جهة انتفاء المناسبة التامة لان الموضوع له على هذا التقدير مقيد بالحيثيات المذكورة وهذه الحيثيات امور ايجادية ولو لا ان يقال ان المعاني [illegible]
[illegible] الحرفية والمفاهيم الكلية معاني اخطارية ولا مناسبة تامة بين المعنى الايجادي والاخطاري بحيث يصح استعمال الموضوع للاول في الثاني [illegible]
استعمال [illegible] الموضوعة [illegible] الطلب في مفهوم الطلب الذي يكون من المعاني الاخطارية والادوات والحروف وضعت [illegible] مفاهيمها امور
الايجادية ظاهر [illegible] الثاني [illegible] المامورية [illegible] التنبيه الثالث من الصحيح السابق ان المنع في لفظة الرحمن شرعي [illegible]
[illegible] من الزمان [illegible] المنع فيها من [illegible] واضع اللغة [illegible] الاستعمال [illegible] فان المنع [illegible]
من [illegible] الواضع [illegible] الوضع [illegible] الاستعمال [illegible] من [illegible] بان عدم صحة الاستعمال
من جهة اعتبار الحيثيات المذكورة في الوضع [illegible] الواضع [illegible] الثاني [illegible]
الالفاظ موضوعة للمفاهيم الكلية لزم ان يكون استعمالها في الخصوصيات مجازات لا حقائق [illegible] عدم الاستعمال في نفس تلك المفاهيم
الكلية والجواب عنه ان هذا الايراد [illegible] من وضعها بازاء المفاهيم من حيث وجودها في الخارج لا استعمالها في المفاهيم الموجودة في الخارج مع قطع النظر
عن الخصوصيات الزائدة و[illegible] المذكور [illegible] للمفاهيم الكلية [illegible] الالفاظ المذكورة مستعملة
في المفاهيم الكلية [illegible] الخصوصيات [illegible] وفيه ان الحكم [illegible] الطرفين [illegible] عدم صحة استعمالها في المفاهيم الكلية
مطلق [illegible] الخصوصيات [illegible] بالوجه الاول والجواب عنه [illegible] الجواب المذكور [illegible] من ضرورة اللغة [illegible] بارادة
الامور الخارجة من الالفاظ المذكورة في موارد الاستعمالات الثالث انها لو كانت موضوعة للمعاني الكلية لكانت تلك المعاني [illegible]
[illegible] عند الاطلاق ولكانت المعاني الجزئية مفهومة بواسطة الاستعمال [illegible] المعاني [illegible] القرينة الصارفة [illegible]
وليس الامر كذلك [illegible] المفهوم من لفظ هذا [illegible] المفهوم المشار اليه [illegible] والجواب عنه ان المفهوم من لفظ
هذا [illegible] الخارجي مع كونه متعلقا للاشارة الحسية [illegible] وضع الالفاظ المذكورة للمفاهيم الكلية باعتبار وجودها
في الخارج لا بازاء الخصوصيات الرابع انه لو كان الامر كذلك [illegible] معاني الحروف والاسماء [illegible] اللفظ من [illegible]
هذا التقدير [illegible] الاشارة [illegible] المعاني الاسمية المستقلة بالمفهومية ولو [illegible] بازائها لفظ [illegible]
التي هي من الاسماء [illegible] وضرورة اختلاف معاني الاسماء والحروف [illegible] حيث ان الاولى مستقلة بالمفهومية ويصح الحكم عليها [illegible]
الثانية بعدم استقلالها بالمفهومية وعدم صحة الحكم عليها [illegible] الاحوال [illegible] المعاني النسبية [illegible] معان [illegible]
[illegible] الوجه المذكور يكون معاني اسمية وفيه ان الفرق بين معاني الاسماء والحروف ليس باعتبار كون الموضوع له في الاسماء [illegible] الحروف [illegible]

[illegible]

مع [illegible] كيفية الوضع و[illegible] معاني الحروف و[illegible] الاسماء [illegible] الانسان [illegible] اللفظ من [illegible] موضوعة [illegible]
لخصوصيات الابتداء والانتهاء والاستعلاء التي هي المعاني الاسمية لاستقلالها بالمفهومية الا انها جزئيات حقيقية لهذه المعاني بل التحقيق في بيان الفرق
ما بينا في الفصل الاول عند البحث عن الكلية والجزئية من ان معاني الاسماء امور مستقلة [illegible] بالالفاظ الموضوعة بازائها احضارا [illegible]
عليها او بها [illegible] مستقلة بالمفهومية حيث [illegible] بنفسها ومعاني الحروف امور رابطية [illegible] لا يمكن تعقلها [illegible]
[illegible] لا يحصل الغير [illegible] بالمفهومية ولا يصح الحكم عليها او بها فالحروف موضوعة للامور الرابطية [illegible] عموم الوضع وخصوص الموضوع له
[illegible] المتاخرين فان الواضع لاحظ حال وضع لفظة من [illegible] الربط [illegible] قبلها [illegible] الاول
غاية الابتداء او الانتهاء [illegible] التعلقات [illegible] المخصوصة وكذا لاحظ في لفظة [illegible] مطلق [illegible]
[illegible] الخارج [illegible] بازاء [illegible] الغير [illegible] من هذا الوجه الاستاد [illegible]
بان الفرق بين معاني الحروف والاسماء ليس باعتبار ما ذكر [illegible] الفرق بين [illegible] في كيفية الملاحظة [illegible] المعاني الاسمية [illegible] المفهوم
[illegible] الحرفية كونه آلة ومرآة لملاحظة غيره [illegible] لاحظ الغير [illegible] بالذات [illegible]
الغير [illegible] يمكن اعتبار جزئيات الابتداء مستقلا ومرآتا لملاحظة الغير [illegible] لفظ من [illegible] اعتبار مطلق الابتداء
مرآتا لحال الغير [illegible] من [illegible] مفهوم الابتداء [illegible] المعاني الاسمية [illegible] مرآتا لحال الغير [illegible]
ذلك المفهوم [illegible] وفيه اولا ان [illegible] مستعمل [illegible] استعمال [illegible] الابتداء [illegible]
[illegible] الفساد اذ الاستعمال في الحروف باعتبار الخصوصيات [illegible] وثانيا ان لفظة من [illegible] الابتداء [illegible]
المذكورة [illegible] مستقلة [illegible] ان المبهمات والحروف [illegible] مستقلة في الخصوصيات [illegible]
الابتداء [illegible] المعتبرة [illegible] لملاحظة حال الغير [illegible] الشيء مرآتا لغيره [illegible]
الابتداء [illegible] حقيقي [illegible] باعتبار كون المعنى فيها [illegible]
[illegible] الحروف [illegible] الخامس انهم [illegible] بان الحروف و[illegible]
وغيرها من الالفاظ التي وقع النزاع فيها معان حقيقية ومعان مجازية [illegible] المعاني الحقيقية مع [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] القول بوضعها للمعاني الجزئية اذ لو قيل بوضعها للمفاهيم الكلية لزم ان يكون جميع تلك الاستعمالات مجازية [illegible]
[illegible] ارادة المعاني الحقيقية [illegible] الوضع [illegible] المجازية [illegible] الاستعمال وفيه ان [illegible] الالفاظ المذكورة [illegible]
[illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] القول بوضعها للمفاهيم الكلية يمكن ان يكون [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible]
[illegible] الكلية [illegible] بالحقيقة بالنسبة الى مصاديق الموضوع له [illegible] المجازية بالنسبة الى المصاديق [illegible] خارج عن الحقيقة [illegible]
[illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] القول بوضعها للمفاهيم الكلية [illegible] تفصيل [illegible]
[illegible] وتلك المفاهيم امور كلية [illegible] الغرض [illegible]
ذكر معاني الالفاظ [illegible] الكتب [illegible] موارد الاستعمالات [illegible] الموضوع له مع قطع النظر عن صحة الاستعمال [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] موارد الاستعمالات [illegible] الالفاظ [illegible] تلك المفاهيم [illegible]
[illegible] موارد الاستعمالات [illegible] بالذات من تدوين اللغة والغرض [illegible]

٣٣

وهم فيه حفظ ذلك يرتفع الظهور القاضي بوضع الالفاظ المذكورة للمفاهيم الكلية من عبارة ثم بل نظيرها [illegible] ذكره [illegible]

في المقام بل الكلام بعد حفظ الغرض ارادة المعاني الكلية من حيث وجودها في الخارج وهذا معنى واحد فلا واحد من الالفاظ [illegible] ربما

ثانيها ان ظاهر كلامهم في تقسيم الالفاظ انحصار متعدد المعنى في المشترك والمنقول والمرتجل والحقيقة والمجاز ولو كان الوضع في تلك الالفاظ للخصوص

لدخلت في متعدد المعنى قطعا مع عدم اندراجها في شيء من المذكورات فيكون قسما خامسا وهو خلاف ما يقتضيه طريقة القوم في تقسيم الالفاظ

من حصر الاقسام وعدم اهمال شيء منها في كثير من المقامات والجواب عنه ان هذا اشتراك [illegible] لان استعمال الالفاظ المذكورة في المصاديق

على تقدير وضعها للمفاهيم الكلية مجازات لا حقائق [illegible] فتندرج في شيء من الاقسام المذكورة [illegible] من طريقة القوم [illegible] اليه الاشارة

عند ابداء الوجه الثاني [illegible] من الاعلام على طريقتين [illegible] بان هذا التقسيم [illegible] لم يثبتوا [illegible] التقسيم

ثم [illegible] ذلك [illegible] ولم [illegible] التقسيم في الباب واشاروا [illegible] في مقام

الخوض [illegible] ثالثها انها لو كانت موضوعة بازاء الجزئيات لزم استحضارها [illegible] حال تعلق الوضع بها ضرورة توقف الوضع على تصور المعنى

[illegible] بان ما يتوقف عليه الوضع تصور الموضوع له [illegible] التفصيل والمجمل [illegible]

ويمكن [illegible] بان الموضوع له في المقام لو كان هو الافراد من حيث الكلية [illegible] فيمنع ذلك ولو كان الموضوع له خصوص الافراد

هو المدعى [illegible] من حيث [illegible] الخارجية من حيثية [illegible]

الكلية [illegible] الموضوع بازائها [illegible] فيلزم استحضار الامور الغير المتناهية الا [illegible]

[illegible] بان واضع الالفاظ [illegible] مصبحا [illegible] الالفاظ [illegible] بازاء الامور الخارجية او الذهنية

[illegible] ثالثها انها موضوعة لنفس المفاهيم والماهيات مع قطع النظر عن الوجود الخارجي والذهني رابعها التفصيل بين الالفاظ الموضوعة

بازاء الجزئيات الخارجية او الذهنية والموضوعة بازاء الكليات فالجزئيات موضوعة بازاء الامور الخارجية لو كانت خارجية [illegible] الذهنية

لو كانت ذهنية والكليات موضوعة [illegible] المفاهيم الكلية مع قطع النظر عن الوجودين خامسها انها موضوعة للمفاهيم من حيث كونها

[illegible] في الواقع سواء كان من شأن مصاديقها ان تكون خارجية او ذهنية [illegible] لو كان تقديريا [illegible]

يكن تقديريا [illegible] خارجية باعتبار مقابلتها للصور الذهنية [illegible] الامورات

المفروضة وان كانت [illegible] للعقل [illegible] التعليقة [illegible] الاقوال في المسئلة ولما كانت الاقوال المذكورة

[illegible] من الابهام [illegible] الاوهام [illegible] ذهب الى القول

[illegible] الكلام [illegible] بتحقيق المقدم في المسئلة [illegible] احدهما ان [illegible] العنوانات

[illegible] في المسئلة من الفرق بين الجزئيات والكليات [illegible] النزاع [illegible] بازاء الكليات [illegible] القول

بوضعها للامور الخارجية [illegible] احدهما ان يكون الموضوع له هو الكلي الموجود في الخارج مع قطع النظر عن وجوده فيه [illegible] الوضع هو الكلي

المستحضر الموجود في ضمن الافراد مع قطع النظر عن وجوده [illegible] فان متعلق الارادة [illegible] باللفظ [illegible]

ذلك [illegible] في الخارج سواء [illegible] وجوده [illegible] ثانيهما ان يكون المراد

تعلق الوضع بالمفاهيم الكلية باعتبار وجودها في الخارج [illegible] في الخارج [illegible]

في النزاع [illegible] وجوده في الخارج [illegible] والممتنع [illegible] واما الكليات [illegible]

وتحقيق ما ذكرنا [illegible]

وتحقيق ما ذكرنا [illegible] المفهوم اما عند العقل [illegible] موضوعا للقضية [illegible] عليه [illegible] فرض [illegible]

في الخارج [illegible] بعد التحقيق فليست تلك المفاهيم بطلان حقيقية [illegible] حيث لا امتناع في فرض الممتنع [illegible]

[illegible] الغرض [illegible] الوجود الخارجي [illegible] الوضع [illegible] باعتبار [illegible] الخارجي [illegible]

[illegible] الخارج فيطلق عليه [illegible] الحقيقية [illegible] حقيقة [illegible]

العدم والنفي المطلق [illegible] لتعلق الوجود به [illegible] ان نفس المفهوم [illegible] في الخارج [illegible] بالاعتبار

نفس تلك المفهوم [illegible] والمعدوم والممتنع باعتبار الوجود [illegible] من حيث [illegible] الامور الذهنية [illegible]

فان وجود [illegible] الكلية والجزئية والذهنية فان مفاهيمها امور كلية ثابتة عند العقل [illegible] المفاهيم الكلية

[illegible] في الذهن [illegible] امور كثيرة كالحيوان والانسان والناطق [illegible] باعتبار وجودها في الخارج [illegible]

[illegible] الامور المذكورة [illegible] من المعقولات الاولية والمفاهيم [illegible] المعقولات الثانوية [illegible] مفهوم [illegible]

[illegible] باعتبار وجودها [illegible] في الذهن [illegible] باعتبار الوجود الخارجي

[illegible] القول بوضع الالفاظ للامور الخارجية في الجزئيات [illegible]

احدها ان [illegible] وجوده في الخارج [illegible] ثانيها ان يؤخذ [illegible] بحيث يكون التقييد [illegible] والقيد خارجا ثالثها ان

يعتبر وضعها بازاء الذوات المتشخصة [illegible] وجودها في الخارج من غير ان يؤخذ الوجود الخارجي شطرا او شرطا [illegible]

[illegible] بين الوجودين في الجزئيات [illegible] في الكليات [illegible] الوجه [illegible]

في الجزئيات [illegible] الوضع [illegible] في الكليات [illegible] الوجه [illegible] من القول المذكور [illegible] الاقرب بالاعتبار [illegible]

[illegible] الوجوه الثلثة [illegible] للقول بوضعها للصور الذهنية بالنسبة الى الوجود الذهني [illegible] الوجه الثالث بعيد [illegible]

[illegible] رابع وهو ان يعتبر الموضوع له نفس [illegible] في الذهن [illegible] الوجهين من حيث كونها [illegible] من الامور الخارجية

كان ما ينطبق عليه امرا خارجيا او الذهنية ان كان ينطبق عليه امرا ذهنيا وهذا هو الاقرب بالاعتبار [illegible] القول [illegible]

[illegible] الامور الخارجية [illegible] عليها [illegible] نفس الصور [illegible] المسئلة [illegible] ذلك [illegible] القول

[illegible] ان يكون مراد القائلين بوضع الالفاظ للصور الذهنية [illegible] الوجه [illegible] بوضعها لنفس المفاهيم

الموضوع له هو الامر [illegible] عند العقل مع قطع النظر عن [illegible] الوجودين [illegible] نفس المفاهيم [illegible] عند العقل

[illegible] العدم [illegible] المفهوم [illegible] في الخارج [illegible] افراده و [illegible] ان هذا [illegible] القول [illegible]

[illegible] نفس تلك المفاهيم [illegible] عند العقل [illegible] مصاديقها الخارجية او الذهنية

فالفرق بين القولين باعتبار القيد المذكور في الموضوع له [illegible] الموضوع له [illegible] الذهني [illegible]

تقييد بالوجود الخارجي [illegible] في وضع اللفظ بازائه [illegible] الخارجي [illegible] خارجيا في الخارج

ذلك في الوجوه المحتملة للوضع بازاء الامور الخارجية [illegible] بين القولين في الجزئيات

[illegible] بين الوجودين [illegible] ان [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] بالامر الذهني [illegible] تخصيص الخلاف

بغير ذلك ومنها انه قد يتوهم عدم الفرق بين هذه المسئلة والمسئلة الآتية من ان الالفاظ هل هي موضوعة للامور الواقعية مع قطع النظر عن
كونها معلومة ام الاعتقاد معتبر في مدلول الالفاظ نظرا الى ان القول باعتبار الاعتقاد في مدلول الالفاظ لا مرجع له سوى القول بكون الالفاظ
موضوعة لما اعتقده المتكلم انه الموضوع له وان لم يكن مطابقا للواقع وهذا هو القول بوضع الالفاظ للصور الذهنية حيث يدور عليها الامور
مدار الاعتقاد والقول بوضعها للامور الواقعية هو القول بوضعها للامور الخارجية حيث لا مدخل للاعتقاد والصورة الحاصلة في الذهن
في الوضع اقول الظاهر ان هذا التوهم قد نشأ من الخلط بين مسئلتين احديهما ان الالفاظ هل هي موضوعة بازاء الامور النفس الامرية ام المعلومة
وثانيتهما ان المعتبر عند الواضع فيما وضع بازائه اللفظ هل هو ذلك الشيء بحسب الواقع ونفس الامر او بحسب اعتقاد المتكلم سواء كان مطابقا
للواقع ام لا فان الظاهر انه زعم اتحاد معنى المسئلتين وتوهم ان القول بوضع الالفاظ للصور الذهنية يرجع الى القول باعتبار الاعتقاد
في مدلول الالفاظ على حسب ما اشرت اليه الاشارة فكان القول بوضعها للامور الخارجية يعين القول بوضعها لنفس الامور الواقعية وانت
خبير بعدم ارتباط النوع بين محل الوضع في المسئلتين وعدم التلازم بين الاقوال الثابتة في الجانبين فان المسئلة الاولى في بيان ان الالفاظ
هل وضعت بازاء المعاني النفس الامرية سواء كانت معلومة ام لا او بازاء تلك الامور من حيث كونها معلومة وتتفرع الثمرة في كون لفظ
بالكافر الجنس او لا فيه نشره ولا نعرف لجزء الفاسق ولا تنافي النية التي هي من استعمال الا العلوم بنجاسته وذلك العين يجزي في فقده والحق انه كونه
جنسة فلو اشتبه شيء منها بغيره ولم يعلم بعينه فقد يجب الاجتناب عنه على الاول لكان المعنى المجتنب عنه استعماله هو نجس في نفس الامر وان لم يعلم بعينه
وكذا في غيره من الامثلة يجب الاجتناب عن الجزء الحال طولا لاشتباه العلم بوجود الجنس والحرام النفس الامري بين المشتبهات فيجب الاجتناب
من الجميع حتى يحصل القطع بالبراءة ومع هذا كان تغاير القولين باعتبار تقييد الموضوع له بكونه معلوما في احد القولين وعدمه في القول الاخر
والتقييد في المسئلة الثانية في تعيين نفس الموضوع له بحسب اعتبار الواضع فيقع البحث في ان الموضوع له هل هو الامر الثابت في نفس الامر او بحسب اعتقاد
المتكلم فاذن الخلاف يظهر فيما اذا اعتقد المتكلم غير ما وضع اللفظ بازائه الموضوع له فهل يطلق عليه اللفظ على حسب اعتقاده فعلى الاول لكان الاستعمال
غلطا او مجازا وعلى الثاني كان حقيقة وكل واحد من القولين في هذه المسئلة يمكن اجتماعه مع كل من القولين في المسئلة الاخرى فان القائل
بوضع الالفاظ للمعنى بحسب نفس الامر في مقابل من يعتبر اعتباره بحسب اعتقاد المتكلم في هذه المسئلة له ان يعتبر الموضوع له مقيدا بكونه معلوما
وان لا يقيده بذلك وكذا القائل بكون الموضوع له المعنى بحسب اعتقاد المتكلم له ان يقيده بكونه معلوما بان يكون التقييد داخلا
خارجا وان لا يقيده بذلك فالفرق مع كون المعنى معلوما على التقديرين باعتبار التقييد في الموضوع له وعدمه فاذا امكن افتراق كل
من هذين القولين في تلك المسئلة عن كل من القولين في المسئلة الاخرى فلا ارتياب لاحد في تغاير المسئلتين وحيث قد عرفت ذلك
فاعلم ان القول بوضع الالفاظ للصور الذهنية ايضا يمكن اجتماعه مع كل من الاقوال في المسئلتين ولا يتعين على شيء منها فضلا عن اتحاده
معه اذ يمكن ان يقول بوضعها للصور المنطبقة لذيها بحسب الواقع او بحسب اعتقاد المتكلم مع تقييدها بكونها معلومة ولا معه كما يمكن ان
يقول بوضعها للصور الذهنية بحسب نفس الامر او بحسب اعتقاد المتكلم وتظهر الفائدة في الاخير فيما اذا رأى المتكلم شبحا من بعيد فاعتقد انه زيد
فارتسمت صورة زيد في ذهنه مع كونه عمروا في الواقع فعلى الاول لم يكن تلك الصورة الحاصلة مما وضع بازائها اللفظ فيكون الاستعمال
غلطا او مجازا وعلى الثاني كانت الصورة نفس الموضوع له فيكون الاستعمال حقيقة وكذا الحال على القول بوضع الالفاظ للامور الخارجية
بل الامر فيه اوضح فظهر مما بيناه فساد التوهم المذكور بما لا مزيد عليه وقد يدل عليه ايضا ما سيأتي من ثبوت القول بالتفصيل في هذه المسئلة التي كنا فيه او
القول في المسئلتين في المسئلة المذكورة ثم ان المحكي عن بعض الافاضل انه قد بنى الخلاف في هذه المسئلة على الخلاف في مسئلة المعلوم بالذات

واد عى

وادعى ان من قال بان المعلوم بالذات هو الصورة الذهنية كالشيخين واتباعهما بناء على ان الحاصل في الذهن حقيقة انما هو الصورة الذهنية
ويجعل تلك الصورة فيه سببا للانطباق مع الصورة الحاصلة فيه وانا كثيرا ما نتصور اشياء لا وجود لها في الخارج قال بان الالفاظ موضوعة للصور
الذهنية ومن قال بان المعلوم بالذات هو ذو الصورة كالعلامة الرازي والمحقق الطوسي وغيرهما بناء على ان ذا الصورة هو الملتفت اليه
بالذات وان الصورة هي مرآة لملاحظته لانا نجد كثيرا الالتفات الى الامر الخارجي من دون شعور بالصورة بل مع الانكار لها كالمتكلمين
النافين للوجود الذهني قال بان الالفاظ موضوعة للامور الخارجية والوجه فيه واضح لان غرض الواضع من وضع الالفاظ الافادة
والاستفادة فاذا اشتدت الحاجة الى التعبير عنه بلفظ من الالفاظ فلا بد من وضع اللفظ بازائه سواء كان معلوما بالذات او بالتبع والاظهر
لتعلق العلم بالشيء ذاتا في اشتداد الحاجة الى التعبير عنه بلفظ او ربما يكون ذلك المعلوم بالتبع ويحتمه الحاجة من ان يكون المعلوم بالذات
الصورة الحاصلة في الذهن ويكون ما وضعت بازائه الالفاظ الامور الخارجية نظرا الى ان المحتاج الى التعبير عنه بلفظه المدركات بتوسط
تلك الصور حيث ان الاحكام المتداولة في المدركات فالغالب انما يتعلق بها الامر اي موضوعات القضايا المعتبرة في المدركات هي الامور الخارجية
فلا وجه لابتناء هذه المسئلة على المسئلة المذكورة ومع تقدير تسليم الابتناء يلزم ثبوت قول آخر في المسئلة وهو كون الالفاظ موضوعة بازاء الامور الخارجية
في الموجودات الخارجية وللامور الذهنية فيما عدا ذلك لذهاب بعض الى التفصيل المذكور في المسئلة المذكورة بعد الكلام من بعض المحققين انه يرجع التفصيل
والاعتبار في جميع الاطلاقات الا ما ذكر الى ان يقع النزاع في المسئلة لفظيا او يترتب عليه على تقدير تسليم البناء المذكور كون النزاع في مسئلتنا هذه ايضا لفظيا
ولا يترتب عليه ثمرة التفصيل المذكور في الموارد الظاهرة اذ لا يجد فرقا بين ما اذا تعلق العلم بالموجود الخارجي مع وجوده في الخارج
وما اذا تعلق بالمعدوم او اعتقد وجوده فيه من حال الملك فيما اذا علم الذي لم الشيء وادركه ملاحظة وجوده في الخارج لم لا يمكن وقد يجعل النزاع
في المسئلة لفظيا باعتبار ان مرجع جميع الاقوال الى القول بوضعها لنفس الماهيات من حيث هي فيجمع كلام القائل بوضعها للامور
الذهنية الى ذلك نظرا الى اتحاد الصورة مع المعنى الماهية في بعض الموارد ويحمل كلام القائل بوضعها للامور الخارجية على ارادة الخارج
من الصورة باعتبار مقابلتها للصور فيستفاد من البين خروج نفس الماهيات من الصور من حيث كونها ادراكات وارجاع القول بالتفصيل الى
الجزئيات الخارجية او الذهنية لا مطلقا ارادة المفاهيم التي لو وجدت لكانت في الخارج او الذهن وهذا غريب جدا اذ لا يرجع النزاع
في المسئلة لفظيا على سبيل التحقيق الا في بعض الاقوال المذكورة على ما ذكره بمجرد احتمال يمكن ملاحظة اطراف الكلام لا سيما لا لتم في المقام وينبغي
لا حد من العلماء العالم ان يعبر عن مقصوده بما لا ينطبق عليه لفظه اذ لا داعي له الى الاحتمال من غير ارتياب فلا بأس به الا انه لا فائدة
لبيانه او الوقوف في ذلك فاعلم ان ما يترجح في نظري القاصر ان الالفاظ في الجزئيات الحقيقية موضوعة بازاء نفس الذوات الشخصية بملاحظة وجودها
في الخارج من غير ان يؤخذ كونها موجودة في الخارج شطرا او شرطا للموضوع له من حيث انطباق الصورة المنتزعة منها ولو بحسب اعتقاد المتكلم وفي
الكليات موضوعة لنفس المفاهيم الكلية الا بشرط او يقع في ذلك ان الواضع قد لاحظ في الجزئيات الامر الخارجي ووضع اللفظ بازاء الذات المتشخصة
بملاحظة وجودها في الخارج على حسب ما ذكرنا فلا كلام في استعمال الالفاظ المذكورة في تلك الجزئيات بحسب المراد منه توقفها على طريق
يعرف به الباحث لم يكن معرفتها بنفسها فاعتبر الموضوع له وجه يتوصل اليه من طريق الاعتقاد لا يعتبر اخذ الاعتقاد في مدلول الالفاظ
شطرا او شرطا حتى ينطبق على قول من يقول بدخل العلم في مدلول الالفاظ بل يعتبر باعتبار الوضع هو الخارجي الواقعي من حيث التوصل اليه
من طريق الاعتقاد فحينئذ لا اعتقاد في ذلك الرخصة في استعمال الالفاظ في المعاني الخارجية على حسب اعتقاد المتكلم وان لم يوافق الموضوع له الواقعي
الخارجي الواقعي وتختلف موارده باعتبار اختلاف الاعتقاد لا لتعدد المراد وقطعا بما اعتقده المتكلم انه الامر الخارجي الذي وضع بازائه اللفظ

يعلم حاله بذلك علم الواضع وان لم يكن مطابقا للواقع والمتكلم انما يطلق عليه اللفظ من حيث ان الموضوع له في الواقع لا باعتقاده فانه طريق الى معرفة
الموضوع له ويكون الاستعمال بذلك الاعتبار حقيقة ومع انكشاف الخلاف يظهر انه لم يكن موضوعا له ولا يلزم منه كون الاستعمال غلطا لكان الاحتمال
حال الاعتقاد ونظير ذلك ما ذكرناه في متعلقات الاحكام الشرعية من ان المتعلق في جميع الاحوال نفس الواقع لكن اذا اعتقد واقعا فيصير موضوعا
الشارع لطلب طريق الوقف مع الاعتبار الاقرب اليه فانه قرب ظاهرا بما يتوصل اليه بالطريق المقرر من الشارع يعلم عليه بانه المطلوب الواقعي في علم
الشارع وان لم يعلم مطابقته له واذا انكشف الخلاف يظهر انه لم يكن مطلوبا للشارع فالمطلوب ابدا واحد وهو نفس الواقع والاختلاف بحسب المدارك
باعتبار اختلاف الطرق المقررة من حيث المفاد وانما الاعتبار بحيثية الانطباق للصورة المتفرقة في الوضع لما ذكرناه علامة الموضوع الاجزاء الذهنية
صورة بالانقلاب او استحالة تغير اسمه واللفظ موضوع بازائها دامت الصورة باقية فاذا زالت انتفى اذا انقلب جزء الا يصدق عليه الموضوع كون
الموضوع الخارجي باقيا وانما تغيرت وحدة فعلم من الاعتبار قيد الحيثية في المقام وكذا الحال اذا اعتقد المتكلم وضع اللفظ بازاء شيء لم يكن موضوعا له
في الواقع لم يكن عليه بذلك ولو فهم الواضع ولا يكون استعمال اللفظ فيه حقيقة قطعا بل ربما لا يكون غلطا ولا فرق في ذلك بين الجزئي والكلي فان
اطلاق الجزئي على الانسان باعتقاد ومصداق الذي في الاستعمال المذكور لان الجزئي يطلق على الانسان من حيث انه انسان وليس ذلك معناه وكذا
بخلاف ما اذا اعتقد الانسان جمادا واطلق عليه اللفظ بين ترجيحان هذا استعمال اللفظ في معناه باعتقاد المتكلم فالفرق بينهما باعتبار خطأ المتكلم في الاطلاق
في الثاني وفي الوضع في الاول فلا بد من افراده من الموضوع له ومن الرخصة بقيد الحيثية المعتبرة حيث انه غير منطبق للصورة الموضوع له ولو باعتقاد
المتكلم ولنتبع ذلك في ذيل امور اعتبارها وجوه الاول ان المقادير والفرق بين الالفاظ في الجزئيات هو ذوات الاشياء بملاحظة وجودها في
الخارج سواء كانت موجودة في الخارج ام لا والدليل الثاني اذا زيد اسم موجود وليس بموجود ولو كان حقيقته في الخارج معتبرا في الوضع لما صح ذلك اذ بغاد
القولين في ان زيدا الموجود في الخارج موجود وليس بموجود فالكلام في الجزئيات الحقيقية مثله في الكلي مع الافراد المقدرة الوجود في القضايا الكلية الحقيقية
حيث ان الكلي عنوان لمصاديقه والحكم على افراده الخارجية سواء كانت موجودة بالفعل ام لا وكما يشهد بذلك ما ذكر في الجزئي من الوجود
الخارجي في نحو قولك هذا زيد فان المشار اليه بلفظ هذا هو الشخص الموجود في الخارج والدليل الجزئي ذلك التقدير الا بتقدير وضع اللفظ للموجود
الخارجي سواء كان زيد في المثال على المسمى بزيد او على الذات بملاحظة وجودها في الخارج لعدم صدق التقديرين وعدم الحاجة الى التعارف في مثله
على سبيل التواطؤ ولو كان اللفظ موضوعا بازاء الصور الذهنية لما صح بوجه وكذا المقادير في الكليات هو نفس المفاهيم لا بشرط وانطباق
الذهن الى الافراد الخارجية في القضايا المتداولة في المحاورات من جهة كثرة الحمل على الافراد لا من جهة الوضع فلا يدل عليه وعدم الاطلاق
مع ان المعاني الكلية من الاسم والشرط موضوعة للماهيات لا بشرط ولزوم كون معاني الكليات على كل واحد من افراده بالتقدير وضعها بازاء
الامور الخارجية على سبيل التواطؤ لان المحمول ح هو الكلي بملاحظة وجوده في الخارج والاوضاع الى مكانه واختصاصه بالموضوع على خلاف التحقيق
صحة سلب زيد وعمرو من الصور الذهنية ولو من حيث كونها مرآة للخارج فلا يصح ان يقال مع الاشارة الى الصورة الذهنية بل يقال انها صورة
زيد كما في النقوش مع الجدار انها صورة فلان وكذا يصح سلبه عن نفس المفهوم من غير ملاحظة وجوده في الخارج والدليل سلبه عن الموجود الخارجي
بوجه فيكون حقيقة في ذلك وبيان هذه الثالث انه لا ريب ان غرض الواضع من وضع الالفاظ هو الافادة والاستفادة فلا بد من وضع الالفاظ
بازاء ما يشتد اليه الحاجة الى التعبير عنه باللفظ في المحاورات فحفظ المعنى وما يشابه من الامور الخارجية لان الاحكام متواردة عليها في العرف
والعادات فلا يرتاب ان غرض الواضع يتعلق في وضع الالفاظ بازاء الصور الذهنية من حيث كونها مرآة للخارج فان الاشتغال الى الامور الخارجية لا يحصل
الاشتغال بالصور والدليل في العقد اعم بدون العقد الصور فهي الحاجة الى ان يكون الالفاظ موضوعة بازاء الصور للتوصل بها الى الامور الخارجية لم يكن لها

او ربما فيكون الوضع بازاء الصور غير مقصود بالذات بل يكون مقصودا بها الى ارادة الموضوع له في الكتابة او اشتغال الملازم حتى يكم عليه او به لان حصول الاشتغال
من الصور الذهنية بحكم المحقق ولا مدخل للوضع فيه بوجه لان الطريقة مصححة في وضع الالفاظ بازاء الامور الخارجية بحيث ينهاه الاشتغال الصور
ابتداء ثم يتحقق منها المقصود بها فالمتحقق اليه من اللفظ اصالة هو الامور الخارجية والاشتغال الى الصور بالتبع فلا يبقى فائدة للوضع بازائها ايضا في
الجزئيات واما الكليات فلما كانت الاحكام في المحاورات جارية على نفس الماهية الكلية تارة وعلى افرادها الخارجية بواسطة القضايا الكلية اخرى
فمست الحاجة الى وضع اللفظ بازاء نفس المفهوم لا بشرط الرابع ان الالفاظ لو كانت موضوعة بازاء الصور الذهنية ولو من حيث كونها مرآة
للخارج للزم مجازية الاستعمالات الشائعة المتداولة في العرف والعادات لان المجاز بل كثيرا ما يلزم المجاز بلا حقيقة ولم نعلق في الجميع والتالي باطل بالضرورة
اللغة فالمقدم مثله بيان الملازمة انه لا شك في ان الالفاظ الموضوعة للجزئيات مستعملة غالبا في الامور الخارجية لتوارد الاحكام عليها في العرف
والعادات كما مرت اليه الاشارة فاذا فيكون المقصود بالافادة من الالفاظ المذكورة هذه الامور وقد بيناه في مبحث الحقيقة والمجاز ان المستعمل فيه
ما يكون مقصودا بالحكم والافادة اصالة وان اريد باللفظ غيره للتوصل به اليه كما في الكناية فلو كانت الالفاظ المذكورة موضوعة بازاء الصور الذهنية
بحكم او من حيث كونها مرآة للخارج لزم ان تكون الاستعمالات الشائعة مجازات بل كثيرا ما تكون هذه الالفاظ مستعملة في الامور الخارجية
من غير استعمالها في الصور بوجه وان اريدت باللفظ للتوصل بها الى الامور الخارجية لعدم كونها مقصودة بالحكم والافادة فيلزم المذكور مجازات
بلا حقيقة الخامس انها لو كانت موضوعة بازاء الصور للزم في الجزئيات احد امرين اما تكثر المعاني فيها او كليتها والتالي باطل فتعين القول
بالضرورة فالمقدم مثله بيان الملازمة انه لا ريب في تكثر الصور الحاصلة في الاذهان للجزئي باعتبار اختلاف الاذهان والاشخاص فاللفظ الموضوع
بازائها اما ان يكون موضوعا لخصوص كل منها على سبيل عموم الوضع وخصوص الموضوع له فيتعدد المعاني او بازاء القدر المشترك بينها من الصورة
الكلية فيلزم كليته معاني بالعد اذا قام امور كثيرة حاصلة في الذهن لا يقال ان الكلية والجزئية باعتبار صدق المفهوم على الامور الخارجية عن الذهن
صدق على كثيرين في الخارج كلي والا فجزئي والامر المذكور على تقدير القول بوضعها للصور الخارجية كيف حيث ان الصور الحاصلة في الاذهان
الجزئية كثيرة والامر الخارجي منطبق على الكل والافادة منها فيلزم عليها الا ان العبرة في الكلية والجزئية صدق المفهوم بحسب وجوده الذهني
فاذا اختص وجوده بذلك كصورة الذهن كالكلية والجنسية والنوعية والعلم حسب ما تقدمت اليه الاشارة فيعتبر صدقه بالنسبة الى الامور
الذهنية وان كان له حصول في الخارج ايضا فيعتبر صدقه بالنسبة الى الامور الخارجية والصورة الكلية امر ذهني لا يمكن حصولها في الخارج مع
تقييدها بالوجود الذهني كما هو المفروض فان صدقت على امور كثيرة موجودة في الذهن فكلية والا فجزئية بخلاف ما اذا كان المعتبر الامر الخارجي
فان المعتبر صدقه على الوجود الخارجي دون الذهني وكما ان صدقه على غيره في الخارج وقد مرت الاشارة الاجمالية عند البحث عن الكلية والجزئية الكلي
ان الالفاظ لو كانت موضوعة بازاء الصور الذهنية مطلقا او من حيث كونها مرآة للخارج لما تغيرت التسمية بالنسبة الى شيء واحد باعتبار انكشاف
الخلاف بعدم اذا انكشف الخلاف في الامور الخارجية لانه صورها فان المتكلم لو اعتقد كون الشيء المرئي من البعيد زيدا فاطلق عليه ذلك الاسم
ثم انكشف الخلاف وظهر انه كان عمرا لم تتغير الصورة الحاصلة في الذهن حال الاطلاق وانما يتبدل الاعتقاد وتزول الصورة والتالي باطل قطعا للتوجه
سلب زيد عن الشيء المرئي بعد انكشاف الخلاف من حين الاطلاق وصحة اطلاق عمرو عليه في تلك الحالة فيتبين انه لم يكن زيدا بل كان عمرا ولو
كان الاطلاق يدور مدار الصورة لما صح شيء من ذلك فيتبين ان الموضوع له هي الصورة من حيث كونها مرآة للخارج فاذا انكشف الخلاف
يظهر انتفاء قيد المرآتية حال الاطلاق ولذا يصح السلب لانتفاء المرآتية فيتبع له اعتقاد المتكلم فمتى اعتقد الشيء المرئي زيدا كان الصورة مرآة
له بحسب الاعتقاد غاية الامر ان الصورة غير منطبقة على الواقع وهو غير قادح في صدقها الى ان يظهر الخلاف فحينئذ يصح السلب معه وانما تغير التسمية

٣٦

ومجمل الطلاق اسم او نسبة فقد يكون من معتقداته وهو كاف في اثبات المدعى وعليه بناء الاستدلال المذكور حجة من قال بوضع الالفاظ للامور الخارجية
انهم اذا قال الملك الجزء وشرب الماء وضرب العبد ولعبت الدابة ودخلت الدار ودخلت البلد المذكور وغير ذلك من الاشتقاقات الكثيرة
الجارية تلك الالفاظ على الامور الخارجية كما هو الظاهر من ملاحظة الخطابات العرفية ولو كانت الالفاظ موضوعة بازاء الصور لزم ان تكون تلك
الاستعمالات مجازات من جهة انه لا وجود [illegible] وفيه ان المستفاد من هذه التراكيب تعلق الافعال المذكورة بالوجود الخارجي ولا
يدل ذلك على ارادة الموجودات الخارجية من الاسماء المذكورة لجواز ان يراد بها صور المتعلقات من حيث كونها مرآة لها ولكان الحكم متعلقا
بها الا انه من بعيد احتمال وضع الالفاظ بازاء نفس الصور من حيث هي بل القول به احد او نزاد بها نفس المفاهيم الكلية في ضمن الافراد
من باب اطلاق الكلي على الفرد كما هو الشأن في القضايا الكلية وهذا هو الوجه حجة القائلين بوضع الالفاظ للامور الذهنية وجوه
احدها ان وضع الالفاظ للمعاني انما هو لاجل التفهيم والتفهم ومن البين ان ذلك انما يكون بحصول الصورة في الذهن فليس المفهوم من
الالفاظ الا الصور الحاصلة وهي التي يتعلق البيان [illegible] الالفاظ موضوعة بازائها من حيث كونها مرآة لملاحظة الامور الخارجية ودالة
لوجوها والجواب [illegible] ما بيناه في الوجه الثالث من الوجوه المستدل بها على المختار من ان المقصود من وضع الالفاظ في الجزئيات افادة الامور
الخارجية بواسطة الصور [illegible] او بعد الاشتغال من الصور الذهنية ثابت بحكم [illegible] فيه فلا تحقق لوضع اللفظ
بازاء الصور لان المقصود من تفهيمها بالالفاظ الاشتغال الى الامور الخارجية وبعد تحقق ذلك من جهة الوضع فيحصل الغرض ولا موجب
لوضعها بازائها ولا يتوقف الاشتغال الى الصور [illegible] الا بعد لمن موجب وليس الا الوضع لان معرفة الامور الخارجية [illegible] الوضع والعلم بوضع اللفظ
بازائها ليستدعي الاشتغال الى الصور عند سماع اللفظ لعدم [illegible] طريق المعرفة في الصور بحكم العقل ثانيها انها لو لم تكن موضوعة بازاء الصور لما
اختلف التسمية بحسب اختلاف الصور مع اتحاد الامر الخارجي وعدم [illegible] في الواقع والتالي باطل فان من رأى شبحا من بعيد يسميه انسانا اذا
اعتقد ذلك ثم اذا ظنه شجرا يسميه بذلك فاذا ظنه حجرا يسميه باسمه من غير خروج عن الحقيقة في شيء من ذلك ولو كانت الالفاظ موضوعة بازاء
الامور الخارجية لزم ان لا تكون الاطلاقات المذكورة بأسرها او بغير واحد منها واقعة في محلها فيلزم كونها غلطا او مجازات مع انه ليس كذلك
قطعا لتواتر تلك الاسامي عليه على وجه الحقيقة ورد بان الصدق بمدار الصور مع كون الحقيقة الخارجية متحدة ليس الا لوضع الالفاظ بازاء الصور
المتواردة عليه وكذا الوطن الاشياء المختلفة في النوع من نوع واحد واطلق على الجميع اسم ذلك النوع كان حقيقيا مع كون حقائقها مختلفة بحسب
في الخارج فظهر من اختلاف التسمية بحسب اختلاف الحقيقة مع اتحاد الحقيقة الخارجية ومن اتحادها مع اختلاف الحقيقة في الخارج وضع الالفاظ
بازاء الصور لا الامور الخارجية والجواب [illegible] ما فصلناه عند بيان المختار في المسألة فلا حظ وقد يجاب [illegible] بان الالفاظ
مع تعلقها ووضعها بازاء الامور الخارجية لابد في استعمال الالفاظ في تلك المعاني [illegible] من طريق الى معرفتها [illegible] الالفاظ فيها
ويقع الطريق [illegible] معرفة [illegible] فنقول ان اطلاق الالفاظ المذكورة على الشبح المرئي من بعيد انما يكون مع بنائه على ان القول بذا الشبح او حجر
او كون ذلك او باستعماله [illegible] من ذلك بان القول بذا الشبح او بذا الحجر لا مع العقل فمن البين انه ليس المستعمل فيه تلك الالفاظ الا معانيها
الخارجية غاية الامر انتفاء المطابقة فيلزم الكذب في ذلك الحكم وعدم مطابقته للواقع من غير لزوم غلط في الاستعمال وحصول الكذب [illegible]
لا اطلاقه بناء على المشهور في تفسير الصدق والكذب اما على الثاني فليس استعمال تلك الالفاظ الا في معانيها الحقيقية اذ لم يطلق الشجر والانسان
الا على معانيها الخارجية واما اطلاقها على الشبح المرئي من جهة الاعتقاد بمطابقته لما ذكر فرد لذلك المعنى وحصول تلك الطبيعة في ضمنه
استعمل هذا اللفظ في معناه الكلي الخارجي [illegible] الطبيعة الا انه اطلاق في ذلك الفرد من جهة اعتقاد انطباقها عليه والتالي باطل

الصدق

الصدق في ظهور عدم المطابقة لا يلزم كون ذلك الاستعمال غلطا لو فرض استعماله فيما وضع له غاية الامر ظهور كون استعماله في ذلك المعنى في غير محله لعدم انطباق
ما اطلق عليه لذلك الطبيعة التي استعمل اللفظ فيها وليس ذلك من قبيل استعمال الشجرة في الحجر مثلا حتى يرد ذلك فغير وارد في المورد ان الذكور وضع
الالفاظ للمعاني الذهنية الصور الذهنية [illegible] ثالثها ان ما ذكره وارد لا يتم في الالفاظ الموضوعة بازاء جزئيات اذا تواردت على الشيء المرئي
من بعيد بحسب الاعتقاد والتسلم كما اذا اعتقده زيدا فاطلق عليه ذلك الاسم ثم اعتقده عمرا فاطلق عليه اسمه اذ من البين ان المقصود هو استعمال في
خصوص الامر الخارجي ولا يكون فيها مفهوم اريد من اللفظ واطلق عليه الامر الخارجي باعتبار اعتقاد مطابقته له ووقع الكذب قد يعد فيلزم المحذور
ويندفع بما بيناه بعد لا يتم ذلك في الكليات ايضا بما مر وضعها على هذا القول غاية الامر في الخارج ظاهر احد الوجهين في ذلك قد يجاب
عنه بتغيير الاقوال لوضوح كون الاستعمال حينئذ بالنسبة الى المفهوم الكلي الحقيقية غير مجد لما ذكر ثانيا ان ما ذكره وارد فيما اذا كان الاطلاق
بعد حصول الاتحاد بالنسبة الى الموجودات التركيب ولا الهيئة التركيبية كما هو الحق وهو بازاء النسبة كما هو الحق فغير مستقلة في معناها القول
بوضع الالفاظ للامور الخارجية لعدم ثبوت النسبة في الخارج فيكون الاستعمال غلطا بعدها بناؤها على الجهة الوضع بين وضع الذوات بالنسبة الى الهيئة التركيبية
ايضا لان الاستعمال فيها ايضا مبني على اعتقاد ثبوت النسبة في الخارج ورخصة الواضع بحسب بنائه وقد يورد على الوجه المذكور ثالثها انه لو تم ذلك لاقتضى
بحق الوضع للصور الذهنية لنفي اذ هي بناء القول بكون الالفاظ موضوعة بازاء الصور الذهنية المطابقة لما في الواقع كما ان الالفاظ
للامور الخارجية بعينها الامور الخارجية المطابقة للواقع فيلزم ان لا يطلق اللفظ الا على الصورة الواحدة المطابقة لما في الواقع
والبناء على اعتبار المطابقة في الثاني دون الاول تحكم بحت وفيه ان القائل بوضع الالفاظ للصور الذهنية يدعي كون الاطلاق حقيقيا مع
الحقيقة الخارجية واختلاف التسمية بحسب الاعتقاد وبعد ويدعي كون اللفظ موضوعا بازاء الصور مع اعتقاد الانطباق على الصورة
كانت مطابقة لما بحسب الواقع ام لا فظهر وعليه الاعتراض بعدها به اليه لو كان مذهب وضع الالفاظ للصور المنطبقة على الخارج بحسب
الواقع لا بحسب الاعتراض ولو رام في دفع التعلق بكون الاعتقاد طريقا لمعرفة الانطباق بحسب الواقع ورخص الواضع الاطلاق
بحسب الاعتقاد فيندفع بان هذا مشترك بين القولين فيكون الدليل اعم ولا دلالة للعام على الخاص ثالثها انها لو كانت موضوعة بازاء
الامور الخارجية لزم امتناع الكذب في الاخبار اذ ليس ما وضع له اللفظ حينئذ الا الامر الموجود في الخارج فاذا كان اللفظ مستعملا في معناه كان ذلك
موجودا في الخارج اذ ليس مدلول اللفظ الا ذلك من الخارج ومن ذلك يعلم امتناع الصدق ايضا فان الصدق والكذب مطابقة مدلول الخبر
للواقع وعدمها فاذا فرض كون الكلام موضوعا بازاء الامور الخارجية كان مدلوله عين ما هو الواقع ولا معنى لمطابقة الشيء لنفسه وعدمها
عنه او لانه قد مر ان التحقيق في المسألة وضع الالفاظ بازاء المفاهيم من حيث وجودها في الخارج من غير ان يؤخذ الوجود الخارجي شطرا او شرطا
فيها ومع ذلك لا يلزم مطابقة للخارج وعدمها اذ اعتبار الشيء في الخارج لا يستلزم تحقق وجوده فيه وثانيا انه على فرض تسليم اخذ الوجود
قيدا في الموضوع له شطرا او شرطا لا ريب في ان معرفة الموضوع له يحتاج الى الطريق سيجيء اليه وان هذا الا الاعتقاد بحسب ما
يقتضيه ومن البين ان استعمال اللفظ في معناه بحسب اعتقاد المتكلم يكون مطابقة للواقع وعدمها فالصدق والكذب
باعتبار مطابقة الاعتقاد للواقع وعدمها وثالثا ان هذا الوجه لو تم لزم المحذور على تقدير استعمال اللفظ في معناه الحقيقي واما اذا استعمل مجازا
في الصورة الذهنية فيكفي تحقق الصدق والكذب باعتبار مطابقة الصورة للواقع وعدمها اللهم الا ان يقال ان لزوم المحذور في بعض
موارد الاستعمالات كاف في الابطال مذهب الخصم لان حقيقة الخبر ايضا وجدت لا يخلو عن كونه صدقا او كذبا فاذا فرض عدم انطباقها
باحد الامرين في بعض الموارد على تقدير الوضع للامور الخارجية يلزم بطلان التقدير في ذلك المورد ولا قائل بالفصل بينه وبين سائر الموارد

٣٧ وقد يجب تشبيه الدلالة الوضعية بعينه بالدلالة العقلية حتى لا يلزم تخلفها عن المدلول بل انما توجب احضاره بالبال سواء طابق الواقع
فيلاحظ المطابقة وعدمها بالنسبة الى الخبر الحاضر في الذهن بواسطة الدلالة المذكورة وحينئذ المدلول الذي يعتبر مطابقته للواقع وعدمها هو الذي يكون
اللفظ دالا عليه بحسب قانون اللغة وهذا الامر لا يختلف بحسب نفس الامر فانما يكون مطابقا للواقع ام لا واما ما يخطر ببال السامع فليس مدلول
اللفظ اذا لم يكن مطابقا لما يستفاد منه بحسب قانون اللغة من جهة خفاء القرينة او الاشتباه في الوضع وليس الصدق والكذب الا على
النسبة المطابقة لما يخطر ببال السامع للمدلول وعدمها هي قول ولعلها ان في الالفاظ ما وضع للمعدومات الممتنعة او الممكنة وربما
وضع للامور الذهنية كالكلية والجنسية والفصلية ونحوها فح ذلك كيف يتحقق القول بوضعها للامور الخارجية والجواب عنه قد ظهر مما
بيناه في الامر الاول فلا نطيل الكلام باعادته حجة القول بوضعها للماهيات مع قطع النظر عن وجودها في الذهن او في الخارج انها
المتبادر من تلك الالفاظ ولذا لا تدل الالفاظ الموضوعة لمعانيها على وجود تلك المعاني ويصح الحكم على معانيها بالوجود والعدم وذكر في
ثم ما مر من الوجوه المستدل بها على المختار بالنسبة الى الجزئيات واما الكليات فلا كلام لنا فيها حجة القول بالتفصيل في الكليات
القائل بوضعها للماهيات من الوجه وفي الجزئيات انه لا يصح القول بوضعها للهوية ضرورة عدم كون اسامي الاشخاص كزيد وعمرو موضوعة
بازاء نفس هوية الانسان من حيث هي وليس بازاء ذلك مع قطع النظر عن الوجودين ماهية غير ماهية الانسان لتتعين بانضمامها ماهية التشخص
بل ليس في هوية الشخص الا الماهية الكلية بعد انتزاع العقل اياها عن الوجود فلا انما تكون تشخصها بانضمام الوجود اليها من غير حاجة الى
انضمام امر اخر من العوارض الخارجية او انضمام نسبته الى الماهية نسبة الفصل الى الجنس فهي اذا انضم اليها الوجود الخارجي كانت تشخصها خارجيا
واذا انضم اليها الوجود الذهني كانت تشخصها ذهنيا فصيرورتها تشخصا انما هي بانضمام احد الوجودين اليها ومن البين ان نسبتها الى كل
من الوجودين في ظرف الاخر فيستحيل ان يقتضي حصول احد من التشخصين لكل من التشخص الخارجي لا يكون الا في الخارج كما ان الذهني لا يكون الا
في الذهن فتبين انه ليس الموضوع له في الجزئيات الخارجية سوى الماهية المنضمة الى الوجود الخارجي وفي الذهنية سوى الماهية المنضمة
الى الوجود الذهني وفيه ان ما ذكر من الوجه في الجزئيات في حيز المنع لشهادة الوجدان بان ما ينتزع من زيد مع الموجودات الخارجية
غير الهوية الكلية مشترك بين الوجودين حاصل في كل من الظرفين ولذا يصح الحكم عليه بالوجود والعدم بل قال بعض اعاظم المحققين ان
هذا هو مراد المفصل ليكون ظاهرا وان كانت عبارته موهمة لخلافه وهذا هو الحق الذي لا محيص عنه اسنى حجة القول بانها موضوعة بازاء
المفاهيم من حيث كونها عنوانات لمصاديقها الخارجية او الذهنية انها اسنى في تلك الالفاظ عند الاطلاق والا لصح الحكم عليها بالوجود
والعدم وهذا يترتب على الوضع لذلك وان الالفاظ لابد ان تكون موضوعة بازاء المعاني التي تشتد الحاجة الى التعبير عنها باللفظ وان هذه الا
المفاهيم من الحيثية المذكورة والجواب عن الجميع قد ظهر مما بيناه ويرد على الثانية مضافا الى ذلك انه لو كان المتبادر من الالفاظ في الجزئيات
ما ذكر لزم ان يكون الاشتغال منها ابتداء الى نفس المفاهيم ومنتقلا الى الموجودات الخارجية من غير جهة الالفاظ اشتغالا ثانويا
وهو يكذبه قطعا ضرورة حصول الاشتغال ابتداء الى نفس الالفاظ ابتداء وانه يلزم من ذلك ان يكون استعمال الالفاظ في الكليات في نفس
المفاهيم الا انشراطا عند تعلق الحكم بها كما في قولك الانسان نوع والحيوان جنس ونحوهما مجازا وهو بعيد جدا بل يلزم المجاز بحقيقة
في الجزئيات للقطع بعدم استعمال نحو زيد وعمرو وغيرهما من الاعلام في المفهوم الكلي المردد بين الوجودين من حيث كونه مرآة للموجود
الخارجي او الذهني ثم اعلم ان الاستاد العلامة قال بعد ذكر الاقوال والادلة وترجيح ما اختاره انه لو بني على كون النزاع في المقام
معنويا فلا ثمرة تترتب عليه ظاهرا وانما هي مسئلة علمية لا يتفرع عليها شيء من الاحكام الفرعية اذ لا شك على جميع الاقوال في كون

المقصود

المقصود بالافادة الامور الواقعية سواء كانت هي المقصودة من تلك الالفاظ اولا وبالذات او كانت مقصودة بواسطة الصور الذهنية وسواء قلنا
بكون تلك المفاهيم حال وضع الالفاظ بازائها ملحوظة تفصيلية لحضورها عند العقل كما هو احد الوجوه المتقدمة ثم تجلى من غيره تفريع
وتوضيحها اقول ما ذكره مبني على كون المراد بالالفاظ على جميع الاقوال الامور الواقعية محل تأمل ان اراد بالواقعية الخارجية كما هو الظاهر
لكن نفي الثمرة على هذا التقدير ليس بجيد اذ يمكن ان يتفرع عليها امور احدها ان الاصل على القول بوضع الالفاظ للصور
الذهنية من حيث كونها مرآة للخارج ان يكون متعلق الاحكام الشرعية الامور الخارجية بحسب اعتقاد المتكلم لان الكلام من هذه الجهة
انه يكون الموضوع له هو الصورة الحاصلة في الذهن من حيث كونها مرآة للامر الخارجي بحسب اعتقاده لا في نفس الامر
الثاني في الوجوه التي تستدل بها لهذا القول حيث حمل الاطلاقات الواردة على الشيخ المرئي في البعيد بحسب اختلاف الاعتقاد
بانه حقيقة ولازمه ان يكون المراد بمتعلقات الخطابات الواردة في بيان الاحكام الشرعية الامر الخارجي بحسب ما يعتقده
المخاطب فالمراد بالخمر والميتة ونحوهما مما تعلق به النهي ما اعتقده المكلف خمرا او ميتة فيكون هذا القول مشاركا للقول بوضع
الالفاظ للامور المعلومة على بعض الوجوه فيما يترتب عليه من الثمرة ولا يكون متحدا معه لان الامر المعلوم على القول بوضع الالفاظ
للصورة الذهنية خارج عن الموضوع له وعلى القول الاخر يكون نفس الموضوع له وانما يتفقان في جعل المعلوم متعلقا للحكم وهذا
الذي يترتب عليه الفائدة لا غير وقد مر بيان الفرق بين القولين مفصلا في الامر الثاني فلاحظ وعلى القول بوضع الالفاظ للامور
الخارجية كان متعلق الاحكام الشرعية الامور الواقعية وان قلنا بكون الاعتقاد طريقا لمعرفتها على حسب اقتضاء الادلة فاختلاف الطرق
لا يوجب اختلاف المتعلق بحسب نفس الامر ويتفرع على هذه الثمرة باعتبار الوجهين المذكورين احكام كثيرة منها ما ذهب اليه الاغلب من الحكم في الشبهة المحصورة
بناء على الثاني وعدمه على الاول ومنها الحكم بصحة الصلاة مع مصاحبة الشيء المردد بين كونه من اجزاء ما يؤكل لحمه وغيره على الاول وعدمه على الثاني الى غير ذلك
من الاحكام الفقهية المختلفة من جهة تعلق العلم بها وعدمه ويمكن ان يجمع ذلك ما ذكره بعض الاعلام في المقام من انه يتفرع عليه اعتبار اعتقاد المكلف
والمكلف فيما وضع له اللفظ بناء على وضعها للصور الذهنية وانما الحكم بالواقع ونفس الامر بناء على القول بوضعها للامور الخارجية وان كان ظاهر كلامه
يأبى عن ذلك لما اورد عليه الاستاد العلامة من ان هذا التفريع مبني على الخلط بين هذه المسئلة ومسئلة اخذ الاعتقاد في مدلول الالفاظ ثانيها ان الصورة
الحاصلة في الذهن قيد لموضوع الحكم بناء على وضعها للصور الذهنية فان المفروض حينئذ ان الصورة من متعلقات الاحكام باعتبار كونها مرآة للخارج فالمراد بالخمر
مثلا هو الخمر المعلوم انما الحرام الملتبس بالوصف بالاضافة الى الاحكام وجنس الخمر هو الصورة الحاصلة في الذهن من حيث كونها مرآة للمعلوم الواقع فالصورة عنوان
لموضوع الحكم وقيد حقيقة فيه وعدم الحكم عند انتزاع الصورة من الامر الخارجي فاذا ذهل عنه في الذهن فلا يترتب على الاسم الواقع الموجود في الخارج صورة
اخرى فعلى ذلك لو اجرى حكم الخمر عليه بالدليل الدال عليه ولا بالاستصحاب لان بقاء الموضوع شرط فيه ومع انتفاء الصورة لا يكون باقيا لما عرفت من كونها قيدا
للموضوع والمقيد ينتفي بانتفاء القيد ومع التنزل فلا اقل من الشك في كونها قيدا او وصفا فلا يعلم بقاء الموضوع لكونه مرددا بين المطلق والمقيد فان ارتفع
حكم المقيد فالموضوع منتف قطعا ولا يستصحب حكم المطلق مع عدم ثبوت كون الموضوع للحكم هو المطلق وعلى القول بوضع الالفاظ للامور الخارجية من غير اعتبار الصورة
في موضوع الحكم فيمكن اجراء الحكم بالاستصحاب في الموضوع وان لم يمكن اثباته بالدليل نظرا الى انتفاء العنوان الذي تعلق الحكم به في الاسم الواقع
الخارجي فاذا ذلك في تبدل العنوان والانقلاب خلافا لما يستفيض عليه لبقاء الموضوع ومما يترتب على هذه الثمرة تعميم لقاعدة العموم على حاله وعدم الحاجة بالنسبة الى
في خروجه عنه من العوارض الخارجية كالادلة المشتبهة في الاحكام المرددين كونها من ذوي النفس السائلة وغيرها بالنسبة الى عموم الادلة بما دل على وضع الالفاظ للامور الخارجية
لا بالحكم حين حصول العلم بها فيحصل بذلك تقييد في مستقل بالتحريم من الامور الخارجية وما دل على حرمة دم ذي النفس ونجاسة دم

٣٨ ورزها يقتضي تنوع ما يتنوع منه صورة وهم فرد في النفس الى من الامور الخارجية حتى البين ان الادم المشتبه لا يتنوع منه تلك الصورة فلا بد من خلاف في المخصص ويبقى
في العموم فيحكم بحرمته وكذا سنة وعلى القول بوضع الالفاظ للامور الخارجية يلزم اجمال العام بالنسبة الى الادم المشتبه لان مدلول العام بعد ملاحظة تخصيص
وهذا دم ذي النفس السائلة يجب الواقع والنفس الامر ومدلول المخصص هو هذا دم فرد ذي النفس كذلك فاذا اشتبه الدم في الخارج لا يمكن ادراجه في احد العامين
لاحتمال اندراجه في كل منهما فلا بد في التخصيص من الرجوع فيلزم اجمال كل من العامين بالنسبة الى المشتبه والرجوع في اثبات حكمه الى الاصول والقواعد وهذه
الثمرة تترتب على [illegible] ولا يبعد لزوم الاجمال على القول بوضعها للامور الخارجية حيث يكون تعلق الاحكام بها [illegible] نفس الواقع وعلى هذا
القول الاخر نظرا الى تعلق الاحكام بالامور المعلومة على ذلك ثالثها لزوم كون الاعتقاد طريقا لمورد الموضوعات عند الشارع كما هو الحق
المنصور على القول بوضعها للامور الذهنية نظرا الى مجرد الصورة الذهنية يترتب عليها تعلق الحكم بحسب اعتقاد المكلف فيلزم ثبوت الامر بالنسبة الى
ما اعتقده المكلف موضوع الحكم من حيث الطريق المقرر فيجب [illegible] من تلك الجهة وترتب عليه فوائد الاوامر الطريقية فاذا انكشف الخلاف يعلم [illegible]
الامر بحسب الواقع لا من حيث الطريق وعلى القول بوضعها للامور الخارجية يكون الاعتقاد طريقا عند العقل فحسب ولا يلزم جواز ارتكاب الخلاف حال
الاعتقاد وكون المكلف معذورا مع عدم المطابقة ولا يلزم من ذلك ثبوت الامر بوجه لا بحسب الواقع ولا من حيث الطريق وقد يفرع على المسئلة امران
احدهما الاكتفاء في اداء الاذكار الموظفة ونحوها بتخيلها بناء على القول بوضعها للصور الذهنية وفيه ان [illegible] يتعلق الاحكام
بنفس الصور من حيث هي ولا يقول به احد حتى القائل [illegible] بتعلق الاحكام بالامور الخارجية والصور الذهنية مرآت لها [illegible]
كيف ولو تم ذلك لزم حصول الامتثال بتخيل الصلوة وسائر العبادات ولم يذهب اليه احد [illegible] الاتفاق بل الضرورة وقد يلتزم ذلك
هنا التقدير جواز النظر الى المراة الاجنبية في الخارج اذ لا مستقر الامر على اللفظ الحقيقة التي هي الصور الذهنية [illegible] تخيل الصورة
في الذهن فيقتضي حرمة النظر اليها في الخارج [illegible] ثانيهما حرمة النظر الى صورة الاجنبية في المرآة والمرئيات او المنقوشة في الحائط او القرطاس
وفيه [illegible] فان القائل بوضع الالفاظ للصورة لا يقول بوضعها للصور الحاصلة في الاذهان لا لمطلق الصور [illegible]
يتفرع عليه حرمة تخيل صورة الاجنبية وفيه [illegible] يمكن الحكم بحرمة النظر المصور بها في المرآة والمرئيات باعتبار صدق النظر الى الاجنبية
واما المنقوشة في الحائط والقرطاس [illegible] النظر [illegible] بين المسلمين في جميع الاعصار والامصار النظر اليها من دون نكير
وردع من العلماء والاخيار مصباح قد توهم جمع ممن لا تحقيق له دخول الاعتقاد في مدلول الالفاظ ووضع الالفاظ بازاء الامور المعلومة
والاكثرون على وضعها بازاء الامور النفس الامرية ولما كان مورد الخلاف في المسئلة غير [illegible] واختلط الامر فيها على جماعة من الاعلام فبالحري
ان نفرض عنان الكلام [illegible] في الاستدلال وبيان ما هو المختار في المقام [illegible] ليكشف به حقيقة المقصود ويتضح به المرام فنقول ان
وضع الالفاظ بازاء المعاني يتصور على وجوه احدها ان تكون موضوعة بازاء الامور النفس الامرية مع قطع النظر عما هو خارج عنها ثانيها
ان تكون موضوعة بازاء الاشياء من حيث [illegible] طريق الاعتقاد [illegible] من ذلك الطريق [illegible]
الكلام فيه في المسئلة السابقة ومن اراد الاطلاع فليلاحظها والفرق بين هذين الوجهين باعتبار [illegible] الاعتقاد طريقا لمورد الموضوع
الواقع [illegible] في الثاني دون الاول والفائدة تظهر فيما اذا اعتقد المتكلم الشبح المرئي من البعيد [illegible] واطلق عليه ذلك
فانكشف الخلاف فعلى الثاني كان الاطلاق حقيقة [illegible] الا ان الاعتقاد لما كان طريقا عند العقل كان المتكلم
معذورا ثالثها ان تكون موضوعة بازاء الامور النفس الامرية من حيث كونها معلومة بان يكون الاعتقاد قيدا لها [illegible]
خارجا عنه مع دخول التقييد فيه فمعنى الطاهر والنجس ما علم طهارته او نجاسته ومفهوم العادل والفاسق من علم عدالته او فسقه وهكذا في سائر

مصباح [illegible]

وضع الالفاظ بازاء المعاني يتصور على وجوه

الالفاظ

الالفاظ من الجوامد والمشتقات وعلى هذا الوجه كان مجهول الحال واسطة بين العادل والفاسق ومجهول الحلية والحرمة واسطة بين الحلال والحرام
ومجهول النجاسة واسطة بين الطاهر والنجس ولا واسطة على الوجهين الاولين لان مجهول الحال مندرج في احد القسمين في الواقع [illegible]
معلوما وكذا مجهول الحكم من الاشياء فيظهر الفرق [illegible] على هذا الوجه يمكن اعتبار نفس الامر على الوجهين الاولين وعلى تقدير
اعتباره على ثاني الوجهين كان الموضوع له الامر النفس الامري بحسب اعتقاد المتكلم مع كونه مقيدا بالعلم رابعها ان تكون الالفاظ موضوعة بازاء
الامور المعلومة من حيث كونها معلومة من دون ملاحظة نفس الامر في الوضع بوجه فالفرق بينه وبين الثالث باعتبار اخذ القيد [illegible]
الخارجي كائنا ما كان وفي الثالث الامر النفس الامري والفائدة تظهر فيما اذا اعتقد المتكلم زيدا عمرا واطلق عليه اسمه فعلى الوجه الرابع
[illegible] بعد انكشاف الخلاف انه لم يكن [illegible] لكون المعتقد ما وضع بازائه اللفظ [illegible]
اطلاق عمرو عليه باعتبار [illegible] العلم وكيف كان فالظاهر من عنوان المسئلة [illegible] المذكورة في المقام وادلة الطرفين ان مورد الخلاف
هو الوجه الثالث والوجه الاخير مما لم يقل به احد كيف وان القول به قول بالتصويب في الموضوعات الخارجية وفساده غني عن البيان
مع ان قضية اطلاق العنوان وعموم كثير من الادلة [illegible] من الاصوليين [illegible] ان مورد الخلاف مطلق الالفاظ مفردة كانت
او مركبة جامدة كانت او مشتقة [illegible] بين العلماء
وارباب الفهم [illegible] الالفاظ
بالمركبات [illegible] المقام
وعدمه فان قضية ذلك ان يكون الخلاف في ان الاحكام المتعلقة بالامور الخارجية هل تكون متعلقة باعم اندراجه تحت العنوانات الكلية
من المصاديق ام بنفس تلك الامور مع قطع النظر عن تعلق العلم بها فمن قال بالاول [illegible] مجهول الاندراج في احد العنوانين المتقابلين
بين معلومي الاندراج [illegible] في نفس مفاهيم الالفاظ [illegible] تعلق العلم وعدمه [illegible] المقام
لا بالمصاديق الخارجية [illegible] النزاع [illegible] العادل [illegible] موضوع لذات ثبت له العدالة مع كونه معلوما عند المتكلم او المخاطب
ام لنفس ذلك بحسب الواقع سواء كان متعلقا للعلم ام لا [illegible] المفهوم [illegible] يندرج تحته مصاديق كثيرة [illegible] القول [illegible]
مدلولات الالفاظ كان الموضوع له هذا المفهوم الكلي مع كونه متصورا في الذهن او الخارج [illegible] في الخارج بل
[illegible] مصاديق ذلك المفهوم [illegible] العلم بالعنوان الكلي [illegible] عن العلم باندراج
ما صدق عليه ذلك العنوان تحته [illegible] التحقق [illegible] الانسان [illegible] البعيد [illegible]
بحسب الواقع [illegible] العلم بالمفهوم الكلي [illegible] باندراج
مصاديقه تحته [illegible] اعتبار العلم في مفاهيم الالفاظ [illegible] العلم باندراج مصاديقها تحتها [illegible] الاطلاقات
المفاهيم الكلية على مصاديقها الخارجية باعتبار وجود الكلي في ضمن الجميع [illegible] المفهوم [illegible] في ضمن الفرد [illegible] بالخصوصيات
قطع النظر عن تشخصه [illegible] حقيقة [illegible] بالمفهوم [illegible] الوضع [illegible]
في ضمن الفرد الذي يطلق عليه معلوما حتى يكون الاطلاق عليه حقيقة لان [illegible] حقيقة المفهوم [illegible] العلم
باندراج ما اطلق عليه الكلي من المصاديق الخارجية تحته فيلزم ثبوت الواسطة [illegible] الاطلاقات
العنوان في اكثر العبارات حيث ذكروا ان الالفاظ [illegible] موضوعة بازاء الامور المعلومة ام الواقعية ان الخلاف في ثبوت الدلالة [illegible]

39 ومع تقييد اختصاص الخلاف بالمركبات يلزم ان يكون النزاع في دلالة الالفاظ على العلم بالمدلولات من جهة القرينة الخارجية من قضاء العقل او العادة
او باعتبار ان الخلاف انما نظر الى ورود الاحكام بالمخاطبين مدار العلم بمتعلقاتها كما ستعرفه من دليل معتبريه فان القول بوضع الهيئات
التركيبية لتقييد مداليل المفردات بالعلم ينادي بفساده مزيدة الوضع اللغة مضافا الى لزوم كون الالفاظ حينئذ موضوعة لمعنيين احدهما مقيد
وتقييد المدلولات بالعلم فيلزم استعمال اللفظ المشترك في ازيد من معنى واحد في جميع التراكيب المستعملة في الاخبارات والانشاءات وهذا ظاهر البطلان
واحتمال ان تكون الهيئة موضوعة لافادة النسبة بين المعلومات فتكون دلالتها على العلم من باب الالتزام بعيد جدا لا قائل به وكيف كان فلك
المعتبر من العلم علم المتكلم او المخاطب او المكلف مع مغايرته للمخاطب اوجه ظاهر ما استدل لمعتبري العلم في مداليل الالفاظ كما ستعرفه اعتبار
الاخبار والانشاء لمعتبرية الاول علم المتكلم وفي الثاني علم المكلف اخير ما يظهر من عبارات القوم في المقام والا فالاقرب باعتبارهم هنا
القول كون الالفاظ موضوعة بازاء المعاني مع ملاحظة كونها معلومة سواء تعلق به العلم فعلا ام لا فلا يعتبر في الموضوع له ثبوت العلم الفعلي لوجه
فستعرف ان الظاهر ان المراد بالعلم المعتبر في مداليل الالفاظ عند معتبريه ما يعم القطع والظن بل الاخذ بالشيء المعتقد من طريق قرره الشرع وحجب
اختلاف الموارد حيث يعتبر في العلم في كثير منها ما المعان لتقييد الظن او مع تعذره وليس فيه ولا يلزم ان تكون الاطلاقات فيما اذا تعذر
العلم بالمداليل في هذا القول مجازات والظاهر ان القائل به يلتزم بذلك ذلوقف فلك فاعلم ان الحق الذي لا محيص عنه وضع الالفاظ بازاء
الامور النفس الامرية لوجوه الاول ان المتبادر من الالفاظ والمفهوم منها عرفا عند عدم القرينة كانت ام مشتقة مفردة كانت ام مركبة ليس الا الامور
من حيث هي هي من غير اعتبار قيد العلم ومدخليته فيها فان المفهوم من الماء هو الجسم السيال المعروف ولهذا ما ذكرناه في الخارج نتيجة
سواء علم انه ماء ام لا وكذا المفهوم من الطاهر والنجس التلبس بالطهارة والنجاسة في الواقع سواء علم بالتلبس ام لا وكذا الحال في الطاهر والنجس
بحسب الواقع بل الواسطة بين المعلوم الطهارة والمعلوم النجاسة وكذا الحال في الحرام والحلال فان الواسطة بين المعلوم الحلية والمعلوم الحرمة وكذا
المجهول الحال واسطة بين المعلوم العدالة والمعلوم الفسق الثاني صحيح علماء اهل اللغة فانهم اذا ذكروا في بيان معاني الالفاظ نفس المسميات
الثابتة في الواقع من غير اشارة الى العلم بها بوجه ولو كان العلم داخلا في مداليل الالفاظ لنبهوا عليه وما اهملوه الثالث عدم صحة سلب الاسم
عن المسمى بالنظر الى المعاني المجهولة بالمدلول بعد تبين الحال فلو اعتقد المتكلم ان المرئي زيد ثم انكشف خلافه وتبين انه
كان عمرا ولم يكن زيدا وكذا لو اعتقد عدالة زيد فتبين فسقه يصح ان يقال انه كان فاسقا ولم يكن عادلا ولو كان اللفظ موضوعا بازاء المسمى
مع كونه معلوما لصح سلب الاسم عنه بالنظر الى المعاني المجهولة والاشتباه الا انه يمكن ان يقال ان المعتبر منها في دخول العلم في المداليل كون المسمى
معلوما حال التلفظ باللفظ وان كان زمانه مغايرا لزمان الاطلاق وهو الحين جميعه في المشتقات فظهر انه لا وضع بازاء التلبس به
وكونها حقيقة في ذلك مع ملاحظة حال التلبس فمن تلبس بوصف العدالة في الظاهر وحصل العلم بثبوته فيه في ذلك الزمان في المستقبل كان اطلاق العادل
عليه بملاحظة تلبسه بالعدالة في الظاهر حقيقة وان امكن العلم بالتلبس حال اطلاق الاسم فتدبر الرابع ان التعبير عن الامور النفس الامرية بلفظ
ما تشتد الحاجة اليه كالعموم والاختصاص جملة من الاحكام بها ولوازمها الكلية كذلك العاشق معذب في النار والكافر مخلد في جهنم والخمر مسكر
ونحو ذلك فلا بد من وضع الالفاظ بازائها ليعبر عنها بها مطلقة ومن معرفتها بها ما تقتضيه الى العلوم فيفيق العلوم الطاهرة والعلوم النجاسة
ونحو ذلك فلا يشقان الكلية وهو الفرض الخامس ان المتعين من قواعد الوضع والاشتقاق ان المشتق هو الذات المتصف بالمبدأ فاذا كان العلم خارجا
عن مدلول المبادي كان خارجا عن المشتقات ايضا وذكر بعض الاجلة فيه ان هذا يتم على تقدير اختصاص النزاع بالمشتقات او التعميم بها وبين
غيرها بالقول بدخول العلم في المداليل فيها دون غيرها كما ذهب اليه بعض الاعلام في المقام فلا وجه للاطلاق السادس انها لو كانت موضوعة بازاء

الامور المعلومة

الامور المعلومة لما صح تعلق العلم والجهل بمداليل الالفاظ والتالي باطل قطعا للقطع بان الحق انه يقال ان هذا معلوم الطهارة وذاك معلوم النجاسة من غير
تجوز او تعقيد فيه ان هذا انما يتم لو كان المعتبر عند هذا القول دخول العلم الفعلي في المداليل كما هو ظاهر العبارات ولو قيل بكون الالفاظ موضوعة
بازاء المعاني مع ملاحظة كونها معلومة وان لم يتعلق بها العلم فعلا كما هو الاقرب بالاعتبار ان كان قائلا به من اصحاب هذا القول كما مرت اليه الاشارة
فعدم وضوح ذلك ووجه لان المراد بالمعلوم المضاف الى المداليل ح ما تلبس بمبدأ العلم فعلا لنظيره ما مر في المشتقة السابقة عند الموجود والمعدوم مع
الامور الخارجية والذهنية في ذلك المرجع او وجه السابع انها لو كانت موضوعة بازاء المعلومة لزم ان تكون لفظة العلم ايضا موضوعة لادراك المعلوم
فيلزم من اعتبار في مداليل الالفاظ التسلسل لان اللازم ح ان يتعلق بالعلم المتعلق بالمدلول علم اخر وهكذا ولما كان المعتبر في هذا العلم ايضا كونه معلوما
تعلق به من ثبوت علم اخر متعلق به وهكذا فيتسلسل واحتمال الفرق بين لفظ العلم وغيره من الالفاظ بوضعه لادراك النفس المعنى دون غيره
القول بان المعتبر في مداليل الالفاظ هو تعلق الادراك بها في نفس الامر وان لم يتعلق العلم بالعلم بين الحذف الكلمات وعدم العلم
في العبارات لم يكن رفعه بان العلم بالعلم من الالتفات مرددين مع عدمه ثابت في النفس مجردة في الذهن الا ان العالم قد تغفل عنه من غير
فالوجه في الثبوت وبها لا تعقل الا فرعا احد منهم تأويله بان المخبر كالمتم بمجرد الاخبار الا مع العلم بالموضوع والمحمول كما قرر به الا الاخبار بقوة
هذا المخبر عن انه ما هو معلوم الطهارة وكذا الطالب لما يكمن طلب غير المقدور والعلم من شرائط القدرة كان قولنا لا تشرب الخمر بمنزلة انه يقال لا تشرب
ما علمت نجاسته فكان العلم داخلا في معاني الالفاظ الاولى ان ما يؤيده ذلك خصوص الاخبار ان من مقتضيه القدم قد مر جوابا ان الخبر قد يراد به افادة
النسبة وقد يراد به لازم فائدة الخبر هو كون المتكلم عالما بالنسبة ولهذا لابد الا مع وجد الخبر على علم المتكلم بها وجه الالتزام والا لما مع القول بكونه
من لوازم فائدة الخبر ولكن ان يستدل لهذا القول بما ذكره الغريب في ان الواضع قد وضع الالفاظ بازاء المعاني حال كونها معلومة فاذا احتمل مدخلية
تلك الحالة في الموضوع له من غير قيام دليل على العدم وجب الحكم بالمدخلية لان التوقيفية لا فرق في ذلك بين ان يكون الوضع متعلقا بالمعنى
بشرط العلم او في حال العلم التوقيفية الا ان يثبت التقييد بالدليل والدليل الاجتهادي فيه الثابت في الاعلام الحرب بما ذكره في خصوص الاخبار
او تمد بان هذا التقييد دخول العلم في المداليل في حال التركيب الاستعمال والدليل على ذلك اعتباره وضعا كما هو الفرض وقد مرت اليه الاشارة في
صدر المسألة لجواز استفادة مع القرينة كما هو كذلك الاستدلال وثانيا ان ما يقتضيه ذلك لزوم تقدير الموضوع والمحمول بل النسبة ليقع في الاخبار
وهذا ما يتوقف عليه صحة الاخبار وصدوره عن المخبر ولا يجب ان يكون ما يتوقف عليه صحة الخبر داخلا في مدلوله وان العلم بثبوت النسبة في الخارج
مما يتوقف عليه صحة الخبر اصلا لعدم تعدده ومنع العلم بالخلاف كما في الشك اوله تم ما يتوقف عليه صدق الخبر فلا تحقق وراءه فيه
الا ان يكون الا اعتقاد طريق لكونه نافيا في مراده المستفادة ما لا كلام فيه واما المقدم في اعتبار دخوله في المداليل فمع هذا الفرض ان ظاهر
حال المخبر اخباره بما يشير من اعتقاده ونعلم بالنسبة مستفاد من ظاهر الحال لا من لفظ الاخبار بدليل الحال واما ما ذكره في خصوص الطلب ففيه
مضافا الى الوجه الاول الذي اورد عليه ما ذكره في الاخبار حيث يكون مشتركا ان عدم جواز طلب غير المقدور يقتضي عدم صحة الطلب مع انتفاء
العلم واللازم منه وجوب كون المطلوب معلوما ولا يلزم من ذلك اعتبار العلم في الوضع والالتزام دخول كل ما يتوقف عليه صحة الطلب في المدلول كما
الوجه وهو لعله بالضرورة ومن العلم من شرائط القدرة ان اريد بان القدرة مع الاقتدار ممنوع شرطا للعلم بالطلب نعم مسلم لكنه لا يجدي نفعا
لو صدر مع عدم العلم بالمكلف به واشباهه مع حصر الشبهة ليقع مع ان قضية الوجه المذكور ان يكون علم المكلف بالطلب داخلا في مدلوله
وهو يستلزم الدور مع تقدير اعتبار العلم الفعلي وهو ظاهر العبارات لان ايجاد الطلب بصيغة افعل ونحوها يتوقف على علم المكلف حال الانشاء
وتعلق العلم بذلك يتوقف على حصول ذلك الايجاد لان تعلق العلم بشيء فرع وجوده وهذا دور باعتبار ذلك التقدير يلزم اخراج المعاني الكلية

عن مورد الاختلاف لعدم تحقق النزاع فيها وان اريد ان الطلب مشروط بالعلم بالمكلف به وتعيينه مع وجه تخصيصه فلا ريب في بطلانه لان الامتثال
يتحقق بتعيين المكلف به بحسب الواقع سواء علم به المكلف تفصيلا او اجمالا نعم كان اللازم فيما اذا اشتبه بمحصور الاتيان بجميع المشتبهات
ليحصل القطع بالامتثال فالتكليف متعلق بنفس الواقع والاتيان بجميع المشتبهات واجب من باب المقدمة ومن ثم ذهب الاكثر الى وجوب الاجتناب
عن المشتبه المحصور ووجوب التحري بالماء الطاهر اذا اشتبه المطلق بالمضاف ووجوب الصلوة في الثوبين المشتبهين وترك الصلوة فيما اشتبه
الغير المحصور لا يستلزم الحرج ... وتفصيل الكلام في ذلك يأتي في محله انشاء الله وفي المشتبه بالمغصوب من حيث
ان الامر بالتوضي بالماء ... مستلزم للامر بالحرام ... وكذا في المشتبه بالنجس ... حرمة استعمال النجس ...
لعدم الدليل على حرمة ... الاستعمال ... سوى ... النص ... بالماء ... ولا ... كما ... من ... الفاظ ...
من الماء ... بالنجس حيث يمكن تحصيل الطهارة ... باستعمال
الماء ... المشتبه بالمضاف بان يتوضأ المكلف بالمائين ثم ... المغسولة ... بعد الغسل ... القطع بالطهارة
الواقعية ... المشتبه بالمضاف ... بالمغصوب ... الا ... في دفع الاشكال ... المشتبه بالنجس ...
جهة عدم ... تحصيل القطع بالطهارة ... المشتبه بالمغصوب ... تنجيس ... باستعمال الماء ... الاحتمال ...
الماء ... فان قلت ... استلزم تقدم الحدث ... الحدث ...
... النجاسة ... الرفع ... قلت ... ان ... الرفع ... الماء ... الطاهر
يترتب عليه ... رفع الحدث ... تقدم ... حصول الرفع ... تنجس ...
... الطهارة والنجاسة ... الدخول في الصلوة ... طهارة البدن
من شرائط صحة الصلوة ... العلم ... الواقع ... من الطرق الشرعية ... المفروض ...
ان عموم ... العلم ... الحكم بالطهارة ... المراد ... الطهارة والنجاسة ... الرواية ...
ذلك الحكم ... التعارض بين العموم والاستصحاب ... نجاسة ... ذلك ... الطهارة
الثوبين ... الصلوة ... النجاسة ... احدهما ... النجاسة ... العموم ...
لا دليل ... استصحاب الطهارة ... طهارة ... الاشتباه ... الحكم ... استصحاب الطهارة
في الثوب ... طهارة ... العموم ... تنجيس الثوب الطاهر ... وقوع النجاسة في الثوب النجس ...
المشتبه المحصور ... الدليل ... الاستصحاب ... المشتبهين ... التنجيس ... الاشتباه ...
حيث ان التنجيس ... النجاسة ... الثوب النجس ... النجس ... استصحاب الطهارة ...
... المشتبه بالنجس ... الطاهر ... ان الشارع ... الوضوء بالماء النجس ... بالماء الطاهر ...
التعارض بين الوجوب والحرمة ... الطهارة ... ترك الواجب ... العلم
بالطهارة ... جانب التحريم ... القطع بالصلوة مع الوضوء بالماء الطاهر ... المشتبه بالنجس ... الصلوة مع
الوضوء بالمائين ... كالصلوة في الثوبين المشتبهين ... الدخول في الصلوة ...
الوضوء بالمائين غير جائز للعلم بتنجيس ... وعدم العلم بالزوال ... بالبرائة ... جواز ... المسئلة ...

الشرعية عدم جواز الدخول في الصلوة الا مع تيقن الطهارة ... الحكم بوجوب الطهارة مع تيقن الحدث والطهارة
... طهارة الثوب ... من شرائط ... الاختيارية ... يعلم بنجاسته ... الدخول في
الصلوة ... الدخول مع العلم بالنجاسة ... الازالة ... الامر ... الوجهين ...
في ... المسئلة السابقة ... المقدم ...
صحة الصلوة ... المطلق ... العادلين ... القول بوضع الالفاظ
للامور النفس الامرية ... القول ... العادل ... القول ...
على القول بوضع الالفاظ للامور النفس الامرية ... النصوص ... وجوب العلم
بالعدالة ... المطلق ... شرائط عدالة الراوي ... القول بوضع الالفاظ للامور النفس الامرية
لان العادل اسم لمن ثبت له وصف العدالة في نفس الامر والفاسق لمن ثبت له الفسق ... في نفس الامر ... عادل او فاسق ...
... بالتثبت ... الفاسق ... وجوب التوقف عند ... الواقع ... نفس الامر ... العلم ...
في نفس الامر ... التوقف ... التثبت ... القول ... بالتثبت ... الامر ...
من علم فسقه ... وجوب التثبت ... المشتبه الغير المحصور
... التثبت ... الاشتباه ... العدالة والفسق ... المشتبه الغير المحصور ... ذلك
الاشتباه ... المحصور ... التثبت ... عدم ...
الامر ... الفرض ... التثبت ... مجهول الحال ... الى ...
... الحرج ... بالتثبت ...
... التثبت ... وجوب الفحص والاجتهاد ... الحال ...
المكلف به ... رواية العدل ... القول بوضع الالفاظ للامور النفس الامرية ... التكليف
القدرة على الامتثال ... الاجتهاد ... تعيين سمت القبلة والتفتيش عن عدالة الراوي ... وجوب الفحص والاجتهاد على القول الاخر
... التكليف ... بتقدم العلم ووجوب البحث ... وفيه ... الالفاظ ...
... الالفاظ ... المعنى النفس الامري المعلوم ... الحال ...
... القبلة ... رواية العدل ... وجوب الصلوة الى القبلة المعلومة ... رواية العدل المعلوم ... الاجتهاد والفحص
على المكلف ... الخطاب ... العلم بعد الفحص والبحث ... القول بوضع الالفاظ
للامر النفس الامري ... احتياطا ... المكلف ... الصلوة الى القبلة حيث يمكن تحصيل القطع بالامتثال بالصلوة
الى اربع جهات ... القول ... الصلوة ... بعد ثبوت التكليف ... العلم
شرطا ... الخطاب ... الصلوة ... وجوب الصلوة مشروطا
بالعلم بالقبلة ... الواجب المشروط ... البحث والفحص ... القول ...
المكلف به ... التكليف ... الاشتغال ...

٤١

القول بوضع الالفاظ للامور النفس الامرية وجب البحث والفحص عن حصول الاستطاعة وبلوغ المال حد النصاب في اوائل تعلم لقدر ما يزيد من
المال لاشتراط التكليف بحصول الاستطاعة والنصاب في نفس الامر ومع القول الاخر لا يجب الفحص والبحث لان الشرط هو الاستطاعة المعلومة
والنصاب المعلوم فان قلت لا ريب ان تعلق الخطاب بالحج والزكوة بالمكلف عند اشتراطهما بحصول الاستطاعة وبلوغ حد النصاب فرع
علم المكلف بثبوت الامرين ومع عدم العلم لان ثبوت التكليف غير معلوم والفحص يجب مع تعلق الخطاب قلت ان قضية تعلق الخطاب بالامر
النفس الامرية وجوب الفحص والبحث عن ثبوتهما الا انه بناء على الامتثال في التكاليف لان العلم والقدرة من شرائط تعلق الخطاب في التكاليف
بامر معلوم يمكن المكلف من امتثاله ممن معرفة المكلف به او بتحقق شرائط التكليف بقدر ما يتمكن فالزم المخاطب اليزم الاداء
الفحص عن المكلف به الا قوم مع القدرة مع معرفته الا بعد علمه بتعلق الخطاب فيلزم ترك الامتثال ربما يفضي الى ان الواقف من وجوب
الفحص فيما اذا امر السيد عبده بشيء [illegible] واحدة العرف والشرع فلا اشكال [illegible] مع اهل العرف في
الالفاظ الموضوعة للمقادير [illegible] الازمنة والاعداد [illegible] ما يزيد عليها او ينقص عنها بقليل لا يعتد به لعدم الاعتداد بالتفاوت اليسير كما يقال لمن
اقام في بلده عشرة ايام الا ساعة او ساعتين او مع [illegible] في بعض [illegible] عشرة ايام ولمن قطع فرسخا الا ذراعا او ذراعين او
مع زيادة شبر منها انه قطع فرسخا ولمن اشترى [illegible] انه اشترى رطلا وكذا في نظائر ذلك وكثيرا ما يتسامحون في تسمية الشيء
باسم الغالب [illegible] في الحنطة المخلوطة بالشعير او التراب يسيرا انه من الحنطة وفي اللبن المشوب بقليل من الماء [illegible] اللبن
[illegible] ذلك ارادة [illegible] بالحق [illegible] في كثير من ذلك [illegible] اسم الموزون [illegible] الحق
[illegible] المختلطة [illegible] لعدم الاعتداد بالاجزاء [illegible] لزم التسامح في اسم المقادير حيث اطلق [illegible]
عنه بقليل وقد وقع الاشكال [illegible] في كيفية تلك الاطلاقات [illegible] لا يقتضيه الوضع بحسب اللغة والمتحقق فيها وجوه احدها ان تكون
الالفاظ المذكورة منقولة من معانيها الاصلية الى القدر المشترك بين التام الاجزاء والمشتمل على الزيادة والنقيصة بيسير مع وجه التعيين
مع هجر المعنى الاول [illegible] بحسب العرف العام [illegible] حتى يتحقق الاشتراك [illegible] ان تكون الاطلاقات
باقية على [illegible] الموضوعة للمقادير [illegible] المشتمل على الزائد الناقص بملاحظة علاقة الكل والجزء [illegible] ان تكون الالفاظ مستعملة
في معانيها الاصلية وانما اطلقت على المشتمل على الزيادة والنقيصة تنزيلا للزائد منزلة المعدوم والناقص منزلة الموجود لعدم الاعتداد
بذلك التفاوت اليسير فلكون المشتمل على الزائد والناقص افرادا ادعائية عند اهل العرف [illegible] الالفاظ وجه وان الحق في
الاطلاق حيث [illegible] وتكون الاستعمال فيه لغيرها [illegible] الاطلاق [illegible] مع انه قد ثبت [illegible] من الوضع
اللغوي [illegible] من تتبع الموارد في الاطلاق [illegible] ونها [illegible] مناسبة تامة [illegible]
الشيء من مصاديق الحيوان [illegible] المبالغة [illegible] الموضوع [illegible] في التفاوت اليسير وتنزيل الزائد منزلة المعدوم
والناقص منزلة الموجود [illegible] ترخيص الواضع الاطلاق [illegible] في الاطلاق [illegible]
المناسبة بين المصداق الحقيقي والادعائي [illegible] القول [illegible] الاطلاق [illegible] العرف [illegible]
[illegible] مع قطع النظر من ترخيص الواضع فان ذلك ليس بتصرف في مفهوم اللفظ حتى يكون موقوفا على ترخيص الواضع بل التوقف في
الامر الخارج حيث يدعى كونه من مصاديق مفهوم اللفظ [illegible] ان يكون الاستعمال والاطلاق [illegible] حقيقة عندهم في [illegible]
المسمى بغيره كالحنطة المخلوطة بيسير من اجزاء التبن او التراب او اللبن المشوب بيسير من الماء [illegible]

بتغير يسير

بتغيره يسيرا فان النظر ان الصدق [illegible] المخلوط [illegible] الحقيقة مع قطع النظر عن التركيب [illegible] حيث لا ينفكون الا يسير
من الخليط [illegible] الصدق المسمى حقيقة فيكون [illegible] لغوية والمسمى عرفيا [illegible] الصدق والتقدير [illegible]
الكثير من افراد [illegible] الحقيقة [illegible] الكثير
لكن فاللازم [illegible] الوجه [illegible] الالفاظ المذكورة [illegible] المعاني الحقيقية عند الاطلاق [illegible] من المشتمل على الزيادة
والنقيصة خروج من قانون الوضع بحسب [illegible] الحقيقة [illegible] الالفاظ عند الاطلاق
المعاملات [illegible] والمواريث [illegible] الاعواض وضبط الاجال في الروايات والمعاوضات وكذا في تحديد الاوزان
العشرة في البلد [illegible] الاقرار والتربص والعدة وتحديد [illegible] وكذا [illegible] من الموارد [illegible]
الاستبراء [illegible] الحيوانات [illegible] حيث [illegible] الموارد [illegible] اشتغال [illegible]
او نصفه من اول النهار او اخره [illegible] بالاجزاء [illegible] المتفرقة [illegible] بالنسبة الى
[illegible] عن البيع [illegible] العرف [illegible] في امثال ذلك [illegible] الاطلاق
[illegible] العرف [illegible] في مواضع التحقيق والتدقيق [illegible] الدقائق [illegible] الشرع
في الموارد [illegible] بتقدير ثبوت [illegible] بعض الناس [illegible] التقدير [illegible]
الواردة في الشرع لتحديد [illegible] والساعة وتحديد البلوغ [illegible] الياس [illegible] التحديدات
صدق الاسم بحسب العرف في جميع ذلك مع التوسيع والتخمين [illegible] العرف [illegible] الخطابات [illegible] وقد يحكى عن بعض الفاضلين
[illegible] المكتوب [illegible] الذي [illegible] الوضع [illegible] لصدق [illegible]
اذا وقع جبهته [illegible] السجود [illegible] لعدم صدق الزيادة في السجود [illegible] للقطع
بتطابق العرف [illegible] في هذه الموارد [illegible] القرينة كما مرت اليه الاشارة [illegible] المعنى اللغوي
الالفاظ المذكورة [illegible] عند اهل العرف [illegible] المذكورات في معانيها
الاصلية [illegible] الاستثناء والعطف [illegible] الاطلاق [illegible] عشرة الا ساعة وعشرة وساعة
[illegible] اللفظ [illegible] من المعنى الاصلي [illegible] الاستثناء [illegible] دخول المستثنى [illegible] العطف
[illegible] العطف [illegible] القول المذكور [illegible] التقديرين [illegible] الاستثناء والعطف [illegible] الارادة
العشرة [illegible] المستثنى منه والمعطوف عليه [illegible] القدر المشترك بين التام الاجزاء [illegible] الاطلاق
[illegible] حقيقة [illegible] الاستثناء والعطف [illegible] الاستثناء والعطف [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] العشرة الا ساعة فرد من العشرة [illegible]
[illegible] العشرة الا ساعتين فرد من العشرة [illegible] العشرة الا ساعة [illegible] العشرة
الا ساعة [illegible] العشرة [illegible] العشرة [illegible] العرف [illegible]
الزيادة [illegible] العشرة [illegible] حقيقة [illegible] المطلقات [illegible]
كون اللفظ حقيقة في القدر المشترك بين العشرة [illegible] ما يزيد عليها وينقص عنها بيسير [illegible]

يلزم ما ذكر فيتبين بطلان النقض ويتبين الوجه الاخر لان المجازية لا تنافي مع ان الشارع يجري مع ارادة الحقيقة من الالفاظ المذكورة والا لما كان سبيله
الاطلاق فيها سبيل سائر المجازات حيث شاركه بها الالفاظ المجازية واطلقت على معانيها الحقيقية فلا وجه لعدها من المسامحات العرفية دون غيرها من
المجازات [illegible] ان السامع [illegible] العرف لا يثبت في الالفاظ [illegible] كما ثبت في الالفاظ الموضوعة [illegible]
[illegible] الحقيقية [illegible] الناقص [illegible] المعدوم [illegible] الظاهرة [illegible]
[illegible]
[illegible] التسمية [illegible] دعوى [illegible] الناقص [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] المعدوم [illegible] الالفاظ الموضوعة [illegible] المركبات الخارجية [illegible] البيت والمسجد [illegible]
[illegible] الزيادة والنقيصة [illegible] الاجزاء [illegible] المعدوم والناقص [illegible] الموجود وليس [illegible]
[illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] الاصوات [illegible]
[illegible] الموضوعة [illegible] المفردات [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] اللفظ [illegible] المركب [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] المفردات والمركبات [illegible]
المفردات [illegible] الالفاظ [illegible] المعاني [illegible] الحروف [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] النسبة [illegible]
[illegible] الافادة [illegible]
[illegible] الافادة [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الحروف [illegible] الاسماء [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] العبارات [illegible] التركيب [illegible]
[illegible] المفردات [illegible]
[illegible] الحروف [illegible] المعاني [illegible]
[illegible] الالفاظ المذكورة [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] الحروف [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] الاسماء المذكورة [illegible]

[illegible]

لان الامر الاول [illegible] المعلومية [illegible] الحروف [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] المركبات [illegible]
[illegible] الجزئية [illegible] القيام [illegible]
[illegible] المفردات [illegible] النسبة [illegible]
[illegible] الصدق [illegible]
من اللازم [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] النسبة الكلامية [illegible] النسبة الخارجية [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الربيع [illegible]
[illegible] الحقيقية [illegible]
[illegible] المطابقة [illegible] الحقيقي [illegible]
[illegible] الحقيقي [illegible]
[illegible] الاسناد [illegible] الربيع [illegible]
[illegible] بالقادر [illegible]
[illegible] الاسناد [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الربيع [illegible] حقيقيا [illegible]
[illegible] التجوز [illegible]
[illegible] الاسناد [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الحقيقي [illegible]
[illegible] الحروف [illegible] الحقيقي [illegible]
[illegible] المجاز العقلي [illegible]
[illegible] المجاز اللغوي [illegible]
[illegible] المجاز اللغوي [illegible]
[illegible] العقلي [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]

عرفا ولكيف لان عقد الاشكال في الكلام على هذا الوجه ليه بدلالة القطع بالنسبة الكلامية في المقام عند المعاد ان تنزل النسبة في الخارج فهذا لول الكلام نسبة في الخارج
المعاد وفرضا خاصها ان يراد بالمعنى ما يصح اسناده والمسند اليه فقد خصيصه كان فرادى بالاعيان بالخصيص ليس للمناداة ولا يتحقق الدلالة وكون
ذلك شخصيا بادا لا يصح في الحوزية المستولية وقد تكون بالحقيقة من الاحتمال في ثبوت النسبة الخارجية على هذا الوجه فيه فيقع الاحتمال بجميع الاقسام
المذكورة والنوع الثاني من المركبات الجمل الانشائية كالامر والنهي والاستفهام والتمني والترجي فان المذكورات باسرها موجودة للنسبة التي
لا تحقق لها في الخارج مع قطع النظر عن الانشاء بهذا وقد يكون اللفظ موضوعا لامر بازاء معنى يستعمل فيه بعينه وانما يتغير التركيب وتغير اللفظ
عن معناه الاصلي كما في تنوين الترنم وما زاد الله ثم حيث ان الاولى ما يتم بها الكلام ويصح بها التركيب والثانية ما يمنع ما فيهما من المعنى وان
المصدرية حيث ان فائدتها ارجاع الفعل الى المصدر وكيفية الوضع فيها ما يتقرر من وجهين احدهما ان يكون موضوعة لابطال افادة في
هيئة الفعل فاذا دخلت عليه يلزم الانسلاخ عن معنى الهيئة ويبقى الحدث المدلول عليه بالمادة على حاله وهذا هو المعنى المصدري ثانيهما ان يكون
الهيئة الحاصلة من تركيب ان مع الفعل موضوعة لابطال افادة الهيئة وتغير معنى المادة بناء على كون المادة في ضمن الهيئات موضوعة للحدث
المنسوب الى الذوات بحيث يكون التقييد داخلا في المدلول والقيد خارجا كما هو التحقيق ولذا القول بان المواد في ضمن الهيئات موضوعة
بوضع اخر غير وضع المصادر فعلامة زيادة الالف مع الفعل احدث التركيب للوضع وفي مثلها الالف والواو والياء والنون في اخوات المثنى والجمع
والتنوين في النكرة بناء على تعلق الوضع بالهيئة التركيبية في الجمع كما يقول به بعض وقد يكون للفظ فائدة معنوية كما في تأكيد المستفاد من بعض الحروف
الزائدة لكن في قولك ما في الدار من احد والباء في قولك زيد ليس بقائم وقد لا يكون فيه ذلك الا تحسين اللفظ كبعض الحروف الزائدة وتحقيقه ان يكون فائدة
زيادة الحرف في مثاليه احداث التركيب وكون الهيئة موضوعة لافادة التأكيد الا انه بعيد وما وضع لاجل تركيب الالفاظ وضعها بازاء المعاني
التي وقد يعبر عنه بالوضع التبعي كما قد يعبر عن القسم الاول بالوضع الاصلي وقد يعبر عنه بالوضع الافرادي وقد يكون وضع اللفظ بازاء معنى لغرض
غير اخر لا من غير ان يستعمل فيه الوضع لوجه كالمهملات عند من يقول بوضعها للتفاهم اللفظية لتحقيد المادة الجزئية المناسبة للموضوع له
بناء على عدم استلزام المجاز للحقيقة كما مرت اليه الاشارة عند البحث عن ذلك وعرفت القول بان فائدة الوضع هنا ذلك الامر دون الدلالة
ثم ان مما يتفرع عليه مبحث الدلالة ان ينتقل منها الفعل لدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود لافظ عقلية وان كانت مستندة
الى الطبع كدلالة اخ على التنحنح ونحوه وكذلك اخ اخ على وجع الصدر طبعية وان كانت مستندة الى الوضع فوضعية وهي اما غير لفظية كدلالة الخطوط
على الالفاظ او لفظية تنويع على مسماه وانحصار اقسام الدلالة في الثلث على ما ذكره ما لا يستوفه الا بالحكم الحقيقي وتفصيل الامر في ذلك انها اذا
كانت الدلالة مستندة الى العادة كدلالة كيفية النطق والتكلم على خصوص المتكلم اذ كثيرا ما يستفاد الاشخاص من تلك وقد يكون في تمام التكلم
ودلالة المركب الى الراكب المخصوص اذا اعتبر المركب لاجل شخص خاص وكذا ذلك اذ من البين ان تلك الدلالة غير مستندة الى العقل او
الطبع او الوضع من الى العادة فيشكل الحصر وللكلام ادراجها في تلك الدلالة العقلية نظرا الى الالزام الحاصل من العادة كالملزوم الذي عنده
من كون الدلالة من جهة عقلية ويمكن ادراجها في الوضعية على وجه بان يقال ان الوضع في الالفاظ ما قد يكون تعيينيا كذا الوضع في غير الالفاظ فتحقق
بالتعيين والاختيار وفي الامور العادية توجب الوضع تعين للالة مستعمل في اللفظ وكيف كان فقد عرفوا الدلالة اللفظية الوضعية بانها فهم المعنى
من اللفظ منه اطلاقه بالنسبة الى العالم بالوضع وقيد الاخير بالقيد الاخير اما احترازا عن فهم المعنى من اللفظ بالنسبة الى الجاهل بالوضع
او احتراز من فهم الجاهل بالمعنى في اللفظ ايضا ووجه بعيد لان الفهم غير مستند الى نفس اللفظ على ما هو ظاهر حفظ الاعتراف نظيره تحت
الاحتراز عنه بالقيد من الامر خارج من اللفظ فليس بدلالته اذ ما لا بد من تعليم اللفظ الوضع في الدلالة بحيث يشمل الوضع النوعي في المجازات

حتى تدخل في الحد وبعد في المجازات على بعض الوجوه فان التوقيف لمطلق الدلالة هو الدور … هذا الكلام تارة بان العلم بالوضع يتوقف على فهم البعض
فيدور وتارة ان العلم النسبي لا يتحقق الا بعد تحقق طرفيه فلو توقف فهم المعنى على العلم بالوضع ليلزم الدور وقد اجيب بان الفهم متوقف على السماع والدلالة
صفة اللفظ فلا يصح كون احدهما موقوفا على الاخر وانه باشتقاقه بعد ذلك اذ لا ربط بالنسبة الى من كان عالما بوضعه ودلالته بالنسبة الى الفهم
عند العالم بالوضع لا يوجب انفكاكه على ان دلالة الدلالة قد تحقق عند غير العالم بالوضع ايضا والاظهر عند التبادر من علامات الوضع فيما اذا
رجع الشخص الى وجدانه في فهم المعنى من اللفظ ومنع الدور بان العلم بالوضع يتوقف على سوق نفس المعنى من غير اللفظ لا فهمه من اللفظ وتقف
عليه هو الانتقال الى المعنى من اللفظ بعد سماعه فلا دور والثاني بان الانتقال من اللفظ الى المعنى امر واحد اذ نسبة الى السامع متى اتي
الى اللفظ يكون دالا واذا نسب الى المعنى يكون مدلولا كما ان الطلب امر واحد اذا نسب الى الطالب يكون ايجابا واذا نسب الى الفعل يكون وجوبا
والثالث بان ظاهر الحد استفادة الفهم المخصوص من اللفظ والانتقال الى وجود اللافظ غير مستند الى اللفظ بخصوصه بل باعتبار انه صوت انسان يتلفظ
ولذا يتحقق الى غير المهمل كونه مستندا ليفيد مع ان الظاهر من تقييد الفهم بكونه ممن يكون عالما بالوضع ان يكون فيه مستندا الى الوضع اللفظ ليس
للوضع مدخل في ذلك لا دلالة كما عرفته آنفا والرابع بان السبب في فهم المعنى من اللفظ قد يكون مجرد العلم بالوضع كما في الاستعمالات الابتدائية
قبل شيوع الاستعمال في المحاورات اذ لا يمكن الفهم حينئذ الا بعد الالتفات الى الوضع حال سماع اللفظ ولا يكفي العلم السابق مع عدم التذكر
حال السماع وقد يكون دوران اللفظ وكثرة اطلاقه في المحاورات وشيوع استعماله في العرف والعادات فان اللفظ الموضوع اذا شاع اطلاقه
في المحاورات وذاع استعماله في المخاطبات عند اهل اللسان كان يحصل من كثرة الاطلاق والدوران ارتباط تام بين اللفظ والمعنى بحيث يحصل الانتقال الى
المعنى بمجرد السماع من غير التفات الى الوضع والعلم به كيف لا وقد تقرر ذلك بشأنه في المحاورات في جميع اللغات من دون تحصيل
بمجرد سماع اللفظ مع عدم التفات الى الوضع ولو كان الفهم مستندا الى العلم بالوضع لوجب الالتفات حال السماع فان العلم السابق مع عدم
الالتفات حال غيره كاف في الفهم بل ان السبب هو الالتفات لا مجرد العلم نعم كان حصول ذلك الارتباط مستندا الى الوضع وكثرة
الاطلاق وكذا الوكر استعمال اللفظ في غير معناه الحقيقي يلزم فهم المعنى من اللفظ بمجرد السماع من غير التفات الى كثرة الاستعمال بحكم بالوضع
المنقول فلمكان حصول الارتباط التام بين اللفظ والمعنى بسبب كثرة الاطلاق والدوران وذلك … في الالفاظ الدائرة في المحاورات
تحصيل الارتباط التام والوضع التعيني مطابقا للتعييني في جميع الالفاظ الدائرة الباقية على معانيها الاصلية وبسبب فهم المعنى في تلك الالفاظ
هو الوضع الطاري وان كان الوضع السابق ليه مرجحا للفهم بعد الالتفات اليه وعلى هذا كان فهم المعنى من مجرد اللفظ كاشفا عن وضع
اللفظ لذلك المعنى فقد اذا لم يكن مغايرا للمعنى الاصلي ولو بالعجمية اصالة عدم النقل عنه اذا كان مغايرا له فالمراد بالعلم بالوضع من يكون
عالما بالوضع سببا في الفهم فلا ينتقض برجوع هذا الى الدور ولكان ان يتوقف الدلالة على فهم المعنى في اللفظ بسبب الوضع حتى يندفع الاعتراض بلزوم الدور
ثم نقول ان التبادر هو انسباق المعنى الى الذهن بمجرد اللفظ ومعرفة الانسباق لكن يمكن ان … بطريقة اهل اللسان ان … في لزوم
فلنذكر ما اشتبه الوضع على من يكون من اهل اللسان لشبهة عرضت له فانه يرجع الى وجدانه ليعرف ما ينسبق من مجرد اللفظ الى الذهن من
ويتحقق فيه الوضع اللفظ بازاء … كما عرفته آنفا ومما ذكرنا يندفع ما اورده على جميع المنسوب … الوضع من … الدور … على
على المعنى المذكور ان الجاهل بالوضع قد يتفق له فهم المعنى من اللفظ في جهة القرينة كالاطفال حيث يتعلمون اللغات بتردد المواضع فيها كما
منهم … بالماء ويشير … الخبز او … بالقرطاس ويشير الى الموجود الخارجي وغيرها فان المخاطب يتحقق الى المعنى من اللفظ بقرينة الاشارة
وفي حكم الاطفال الجاهل بلغة قوم اذا استفهم المراد في الفعل اذ قرينة … فينتقض الحد بحكم عكسه بل تلك الدلالة في مثل … بالقيد الاخير

ويمكن ان يجاب بان الاشتغال بها من مجرد الاشارة لا من اللفظ فلا يكون تلك الدلالة من الوضعية اللفظية ثم يعلم المخاطب الامر المشتغل به فما بين اللفظ وغيره
ذلك المعنى منه فتدبر ثم ان الدلالة ان كانت على تمام ما وضع له فمطابقة وان كانت على جزئه فتضمن وان كانت على خارجه فالتزام كما في المنطقيين وزاد بعض
من محققيهم قيد الحيثية في كل من الحدود الثلثة فقالوا المطابقة دلالة اللفظ على تمام ما وضع له من حيث انه كذلك واحترزوا به عما اذا كان اللفظ مشتركا
بين الجزء والكل كما اذا وضع لفظ الامكان تارة للامكان العام واخرى للامكان الخاص او بين الملزوم واللازم كوضع لفظ الشمس تارة للجرم واخرى للضوء
فقط حيث انه يصدق على دلالة اللفظ على الجزء انه دلالة اللفظ على تمام ما وضع له وعلى جزء معناه فينتقض كل من حدي المطابقة والتضمن بالاخر وكذا الحال
في اللفظ الموضوع للملزوم واللازم فاذا اعتبر قيد الحيثية في الحدود لم ينتقض شيء منها بغيره لان دلالة اللفظ على الجزء من حيث انه تمام ما وضع له مطابقة ومن حيث انه
جزء ما وضع له تضمن وكذا في الملزوم واللازم كما قرروا ولا يخفى عليك ان ظاهر العبارات بل صريح البعض كون الحيثية قيدا للمدلول لا الدلالة والظاهر
ان تكون الحيثية تعليلية فلا يجري في المقام بل تقرب المقصود من المصطلح الدلالات الثلث ان تمام الموضوع له من اللفظ بسبب وضع اللفظ بازائه مطابقة
وتمام جزء الموضوع له تضمن تمام الكل بتوسط وضع اللفظ بازاء الكل تضمن وتمام لازم الموضوع له بتوسط وضع اللفظ بازاء الملزوم التزام فيتبع التضمن والالتزام
دائما والدلالة في المطابقة والتضمن متحدة ذاتا متغايرة بالاعتبار فان الانتقال من اللفظ الى تمام معناه الموضوع له امر واحد اذ انتقل الى الكل
مطابقة ولذا انسب الى الجزء يكون تضمنا فالتضمن مستفاد بالمطابقة لا باعتبار الدلالة فلو فرض دلالة اللفظ على الجزء بوجه استقلال بتوسط وضع اللفظ
بازائه فلا يكون تضمنا فانه مطابقة وحيث كانت الدلالة على جزء الموضوع له في ضمن الكل تضمنا لا غير فلا يصح عليها مطابقة تبقية المدلول بالحيثية
المذكورة فلا وجه لاعتبار الحيثية في الحدود اراد وانه ذلك لا يستلزم صدق المطابقة على تلك الدلالة التضمنية وهذا خارج عن الاصطلاح لا عرفته انفا
وان ارادوا بالحيثية المذكورة تقييد المدلول فيما اذا وضع اللفظ الموضوع للكل والجزء الجزء مستقلا فيلزم ان يصدق على تلك الدلالة المطابقة
والتضمن معا حيث يصدق على دلالة اللفظ على تمام ما وضع له على جزئه من حيث انه جزء لكنه مطابقة لا غير لانه تمام لكن يصح الحد من جزءا مستقلا
بجعل الحيثية المذكورة قيدا للدلالة فتكون تقييدية بان يقال دلالة اللفظ على تمام ما وضع له من حيث انه دال على تمام الموضوع له مطابقة ودلالته على
جزء ما وضع له من حيث انه دال على جزئه تضمن ودلالته على الخارج من حيث انه كذلك التزام فان الحد حينئذ لا ينتقض شيء منها بغيره لان دلالة اللفظ على
الجزء في ضمن الكل ليس باعتبار كونه تمام الموضوع له بل من حيث كونه جزءا وكذا دلالته على الجزء مستقلا من حيث كونه تمام الموضوع له لا من حيث كونه
جزءا وكذا الحال في دلالته على الملزوم واللازم ويمكن ان يكون مراد معتبري القيد المذكور ذلك الا ان ظاهر كلامهم بل صريح بعض اباها من ذلك
وكيف كان فلا حاجة الى اعتبار القيد على ما بيناه في توضيح المصطلح اتفاقا وقع من جماعة من المنطقيين بل الحدود المذكورة عند الاطلاق ظاهرة في ذلك
فان الظاهر من قولهم دلالة اللفظ على تمام ما وضع له او على جزئه او خارجه كون الدلالة في الاول بتوسط الوضع بازاء المعنى وفي الاخيرين بتوسط وضعه بازاء
الكل والملزوم وقد جعل العلامة ره في المنتقى الاقوى ان القيد يقتضي من اجل قيد الحيثية تبعا لما اوردت عليه الاشكال المذكور بان اللفظ لا يدل
بذاته بل باعتبار الارادة في اللفظ حين يراد معناه المطابقي لا يراد منه معناه التضمني فلا يدل على معنى واحد لا غير حتى دل القائم في القرائن
وانطال الكلام في تقريبه وتحقيق ما ذكره وانه لما كان المقصود من وضع الالفاظ تفهيم المعاني المركبة الموقوفة غالبا على استعمال الالفاظ وتركيب بعضها
مع بعض فلا بد ان يكون الاستعمال ليجري على قانون الوضع ولذلك فالدلالة تابعة للارادة بمعنى ان المدلول غالبا لا بد ان يكون هو المراد الا ان
لا يكون المراد ما هو مدلول اللفظ بحسب اللفظ عليه وان لم يكن مراد الافظ فالنقص لاجل انه لا بد ان يكون المراد موافقا لقانون الوضع من حيث الكمية
والكيفية فلا بد ان يتبع مراده من الدلالة في توقيف الوضع بعد الدلالة على مراد اللافظ مع تمام كل الالفاظ الدال على معنى واحد لعدم تحقق ارادة الزايد
حيث يكون خارجا عن قانون الوضع لان الوضع قد ثبت في حال الافراد فلا بد ان يكون الموضوع له فيه مرادا في حال الافراد فلا يجوز التعدي حتى

ما اردنا ايراده وفيه ابحاث الاول انهم قد عرفوا الدلالة اللفظية الوضعية بانها فهم المعنى من اللفظ من غير اشعار بتعلق الارادة بل فهم منه وقسموها الى اقسام
الثلثة فكيف يكون التقسيم مما يكون مرادا ثانيا ان المراد بالارادة المعتبرة في الاقسام لا يلزم ان كان هو الارادة الاستقلالية فيلزم ان لا يكون دلالة اللفظ
على جزء المعنى ضمنا ولا على خارجه ضمنا التزاما لعدم تعلق الارادة الاستقلالية بهما بل بمجموع المعنى والالتزام على هذا التقدير دلالة اللفظ على الجزء والخارج بالارادة
مستقلة ولا ريب في كون اللفظ مجازا في المعنيين والمجاز بقسم من الاقسام المذكورة عند المنطقيين ويختلف اهل العربية والاصول في اندراجه في شيء
من الاقسام لا يستوفى مفاده الا ان الارادة الجزء المدلول عليه بدلالة الالتزام على ما هو المصطلح في التضمن لا على الارادة المستقلة خارج عن قانون الوضع لان
الالتزام مع ارادة الكل والجزء بارادتين مستقلتين ومن استعمال اللفظ في المعنيين وهو كما هو المعروف في كلام المتقدمين ومن القوانين اللفظ
مستقلا بسبب وضعها بازائه حال الارادة بجزء من التضمن المصطلح بل يكون مطابقة بذلك الاعتبار وان كان المراد تعيم الارادة الاستقلالية و
التبعية فلا يندفع الاشكال بما ذكر لان ارادة الجزء في ضمن ارادة الكل تصدق عليها انها دلالة على تمام ما وضع له وعلى جزئه فيرتفع الامتياز
والفرق بين المطابقة والتضمن باعتبار الارادة الاستقلالية في المطابقة والضمنية التبعية في التضمن فظلك بين الاقسام من غير بيان وثالثا
ان فهم المعاني لاجل القرائن غير المرادة من اللفظ والمعاني غير المقصودة من اللفظ المشترك وفهم المعنى من اللفظ الصادر من النائم والساهي الخالي
من القصد والارادة داخل في حقيقة الدلالة قطعا مستندة الى وضع اللفظ وعلى تقدير اعتبار الارادة في الدلالة الوضعية اللفظية يلزم خروجها
عن جميع اقسام الدلالة من العقلية والطبيعية والوضعية اللفظية وغيرها بل حكمهم بكونها دلالة بحصره بلا اعتبار عقلي فيلزم في ذلك من كونه
المصطلح غيرها باعتبار معتبر الارادة في الدلالة وكيف كان فقد ظهر ما ذكر ان العبارة لا تحقق التضمن والالتزام كون الدلالة فيها مستندة الى الوضع
اللفظ بازاء الكل والملزوم ويلزمه انه لو انتقال الذهن من الانتقال الملزوم لتغاير بما ذكرناه اعتبار وانما الانتقال الى الجزء في ضمن الكل فلا يجب
الالتزام بالنسبة بل يمكن انفكاكه من بعض الوجوه وعدم تحقق ما ذكره في المقام بان قضيته الحدود استلزام التضمن والالتزام المطابقة دون العكس لجواز
بساطة معنى اللفظ وعدم تحقق ذلك بالمعنى الموضوع له الالتزام كالحدث في الزمان او النسبة في الافعال بالمعنى حيث انه يدل على الزمان والحدث دون
النسبة فيرد ذكر الفاعل المخصوص بعده فيلزم تحقق التضمن دون المطابقة لان دلالة اللفظ على الزمان والحدث بجزء وضع الكل ولكن الاشتغال
فيها باعتبار ان النسبة الحدث الى الفاعل معين في الخارج لا يستفاد الا بعد تحقق طرفي النسبة والزمان فلا بد انتساب بتمامه مستفاد من هيئات الكلمات فلا
سبيل الى الدلالة على الحدث والزمان من الدلالة على الكل بل يكفي التوقف على هذا الوجه حصول التعقيب مع قطع النظر عن توسط الوضع لتميم
الاستقلال الى الجزء من حيث الاشتغال الى الكل لا باعتبار نفسه فلا انتقال وقد يمكن الايراد عليه بوجوه لازمة في التوضيح لتفقهاها فيرد على المقام
بوجهين الاول احدهما ان اللفظ قد يكون موضوعا للكل الذي يكون لبعض اجزائه من لوازمه كوضع الشمس للجرم والضوء فان الالتزام ح ان
يكون الاشتغال الى الملزوم من جهتين حيث يكون جزءا وله لازما للموضوع فيتحقق التضمن بالالتزام فلا دلالة اللفظ على الجزء ح يصدق عليها
انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له بتوسط وضعه للكل ح ان الدلالة التزام من احدى الجهتين وثانيهما ان المراد باللفظ في حدود الدلالة
الثلث ان كان خصوص اللفظ المفرد فيلزم خروج لوازم المركبات لا بحسب حال القائلة الا بمعنى التركيب بل الموارد طول النجاد والمزروعة للازم
التركيب المتقدم وجوده في الوقوع مع ان هذه الدلالة مستندة الى وضع الالفاظ المفردة وان شمل المعاني التامة المركبة المستفادة من
تركيب مفردة الالفاظ وان كان المراد ما يعم المفرد والمركب فيلزم ان لا يكون دلالة الالفاظ المفردة على معانيها في ضمن المركبات تضمنا فان
في قولك زيد قائم يدل على ثبوت نسبة القيام لزيد بتوسط الوضع فدلالة مجموع المركب على مجموع الموضوع والمحمول والنسبة مطابقة ودلالة زيد قائم في
ضمن المركب على الموضوع والمحمول بالتضمن وكذا الحكم في الدلالة على النسبة ومن البين ان الدلالة في كل منها باعتبار دلالته على ما وضع له

45 بتوسط الوضع بازائه مطابقة فيلزم ان تكون الدلالة الواحدة مطابقة وتضمنا ولا يكون فيه الحيثية منافية لان الدلالة في الكل مستندة الى الوضع
والجواب عن الاول اولا ان الانتقال بالنسبة الى الصورة المثال المذكور حاصل في ضمن فهم الكل ولا يكون الانتقال اليه من وجه آخر ولا مستقلا لانه
كتحصيل الحاصل فاراده قد يقتضي لا في فهم جهة الالتزام ثابتة فيه لكن لا يلزم منه ثبوت الانتقال عنده لتقدم جهة الجزئية الموجبة للانتقال
اليه رتبة على تلك الجهة فنسبة الانتقال اليها وثانيا انه على فرض ثبوت الانتقال من الجهتين لا يتحقق احد الدلالتين بل دونهما لان الانتقال
الى الجزء في ضمن الانتقال الى الكل تضمن والانتقال اليه من جهة الانتقال الى الملزوم فقط التزام فانه انتقال الى المعاني الموضوع له بل ذلك الاثر
وان لم يكن خارجا عن تمام الموضوع له فان المراد بالخارج في تعريف الالتزام الخارج عن الملزوم لا الموضوع له وما ذكره من ان دلالة على خارج ملازم
معنى ... او العلية ... فيه اشكال ومن الثالث اولا ان المراد بالملفظ ما يعم المفرد لكن نقول ان التضمن المصطلح عليه جزء
ما به دلالة اللفظ على جزء ما وضع له بتوسط وضعه بازاء الكل ومن البين ان دلالة لفظ زيد على مسماه في ضمن التركيب بتوسط وضعه بازائه لا
بتوسط وضع المركب بازاء المجموع بعد ان اجزء التضمن بذلك الاعتبار تحقيق ان يكون مجموع المركب الا عليه في ضمن دلالته على المعنى التركيبي
ومن البين ان لا مدخلية لسائر اجزاء المركب في دلالة زيد على مسماه وثانيا ان الدلالة على فرض تسليم ذلك كانت مطابقة من حيث فهم المعنى
من اللفظ بتوسط وضعه بازائه وتضمنا من حيث انفهامه من اللفظ في ضمن انفهام المعنى التركيبي من المركب فيتحدان ذاتا ويتغايران بالاعتبار
فتدبر جدا ... في ادراج دلالة المجازات في احدى الثلث كلام المنطقيين عند تقسيم الدلالة الى الثلث فرع دلالة المجازات
من التقسيم بل صرح بذلك بعض المحققين حيث قال ان الدلالة المعتبرة في هذا الفن ما كانت كلية واما اذا فهم من اللفظ معنى في بعض الاوقات
بواسطة قرينة فاصحاب هذا الفن لا يحكمون بان ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى ... اصحاب العربية والمعاني والاصول والمنقول عن بعض
علماء الاصول ادراجها في المطابقة نظرا الى ثبوت الوضع النوعي الترخيصي في المجازات فدلالة اللفظ على تمام ما يراد منه بتوسط ترخيص الواضع
مطابقة وعلى جزئه بتوسط ترخيصه الاستعمال في الكل تضمن وعلى خارجه كذلك التزام وفيه ان الترخيص في الاستعمال لا يوجب الدلالة والانتقال
وانما فائدته صحة ارادة المعنى من اللفظ في ضمن التراكيب وكثيرا ما يكون الفهم في الدلالة المجازية غير مستند الى الوضع الحقيقي وليس الوضع النوعي
في المجازات من قبيل الوضع النوعي في المشتقات حتى يلزم الدلالة لان الوضع في المشتقات قد تعلق بهيئة مخصوصة متعينة بالمواد الخاصة فيترتب
الدلالة بحسب الوضع في المجازات ... اذ خصوصية الاستعمال فيها تستفاد من تتبع موارد الاستعمالات من غير ان يكون خصوص لفظ ومعنى
ملحوظا بالتعيين او الاجمال بحسب ملاحظة المشتقات عند الواضع ومن ذلك الوضع لا يوجب الدلالة قطعا نعم يمكن اعتبار الدلالات الثلث
المجازات بملاحظة وضعها النوعي من حيث مجرد الارادة والاستعمال لكنه خارج عن المصطلح في الدلالات الثلث والمعروف بين علماء البيان
كون الدلالة في المجازات من قبيل الالتزام وهو الاقرب من التحقيق الا انه ليس كلية بل التحقيق ان الدلالة في المجازات مختلفة فقد يكون المعنى
المجازي لازما للمعنى الحقيقي بحيث يلزم من تصوره تصوره متى اطلق اللفظ كما في لوازم المركبات في الكنايات وغيرها فان كثرة الضيف وطول
القامة والتردد ما يلزم الانتقال اليها من الانتقال الى المعنى المركب المستفاد من قولك كثير الرماد وطويل النجاد والى ما يقدم رجلا ويؤخر
اخرى لكن الالفاظ المذكورة بجملتها الحقائق عند الاطلاق ومع ثبوت القرينة بجملتها اللوازم ففائدة القرينة تعيين الانتقال من ارادة
المعنى الحقيقي الى المجازي والدلالة لاحقة للمجاز فقد تكون القرينة بها شرطا او شطرا للدلالة وفي حكم تلك اللوازم ما اذا كانت بين المعنى الحقيقي
والمجازي مناسبة تامة وعلاقة قوية لحيث موجبة للزوم كما في قولك جرى الميزاب وجرت النهر فان علاقة المجاورة في نحوها اوجبت اللزوم
بحيث متى اطلق اللفظ حصل الانتقال من المعنى الحقيقي الى المجازي وقد تكون الدلالة على المعنى المجازي مستندة الى وضع اللفظ بازائه بالوضع

الحقيقي

الحقيقي في اللفظ المشترك اذا استعمل في احد معانيه مجازا لعلاقة بينه وبين غيره من المعاني الحقيقية فان فهم ذلك المعنى من اللفظ بتوسط الوضع قطعا
والانتقال القرينة مع ارادته من اللفظ بملاحظة العلاقة لا من جهة الوضع فالقرينة هنا ليست شرطا ولا شطرا للدلالة وتلك الدلالة مطابقة
لصدق حدها عليها فتحقق المطابقة في المجازات لكن بذلك الاعتبار لا باعتبار الوضع النوعي كما مرت اليه الاشارة وقد تكون الدلالة في
المجاز مستندة الى اللفظ المجاز والقرينة معا بحيث تكون القرينة احد جزئي الدال كما في قولك اظفار المنية انشبت اظفارها بفلان بناء على كونه استعارة بالكناية
وكون المنية مجازا لغويا نظرا الى تشبيه الموت بالسبع في اغتيال النفس وادعاء كونه من جنسه فان استعمال المنية في الموت بادعاء كونه سبعا مجاز كما اذا
اطلق عليه الاسد بادعاء ذلك كان حقيقة والقرينة اثبات بعض لوازمه وهو انشاب الاظفار فالمنية لا تدل على السبع الا بانضمام القرينة
الادعائية في العرف مجرد الانشاب من مجرد المنية بل من نسبة الانشاب الى المنية فالانتقال لازمها لا يتحقق ان انشاب الاظفار من خصائص
السبع الاسد لكونه من لوازمه فالدلالة بالقرينة خاصة لا بالمركب لان المعنى المجازي في المقام الموت من حيث كونه سبعا بادعاء انه حقيقة
فالدلالة لاحقة للمركب ... فلا يسقط عليك الامر فان قلت ان الانتقال الى المعنى المجازي في المقام اذا كان لازما للمركب لزم ان
يكون التجوز في نفس المركب كما في الكنايات لا في المفرد وهذا خلاف ما يقرر ... قلت ان المستعمل في الموت انما هو لفظ المنية الا انه
لفظ المنية وان الانتقال اليه من نفس المركب للملازمة بين الاستعمال والدلالة بان يكون كل شيء دال عليه او يكون مستعملا فيه لان الاستعمال
ارادة المعنى من اللفظ في ضمن التراكيب المستعملة لا يكلم عليه او به سواء حصل الانتقال اليه من نفس ذلك اللفظ كما هو الغالب او من الخارج
والدلالة فهم المعنى من اللفظ او غيره سواء اريد منه ذلك المعنى ام لا ولذا قد يكون الانتقال الى المعنى المجازي من مجرد القرينة كما يتوقف فهم المعنى
بذلك البيان فقد يكون متاخرا عن وقت الخطاب ... الانتقال من اللفظ الى المعنى المجازي حال الخطاب بل الانتقال بعد
صدور البيان مع اتصاف اللفظ بالمجازية قبل البيان ... فقد يكون المراد من اللفظ متعينا عند المتكلم ... عند المخاطب
تحقق الاستعمال واتصاف اللفظ بالحقيقة والمجازية فيه وقد تكون الدلالة المجازية لازمة للمعنى الحقيقي بعد وجود القرينة لا معها في الانتقال الى
الرجل الشجاع من الاسد بعد وجود القرينة الصارفة من ارادة المعنى الحقيقي والانتقال الى طويل القامة من النجاد بعد قيام القرينة على عدم ارادة
المعنى الحقيقي فانه لا يكون مجرد الانتقال الى معنوي ... تدريجا لا انتقال الى الشجاع وطويل القامة قطعا بل لا انتقال حاصل بعد قيام
القرينة على عدم ارادة المعنى الحقيقي ... ثم ان المعنى المجازي في المقام لازم للمعنى الحقيقي في الجملة لا مطلقا
الدال عليه نفس اللفظ بعد اقترانه بالقرينة فالقرينة شرط الدلالة لا جزء الدال فان قلت ان المعتبر في الدلالة الالتزامية هو اللزوم الذهني
بحيث متى اطلق اللفظ وفهم منه معناه لزم الانتقال الى اللازم واللزوم في الجملة خارج عن الالتزام وليس من الدلالة المعتبرة المنقسمة الى
الثلث عند ارباب الميزان كما مرت اليه الاشارة قلت اولا ان اللزوم في الجملة ليس تحقيق فهم المعنى من اللفظ في بعض الاحوال وبه اليه فرع من
الدلالة تلحق بالالتزام وان كان خارجا من حقيقته بحسب الاصطلاح وثانيا ان الدال في هذا النوع من المجاز هو اللفظ من حيث اقترانه بالقرينة
لا مطلقا فالدال هو اللفظ المقيد لا المطلق ومن البين ان المعنى المجازي لازم للمعنى الحقيقي متى ورد اللفظ مقيدا فاللزوم فيه ذهني
ولا يقدح في ذلك كون المستعمل في المجاز هو المعنى نفس اللفظ لما عرفت آنفا من ان الاستعمال غير الدلالة وقد يكون الدال غير المستعمل
فيه وقد تكون الدلالة في المجاز مستندة الى نفس القرينة اذ كثيرا ما يحصل الانتقال الى المعنى المجازي مع عدم الالتفات الى الموضوع له
بعد مع الجهل بذلك كما في كثير من الانتقال الى المعنى الحقيقي بالقرينة مع الجهل بالوضع كتعليم الاطفال اللغات بترديد القرائن والانتقال
الى المجاز بالمطبوع توهم ان الامر المصطلح بنفس القرينة فالدال نفس القرينة والمستعمل نفس اللفظ ولا عبرة في ادراج الدلالة المجازية في

٤٩

احدى الثلث بعلاقة القرينة نعم هي جزء من الدال الحاصل من اللفظية الوضعية اذا كانت القرينة غير اللفظ وكذا الدال فيها اذا كانت الدلالة مستندة الى اللفظ والقرينة
معا وكانت القرينة حالية فقد ظهر مما فصلنا ان الدلالة في المجازات غالبا ليست بالالتزام والدال مختلف بحسب القرائن فما طرق القول بان القرينة
شرط الدلالة او جزء الدال كما وقع في كثير من العبارات غير واقع بمحله فتنبه ظاهر المنطقيين كون الدلالة في التضمن والالتزام وضعية لتوقفهما على
الوضع والمذكور في كتب البيان كونهما عقلية من جهة استلزام الكل للجزء والملزوم للازم وقد يقال بان النزاع لفظي بحسب كثيرة فانه ان فسرت الدلالة
الوضعية بما يكون للوضع مدخل في حصولها سواء كانت بلا واسطة او معها اندرجت تلك الوضعية ضرورة توقفهما على الوضع اذ دلالته عليهما فرع
على المعنى المطابقي المتوقف على الوضع وان فسرت بما يكون مستندا الى الوضع ابتداء كما هو الظاهر في معناها لم يكن من الوضعية انتهى والتحقيق ان الدلالة
التضمنية وضعية دون الالتزامية لان الوضعية تقابل العقلية والطبعية فمتى كانت الدلالة مستندة الى الوضع كانت وضعية والاستناد اليه في التضمن
واضح لان دلالة اللفظ على جزء المعنى في ضمن دلالته على الكل يعني دلالته على الكل وانما التغاير بالاعتبار كما هو بين بخلاف الالتزام فانها ليست وضعية بلا خلاف
الالتزام لان الانتقال الى اللازم من نفس اللزوم ومنشأه اللزوم الذهني عقليا او عرفا فلا مدخل للوضع في فهم اللازم من حيث كونه لازما للمعنى ولذا
لو فرض تصور المعنى من غير اللفظ حصل الانتقال الى اللازم ايضا نعم لما كان الملزوم مما يتحقق اليه من اللفظ بواسطة الوضع فكان للانتقال الى اللازم
مستندا الى الوضع بذلك الاعتبار لا بالذات وما نقل الى ذلك عند المنطقيين من الدلالات الوضعية والظاهر ان وجه الاختلاف بين ارباب الفنين
اختلاف الاغراض حيث ان الغرض البياني البحث عن الدلالات المقصودة في الكلام في المحاورات المختلفة بحسب الخفاء فلما كانت الدلالة في التضمن
والالتزام غير مقصودة لم يتعلق بها غرضهم فحكموا بكونها عقلية باعتبار تبعيتها للغير واما المنطقيون فلما كان غرضهم البحث عن مطلق الدلالة مع قطع
النظر عن كونها مقصودة بالكلام فادرجوا التضمن والالتزام في الوضعية نظرا الى ثبوت المدخلية في الجملة كما مرت اليه الاشارة انفا مصباح الدلالة
في الالفاظ الموضوعة تابعة لارادة المتكلم المحكي عن الشيخ الرئيس والمحقق الطوسي نعم والجاوقي على العدم وربما كان مورد الخلاف في المسئلة الاتي من تشابه
واجمال فيما يمكن ان نشير اليه قبل الخوض في الاستدلال فنقول ان القول بكون الدلالة تابعة للارادة يحتمل وجوها احدها ان يكون الكلام في نفس
الدلالة لا في الوضع بان يقال بكون الالفاظ موضوعة لنفس المعاني لكن دلالتها عليها متوقفة على ارادة المتكلم فالارادة شرط للدلالة لا قيد للموضوع
ثانيها ان يكون الكلام في الوضع بان يقال بكون الالفاظ موضوعة للمعاني مقيدة بكونها مرادة للمتكلم وهذا الحكم وجهين احدهما ان يكون الارادة
قيدا للموضوع فكتقييد مفاهيم المبهمات بالجزئيات ثانيهما ان يكون قيدا للوضع بان يراد به قضية التعيين والتخصيص بحالة ارادة المتكلم والظاهر
ان هذا مما لا يقول به احد لان الوضع لم يؤخذ فيه ادم بحيث لم يوجد في شيء من الكلمات بعينها في التبيين حقيقة الوضع لا تعيين اللفظ للدلالة
على معنى فاذا قيد ذلك بامر اخر كان المتعين للدلالة اللفظ مقيدا بذلك الامر الاجنبي فيلزم اشتراط الغاية وهي الدلالة بمعنى اطلق اللفظ ازيد
فيتم الامر في المحاورات وبه يحصل الافادة والاستفادة في العرف والعادات ثالثها ان يكون المراد وضع الالفاظ بازاء المعاني بعد حظيرة
كونها مرادة للمتكلم سواء تعلقت بها ارادته ام لا نظرا الى ان الغرض من وضع الالفاظ بازاء الامور الخارجية الظاهر من العنوان وكثير من الادلة المذكورة
في المقام كما ستعرف ان مورد الخلاف هو الوجه الاول والظاهر من بعض الادلة كالاستدلال بالمتبادر وكذا احد الاخيرين وفي كلام بعض الافاضل تنزيل
العنوان في المسئلة على الوجه الثاني وظاهره خصاص النزاع بذلك وكيف كان فالحق بطلان هذا القول بجميع الاحتمالات المذكورة اما الاول
فيدل على ضعفه وجوه احدها ان الدلالة والارادة امران متغايران قد يتحققان وقد يفترقان ولا تلازم بينهما بوجه اذ قد يراد من اللفظ شيء
ولا دلالة له عليه كما في بعض الاحوال كما اذا اريد به ظاهره خلافه في التبيين من وقت الخطاب فان الارادة حاصلة حال الخطاب ولا دلالة
وقد توجد الدلالة بدون الارادة كما في الهازل كما في الغالط حيث يكون الانتقال الى المعنى المجازي فيها بواسطة الانتقال الى المعنى الحقيقي على حسب ما مر

والكنايات

والكنايات لو اريد بها الارادة الاصلية كما هو الظاهر لان ما يعلم انتفاء به الالفاظ المشتركة حيث يتحقق فيها الانتقال الى جميع معانيها مع ارادة واحد منها ان اللفظ وكذا
الكلام الصادر عن النائم والساهي والغافل ضرورة حصول الانتقال الى المعاني مع فقد الارادة رأسا ثانيها ان تبعية الدلالة للارادة تقتضي
استنادها الى اللفظ والارادة معا والاخير حاصلة فيلزم خروج الدلالات الثلث عن الوضعية اللفظية فانما فهم المعنى من اللفظ بواسطة الوضع
كما هو وحيث كانت للارادة مدخلية في الفهم لم يكن الفهم من نفس اللفظ ولذا لم يصح ضرورة كون المقسم في الدلالات الثلث الدلالة اللفظية الوضعية
ومع عنف البعير من ذلك فهذا فيه خروج التضمن والالتزام لعدم تعلق الارادة بهما الا اذا اريدا بالارادة بالتبعية الارادة التبعية فيدخل التضمن
لكن يلزم منه ذلك ظاهر العبارات ثالثها ان توقف فهم المعنى على ارادة المتكلم ان اريد به توقفه على نفس الارادة في الواقع الا ان يعلم به المخاطب
ويرجع بطلانه اذ ثبوت الارادة في الواقع لا مدخل له في فهم المخاطب ان اريد به توقفه على العلم بالارادة ففي فرض علم المخاطب بكون المعنى مرادا
للمتكلم كان الانتقال حاصلا من غير اللفظ فلا انتقال منه اليه ثانيا لحصيل الحاصل بدون فهم المعنى من اللفظ لا معنى لاسترجاعه من جانب السامع عند
سماع اللفظ ولا تحصل من غيره مضافا الى حصول الافادة والاستفادة الذي هو الغرض من الوضع بنفس العلم بالارادة مع فقد يتبقى فائدة للدلالة
بعد ذلك فيلزم ان يلغو الغرض من الوضع لان تعيين اللفظ للدلالة على معنى كما لا يخفى ان الشرط هو العلم بالارادة في الجملة لا خصوص
ما يعلم من اللفظ فلا يلزم المحذور لان العلم بالارادة معنى في الجملة لا مدخل له في فهم خصوص معنى المطلوب رابعها ان الدلالة لو توقفت
على العلم بالارادة لانسدت باب التفهيم والتفهم غالبا لان العلم بالارادة لا يحصل في الخطابات الخطابية من القرائن الخارجة من اللفظ في
الغالب في المحاورات استفادة بل الوارد فهم الالفاظ على المعنى بالارادة نظرا الى تخصيص الواضع وما لوزن اللغة فان الواضع لما كان غرضه من
الوضع الافادة والاستفادة فرض استعمال الالفاظ في معانيها الحقيقية بلا قرينة وفي معانيها المجازية معها اوجب حمل الالفاظ على المعاني
فالتزمنا فيتم به الافادة والاستفادة فمن قصد الكلام من المتكلم العاقل الشاعر خاليا عن القرينة نظيرا ارادة المعنى الحقيقي بالنظر الى قانون
اللغة حيث ان الظاهر من حاله عدم خروجه عنه وكذا الحال في المجاز فلو لم يكن هذا ولو توقفت الدلالة على العلم بالارادة في الواقع لزم سد
باب الافادة والاستفادة حيث لا طريق للوصول غالبا ولو كان الحاجة في ذلك الى اخبار المتكلم فيلزم الدور او التسلسل لان طريقه ينحصر في اللفظ
فيحتاج في معرفة الارادة الى العلم بارادة المعنى في ذلك اللفظ فيحتاج الى لفظ اخر وهكذا الا انه يعود او يتسلسل وثانيا الوجه الاول فيدل على فساده
وكذا ان المتبادر من الالفاظ نفس المعاني فتكون حقيقة فيها ومجازا في غيرها لا يقال ان المتبادر الى الذهن حال تعلق الارادة بها فيدل ذلك على كون الالفاظ
حقيقة فيها في تلك الحالة وهذا اعم من ان يكون قيدا للموضوع له ام لا فيدفع الاحتمال الاول لانا نقول ان المتبادر المعنى مع قطع اعتبار الارادة فيه فان هذا
معلوم بالرجوع الى الوجدان فبهذا يبطل الاحتمال وثانيا ان اللازم على ذلك المقدر ان تكون الاسماء باسرها مستعملة في معانيها كالمبهمات فان المتحقق
الارادة من المعاني الحرفية كيفية تعلق الاشارة والتعيين بالجملة وبما ذكرنا ظهر فساده ضرورة ولا يخفى عليك ان قضية هذا الوجه كون الالفاظ
متعلقة بنفس المعاني حيث تكون قيدا الى المعنى لكون الدلالة تابعة للارادة مع عدم تحقق المفاهيم للالفاظ بدون الارادة وبذلك يندفع ما اورد
على الوجه الاول في المحذورات المتقدمة ولا يختص النزاع بهذا الوجه بعض الاوجه المتقدم ذكره ثم قال بعد الاشارة الى ما بيناه وانا نرى
من سبق المعنى عند العلم بعدم الارادة فهو الذي دفع به هذا المقدر بان ذلك انتقال الى ما يعلم ان اللفظ من حيث العلم بالوضع وليس انتقاله
الى ما وضع له اللفظ بالاعتبار الذي وضع له والفرق بين الانتقالين هو الفرق بين انتقال الشيء بحقيقته والانتقال اليه بوجه
فيه ما لا يخفى فان تلك الدلالة ان استندت الى الوضع تندرج في الدلالة الوضعية اللفظية فلا بد من ادراجها في احدى الثلث ولا
ينفك ذلك عن كون المدلول من معاني اللفظ فالانتقال اليه انتقال الى المدلول الى بحقيقته لا بوجه نعم لا يكون هو تمام الموضوع له

ولا يلزم من ذلك عدم عروض الدلالة وكيف لا فان ما عين بازاء المعنى اولا من سابقة ان كان ومع ذلك فهذا القول واما الثالث فوجه بطلانه اشد واقوى
ولا يرد عليه شيء من الاوجه المتقدمة سواء اريد بها او لا من سابقة وان كان خارجا عن كلامه في المقام ويستدل القول بتبعية الدلالة للارادة
فهذا الاستعمال من حيث كونها ارادة فلكون موضوعة لذلك بهذا الاعتبار وان الغرض من الوضع انما هو افادة المداليل واستفادتها بهذه الحيثية فلا يعم
من اعتبارها في الوضع لئلا يتحقق الغرض فيلغو الوضع ويرتفع الاول بان من ان المتبادر نفس المعنى والاستفادة من نفس الالفاظ حيثية كون المعاني مرادة
يوجد بها يستفاد من حذفه تخصيص الواضع وظاهر حال المتكلم ان المتبادر عند الاطلاق هو عين المعنى وبذلك يسلم ان الوضع ويسلم استفادة المعاني من الالفاظ عند
ان ذلك نشأ من غلبة الارادة في التراكيب بحيث كان من نفس الالفاظ فلا دلالة لها عند الوضع والثاني بان كون غرض الواضع استفادة المعاني من الالفاظ
بهذه الحيثية لا يقتضي اعتبارها في الوضع لحصول الغرض بوضع الالفاظ لنفس المعاني فان الافادة والاستفادة تترتب على الدلالة المستتبعة للوضع فيتحقق
دلالة الالفاظ على معانيها بالوضع ومع ارادتها بها يحصل الغرض وبالجملة فغرض الواضع من وضع الالفاظ للمعاني افادتها واستفادتها بها وهذا المعنى يتحقق
بمجرد الوضع لنفس المعاني فلا يلزم من ثبوت الدلالة بعض الموارد من غير ارادة كما في الكلام الصادر عن النائم والساهي وكونه مستفادا من الوضع ولغوية الوضع
ثم غرض الواضع غير متعلق بالدلالات الغير المقصودة الا ان الوضع فان قضية كون الغرض الافادة والاستفادة ان يكون غاية الوضع دلالة الالفاظ على
معانيها المقصودة للمتكلم لا مطلقا ويدل على ذلك تعريف الوضع بتعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه وظاهره ان المراد الدلالة على المعنى المقصود
باللفظ والتعيين لا يطلق على الالتزام فالدلالة المعتبرة عند الواضع انما هي المقصودة باللفظ واما غيرها من الدلالات الغير المقصودة فمن لوازم الوضع فيتبع
لا ان الدلالة المعتبرة التي هي المقصود بالوضع والداعي على فعل الواضع متوقفة على ارادة المتكلم حتى لم يكن الدلالة مقصودة لم يتعلق بها غرض الواضع
ولم يكن من الدلالات المقصودة في المحاورات ويمكن ان يكون نظر الشيخ الرئيس والمحقق الطوسي الى ذلك ان حمل كلامهما عليه اولى من نسبتهما الى
القول السخيف الذي ذهب اليه بعض من لا يعتد به فان مرادهما ان الدلالة الفعلية التي يترتب عليها الافادة والاستفادة كانت مترتبة على تركيب المعاني
بعضها مع بعض ولا يتعدد الدلالة باعتبارها بالنسبة الى المعاني المفردة فيلزم ان يكون المعنى التركيبي في الاخبار مقصودا للمتكلم على حسب ما يقتضيه الافادة
والاستفادة ومن البين ان المقصود في الاخبار باعتبار كشفها عن نسبة خارجية ولذا ثبت باعتبارها المعنى الخارجي ولذا تحقق ذلك في القضايا
الا انها صدور الكلام عن المتكلم من قصد وارادة لا مجرد من الشر اوله والمعنى في الخارج فلا يرد عليه ذلك كما لو صدر الكلام عن النائم والساهي فان كانت
الدلالة غير مقصودة فلا تكون الدلالة من حيث الكشف عن الخارج او المعنى ولذا لا يعد الاذعان بالنسبة من اخبار النائم والساهي على وجه كونه
من اخبار الشاعر القاصد وبالجملة فرق بين ما اذا كان مدلول الكلام مراد المتكلم وبين غيره من حيث الافادة والاستفادة فلا بعد في رجوع الى الوجه
وان لم يكن هذا الاعتبار متعلقا بالارادة بل بدلول الدلالة في تلك الحيثية فتوقفه على الارادة فتدبر ولا تغفل مصباح الموصوف من ارباب
العربية وعلماء الاصول ان دلالة الالفاظ على معانيها بالوضع والمحكي عن عباد بن سليمان الصيمري وجمع من اهل التكسير ان دلالة الالفاظ
بالطبع والمناسبة الذاتية لا بالوضع ومراد المعروف بهذا القول غير ثابت ويحتمل ما يشعر به قوله ان الكلام المنسوب اليه في الاستدلال على ذلك انه يلزم
في الحروف والكلمات خواص وطبايع كسائر الموجودات العينية ولهذا اتفق عليه علماء الاعداد وانهم اثبتوا للحروف طبايع كطبايع العناصر واعتبروا
ذلك في اعمالهم وتركيبها على الاوجه المختلفة وغرائب الآثار ولهم باسرار في العوالم العلوية والسفلية بهذا الاعتبار بانواع التشكيك وانحاء
التكسير في الحروف المقطعة والتعويذات والطلسمات وكذا ما يشتمل عليه الدعوات الربانية وغيرها ولذا لا تستعمل فظهر ان ذلك لسبب الطلسمات بما
بينها من المناسبة وربما يرجع اليه شيء من الاشتقاق ويقرب ان في الحروف بانفسها خواص بها تختلف كالجهر والهمس والشدة والرخاوة والتوسط بينهما فقد
توجد لها مناسبة بين اللفظ والمعنى بذلك الاعتبار كما في القصم بالقاف الدال على الكسر مع الابانة والقضم بالضاد على مجرد الكسر فالاول يناسب الكسر الشديد

من غير ان يبين وان ثبت في الاسرار حتى يتبين وكذا اللفظ فلا يلزم منه عدم كون الدلالة في الالفاظ بالطبع بان تكون لها طبايع كطبايع العناصر موجبة لاشتغال المعاني
المعانية فيها كالاشتغال الموجود الذي قد يكون من اللفظ المسموع فان القوة الذاتية مستقلة بنفسها مع ان هذا القدر لا يلزم ثبوت الدلالة في جميع الالفاظ على وجه لفظ بعض
معينة فان الطبيعة تعرض بين هذه الالفاظ فكانت لها مرتبة في تركيب الحروف بعضها مع بعض والفرق بينهم وكذا الحال بالنسبة الى هيئات الالفاظ حيث تدل
بعضها على معنى دون آخر وان الكلام في ان دلالة الالفاظ على معانيها هل هو لوجود مناسبة ذاتية في نفس الالفاظ تقتضي الاشتغال بمعانيها العامة والخاصة
لوجود المعاني في المناسبة في نفس الاشتغال الحقيقية ليثبت الاحكام بحسبها ام الوضع بدليل يقيم عليه جميع الكبرين العنوانات وتحقيه الاستدلال ثم ان القوم
ان اختلفوا في دلالة الالفاظ بالنسبة الى معانيها الاصلية واما المنقولات العرفية العامة والخاصة ولا كلام في انها في افادة الدلالة فيها الى
الوضع فانه امر ثابت بالضرورة والعيان وكيف كان فالحق ما ذهب اليه الجمهور من عدم استناد الدلالة الى المناسبات فانا نرى ان الطفل
يتلقنون المعاني من الالفاظ باعتبار علمهم بالوضع ولذا لا يطلع من غير اللغات المختلفة ولا يعرف مقاصد قوم يرجع في معرفة الاصطلاح الى فهم المعاني من الالفاظ
عند الاطلاق ويتوقفون فيما لم يعلم لهم ذلك من غير فحص واجتهاد في تحصيل العلم بالمناسبة ولا ريب ان الوضع طريق الى الدلالة في طرق المناسبات
فلا يناط بثبوت الدلالة من طريق آخر ولا يعلم الا الله وحده من الناس الا ان المقصود بوجود المناسبة بين الوضع والمعنى لكمال طريق الدلالة
في العلم بالمناسبة فان هذا من الحكم من ادلة الطرفين ومقابلة المناسبة الذاتية للوضع في العنوانات ثم انا اراى حاجة في هذا القول اذ كره
بعض الفقهاء ان دعوى التناسب الذاتي بين اللفظ والمعنى وان ذلك التناسب بحسب الوضع الذي هو السبب في دلالة الالفاظ ويعبد الاستقلال بالحاجة
وصف الدلالة بكونها ذاتية لا تستند الى الوضع مستند الى الدلالة وقال صاحب المفتاح ان ما ذكره تنبيه على ما عليه ائمة علم
الاشتقاق والتصريف من ان للحروف في انفسها خواص بحسب قربها اليه وهم الكثيرون فان العنوانات والادلة آتية من ذلك مع تجنب الى
مع الترجيح الراجح ان المراد المرجح للوضع هو المناسبة الذاتية ام شيء آخر وهذا ما لا طائل تحته بل لا طائل القطع باحد الامرين لا بطلان وجوب
المناسبة الواقع وحصول الوضع على طبقها فان المطلوب الواضع ان ثقلها عند البشر مع ان الجمهور قطعوا ببطلان القول المذكور في محل الكلام
وكيف لو كانت الدلالة ذاتية لما يقع الاختلاف فيها باختلاف الامم في الاصطلاح والازمان ولما يهتدي كل احد الى اللغة ووضع حيث ان
العوض الكلام على المناسبات باعتبار ثبوت الفهم الصحيح ومع معلوم بطلانه ولا يليق جاز ان لا يهتدي لها قوم الى الفهم ولم يعرفوا المناسبات لعجز
لعدم لقصاء العادة ببطلان ذلك لان من المستبعد عادة افتراق الطوائف والطوائف في فهم المناسبات الذاتية بحيث يختص بها طائفة بجهة بين
الالفاظ بالنسبة الى مناسبة دون اخرى بالنسبة الى اللفظ الواحد فان القادر على فهم المناسبة في جملة من الالفاظ يكون قادرا على فهمها في
اخرى ولعل بعض ما ذهبوا اليه بحيث ذهب هذا القول ليعلم انه لا ريب في انه لا يطلع الى المناسبات الذاتية على فرض ثبوتها في غاية الصعوبة ولا يقدر
عليه الا اصحاب الكمال الا الاوحدي كيف وقد المز الذي ثبت الجمهور فلو كان الكلام مبنيا على عدم الادراك كيف جاز الاعتماد على احد الا على
فرض استقرار العادة ولو بالنسبة الى الجملة لا بد ان يكون طريق الدلالة غير المناسبة وليس الا الوضع فان قلت جاز ان يهتدي الى معرفة المناسبات
طائفة من المتفطنين ويستعملوا الالفاظ في معانيها ويعرفوها غيرهم بترديد القرائن كما يتعلمون الاطفال معاني الالفاظ بحيث يفهمون المعاني
عند الاطلاق فيعلم العامة مستند الى ذلك لا الى المناسبات قلت نعم يتم ما ذكرته في فهم المعاني الا ان الذي ظهر به الالفاظ يحصل بطبيعة
الى المعنى عند الاطلاق ثم كان اللازم على هذا القول ثبوت الوضع في اللغات على يد المتفطنين فقضية القول المذكور نفي الوضع التعييني فيها
ولا مجال فيه في ذلك بعيد للعادة ولو كان بعيدا ولما يوجد ذلك بعينه ان الدلالة لو كانت ذاتية لما توقف على الاطلاق على المعاني المجازية
مع وجود القرينة والتالي باطل كثير من المجازات كما هو المشار اليه في السابقة وكلها يكون دفعها بان الدال هو اللفظ مع القرينة

٤٨ فالمناسبة في الامر المعنية الا المطلق فقد ويستدل لهم بانها لو كانت ذاتية لامتنع دلالة اللفظ على المعنى المجازي دون الحقيقي لان ما بالذات لا يزول
بالغير ولامتنع وضعه مشتركا بين المتنافيين كالضدين او النقيضين اذ الشيء الواحد لا يناسب بالذات كلا المتنافيين ولانه لو وضع لفظ لما ان
يدل على احد المعنيين او على معنى آخر يلزم او ضده او النقيض لان الوضع على هذا التقدير يستلزم الاتصاف بالمتنافيين او خلو المحل الا انه قطعا
فقطع بجواز الوضع لما ذكر وقد وقع القرء للحيض والطهر والجون للابيض والاسود ونحو ذلك مما يعلم من تتبع اللغة وفي الجميع نظر اما الاول فلمنع
انتفاء الدلالة على المعنى الحقيقي عند ارادة المعنى المجازي بالقرينة وقد عرفت فيما سبق من المباحث كون الدلالة في المجازات غالبا بواسطة او انتقال الى
المعنى الحقيقي واما الثاني فلان الممتنع مناسبة الشيء الواحد للمتنافيين من جهة واحدة واما مناسبته لكل من جهتين فلا واما الثالث فيه فان امال في وضع اللفظ
لهاج حال لترجيح الاحكام الشرعية المتضادين واجتماعها في موضع واحد مع جواز اشتراك الضدين في معنى ومنه قد علم الجواب ... الا ان ليقال فان
الاختلاف في الدلالة والمدلول من جهتين لا استحالة فيه واما الرابع فلان اللفظ يدل على المتنافيين باعتبار وضعين فيتصف بذلك لا باعتبار بعض الاوضاع
ولا منافاة بين الدلالتين واما غير القائل بين ذاتية الدلالة احتج القائلون بالمناسبة بانه لو تساوت الالفاظ بالنسبة الى المعاني امتنع الاختصاص
بها ولا لزم الترجيح او الترجح من غير مرجح وهو قبيح او محال واجيب بانهم ان ارادوا بلزوم الترجيح ... المستعملين بعض الالفاظ لبعض المعاني ترجيح ولا الى البعض
على البعض بلا فائدة فيتوهم من ان المراد بالترجيح اختيار الواضع وضع بعض الالفاظ لبعض المعاني فيجاب كون الراجح في حقيقة الوضع المناسبة الذاتية
[illegible] الجواب ... بالترتيب الذي ... ان الراجح غير منحصر في المناسبة الذاتية ليلزم المحذور ... لجواز
كون الوضع مرجحا للاول ... ترجيحه ... لا يتبين الاول ويكفي الاحتمال في ... الاستدلال ... ان الوضع ليفيد
لا بد له من مرجح والا لزم المحذور وليس الا المناسبة الذاتية قلت مع انه اخرا الدعوى ان المرجح للوضع هو ارادة الواضع والمرجح للارادة هو الامور
الخارجية من الامور العادية وغيرها مثل كون المعنى مما تشتد الحاجة الى التعبير عنه باللفظ مع كون اللفظ سهل اللسان ونحو ذلك ... العادة في وضع
المفردات والاعلام الشخصية ولا فرق في ذلك بين ان يكون الواضع هو الله تعالى ام البشر ... واعلم ان فائدة هذا الخلاف ... في
في اللغات ... ثبوت المناسبة بجواز الاستدلال ... باثبات اللغات بالقياس ... التوجهات العقلية
للشغل عن المناسبة الذاتية ... ان القائلين بالوضع اختلفوا في تعيين الواضع على اقوال احدها ان الواضع هو البشر ... الاجماع
... بوضع الالفاظ لمعانيها ... ثانيها ان الواضع
اللغات هو الله تعالى وعلمها بالوحي او بخلق اصوات في جسم ... او بخلق علم ضروري ... الاشعري ... ثالثها
التفصيل بين القدر الضروري المحتاج اليه في التوقيف وغيره فالاول بالتوقيف من الله تعالى والثاني اصطلاح من البشر ...
اختلف النقل ... رابعها عكس ذلك ... خامسها التوقف ...
... المحققين ... العامة ... كون النزاع في القطع
والاول ... وهذا هو الحق الذي لا محيص عنه ... احدها ... القطع ... من الاقوال وثانيها ظهور التوقيف
وان الوضع من الله ... القطع في المقام ... ثانيها لو كان الواضع هو البشر لاشتهر ...
باشتهار من اخترع ... من اعظم المخترعات واجل المبتدعات ...
بحيث لا يكفيه ... ان ... الاختراع ...
والمواضع ... العادة ... ثالثها ان الشيء في احوال ذوي المخترعات ... الواضع في جميع اللغات

بر الله تعالى فان من اخترع شيئا ووضع لفظا بازائه يعبر عنه به ... من اخترع جميع الاشياء وابدع العجائب باسره الوضع بازائها الفاظهم
عنها بها فانما قوله عز وجل وعلم آدم الاسماء كلها ... ان المراد بالاسماء المعنى ... الفاظ ... حيث
... ذلك ... بالالفاظ ... الاصطلاح
... الوضع من التعليم
... التعليم ... الوضع ... آدم من خلق
بعيد ... ان الله تعالى انزل على آدم ... الكتاب الذي انزل الى الدنيا وفيه الف لغة
على جميع تلك اللغات ... رسول الله ... على آدم فقال كتاب العجم قال ابي كتاب العجم قال اب ت ث
وفي تفسير الامام العسكري ...
... ابن عباس ... قتادة ... انه علم آدم ... القصعة
... بان المراد بالاسماء المسميات ...
... المراد ...
... التعليم ...
ومن ... الآية قوله عز وجل فقال انبئوني باسماء هؤلاء ... قال يا آدم انبئهم باسمائهم ... ان المراد بالاسماء غير المسميات
... انبئوني باسماء ...
في تفسير العسكري ...
عز وجل ومن آياته خلق السموات والارض واختلاف السنتكم والوانكم ... اختلاف الالسنة ... اللغات
... السبب ...
... الجوارح ... اختلاف اللغات
آية انما يتم لو كان الواضع هو الله تعالى ... الوضع ...
... التفصيل ... اختلاف الالسنة ... الاختلاف
...
الالسنة قوله ... الارسال ...
منع توقف التوقيف على الارسال لجواز ... الوحي ...
الارسال لجواز الوحي ... آدم ... البعث والارسال
مع وجوده بين القوم ... المحتاج اليه ... الاصطلاح ...
القدر الضروري ... اصطلاح ...
لجواز التوقيف بالترديد والقرائن ... القدر الضروري لو كان توقيفيا ... الوحي لزم توقفه على نفسه ...
وهي ... الجواب منع توقفه على نفسه ... التوقيف ... الاصوات ... الضروري

49

وما فرض تسليم توقفه على الوحي جاز ان يكون التوقيف بالنسبة الى الرسول بخلق العلم الضروري وبالنسبة الى غيره بترديد القرائن والامارات وتعليم الله تعالى كما في
تلك المسألة ليفيد في غير المتقدمات والاعلام والحكم بعدم الخلاف ليفيد في ذات اسماء له اسماء ثم بوضعه لتعريفهم بتوقيفه وعبر الكلام في رفع نقض الاطلاع على
قطع النظر عن وضعها للمعنى كلام في وضعها للمعنى فمن قال بان الواضع هو البشر قال بمعرفة القائلين ومن قال بان الله تعالى قال به لكن ام بينهما فرق
وجهان الاول وجه الاول وان كان البحث في الكلام مختصا بالالفاظ وضعها تفريع البحث في تعيين واضع الالفاظ على القول بكون الدلالة [illegible]
الالفاظ التي ثم ان المرجح به في الكلام غير واحد من محققي الاصوليين [illegible] ان المسألة ظنية لعدم ترتب ثمرتها بين الوضع والمطالب العلمية
على وجوب حمل الالفاظ على معانيها اللغوية مع فقد الشرعية في خطابات الشرع وغيرها سواء قلنا بان الواضع هو البشر ام الله تعالى وقد يتفرع عليها امور [illegible]
محل الحقيقة الشرعية وهو القول بان الالفاظ اصطلاحية فاذا لم يطلع على [illegible] المتخلفين مع كونه متشابه [illegible] فيما اذا [illegible]
على مسلك وعدم [illegible] القول بانها توقيفية فان الماتين لا يكون اسماء لها بحسب وضع اللغة وفيه ما لا يخفى فان المراد بالاصطلاحية ان يكون الواضع
البشر او واحدا من البشر او جماعة [illegible] وضع اللفظ [illegible] الوضع من [illegible] هذا ليس من [illegible] الكلام [illegible] ما ذكره [illegible]
بالاعراض عنه اولى واحد [illegible] ان يتفرع عليها امور اخر [illegible] جواز [illegible] اثبات [illegible] الالفاظ [illegible] الوضع [illegible]
كما جرى عليه غير واحد [illegible] القول بان الواضع هو البشر [illegible] الوضع [illegible] جميع اجزائه [illegible] زيادة الملاحظة حال
الوضع [illegible] القول الاخر [illegible] بالنسبة الى [illegible] ثانيها [illegible]
لفظ في المبهمات [illegible] بين [illegible] من حيث [illegible] الوضع [illegible] القول بان الواضع هو الله تعالى [illegible]
علمه بجميع الخصوصيات [illegible] العام الشامل لجميع [illegible] وضع اللفظ [illegible] الخصوصيات [illegible] الاشتراك [illegible] القول الاخر [illegible]
[illegible] الخصوصيات [illegible] الاشتراك [illegible] من قال بان الوضع عام والموضوع له خاص ثالثها امكان وقوع
التعارض بين عرف المتكلم والمخاطب في الخطابات الالهية على القول بان الله تعالى هو الواضع [illegible] على القول [illegible]
[illegible] على القول الاخر [illegible] التعارض بين العرف واللغة [illegible] المتكلم والمخاطب [illegible]
[illegible] فرض [illegible] اللغة
عرف المخاطب [illegible] التعارض [illegible] بان الواضع هو البشر [illegible] وقوع التعارض بين
تلك الجهة [illegible] **الفصل الثالث** فيما يثبت به اللغات وما يتعلق به **مصباح** اذا ثبت استعمال لفظة في معنى او معان ولم يعلم وضعه
لشيء منها بخصوصه فقد يعلم بكونه حقيقة في المستعمل فيه [illegible] المجاز [illegible] التغاير [illegible] الحقيقة [illegible]
او التوقف [illegible] الاقوال [illegible] القرائن [illegible] المشهور [illegible] الحقيقة [illegible] المستعمل فيه [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] قطع النظر عن غيره [illegible] الكلام [illegible]
ان الاستعمال من حيث هو [illegible] حقيقة [illegible] المستعمل فيه [illegible]
[illegible] المتأخرين [illegible] الاستعمال [illegible] الوضع مع قطع النظر عن جهة
الاستعمال [illegible] حقيقة في المستعمل فيه [illegible] الفرق بين القائلين [illegible]
من العبارات [illegible] الاستعمال والمتأخرون [illegible] القول [illegible]
من [illegible] المحققين [illegible] الاصوليين [illegible] بالحقيقة فيما اذا اتحد

المستعار فيه

المستعار فيه مشهور بل يجمع عليه وما اشرنا اليه قد ظهر فساد ما افرض من بعض الوجوه او نحوها من الخلط بين القائلين ومن ذلك ليتوهم جمع بورث
المناقضة بين قولهم تارة ان الاصل في الاستعمال الحقيقة واخرى بان الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز وثالثة ان المجاز خير من الاشتراك نظرا الى ان
الاستعمال بنفسه لو كان دليلا على الحقيقة [illegible] في جميع المقامات [illegible] المحققين [illegible]
في التعليقة ودفع المناقضة بتخصيص كل من الاصول المذكورة ببعض الموارد فذكروا ان مورد اصالة الحقيقة ما اذا اتحد المستعار فيه او تميز المعنى الحقيقي
من المجازي ولم يعلم المراد من اللفظ ومورد ان الاستعمال اعم من الحقيقة ما اذا تعدد المستعار فيه ولم يعلم وضع اللفظ [illegible]
ان المجاز خير من الاشتراك ما اذا تعدد المستعار فيه وعلم وضع اللفظ [illegible] مع الشك [illegible] الا حقيقة او مجازا [illegible]
[illegible] عدم جواز [illegible] الاصول المذكورة [illegible] المستعار فيه [illegible] الاستعمال [illegible]
الحقيقة والمجاز خير من الاشتراك [illegible] المقام [illegible] المجاز خير من
الاشتراك فيما اذا تعدد المستعار فيه ولم يعلم كون احدها بعينه حقيقة [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] الاشتراك
[illegible] القائلين [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] العلامات [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] المستعار فيه [illegible] الالفاظ [illegible]
من حيث الاستعمال [illegible] الاستعمال الحقيقة فيما اذا تميز المعنى الحقيقي من المجازي ولم يعلم المراد [illegible]
الوضع والطريقة الجارية [illegible] اللسان في جميع اللغات [illegible] الالفاظ الصادرة [illegible] المستعملين [illegible]
على الحقائق [illegible] الاصوليين [illegible]
الحقائق من الالفاظ المستعملة [illegible] المتقدمين [illegible]
مباحث الالفاظ [illegible] المناقضة [illegible] الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز [illegible] فيما اذا اتحد المستعار فيه او تميز المعنى
الحقيقي من المجازي ان الاصل [illegible] الاستعمال الحقيقة [illegible]
المستعار فيه [illegible] المحققين [illegible] الاشتراك
[illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] الاشتراك [illegible] الاستعمال [illegible] المجاز [illegible] القائلين [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] الحقيقة [illegible] الاستعمال [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] الحقيقة [illegible] التعارض [illegible] المجاز [illegible] التعارض
سائر الامارات [illegible] القول [illegible] الحقيقة [illegible] الخلاف [illegible] الاصول
والقواعد [illegible] الشرعية [illegible] الظن [illegible] المحقق [illegible] الالفاظ
الظن [illegible] المقام [illegible] مباحث الالفاظ [illegible] كون الاستعمال
[illegible] المجاز [illegible] المحقق [illegible] التوقف [illegible] وجوه الاول [illegible]
استعمال اللفظ [illegible] الحقيقة [illegible] المقام الى
الاتفاق [illegible] كون الاستعمال فيما اذا اتحد المستعار فيه [illegible] الحقيقة [illegible] الاستعمال [illegible] الحقيقة [illegible] فيما اذا تعدد المستعار فيه
ليفيد لعدم الفرق [illegible] الحكم بالحقيقة مع اتحاد المستعار فيه [illegible] الاستعمال [illegible]

١

ثبوت الحقيقة للالفاظ المستعملة بحكم الاستقراء فان المجاز بلا حقيقة ممتنع او نادر فلا يجري فيه الشكوك ولا سيما في ذلك في صورة تعدد المستعمل فيه الثاني ٥٠
انه لا اتفاق قد وقع على وجوب الحمل على الحقيقة فما اذا انحصر الحقيقي من المجازي ولا مشتغل بسوى الاستعمال فالاول منع على الحقيقة مع الجهل
بالمراد لدلالة عليها مع العلم به بالدليل وفيه ان الحمل على الحقيقة هنا ليس من جهة نفس الاستعمال بل من جهة ترجيح الواضع وطريقة اهل اللسان او اصالة
ارادة الحقيقة على ما جرت اليه الاشارة آنفا وبانه تفصيل القائل فيه في ذيل المسألة فلا يقاس عليه غيره الثالث انه لو ثبت ان الاستعمال يستلزم
الحمل هنا لما لا طلاق فان قولك الاسد مشيرا الى الحيوان المفترس او الرجل الشجاع [illegible] من البين ان صحة [illegible] اللفظ
في كون اللفظ موضوعا له [illegible] ولم يقع [illegible] عدم صحة السلب [illegible] من علائم الحقيقة والمجاز [illegible] الاستعمال
مع الاطلاق [illegible] الحقيقة [illegible] المعنى اللازم لا الاستعمال [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] الاستعمال [illegible]
وكون الحمل [illegible] الوضع [illegible] الاطلاق [illegible] الوضع [illegible] ثبت الاستعمال [illegible]
الاجمال المردد بين الاطلاق والحقيقة كان ثبوت [illegible] المعنى [illegible] الوضع [illegible] الرابع ان الاستعمال [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الوضع [illegible] وكون [illegible] حيث [illegible]
وقرينة وملاحظة [illegible] الاستعمال [illegible] ارادة الحقيقة في الاستعمالات العادية من خصوص المستعملين [illegible]
ان [illegible] المستعمل فيه [illegible] الحمل على الحقيقة [illegible] الاشتراك [illegible] المجاز [illegible]
التعارض [illegible] ارادة الحقيقة في ذلك [illegible] وجود الحقيقة والمجاز في الالفاظ المستعملة [illegible] ابن جني [illegible]
مجازات [illegible] من الابهام والاجمال [illegible] الغالب في خصوص الاستعمالات العادية من خصوص المستعملين
ارادة المجازات [illegible] الالفاظ الموضوعة [illegible]
الموضوعة في التراكيب [illegible] التراكيب [illegible]
[illegible] ان [illegible] المتعلقات [illegible]
[illegible] التراكيب [illegible] المجازية [illegible] التراكيب [illegible]
[illegible] الغالب [illegible] فان الغالب في [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] حقيقة واحدة [illegible] الحقيقة [illegible]
حقيقة واحدة [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] المجازية [illegible] المستعمل فيه [illegible] الغالب [illegible] الحقيقة واحدة والمجازات متعددة [illegible]
[illegible] الغالب ارادة الحقيقة [illegible] فان اطلاق [illegible] التراكيب المستعملة في العرف
والعادات [illegible] الحقيقة [illegible] المجازية في التراكيب المتداولة في السنة البلغاء [illegible] المجازية [illegible]
[illegible] في السنة البلغاء [illegible] فان الغالب في التراكيب [illegible] البلغاء
[illegible] ارادة الحقائق [illegible] ثبوت الغلبة في جميع موارد الاستعمالات [illegible] المجازية [illegible]
في مورد الشك [illegible] الحقيقة للالفاظ المستعملة [illegible] حقيقة واحدة للالفاظ المستعملة [illegible]
[illegible] المجازية [illegible] حقيقة [illegible]

الثالث [illegible] واما المقام الثاني ففي تفصيل الكلام فيه ان الجمهور [illegible] تفصيل مع العلم بالمستعمل فيه [illegible] مستفيض [illegible]
[illegible] الوارد او لها ان [illegible] المستعمل فيه والمعروف [illegible] ان الاصل في الاستعمال الحقيقة [illegible] سوى ما [illegible]
من ابن جني [illegible] الحقيقة [illegible] الاجماع عليه جماعة من الاجلة [illegible] المسيدية في [illegible]
تقدم ذكره في الوجه الاول من الوجوه [illegible] في المقام الاول [illegible] الاستقراء في الالفاظ
المستعملة فان الغالب ان لها حقيقة [illegible] لفظ مستعمل [illegible] حقيقة [illegible] اللفظ [illegible] الحقيقة
[illegible] المجاز بلا حقيقة [illegible] المستعمل فيه [illegible] المجاز [illegible] الاتفاق على استلزام المجاز الوضع [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] حقيقة في المقام [illegible] الحمل على الحقيقة [illegible] القول [illegible] المجاز بلا حقيقة [illegible]
القول [illegible] المستعمل فيه [illegible] المستعمل فيه [illegible] المجازية [illegible] في ذلك كلام [illegible]
[illegible] المستعمل فيه اللفظ في [illegible] حيث ان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] الالفاظ سوى معنى واحد [illegible] الاستعمالات [illegible]
[illegible] المستعمل فيه في ذلك [illegible]
[illegible] ما ذكرناه [illegible] اللغوية [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] ابن عباس [illegible] الاستعمال قال كنت [illegible]
[illegible] الاصمعي قال ما كنت اعرف [illegible]
المستعمل فيه [illegible] اللفظ [illegible] الاستعمال [illegible]
الحقيقة [illegible] الاستعمال اعم من الحقيقة [illegible] الاشتراك [illegible] المجازية [illegible]
[illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] بين المعنيين [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] المجاز [illegible] الاشتراك [illegible] الالفاظ المستعملة [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] المشكوك [illegible] الاشتراك [illegible] المجاز
[illegible] المجازات [illegible] المجاز على الاشتراك [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] المستعمل فيه [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] الاستعمال [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] الاشتراك
[illegible] الاشتراك [illegible] الاستعمال [illegible] المجازية [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] الاول [illegible] اللفظ [illegible] المشترك [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الحقيقة في القدر المشترك والمجاز [illegible] الالفاظ المستعملة [illegible] حقيقة في القدر المشترك
[illegible] الاستعمال [illegible] القدر المشترك [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] القدر المشترك [illegible] اللفظ [illegible]

الثالث [illegible]

لتعدد المستعمل فيه ولو تحقق علاقة بينها ببعض الخصوصيات فيلزم التعارض بين قاعدة المجاز خير من الاشتراك وغلبة كون اللفظ حقيقة في القدر المشترك
في الفرض والارجح تقديم الاولى لعدم ثبوت الغلبة مع تعدد القدر المشترك المستلزم للاشتراك **الثاني** ان يعلم اطلاق اللفظ على موارد
كثيرة ودار الامر بين استعماله في القدر المشترك والاطلاق على خصوص الموارد من باب اطلاق الكلي على الفرد او استعماله في الخصوصيات من غير ان
يثبت بينها فالمعلوم ترجيح كون اللفظ مستعملا في معنى واحد مع الجهل بالمستعمل فيه والموضوع له معا والوجه في ذلك ان الحكم بكون اللفظ موضوعا للقدر
المشترك نظرا الى الغلبة المذكورة في الصورة الاولى من هذا الوجه بعد الحكم بها ولا حيث لم يثبت الاستعمال في الخصوصيات ولغوى الحكم مع ثبوت
الاستعمال في القدر المشترك في الجملة وقد يستدل لذلك بان اللفظ لو لم يكن موضوعا للقدر المشترك لزم المجاز او الاشتراك ولا يجوز خلاف
الاصل وقد اورد عليه بان المجاز لازم على تقدير الوضع للقدر المشترك ايضا لكون اللفظ مجازا اذا استعمل في الخصوصيتين بعد الترجيح اكثر حيث يلزم التجوز
في جميع الخصوصيات وفيه ان النظر في هذا الوجه الى الاستعمالات الصادرة عن اهل اللسان لا الى صحة استعماله بالكلية حتى يلزم ما ذكر ومن البين عدم
لزوم ارتكاب تجوز في الاستعمالات الصادرة عن اهل اللسان على تقدير الوضع للقدر المشترك لان المفروض عدم ثبوت الاستعمال في الخصوصيات
نعم قد يناقش في ذلك بان الوضع لا يمكن اثباته بمجرد هذا الوجه فان الاستعمال يتبع وضع الواضع فلعل الاستعمال على وجه الحقيقة يتبع
وضعه فكذا الاستعمال على وجه التجوز قد يثبت من ترخيصه والاستعمال في كل واحد يتبع على الوجهين فكيف يمكن اثبات الوضع بتخصيص
استعمالات باحد الوجهين بوجه ترجيحي اوّلا يمكن تقريب الاستدلال على وجه يندفع به الاشكال بالانتفي الا الوجه المذكور لكيف [illegible] وضع
الواضع فان غرض الواضع من وضع الالفاظ التفهيم والتفهم فالواجب عليه ان يكون الوضع على وجه يكون هو اقرب الى غرضه ومن البين ان الاوفق
ان يضع اللفظ الواحد للمعنى الواحد حتى ينتقل منه اليه متى اطلق من غير احتياج الى امر آخر ودار الوضع ولما كانت المعاني غير متناهية
والالفاظ متناهية لم يمكن ذلك بالنسبة الى جميع المعاني فدعت الضرورة الى ترخيصه باستعمال اللفظة في غير معناه الحقيقي لمناسبة ما من العلائق
المعهودة ووضع بعض الالفاظ لمعنيين فصاعدا فلزم الاحتياج الى القرينة الصارفة والمعينة لتفهيم المراد فيها فترخيص المجاز ووضع اللفظ الواحد
لمعنيين لمقتضى الضرورة فالاصل ان تكون الالفاظ موضوعة بازاء المعاني على وجه لا يلزم المجاز ولا الاشتراك اذا امكن لكون الاتفاق اقرب الى
غرضه حيث يحصل الافادة والاستفادة من غير احتياج الى نصب القرائن فلا يصار اليهما الا بدليل وهذا هو الوجه [illegible] المجاز والاشتراك كما عرف
الاصول ثم تقول ان التفهيم والتفهم في الصور التي يحصل بها بوضع واحد اذا امكن حصوله بوضع اللفظ بازاء القدر المشترك والاطلاق على خصوص الموارد
من باب اطلاق الكلي على الفرد فلا ضرورة داعية الى العدول عنه الى غيره فيتبين فيندفع الايراد فتدبر **الثالث** ان يعلم اطلاق اللفظ على موارد
كثيرة وكان هناك جامع يعم الجميع وآخر يختص بالبعض ودار الامر بين ان يكون اللفظ موضوعا للقدر المشترك العام فيكون حقيقة في جميع موارد
الاطلاقات او الى الخاص بالبعض فيكون مجازا في غيره او يكون مشتركا وذلك مثل ما اذا وجدنا الخمر قد اطلق على المسكر المتخذ من العنب ومع الفقاع
والنبيذ فيقع [illegible] كون اللفظ موضوعا لمطلق المسكر فيكون حقيقة في جميع موارد الاطلاقات حيث لم يثبت استعماله في الخصوصيات او لما يتخذ من
العنب فيكون مجازا في غيره وكذا لو وجدنا الصلاة قد اطلقت على ذات الركوع والسجود والتشهد والتسليم وعلى صلاة الميت المشروطة بالتكبير والقبلة
والقيام حتى يكون حقيقة في جميع [illegible] في الصورة كون اللفظ حقيقة في القدر المشترك العام لان صورة الكثرة [illegible] يتوقف عن تبين الرجحان
وان علم بكون اللفظ حقيقة بالنسبة الى الموارد [illegible] التفتيش **التاسع** ان قضية غلبة كون الالفاظ في نحو المقام موضوعة للقدر المشترك
[illegible] بالقدم بانه لكون اللفظ موضوعا [illegible] دون الخصوصيات واما الحكم بالنسبة اليها فيا له ان اللفظ اما ان يعلم استعماله فيها معا او في
احدها خاصة او لا يعلم شيء من ذلك وان كان الثابت الاستعمال في الجملة مع انه لا يعلم لكونه حقيقة او مجازا يتوقف في التعيين لما مرّ من ان المجاز

من الاشتراك فيها بالنسبة الى المعنيين واما بالنسبة الى الموارد فيعلم لكون ما يندرج في الجميع من الافراد فردا حقيقيا للمعنى الحقيقي وان لم يعلم بعينه
يختص باحدها يمكن كونه فردا للحقيقة ويلزم التسوية [illegible] القول بالاشتراك اللفظي [illegible] القول بالمجازية [illegible] **الثالث** يعلم لكونه حقيقة فيها
يثبت الاستعمال فيه الا ان وجه المعمورة اتحاد المستعمل فيه فان كان هو القدر المشترك العام فيلزم الحقيقة بالنسبة الى جميع الموارد والا فبالنسبة الى ما
يندرج تحت الاخص [illegible] يعلم لكون اللفظ حقيقة في القدر المشترك العام [illegible] المجاز والاشتراك [illegible] التجوز في الاطلاق [illegible]
الوضع للاخص او استعماله فيه فان الاول [illegible] وضع اللفظ لهما الا [illegible] لا يستلزم التجوز [illegible] الاستعمال [illegible] الحقيقة
والمجاز [illegible] تعدد المستعمل فيه في الالفاظ [illegible] من عدم ثبوت الاستعمال في ازيد من واحد لاتحاد المستعمل فيه [illegible] الحكم في المقام
[illegible] القطع بذلك [illegible] اثبات المدعى بهذا الوجه [illegible] ان الاصل في الاطلاق الحقيقة [illegible] يكون الاستعمال [illegible] الحقيقة نظرا الى
استلزام الاطلاق [illegible] حقيقة [illegible] الاطلاق بالنسبة الى الموارد كثيرة فيعلم لكون الاطلاق حقيقة بالنسبة الى الجميع بمعنى كون
الموارد [illegible] المستعمل فيه اللفظ [illegible] لكون اللفظ مستعملا في الجامع العام في الفرض فيعلم لكون اللفظ حقيقة فيه حيث يكون
المستعمل فيه [illegible] ان يقال بكون اللفظ حقيقة في المعنيين [illegible] القول [illegible] الاستعمال الاعم من الحقيقة [illegible]
يوافق السيد [illegible] عندهم لكون الاصل في الاطلاق الحقيقة [illegible] كون الاستعمال
والسيد [illegible] الحقيقة [illegible] الثاني في ثبوت ذلك الاصل [illegible] استلزامه الاشتراك [illegible] الاطلاق
فيهم الاعم من الحقيقة ولقد اقرب صاحب الفوائد في المقام حيث عد من موارد العلم بالمستعمل فيه مع الجهل بالموضوع له تلك الصورة [illegible]
وجعل المورد الذي يختص بالبعض كالفقاع وصلاة الميت تارة مما وقع الشك في وضع اللفظ بازائه فالامر دائر بين الاشتراك والمجاز [illegible]
ووقع الشك في كونه فردا للمعنى الحقيقي نظرا الى دوران الامر بين ان يكون اللفظ موضوعا للقدر المشترك العام فيكون المورد فردا حقيقيا للمعنى الحقيقي
او يكون موضوعا لجامع اخص فيكون فردا مجازيا [illegible] فان الاصل في الاطلاق الحقيقة [illegible]
قولهم الاصل في الاستعمال الحقيقة [illegible] القسم الثالث [illegible] قولهم المجاز خير من الاشتراك بالنسبة الى ذلك المورد لعدم الاشتراك
اللفظي هناك فيرجح المجاز عليه ثم ذكر ما قاله صاحب المدارك عند البحث عن [illegible] الفقاع وسائر المسكرات [illegible] وجوب
الترجيح [illegible] بالاطلاق [illegible] ان الاطلاق اعم من الحقيقة والمجاز خير من الاشتراك [illegible] اوّلا لعدم تحقق
الجمع بين قوله ان الاطلاق اعم وقوله المجاز خير من الاشتراك نظرا الى [illegible] من عدم الاشتراك اللفظي هناك فيرجح المجاز عليه وثانيا [illegible]
في الاستدلال [illegible] كون المسكرات [illegible] الفقاع [illegible] والتشبيه [illegible] المجاز
المشابهة في جميع الاحكام [illegible] النجاسة [illegible] لعدم [illegible] وجه التشبيه
فقد ذكرنا [illegible] الوجوه الثلاثة [illegible] في القسم الثالث [illegible] كون اللفظ موضوعا للقدر المشترك العام
حتى يكون الاطلاق في الجميع حقيقة [illegible] حيث ان المفروض [illegible] في المقام [illegible]
احتمال الاشتراك [illegible] الاطلاق الحقيقة في المقام [illegible] للقدر المشترك بين الجميع [illegible] المتقدم
بيانه [illegible] ان الاطلاق يجتمع مع الحقيقة والمجاز [illegible] ان الاصل [illegible]
غير الاصل الذي وقع الخلاف فيه بين السيد وغيره فان الخلاف [illegible] الاطلاق مع الحقيقة [illegible] المستعمل فيه [illegible] الاستعمال
عليها [illegible] ان الاستعمال اعم من الحقيقة [illegible] السيد [illegible] القسم الثالث [illegible] المقامين [illegible] كيف

فيما اورده واعتمد عليه ما [illegible] القسم الثالث من المحقق التفتازاني [illegible] اصالة الحقيقة في الوضع [illegible] صاحب المدارك
[illegible] الاول [illegible] صاحب [illegible] مسلم عند صاحب المدارك [illegible]
[illegible] حقيقة في [illegible] الحذف [illegible] حقيقة في [illegible] المطلوب [illegible]
الجميع [illegible] ثبوت الاشتراك [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] الاشتراك [illegible]
الحقيقي [illegible] مع كون اللفظ [illegible] الحقيقة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الثابتة [illegible] حقيقة في الجميع [illegible]
[illegible] وضع اللفظ [illegible] التحقيق [illegible]
من حيث [illegible] الوضع [illegible] اللفظ [illegible] المشترك [illegible] الوضع [illegible]
والعلوم [illegible] اصالة الحقيقة [illegible] المعنى الحقيقي [illegible] معناه الحقيقي [illegible]
[illegible] الطريقة [illegible] في جميع اللغات والاصطلاحات [illegible]
وضع [illegible] الوضع [illegible]
في ذلك [illegible]
وما كان [illegible] اللغوية [illegible]
[illegible] اللغات [illegible]
[illegible] اللغات [illegible] الحقيقة [illegible]
اللغات [illegible] الوضع [illegible] بالالفاظ [illegible]
والطريقة الجارية [illegible] الوضع [illegible] بالالفاظ
[illegible] المعنى الحقيقي [illegible]
[illegible]

[illegible]

٥٣ اقتضاء الاعلام بجميع اللغة وتدوينها وضبطها بحيث لو تصفحوا فيها الكتب المشهورة ولم يدع حفظا غاية ذلك الا ان يكون رجال من ايديهم من العلماء [illegible]
من الصفة والاداء او القول بعدم افادته الا عدم الظن لاحتمال اختيارهم لبعض الاصول الفاسدة كالقياس في اللغة او لعدم التحرز من الكذب لبعض الاغراض
الى طلوع اشتهار العدالة فيهم وفساد مذهبهم [illegible] باجمعهم لاحتمال [illegible] حصول الظن بشهادة الوجدان والمدار عن التحرز عن الكذب [illegible]
سيما في الكتب المتداولة [illegible] من التدين برجوع الناس اليها لو [illegible] فساد اشتهار العدالة وفساد المذهب [illegible] كيف وقد اجمع [illegible]
على العمل بخبر جماعة نعلم فساد مذهبهم وعدم عدالتهم في الاعلام نظرا الى تحرزهم عن الكذب [illegible] القائم من جهة [illegible] قول العدل [illegible]
الرد من جهة فساد العقيدة والاتفاق في الاخبار [illegible] من العلماء في العهد السابق واللاحق [illegible] قول اللغوي [illegible] فساد المذهب [illegible] العدالة
ومن ذلك قد ظهر [illegible] فساد ما قد يتوهم من عدم حجية الظن [illegible] قول اللغوي لعدم الدليل عليه ثم اذا تعارض نقل النقلة في الحقيقة والمجاز بان يخبر
احدهما بوضع اللفظ بازاء معنى والاخر بنفيه فان كان لاحدهما مرجح يتعين الاخذ به والا فيقدم قول المثبت لان النافي مبني على عدم الاطلاع والوجدان [illegible]
وان الوضع لغير [illegible] بمجرد الوجدان [illegible] التعارض في التعيين مع اتفاقهما على الوضع كما اذا نقل اللفظ [illegible] حيث يدعي احدهما وضع اللفظ
الغائر الترجيح [illegible] ويدعي الاخر وضع لفظ [illegible] مع وجود المرجح لاحد القولين
ومع التساوي فقد قال [illegible] من [illegible] بتقديم قول المثبت [illegible] الزيادة [illegible] اختلافه [illegible]
[illegible] اذ كل واحد منهما يدعي وضع اللفظ بازاء معنى خاص والنسبة بين المعنيين من حيث المفهوم التباين فان الموضوع له في احد القولين [illegible]
لا يشمل القول الاخر [illegible] فكل منهما مثبت من جهة ونافٍ من جهة اخرى [illegible] في تعلق الوضع [illegible] النقيض
تعلق الوضع بالقدر المشترك [illegible] لو كان المرجع [illegible] الى النفي والاثبات بالنسبة [illegible]
[illegible] القول المثبت [illegible] يدل على [illegible]
قولان يدعي الوضع بازاء القدر المشترك في كل [illegible] من الحقيقة [illegible]
[illegible] كون اللفظ موضوعا بازاء القدر المشترك [illegible] من باب اطلاق الكلي على الفرد [illegible]
على الخصوصية بمجرد [illegible] القرينة فان [illegible] الاشتباه [illegible] الخارج [illegible] بين المعنيين القائل [illegible]
النظر فيها في نفس المعنيين مع قطع النظر عن المعارض [illegible] وصيغها الترديد بالقرائن من غير ان يصح [illegible] وضع اللفظ [illegible] يتكلمون [illegible]
[illegible] يستعملون [illegible] طريق المعرفة بالنسبة [illegible]
[illegible] القطع
بالحكم [illegible] الظن [illegible] الغالب [illegible] افادة القطع [illegible] في باب اللغات [illegible] الترديد [illegible]
ان كان من الواضع [illegible] بالوضع [illegible] قطعيا [illegible] الترديد القطع [illegible] من التقديرين [illegible]
اهل اللسان [illegible] القطع [illegible] الترديد الظن [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] قطعيا [illegible] الوضع [illegible] كونه ظنيا [illegible]
[illegible] القول [illegible] الوضع [illegible] الطريقة [illegible]
[illegible] اللغات [illegible] الترديد [illegible] اهل اللسان [illegible] الوضع [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الترديد بالقرائن [illegible] بالوضع [illegible] القرينة [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] المعنى

المجاز

المجاز من جهة القرينة [illegible] بالوضع [illegible] المعنى الحقيقي [illegible] في كيفية الدلالة في المجازات
[illegible] بالترديد بالقرائن [illegible] كثرة [illegible] الصادرة من الواضع [illegible] اهل اللسان مع الترديد بالقرائن
[illegible] بالوضع لكان الظاهر تفهيم المعاني الحقيقية [illegible] قطعيا [illegible] كثرة [illegible] وكثرة القرائن [illegible] البعيد [illegible]
استعمال [illegible] المجازي [illegible] الحقيقي [illegible] ثم [illegible] الفرق [illegible] المذكور بين ان يكون الترديد بالقرائن [illegible] بالنسبة الى
[illegible] اهل اللسان كيف كان واعلم ان الترديد بالقرائن قد يكون بالنسبة الى [illegible]
[illegible] الاعلام [illegible] باعتبار كثرة [illegible] المفاهيم الكلية حيث [illegible] وتقوم القرينة [illegible]
باب اطلاق الكلي على الفرد [illegible] الترديد [illegible] وضع اللفظ [illegible] خصوص [illegible] بازاء القدر المشترك [illegible]
ومنها الاستقراء [illegible] وهو العمدة في اثبات اللغات [illegible]
مباحث الالفاظ [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] الاصول [illegible] وضع اللفظ للقدر المشترك [illegible]
من الاشتراك [illegible] الحقيقة [illegible] المعنى الحقيقي من المجازي [illegible]
[illegible] المشترك [illegible] القواعد [illegible]
المقررة عند علماء الادب [illegible] الفاعل [illegible] المفعول [illegible] العطف [illegible] طريق المعرفة [illegible]
[illegible] علماء الادب [illegible] قطعيا [illegible] القواعد المقررة [illegible] التقديرين [illegible]
[illegible] الطريقة [illegible] باب اللغات [illegible] باب القطع في اللغات [illegible]
[illegible] ومنها طريق [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] اللغوية [illegible] اللفظ [illegible] القرينة [illegible] البيان [illegible] المقصود [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] بالقرينة الصارفة [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] المجاز [illegible] اللفظ
[illegible] المعنيين [illegible] المجازية [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] المعنيين [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] المراد من اللفظ [illegible] القرينة [illegible] ومنها [illegible] بالوضع اللغوي [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] اهل اللغة [illegible] اللغات [illegible]
[illegible] الوضع اللغوي [illegible] الترديد [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] اللغات [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] احدها ان يعلم وضع اللفظ لمعنى في الجملة مع العلم بكونه حقيقة [illegible]
[illegible] اهل اللغة [illegible] الوضع [illegible] الاصول [illegible]
وضع اللفظ لمعنى في اللغة [illegible] الاشتراك [illegible] اهل اللغة [illegible]

[illegible]

ما يستفاد من الات العموم مما يبلغ في الاشتهار وكثرة الاستعمال المعد حيث يتبادر منه المعنى المجازي عند الاطلاق بالنسبة الى من علم الاشتهار كما ان المعنى الحقيقي يتبادر
منه بالنسبة الى العالم بالوضع ويقع التعارض بين ارادة المعنى الحقيقي والمجازي حتى كان نظرا الى انهم يفهمين من اللفظ عند الاطلاق الا ان الفهم في احدهما مستند
الى الشهرة وفي الاخر الى الوضع فظهر منها ما يقع كونه مراد المتكلم ولذا اختلفوا في صحة تعارض الاحوال في تقديم الحقيقة المرجوحة على المجاز الراجح وعدمه على
اقوال قال في المعالم في مبحث الامر يستفاد من تضاعيف احاديثنا المروية عن الائمة ان استعمال صيغة الامر في الندب كان شايعا بحيث صار من المجازات
الراجحة المساوي احتمالها من اللفظ لاحتمال الحقيقة عند انتفاء المرجح الخارجي وفي القوانين في مبحث المشترك ان المجاز المشهور مما يبلغ في الاشتهار بحيث يساوي
الحقيقة في الاستعمال او يغلبها اشهر فيغني بها الاثبات الشهرة في المجاز المشهور من القرائن المفهمة حيث لا يفهم المعنى من اللفظ بدونها ومنها العقد ثم يتفق عليه الاصل
وان اختلفوا في كونها صارفة من ارادة المعنى الحقيقي ام لا فمن قدم الحقيقة على المجاز جعل الشهرة قرينة معارضة محضة ورجح جانب الحقيقة من جهة الوضع فحمل
عليها اللفظ الا بعد قيام القرينة الصارفة ومن قدم المجاز جعلها صارفة فلم يكن حاجة لتحقق الفهم والعرف من توقف جهة الوضع والشهرة مثلا ثم وقف
بعد الاثبات والعقد وتوقف في الحقيقة المجاز المشهور في عدد الوجوه الثلثة باختلاف الكلفة والاشتهار وعلم بتقديم الحقيقة تارة والمجاز اخرى والتوقف ثالثة
ولا وجه لعدم ان يلاحظ في ذلك حال المتكلم فان بلغ الاشتهار في لسان المعد حيث يتبادر من اللفظ المعنى المجازي عند ملاحظة الاستعمالات الصادرة عنه فلا يحمل
المعنى المجازي عند الاطلاق الا يقدم الحقيقة لعدم تحقق الكثرة والاشتهار في لسان جميع المتكلمين مما يوجب صرف اللفظ من ظاهره في لسان المتكلم
لم يشهر ارادة المعنى المجازي في لسانه كما ان الاشتهار في لسان واحد او جماعة لا يوجب العرف في استعمالات الجميع بل ربما يكون الاشتهار من واحد في جماعة
موجبا لصرف اللفظ من ظاهره في ظهوره ما دام مشتملا بينهم في لسان الغير في ذلك المجلس ولا يتعدى الى ما صدر عنه في غير المجلس وهذا امر واضح لا يليق ان يلاحظ
ان ورود العموم المخصص بالمجاز المشهور مما اشار في المعنى المجازي في لسان كل واحد من الائمة ومعه يتجه القول بتقديم المجاز مطلقا وكيف كان ان تحقق ما قيناه ولا ان
في كلام الامام الاحب ذلك فلا يحكم بتقديم المجاز كان المحمول على الحقيقة حتى جاء الى قرينة يدل على عدم الشهرة وكانت القرينة صارفة من ارادة المعنى
لان الوضع سبب لفهم الحقيقة مطلقا فالقرينة الصارفة لما في المجاز كما ترى وصية الحقيقة وهو الكلم المتعين من الاجر بيان وجود المجاز المشهور فال وان كان
الا المجاز المشهور ليس بثابت والكلام في مشهورية فالاشتهار ان بلغ حدا يتبادر منه المعنى كان حقيقة فلا اعتبار به والا لم يؤثر في فهم المعنى والا ان ينفث الى الوضع
اليه فكما يحكم به الوجدان ووجه شهرة فيه يفهم بها المعنى مع الالتفات والملاحظة لا بدونها مجرد فرض لا تحققه وفيه ان كون الاشتهار وكثرة الاستعمال موجبا
لفهم المعنى في بعض الاحوال مما حققناه فيه يحكم به الوجدان ويشهد به الحس العيان كيف وقد وقع الاتفاق على ان خرف المطلقات الى الافراد الشايعة
الاكثرة الاطلاق التي عليها في المحاورات ولا فرق بين كثرة الاطلاق وكثرة الاستعمال في انها موجبة لما مرزوقة ومما يشهد بذلك ايضا فهم المعنى
المجازي وظهور ارادته من اللفظ فيما اذا كثر استعماله فيه مع نصب القرينة من متكلم واحد في مجلس واحد ثم اطلق بعد حصول الغلبة والكثرة كما اذا امر احد
عبده في مجلس واحد بشراء لحم بكثرة كلمات عديدة ونصب القرينة فظهر منها بارادة الغنم بسبب تقديم امر بعد حصول الغلبة بشراء لحم مطلقا فانه لا ريب
في انه يفهم منه الغنم بسبب الشهرة ويظهر ارادته منه لحظ الاشتهار وكثرة الاستعمال ولذا لو اشترى العبد غيره عن ذلك يحكم العقوبة من الموالي ولو قيد بالاطلاق
اللفظ لم يرتفع عنه الذم وليس الوجه الا غلبة ارادة المعنى المجازي من اللفظ وحصول الارتباط بين اللفظ والمعنى بما يحقق فنقول ان اللفظ اذا كثر استعماله في
المعنى المجازي واشتهر الى ان بلغ حدا يتبادر المعنى في اللفظ مع قطع النظر من الشهرة فلا ان فهم المعنى حج مستندا الى نفس اللفظ لحصول الارتباط التام
بين اللفظ والمعنى وثبت الوضع التعيني من الاشتهار وان اشتهر ولم يبلغ الى ذلك الحد فيفهم من اللفظ عند الاطلاق بسبب المعنى المجازي غلبة ارادته منه
يكون الفهم حج مستندا الى ذلك بسبب الواقع نظرا الى حصول الارتباط بين اللفظ والمعنى بما دون الوضع وان لم يتحقق الارتباط منه الى الغلبة لم بسبب الفهم
وجاز الغفلة عنها والا يلزم فان قلت ان الغلبة والاشتهار ان اوجب الفهم لثبت ذلك في العمومات والمطلقات فظن الى شيوع التخصيص والتقييد فيها

المعد فيها من عام الا وقد خص مع ان الاتفاق واقع على ظهور العام والمطلق في الاطلاق والعموم ووجوب الحمل عليهما عند الاطلاق من دون توقف
قلت ان الكلام في شيوع التخصيص والتقييد فيهما المعد يوجب الفهم لكثرة استعمال العام والمطلق في العموم والاطلاق في العرف والعادات الا قليلا من العام الا
وقد خص بمعنى صرف الحمل ان يراد به ان كل لفظ من الفاظ العموم قد ورد فيه تخصيص في الجملة وكان ما بعده عام اريد فيه تخصيص الا نادر من افراد
استفادته كان مخصوصا مثلا فرض تسليم ذلك لا يوجب في شائع نوع التخصيص والتقييد بخصوص فرد منه وكثرة الاستعمال حج باعتبار كثرة افراد التخصيص
والتقييد ومثل ذلك لا يوجب الفهم بل يوجب شيوع الكامل للمعنى الجامع فتدبر في ذلك فلعله مما يلتبس ولا مرد لما بيناه فقد ظهر في تحقق تبادر الافراد الشائعة
من المطلقات بحيث لا يوقف من الاستعمال فيها الا الكثرة الاطلاق ثم ان الفهم قد يستند الى كون المتبادر علامة الحقيقة بوجوه اخر احدها ان فهم المعنى من اللفظ
في الاستعمال الوضعية موقوف على العلم بالوضع لا محالة تحريفه في الفصول انما هو ما كان العلم بالوضع موقوفا على فهم المعنى كان الفرض لزم الدور والجواب
ان التبادر الوضعي موقوف على العلم بالوضع فرجع الجواب بالوضع المعدود الاعلام وتحقيق من لم يعلم بالوضع هذا دراسي
فيفهم في اللفظ المجرد من جميع القرائن معنى فتحقق من ذلك ان الوضع للفظ بازائه فكما سبب في كل صاحب المقدم فالعلم بالوضع بالحقيقة متوقف
على تبادر المعنى عند العالم بالوضع لا عنده حتى يلزم الدور ثم يتحقق الاشكال فيما اذا رجع الى الجاهل الى مراجعة فهم المعنى من اللفظ الامر انما المتداول في الحج
بنفسه لا مقول غيره حيث ان فهم المعنى من اللفظ متوقف على علمه بالوضع وعلمه بالوضع موقوف على ذلك الفهم وقد اشار الى ذلك في الجواب معتقدا
عند البحث من الادلة في الفصول انه فعلى ما ذكرنا فيه الجواب من ان السبب الفهم في عهد استعمال اللفظ قبل الاشتهار وكثرة استعماله في الوضع عند
العلم بالوضع بعد الاشتهار الاستعمال وغلبة ارادة الموضوع له من اللفظ كيف يرتبط معه وارتباط تام بين اللفظ والمعنى بحيث التعيين وكان كثرة
استعمال اللفظ في غير الموضوع له اذا بلغ الحد كيف سبب الارتباط الا من الارتباط التام بينهما يوجب الوضع تعينا فالاشتهار والاستعمال في المعنى يوجب التعيين
وهو يوجب فهم المعنى في اللفظ مجرده مما لا باعتبار المواسة والممارسة الا ان الوضع التعيني في الاول تطابق الوضع التعييني في الثاني من الف الفهم
في ذلك غير مستند الى نفس الاشتهار حتى لا يبقى فرق بينه وبين المجاز المشهور كون الفهم مستندا الى القرينة حتى يرتفع الا ان التبادر في نفسه لا يدل على الحقيقة الا
الفهم حج من اهل الاصطلاحات العرفية والشرعية في التحاور والتخاطب بحسب الممارسة والمواسة الا العلم اليقيني حتى يرد عليه ان الدور باق
حاله فلا الدور ورده الشك في العلامة في المقام حيث ان من حصل التقيين بحقيقة الدور ما الوقت ما ذكرناه ثم اعترض عليه بان فهم المعنى حج ان كان مستندا الى
الاشتهار فهو دليل على الحقيقة وان كان مستندا الى التعيين الحسب حيث فيتوقف فهم المعنى على العلم التعيين والموانس فيتوقف العلم به على فهم المعنى فيلزم الدور
وجوابه ما يندفع به ذلك الاعتراض ان العلم بالوضع يتوقف على فهم المعنى في اللفظ المجرد بسبب الممارسة والمواسة لا بسبب العلم بالوضع بل يكشف من ثبوت
الوضع تحقيقا ولا احتمال كون ذلك التعيين مسببا من الاشتهار او الاستعمال وغلبة ارادة الحقيقة على ثبوت الوضع في العهد الاعلام لعدم التفات حين ان
سبب الفهم في ذلك حصول المواسة والممارسة في الواقع نظير ما يثبت الفهم لمن اكثر في تتبع العرف في كلامهم وعلما تاما وتداول استعمالهم حج يتبين
عنده له والممارسة المحاورات وحصل لنفسه ما هو خارج من اللفظ فهم المعنى في اللفظ المجرد بسبب المواسة الحاصلة في الواقع ويستقر فيه الحكم حقيقة
في ذلك المعنى في العرف فقد يلزم الدور لوجه عدم ان المواسة ليست امرا خارجا من اللفظ فانما يستند الفهم اليه لا يدل على الحقيقة لان حصول المواسة في الواقع يوجب
فهم المعنى من اللفظ بمجرده وسماعه وليس الدال على الحقيقة الا فهم المعنى من اللفظ لما عرفت كان العلم بالوضع منه امرا خارجا من اللفظ لا يدل فسنا تكون الفهم
المستند اليه دليلا على الحقيقة مع انا نقول ان المواسة الموقوفة والوضع متلازمان وحصول احد المتلازمين يدل على وجود الاخر فيتعين حقيقة
من الاشكال الذكور فيه واحد من المحققين وقالوا ان التبادر علامة للوضع لانه الجواب في العرض مما علم بالوضع الى ان علم الموضوع له حين ان الفهم من اللفظ
عنه لا لو يعني الشبهة وادراكه في المناظرة في المبين جواز انفكاك العلم بالتبادر من العلم بالوضع من غيره اذ قد يعتقد من ذلك ما هو ان كان عالما به

٥٩

بحسب الواقع فبالرجوع الى التبادر الغير عنده حال الاطلاق الذي هو من لوازم علمه بالوضع يرتفع الجهل المذكور ويحصل العلم بالوضع على وجه التفصيل فنقول انه
ان علمه بالوضع على وجه التفصيل متوقف على تبادر المعنى من اللفظ عنده وتبادره عنده انما يتوقف على علمه بالوضع بحسب الواقع على وجه الاجمال وان كان
غافلا عن علمه به فاختلف الطرفان بالاجمال والتفصيل يرتفع الدور بقيه اولا ان العلم بالوضع بحسب الواقع مع عدم الالتفات اليه والغفلة عنه لا يوجب
الفهم قطعا اذ التبادر بهذا الوصف معلول للعلم بالوضع يترتب عليه كما يترتب العلم بالنتيجة على العلم بالقياس فكما ان العلم بالنتيجة لا يحصل الا بعد العلم
بطرفي القياس على وجه التفصيل فالفهم كذلك فالفهم وتبادره فرع بعد ملاحظة العلم في بدو الاستعمال فتبقى الشبهة وثانيا ان التبادر بهذا التقدير لا يدل على العلم
بالعلم بالوضع لا بمعونة نفس الوضع بل بما به الوضع في مطلق العلم وما وقع الاتفاق عليه لهذا المورد في الجواب ان الجاهل عالم بالوضع بحسب الواقع
ولا غفلة عن علمه بذلك في المجهول بل العلم بالعلم بالوضع لا نفس العلم فيلزم المحذور وثالثا ان العلم بالعلم بالشيء بعد فرض حصوله في نفس الامر ضروري
لعدم زيادة الوجود والالتفات ولا يحتاج الا الى الاستعلام بالتبادر بل الجهل بعد فهم المعنى وورث العلم الا الالتفات اليه كيف وان اقسام التبادر
تبادر المعنى عند العالم بالوضع مورث للعلم وهو عنده ولذا العبد دليلا ان يكون تبادر المعنى عند الجاهل به كذلك لانه حقيقة واحدة سيفيد مورده والا لزم
الفرق وتحليله ولا يرفع به احد ثبوتها المتفق عليه الا انه لفظه فيه السامع من ذوات الجاهل من جهة سماع اللفظ مع انه ليس له الدلالة او نفيه
عن كونها حقيقة والجواب عنه ان الدال على الحقيقة هو التبادر المستفاد من خصوص اللفظ بان يكون له دخل في الفهم مادة وهيئة وليس الوضع كذلك
الاشتغال لما وجود الالفاظ من جهة الصوت حيث يستتبع من اراده بشخص ولذا يتبعه الليه من اللفظ المهمل كونه مشتملا ليه معنا الى اختصاص العلم به بالاول
استعمال اللفظ فيه وعلم مدخلية الوضع فيه في الجملة والاشتغال المذكور لا دخل للوضع فيه بوجه بل ليس مستندا فيه ثالثها النقض
ورده بوجهين الاول انه يتبادر منه عند الاطلاق الا احد معنييه او معانيه وليس حقيقة فيه وانما هو حقيقة في خصوص كل منها وربما يظهر من بعضهم
انه حقيقة في ذلك ايضا ولا عبرة بالتبادر الا اذا كان لا معول عليه عبر منها لتحقيق الاشتراك في هذا المعنى الثاني ان المشترك موضوع بازاء كل من معانيه
مع انه لا يتبادر منه خصوص شيء من المعاني وقد اخذوا ذلك من عدم التبادر الذي هو علامة المجاز عند كثير من الاصوليين الى تبادر الغير وجعلوه نقضا
عليهم والجواب عنه التقرير الاول ان جميع المعاني يتبادر من المشترك العالم بالوضع ويتبادر الواحد باعتبار الارادة فان هذا الامرين احدهما اللفظ
الى اللفظ وهو حضور في الذهن بمجرد السماع وثانيهما ارادة المعنى منه للعلم عليه اوبه والتبادر علامة الحقيقة باعتبار الاول لا الثاني في تبادر الارادة
الواحد باعتبار الارادة من الالفاظ المستعملة فيكون مستندا الى امر خارج من اللفظ وهو لا يدل على الحقيقة الا ان نقول يكون اللفظ موضوعا
للمعنى فحسب انه مراد المتكلم لكنه ليس له دلالة في حضور الجميع في الذهن لا ان كلا واحد من المعاني من حيث انه مراد المتكلم لا يستلزم ارادة الجميع
حتى لا يكون حضوره في الذهن لجميع معانيه الى الذهن كان تبادر الواحد لا على التعيين فقيه مع انه لا يستلزم فهم جميع المعاني وحضوره نظرا الى توقف
حضور الواحد على تبادر البداهة في الذهن على حضور الجميع انه ليس من معنى المشترك بوجه لانه موضوع لخصوص كل واحد من المعاني المتعين والا كان
الواحد معنا له لبداهة كلمة لعباده الا ان يدعي تبادر الواحد المعين في الواقع المعلوم عند المتكلم المبهم عند السامع كما في النكرة الايجابية فان تبادر اذا
في اعتقاد السامع لا نفس المعنى وهو ليس في حيز المنع ومع التنزل فيرد عليه اولا ان التبادر حاصل في الجميع بالنسبة الى العالم بالوضع كما مر انفا وثانيا ان
المدعي كون التبادر علامة الحقيقة من وجه لا كون الحقيقة مستلزما للتبادر بل عدم التبادر علامة في الوضع الا ان ايشا في القول يكون ويستلزم
لازم ما حسب ما ذكر ويمكن دفعه بهذا الوجه ايضا بان عدم التبادر الذي يكون علامة المجاز ما اذا كان انتفاؤه من جهة عدم المقتضي لا من جهة وجود المانع
وما نحن فيه من القبيل الثاني لان المقتضي للتبادر كل واحد من المعاني موجود وهو الوضع والمانع من حصوله موجود وهو عدم التبادر من جهة ذلك المانع من جهة
انتفاء الوضع فلا يدل على المجاز وتحرير ان عدم التبادر علامة المجاز اذا كان مستندا الى نفس اللفظ المجرد عن جميع القرائن لا للتبادر في غيرها من اللفظ

علامة المقام

علامة المقام فلا يدل على المجاز فتدبر فظهر مما بيناه انه لا مانع من جعل عدم التبادر علامة المجاز ولو من جهة علامة عدم تقدير الاستدلال بتبادر الغير فكان تبادر الغير
مردودا بالنسبة الى كل واحد من معاني المشترك مع انه حقيقة الا ان نقول يكون عدم تبادر الغير علامة المجاز بالنسبة الى الجملة كما ترى نعم بعض الفحول جعل العلامة
على المجاز تبادر الغير وجعل الوجه للعدول تحقق عدم التبادر في اللفظ الموضوع قبل اشتهاره بمعناه ووضع له فانه لا يتبادر معنى في مثل الحاجة الا بعد قرينة مع انه حقيقة
بعض اهل اللغة وفيه ان التبادر يلاحظ بالنسبة الى العالم بالوضع لا مطلقا والا لزم كونه علامة وعن البين ان المعنى يفهم من اللفظ بعد العلم بالوضع وان لم
الاستعمال لان الوضع سبب مستقل للفهم وان كان له سبب اخر يحتاج اليه وصفا فهو لسلب لسبب بالذات والا فيحتاج الى سلب جميع المعاني الحقيقية عن مورد
الاستعمال فهو دليل المجاز المطلق لا المطلق المجاز وبعدها سلب المعنى الحقيقي عن مورد الاستعمال في الجملة فهو دليل مطلق الحقيقة لجواز اشتراك الحقيقة اللفظية
وهو الفرق ما سبق والسلب المعتبر في المقام حقيقة السلب يعني سلب الشيء عن المسلوب عنه في نفس الامر لا مطلق السلب ولو كان بالمجاز ويرد التردد لمن في
المسلوب عنه لو ازداد معهم في المقام قيدا في نفس الامر احترازا عما ذكر وقد يقال لا حاجة الى ذلك القيد لان السلب حقيقة في السلب الحقيقي بلا محض في
الاستعمال المبني وليس شيء لان السلب اعم من السلب الحقيقي وغيره وقد يقال ان الاطلاق ليه اعم من الحقيقي وغيره من الوجه لان السلب الكلي في نفس الامر يخرج
ما ويمن وغيرهما في المسلوب اذ المسلوب عنه بادعاء عدم الاتحاد وعدم اعتقاد ذلك السلب مستند الى امر خارج عن الموضوع والمحمول ولا غنى عن سلب الشيء عن غيره
المتبادر بالنسبة الى نفس الموضوع مع قطع النظر عن الامر الخارج فلا احتياج الى القيد المذكور مع اختصاص العلامة بما اذا كان السلب وعدمه بنفس
اللفظ وقد اورد عليه بوجوه الاول انه علامة الدور المذكور من عدم الحقيقة والمجاز لا يستقيم بوجه لان صحة السلب بعد علمنا ان المعنى بالنسبة الى اللفظ
والفوز فهو دليل الثاني في الحقيقة بوجه لعدم صحة سلب الكلي عن المصداق مع ان استعمال اللفظ الموضوع بازائه في خصوص الفرد مجاز قطعا وان المعنى
لا الفرد والفظ فان ارادوا بالمحمول في نحو ذلك الترابين بعينه نفس اللفظ اعني المعنى الموضوع فلا ريب في صحة سلب كل منهما عن الموضوع فرده صحة سلب
اللفظ من المعنى وسلب المعنى عما باينه من المعاني فلا احتياج في استعلام ذلك الى اعمال العلامة مع انه لا يدل على كلا الامرين ورد بتغيير مع عدم صحة التعقيب
بوجه وان اريد به نفس الموضوع فيلزم سلب الشيء عن نفسه او حمله عليه وهو يكتم بالفوز ولا يوجب فيه يحتاج الى السلط في الاعلام لتحقيق المقام وتوضيح
فان المسلة في كلمات الاصوليين في غير الاحكام فقد حققنا الامر فيها على كثير من الاعلام وزلت فيه اقدام الاقدام لرفع الشكوك والشبهات التي نشأت
ولذا الاقدام في المقام ادام الله اقدام الافهام فلم من وجوه ذكروها الا شتى ولا تقرير جامع وكم من مطالب ذكرها يتوقف عليها الفتاح المقصود في تقيح المرام
فمن يقصد الكلام بعون الله الملك العلام على وجه لا يبقى ريب ولا شبهة لمن راجع النظر وتامل الا تقرير التام فنقول ان الاستعلام بالعلامتين المذكورتين
ولا يشكل في بها الوضع للحقيقة والمجاز بعد العلم بالمستعمل فيه من غيره وهي بين احدهما الاستعلام بها في القضية السلبية من خصوص المستعمل فيه من انفاق
الوضع به وعدمه لها اذا وجدنا القضية المتعددة في تراب الاثار ومن شك فيه وصف فاردنا الاستعلام بصحة سلب اللفظ وعدمه عنه وثانيهما ان نستعلم
بها حال غيره مما يشهد لها اذا وجدنا ما استعملنا فيما يشك ان البليد وهو الحمار اطلق اليه على وجه الاطلاق وشككنا في كونه حقيقة
فيه او مجازا فاردنا الاستعلام بصحة سلب الحمار عن البليد وعدمه لها فان من سلب منه في العرف حكمنا بكون الحمار مجازا في البليد وكونه حقيقة
معنا او المجازي اما الوجه الاول فيما انه لا ريب ان القضية السلبية تحتاج الى موضوع ومحمول فاذا وقع المعنى موضوعا واللفظ محمولا فالكلام
الا في ان الوضع هذا الاستفهام من العالم به كما اذا قال البيت التراب للصعيد او الذهب للعين او لفظ العالم بالوضع كما اذا قال ليس التراب
بصعيد فلا ريب ان المراد بالمحمول في القضية الليس نفس اللفظ مجردا وصحة سلبه من مطلق المعنى فهو يحتاج الى بيان او سؤال ولا معنى له الا يعد العالم
صحة سلب الشيء عن غيره ولا نفس الموضوع فلا صحة لسلب الشيء عن نفسه فلابد ان يكون المراد باللفظ معنى بحيث يصح حمله على الموضوع وتحققه
في الوجود ام سلبه عنه ومن البين ان ما ذكرناه في المقام هو العلم بكون المعنى مما استعمل فيه اللفظ المفهوم العارف من القرائن وصحة استعماله

٥٧ اللفظ عند التجرد عن القرينة وما فيه معناه ولا يمنع ارادة الغير جزءا فالمراد بالقضية السلبية استعمال حال المعنى من حيث الوضع فالمفاد ان [illegible]
من لفظ الصعيد عند التجرد عن القرينة او ليس بالتسمية او وضعت له فالزام السلب لكشف عند العالم بالوضع فقد دل على كون المعنى [illegible]
وضع اللفظ بازائه لازم سلب المفهوم الصادق على الحقيقة عنه بوجه وان تعدد الحقايق فالمراد بصحة سلب جميع المعاني الحقيقية عن مورد الاستعمال [illegible]
لصدق على جميع الحقايق لا نفس مصاديقه من المعاني والزام صحة السلب لكشف ذلك العالم بالوضع فيستفاد منه كون اللفظ موضوعا بازائه وحقيقة فيه
وانعقاد القضية حح الاتحاد المعنى مع المفهوم الصادق على الحقايق وجودا فان السلب سلب الحمل في معنى الاثبات لكن لابد [illegible] اختصاص الوضع [illegible]
الاشتراك اذ الحمل حح متعارف وقضية كون الموضوع مندرجا تحت ذلك المفهوم [illegible] الحاده مع غيره وجودا فلا يثبت الا الحقيقة الجملة
فالمراد السلب لبعض المعاني الحقيقية فجانب عدم صحة السلب عدم صحة سلب المفهوم الكلي الصادق على الحقايق المستلزم لحمله على مورد الاستعمال الدال
على كونه من مصاديقه وبهذا يمكن الوجه في اعتبار سلب جميع الحقايق في جانب صحة السلب وسلب البعض في جانب عدم صحة السلب فيقع التغير [illegible]
ما صدر عن بعض الاعلام من مطالبة الفرق بين الامارتين باعتبار الكلية في احدهما والجزئية في الاخرى كما ستعرفه ولو وقع اللفظ في القضية السلبية
موضوعا والمعنى محمولا فمفاد القضية لزوم السلب الذي ما يستفاد من لفظ الصعيد عند التجرد عن القرينة او التسمية به او وضعت بازائه [illegible]
ويستفاد منه المجازية المطلقة على حسب [illegible] الصورة والزام صحة السلب عند العالم بالوضع فيستفاد منه انتفاء الحقيقة والمحمول [illegible]
الموضوع لنفيه القرينة الاثبات في المتن والوجه ان المراد بالموضوع حح طبيعة المسمى والموضوع له الطبائع [illegible] ارادة الفرد من الموضوع فاذا
نفى المحمول عن الطبيعة الخارجية مع المحمول علم الحكم بانتفاء الحقيقة والمحمول كما مر [illegible] ان الاعلام حح [illegible]
حيث ان الطبيعة الخارجية معين المحمول لان المراد بالموضوع الطبيعة بملاحظة وجودها في الخارج لا الوجود الخارجي كما تقول بذلك في مطلق الالفاظ
الموضوعة بازاء الامور الخارجية فلا [illegible] ومن ذلك الاعتبار لصحة الحمل والسلب كما يصح في قولك العالم زيد او ليس زيد [illegible]
في لو وضع لفظ زيد بازاء الشخص وجهل الموضوع له فتدبر والوجه الثاني فتقييد المقال فيه ان القضية السلبية في تلك الصورة [illegible]
في كلام الاجلة بالوضع عند الاستفهام من كلام المعاني [illegible] البليد بحمار عند [illegible] بالوضع [illegible]
السلب حح على المجازية المطلقة بالنسبة الى ما يشمل البليد [illegible] الحقيقة الجملة [illegible] الايجاب بالوضع [illegible] القضية الا
العنوان الصادق على الحقيقة [illegible] الوضع فالزام السلب عند العالم بالوضع ودل على المجازية المطلقة [illegible] في الصورة الاولى
والزام صحة السلب عنده فيدل على كون الحمار حقيقة فيما يشمل البليد [illegible] المفهوم [illegible] اللفظ [illegible] حقيقة [illegible] فيستفاد
منه كون اللفظ حقيقة في واحد من المفاهيم والصادق [illegible] من غير تعيين [illegible] ان البليد [illegible]
عند التجرد عن القرينة [illegible] صادق مع وضع اللفظ بازاء واحد من الصادقين او الجميع او لواحد منها ولغيره من غير [illegible]
الحقيقة في الجملة وان وقعت القضية السلبية في كلام العالم بالوضع فان اراد بها تفهيم الاجاهل بالوضع علم الموضوع له [illegible]
الاجاهل [illegible] وان لم يرد بذلك [illegible] المحمول [illegible] الموضوع [illegible] بالوضع فيستفاد من صحة السلب [illegible]
كون اللفظ مجازا في [illegible] البليد او لو كان موضوعا بازاء [illegible] حقيقة فيما [illegible] واحد [illegible]
وثبت الحقيقة [illegible] ارادة [illegible] من القرينة او لو كان مشتركا [illegible] ارادة الجميع [illegible] القرينة [illegible]
فلكون اللفظ موضوعا بازائه حاصة وان تعدد فيستفاد منه كون اللفظ موضوعا بازاء واحد من الصادقين [illegible] الحقيقة [illegible]
الاجمال [illegible] المجازية والحقيقية [illegible] من القرينة فان التجرد [illegible] الحقيقة [illegible]

ذلك

ذلك في الصورة [illegible] يستفاد [illegible] اللفظ الا [illegible] المراد [illegible] البليد [illegible] عدم صحة السلب [illegible] الصورة [illegible]
من [illegible] فالمستفاد [illegible] من [illegible] العلامتين [illegible] الوجه الثالث [illegible] القضية السلبية [illegible] بالوضع
على حسب [illegible] استعمال الحقيقة والمجاز [illegible] الامارتين مع قطع النظر عن التجرد عن القرينة [illegible]
حقيقة فيما يشمل البليد [illegible] سلب المعنى الحقيقي [illegible] عند العالم بالوضع [illegible] العلم بالوضع [illegible]
العالم بالوضع عن المحمول [illegible] المعنى الحقيقي [illegible] السلب في الصورة [illegible] الارادة [illegible] البليد [illegible]
ارادة [illegible] المعنى الحقيقي [illegible] حقيقة او مجازا فيما يشمل البليد [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] العنوان الصادق على الحقيقة [illegible]
المحمول في القضية السلبية [illegible] المذكور الثاني [illegible] الدور [illegible] عدم صحة السلب [illegible]
[illegible] سلب جميع المعاني الحقيقية عنه [illegible] المعاني الحقيقية [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] بعدم صحة السلب [illegible]
[illegible] الاستعمال موقوف على العلم [illegible] الحقيقة [illegible] عدم صحة سلب المعاني المجازية [illegible]
[illegible] عدم صحة السلب [illegible]
[illegible] المعنى الحقيقي [illegible] عدم كون [illegible] الحقيقة [illegible] المعنى الحقيقي [illegible]
[illegible] عند التجرد عن القرينة [illegible]
وليس [illegible] المعنى الحقيقي [illegible] عدم صحة السلب [illegible] ان [illegible]
الانسان حقيقة في البليد [illegible] عدم صحة سلب المعاني الحقيقية للانسان عنه [illegible] المعاني الحقيقية للانسان عنه [illegible] عدم [illegible]
[illegible] البليد [illegible] الانسانية [illegible] المعنى [illegible] حقيقة في البليد [illegible] عدم صحة السلب
[illegible] الحقيقة [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] ان صحة سلب بعض الحقايق [illegible] المجازية [illegible] عدم صحة السلب [illegible]
[illegible] من الاعتراض الاول [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] عدم صحة سلب المعاني الحقيقية للانسان عنه [illegible] البليد [illegible]
[illegible] عدم صحة سلب المعاني الحقيقية [illegible] حقيقي [illegible] البليد [illegible]
[illegible] من المعاني الحقيقية للانسان عن البليد [illegible] حقيقي للانسان [illegible]
عن البليد [illegible] العلم [illegible]
[illegible] حقيقي للانسان [illegible] عن البليد [illegible] الانسان حقيقة في البليد [illegible] العلم [illegible]
في الانسانية [illegible] الانسان حقيقة في البليد [illegible]
[illegible] الدور [illegible] العلم بالوضع [illegible]
[illegible] المعنى الحقيقي [illegible]

٦٨

المفهوم الصادق على مطلق الحقائق [illegible] في المقام موقوف على
المعنى [illegible] حقيقة او مجازا في العنوان المختص بالحقائق [illegible] للبليد بان [illegible]
من الكلام بالوضع [illegible] ذلك المفهوم [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] من اللفظ [illegible] المجرد من [illegible] حقيقة [illegible]
المفهوم [illegible] العنوان [illegible]
من الحقيقة والمجاز [illegible] المعنى [illegible]
على مطلق الحقائق [illegible] المفهوم [illegible]
المعاني الحقيقية [illegible] القول [illegible] المفهوم الصادق على الحقائق [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible] المعنى [illegible] في المقام [illegible]
[illegible] المعنى الحقيقي [illegible] المستفاد من اللفظ [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] العالم بالوضع البليد [illegible] مقام الوضع [illegible]
[illegible] المعنى [illegible]
[illegible] المعنى الحقيقي [illegible] البليد [illegible]
[illegible] البليد [illegible]
[illegible] البليد [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] البليد [illegible]
[illegible] من البليد [illegible] حقيقة [illegible] اللفظ حقيقة [illegible] المراد
[illegible] البليد [illegible]
[illegible] البليد [illegible] الوضع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اللفظ حقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] الحقيقية [illegible]
[illegible] الحقيقية [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible]

ومن البين

[illegible]
[illegible] المعنى الحقيقي [illegible] المعنى الحقيقي والمجازي [illegible]
[illegible] المعنى الحقيقي [illegible] المعنى المجازي [illegible]
[illegible] المحققين [illegible]
[illegible] الحقيقة والمجاز [illegible]
المعنى الحقيقي من المجازي [illegible]
[illegible] الحقيقة والمجاز [illegible]
الحقيقة [illegible]
[illegible] المعنى [illegible]
[illegible] المعنى الحقيقي [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible] المعنى الحقيقي [illegible]
[illegible] الحقيقي [illegible]
[illegible] المعنى الحقيقي [illegible]
[illegible] المعنى الحقيقي عن المورد [illegible]
[illegible] المعنى الحقيقي عن المجهول المطلق [illegible]
[illegible]
[illegible] المعنى الحقيقي والمجازي [illegible]
[illegible] المعنى الحقيقي عن الصادق [illegible]
[illegible] المعنى الحقيقي [illegible]
[illegible] الحقيقة والمجاز [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] المعنى الحقيقي والمجازي [illegible]
[illegible] ارادة المعنى الحقيقي [illegible] ارادة المعنى المجازي [illegible]
[illegible] ارادة الحقيقي [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] ارادة المعنى المجازي [illegible]
[illegible] ارادة المعنى الحقيقي [illegible]

٥٩

بل انا نقول ان الحقايق والمجازات اذا انفردت في مورد فصحة سلب جميع الحقايق تدل على ارادة مطلق المجاز وصحة سلب جميع المجازات تدل على ارادة
مطلق الحقيقة فيختلف مفاد الامارتين باختلاف الموارد **ثالثا** ان المعنى الحقيقي والمجازي قد يجتمعان في مورد واحد ولا يصح سلب شيء منهما [illegible]
ارادة الحقيقة بعدم صحة سلب المعنى الحقيقي عن المورد مع العلم بعدم ارادة خصوصية المورد لجواز ارادة المجازي مع ان الظاهر من ذيل الجواب [illegible] عدم صحة
سلب المعنى الحقيقي عن المورد على ارادة [illegible] العلم بعدم ارادة الخصوصية [illegible] فهو الجواب [illegible] الاستاد [illegible]
[illegible] في التقرير ان يراد به مورد [illegible] الصادق [illegible] المعنى الحقيقي
من المجازي [illegible] بعدم صحة السلب [illegible] من اشتباه الموضوع [illegible] من جهة
الامور الخارجية بحيث لم يعلم انه [illegible] احد المفهومين [illegible] بالامارتين [illegible] الموضوعات الخارجية عند طرو الاشتباه بالصفات
الخاصة واللوازم [illegible] بعدم صحة السلب [illegible] الوجه [illegible] **رابعا** ان صحة سلب بعض المعاني
من [illegible] **ثانيا** ان سلب المعنى الحقيقي [illegible] مجاز [illegible] سلب بعض الحقايق عن
بعضها [illegible] ثبات المجازية [illegible] السلب المطلق [illegible] ثبات ذلك [illegible] صحة السلب [illegible] المجاز المطلق [illegible]
[illegible] مع تسليم ذلك [illegible] السلب [illegible] المجازية [illegible] بين المعنيين [illegible] اللفظ المسلوب [illegible]
[illegible] الحكم بالمجازية [illegible] صحة السلب [illegible] ان المقصود واثبات المجازية [illegible] الحقيقة [illegible] الاستعمال [illegible] المجازية
[illegible] الامارة [illegible] ان [illegible] صحة سلب المعنى المجازي عن المستعمل فيه [illegible] اللفظ حقيقة بالنسبة [illegible]
اللفظ [illegible] المعنى المجازي المسلوب مجاز بالنسبة اليه [illegible] حقيقة بالنسبة اليه [illegible] الامارتين [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible]
[illegible] **ورابعها** ما ذكره [illegible] السلب علامة المجاز ان صحة سلب [illegible] الحقيقية عن المورد [illegible]
المجازية بالنسبة [illegible] المسلوب [illegible] الحقيقي [illegible] مجازا [illegible] المطلق [illegible] مجازا بالنسبة [illegible]
[illegible] عدم صحة السلب [illegible] صحة سلب المعنى الحقيقي [illegible] سلب المعنى الحقيقي [illegible] بالنسبة [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] فيكون مجازا بالنسبة اليه [illegible] حقيقة
[illegible] حقيقة [illegible] المورد [illegible] حقيقة [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] العلم [illegible] **الثالث** [illegible] صحة السلب جميع ما [illegible] العلم [illegible] عدم صحة
السلب [illegible] المعنى المجازي [illegible] سلب المعنى الحقيقي [illegible] المتباينين [illegible]
عدم صحة السلب [illegible] صحة سلب السلب [illegible]
المعنى [illegible] عدم صحة سلب [illegible] المعنى الحقيقي [illegible] بامارة [illegible]
الموضوع [illegible] من الامارات [illegible] وقوله بان عدم صحة السلب
علامة [illegible] حقيقيا بالنسبة [illegible] المعنى الذي [illegible] ان الاطلاق [illegible] المعنى حقيقة ان كان من باب الاطلاق
[illegible] الحقيقة [illegible] المستعمل فيه [illegible] حقيقة
[illegible] صحة السلب [illegible] في اللفظ المشترك [illegible] الخصوص [illegible]
[illegible] مجازا بالنسبة [illegible] ان اللفظ حقيقة في المعنى [illegible] المعنى الحقيقي [illegible]

خامسها

خامسها ان المراد بعدم صحة السلب [illegible] سلب المعنى الحقيقي [illegible] ان اللفظ معنى حقيقي [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] ان [illegible] المعنى حقيقيا [illegible]
[illegible] ان الوجه [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] بعدم صحة السلب [illegible] القوانين [illegible] ان صحة السلب [illegible]
الامارات الحقيقة [illegible] المجاز [illegible] الموضوعات الخارجية [illegible] الاشتباه فان الموضوعات [illegible] العرف [illegible]
[illegible] الموضوع الخارجي [illegible] بالصفات الخاصة [illegible] اللوازم [illegible] الاشتباه [illegible]
بحيث [illegible] من جهة الاشتباه [illegible] العرف [illegible] الوضع [illegible]
الموضوع [illegible] **ثانيا** [illegible] الرجوع الى العرف [illegible] بعض الحقايق [illegible]
الصدق [illegible] الزيادة والنقصان [illegible] الزايد [illegible] والعدم [illegible]
[illegible] الموضوعات [illegible] العرف [illegible] صدق الاسم [illegible]
[illegible] الرجوع الى العرف [illegible] الموضوع بالعرف [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] عدم صحة سلب [illegible] الحقيقي [illegible] العرف [illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible] الملفات [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] دائرة المجازية
[illegible] الانسان [illegible] الحيوان الناطق [illegible] الجواب [illegible] حقيقة الامارتين [illegible] صحة السلب [illegible]
سلب المفهوم [illegible] المعنى [illegible] الوضع في الحقيقة [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] الخارجية [illegible] المتباينين [illegible] الاعم والاخص المطلقين [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] صحة السلب [illegible] بالنسبة [illegible] الوضع [illegible] المفهوم [illegible] صحة سلب [illegible]
مفهوم الانسان [illegible] الموضوع [illegible] حقيقيا [illegible]
تنبيه قال بعض الاجلة [illegible] عدم صحة السلب [illegible] علامة الحقيقة [illegible] صحة [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] صحة السلب [illegible]
عدم صحة [illegible] الامارات المتقدمة [illegible] صحة السلب [illegible]
[illegible] عدم صحة [illegible] علامة الحقيقة [illegible] عدم صحة السلب [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] العرف واللغة [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] اللفظ حقيقة في [illegible] الحقيقة [illegible] حقيقيا [illegible]
[illegible] المعنى الحقيقي [illegible] حقيقة اللفظ [illegible]
[illegible] مطلق [illegible] الحقيقة [illegible] صحة السلب علامة الحقيقة [illegible]

ذلك المقام [illegible] عدم صحة السلب [illegible] عدم صحة السلب [illegible]

في المجازات [illegible] الحقيقة [illegible] عدم صحة السلب [illegible]

الحقيقة حال الخلو عن القرائن [illegible] الوضع [illegible] المعنى المجازي

في المحل [illegible] فان كون الموضوع [illegible] المعنى المجازي [illegible]

[illegible] الوضع [illegible]

من [illegible] المعنى [illegible] الشايع [illegible]

ان [illegible] حقيقة [illegible] من جهة التجرد عن [illegible]

[illegible] بالوضع [illegible] اللفظ [illegible]

دل على كون اللفظ حقيقة في المعنى الذي [illegible]

اليه [illegible] بان الحقيقة عدم صحة السلب [illegible] عدم صحة السلب [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible]

وذلك [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] كون اللفظ حقيقة في ذلك المعنى [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] اللغة [illegible] الالفاظ [illegible]

اللفظ [illegible] الحقيقة او المجاز [illegible] الوضع [illegible]

[illegible] حقيقة [illegible] المجازية [illegible] الوضع

[illegible]

تحرير الاول [illegible] الاستعمال [illegible] الوضع [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible]

تحرير الاول

91

ما ترتيبه في التبادر ويحتمل ان الاقدم ح كونه مجازا لتركيب مع احتياج [illegible] الوضع [illegible] فان التركيب [illegible] العبرة [illegible]

المتوقف صدره [illegible] عند الاستعمال [illegible] الحقيقة [illegible] بالحقيقة غالبا [illegible]

[illegible] التركيب [illegible] صدره [illegible] واذا لم يكن [illegible]

العلاقة [illegible] البعض [illegible] التقديم [illegible] الاصل [illegible]

ترتيب الكلام [illegible] مع [illegible] الاستعمال [illegible] الفساد [illegible]

[illegible] حصول الظن [illegible] الاستعمال اللفظ [illegible] ذلك اللفظ [illegible]

تعدد المعاني باعتبار الوضع [illegible] المراد [illegible]

مستعملة [illegible] الاستعمال بحسب [illegible]

[illegible]

[illegible]

وفي الجملة [illegible] عدم الدلالة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والابطال [illegible] الاشتراك

ولا عبرة في الاستعمال الحقيقة [illegible] المعنى المستفاد من القسمة بكون المحمول مصداقا للعنوان الذي [illegible] الحقيقة [illegible]

وقوع التقسيم [illegible] الحقيقي [illegible] الظن [illegible] الاول [illegible]

ان الاستعمال [illegible] الحقيقة [illegible] كون اللفظ حقيقة في المقسم [illegible]

المستعمل فيه [illegible] باعتبار التقسيم [illegible] الحقيقة في [illegible]

[illegible] الوضع [illegible] الوضع معنى حقيقيا للفظ [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible] باللفظ الذي [illegible]

الاطلاق [illegible] التقسيم [illegible]

التقسيمات [illegible] المستعملين [illegible] التقسيم [illegible]

[illegible] التقسيم [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] الحقيقة والمجاز [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٦٢

الاستفهام لم يكن ح في مطلق الظواهر وغيرها لجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب بعدم جواز العمل به الى ان يبلغ وقت الحاجة وفات محل القرينة لها
اعتبر بالنسبة الى وقت الحاجة فقد يرتفع بعدم جواز تأخير البيان عن ذلك الوقت فكيف يمكن فرض تحقق الاطلاق من غير قرينة حتى يكون الاستفهام لاجل تقييد
العلامة المذكورة في غاية من الورود وضعفا ثم الاستثناء في المنقبض وضع اللفظ للعموم حقيقة وعلله بان الاستثناء اخراج ما لولاه لدخل ولازم ذلك
دخول كل فرد من افراد الجمع المحلى فيه لولا الاستثناء فهو ان يكون اللفظ فيه دالا بالوضع وهو معنى العموم اقول تعليل الحكم بما ذكره لا يخلو من شئ لان
فان مفاده اثبات كون اللفظ شاملا لما لم يستثن ونحوه وهما غير الاستغراق والشمول اذ قد يكون الاستغراق معلوما ولذلك انما هو في متعلقه
كما اذا كان لذلك في تناول اسم الجنس المصدر بما هي ادوات العموم باعتبار الجهة الموضوع له فان الاستغراق بجميع الدخول من حيث الحقيقة
بما يصلح له من الجزئيات او الاجزاء فان الاستغراق معلوم ولذلك انما هو في متعلقه فاما صحة الاستثناء فرده منه يدل على كون متعلق الاستغراق موضوعا
لما يعم ذلك التعليل المذكور يتم في ذلك وقد يكون التناول في المتعلق معلوما ولذلك انما هو في نفس الاستغراق كما في قوله تعالى ان الانسان
لفي خسر الا الذين امنوا اجيب ان ذلك في افادة المفرد المعرف للعموم ولا يتم التعليل في تلك الصورة اذ الاستثناء يدل على ما ذكر يدل على كون
لفظة الانسان موضوعا لما يتناول المؤمن وغيره وهما غير الاستغراق وقد يكونان كذلك في نفس الاستغراق والمتعلق معا ولا يكون وضعه باقي
التعلق بنفسه لا يدل على خصوص الاحاد بل بعد لو لا نفس الطبيعة فاذا انتفى معنا الاستغراق بعبير الدخول كل فرد فرد والمراد بدخول المستثنى
في المستثنى منه لولا الاستثناء تناوله له بالخصوص مع فرض تناول اللفظ له وصدقه عليه بدلالة لا في المطلق ومن البين ان الدخول كذلك لا يتم الا مع
كون اللفظ موضوعا للاستغراق ومع ذلك فيرد عليه انه لو تم ان الاستثناء وهو نفس الاخراج مع قطع النظر عن خصوص المستثنى يدل على كون اللفظ
موضوعا للاستغراق اذ هو من اللوازم المساوية له بحيث لا يوجد في غير العمومات وتعلقه بخصوص المستثنى يدل على كون المتعلق موضوعا لما يعمه فهنا
امران يدل احدهما على ... منضم التعليل في ذلك التقريب وكيف كان فيرد عليهما ان الاستثناء لا يدل الا على ارادة العموم من اللفظ واستقلاله فيه لا على كونه
موضوعا بازائه فهو لا قرينة عليه بوجه فغاية ما يستفاد يدل على تحقق ارادة العموم وهذا اعم من الحقيقة لا يقال ان الدليل هو صحة الاستثناء من اللفظ المجرد عن القرينة
وما لا يتم الا مع كون اللفظ موضوعا للعموم فان الاستثناء يكون دليلا على ارادة العموم من اللفظ مع تجرده عن القرينة لا على نفس الاستثناء ليتم لكونه قرينة
على ارادة العموم من اللفظ فلا يتم تجرده عن القرينة وربما يعتبر صحته مطردا مقدما عن ذلك وفيه ان الاستثناء بعد فرض كونه من القرينة على ارادة
العموم يطرد صحته في جميع المقامات اذ يوجد الا المراد تحقق ذكر القرينة مع اللفظ على ارادة المعنى المجازي ومع ارادة الاطلاق فيه الا انه لم يكن ... لا اراد
صحة الاستثناء يدل على ارادة العموم من اللفظ في جميع موارد استعماله فيثبت به ان المراد استعمال اللفظة في المعنى وهو دليل الحقيقة على حسب ...
ان المراد صحة الاستثناء ح ان يكون دليلا على الحقيقة فيشبه ما هو المدعى ان مورد صحة الاطراد الاستثناء في جميع المقامات لا تتعين الا بالعلم بكون اللفظ
موضوعا بازاء العموم لا يكشف طريق الاستقراء في ذلك فيلزم الدور وقد اشرنا الى ذلك عند تقرير الاطراد والابطال به على ... تفسير الدال ... بانه قد قررناه
فانما ذكر من الاستناد الى العلامة المذكورة في كثير من ذلك ... ان المراد صحة الاستثناء دليل على استعمال اللفظ في العموم ولا يلزم من ذلك ثبوت الحقيقة
والاستعمال فيه الحقيقة لان ... على تقدير الاحاطة بجميع موارد الاستعمالات وذلك يتعذر مع ان الاستثناء لو تحقق في الخارج دل على كون
اللفظ مستعملا في الاخص عند الاكثر فيلزم تعدد المستعمل فيه وما من عام الا وقد خص فيه تخصيص وقد قيل ما من عام الا وقد خص ثم تمسك ذلك في القول
بكون العام المخصص مستعملا في العموم على ظاهر الكلام هنا وليس يصح ذلك بوجه اخر وهو ان المراد صحة الاستثناء انما يعتبر بالنسبة الى اللفظ مجردا
عن القرينة ولا يتم ذلك الا مع كون اللفظ موضوعا للعموم فان التخصيص قد يكون بيانيا وهو ما اذا اراد المتكلم تخصيص العام عند المخاطب قد كان
ذكر الاستثناء بيانا لما اراده وقد يكون بدائيا وهو ما اذا اراد المتكلم من العام العموم اولا ثم لم يكن قصد التخصيص عند المتكلم ثم بدا له ذلك

في اثناء الكلام فاستثنى منه ما يدل الاخراج عنه فاذا فرض اطراد صحة الاستثناء بالنسبة الى الموارد الدالة على ذلك على استعمال اللفظة في العموم مجردا عن القرينة
في القسم الثالث بدعوى ان الاستثناء غير صالح لان يكون قرينة على ارادة العموم منها حيث ان المعروض استعمال اللفظة في العموم الا قبل التخصيص فيصح
الاستثناء بعد ولا يدل على استعمال اللفظة في العموم مجردا عن القرينة وهو يدل على كونه حقيقة فيه ولا يتوقف معرفة ذلك على الاحاطة بجميع موارد
الاستعمالات حتى يلزم المحذور بل يكفي تتبع موارد الاستعمالات بحيث يعلم كون التخصيص في بعضها بدائيا وان لم يعلم بعينه لا يقال ان الدال
ح صحة الاستثناء فيها لا ان التخصيص فيه بدائيا من غير احتياج الى اعتبار الاطراد لان كون التخصيص بدائيا قلما يتحقق ان يعرف في خصوص مورد
بل الغالب حصول العلم بثبوته في الجملة بعد تتبع موارد الاستعمالات وح لاحظ صحة الاستثناء في الجميع فعد اطراده حتى في الدالة الا ان ... وضعفا ان الجمع
اللفظ له صيغة ... الصيغة بحيث ... حقيقة فيه ... باعتبار ... او باعتبار الجمع في الجمع
المفرد مع ثبوت كونه حقيقة في الاثنين فان ... لا يكون اللفظ مجازا في الاثنين ... اختلاف صيغة الجمع فان الفارق لا يختلف باعتبار الصيغ
الجمع لجواز الاختلاف باعتبار اختلاف الحقيقة فيه فان اختلاف الصيغ لا يدل على اختلاف المعنى وهو اعم من ... الا اتحاد الصيغتين مع تعدد
المعنى اعم من الحقيقة اذ قد يكون صيغة الجمع واحدة بالنسبة الى المعنى الحقيقي والمجازي ... الغالب وقد يقال في وجه الدلالة انه لا يكون تناوله فيها
فاما مشترك او حقيقة ومجاز والاشتراك مرجوح بالنسبة الى المجاز فتعين المجاز وفيه مع منع الدلالة على نفي التواطؤ انه لجواز ان يكون اختلاف الصيغ
باعتبار الطرق الى ما بالنسبة الى فرديه او باعتبار استعمال اللفظة الخصوصية بقرينة ... ان اختلاف الجمع ح يدل على تعدد المستعمل فيه والكلام بالمجاز
بالنظر الى ما كان مجازا ان الاشتراك فقد يكون الجمع مختلف من ... وضعفا ان الزام التقييد فانه دليل المجاز بالنسبة الى المعنى الذي لم يلزم
فيه ذلك كما في جناح الذل ونار الحرب وفيه مع منع الزام الا في الاثنين لجواز الاستعمال فيهما من غير تقييد ... في المثال ان الزام
التقييد الا بدليل على عدم جواز ارادة المعنى مطلقا وهذا اعم من المجاز لجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين المعنيين مع ظهوره في احدهما ولا ان الزام التقييد في
الاول ... مجازا او كان مجازا مشهورا ... باحتياج ارادة الحقيقة الى القرينة ... لا يقال ان الزام التقييد ...
في مطلق المجازات بناء على كون القرينة شرطا ... وذكر القرينة مقام التقييد ... الا الزم
ونظيره ... في اثبات المجاز ... محل ... في اثبات المجازية ... من اللوازم المساوية ...
في الثاني ... الاستعارة التخييلية ... نفس القيدين لا المقيد ... في المثال ان الاستعمال في ...
بل ... الوجهين ... بالتخصيص ... وضعفا ان يكون ... فالوا اقرح شيا ...
... الجنة ... نوقف الطلاق ... وليس من ذلك ... ومكروا ومكر الله كما ذكره ...
الاطلاق فيه باعتبار ... افامنوا مكر الله وقد ذكره ... ان وجه ... الاطراد لا يكون
امارة ... الاطلاق ...
... الاطلاق ... الاطلاق ... باعتبار ...
المناسبة ... الاطلاق ... المناسبة ... ولا ...
جهة عدم الاطراد ... باختلاف الجزئيات ... واسئل القرية ... الا ...
الى التعبير عنه بالمخصوص ... ووضع اللفظ ... المقام ...
في مواضع من مباحث الالفاظ ... العموم ... الحاجة ...

الفاظ العموم موضوعة بازائه لا المخصوص ولا يخفى ان مآل الفائدة لا تقتضي وضع خصوص اللفظ بازاء المعنى المخصوص حتى يقتضيها ثبوت الوضع في الجملة

والحكم بتعلقه بلفظ مخصوص [illegible] من جهة الفائدة [illegible] ذلك [illegible] التجربيات العقلية [illegible]

[illegible]

الفصل الرابع

[illegible]

والبارات منها ان اثبت للفظ معنيان حقيقيان [illegible] اللفظ [illegible] المعنيين

[illegible]

ومنها ان يكون اللفظ مشتركا بين معنيين [illegible]

[illegible]

والكلام فيه وفي الدليل على ذلك وجوه الاول ان الغالب في المعاني العرفية بل تمامها بتمام الزمان يعرف ذلك بعد ملاحظة المعاني العرفية وتتبع موارد الاستعمالات في
الادلة وملاحظة كتب اللغة فيشتبه الشكوك بالمجيب في الدار في مباحث الالفاظ الثاني ان الطريقة الجارية بين العقلاء حمل اللفظ على المعنى العرفي فيما ورد
من الاثار والاخبار عن النبي ص والائمة عليهم السلام عند الورود من غير فحص عن التاريخ يعرف ذلك من ملاحظة سيرتهم في الكتب الفقهية الثالث ان الحكم
بوضع في العرف العام الاخير مستند الى الحاجة الى التعبير عن المعنى بالخصوص بل الحال كذلك في جميع اللغات كما صرح به في القصد الثالث ما لم تكن الحاجة اليه
شديدة من المعاني العرفية كانت كذلك في جميع الازمنة من غير فرق بين العرف القديم والحادث والحق ان كونه غالبا يوجب ان يكون اللفظ موضوعا بازائه
في العرف القديم حجة القول بتقديم اللغة اصالة تأخر الوضع بالنسبة الى المعنى العرفي حيث يحتمل تأخره من الصدور فلا يحكم الا بما تأخر عنه وفيه اولا انه لا يتم
فيما اذا احتمل تأخر صدور الكلام من الوضع العرفي لتعارض الاصلين ح فيتساقطان وثانيا ان التمسك بمثل ذلك الاصل في مباحث الالفاظ انما يتبع
اذا افاد الظن ولا ظن في امثال المقام من عدم التمسك بالاصول في مباحث الالفاظ لتعبدها في غير النص بل الظن بناء العرف لا بما في تعارض الاصل
في المعاني العرفية بل تمامها بتمام الزمان ومعارض بمثل التوقف مطلق في ترتيب الاحكام بما ثبت الموضوع في الكلام في الظاهر حال الصدور واما ترجيح
الكلام على المعنى الثابت ليس بحجة الا فيما من شانه التقريب من تجوز الالفاظ الثابتة فيما اذا علم تاريخ احد الامرين حيث انه حال الكلام عنده ايضا ذلك الاصل
وكذا فيما جهل التاريخ راسا ولا ان قوله بتقديم اللغة او فيما بالتوقف فالدليل لقيام الاحتمالين وعدم المرجح لاحد الوجوه التي يستند اليها مع الشارع
نعم ما ذكره الاصحاب في العرض المقارن لم يعلم فيه صحة الاعتبار اولا ومن تقديم اللغة ولا ترجيح الا بها ولعله ايضا ان التقارن لا ان التقارن ايضا
موضوع يحتاج ثبوته الى دليل ولا دليل على ثبوته الا الظن ولم يحصل ومنها ان يختلف معنى اللفظ بحسب العرف القديم والحادث
مع تقديم العرف على اللغة والحق فيه تقديم الحادث ان علم صدور الكلام حال ثبوت المعنيين لان المتبادر من اللفظ في الحال الا الظاهر في عرفه
لتعارض العرف واللغة والتوقف ان جهل تاريخ احدهما او كليهما لتعارض الاحتمالين واشتغال الظهور ومنها ان يختلف المعنى بحسب اللغة
والعرف الخاص كالالفاظ الواردة في كلام الشارع بالنسبة الى ثبوت الحقيقة الشرعية فانه يحمل على المعنى الشرعي ولا يبعد تقديم اللفظ على
العرف الخاص مع فرض ثبوته حال صدور الكلام لان المتبادر من اللفظ اذا صدر من اهل العرف الخاص على الطريقة الجارية في المحاورات حيث المتكلم
يتكلم بعرفه ومع ارادة غيره يجب عليه نصب قرينة صارفة الا ان سائر المعاني فيما ثبت في عرف المتكلم واستعمل اللفظ على الحقيقة والحكم فيما اذا اختلف
العرف العام والخاص كذلك وجهه ظاهر التوقف بعد ما ذكرنا لمعارضة ثبوت العرفين بالنسبة اليه الا ان اعتبارها يختص بالعرف العام وغيره من اهل
العرف العام والوجه عدم العرف العام الا ان يكون الخطاب من اهل العرف الخاص في الاصطلاح الخاص ومنها ان يختلف عرف المتكلم والمخاطب في اللفظ
ولم تقم قرينة على ارادة احد المعنيين فهل يقدم ح عرف المتكلم او المخاطب او عرف البلد او لا وافق احد العرفين او يتكلم او التوقف وجوه والاول
الاول خيرة جماعة من فحول المتأخرين منهم الاستاد العلامة رحمه الله والثاني خيرة العلامة في نهاية بعض المشهورين والثالث حكي عن البعض والرابع خيرة
جماعة منهم صاحب المدارك على ما حكي عنه والخامس يعضده المتأخرين في المقام تفصيل والقول بالتفصيل بتقديم عرف المتكلم اذا كان جاهلا بعرف المخاطب وعدم الترجيح
حيث يكون المخاطب عالما بعرفه وتقديم عرف المخاطب اذا كان جاهلا بعرف المتكلم سواء علم المخاطب جهله او جهله واختار التوقف في غير هذه الصورة وايضا
خبر بخروج بعض تلك الصور من محل الكلام بانه لا كلام في تقديم عرف المتكلم مع جهله بعرف المخاطب ولا كلام في تقديم عرف المخاطب مع جهله بعرف
المتكلم اذا كان صدور الكلام في مقام البيان سواء علم المتكلم بالحال او جهله ولا كلام ايضا في الخلاف في باقي الصور بحيث يحصل فيها الظن من الحال
المذكورة فلا يكون الحكم فيها تفصيل في موارد الخلاف مع ان الكلام في المقام في تعيين ما هو ظاهر اللفظ عند الاطلاق مع قطع النظر عن القرائن الخاصة
في خصوص الموارد فالذي ينبغي البحث عنه لا بد من ان يكون في وظيفة تاسيس اصل كلي يتفرع عليه احكام الجزئيات وعلم المتكلم والمخاطب وجهلهما

من القوانين

من القوانين المحكمة الموجبة لترجيح احد العرفين في خصوص بعض الموارد وكيف كان فتحرير محل الكلام في مقابلة احدهما في تقديم احد العرفين على الاخر في
الاخرة في تقديم عرف البلد على كل واحد منهما اما الاول فالاظهر فيه تقديم عرف المتكلم لان المتبادر من كل لفظ صدر من المتكلم عند الاطلاق ارادة
عرفه فيما ثبت ذلك وقد جرت عليه طريقة اهل اللسان في المحاورات والمخاطبات الدائرة بينهم ولذا يقدم العرف الخاص على اللغة والعرف العام في الكلمة
من غير خلاف يظهر بينهم وليس ذلك الا من جهة ظهور ذلك في الكلام على وفق مصطلحه وعدم تعدية عنه في المقام واحتمال جريه على وفق مصطلح المخاطب
يدفعه الظهور المعول عليه في المحاورات كما مر ولا يمكن ان يتمسك في مباحث الالفاظ على حصول الظن كيف كان وقد يقرر الاحتجاج بان الغالب في المخاطبات
والمحاورات جري المتكلم على وفق مصطلحه وعدم متابعته لاصطلاح الغير فيما لم يتم الا المقصد المتعلق بفائدة اولى فاذا شك في مورد يلحق بالاغلب
ويورد عليه بان المسلم من الغلبة المذكورة ما اذا اتفق عرف المتكلم وعرف المخاطب ومع اختلاف ففي الغلبة المدعاة ممنوعة بل الظاهر فيما الاول يمكن
تقرير الغلبة بوجه اخر وهو الثاني ان الغالب في الالفاظ التي تختلف معانيها بحسب عرف المتكلمين ان المتكلم يريد بها عرفه حيث انه يقدم عرف المتكلم
على العرف العام في الجملة والخاص من غير الاخير بحيث اذا ثبت في مورد كما اذا كان عرف المخاطب غالبا لعرف المتكلم يلحق بالغالب بغير تأمل لكن غلبة
فيه خصوص من ذلك المقام على العرف ثم لم يثبت فيظهر منها الظن استفادة ذلك بالتتبع في ذلك فيما نذكره في بحث الكلام مع عرف المخاطب لزم المجاز في الفقه على ما هو على الحقيقة
بدليل وفيه ان ارادة عرف المخاطب من اللفظ مع انتفاء الحقيقة في عرف المتكلم يقتضي التجوز بالنسبة الى المتكلم حيث ارادة المعنى من اللفظ من حيث انه مرجح
عند المخاطب انما يلزم التجوز اذا اريد ذلك بحيث انه مجاز في عرف المتكلم حجة القول بتقديم عرف المخاطب ان الكلام يساق لافادة المخاطب فلا بد
حيث ان المخاطب يكلمه بعرف نفسه فلا بعد من الحكيم وضيقا فقد ورد ان النبي صلى الله عليه وآله امر ان يكلم الناس بالعقول فينبغي ان يكون كلامه يفهمه
المخاطب والجواب عن الاول ان الطريقة الجارية في المحاورات جعل المخاطبين لفظة المتكلم على ظاهره فيجب التحرز لمعرفة الكلام لمعرفة عند المخاطب واما عن الثاني
فانه لا يجب على المتكلم مطلقا ارادة المعنى عند التجرد عن القرينة فلو اراد غيره من دون قرينة لزم الاغراء بالجهل بل يكفي في تفصيل ذلك ان يكون
اللفظ عند اختلاف العرفين ظاهرا في عرف المتكلم فيجب على المخاطب حمل كلام المتكلم على عرفه فاذا لم يعرف وجب التحرز لمعرفته ولا يجوز حمله على عرفه
فيلزم الاغراء بالجهل نعم لو كان المخاطب جاهلا بعرف المتكلم وعلم المتكلم بذلك وجب عليه نصب القرينة على ارادة عرفه او تخصيص الاغراء بالجهل ولا كلام فيه
وما اطلق مع ذلك ولكن في مقام البيان وجب الحمل على عرف المخاطب والا لزم الاغراء بالجهل فيما تعلق به المتكلم بالحال بلا قرينة على ارادة عرفه
التكلم دفعا لاشارة المرجح وذلك في صورة خاصة ومن ثم في ان المخاطب المتبر وان فيه تام الناس بالعقول ينقل على ارادتهم من الالفاظ المتعارفة
في مخاطب العرف العادات في العادة الخفية المراد بها بعض الاستعارات والكنايات التي لا يعرفها الا الاوحدي من الناس فيحمل على ما اراده المستقبل
حجة القول بالتوقف جواز ارادة المتكلم على وفق كل من العرفين فالحكم بالترجيح يحتاج الى تعارف فيه انما يصح لو لم يكن احد العرفين ظاهرا من اللفظ عند الاطلاق
وقد عرفت ان عرف المتكلم هو الظاهر منه فلا وجه للتوقف ومما ذكرنا يظهر الحال في ادلة سائر الاقوال وفي المقام اجوبة ذكرناها في الفصل الخاص بحقيقة اختلاف العلماء وبحث
بالنسبة الى المتكلم والجواب عنه فلا نطيل الكلام بالاعادة فيما مر الكلام في المقام الاول واما الثاني فبيانه ان عرف البلد اما ان يكون موافقا لعرف المتكلم او المخاطب
او لا يكون موافقا لشيء منهما فعلى الاول لا اشكال في المتابعة فانه يحصل من عرف المتكلم ح الاكثر واما الثاني فالاظهر عدم الاعتناء به اذ الاكثر لا يكون المخاطب في
والعادات بحسب عرف بلد المخاطب كما في القادرين والعدوان فانه لو اختلف عرف البلدة التي وقع الطلب فيها بالسبب ان من ساكنيه او اراد
شراء ما يحتاج اليه من الكيل والموزون في احد البلدين يريد به البعض من اهل بلده فان عرف البلد انما يعتبر مع طول مكثه فيه فالظاهر
في تلك الصورة تقديم عرف البلد في نحو القادرين والعدوان وما ماثلها مما يحكم بتقديم احد العرفين على الاخر في جزئيات التكاليف بحسب التحري في خصوص
المقامات فان ظهر ارادة واحد منها فيحمل عليه والا فيتوقف كما في الثالث فان الظاهر تقديم عرف المتكلم فيه الا اذا قال ما يعيد ذلك في غير بلده فلا بد

والفرق الاطلاق [illegible] عرف البلد [illegible] عرف المتكلم والمخاطب [illegible] عرف بلد المتكلم والمخاطب
فالكلام [illegible] عرف بلد المتكلم [illegible] عرف البلد [illegible] تقديم عرفه [illegible]
[illegible] فان [illegible] اللفظ [illegible] المتكلم [illegible]
[illegible]
[illegible] تنبيهات الاول [illegible] تقديم عرف المتكلم [illegible] اللفظ [illegible] عرف [illegible]
[illegible] عرف المتكلم [illegible] عرف المخاطب [illegible] الثالث [illegible]
[illegible]
[illegible] الاول [illegible] استعمال اللفظ [illegible]
[illegible]
[illegible] الثاني [illegible] اختلاف التكليف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الثالث [illegible]
[illegible]
[illegible] الرابع [illegible]
[illegible]
[illegible] خامسها [illegible]
[illegible]

[illegible] ... من حيث ان الاشتغال ... بعدم القرينة ولا يكون ...

[illegible]

... حرمت عليكم امهاتكم ... حرمت عليكم الميتة والدم ... [illegible]

[illegible] ... الثاني ... [illegible]

[illegible] ... الثالث ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الخامس ... [illegible]

[illegible]

67

في خصوص المادة كما اذا دار الامر بين سائر الامور في اي حال فيقصد الكلام فاخذه من الصور الدائرة في الادلة ونبين المقام ومن ادلته ومنها
الدوران بين الاشتراك والمجاز وقد مرّ في المقصد الثالث تحقيق الكلام في ذلك من ان المجاز خير من الاشتراك فيقدم عليه الدوران وقد يترجح المجاز بتقديمه
حقيقة من القرينة واوفقيته بالطبع والبلاغة وكونه اوفق لحمل اللفظ على الحقيقة مع عدم القرينة على المجاز بخلاف الاشتراك حيث يتوقف على القرينة
دائما ويلزم التوقف مع عدمها وبعارض ذلك بانه يتوقف الاشتراك عن اكثر الاعلام بالتوقف مع عدم القرينة دون المجاز فيحمل اللفظ على الحقيقة وبانه يحصل
بمقصود المتكلم وان المجاز يتوقف على الوضع والعلاقة والعدة في الاشتراك لا يتوقف الا على الاول فيكون اولى وان الاشتراك يوجب تكثير الفائدة بكثرة الاشتقاق
منه بتعدد معانيه وبكثرة التجوز اذ لا يمنع من معانيه بناء على مغايرة الاباب المعنى الاول وذلك يوجب اتساع العبارة والتمكن من انواع البديع
وانت خبير بان هذه الوجوه مع الطرق المناقشة فيها فالبالي امور ترجيحية لا تعارض غلبة المجاز وحيث قد عرفت ان المجاز اولى من الاشتراك فالتخصيص والتقييد
والاضمار اولى منه ايضا لتقديم الاولين على المجاز كما ستعرفه وكون الثالث راجعا عليه اوساويا له كما لبعض الوجوه مضافا الى الاشتراك لا تثبت العلقة المرجحة
مترجح في الجميع فيقدم الجميع على الاشتراك ونظير الفائدة فيما لو علم كون اللفظ حقيقة في معنى بعينه ووقع الشك في كونه حقيقة في الاخر فيدور الحمل على اللفظ على العلم
كونه حقيقة عند الاطلاق بناء على تقديم المجاز ولزوم التوقف او قلنا بتقديم الاشتراك ووجب الحمل على المشترك منهم واذا قامت قرينة على عدم ارادة
المعلوم كونه حقيقة بناء على تقديم الاشتراك بكونه حقيقة ولزوم التوقف لو تعددت المجازات وتساوت او الحمل على ما علم كونه مجازا اذا كان الاقرب بناء
على تقديم المجاز وفيما لو علم كون اللفظ حقيقة في واحد من المعنيين وجهل التعيين تظهر الفائدة فيما اذا قامت القرينة على عدم ارادة مطلق الحقيقة بناء
على كونها حادثة في القول بتقديم الاشتراك بحمل اللفظ على المعنيين من المعنى المجازي اذا اتحد او كان اقرب وعلى القول بتقديم المجاز يلزم التوقف
اذا اتحد المجاز المغاير للمعنيين ولم يكن اقرب وفيما لو اريد استعمال اللفظ في معنى من باب احد المعنيين مجازا فلا يجوز ذلك على القول بتقديم المجاز ونحتمل
كون ما يناسب من المعنيين مجازا فيكون الاستعمال من باب سبك المجاز من المجاز وهو ممتنع بناء على تقديم الاشتراك ومنها الدوران بين المجاز والنقل
وذلك يتصور على وجوه احدها ان يدور الامر بين هجر المعنى الاصلي وثبوت الوضع الجديد في العرف حتى يكون النقل دون المجاز فيحمل اللفظ على غير
الاصلي بناء على تقديم العرف على اللغة او بقاء المعنى الاصلي على حاله حتى يكون معنى الاخر مجازا فيحمل على الاصلي عند الاطلاق ثانيها ان يعلم ثبوت النقل
في الجملة وكان الشك في مبدئه فيدور الامر بين تقدم النقل والمجاز اذا لم يعلم ثبوته حال صدور اللفظ ثالثها ان يعلم كون اللفظ حقيقة في معنى في الجملة ودار الامر
بين اتحاد المعنى عرفا ولغة حتى لا يكون النقل وكان غيره من المعاني مجازا وبين ان يكون المعنى في اللغة مغايرا لما في العرف حتى يكون النقل والفائدة في ذلك
تظهر فيما اذا قامت قرينة على عدم ارادة ما علم كونه حقيقة وقلنا بان المعنى المنقول منه اقرب المجازات من حيث كونه حقيقة في السابق فيحمل اللفظ عليه على
تقدير النقل ومع غيره ان كان الاقرب مع قطع النظر عن طرو النقل ان قدم المجاز وكيف كان فالمعروف ترجيح المجاز على النقل بعد قيام الدليل عليه والعرف فيه بخلاف
الاصالة عدم تحقق الوضع الجديد وعدم هجر المعنى الاول وتوقف النقل غالبا على اتفاق اهل العرف العام او الخاص عليه بخلاف المجاز مضافا الى غلبة المجاز
وشيوعه في الاستعمالات اقول انما يتجه ما ذكر فيما اذا لم يكن المعنى الذي دار الامر فيه بين المجاز والنقل من الامور المخترعة المستحدثة او المصطلح عليه
طائفة مخصوصة لعدم الريب في شيوع المجاز وكثرته بالنسبة الى النقل في ذلك حينما دار الامر بين المجاز والنقل في العرف العام فيقدم المجاز واما اذا كان المعنى من الامور
المذكورة فالظاهر ترجيح النقل على المجاز لغلبة النقل في الامور المخترعة والمعاني المصطلح عليها عند ارباب العلوم واهل الصنائع لتحقق النقل فيقدم على المجاز
عند الدوران ومن هنا يتجه ترجيح ثبوت الحقيقة الشرعية في الفاظ العبادات ونحوها على القول بعدمها عند الدوران لو لم يكن دليل عليه غير ذلك فلا وجه
لترجيح النفي بمجرد الاصالة تأمل والنقل فلا يقع من غير واحد من المحققين في هذا الكلام فيه بعد ذلك انتهى والحكي عن بعض ترجيح النقل على المجاز نظرا لاستلزام
الدوران بين النقل والمجاز انما يكون مع كثرة استعمال اللفظ في ذلك المعنى فلا في الحقائق الشرعية فيكون من ظان حصول النقل حتى يتحقق

الدوران بين الامرين ترجح فرجح المجاز يستلزم اعتبار وجود القرينة فيه من جهة الامر مع كثرتها وشيوعها وقضية الامر غلبة واصرارها وعدمها بالوقف
بخلاف ما لو ثبت النقل وربما يدفع مع ان الدوران قد يكون بين المجاز والنقل التعيني الغير المستند الى كثرة الاستعمالات كما هو الوجه في الحقائق الشرعية
وما تم ما ذكره فيما ان الدار في مباحث الالفاظ على الظن ولا ظن في جانب النقل في غير المعاني المخترعة والمصطلح عليها نعم فيه انه ومع التنزل فلا ريب ان
وجود القرينة وعدمها من لوازم المجاز والنقل فاذا ثبت عدم النقل بالاصل ثبت المجاز فلا يعارض الاصول اللفظية لنفي اللوازم ما دل على ثبوت
الملزوم من العلم بعد العلم بالنقل الا فيما يقع عليه عند حجته ولو فعل الشرع سلمنا الا ان مدار الكلام في مباحث الالفاظ تعيين الظواهر ودعوى اثبات
الموضوع له بالاصول فلا يصير الظاهر وارد ومنها الدوران بين المجاز والتخصيص والمعروف ترجيح التخصيص على المطلق بنفي على اتفاق
العامة وربما يعزى الى البعض التوقف الا انه يظهر من الامرين من مخالفة الظاهر ولا ترجيح بحسب النظر بحيث يرد ان الظن باحد يادقه مستند الى الترجيح فيها
التخصيص بعد ملاحظة الامرين كما اذا قال اكرم العلماء ثم قال لا تكرم زيدا فانه لا ترجيح في تقديم التخصيص في ذلك دون المجاز وشهرة القول بذلك يقدم
في مقام الترجيح ولعل ذلك شيوع التخصيص وكثرته بحيث بلغ الى حد قيل ما من عام الا وقد خص والذي يظهر بعد التأمل التام ان المعتبر في المقام بين ما اذا دار الامر
بين الامرين في لفظ واحد او لفظين فيقدم التخصيص في الاول دون الثاني الا في بعض الوجوه فنرجح الزام ان الدوران بينهما اما ان يكون في لفظ
واحد او لفظين وعلى الثاني فاما ان يكون اللفظان في كلام واحد كما في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء الاية الى قوله وبعولتهن احق
بردهن حيث يدور الامر بين تخصيص المطلقات بالرجعيات وارتكاب التجوز في الضمير بان يراد بالمطلقات العموم ويعود الضمير في قوله وبعولتهن الى
البعض لو حمل العام على الرجعيات ان لم يحمل عليه كما اذا دار الامر في تخصيص المتعارضين بين ارتكاب التخصيص في احدهما او المجاز في الاخر وعلى جميع التقادير
اما ان يكون الدوران في معنى واحد كما اذا دار الامر ان المراد بالعام البعض مع ارادة الامر فيه بين ارادته منه مجازا او على التخصيص لو يكن بدل استعماله في غيره من اتحاد
التجوز ويكون الدوران في اللفظين في الاية المذكورة حيث علم ارادة البعض وخصاص الحكم به دون ان الكلام في ارادته من العام مجازا او على وجه التخصيص او
من الضمير على وجه الاستخدام او في معنيين كما اذا دار الامر في العام بين حمله على الاستغراق وارتكاب التخصيص او على الجنس بناء على كونها حقيقة في الاول
مجازا في الثاني مع فرض اتحاد المدلول حتى يكون اللفظ واحدا او تعدده حتى يكون متعددا اذا عرفت ذلك فاعلم ان الدوران اذا كان في لفظ واحد
فلا ينبغي التامل في ترجيح التخصيص على المجاز سواء كان بالنسبة الى معنى واحد او معنيين لان التجوز في العمومات غالبا على وجه التخصيص فيقل ان يكون التجوز فيها
على غير الوجه فاذا دار الامر فيه بين ارتكاب المجاز على احد الوجهين ينبغي الحمل على الغالب اما اذا دار الامر بين التخصيص والاية في اللفظين بالنسبة الى معنى واحد او معنيين
في كلام واحد او كلامين فان كان العام مما يرد عليه تخصيص في الجملة فالظاهر ترجيح التخصيص لما ذكرنا من ارتكاب التخصيص في العمومات كما دل عليه ما اشتهر انه
من اثباته من عام الا وقد خص فان مفاده ان كل فرد من افراد العام في خصوص موارد الاستعمالات كما في خصوصها الا ان نوع اللفظ غالب وما يرد عليه تخصيص
حتى يترجح فيه ارادة التخصيص في مورد واحد من موارد الاستعمالات ما لم يكن كذلك ويرد عليه التخصيص في الجملة فلا يعارض الترجيح عليه لاشتراك شيوع التخصيص
يقتضي تخصيص العام في الجملة لا مطلقا فان قلت ان الغالب ان العام يرد عليه تخصيصات كثيرة فيما يتحقق لا يكون العام الوارد عليه تخصيص واحد
يظهر ذلك بين من تتبع موارد الشرعية فيقدم التخصيص على غيره من سائر اقسام المجاز قلت مع ان الغلبة المدعاة غير ثابتة لا يجدي ذلك في محل الكلام الا في
المفروض الدوران بين تخصيص العام والتجوز في لفظ اخر وقد يكون المجاز غالبا ايضا بحيث لا يعارض شيوع التخصيص او يغلب عليه كما اذا دار الامر بين حمل الامر
على الندب او النهي على الكراهة وبين ارتكاب التخصيص في العام فان استعمال الامر والنهي في الندب والكراهة قد بلغ الى حد قيل بكونها من المجازات الراجحة
ولم يقع في ذلك في العمومات الا فانه لا حفظ في محل العام على العموم عند الاطلاق فيتجه بناء ترجيح المجاز على التخصيص كما لو كان التجوز في لفظ مجاز
للتخصيص في الشيوع من التوقف كيف لم يترجح التخصيص مطلقا ودعوى غلبة التخصيص في جميع موارد الدوران ودعوى قوة الغلبة ونعم لو ادعي غلبة المجاز في

ستعقب التخصيص كما في تخصيص الآية المذكورة بخبر تقديم التخصيص على النسخ [illegible] ان تقديم المجاز على التخصيص [illegible] ثبوت تخصيص واحد يستلزم ارتكاب مجاز بخلاف
ما اذا قدم التخصيص فان الاول يستلزم [illegible] لان العام المخصص مستعمل في الباقي بعد ملاحظة جميع ما ورد عليه من التخصيصات دفعة بمعنى واحد فيكون مجازا
بجميع المخصصات ولا يلزم استعمال اللفظة اكثر من معنى واحد [illegible] ولو قلنا بكون العام المخصص حقيقة كما هو مذهب جماعة من المحققين فالحكم ارجح [illegible]
ان العام المخصص [illegible] تام الباقي فاذا ورد عليه تخصيص [illegible] الباقي بعده [illegible] تخصيص اخر [illegible] فيلزم [illegible]
[illegible] تخصيص [illegible] فيلزم المجاز [illegible] ان الدوران بين التخصيص والمجاز اذا كان في لفظ
[illegible] التخصيص [illegible] في لفظين فيقدم التخصيص [illegible] المجاز [illegible] وصفها الدوران بين المجاز [illegible]
[illegible] في جميع [illegible] الدوران بين المجاز والتخصيص [illegible] المجاز [illegible]
من [illegible] ترجيح المجاز نظرا الى كونه اشيع وافيد [illegible] من بعض ترجيح [illegible] حيث [illegible] كون الاخبار حقيقة [illegible] ترجيح
[illegible] المجاز [illegible] للابس [illegible] الدوران في لفظ واحد او لفظين [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الحقيقة [illegible] ولم [illegible] فيه [illegible]
[illegible] فيه التوقف الا ان يكون المجاز ارجح [illegible] المجاز والقول بكونه [illegible] حقيقة
ضعيف جدا [illegible] مع ذكر اللفظ [illegible] جميع مفردات الكلام مستعملة في معانيها الحقيقية من غير [illegible]
[illegible] موضوعة بازاء المعاني [illegible] حسب [illegible] الالفاظ المذكورة في التركيب حقيقة [illegible]
كانت [illegible] من الاخبار [illegible] في المفردات الا ان [illegible] كيفية الاستعمال [illegible] احدهما [illegible]
بالكلام [illegible] الانتقال الى المعاني [illegible] المفردات المذكورة [illegible] المقصود [illegible] الكناية
[illegible] بالكلام [illegible] المفردات [illegible] المقصود [illegible] المعاني [illegible] الحقيقية [illegible] الالفاظ المذكورة
مع [illegible] الحقيقية ومعاني الالفاظ المذكورة [illegible] الانتقال الى ما هو المقصود [illegible] الانتقال الى المعاني
المجازية [illegible] الانتقال الى المعاني الحقيقية [illegible] الحقيقية في المجازات [illegible] المعاني المجازية
[illegible] الوضع [illegible] الانتقال الى [illegible] الانتقال [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
الاول [illegible] الكناية [illegible] وصفها الدوران بين المجاز و[illegible] ترجيح [illegible]
[illegible] في لفظ واحد او لفظين [illegible] المجاز [illegible] تقديم المجاز [illegible]
[illegible] الدوران بين المجازين [illegible] وصفها الدوران بين المجاز والنسخ [illegible] تقديم المجاز [illegible]
النسخ [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] النسخ [illegible] التخصيص [illegible] المجاز [illegible] التخصيص [illegible]
العام [illegible] الحكم الثابت [illegible] الحكم [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] في المحاورات [illegible] وصفها الدوران بين النقل والاشتراك [illegible] ترجيح النقل [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] النقل [illegible] الاشتراك [illegible] النقل [illegible] المشترك [illegible]
النقل [illegible] تقديم الاشتراك [illegible] النقل [illegible] في المقام [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] المعنيين [illegible] الاشتراك [illegible] النقل [illegible]

ان التعارض بين الاشتراك والنقل يتحقق بوجوه الاول ان يعلم ثبوت معنى اللفظ في العرف [illegible] لمعنى آخر [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] حتى يكون مشتركا [illegible] احدها ان يعلم الاشتراك في العرف [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] ثانيها ان لا يعلم ذلك [illegible] تقديم النقل [illegible] الغالب [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] المفردات [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] ان النقل التعيني [illegible] الاشتراك [illegible] الاستعمال [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] النقل [illegible] الاشتراك التعيني [illegible] النقل [illegible] الاشتراك [illegible] المجاز [illegible]
الاستعمال [illegible] معنى اللفظ [illegible] الوضع [illegible] المفردات التعيينية [illegible]
[illegible] الاستعمال في المعنى [illegible] المجاز [illegible] اللفظ [illegible] نقل اللفظ الى المعنى [illegible]
[illegible] المجاز والتعيين [illegible] الاستعمال [illegible] القول [illegible] الاشتراك [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] ثم ثبوت النقل [illegible] الاشتراك [illegible] الثالث المفردات التعيينية [illegible] المنقول [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] القول [illegible] المفردات
التعيينية [illegible] الوضع [illegible] الاول [illegible] تقديم الاشتراك [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] الوضع [illegible] الاستعمال [illegible] الوضع والهجر [illegible]
الاول [illegible] الثاني ان يعلم اشتراك اللفظ [illegible] احد المعنيين [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] النقل [illegible] تقديم الاشتراك [illegible] الغالب [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] الثالث ان يعلم اشتراك اللفظ [illegible] العرف [illegible] المعنيين [illegible]
[illegible] النقل [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الغالب [illegible] الوضع [illegible] المعنيين [illegible] استعمال اللفظ في احد المعنيين [illegible] النقل [illegible] الوضع
[illegible] الرابع ان يكون اللفظ [illegible] العرف [illegible] المعنيين [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] المعنيين [illegible] الوضع
[illegible] الوضع [illegible] العرف [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] الغالب [illegible] الاشتراكات [illegible] الخامس ان يعلم ثبوت معنى اللفظ في العرف [illegible] المعنى الثابت
في اللغة [illegible] اللفظ مشتركا [illegible] الدوران بين الاشتراك والنقل في تلك الصورة [illegible]
[illegible] المعنيين [illegible] الدوران بين [illegible]
[illegible] تقديم النقل [illegible] الوضع [illegible] الاستعمال وصفها الدوران بين النقل و[illegible]
التخصيص [illegible] التقييد [illegible] النقل [illegible] الدوران [illegible] النقل [illegible] تقديم
[illegible] المجاز [illegible] وصفها الدوران بين النقل والنسخ [illegible] تقديم النقل [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] الاحكام العادية [illegible] الترجيح [illegible] النسخ [illegible]

79

فيعبدوا ونسخ وربما يقال بتقديم النسخ لانه المقتضي للوضع الثابت ويرجح من وجه ومنها الدوران بين الاشتراك والتخصيص اولا مضمارا والتقييد ولا يرجح
فيه ايضا الامور الثلثة لما حققناه في الفصل الثالث عند البحث عن دوران احتمال الحقيقة من ترجيح المجاز على الاشتراك ومنها الدوران
بين الاشتراك والنسخ وفيه اوجه تقديم الاشتراك لغلبته على النسخ وعدم ثبوت [illegible] دليل ظني اتم عليه بخلاف النسخ اذ لا يثبت الا بدليل قطعي بحسب الاعتبار
فيه ما لا يخفى والاعتبار في الاولى على سائر الاحكام وتقديم النسخ لانه لا تقدم الاشتراك [illegible] النسخ الا التخصيص في الاذهان ويقدم عليه والتوقف لعدم
ثبوت الغلبة في احد الطرفين بحيث يورث ظنا يصح التعويل عليه في المقام وسائر الوجوه لا يصح التعويل عليها ويرجح من وجه ودوران لان الحكم بثبوت
النسخ لانه المقتضي للوضع الثابت ايضا لا يرجح من قوة ومنها الدوران بين التخصيص والاضمار والترجيح تقديم التخصيص اذا كان الدوران بين [illegible]
الاضمار بغير الوصف اللقوي الفائدة المقصودة للشيء سواء كان في لفظ واحد او لفظين لشيوع التخصيص وغلبته عليه وترجيح الاضمار اذا كان الدوران
بالنسبة الى الوصف اللقوي والفائدة المقصودة [illegible] ومنها الدوران بين التخصيص والتقييد ولا يبعد الامر في ترجيح التقييد اذا كان الدوران
في لفظ واحد كقوله اكرم العلماء ولا تكرم الفاسق حيث يدور الامر بين تخصيص العام باخراج العالم الفاسق عنه رأسا وبين تقييد العالم في ضمن العموم
بحالة العدالة بان يكون المراد العلماء العدول فان اللفظ من حيث استيفائه لافراد العام يكون عاما ومن حيث استيفائه لحالات الطارئة في الفرع من الفسق
والفقر والغنى ونحوها يكون مطلقا فاذا خرج عنه فرد من افراد العام يكون تخصيصا ويلزمه عدم ثبوت الحكم له في شيء من الاحوال فيرتب العالم الفاسق
ولو كان عادلا فلا يجب اكرامه ولو قيد العالم بحال كونه عدلا يكون تقييدا ولا يلزم منه ثبوت الحكم له في تلك الاحوال وان فرضت في الحالة المضادة لها اذا لها
ما يستقيم تاب وصار عادلا وقد يعد من ذلك دوران الامر في قوله تعالى اوفوا بالعقود بالنسبة الى ما يجب الوفاء به [illegible] بعض اجزاء كالبيع الاثم
القبا ايان في المجلس كونه بين تخصيص العام باخراجه عنه راسا فلا يكون متعلقا للامر بالوفاء في حال من الاحوال وبين تقييده بغير الحالة التي يجب الوفاء
فيها حتى يكون متعلقا للامر بالوفاء في غير تلك الحالة [illegible] يشتمل بعض العقود على [illegible] خيار الغبن بعد العلم [illegible] بعدم الامر بالوفاء
والظاهر الاستصحاب بان ليس بحجة في مقابل العموم [illegible] التقييد دون التخصيص وليس [illegible] بمقتضى العقد [illegible]
في جميع الاحوال فان الالتزام بالاحكام [illegible] مع ابطال العقد [illegible] بمقتضى العقد [illegible] بعض الاحوال [illegible]
لم يوف بالعقد [illegible] نقض [illegible] في بعض الاحوال من العقود [illegible] العموم [illegible] متعلقا للامر بالوفاء [illegible]
لا يثبت الحكم في المثال [illegible] بالمطلق الامر بالوفاء حيث انه يقتضي وجوب الوفاء في جميع العقود [illegible] فيما لا يجب الوفاء من العقود في بعض
الاحوال [illegible] اذا كان [illegible] ولو اذا لم يرده فيجب عليه الوفاء [illegible] ثابتة في الواقع فيكون الامر بالوفاء [illegible]
الفسخ [illegible] القول به في الامر بالصلوة عند ترك ازالة النجاسة من المسجد حيث لم يتعلق نظر الى اطلاق الامر وتقييده بما
اذا اراد المكلف الازالة [illegible] الامر بالصلوة [illegible] في جميع الاوقات الموسعة عند ترك المضيق وتقييد الامر [illegible]
فوجه الترجيح [illegible] التقييد حقيقة [illegible] فان [illegible] اكرم العلماء ولا تكرم الفاسق تقييد العالم بحال العدالة وغلبة التقييد
في خصوص المقام [illegible] من تتبع الموارد واما اذا كان الدوران بينهما في لفظين [illegible] اكرم العلماء وان [illegible]
الامر بين تخصيص العام باخراج العالم الفاسق عنه وبين تقييد الفاسق بغير العالم ففي الترجيح [illegible] لشيوع الامرين [illegible]
لا مجال [illegible] ترجيح التقييد لضعف شمول المطلق بالنسبة الى شمول العام وفيه ايضا [illegible] التقييد غالبا ومنها الدوران بين التخصيص والنسخ
ولا اشكال في ترجيح التخصيص [illegible] وغلبته على النسخ [illegible] الا [illegible] والنسخ [illegible] النسخ على التخصيص في الامر [illegible]
العام [illegible] فهم الوقت [illegible] التخصيص [illegible] التخصيص الا اذا [illegible] وقت العمل فيتعين النسخ [illegible]

[illegible]

بانه يقدم البيان ان اذا لم يكن فيه ابواز [illegible] المقام ثم وصف البيانية يتوقف ثبوته على وجود البين [illegible] في ذلك فثبت العموم والتخصيص
ومنها الدوران بين الاضمار والتقييد والوجه ترجيح [illegible] الا اذا كان الدوران في لفظين [illegible] الاضمار [illegible] فيتعلق الترجيح
بعيد [illegible] ومنها الدوران بين الاضمار والنسخ والوجه فيه ايضا ترجيح الاضمار [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] ومنها الدوران بين الامور الثالثة [illegible] الدوران بين الامور [illegible] الحقيقة
[illegible] الدوران بين المجازين [illegible] الامور [illegible] الحقيقة المشتركة [illegible]
[illegible] التخصيص بالاكثر
[illegible] التقييد [illegible] الاولين [illegible]
[illegible] الاولين الى [illegible] الوجوه [illegible]
[illegible] الراجح بالذات [illegible]
[illegible] الرجوع الى العرف [illegible] المقام [illegible]
[illegible] الاكثر من الراجح [illegible]
حصول الظن بالارادة [illegible] الفصل السادس في بيان اقسام الحقيقة باعتبار الوضع الى اقسام والكلام في ثبوت [illegible]
فيها وما يتعلق به مباحث الاول في [illegible] ان الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له من حيث انه ما وضع له [illegible] الوضع
كالوضع الموضوع له [illegible] الواضع من اهل اللغة فحقيقة لغوية وان كان العرف العام فعرفية عامة وان كان الخاص فعرفية خاصة وان كان الشرع
فحقيقة شرعية فالاقسام اربعة ذكرها الاصوليون فالحقيقة اللغوية هي اللفظ المستعمل فيما وضع له [illegible] بعض الاعلام [illegible]
[illegible] ان المعتبر في الحقيقة اللغوية كونها اصلية غير مسبوقة بوضع [illegible] ان المعتبر [illegible]
مسبوقة بجميع اوضاع اللفظ وان تقدم عليها [illegible] الحقيقة المتحدة لا يطلق عليها اسم اللغوية [illegible] اقول [illegible]
[illegible] ثبوت الاشتراك [illegible] الوضعين [illegible] لا خلاف [illegible] الاشتراك فان المعتبر في حقيقة [illegible]
[illegible] الوضع من [illegible] الوضعين [illegible]
[illegible] الحقيقة الوضع الطارى [illegible]
[illegible] اطلق عليها اسم اللغوية [illegible] ان الحقيقة اللغوية [illegible]
[illegible] الاول [illegible] المعنى الاصلي [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] ثبوت النقل اللغوي [illegible]
[illegible] في لسان الواضع [illegible]
[illegible] فان جميع اوضاع اللفظ ان كان من الواضع فاللفظ مشترك [illegible]
حقيقة لغوية بالنسبة الى الجميع وان كان [illegible] لا يكون اللفظ حقيقة لغوية بالنسبة اليه [illegible] بجميع اوضاع اللفظ [illegible]
[illegible] في حقيقة اللغوية [illegible] المعنى الاصلي [illegible] ثبوت الوضع [illegible]
تقدم ذكره [illegible] نسبته الى ظاهر الاصوليين وارباب البيان اقول [illegible] كونه حقيقة لغوية الا [illegible]

٧٠ المستعمل في المعنى اللاحق بعد هجره فان الحقائق الواقعة قبل الهجر لا يثبت صدق الحقيقة اللغوية عليها قبل الهجر وبعده ومن البين ان الحكم بالصدق اذا
وقع الاستعمال بعد الهجر مبني على ابقاء اثر الوضع وقد عرفت في المقصد الاول ان الحق زوال الاثر بعد الهجر لما بيناه ثمة من الرجوع فمن اراد
الاطلاع فليراجعها ولو كان اللفظ مشتركا في اللغة ثم هجر احد المعنيين بالغلبة والاشتهار في الاخر فقد يحكم في كون اللفظ منقولا مع ملاحظة
المناسبة في الوضع ابتداء او مرتجلا مع عدم المناسبة وربما كان في ادراجه تحت احد القسمين من الحقيقة اللغوية والعرفية العامة من حيث
الوضع بحسب اللغة وحصول الهجر في العرف دالا وجه لادراجه في اللغوية ولا تحصل الهجر في العرف لصدق الحد عليه ويمكن ادراجه في العرفية العامة
على وجه سنعرفه فلا يكون خارجا عن القسمين فتدبر واما العرفية العامة فالمعتبر فيها على ما هو ظاهر الاطلاقات ان يكون طارية غير اصلية سواء
كان المعنى اسم ام لا بان لا يكون اللفظ موضوعا بحسب اللغة مهملا وانما طرء عليه الوضع في العرف لكن الاخير نادر جدا فان الحقائق العرفية منقولة
غالبا بل ظاهر بعض الاعلام حصرها بما طرء على المعنى الاصلي والمحكي عن ظاهر البعض ان العرفية ما سبقا ومنه المعرفة العرف مطلقا وان كان
المعنى اصليا وعلى هذا التغيير كان النسبة بين اللغوية والعرفية اعم من وجه ومع التغيير الاول كانت النسبة بينهما التباين قال بعض الاعلام
بعد ان نقل التباين عن ظاهر البعض وهو خلاف المعروف من معناه والظاهر انه اصطلاح جديد لبعض المتأخرين اقول قد بينا في المقصد الاول
عند البحث عن الدلالة وجه عدم امكان احد من الدور ان اللفظ الموضوع لا استعارة في معناه الحقيقي من غير القرائن الا ما يحوج
الوضع تعيينا لولا الوضع تعيين اللفظ لذلك المعنى مع قطع النظر عن القرائن بحيث يفهم منه المعنى من غير القرائن الا بالوضع السابق
ثم حصول التعيين بعد الوضع الاول فانه بسبب الغلبة في بدو الاستعمال فيثبت اللفظ بالنسبة الى المعنى الاصلي بالغلبة والاشتهار وضع تعييني
عرفا والا فهو في كون اللفظ موضوعا للمعنى واحد من وجهين اذا استعمل اللفظ بملاحظة الوضع التعييني الاول كان حقيقة عرفية واذا استعمل
بملاحظة الوضع اللغوي كان حقيقة لغوية فيلزم صدق اللغوية والعرفية بالنسبة الى المعنى الواحد من جهتين مختلفتين حيث ان الملحوظ حال الاستعمال
لا يكون الا احد الوجهين فيتجه تفسير العرفية بالحكي عن ظاهر البعض وكيف كان فالكلام في اعتبار بقاء المعنى العرفي في الحقيقة العرفية وعدمه
ما بيناه في الحقيقة اللغوية ثم ان ظاهر بعض العبارات اختصاص الوضع في الحقيقة العرفية بالتعييني ولا وجه له بعدما قد يتوهم من امتناع اجتماع الخلق
الكثير على وضع لفظ مخصوص وفيه ان هذا التوهم لا يقتضي امتناع اجتماعهم على ذلك في مكان واحد وزمان واحد ولو فرض اتفاقهم على الوضع على هذا
الوجه بان يجتمعوا في مكان واحد وزمان واحد او في زمان واحد وان تفرقوا في امكنة مختلفة من غير علم لكل من الفرق بوضع الاخرى فانه لا يكون فيه بعد وجود
الداعي للوضع عند الكل فان الداعي له انما هو الاحتياج الى التعبير عن المعنى باللفظ والناس كلهم فيه سواء الا ترى انه لا يمتنع اتفاقهم على وضع
لفظ مخصوص بازاء المعنى المحتاج الى التعبير عنه بلفظ مع قضية الاتفاق على الوضع كما ذكروا في الفاظ مختلفة لا الحقائق العرفية منقولات
غالبا مع لزوم اعتبار المناسبة بين المعنى الاصلي والطارئ في المنقول فيلزم الاتفاق على وضع لفظ مخصوص لمعنى مراد الا ان المعتبر في الحقيقة العرفية
اتفاق الكل وان لا فقد يمكن الاتفاق معظم الموجودين في زمان على وضع لفظ مخصوص وما هو المعتبر فيها قطعا لعدم الفرق بين العرفية العامة
والخاصة من حيث الوضع والظاهر عدم الاشكال في تحقق العرفية الخاصة بوضع معظم ارباب الاصطلاح والصناعة ولو تقرر ان الباقين ممن لم يحضر
الوضع بل لا يبعد ان يتحقق بوضع واحد منهم وتقرير من سمعه وتبعية الكل له في ذلك بل الظاهر عدم الخلاف في ذلك فانهم ذكروا ان الحقيقة
الشرعية من اقسام العرفية الخاصة مع ان المعظم بل جمهور من تقدم حكموا بثبوت الوضع من الشارع على وجه التعيين كما ستعرفه فيتجه القول بتحقق
العرفية العامة ايضا بوضع واحد من اهل العرف والتقرير من سمعه من احاد الناس والفرق بين العرفيتين بمقتضى الواضع في الخاصة دون العامة
كما صدر من بعض الاعلام غير وجيه فان نسبة الوضع الى طائفة مخصوصة ان صح باعتبار صدور الوضع من معظمهم او واحد منهم مع تقرير الباقين

فلا يجب

يصح ايضا نسبة الوضع في العرف العام بذلك الاعتبار فيتم وان لم يصح نسبة الا باعتبار صدوره من الجميع فالكل واحد في المقامين والحكم فيها ايضا كذلك
الوضع على وجه التعيين اوضح حيث ان صدور الاستعمال من الجميع غير متعذر فكما تحقق والتحقيق في الفرق بين العرفيين ان المعتبر في العرف العام
ما يحتاج الى التعبير عنه بلفظ عامة الناس من غير ان يختص بطائفة دون طائفة وفريق دون فريق كدلالة القوائم الاربع والعالم ونحوها
وفي العرف الخاص ما يحتاج اليه طائفة مخصوصة كاصطلاح ارباب العلوم والصناعات فانها مختصة بهم لا يحتاج اليها غيرهم مما لا يدعو حصول الداعي
لغيرهم فيهم في الاطلاق ويزل نفسه منزلة واحد منهم فالعرفية الخاصة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له عند طائفة مخصوصة وفريق مخصوص من حيث
كونها سواء كان له وضع في العموم لا لاختصاص بما في العرف العام والاختلاف فالمراد ثمرة تمايز الوجهين من التعميم والتخصيص الا انه
يلوح من بعض اختصاصها بالاخير وجه في غاية الشذوذ والفساد من الطلان لتحقق العرفية العامة بوضع واحد تسليما نحو ثلاث وادراج الاعلام
الشخصية في الحقائق العرفية العامة فان المعنى في الاعلام الشخصية ما يحتاج الى التعبير عنه بلفظ من عادة الناس من ارادة الاخبار عنه بشخص
بطائفة دون طائفة وما حكاه ادراجه في العرفية ثم ادراجها في العرفية الخاصة نظرا الى اختصاص الوضع بواحد معين وتبعية الباقين له وضعيفه كما بيناه
في بيان الفرق بين العرفيتين فان اختصاص الوضع في العرفية الخاصة بطائفة دون طائفة لمقتضى الا الاطلاق على ارباب الحقيقة من غير ارباب الاصطلاح
الاعم فلا تبعية وتنزيل نفسه منزلة واحد منهم ومن البين صحة الاطلاق على المسميات على وجه الحقيقة على الاطلاق في الاعلام من اي متكلم كان
كسائر الحقائق العرفية العامة وقد علم بعض الاعلام بخروجها عن العرفية مطلقا تسميتها تحقيقا بان الواضع في العرفية العامة غير معين وفي الخاصة معين
او فريق فلا تعقل فيها مناط في الحقيقة لو قلنا باعتبار صدور الوضع من المعظم في العرفية العامة لما ذكر من لزوم عدم التعيين الواضع فيها
اذ هو ثابت على تخصيص الوضع فيها بالتعييني وقد عرفت ضعفه لكنه خلاف النظم لما عرفت من مساواة العرفين في كيفية الوضع مضافا الى حكم الحقيقة
خلافا لبعض في هذين وادراجها في العرفية واما الحقيقة الشرعية فهي مندرجة في العرفية الخاصة الا ان الواضع فيها خصوص الشارع وجعلها قسما برأسه قد تقابل العرفية
لمزيد الاهتمام بها ووقوع الاختلاف في ثبوتها وكيف كان فلا ريب في وجود الحقيقة اللغوية والعرفية الخاصة بل الظاهر انه لا خلاف فيه وقد نفى الريب في ثبوتها غير واحد من
الاعلام ويدل عليه الاول مضافا الى ذلك انا نقطع باستعمال اهل اللغة مثل لفظ الارض والسماء والماء والنار في معان فان كانت تلك الالفاظ
موضوعة بازائها كانت حقائق لغوية والا كانت مجازات لتلك المعاني والواسطة بين الحقيقة والمجاز في الاستعمال الصحيح فان فرض ثبوت معان اخر
قد استعملت فيها الالفاظ المذكورة مع وضعها بازائها فيثبت المطلوب ايضا والا لزم كونها مجازات بلا حقيقة ولا ريب في بطلانه لان الالفاظ في فرض استعمالها في ذلك
اساسا لا مرية في ثبوت الحقيقة اللغوية المجازية وضعها بازاء غيرها من المعاني اللغوية وتعلقها الى ما استعملت فيها من المعاني فان استعمالها فيها وضعت بازائها بعيد
جدا وان صح الفرض نظرا الى عدم اشتراط المجاز بالحقيقة والسبق بالحقيقة في الفرق بينهما بالقطع باستعمالها مع ان النقل لو كان في اللغة ثبت الدعوى ايضا لوقوعه
بوجه المنقول اللغوي واما العرفية العامة فيلوح من كلام غير واحد من الاصوليين عدم الخلاف في وجودها كما حيث نقلوا الترتيب الحقيقة اللغوية
والعرفية وذكروا ان الخلاف في الحقيقة الشرعية والحكي عن العلامة رحمه الله في النهاية دعوى وقوع الخلاف في وجودها ايضا وتحقيق الكلام ان الخلاف في الكل
يقع الا ان ما حكي عن الاسفرائني انها ليست اما فرعيها الى مع اشتهار المجاز والاريب في بطلان القول بنفي المجاز مع شذوذه وعدم ورود معرفة بتوقيفها من ثبوت
والعرف على فرض تسليمه فيمنع العرفية لجواز ثبوت النقل على وجه التعيين بمجرد الغلبة فانه لا يستلزم المجاز جواز تفرع النقل على غلبة الاطلاق
الاول على بعض افراده من غير استعمال فان الاطلاق الكلي على الفرد حقيقة قطعا وقد يعزى الى البعض الاعتبارية وشذوذه من العلامة توهم امتناع
العرفية العامة زعما ان اتفاق الخلق الكثير على نقل اللفظ ممتنع عادة ومع الطارئة فالعلم به ممتنع وهذه شبهة امتناع اتفاق الاجماع والعلم به
فاده نظم ما بيناه من الطلان ثبوت النقل على وجه التعيين مع حسب الحاجة مع ان الامر الدليل على ثبوت النقل على وجه التعيين

لعدم الاعتداد في اتفاق الكثير على استعمال اللفظ فيه فمن جوز اطلاق الحقيقة ومنع القول بان العرفية ما استفيد منه المعنى في العرف وان كان حاكيا
لما استظهرناه فلا يتوقف ثبوت العرفية على وضع او استعمال مجازي وكيف كان فالخلاف في وجود العرفية مما لا يعبأ به واما الحقيقة
الشرعية ففي وجودها خلاف ولتحقيق الكلام فيه يتم برسم امور الاول ان الحقيقة الشرعية هي ما وضع بازاء معنى اللفظ المستعمل في وضع اول شرعي
والمراد بالوضع الاول هنا ما يقرب من الوضع الذي لا يعتبر في تحققه ملاحظة وضع آخر ولو باعتباره لاخراج المجاز نظرا الى ان الوضع الترخيصي
الحاصل فيه مما يعتبر فيه وضع الحقيقة وقد اورد عليه بانه ضابط لخروج المنقولات الشرعية من الحد بالقيد المذكور حيث يعتبر فيها ملاحظة وضع
المنقول منه وقد يفسر الوضع الاول بما لا يعتبر حال استعمال اللفظ في ذلك الوضع ملاحظة وضع آخر فلا ينتقض بالمنقولات الشرعية وفيه
مع ان الملحوظ في استعمال المجاز مناسبة للمعنى الموضوع له دون الغير ملاحظة الوضع الاول في الاستعمال الا ان هذا التفسير لا يوافق ظاهر الحد والتحقيق في
دفع هذا الاشكال ان المراد بالاول ما يقابل الوضع في الوجود بان لا يكون وجوده تابعا لوجود وضع آخر مستقلا عليه في اخراج اطلاق المجاز فانه
وضع لفظ الاسد للرجل الشجاع بالوضع الترخيصي لا يتحقق في الخارج الا بوضع اللفظ للحيوان المفترس لتوقف جواز استعماله في الشجاع
على ثبوت المناسبة بينه وبين معناه الموضوع له وبعد فرض كونها مناسبة للحيوان المفترس يتوقف جواز الاستعمال على وضع اللفظ له
فمتى لم يوضع لفظ الاسد للحيوان المفترس فلا يكون موضوعا للرجل الشجاع بالوضع الترخيصي فيتوقف حصول الوضع الترخيصي في الخارج
على ثبوت الوضع الحقيقي فيتبع وجوده وجوده كتبعية وجود اللوازم لوجود ملزوماتها بخلاف الوضع في المنقولات فان تعيين اللفظ للمعنى غير
متوقف في وجوده وحصوله في الخارج على وضع اللفظ المنقول منه فضلا عن وجود المناسبة بينهما وملاحظتها حال الوضع الا ان اللفظ غير منقول الى
في ملاحظة المناسبة للوضع الاول متحقق لا يتوقف عليه ثبوت الوضع وما يحكيه بينهما انما كون اللفظ موضوعا للنقل انما هو لا يتوقف ثبوت ذلك على
ثبوت وضع الآخر وكونه منقولا عنه انما يتوقف ثبوته على ملاحظة الوضع الآخر والمعتبر في الحد ان لا يكون استعمال اللفظ منوطا بوضع سابق فلا
في المنقولات كذلك وعلى المجاز فيصح القيد ولا ينتقض والمراد بالشرعي ان يكون الوضع منسوبا الى الشارع فخرج ما بالاستعمال في وضع لغوي او عرفي
ولا ينتقض ايضا باستعمال اللفظ فيه لعدم الشخصية التي وضعها الشارع لان الحقيقة الشرعية في الوضع تختص بالوضع الشرعي فلا يشكل في المقام التحقيق
ان المراد بالشرعي ما يكون حقيقة فنقول ان الشارع يجب وضع الفاعل الشرعي ... قال عز وجل ولكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وقال عز وجل
شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا وقد صرح اهل اللغة بان الشرع بمعنى السنن وان الشريعة ما شرع الله لعباده من الدين فيكون المراد بها ما يعم النبي صلى الله عليه وآله وغيره من الكلمات
القوم في المقام بعد ملاحظة استعمالاتهم وما في الشرعة في المسألة بين الكل عدم الاختلاف بينهم في كون النبي شارعا خصوص المقام وان الكلام في خصوصه
قال بعض افاضل المتأخرين ان الظاهر من كلمات القوم وغيرهم ان الشارع هو النبي صلى الله عليه وآله وقد صرح بذلك بعض محققي اللغة انتهى وقد يستدل عليه بان الجوهري
قال شرع لهم يشرع شرعا اي سن وقد نص في القاموس على معنى سن الامر بمثله فالشارع هو المبين للشرع وهو النبي صلى الله عليه وآله لا يعين في خصوص كتب اللغة خصوص
المقام كلمات القوم وغيرهم بعدم الفصل من الشارع من جعل الشرع وواضعه صلى الله عليه وآله في كلمات الاصوليين مصرحا لما يستفاد من كلامهم الاعم
وما في ثمرة الخلاف من حمل الالفاظ الواردة في الكتاب والسنة النبوية على المعاني الشرعية على القول بثبوت الحقيقة الشرعية وعلى المعاني اللغوية على
القول بالنفي ولو لم يكن المراد بالشارع في المقام ما يعم الله تعالى والنبي صلى الله عليه وآله لم يكن وجه لحمل الالفاظ الواردة في الكتاب على المعاني الشرعية على القول
بثبوت الحقيقة الشرعية بل يتعين حملها على المعاني اللغوية مطلقا فلا يلزم في المقام الثمرة المذكورة الا بالنسبة الى الاخبار وحمل اللفظ على المعنى اللغوي
اي مطلق مدرجي حتى يثبت خلافه فالقول بان الشارع هو النبي صلى الله عليه وآله قائم على جميع اللغات لكن غير ثابت لم يكن خاصا ببعض اللغات اولى
من بعض فلا وجه لاختصاص من بين الشارع ... فان المقام مما ... بعض المتأخرين فتعين توجيه الخطاب الى الحق ... في ثمرة

عليه الخطاب

عليه الخطاب فنقول اولا ان الحمل على الحقيقة في القول بالثبوت لا يكون شارعا وان ضيعه المقام نقف اولا ان العلم بجميع اللغات والاصطلاحات
مع كون اللفظ مرادا في اللغة يجب عليه التوجه في اللفظ المعلوم المعروف الثابت عند المخاطب مشتركا في اصطلاح ولغة ولا يلزم منه ان يعلم المعنى المعروف عند المخاطب
فيما اذا كان ... فلم يكن له عرف سوى العرف مع ان لا يرجع في مسألة تعارض عرف المتكلم وعرف المخاطب مطلق لعلم العرف وغيره ... في
باب ما في الفرض من القول بتقديم عرف المتكلم يجب حمله على المعنى اللغوي فيه من صحيح التعبير في تلك المسألة الاستاد المحقق قدس سره في القول بالحمل
على ... ان الكلام او صحيح فان اللغة غير وجد فيه قطعا ثم لو فرض ان لا يكون اللفظ موضوعا للمعنى في اللغة لا يحمل عليه لذلك في ذلك في الالفاظ
المستعملة في المعاني الشرعية فانها بالمعنى بحسب اللغة ولو وجد كان في غاية الندرة وثانيا ان ما ذكر انما يتم لو كان وضع النبي صلى الله عليه وآله سابقا على صدور الخطابات
القرآنية حتى يكون العرف حال توجه الخطاب اليه وثالثا انه لا يمكن نظرا الى جواز توقف النبي صلى الله عليه وآله في التعبير بهذه الالفاظ عن غير معانيها اللغوية تعميم
تو قيفية المعاني الشرعية بالالفاظ الواردة في الكتاب حتى يستلزم سبق ثبوتها بالوضع الاول فجوابه يكفيه بما يقطع بذلك فانه التحقيق على هذا القول ثبوت
الوضع من النبي صلى الله عليه وآله بعد صدور الخطابات ... ولا اقل من الشك في كونه سابقا عليه او سبقه اليه ولا يمكن حمل الخطاب العامة في الكتاب على المعنى الشرعي
بالاحتمال ثبوت العرف المخاطب حال صدور الخطاب ثم ان قلت كون وضع النبي صلى الله عليه وآله سابقا على صدور الخطابات القرآنية ممكن القول بحملها على المعاني الشرعية
واما لعدم تحقق ... لو اراد ... اما في المعاني الشرعية ... ما يعرف عند المخاطب الآن ما ... الكلام
بوجوب العرف اللفظ اليه في علوم المتكلم لكن ثبوت سبق الوضع دونه خرط القتاد واما ما نص عليه في القاموس من كونها من الالفاظ المستفادة من كلمات اهل
الشرع وغيره من الالفاظ يمكن حمله على ما ذكر ... من جعل الله تعالى ... انما الشارع من بين ... النبي صلى الله عليه وآله من تعلق اليه صلى الله عليه وآله وآله
مع ان لو اريد به اطلاق البيان ... الشارع صلى الله عليه وآله ... بالبيان ... فيختص بالنبي صلى الله عليه وآله فان الائمة عليهم السلام
المبين عن ... بعد ... وكيف كان فالاطلاق الشرعي على النبي صلى الله عليه وآله انما هو على جهة الحقيقة او ... جرى عليه مصطلح الفقهاء او مجازا باعتبار كونه شارعا
بالشرع ... او يكون شارعا ... ولا يصدق الكل على الشارع صلى الله عليه وآله سابقا على الحقيقة والاخبار
... الاحكام الى ... في بعض الاحكام ... العقول الملكوتية
حيث ان ... العصمة والقوة ... المعنى المقدس ... على تفويض الاحكام اليه صلى الله عليه وآله في الجملة ولا اقل من القول
بذلك المنع بالقول به التفويض الذي ... الطائفة المعتزلة والقاسمة ... حيث ذهبوا الى ان الله تعالى خلق محمدا صلى الله عليه وآله وفوض اليه امر
الخلق والرزق وفوض لعباده الفعل ... مستقل ... الاحكام فيه ... القول ... مرة المسلمين
ان التفويض في الاحكام ... ان الله تعالى جعل الشرائع ووضع الاحكام في جميع الوقائع ... ما
نعم ... كتابه قال الله عز وجل ما فرطنا في الكتاب من شيء وقال عز وجل ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وقال ولا رطب
ولا يابس الا في كتاب مبين ... عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان الله تبارك وتعالى لم يدع شيئا يحتاج اليه الامة الا انزله في كتابه وبينه لرسوله
صلى الله عليه وآله ... ثم انه قال ما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال ... من الاخبار
... وغير ذلك من الاخبار ... التي ... الدالة على ... في ذلك ... وقد تواترت
الاخبار ... ما يكون ... الله تعالى ... الى الحق مع ان الاخبار الكثيرة دالة على
تفويض الاحكام الى الائمة عليهم السلام ... الى رسوله صلى الله عليه وآله ... الى ... ما فرض الله
ورسول الله صلى الله عليه وآله والى الائمة عليهم السلام ... القول ... ولا ينبغي ...

٧٢ الواقع عليه على بعض الوجوه التي لا يعارضه شيء من الكتاب والسنة مثل ان يحمل على التقول بعض في الامر البيان بمجرد العصر بين ثم [illegible] في باب
الاحكام فان رد البيان مطلق فعليهم البيان والاعلام والامساك كما يشير بقوله ان شئنا اجتنبوا ان شئنا امسكنا فلا [illegible] الى
ومع تقدير التسليم فالكلام ان الشارع لا يصدق الا من جهة الشرع في جميع الوقائع ووضع الاحكام في اهل المواضع فانه لا يبادر من الشريعة والشارع بكل
شرع بعض الاحكام الظنية عليه الشرع على سبيل التجوز ثم ان ظاهر اهله عدم اعتبار كون الحقائق الشرعية منقولات عن المعاني اللغوية لما توهم
ظاهر لعدم القوم من بعيها وغيرها مما لم يكن له معنى في اللغة من اللفظ مع وضع الشارع لمعنى لا مدخل في الشرع اولا ولم يوجد مناسبته بينه وبين المعنى
المستحدث او وجدت المناسبة بينهما ولم يلاحظه الشارع حال الوضع فالحقيقة الشرعية هي اللفظ المستعمل في معنى من المعاني المستحدثة وضعه الشارع بازائه
سواء كان له معنى في اللغة ام لا وسواء كان على سبيل النقل او الارتجال وقد صرح بالتعميم بعض الافاضل لكن الظاهر كون الحقائق الشرعية منقولات من
المعاني الاصلية فان لم يوجد فيها ما لا يكون له معنى في اللغة او خلى عن مناسبة معتبرة في النقل وما كان الغالب في الالفاظ المنقولة من المعاني الاصلية
كونها منقولة فالاصطلاح فيحمل الظن بكون الحقائق الشرعية ايضا كذلك من المعتبر في الحقائق الشرعية ان لا يكون النقل فيها من باب التعيين او نحوه
وما اذا حصل النقل تعيينا فظاهر ايضا الاول لكن المصطلح الثاني فان الحقيقة الشرعية عندهم ما كان حقيقة في المعاني المستحدثة في عهد الشارع كيف وقع
اختار جماعة من محققيهم اعتبار الوضع على جهة التعيين وان فصل بين الالفاظ [illegible] الوضع له [illegible]
لكان التعيين حاصلا بكثرة استعمال المتشرعة في زمانه او بمجموع الاستعمالات الصادرة من الشارع وغيره لان الوضع ح غير مختص بالشارع بل نسبته اليه
والى غيره من المستعملين على السواء نعم لو فرض حصول التعيين بكثرة الاستعمال في لسان الشارع صح نسبة الوضع اليه [illegible] الالفاظ
بل الظاهر عدمه وليس ان يقال ان التعيين [illegible] من مجموع الاستعمالات [illegible] الالفاظ [illegible]
حيث لا يعبر [illegible] من المستعملين من اهل الشرع [illegible] وان كان سببا بعيدا [illegible]
الوضع اليه [illegible] من وضع النبي صلى الله عليه وآله [illegible] صدور الاستعمال [illegible]
الوضع [illegible] بثبوت الحقيقة في عهد الشارع في الجملة [illegible] الالفاظ الواردة في الكتاب [illegible] باستعمال النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] الاستعمال من النبي صلى الله عليه وآله ومع تقدير ثبوت الحقيقة على جهة التعيين [illegible] الالفاظ الواردة في الكتاب [illegible]
النبي [illegible] ثم انه قد ذكر في [illegible] الاصوليين الحقيقة الدينية [illegible] الموضوعات الشرعية [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
بالدينية [illegible] الشرعية [illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] ثبوت الحقيقة الدينية مع [illegible] ثبوت الحقيقة الشرعية [illegible] الحقيقة الدينية [illegible]
الموضوعات [illegible] الحقيقة الدينية [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] المعاني [illegible]
[illegible] قد [illegible] ثبوت [illegible] النزاع السابقة [illegible]
[illegible] الالفاظ الشرعية [illegible] المعاني المستحدثة [illegible] النزاع [illegible]
[illegible] المعاني الشرعية [illegible] الالفاظ [illegible] النزاع السابقة
[illegible] تلك المعاني [illegible] الالفاظ الشرعية فالكلام [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] اهل اللغة [illegible] الشرعي [illegible] القسم الثالث [illegible] اهل اللغة [illegible]

وان الكل الجميع من حيث المفهوم فيحمل مورد الحقيقة الدينية والشرعية فالجامع ولا يتصور مغايرة الخلاف فيما بين الاقوام ح [illegible]
ونظائرها [illegible] اسماء الذوات [illegible] الحقيقة الدينية [illegible] اسماء الافعال [illegible]
والزكوة [illegible] اسماء الذوات [illegible] اسماء الافعال [illegible]
بالجوارح [illegible] الوضع [illegible] البيان [illegible] الصلوة والزكوة [illegible] اسماء الافعال [illegible]
اهل [illegible] اسماء الذوات [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] المصطلح [illegible] الحقيقة
الدينية [illegible] الشرعية [illegible] بالجوارح مع قطع النظر عن كون اللفظ [illegible]
عند اهل [illegible] المذكورة [illegible] الخلاف في الجميع [illegible] مغايرة الاقسام [illegible] الاصوليين [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الثاني ان مورد الخلاف [illegible] من الاصوليين الالفاظ المتداولة شرعا المستعملة [illegible]
[illegible] اللغوية [illegible] حقيقة في المعاني المستحدثة [illegible] المتشرعة [illegible] الشرعي [illegible] حقيقة
المتشرعة [illegible] مورد الخلاف [illegible] في لسان الشارع [illegible]
في مورد الخلاف [illegible] احدهما ان يكون معنى اللفظ من مستحدثات الشارع [illegible] وثانيهما ان يكون اللفظ مستعملا في المعنى الشرعي في لسان الشارع
ثالثها ان يكون حقيقة في لسان المتشرعة [illegible] في المعنى الشرعي في لسان
الشارع من مورد الخلاف [illegible] حقيقة فيه في لسان المتشرعة [illegible] المذكورة [illegible]
ذكروا [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] القول [illegible] الاستعمال في المعاني الشرعية [illegible]
الالفاظ المستعملة في لسان الشارع [illegible] الخلاف [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] ثبوت الاستعمال [illegible] ثبوت الحقيقة [illegible] القول بثبوت الاستعمال [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible] الالفاظ [illegible] حقيقة في لسان المتشرعة [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] المعاني الشرعية في لسان الشارع [illegible]
[illegible] المعاني اللغوية [illegible] الشرعية [illegible]
في المعاني الشرعية في لسان المتشرعة [illegible] الالفاظ حقيقة [illegible] حقيقة في المعنى الشرعي في الجملة
[illegible] السابقة [illegible]
من الاصوليين [illegible] النزاع في ثبوت الوضع [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] القول [illegible] الاثبات والنفي المطلقين [illegible]
[illegible] القول بالتعيين [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الثالث [illegible] الخلاف في المسئلة [illegible] الالفاظ الشرعية [illegible]
[illegible] القول بثبوت الحقيقة الشرعية [illegible] المعاني الشرعية [illegible] القول بالنفي [illegible] القول [illegible] اللفظ
حقيقة [illegible] اللغوية [illegible] الاثبات [illegible] القول بثبوت
الوضع على وجه التعيين [illegible] القول بثبوت الحقيقة على وجه التعيين [illegible]

من تاريخ صدور الكلام [illegible] فان علم تقدم [illegible] المعنى الشرعي [illegible] تقدم الصدور [illegible] المعنى اللغوي [illegible]

[illegible]

[illegible]

٧٤ ...امور كثيرة بلفظ فان الحكمة ما تقتضي ح بوضع اللفظ بازائه وان كان مساويا لعنوان آخر او مندرجا تحته قد وضع اللفظ بازائه فان الاعلام بجميع
الكلية وكيفية العلم الموضوعات الخارجية باختلاف الفاهمين فهو ابدا ان يعبر عن كل عنوان بلفظ ومن البين ان الالفاظ الشرعية امور كلية يندرج
تحت كل منها افراد كثيرة بالغاية الحكم فيها من جهتها فلا يستلزم بوضع اللفظ بازاء المعنى الاعم الذي يعمها من وضعه بازائها فتدبر فيما ذكرناه الثالث
الاستقراء [illegible] من وجوه احدها انا من تتبع موارد الاستعمالات في كثير من الالفاظ المستعملة في المعاني الجديدة كالصلوة والزكوة والصوم
والحج والوضوء والغسل ونحوها وجد استعمال الشارع لها في تلك المعاني على نحو استعمال الحقايق [illegible] من الوضاع وما يعلم حيث يعبرون عن المعاني
بالالفاظ الموضوعة بازائها ولا يفتقرون الى الغير بالقرينة [illegible] فان ذلك طريقة جارية في تعليم اللغات عند ارباب جميع اللغات والاصطلاحات
فيستفاد من ذلك كون الالفاظ موضوعة بازاء تلك المعاني ثانيها انا اذا تتبعنا الامور المخترعة المستحدثة وجدنا ان كل من اخترع شيئا وضع له اسما في
المصنفين الكتب العلمية ومخترعي الصناعات [illegible] والادوية المركبة من اجزاء مختلفة وسائر المصنوعات الحادثة قد وضعوا لما اخترعوه اسما
[illegible] اول الامر [illegible] ولا يكتفون بالاستعمال [illegible] الموضوعة كيف والشارع [illegible]
[illegible] من العبادات [illegible] الالفاظ يعرفونها [illegible] الحقيقة
الوضع في جميع الالفاظ على وجه التعيين ثالثها انا من تتبع طريقة ارباب العلوم المدونة كالنحو والصرف والمنطق وغيرها وارباب الحرف والصنايع
وجدناهم قد وضعوا الفاظا خاصة [illegible] ارباب تلك العلوم والحرف والصنايع [illegible]
والاشتباه بسبب القراين [illegible] ومن البين ان اهتمام صاحب الشريعة في شريعته اعظم [illegible]
[illegible] حفظ النظام على الوجه الاتم [illegible]
[illegible] الالفاظ الشرعية [illegible] الفرق بين هذا الوجه [illegible] عند الطوائف الخاصة والاقوام
المخصوصة [illegible] الامور المخترعة من خصوص [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الوضع في المعاني [illegible]
[illegible] رابعها انا اذا تتبعنا [illegible] وجدنا ثبوت النقل وحدوث الوضع فيها
على وجه التعيين [illegible] خامسها انا اذا تتبعنا الالفاظ
التي [illegible] الالفاظ [illegible] الاصطلاحات [illegible]
[illegible] السابع [illegible]
الصلوة [illegible] هذا [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible]
[illegible] الوضع [illegible]
الخامس [illegible] الالفاظ [illegible] الشرعية في الشرايع السابقة كالصلوة والزكوة
والصوم [illegible] في الكتاب الكريم [illegible]
[illegible] ثبوت هذه [illegible] الشرايع السابقة [illegible]

المعرفة

التعبير عنها بتلك الالفاظ ووضعها بازائها من خواص اللغات فغير ثابت وما قد يتوهم من ان اكثر اهل اللغة [illegible] تلك المعاني كانت
تلك الالفاظ معروفة عندهم [illegible] في كلام صاحب الشريعة [illegible] وان كانت لغاتهم مختلفة [illegible]
عنها بتلك الالفاظ [illegible] من الانبياء [illegible] حيث [illegible] اللفظ [illegible] الوضع
[illegible] مع معارضته [illegible] الشرعية [illegible] الشرايع
السابقة [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible]
[illegible] الشرايع السابقة [illegible] الحقيقة [illegible] السادس [illegible]
بان الصلوة والصوم [illegible] الشرعية [illegible]
التبادر [illegible] الحقيقة [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الوضع [illegible]
[illegible]
[illegible] التعيين [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] التعيين [illegible]
[illegible]
[illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
من كون النسبة بين الحقيقة اللغوية والعرفية [illegible] التعيين
[illegible] التعيين [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible]
[illegible] ثبوت الحقيقة [illegible]
[illegible] وثانيها [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] القراين [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] القول [illegible]
الشرعية [illegible] القول [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الوضع [illegible]
الوضع [illegible] اللغات [illegible] بالوضع [illegible]

٧٥

[illegible] التقسيم [illegible] الوضع [illegible]

ذلك [illegible] الاطلاقات [illegible] استعمال الحقائق من غير احتياج الى النقل العرفي [illegible] الاصطلاحات [illegible]

من [illegible] الوضع [illegible] ارباب المصطلحات في العلوم المدونة [illegible] والصنائع [illegible] الوضع [illegible]

[illegible] الوضع [illegible]

[illegible] وقوع الخلاف [illegible] ثبوت التواتر [illegible]

[illegible] **الثالث** [illegible] حقائق شرعية [illegible]

[illegible] اختصاص الالفاظ باللغات [illegible] بالوضع [illegible]

[illegible] عربيا [illegible] **انا انزلناه**

قرآنا عربيا [illegible] حقائق شرعية [illegible]

[illegible]

[illegible]

او فيما يعم جامع ارادة المقصود مبنيين من الخارج فمن يقول بثبوت الحقيقة الشرعية يقول بوضع الالفاظ للاعمال من دون نقل او قال بكونها اسامي للصحيح ٧٦
اراد بذلك استقلال اللفظ الشرعي بخصوص الماهيات الصحيحة ومن قال منهم بانها اسامي للاعم قال باستعمالها في القدر المشترك وارادة خصوص الصحيح من الخارج
لا فاسدة حيث انها بالالفاظ الشرعية والحجة لا تختلف بين الفريقين فلا مستحق الاسامي الشرعية الصحيحة وكذا لو ثبت ان ما اخترعه الشارع من الماهيات
المستحدثة ما يتصف بالصحة [illegible] من الخارج فان غرض الشارع من جعل تلك الماهيات ان يترتب عليها الاثر [illegible]
[illegible] ان الماهيات [illegible] الصحيحة [illegible]
[illegible] بالالفاظ الشرعية [illegible]
[illegible] الالفاظ المذكورة [illegible] الصحيح والفاسدة [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] الشارع [illegible]
[illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] النزاع [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الفاسدة [illegible]
[illegible] حقيقة عند المتشرعة [illegible]
[illegible] الصحيح
[illegible] الالفاظ اسامي للصحيح [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الاجزاء والشرائط [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] النزاع [illegible]
[illegible] ان النزاع في هذه المسئلة [illegible] الصحيح والفساد [illegible] العبادات [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] الصحيح والفساد [illegible]
العبادات او المعاملات [illegible] العبادات [illegible]
[illegible] كالبيع والصلح [illegible] القرآن [illegible] العبادات
[illegible] الثاني [illegible] الصحيح [illegible] الاجزاء والشرائط [illegible] الخارج

لا تتصف بالصحة

لا تتصف بالصحة فالصحة خارجة عن مسميات الالفاظ الشرعية والعبرة من الاجزاء والشرائط [illegible] الصحيح [illegible] العبادات
كثيرة مختلفة [illegible] صلاة [illegible] صلاة المسافر [illegible] صلاة [illegible]
صلاة [illegible] العبادات [illegible] الصحيح [illegible] الاجزاء والشرائط المعتبرة [illegible]
من [illegible] الصحة مع نقصان جزء او شرط [illegible] حقيقتها كصلاة ناسي القراءة [illegible]
[illegible] صلاة [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] الصحة [illegible] الاجزاء والشرائط [illegible]
[illegible] الالفاظ الشرعية [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] الصحة المعتبرة [illegible] الصحة [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] القضاء [illegible]
الصحيح [illegible] الاجزاء والشرائط [illegible] الصحة [illegible]
الشرعية [illegible] الصلاة [illegible] الصحة [illegible]
[illegible] العبادة [illegible]
[illegible] العبادات [illegible]
[illegible] العبادة [illegible]
الاطلاق حقيقة [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] الشرائط [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] الصلاة [illegible] الصحيح
[illegible] الصلاة [illegible] الحيوان [illegible]
عند المتشرعة [illegible] اجزاء [illegible] العبادة [illegible] الصلاة [illegible] اجزاء العبادات وشرائطها
[illegible] اجزاء وشرائط لمطلق العبادة [illegible] الصلاة [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] اجزاء [illegible] الاجزاء والشرائط [illegible]
لمطلق العبادة [illegible] الاجزاء [illegible] حقيقة [illegible]
من [illegible] الاجزاء [illegible] البيت [illegible]
[illegible] البيت [illegible] الصلاة
[illegible] الاجزاء [illegible] الاطلاق [illegible]
من [illegible] الاطلاق [illegible]

٧٧ وهو حقيقة فيه ما يندرج تحت الجزء ويصدق ذلك على الانسان المركب بعد حفظ تركيبه من الاركان وعدم الاجزاء الا المركب من الجميع من حيث الجميع
وكون الاطلاق على وجه الحقيقة انما يتم اذا اطلق اللفظ على المركب على الوجه الاول مع قطع النظر عن الزائد وهو الخارج عن الغرض الا فلا يكون
اطلاقه على المركب من جميع الاجزاء من حيث انه مجموع والا فلا فتح ان يراد الغير الذي يندرج المجموع تحته حتى يكون الاطلاق حقيقة فيلزم التجوز
بحسب العرف في خصوص اللفظ وان كان الاطلاق حقيقة وهذا خلاف الاتفاق على ما يراه الحكم من عرف اللسان اطلاق اللفظ على المجموع
الاجزاء والزائد على سبيل الحقيقة والربع الثالثة باطلاق الحيوان على افراد الانسان لاتحاد الحيوان مع جميع افراد الانسان في الوجود
الخارجي ولا تركيب بينهما في الخارج بل بحسب العقل فان الحيوان جزء مفهوم الانسان في العقل لا في الخارج بخلاف المقام حيث ان التركيب فيه
بحسب الوجود الخارجي ولكن دفع هذا الاشكال بمرتبة الوجه الثاني هو ان يكون الاطلاق في الفرض مبنيا على المسامحة في التركيب الخارجي بان ينزل
وجود غير الاركان من الاجزاء منزلة العدم نظرا الى ان تحقق الهيئة وشرائطها مدار وجود الاركان وعدمها فغيرها من الاجزاء [illegible] في الوجود
والعدم فيصح تنزيل وجودها منزلة العدم فلا يضر سائر الاجزاء ولا فات الوحدة العرفية ومع هذا يكون الاطلاق حقيقة [illegible] من غير تجوز في خصوص
اللفظ ولا الاسم التجوز بحسب العقل حيث يلزم في الوجود على ما يأتي ثالثها ان يقع حكم الالفاظ الشرعية موضوعة بازاء عدة الاجزاء والاركان
من حيث وجودها في الخارج نظرا الى ما في الفصل الاول عند تقسيم اللفظ والتزم في باب الوضع من الالفاظ من ان الموضوع له اسماء الالفاظ
من حيث وجودها في الخارج وصدورها من المستعملين فالموضوع له في المقام هو المركب الخارجي الذي ينطبق عليه الاركان وسائر الخصوصيات
والمشخصات اللاحقة من سائر الاجزاء من لوازم وجوده لا من حقيقته فان الخصوصيات لا اثر لها في تركيب اللفظ الخارجي [illegible]
[illegible] في الصدور [illegible] هو من لوازم وجود اللفظ في الخارج خارجة عن حقيقة الموضوع فلو ان المستعمل في باب الوضع اللفظ الخارجي حال التشخص
ومقرونا بالخصوصيات مع قطع النظر عن تلك الخصوصيات الزائدة في تركيب اللفظ فكذا المستعمل فيه في المقام هو خصوص المركب من عدة الاجزاء
والاركان الموجود في الخارج المقرون بالخصوصيات الزائدة على حقيقته مع قطع النظر عن تلك الخصوصيات المقترنة فيكون الاطلاق حقيقة
من غير تجوز في اللفظ ولا يخفى عليك ان التفسير على هذا الوجه مغاير للتفسير المذكور فيكون وجها آخر للاعم ثالثها ان الالفاظ الشرعية
وان كانت موضوعة بازاء خصوص عدة الاجزاء والاركان لكن اذا انضمت اليها سائر الاجزاء في الخارج بعد الوقوف الكل فردا لها صار
الموضوع له كالماهية بشرط عدم الانضمام نظير اسامي الاجناس حيث ان مع قلة القليل والكثير لسواء فان الماء يصدق على البحر والقطرة
وكذا الحنطة تصدق على الحبة والحبات ولهذا التزم ان الماء والحنطة تعتبر في العرف فردا واحدا من الماء وان انفصلت بعدها من ان
المجموع فرد فكذا الموضوعات الشرعية في الخارج فاذا حصلت في ضمن جميع الاجزاء يعد المجموع فردا من الموضوع الكلي فرده واذا حصلت
في ضمن الاركان خاصة يعد فردا الا ان غير الاركان في الشرعيات لا يندرج تحت الموضوع الكلي حال الانضمام من الاركان بخلاف
اسامي الاجناس حيث انها تصدق على كل جزء من اجزاء الموضوع منفردا او منضما الا ان الكل مع الاجتماع يعد فردا واحدا عرفا فالمركب
وضع اللفظ ازاء المفهوم العام غير العرف فرد واحد فالوحدة جاء عرفية لا الفردية في الشرعيات [illegible] ان مرجع ذلك الى المسامحة في الاجزاء
الغير الركنية وتنزيلها منزلة العدم فيرجع الى الوجه الاول لان المجموع مما يعد فردا مع قطع النظر عن التنزيل نظرا الى الملاحظة المذكورة ما عدا الاركان
والزائد يسيرا فان المجموع يطلق عليه الحنطة من غير تنزيل وذلك لانه يعد عند ملاحظة العرف [illegible] اسامي الاجناس الجمع حيث انها
تصدق على الكثير مع الافراد [illegible] مع الاجتماع وعلى الافراد مع ملاحظة الاجتماع فردا واحدا عرفا والاطلاق للجميع على حقيقة
فكان اطلاق على الكثير ايضا حقيقيا مع عدم انضمامها بغيرها [illegible] ان الاعم العام اذا [illegible] قليل القليل والكثير ويتحقق وجود الخارج

في ضمن ما يرتب عليه الكثير فردا واحدا عرفا كالقليل فان الكثير مع بعض الكثير يصح اطلاق الحنطة عليه من حيث كونه فردا واحدا لا بجعله من غير تجوز في
اللفظ او في الاطلاق وكذا الكلام في جميع الالفاظ الموضوعة بازاء المركبات الخارجية كالبيت والسرير والبستان وكذا انها موضوعة بازاء
الاجزاء والاركان التي تتقوم الهيئة بها ولا تتحقق الا بوجودها لكن اذا انضمت الاركان الغير من سائر الاجزاء تحقق الكل بالمجموع يعد ذلك الكل
في الخارج فردا واحدا من المفهوم العام الذي وضع اللفظ بازائه فيه الثاني من الوجوه المذكورة ما ذكره بعض الافاضل من ان الالفاظ موضوعة
بازاء مجموع الاجزاء لكن نقصان بعض الاجزاء مما لا يعتد به ولا يقدح في التسمية بل يصدق الاسم على الناقص ايضا وكذا الزيادة اليسيرة كما في
الانسان فانه يصدق على مقطوع الاصبع والاذن ويرد عليه ان الالفاظ اذا كانت موضوعة بازاء مجموع الاجزاء فكيف تصدق على البعض
حقيقة لكنه ان الكلام يتحقق باشتراط بعض الاجزاء فعنده فكان الاطلاق مبنيا على التجوز في اللفظ لانه اخذ في الاطلاق عنده الا الى احد
الى احد الوجهين المتقدمين ولكن ان يوجه هذا الوجه بحيث يندفع الاشكال فان الالفاظ الشرعية موضوعة بازاء مجموع الاجزاء بحسب
العرف بمعنى ان المسمى هو المركب العرفي وهو قد يتحقق بجميع الاجزاء وقد يكون بمعظمها حيث ان اهل العرف حيث يحكمون في المركبات الخارجية
ويطلقون عليها الاسامي مع النقصان اجزاء يسيرة فالموضوع له في الالفاظ الشرعية معظم الاجزاء مما لا يمتنع فيه عرفا ما يمتنع
من الاجزاء الغير معتبرة في المسمى بتقدير هذا الاطلاق المتقدم لا مبنيا على اعتبار جميع الاجزاء في المسمى نظير ذلك ما فيها في الفاظ العموم من كونها حقيقة في [illegible]
على حسب العرف فيهم [illegible] المستوفي الحقيقي والعرفي دون [illegible] في الاعلام الشخصية فان المتكلم وضعها بازاء الهيكل المخصوص على وجه يعم جميع الحالات من زمن
الرضاع الى زمن الشيخوخة حيث تختلف البدن باختلاف الطوارئ فالمسمى هو الهيكل المخصوص بحسب العرف فيما يصدق عليه انه هو يطلق عليه الاسم حقيقة
ولا يختلف التسمية باختلاف المسمى ويمكن اعتبار ذلك في جميع المركبات الخارجية ولا يرتبط وضعها في ذلك الا انه يتطرق الاعم في الجميع من جهة الصدق الاسم
على خصوص المركب من جميع الاجزاء حيث ان اللفظ موضوع لمعظم الاجزاء فيكون الاطلاق على الكل من باب اطلاق اسم الجزء على الكل ولكنه مدفوع بان الاطلاق
على هذا التقدير مبني على المسامحة في النسبة الى ما لا يعتد به من الاجزاء فلا تجوز في المقام لا من جهة اللفظ ولا من جهة العقل الثالث ما ذكره الاستاد العلامة
في تصحيح الوجه الثاني وهو ان اللفظ موضوع لما تقوم به الهيئة العرفية المخصوصة من تلك الاجزاء من غير فرق بين الاركان وغيرها اذ ربما يكون الهيئة العرفية قائمة
بغير الاركان فان قامت بعضهم بها [illegible] وان قامت بغيرها [illegible] ذلك ايضا كذلك ولا ينتفي التسمية عن اللفظ بانتفاء الباقي وان اتفقت الخصوصية
السابقة التي هي مأخوذة في الموضوع له بحسب الوضع في المركبات الخارجية بناء على ان هذا التقييد وفيه ان المسمى ما ذكر هو الفعل الجامع بين جميع ما صدق عليه الاسم
من المركبات الخارجية فان اريد بمفهوم ما تقوم به الهيئة [illegible] من المركبات الخارجية فظهر انه لم يرد منه هو المركب من الاجزاء
وان اريد به ما تقوم به الهيئة من الاجزاء فرجع الى الوجه الاول والفرق بينهما باعتبار الاركان خاصة في الاول وباعتبار الاجزاء كلا ما كان في ذلك
الخارج [illegible] قيام الهيئة العرفية بغير الاركان [illegible] مع ان اعتبار واحد من الاركان [illegible]
المحققة في تفسير الاعم لكن الوجه هو الاول الامر الثالث قد ذكر الاستاد العلامة [illegible]
كان الامر في المسألة يجب الثمرة مع القائل بوضع الالفاظ للصحيح [illegible] التوقف في تعيين الموضوع [illegible]
موضوعات الالفاظ لكونها من الامور التوقيفية المتوقفة على بيان الواضع [illegible]
لهذه الموضوعات [illegible] التوقف في جانب الوضع [illegible]
استنادا [illegible] الوضع [illegible] الالفاظ الصحيحة
وجه الاطلاق [illegible]

فائدة الطهورين حيث لم يقع الشك في ثبوت التكليف وعدمه من جهة الشك في اشتراط الصلوة بالطهارة مطلقا او اختصاصه بحال التمكن فيما اذا كان واجد الطهورين
بعد دخول الوقت وعرض النسيان لفقد الطهارة في الصلوة ثم حصل فقدانها بعد ذلك فان مقتضى استصحاب الاشتغال ثبوت التكليف بالصلوة واختصاص
الاشتراط بحالة التمكن [illegible]
الصلوة [illegible] النسيان [illegible] استصحاب [illegible] مع النسيان [illegible] الوقت مع استصحاب [illegible] الوقت
في ثبوت القضاء وعدمه من جهة الشك المذكور فان مقتضى اصالة البرائة عدم ثبوت القضاء [illegible] العدل [illegible]
بالاعم على القول بوضع الالفاظ للصحيحة [illegible] ثبوت القضاء [illegible] في الوقت [illegible] ان الشك في ثبوت القضاء
[illegible] بالعدم على القول بالصحيحة [illegible]
الحكم [illegible] النسيان [illegible] الفوات [illegible]
[illegible] الوضع الخارجي مع عدم ثبوت [illegible]
الحكم [illegible] القول بوضعها بازاء الاعم من الصحيحة والفاسدة [illegible]
[illegible]

[illegible]

بدل من صورة المتذكر مع انه في الوقت لوجب قصد البدلية لمجموعة سائر الاحوال وهذا مخالف للظاهر ومع ان قصد البدلية لا يتحقق بالنسبة الى الناسي 79
لعدم علمه بطرو النسيان في اول الفعل حتى يمكن قصد البدل لنفي الاحتمال طرو النسيان في الاثناء الا ان البناء على العدم في نظم امثاله لا يشكل الامر
فيما اذا قصد الامر عند طرو النسيان في الاثناء فيلزم القول بالاجزاء في الامر الى البدل فيما اذا اتى من بعض الاجزاء وترك بعضها الاخر من جملة الاجزاء
في الركن وهذا مخالف للظاهر وعليه يرجى ما احد من علماء الاسلام مضافا الى ان البدلية غير معقولة بالنسبة الى الاجابات القابلة لرفع صلاة الواجبات
والمندوبات حيث ان التكليف بها لا وحدة في التكليف بالواجبات البدنية تكليف بكل من افرادها وبدنا او ما لا في نفس الامر الا [illegible] فساد في نفسه
او في البعيد جدا باختلاف التسمية وتكثر الوضع بالنسبة الى الحقيقة الواحدة باعتبار طرو الاحوال المختلفة والعوارض [illegible] خارج عن الاصطلاح
الاولية في الانواع الجارية في اللغات والاصطلاحات مع ان الالتزام [illegible] ارادة جميع البدليات في الخطابات المتعلقة بالشاغلين المشتغلين بكل الاحوال
من حيث العجز والقدرة والتذكر والنسيان [illegible] تعلق الخطابات بالجميع [illegible] الا ان يختلف الاحوال يوجب التقييد بالنسبة الى
بعض الاجزاء والشرائط فيلزم الاستعمال في اكثر من معنى [illegible] ان للعبادة [illegible] مهيات عديدة مختلفة [illegible]
الشرائط بين الجميع فيلزم التجوز في جميع الخطابات [illegible] من الفريقين [illegible] الثالث [illegible] المهية المتصفة بالصحة [illegible]
بهم [illegible] الا باشتراك صورة في خصوص العبادات بحيث يتميز بعضها عن بعض [illegible] في الجميع [illegible] الصورة [illegible]
عن غيرها لكون الصورة المشتركة [illegible] في الجميع [illegible] الا ان [illegible] الوضع [illegible] بين القول [illegible]
به البتة [illegible] الصحة فيلزم [illegible] الوضع [illegible] اللفظ [illegible] ما تقدم به البتة من الاجزاء [illegible]
[illegible] الالفاظ اسامي للصحيحة [illegible] خروج الصحة عن حقيقة المسمى [illegible] الاجزاء الركنية [illegible]
[illegible] للصحة [illegible] التقييد في الوضع [illegible] ان يكون المسمى ما تقدم به البتة من الاجزاء [illegible]
المسمى في اللفظ [illegible] الصحة [illegible] حقيقة المسمى [illegible] التقييد [illegible] القول [illegible]
[illegible] ان يكون اسامي العبادات [illegible] الصحيحة [illegible]
الركنية المعتبرة في الوضع [illegible] بالفرد الذي [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] في الطريقة [illegible] في اللغات كيف [illegible] الغرض من الوضع [illegible]
[illegible] المعنى في اللفظ [illegible] التقدير [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] بطلان الوضع [illegible] بطلان [illegible] التقدير [illegible] اسامي الصحيحة [illegible] القول [illegible]
في المذكور [illegible] التقدير [illegible] اسامي [illegible] القول [illegible]
[illegible] القادر المتمكن في الصلوة التامة [illegible] صلوة عند المتشرعة [illegible] ولكذا [illegible]
[illegible] بالنسبة الى المتمكن من [illegible] ولكذا [illegible] البعض [illegible] اسم الصلوة [illegible] القول بالاعم [illegible]
الركنية [illegible] والنظر [illegible] القول [illegible] اسامي
للصحيحة [illegible] الاجزاء [illegible] صدق الصلوة [illegible] التكبيرات [illegible]
بالبال [illegible] المتشرعة [illegible] الصلوة [illegible] عند تعذر [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] البدلية [illegible] الحقيقة [illegible] الصلوة [illegible] الشرع [illegible]

ارتقاء الفورية [illegible] صلوة يجب [illegible] العاشر [illegible] الصلوة ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود
وقوله تحريمها الصلوة التكبير وتحليلها التسليم [illegible] بعد ملاحظة جميع ما يقرب في الخبرين يجب الدليل كون الصلوة [illegible]
الاركان [illegible] المستفيضة الدالة [illegible] يستدل بها [illegible]
[illegible] التعرض [illegible] الاختصار [illegible] انه قد شاع في الاخبار [illegible] بالصلوة [illegible] العبادات
[illegible] الركن [illegible] شرطا [illegible] العامة [illegible]
[illegible] الاعادة يجب [illegible] الاتيان [illegible] العقلاء [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] الصحيح [illegible] اعادة [illegible] القول بالاعم [illegible] التجوز في جميع [illegible]
المذكورة مع [illegible] الاعادة [illegible] العبادة [illegible]
بين الخاصة والعامة من [illegible] بطلان الصلوة [illegible] الاشارة [illegible] العبادات [illegible]
[illegible] الفاسدة [illegible] التجوز في جميع [illegible]
في غاية البعد [illegible] ان الاعادة [illegible] العبادة [illegible]
مقابل القضاء [illegible] العبادة [illegible] خارج الوقت [illegible] الاعادة [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] الاعادة [illegible] باعتبار
[illegible] الفعل [illegible] الصلوة [illegible]
المطلوب الواقعي [illegible] الصحيح التي تعلق بها [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] الاعادة الفاسدة [illegible]
من ذلك [illegible] الصورة [illegible] الفاسدة [illegible]
[illegible] العبادة المطلوبة من المكلف [illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] التذكرة في الوقت [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] الاعادة [illegible] الحقيقة
[illegible] الفعل المطلوب [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] المكلف [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الصلوة حقيقة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] التجوز [illegible] الصلوة [illegible] الاطلاق [illegible]
حقيقة [illegible] الاطلاق [illegible] الاعادة [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الفاسدة [illegible] الاعادة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الاطلاق [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] الصحيح [illegible]

قد فات منه مقصوده فاذا اقتدى بالمفترض في وقته يكون ثانيا معادا كما لا فاتت منه ولهذا في ذلك انه لو تلبس بالعبادة وكب خارجي قصدا لا يكون ذلك عيب الحج
الفعل بحج وقلبه بوقتي لم يلتبس بالصلاة على الوجه الصحيح انه يصح ثم ان كر اراد السلام ونطق بحرفين انه يتكلم فاذا افسده الا انقطع بكونه
قد فات منه الفعل وان الصوم ان نظر الشهيد بوقته في حصول الحنث بمجرد الدخول في الصلاة فالتلبس بها على الوجه الصحيح فيما اذا انتزاه بيصح
في الكلام المكروه الا ذلك فانه متعلق المندرج ترك الصلاة في الكلام المكروه بحيث لا يصدق انه يصح فيه فاذا صدق عرفا انه يصح فيه ولو بوجود
التلبس بالفعل يلزم الحنث وبه لهذا الاعتبار يتحقق في العرف اتيانه بالفعل ثانيا فيه بيانه في ذلك تغير الاعادة بانه الاتيان بالخبر ثانيا فتسمية الآتي
العلامة ره قد ذكر في تصحيح الاعادة بناء وجها آخر وهو ان المكلف اذا تلبس بالفعل على الوجه الصحيح ولو ببعض اجزائه ثم تكرره يصدق بتكرره عرفا
انه اعاد ذلك الفعل وان لم تتحقق الاعادة ببعض اجزائه نظير قولك مسح البلد وضرب زيد مع وقوع المسح والضرب على البعض وفيه انه ايضا لم
تتم في نسبة الاعادة الى الصلاة فيما اذا انكشف فساد بعض الاجزاء حال الاشتغال بها مع وجوب اعادة ذلك الجزء كما اذا انكشف فساد القراءة
او التكبيرة الواجبة حال الصلاة قبل الدخول في الركوع فانه يجب اعادته وتتم من البين انه لا يصح الا ان ياتي معه اعادة القراءة او التكبيرة او بعيدها
ولا يصح ان ياتي اعادة الصلاة او بعيدها فنسبة الاعادة الى الصلاة الا الكل مع ان المتكرر بعض الاجزاء ليس باعتبار ذكره ره بل باعتبار
ما اقتضاه نظرنا الى ان لم يتم ما ذكره ره لصحت النسبة الى الكل فيما اذا تلبس بالصلاة على الوجه الصحيح ليتحقق تكرر بعض الفعل المنقض للنسبة مع
ان الحق الاعادة فيما ذكر ذلك مجاز قطعا لان الاتيان به ثانيا لا يكون معادا كما فات من المكلف بوجوده ثانيا الا لزوم التجوز في لفظ الاعادة
او العدول عن كون الالفاظ اسامي للصحيح تدل على وضع الالفاظ بازاء الاعم فان مجرد استبعاد ذلك في ذلك لا يقدح لما انضم اليه من لزوم التجوز
الوضع لعدم اشتقاد المجاز بخلاف وضعها للصحيح فانه مع الاعادة لذلك لا ليكن ذلك الا العدول حتى يبين لزوم المجاز في لفظ الخصوص في تركيب خاص
على تقدير وضع آخر لفظ بازاء معنى معين وبين استعماله في وضع ذلك اللفظ لمعنى آخر وبالجملة المجازية التي تدل على اثبات الوضع بها ولذا
لم يؤثر اصلا في العدول وما يحتاج في تفسير الوجه الحكم بفساد الصلاة او افسادها الا ما لا يعتد به فلا يعتد به تعيينا فتصير وضعيا انه قد نقطر
النهي في جميع العبادات ولو كانت اسامي للصحيح لامتنع تعلق النهي بها لامتناع القول بعدم اقتضاء النهي الفساد وبه يدل النهي على الصحة لكان ذلك القول
به من ابي حنيفة وقلنا بوجه لا تطلق تسمية على باب العبادات ان النهي يقتضي يجب تلفظه بالعقد او لا يكلف الا بغير العقد وركن
كتعبيد العبادة والتكليف بما لا يطاق ومع تقدير كون الالفاظ اسامي للصحيح لم يكن الفعل مقصودا لاجل ان الانهي يجب الفساد الا ان يقتضي الصحة
فلابد من عدم تعلق النهي بالعبادة او دلالته على الصحة واما البطلان الاول فلانه حسبه فراغ وفيه اولا ان قضية التكليف ان يكون المتعلق
مقدورا حال التعلق حتى يمنع التكليف به ولا يجب بقاء القدرة بعده حين البين الا ان المنهي عنه من العبادات صحيح قبل النهي والفساد انما
يكون بالنهي فيكون مقدورة حال التعلق وفيه ان صلاة الحائض مثلا حصلت في النهي مع قطع النظر عن النهي لا تنصف بالصحة قطعا
الا اطلاق الاوامر والاوامر المتعلقة بمعرفة الاحكام التي يتعلق كيفية الصلاة وطرح الف وبالنهي لا يوجب انتفاء القدرة على الاتيان بالصحيح بعد
تعلق النهي وقبل فسخ النهي عنها وكذا الحال في غير الصلاة لكن شيئا من الامرين ذلك في انه تلك فائدة التكليف فكان المكلف ولا يتم ذلك الا مع بقاء القدرة
بعد النهي وحصول الترك وقوامه بعدا فان الا ان يجب ثانيا اما ان الا تحقيق المنافاة بينهما ويلتزم حينئذ بان القدرة مما يتحقق قبل النهي ثم بعد الايجاد الفعل
على الوجه المصداق للصلاة والاوامر بهذا من وكرها من الفساد اذ هو خارج عن قدرتنا فالمنهي عنه حقيقة انما هو ايجاد الفعل على هذا الوجه ومن البين ان
ذلك مقدور بعد النهي بعينه وما لم يتصف بالصحة من جهة النهي فيكون المتعلق مقدورا قبل النهي وبعده فلا خلاف بدليل انه لا ملازم
مع حرمة ايجاد الفعل على هذا الوجه وبعينه وانه لم يستلزم التجوز لحب البادية ولكن يلزم ذلك بحب البادية فان هذا الفعل ليس بحقيقة الصلاة

على القول بكونها اسامي للصحيح بدل الايجاد الفعل على انه مصداق الصلاة فلا اراد الامر به بكونه مصداقا للمكلف به فيصح جميع المكلف في العبادات فيكون
الصلاة عليه حقيقة بتلك الاعتبار والنهي يتعلق بذلك بحسب اشتراكه في اتيانه ثانيا الا انه يمنع كونه الامر بها مطلقا على المراد مما يتعلق به
البطلان للصلاة مستند الى الشرط بكونه من اللازم فساد النهي في العبادات فاسدا لكن الفعل المنهي عنه يعتبر في التحريم من جهة التشريع خاصة
وهذا يرد في عموم الشرع بيان المواقع من الصحيح بالزمين في العبادات والعادات بحيث يكون بيانها بالاجزاء والشرائط بالاعادة وغيره طريقه جارية في الكل
والمعاملات في امثال تلك المقامات ومما ثانيا ان غاية يدل عليه هذا الوجه ان ثم عدم صحة تعلق النهي بالصلاة الصحيحة ومن ما يكون ذلك قرينة
على ارادة الاعم فيما تعلق النهي بالفاظ العبادات اصله مجرد وقد يتمسك الاستاد العلامة ره في ذلك بانه يقتضي بتحريم صورة الصلاة مما
لم يقصد بها الحقيقة وجه التشريع وقد لبث عليه فان الحرم من الاتيان بالصلاة الفاسدة على انها صلاة مراد المكلف به ودونها اذا اتى المكلف
بصورة الصلاة لا للقصد بل كان قبله وبكونه يعرض فرض فقط لا من باب عدم حرمته افضل ما الاشكال الحقيقية بصورة القصد والتشريع
ان ثم القائلين بكون الالفاظ اسامي للاعم عن النية في العبادات من الاركان التي يعتمد في التسمية كيف وقد يتفق الخلاف في ذلك بهذا القول
فان من الكل للعبد المفضي من الاصل حتى يمنع صدق الركوع لعبد الحنانة ركوعا قطعا وكذا الحال فيما عرف بل يتم من مقومات المهية
الاركان ومع هذا كان اتيان الفعل لا يقصد انه عبادة المكلف به اتيانا بالصلاة على القول بالاعم ليتم وصفا انها كانت في الخارج
لنقص الصحيح لاحتج تعلق الطلب بشيء من العبادات معقد بها اسامها والثاني في الف وبيان الملازمة ان الالفاظ المذكورة في الاتصافها بالمطلوبية
معانيها مع قطع النظر عن تعلق جميع الطلب بها اذ الوضع وكذا الماهية الصحيح وجوده يكون الا بطلب اذ الطلب من تعلق الطلب فائدة وجودية
ويكون حينئذ الا لقول الاعم ذلك الامر الذي يعد اولى وفيه تقدم ان الصحيح على القول بكونها اسامي للصحيح غير مأخوذ في مفهوم العبادات بل المخرج
على هذا القول لما تقدم به الماهية في الاجزاء بملاحظة اتصافها بالصحة وكونها لذلك امر من الاشدة من البين ان هذا الدليل على ثبوت المطلوبية في الخارج بعد
حصول المطلوبية للطلب بنفس الطلب فلا هو فائدة وجودية لا يرد ذلك القول بكون الالفاظ الجزئية موضوعة لنفس المسميات بملاحظة كونها في الخارج
لنفس الموجودات الخارجية فاما دعوى اللفظ زيد موضوع للمسماه بملاحظة وجوده في الخارج لا يستلزم وجوده فيه ولذا يغير دخول الوجود في المسمى فتدبر ما في الخارج
ما تقدم بالماهية من حيث كونه متعلقا للامر فيعم تحققه لا يوضع الفعل من انه يستلزم لكونه اسامي العبادات متضمنة للمطلوبية لا يوجب بطلان الدليل في
والمطلوبية يرد عليه ان تعلق الطلب لا يتحقق لنفس المسميات والمفاهيم كتعلق الاشارة في اسماء الاشارات اذ تحقق المفهوم لا يتوقف على
ثبوت المطلوبية في الخارج فان لا تعلق الدليل في تعلقه هنا موقوف على تعلق الاشارة في الخارج فهو يلزم انتفاء الفائدة من الامر ومع ذلك في غير الاسباب كما هو مستدل
به تعلق الامر بانها لو كانت موضوعة للفرض الصحيح يلزم دخول وصف الصحة في مفاهيمها وهو باطل الف والظهور لكونها من عوارض وجودها في الخارج وقد
انها لو كانت موضوعة للفرض الصحيح لزم دخول الشرائط في مفاهيم تلك العبادات ومنه يبقى فرق بين اجزائها وشرائطها لا تدرج الجميع الا انه في
مفاهيمها وهو فاسد بالاجماع وفيه ان القائل بكونها اسامي للصحيح يقول بكونها اسامي لنفس الاجزاء مقيدة بالشرائط على وجه يكون التقييد داخلا
والقيد خارجا فيبقى الفرق بين الاجزاء والشرائط هذا هو القدم في بيان الادلة للقول بالاعم ومما يؤيد هذا القول بل يكون دليلا عليه في الحقيقة
نفي بينهم في مسئلة جواز اجتماع الامر والنهي ومعه صار ان مورد الخلاف ما اذا كانت النسبة بين المامور به والمنهي عنه اعم من وجه ومثلوا له بالصلاة
والغصب بحيث حكموا بانه في الصلاة في الدار المغصوبة في مسئلة ان النهي في العبادات يدل على الفساد بان مورد الخلاف ما اذا كانت النسبة بينهما
اعم مطلقا ومثلوا له بقول لا صلاة وهو في الدار المغصوبة وقد صرح بعض المحققين بثبوت الفرق بين المسلكين بذلك من البين ان التحقق النسبة
بين المامور به والمنهي عنه في المسئلتين على الوجه الذي ذكروه لا يتم الا على القول بكون الصلاة موضوعة بازاء الافعال المعروفة الا ان المغصوبة على القول

٨١ بعدم جواز اجتماع الامر والنهي ورد بان النهي للفساد لا يكون علاوة حقيقة على القول بكونها اسامي للصحيحة فكيف يتأتى باجتماع متعلق الامر والنهي في مورد واحد
على القول حتى يكون النسبة متحققة على الوجه الذي ذكره وقد يكون مورد الاثر في هذا السابقين ما اشترك بين جميع الاقوال وهي التمسك باتفاقهم على اجراء
حكم المطلق والمقيد في نحو قوله صلوا [illegible] في الوارد الخصوصية مما يكون المطلق والمقيد من الموضوعات الشرعية وقد صنفوا في مسألة المطلق والمقيد لما امكن
الحكم في باب المقيد بنفيها بعقد الحق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة وعدم ثم ذلك الا على القول بكونها الفاظ العبادات اسامي للاعم لان المقيد مما يتضمن
المطلق وزيادة ولا يلزم الا على القول بكونها اسامي للصحيح ولا يكون المطلق جاريا فيها في ضمن التقييد على القول بدلالة الشرع على اعتبار قيد فيها
فلا يتم التمسك [illegible] في القوانين تأسيسه القول بالاعم وما ليس بالتعرض [illegible] في الجمع [illegible] منها الفاتحة
الفقهاء على ان اركان الصلوة هي ما تبطل الصلوة بزيادتها عمدا او سهوا وهو المبني [illegible] زيادة الركوع عمدا [illegible] الا تحصيلا [illegible]
كونه منهيا عنه [illegible] حقيقة الا صورة الركوع [illegible] عدم بطلان الصلوة بالاتيان بالصورة [illegible] بعد الركوع [illegible]
او لا [illegible] في الاطلاق الفقهاء الركوع على ما [illegible] عام الدعم [illegible] الاطلاق اعم من الحقيقة
ولا يلزم [illegible] الاعم القول ببطلان الصلوة بزيادة صورة الركوع [illegible] الوجه [illegible] في ان النية [illegible]
كانت من معنونات [illegible] مع ان هذا المحذور مترتب على ارادة الاعم [illegible] سواء كان [illegible] الحقيقة
ومع التنزل [illegible] الاطلاق [illegible] الحقيقة [illegible] من حيث ان اللفظ [illegible] المطلوب
[illegible] على حسب [illegible] الاطلاق [illegible] حقيقة [illegible] الركوع والسجود
من [illegible] اسامي العبادات
[illegible] العبادة [illegible] حتى يعتبر فيها الصحة والفساد [illegible]
من الركوع والسجود [illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] وعموم الادلة [illegible] الصحة
[illegible] الجامع [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] وصفا [illegible] البيع [illegible]
على نفس الصلوة والزكوة والحج والصوم [illegible] فاذا اتى [illegible] بالاربع [illegible] بهذه الرواية
[illegible] العبادات اسامي للاعم [illegible]
على الاعم [illegible] الحقيقة [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] العبادات [illegible] الفاسدة [illegible] القول بالاعم
[illegible] وصفا [illegible]
على ترك الصلوة [illegible] المكروه [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الصحيح [illegible]
ان [illegible] الصلوة الصحيحة [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] صلوة صحيحة [illegible]

وما بيان ان متعلق الحلف ليس هو الاعم من الصحيح والفاسدة قطعا بل المراد الصحيحة [illegible] متعلق اليمين [illegible]
التعلق [illegible] اليمين [illegible] الحلف [illegible] الصحيحة في المكان المكروه [illegible] متعلق [illegible] بالعبادات [illegible]
[illegible] ثبوت اليمين [illegible] الحنث [illegible] التعلق بالعبادة [illegible] متعلق العبادة
[illegible] الحلف [illegible] في المكان المكروه [illegible] الحلف [illegible] متعلق [illegible]
الحلف [illegible] متعلق الحلف [illegible] في المكان المكروه [illegible]
النذر [illegible] النذر [illegible] متعلق الحلف [illegible] النذر [illegible] في الفرض [illegible]
[illegible] الحنث [illegible] متعلق الحلف [illegible] التعليق [illegible]
القول بالاعم [illegible] التعلق [illegible] النذر [illegible] متعلق الحلف [illegible]
[illegible] وصفا [illegible] القول بكونها اسامي للصحيح [illegible]
[illegible] النذر [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الفاسد [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاركان [illegible]
[illegible] متعلق النذر [illegible] الصلوة الصحيحة [illegible] القول بالاعم [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] سوق المسلمين [illegible] الذبائح [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] النذر [illegible]
القائلين بكونها اسامي للصحيح [illegible] الاولى [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الفاسدة [illegible] الصلوة [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] اسامي [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الحلف [illegible]
الصحيح [illegible] الالفاظ المذكورة [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الراجح والعبادة [illegible] التجرد [illegible] العبادة
[illegible] الحلف [illegible] اللفظ [illegible] الصحيح [illegible] العبادة [illegible] الظاهرة
والفائتة المقصودة [illegible] الصحيح [illegible] جميع الاحوال [illegible]

ومعا لم يوجد الثاني صحة السلب فانه يصح سلب كل من العبادات عن الفاسدة فيصح ان يقال لمن صلى مع الحدث متعمدا او ناسيا انه ما صلى
انه لم يصل حقيقة وذلك دليل على عدم كون الفاسدة من الافراد الحقيقية قال الاستاد الفقيه قدس سره ويمكن ان يقرر ذلك بوجه آخر
بان يقال ان المراد بصحة السلب نا[illegible] ما تقرر بينهم من كون عدم صحة السلب علامة لبعض [illegible] لنفس الموضوع له [illegible] مصاديقه الحقيقية
وذلك باخذ الحمل ذاتيا لا متعارفيا واخذ معنى اللفظ في الموضوع او المحمول على جهة الاجمال فانه اذا لم يصح سلب الحيوان الناطق عن الانسان
او سلب الانسان عنه بحسب العرف علم ان ذلك هو معناه مرادفة صح سلب مفهوم عن مفهوم مغاير له على الوجه المذكور وان اتحدا
في الصدق وبهذا الوجه يصح سلب الناس عن الانام وبالعكس فنقول الحيوان ليس بانسان والانسان ليس بحيوان الا من تعلم ذلك بحسب الشايع
فنقول انه اذا اخذت الماهية المستجمعة لجميع الاجزاء والشرائط المعتبرة في صحتها لا يصح سلب الصلوة عنها بالمعنى المذكور فيعرف انها المعنى
من اجاد المأمور [illegible] فيه علما يعول ذلك تعين معناها والجواب عن الوجه الاول منع صحة السلب عن الفاسدة حقيقة والا لزم تكذيب من
اخبر بانه صلى ولم يصح مع اتيانه بالفاسدة بل السلب ح مبني على دعوى نفي الحقيقة باعتبار انتفاء الصحة فانه نفي الحقيقة ادعاء من جهة انتفاء
الصحة او وصف الكمال شايع في العرف بحيث يقع على المعهود حتى يكون لبعض التراكيب الدالة على نفي الحقيقة بدون تقدير او شرط سبق الى معناه
معناها لا يصح لو استعوذ وقد اختلط الامر على بعض القائلين بكونها اسامي للصحيحة فزعموا ان السلب حقيقي في المقام ومع التزل فلا اقل من ان ذلك
في ان السلب باي الوجهين حيث يحتملهما فلا وجه لتعيينه في احدهما من غير دليل اذ المعنى بناء على جهة [illegible] دليل على الدوار فيجب الالفاظ
على اللغة ومع فقده وجه لسلب في المقام لا يعتمد الظن بان السلب حقيقي لولم يكن الامر بالعكس نظرا الى شيوع السلب باعتبار انتفاء الصحة او الكمال
وعن الوجه الثاني بما ذكره الاستاد العلامة قدس سره انه قد تقرر ان الموضوع له على القول بكونها اسامي للصحيحة هو القدر الجامع بين جميع افرادها الصحيحة
ما مر بانه مفصد ودعوى البين ان الماهية المستجمعة لجميع الاجزاء والشرائط في جماعة لجميع افراد الصحيحة فلا يصح القول بانها الموضوع له مستندا الى عدم صحة
السلب نظرا الى اعتبار القدر الجامع مفهوم الماهية التي يترتب عليها الاثار او الماهية التي لو وجدت في الخارج لاتصفت بالصحة منتزع من صورة متزعة
للعبادات بعضها من بعض فلا ريب في صحة سلب الاسامي عنها ولا يكاد يخفى على من تفطن في التحرير ان المعتبر جملة من الاجزاء في كل واحدة من العبادات
على وجه يتميز عن الغير فانه لا يتعلق بعدم صحة سلب الاسم عنه غيره نفيد لها على ذلك الوضع للصحيحة لان هذا القدر الجامع يعم الصحيحة والفاسدة وان كان الاعم
محمولا بسبيله من حيث كونه متصفا بالصحة فلا يوجب كونه في غير النفي لو ثم لدل على دخول حيثية الاتصاف بالصحة في المسميات ولا يقول به القائل
بكونها اسامي للصحيحة كما هو بانه الثالث تظافر جملة من الروايات والاخبار الصريحة ثم ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقوله وحاكيت
ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقوله ثم الصلوة عمود الدين والصلوة قربان كل تقي والصوم جنة من النار والصحيح
المذكور في الاخبار الكثيرة جدا الواردة في الابواب المتفرقة فان تلك المحمولات على مطلق الصلوة موجبا للعدم ثم جدا في الطبيعة المقرونة
من اشتراك الصحيحة بالشرائط فان هذا الاتصاف والبراءة امور مختصة بالصحيحة فيشعر ولو بها يفيد الصفات المذكورة والجواب انه لا دلالة في ان
الاحكام المذكورة من عوارض الصحيحة لكن لا يدل ذلك الا على ارادة الصحيحة من الصلوة في الروايات والاخبار المذكورة وهو اعم من الحقيقة اذ من
الجائز ان يكون محمولة على المجردات على العبادات قرينة على ارادة الصحيحة مع انضمام الامر وارادة من انصراف اطلاق العبادات فيتعين التركيب للصحيحة
الرابع ما دل من الاخبار على نفي الصلوة والصوم مع انتفاء بعض الاجزاء والشرائط كقوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقوله لا صلوة لمن
لم يقم صلبه ولا صلوة الا الى القبلة وقوله في رجل صلى بعد الركوع والسجود من لم يسبح فلا صلوة له وقوله لا صيام لمن لم يبيت الصيام من
الليل الى غير ذلك مما ورد في الاخبار في الصلوة وغيرها مما يقف عليه المتتبع فان قضية ذلك بحسب ظاهر اللفظ هو نفي الحقيقة وقد اجيب عنه بان الرابعة

وان كانت اسامي للاعم لزم ذلك بل لزم صحة نفي الحقيقة او الطلب مع بقاء الحقيقة وهو خروج عن ظاهر العبارة في اكثر الالفاظ في غير وجه من بعض الالفاظ و
بعض الاجزاء والشرائط بالروايات المذكورة وغيرها من القائلين بعدم القول بالصحيحة والاعم بوجوه الاول ان ظاهر هذه التراكيب نفي
الحقيقة وانما يحمل على تقدير كونها اسامي للصحيحة فيتعين بقاء الحقيقة على تقدير الوضع للاعم فلا بد من ارتكاب نفي الحقيقة ان كانت مستندة الى الوضع
لا حيث انها موضوعة لنفي الحقيقة فلا بد من ارتكاب التجوز ومنع العلاقة ومعلوم بانه الاعم والشايع الوضع لنفي ان ثم ذلك وثبت وضع هذا ثا
الصحيحة يلزم الدوران اذ ثبات المدعى بذلك انما يكون عند استعمال الحقيقة في المجاز والعلاقة هي الصحيحة على الصحيحة باللفظ المذكور الاعم
فيضعه ولا يستلزم ارادة الصحيحة من المدخول لان وضعها بازائها ان رجح المرجح وضع اللفظ بازاء معنى يستلزم الحقيقة في اللفظ الآخر ووضعه بازاء معنى
آخر يستلزم التجوز في ذلك اللفظ وهذا وجه ترجيحي يعلم اثبات الوضع به ولذا لم يذكره الاصوليون في طرق الدوران وفيه ان هذا مستلزم للعدول
عن ما هو مستند الى حكم الحقيقة يتوقف على العلم بوضع اللفظين بازاء الصحيحة والعلم بذلك يتوقف على الاستناد الى الوجه المذكور وفيه ان المستدل
يقول ان اصالة الحقيقة كاشفة عن الوضع المذكور لا مترتبة عليه فيكفي الاستناد اليها في الكشف على ان لم يثبت الوضع بازاء الصحيحة بحسب الوضع
ومن البين عدم توقف المسألة على ذلك الا ان الثاني ان الظاهر من هذه التراكيب نفي الحقيقة وهو دليل على المطلوب لو ان يكون اللفظ موضوعا
مع انصرافه الى الصحيحة فيقتضي التراكيب للامر بانه ان اراد لا ادخال الجملة الموضوعة لنفي الحقيقة عليه قرينة على ارادتها الثالث ان الظاهر من
التراكيب نفي الحقيقة ادعاء حقيقة لشيوع ارادة نفي الحقيقة في العرف والعادة بمثل هذه التراكيب ونظايرها باعتبار انتفاء الاثر والمطلوب
مع بقاء حقيقته او انتفاء معظم النفع والفائدة المقصودة منه وان ترتب عليه غيره من الاثار على شايع نفي الحقيقة بانتفاء الظاهر كما في قولهم ليس
يعلم اذ لم يعمل بعلمه وقولهم ليس بانسان ولا ملاك ونحو ذلك مما يلحظ النظاير وفي قوله لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ولا نكاح الا بولي
وعدم الانتفاع بقراءة القرآن من مصحف العلم الا بالعمل ذلك مما يحمله شيوع ذلك الاطلاق في الاوامر في محل النهي لا يتعين ارادة الظاهر
فيه بحسب انصراف الاطلاق بهذه التراكيب الى نفي الحقيقة ادعاء بنظر انصراف الاطلاقات الى الافراد الشايعة حيث لا يلزم من ذلك تجوز في
الكلام لان مبنى ذلك الاطلاق على تنزيل حقيقة التراكيب منزلة جميع الاثار او معظمها او الفائدة المقصودة منها منزلة العدم كما في الموارد
العرفية على حسب ما بينه في الابحاث السالفة وبذلك لا عبرة كانت كلمة مستعملة في معناها الحقيقي حيث اريد بالتركيب نفي الحقيقة ومن استعمال
على وجه الحقيقة الا ان نفي الحقيقة لما كان على خلاف الواقع يلزم التجوز بحسب العقل نعم لو قلنا بوضع الهيئات التركيبية لافادة ذلك بحسب
في الواقع بانها تكون الاسناد فيه الى السلب مستعملا بما هو يلزم التجوز بحسب اللفظ لكنه خلاف التحقيق لما اشرنا اليه في مبحث الحقيقة والمجاز
بذلك انه قد ضعف التحقيق من كون الهيئات المذكورة مستعملة في معانيها الاصلية وهي نفي الحقيقة حقيقة الا في الاخبار الغير المطابق للواقع
نفي الحقيقة حقيقة لا مجازا ولزوم الكذب على بعض الاحيان يدفعه نفي الحقيقة ادعاء لما عرفت من بناء الاطلاق على تنزيل الحقيقة منزلة العدم
من غير تجوز بحسب اللفظ الرابع انه لو بني على ظاهر العبارة لزم ان تكون الصلوة الخالية من الفاتحة صلوة ولو كانت متروكة نسيانا او لعذر ولا قائل به
وتقييده بالصورة المقيدة ونحوها ليس باولى من حمله على نفي الكمال كما قرره بعض الاصحاب ولا يساعد عليه نفي الكمال يستلزم العدم الحقيقي
بذلك على وجه بالكتاب وهو خلاف اللوازم كما عن الاصحاب حيث يستند لولم يكن ذلك على وجه المجاز الى ان الاقرب الى نفي الحقيقة بحسب
العرف والادب هو نفي الصحة ولا تناقض من ارتكاب التخصيص على تقدير الحمل على ذلك بل لا يلزم ارتكاب خلاف الظاهر من وجه
بنفي الصحة والتخصيص فلا يتم الكلام فالتحقيق في تقرير ذلك ان الوجه ان يقال ان الامر دائر بين الحمل على نفي الصحة فيبقى الحقيقة ادعاء على حسب ما بيناه
وارتكاب التخصيص او ارتكاب المجاز والتخصيص والاول اولى نظرا الى شيوع نفي الحقيقة ادعاء على حسب ما بيناه مع ان التخصيص على الثاني

٨٣ كان تخصيصا بالاكثر وهو مرجوح جدا لو سلم ذلك ان لم يقم الدليل على ان الصلاة [illegible] فاتحة الكتاب يحتمل وجوها احدها ان يريد بالصلاة الماهية المستجمعة لجميع الاجزاء
فيكون المفاد ان الماهية المستجمعة لجميع الاجزاء لا يتحقق بشيء من الانواع الا بفاتحة الكتاب [illegible] ان يستفاد [illegible] الانواع [illegible]
المركب من اجزاء عديدة تحققه في الانواع بجميع تلك الاجزاء [illegible] ثانيها ان يريد بها الماهية المذكورة [illegible]
[illegible] الجميع [illegible]
اذا كان الجزء من الاركان [illegible] من البين ان فاتحة الكتاب [illegible]
[illegible] ثالثها ان يريد بها الماهية المستجمعة لجميع الاجزاء سوى فاتحة الكتاب فيكون المراد ان الماهية [illegible]
لا يتحقق [illegible] فاتحة الكتاب [illegible] بان يكون الفاتحة جزء للصلاة [illegible] الجزئية في اطلاق الصلاة [illegible]
الكتاب [illegible] القول بكونها اسامي للصحيحة رابعها ان يريد بالصلاة [illegible] النظر [illegible]
الماهية [illegible] الالفاظ [illegible] اصطلاح [illegible] لفظ الصلاة [illegible] فاتحة الكتاب [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الالفاظ اسامي للصحيحة [illegible]
الماهية [illegible] بالوضع [illegible] جميع الاجزاء [illegible]
[illegible] تخصيصات كثيرة [illegible] في المقام التخصيص بالاكثر [illegible] الفاتحة في الانواع [illegible]
[illegible] جميع [illegible] الصلاة [illegible] اجزاء الصلاة [illegible]
خامسها ان يريد بها [illegible] المركب [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] فان قلت [illegible] الصلاة بالصحة [illegible] فاتحة الكتاب
[illegible] قلت [illegible]
[illegible]
[illegible]
الخامس انها معارضة بقوله [illegible] اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة [illegible]
[illegible] اسامي للصحيحة
[illegible] التخصيص [illegible] الشروط [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] التخصيص السادس انه [illegible]
القول بالصحيحة [illegible] السابع [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] الثامن ان [illegible] الشريعة [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة [illegible] الصحيحة [illegible]
والصوم وغير ذلك [illegible] الشريعة [illegible] الفاسدة [illegible] العبادة [illegible]

عبادة الثاني

عبادة الثاني بل لو [illegible] تعليق بعض الاحكام [illegible] وضع اللفظ بازاء الصحيحة [illegible]
[illegible] الصحيحة [illegible] اطلاق العبادات الصحيحة [illegible] الفاسدة [illegible]
[illegible] الفاسدة [illegible]
وكلمات العلماء [illegible] كتبهم الفقهية ورسائلهم [illegible] الفاسدة [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] الحقيقة السادس ما افاده بعض المحققين [illegible]
[illegible]
[illegible] الصحيحة [illegible] السابع ان كل واحد من العبادات [illegible]
[illegible] الفاسدة [illegible] العبادات الفاسدة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجزاء والشرائط [illegible]
[illegible] الثامن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العبادات [illegible] الالفاظ [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] جميع الاجزاء [illegible]
ان جزء [illegible] العبادات [illegible] الاجزاء [illegible] العبادات [illegible]
من الشروط [illegible] الاجزاء والشرائط [illegible]
اسامي للصحيحة [illegible]
على القول بوضعها للاعم [illegible] القول بوضعها للصحيحة [illegible] الاجزاء والشرائط [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] القول بوضعها للاعم [illegible]
[illegible] الماهية [illegible] هذا القول [illegible]
[illegible] القول بالاعم [illegible] الصحة [illegible]
[illegible] العبادة [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] الاطلاق [illegible]
مع عدم ثبوت [illegible] والشرطية [illegible]

٨٤ فان قضية الامر نفي الحكم عن خصوص المكلف في مقام الامر [illegible] القول بكون الالفاظ اسامي للصحيحة [illegible]

بالامر [illegible] القول [illegible] الالفاظ [illegible]

[illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] في باب التعبدي [illegible] الاول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

التي وقع الخلاف في حجيتها ثم [illegible] بالنسبة الى خصوص ما نحن فيه [illegible] والاجماع [illegible]

الخلاف فيه [illegible] القولين لحصول العلم العادي [illegible] الاجماع عليه [illegible] العلوم [illegible]

ذلك [illegible] في الروايات [illegible]

بعدمه [illegible] عدم الجزئية والشرطية [illegible] المتقدم [illegible] ان عدم [illegible] العدم [illegible]

القولين [illegible] قال [illegible] العبادات [illegible] القول بوضعها للصحيح [illegible]

[illegible] اصالة البراءة [illegible] الاشتغال في الجملة [illegible] الاعلام [illegible]

[illegible] اصالة البراءة [illegible] التكليف [illegible] الاشتغال [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] الاشتغال [illegible] البراءة [illegible] الاعلام في ذلك [illegible] الادلة

[illegible] الخلاف [illegible] اصالة البراءة [illegible]

[illegible] الاشتغال [illegible] القولين [illegible] الصحيح [illegible] القول بالاعم [illegible]

[illegible] اصالة البراءة [illegible]

[illegible] القولين [illegible]

[illegible]

[illegible] القول بالاعم [illegible] اسامي للصحيح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاركان [illegible]

[illegible] العبادات [illegible]

[illegible] القول بالصحيح [illegible]

[illegible]

[illegible] الالفاظ اسامي للصحيح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القول [illegible]

[illegible] القول بكون

الالفاظ اسامي للصحيح يلزم القول ببطلان العبادة [illegible] اذا تعلق الامر [illegible] الوقت

مع ترك [illegible] القولين [illegible]

[illegible] الامر [illegible]

[illegible] العبادة [illegible] الاشتغال [illegible]

الامر [illegible] القول بالاعم [illegible] العبادة [illegible]

الاول قال الشهيد الثاني [illegible] عقد البيع [illegible] حقيقة في الصحيح [illegible] الفاسد [illegible]

[illegible] الاقرار [illegible] الصحيح والفاسد [illegible]

[illegible] الالفاظ المشتركة [illegible] الصحيح والفاسد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الالفاظ [illegible] العاملات [illegible]

[illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عقد البيع [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] العاملات [illegible] القول [illegible]

[illegible] العقود [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] العقود [illegible]

الالفاظ للصحيح

حكم شرعي يتعلق بهما او صحتهما او وجوب الوفاء بهما فانما يترتب تلك الاثار عليهما في حكم الشرع وان نهى وقع عليه سببها كما يجب العرف فانظر الى ترتب الاثر عليه علم
ولو يختلف عدم ترتبها عليه عند اهل العرف لان ترتب الشرع لم يحكم عرفا بصدق ذلك عليه فيقال ان البيوع الفاسدة في حكم خارجة عنه من
حقيقة البيع الشرعي باعتبار ارادته [illegible] ما ذكرناه في حقيقة عقد البيع وكونه ليس فيه [illegible] مما يظهر منه
عقد البيع وكونه منقسما الى الصحيح والفاسد [illegible] لما بيناه آنفا الثاني ان الشهيد في قواعده اما بيان العلية كالعقود والعموم
وساير العقود لا تطلق في الفاسدة الا الحج لوجوب المضي فيه فلو حلف على ترك الصلوة والصوم اكتفى بمسمى الصحة وهو الدخول فيها فلو فسد بعد ذلك
لم يزل الحنث [illegible] لا يسمى صلوة شرعا وهو مع الفساد ولو تحرم في الصلوة او دخل في الصوم مع مانع من الدخول لم يحنث قطعا
انتهى الثالث انه يلزم ان يكون ساير العقود ان لا يحصل الحنث في الصلوة بل ينبغي القول بثبوت الماهيات الجعلية للعاملات ليتضح بها
الاتفاق في عطفه على العبادات والمعاملات ان يكون الفاظ العاملات اسامي للصحيحة وقد تبين لك دلالة القضية قال وكيف كان فقد
علمت ان المراد بالاطلاق ان الحكم على اطلاق على [illegible] الفاسدة في الجملة [illegible]
المراد بالاطلاق على [illegible] ان يكون الحج في الفاظ العبادات [illegible] وبعد تخريج لا يدل على كونه حقيقة
باراد الاعم [illegible] بعدم [illegible] مع الملازمة بين الفاسد [illegible] بان الحج الفاسد صحيح
باعتبار الاعم [illegible] بالنسبة [illegible] الصحيح [illegible] الحج الفاسد [illegible]
[illegible] مع تعلق الامر الصحيح بالعقد السابق [illegible] موافق للامر الاول [illegible]
موافق للامرين [illegible] بالصحيح [illegible] من ان المراد بالحج [illegible] الحج الفاسد [illegible]
[illegible] بان يكون مسمى عندهم على الصحيح كلامه [illegible] القول بالاعم في خصوص الحج [illegible] ذكرناه [illegible]
الفاسد [illegible] الحج الصحيح [illegible] الحج الفاسد [illegible] الصحيح بالنظر [illegible]
الاطلاق حقيقة بالنسبة اليه [illegible] الصلوة والصوم [illegible] الفاسدة [illegible] الحج [illegible] العبادات
الفاسدة الا في الحج [illegible] الحج [illegible] العبادات [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] في الكلام [illegible] الصوم [illegible] الصحيح [illegible]
بعد [illegible] الصوم [illegible] الحج [illegible]
في مقام الطلب المطلوبة [illegible] الحج [illegible] فاسد [illegible] العبارة المذكورة
[illegible] الكلام [illegible] الصلوة والصوم [illegible]
[illegible] العبادات [illegible] من [illegible] ساير الاجناس [illegible] والكثير [illegible]
[illegible] الوجه الصحيح [illegible] الوجه الصحيح [illegible]
الثاني [illegible] الوجه الصحيح [illegible] في الاول [illegible] الصلوة
والصوم وان كانا [illegible] بالبطل في المركب [illegible] اجزاء [illegible]
ذلك [illegible] في الصلوة في اللفظ المكروه على الوجه الصحيح [illegible] في ذلك المكان [illegible]
في المكان المكروه [illegible] الاشارة [illegible] الوجه الصحيح [illegible]

عرفا انه يعيب

عرفا انه يعيب في القول بكون الالفاظ اسامي للصحيحة الا انه [illegible] من قول الحالف [illegible] بالعبادة المطلوبة في المكان المكروه
[illegible] بمجرد [illegible] فلم يرجح بالتعميم على الوجه المذكور [illegible] الفرق بين [illegible]
على الوجه الصحيح والفاسد [illegible] بالعبادات [illegible] **الفصل السابع** قد وقع
الخلاف بين الاصوليين في اشتراط صدق المشتق بقاء المبدا وعدمه وتحقيق الكلام فيه يقتضي رسم امور **الاول** ان المشتق [illegible]
الاصوليين [illegible] الاصول ومعناه [illegible] الترتيب [illegible] الاصول
والمراد [illegible] في المقام [illegible] من الالفاظ [illegible] اصول المثنيات والجمع [illegible]
[illegible] **الثلاث** [illegible] **التثنية** [illegible]
الحروف الاصلية [illegible] الاستقبال لان [illegible] الحروف [illegible]
[illegible] الحروف الاصول [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الصادر واسامي الاجناس [illegible]
[illegible] ان الكل [illegible]
[illegible] التثنية والجمع [illegible]
بالنسبة الى الجمع المكسر [illegible] الاصول [illegible]
الجمع المكسر [illegible]
[illegible] التنوين في النكرة [illegible]
[illegible] التمييز [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] التاويل [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] الاشتقاق [illegible] الحروف
دون الترتيب [illegible] الاشتقاق [illegible] الحروف [illegible] الاشتقاق [illegible]
اطلاق المشتق [illegible] الاشتقاق [illegible] التعريفات المذكورة [illegible] المذكور
[illegible] المشتق [illegible]
الحروف والصنايع [illegible] الاصوليين [illegible] المشتق [illegible]
[illegible] المشتقات [illegible] الوضع
[illegible] المشتق
[illegible] التلبس [illegible]
[illegible] معانيها الاصلية [illegible]
الهيآت [illegible] معانيها الاصلية [illegible]
الهيآت [illegible] المشتقات

87

الا نحو زمن اسناد الايجاب باق فمعناه الاصح مقصود الوضع فيما هي حقيقة سائر المشتقات والعرف نادر ويقال ومنه ما هو التلبس به التردد [illegible]
الآن الغرض من وضع تلك الالفاظ بازاء تلك المعاني حصول الاشتقاق منه الى التلبس الذي به يتعلق [illegible] من اهل العرف الظاهرة مع عدم نسبة الاحكام
الى اصحاب تلك التراكيب [illegible] حرمت عليكم امهاتكم الآية وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة الآية فلما صح [illegible]
واستفادة تعلق الحكم بالذوات الظاهرة [illegible] الاستفادة المذكورة [illegible] وكون الوصف [illegible]
تلك المشتقات هو البيع [illegible] التلبس بالبيع [illegible] الاعتبار [illegible] التلبس [illegible] الوضع [illegible]
بالبيع [illegible] حيث لا كره التلبس بالمبدأ [illegible] كما كره الله تعالى من [illegible] التلبس
[illegible] المشتقات [illegible] التلبس [illegible]
[illegible] فلا يقال لمن انقضى عنه [illegible] الثالث [illegible]
واحد من الاصوليين ان اطلاق المشتق باعتبار التلبس بالمبدأ في الحال يكون حقيقة اتفاقا وباعتبار التلبس به في الاستقبال يكون مجازا اتفاقا وباعتبار
الماضي [illegible] مختلفة [illegible] اطلاق [illegible] التلبس [illegible]
عند وجود المعنى المشتق منه كالضارب لمباشر الضرب حقيقة اتفاقا [illegible] الضارب لمن لم يضرب [illegible] مجاز اتفاقا [illegible]
كالضارب لمن قد ضرب قبل [illegible] المجازية [illegible]
ومن بعض شراح المنهاج ان المشتق اذا اطلق باعتبار الاستقبال [illegible] مجاز اتفاقا وان كان باعتبار الحال [illegible]
المعنى موجودا [illegible] حقيقة بالاتفاق وان كان باعتبار الماضي [illegible] جمع الجوامع [illegible] المشتق [illegible]
المشتق حقيقة [illegible] الحال [illegible] حقيقة [illegible] التلبس [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] من الاقسام [illegible]
[illegible] التام [illegible] المقام بالقياس الماضي والاستقبال [illegible]
المطلقين [illegible] المشتق [illegible] القول بكونه حقيقة في خصوص ذلك التلبس بالمبدأ في الاطلاق [illegible] التلبس
[illegible] المشتق [illegible] حقيقة [illegible] التلبس بالمبدأ [illegible]
الذي [illegible] الفارسية [illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] التلبس [illegible] النطق [illegible] ضاربا [illegible] مستقبلا [illegible]
زيد ضارب [illegible] الماضي والاستقبال [illegible] النطق [illegible] امس [illegible] الغد
[illegible] امس [illegible] الغد [illegible] كون اللفظ [illegible] مستقبلا بالنسبة
الى حال النطق [illegible] المشتق [illegible] بالنسبة اليه [illegible]
في المضارع [illegible] بالنسبة الى حال النطق [illegible] بالنسبة اليه [illegible]
[illegible] المشتقات [illegible] المعتبر [illegible] التلبس [illegible] النسبة [illegible]
زوجته في الغد [illegible] حقيقة [illegible] الزوجية [illegible] النسبة [illegible]
[illegible] المشتق حقيقة [illegible] التلبس [illegible] الاصوليين [illegible]

قوله لان المشتق

قوله لان المشتق باعتبار الاستقبال مجاز اتفاقا كون ضارب [illegible] زيد ضارب غدا [illegible] وكلام [illegible] الباب [illegible] العبارات [illegible]
في [illegible] صاحب التلويح [illegible] ان الاطلاق [illegible] اسم الفاعل في الاستقبال [illegible] الاطلاق حقيقي [illegible] بان
[illegible] الحقيقة [illegible] اسم الفاعل [illegible] التلويح [illegible]
اراد [illegible] اسم الفاعل [illegible] الاستقبال [illegible] اسم فاعل [illegible] اسم فاعل [illegible] الاطلاق الحقيقة [illegible]
لم يضرب [illegible] حقيقة [illegible] اسم فاعل حقيقة [illegible] الاستقبال مجاز [illegible]
[illegible] المجازية [illegible] زيد سيكون ضاربا [illegible] كون المشتق حقيقة باعتبار [illegible] الاطلاق [illegible]
حال التلبس [illegible] زيد كان ضاربا [illegible] حقيقة [illegible] ضارب غدا [illegible] مع عدم [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] التلبس [illegible] المشتق [illegible] الاطلاق باعتبار الاستقبال [illegible]
كيف [illegible] الاتفاق [illegible] حقيقة في حال التلبس [illegible] المجاز باعتبار الاستقبال [illegible]
[illegible] القول بالمجازية [illegible] الاتفاق [illegible] كون المشتق حقيقة [illegible]
[illegible] التلبس [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] المجازية باعتبار [illegible]
بالنسبة [illegible] الموضوع [illegible] الاطلاق [illegible]
مع المحمول [illegible] الزمان [illegible] الاستقبال [illegible] المجازية [illegible] العبارات [illegible]
[illegible] العبارات [illegible] لفظ المشتق باعتبار الاستقبال كيف [illegible]
[illegible] التلبس [illegible] الاطلاق [illegible] المشترك [illegible] اطلق اللفظ
[illegible] زيد ضارب غدا [illegible]
[illegible] التلبس [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] المشتق [illegible] النطق [illegible] احدهما ان يطلق ويراد به التلبس [illegible]
في الحال [illegible] الزمان [illegible] مفهوم [illegible]
كون اللفظ حقيقة [illegible] الاتفاق [illegible] الزمان [illegible] مفهوم الاسماء المشتقة [illegible]
[illegible] وثانيهما ان يطلق ويراد به التلبس بالمبدأ [illegible] الزمان [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] التلبس [illegible] بمجرد التلبس [illegible] التلبس [illegible]
الزمان [illegible] التلبس [illegible] اسم [illegible]
في الذهن مع قطع النظر [illegible] الذهن [illegible]
[illegible] المشتق [illegible] المشترك [illegible] الحال [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] جمع الجوامع [illegible] وثانيهما ان يطلق ويراد به التلبس بالمبدأ
في الحال [illegible] المشتق بمجرد التلبس بالمبدأ [illegible] الاطلاق [illegible] كون اللفظ حقيقة [illegible]

٣٠

٨٨ وليس هذا لعدم التعلق الفعلي بل لان التلبس بعينه [illegible] ان اطلاق المشتق باعتبار حال النطق لم يقع [illegible] نعم قد ذكر الاستاذ [illegible]
[illegible] وجها آخر في تصحيح ذلك وهو ان اطلاق المشتق باعتبار حال النطق حقيقة في الجملة فاذا انتفى الموضوع له [illegible] فيه ان [illegible] المشتق [illegible]
الحال كان نفي الموضوع له مع القول بوضعه لحال التلبس او القدر المشترك [illegible] الحال كان مندرجا فيه وفيه انه لا يتم الا اذا [illegible]
لكثير من العبارات بظاهرها ثبوت القول به وهو الوضع باعتبار خصوص [illegible] بوقوع الاختلاف فيه [illegible] الواقفية لما ستعرف [illegible]
القول بالتجوز [illegible] الكلام لعدم كون نفي الموضوع له عنده ولا مندرجا فيه [illegible] الاشتراك عنده بعيد جدا [illegible] العبارات ورد اطلاق
المشتق باعتبار الماضي [illegible] وجوه احدها ان يطلق ويراد به من تلبس بالمبدأ في الماضي وانقضى عنه ذلك [illegible] الزمان
مأخوذا في مفهومه مع احد الوجهين [illegible] خصوص [illegible] في مجازيته [illegible] الاستعمال [illegible]
شرح الوافية ان هذا [illegible] موقع الاختلاف [illegible] عدم اخذ الزمان في مفهوم المشتق [illegible] جميع الاقوال [illegible] ذكره
احد الاجلة [illegible] قول النحاة من ان اسم الفاعل [illegible] او الاستقبال [illegible] في ذلك الوجه [illegible] ثانيها ان
يطلق ويراد به من تلبس بالمبدأ [illegible] والمنقضي عنه [illegible] جميع الاقوال [illegible] القول بكون المشتق حقيقة في خصوص
الحال [illegible] الحقيقة في [illegible] الاطلاق في تلك الصورة [illegible]
[illegible] بان يكون نادر الاطلاق [illegible] المنقضي عنه المبدأ [illegible] التجوز [illegible] ثالثها
ان يطلق ويراد به المتلبس بالمبدأ في الماضي [illegible] من غير اخذ الزمان في مفهومه [illegible] الوجه الثاني من الوجوه المذكورة
[illegible] العبارات [illegible] المذكورة في [illegible] ذلك [illegible] في ذلك القسم [illegible]
المبدأ في الحال [illegible] بعيد جدا [illegible] القول بكونه حقيقة في الماضي [illegible] المبدأ [illegible]
باعتبار التلبس بالمبدأ في الماضي [illegible] والصحيح [illegible] من المحققين [illegible] ما هو اعم من [illegible]
[illegible] المشتق حقيقة [illegible] المبدأ [illegible] في الماضي او الحال [illegible] التلبس بالمبدأ [illegible]
[illegible] حقيقة في [illegible]
في [illegible] الوضع [illegible] الماضي [illegible] في ذلك حقيقة في المقام [illegible] حقيقة
في خصوص الماضي [illegible] التلبس بالمبدأ في الماضي [illegible] في تلك [illegible]
الصورة [illegible] حقيقة [illegible] التلبس بالمبدأ حال النطق [illegible] خصوص [illegible]
من الوجهين المذكورين [illegible] القول بكونه حقيقة في المتلبس بالمبدأ في الحال [illegible] حقيقة في خصوص الماضي [illegible]
[illegible] التلبس بالمبدأ في الماضي فالتلبس [illegible] النسبة [illegible] حال النطق [illegible] التلبس بالمبدأ
في الماضي والمنقضي عنه [illegible] رابعها ان يطلق ويراد به من تلبس بالمبدأ [illegible] في الماضي [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] الاطلاق [illegible] باعتبار حال التلبس [illegible] خصوص الزمان [illegible]
[illegible] التلبس بالمبدأ [illegible] التلبس
الماضي بالنسبة [illegible] النطق [illegible] الاطلاق [illegible] الوجوه الاربعة المذكورة في الماضي [illegible]
في الوجه الثاني [illegible] في الوجه الاول [illegible] في مجازيته [illegible] الاول [illegible]

فالمشتق

فالمشتق [illegible] الجميع [illegible] حقيقة [illegible] الكلام [illegible] حال التلبس الثالث [illegible] المشتق [illegible]
من الازمنة [illegible] عند [illegible] الاول [illegible] بالدلالة [illegible]
بالدال [illegible] في ذلك [illegible] العربية [illegible] الازمنة [illegible] فيه [illegible]
[illegible] القول بكون المشتق حقيقة في حال النطق او الماضي [illegible] الثاني [illegible] الارادة [illegible]
من [illegible] اطلاق المشتق على خصوص المتلبس بالمبدأ في الحال او الماضي مع قطع النظر عن [illegible]
من [illegible] العربية [illegible] المشتقات على الزمان [illegible] عبارات القوم [illegible]
[illegible] الاسماء المشتقة [illegible] الدلالة على [illegible] الجميع في الدلالة على [illegible]
والنسبة والزمان [illegible] عبارات النحاة حيث انهم [illegible] باسمي الفاعل والمفعول [illegible]
الحال او الاستقبال [illegible] القول [illegible]
جارية مجرى الوضع [illegible] المتبادر [illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible] المحقق الرضي [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] الفاعل والمفعول [illegible]
الحال او الاستقبال [illegible] الحال [illegible] الجزئية [illegible]
[illegible] باعتبار الوضع [illegible] الجميع [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] الثالث [illegible] التجوز في [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] المشتق حقيقة في التلبس [illegible]
المشتق [illegible] حقيقة [illegible] بالمبدأ في الماضي [illegible] الاستقبال [illegible] خصوص الزمان [illegible] الغفلة [illegible] المشتق
[illegible] الاستقبال [illegible] المشتق [illegible] بالمبدأ [illegible] زيد ضارب [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الرابع [illegible] الذوات الخارجية من الجزئيات الحقيقية
التي [illegible] مفهوم المشتقات [illegible] المشتقات [illegible] المفهوم [illegible] الوضع
وخصوص الموضوع له [illegible] المفهوم [illegible] المعتبرة في الذوات [illegible]
على ثبوت [illegible] الجزئيات [illegible] جميع [illegible]
[illegible] الذوات [illegible] زيد ضارب [illegible] العالم [illegible]
ومفهوم المشتق [illegible] الذوات [illegible] التجوز في [illegible]
[illegible] المشتقات [illegible] الذوات [illegible]
[illegible] الالفاظ المشتقة [illegible]
[illegible] الاعم بالاخص [illegible] الحيوان [illegible] الانسان [illegible]
المعتبرة في المفهوم [illegible] العنوان [illegible] الذوات [illegible]
على [illegible] الجزئيات الحقيقية في مفهوم المشتقات [illegible] تلك العنوانات في الذهن

بل من عوارض الماهيات الخارجية فكيف يعتبر في المشتق نفسها بالبادي أو اللازم على هذا التقدير ودلالة المشتق على الحدث والذات والنسبة فيكون ذاته 89
على النسبة التامة أو الناقصة ومع هذا الوجهين يجب كونها الذات المعتبرة فيه صالحة لاتصافها بالمبدأ وقد يورد على الأول أن المشتقات هي الذات المبهمة المفردة
بالشيء في بعض العبارات بنفي ثبوتها فلا خلاف وذهب العضد [illegible] وابن الحاجب في المختصر والعضدي في شرحه إلى أنه [illegible] وخارج من المفهوم [illegible]
الانسياق والتبادر [illegible] العدم وربما هو الحكم من الحق [illegible] والعدم [illegible] على [illegible] من أسماء الآلات وغيرها [illegible] بالثبوت في المدلول
والعدم في الثاني والحق مع الأول [illegible] لوجوه الأول التبادر فإن المتبادر من نفس الألفاظ المشتقة هو العنوانات الوصفية الجارية على الذوات لا الذات
مع تلك العنوانات فإنا لا نفهم من لفظ ضارب وكاتب مثلا إلا ما يعبر عنه بالفارسية بزننده ونويسنده وهذا المعنى مفهوم عرضي يجري على الذوات
بسبب المبادي والتوصيف نعم لما كان الذات معروضة لذلك العنوان لا بد [illegible] العارض والمعروض [illegible] الذات [illegible]
إلا المفهوم العرضي على سبيل الالتزام كما في غيره من لوازم المعاني وربما هو منشأ لتوهم الدخول الثاني أن الذات لو دخلت في مفهوم المشتقات فإما أن تدل
عليها المادة أو الهيئة أو مجموعهما والكل باطل أما الأول فهو أن المادة لو دلت عليها بالوضع لزم أن تكون داخلة في مفهوم المصادر [illegible] معانيها
في ضمن المشتقات بعين [illegible] المصادر بالاتفاق كيف وقد ذهب جماعة إلى أن المواد في ضمن المشتقات غير موضوعة بوضع على حدة بل بوضعها في وضع المصادر وقد
مرت الإشارة [illegible] المقدمة الثانية ولا يتحقق معه المغايرة في المفهوم باعتبار اختلاف الهيئة والالتزام [illegible] بالاتفاق إذ لم يقل أحد بدخول الذات
في مفهوم المصادر [illegible] النسبة [illegible] فرق بينها وبين المشتقات وأما الثاني فللاتفاق على أن الهيئة في المشتقات لا تفيد إلا [illegible]
بين الحدث والذات [illegible] الهيئات الموضوعة [illegible] بإزاء معنى مستقل وتقدم [illegible] معاني الهيئات [illegible]
وأما الثالث فلأن مدلول المشتقات مجموع المادة والهيئة فمدلول المادة الحدث ومدلول الهيئة الربط والنسبة والتحليل [illegible]
[illegible] وضع المواد في ضمن المشتقات وضع المصادر أو أنها موضوعة بوضع على حدة وقد أشبعنا الكلام في ذلك في المقدمة الثانية عند بيان كيفية
الوضع في المشتقات [illegible] الثالث أن مفهوم المشتق على هذا التقدير إما الذات المبهمة من حيث اتصافها بالمبدأ أو
يكون التقييد بالاتصاف [illegible] خارجا أو مجموع ذات المبهم [illegible] فيكون مركبا من الأمور الثلاثة [illegible] يكون
المبدأ خارجا عن مفهوم المشتق [illegible] بالضرورة والاتفاق وأما الثاني فلأن [illegible] في المقام [illegible] نحو قولك زيد ضارب [illegible]
من الأجزاء الثلاثة أو من الأمور الخارجية [illegible] بين النسبة الكلية على [illegible]
[illegible] اتحاد المحمول مع الموضوع في الوجود الخارجي [illegible] هذا المفهوم [illegible]
موضوع القضية [illegible] الرابع [illegible] إذ هذا اللازم [illegible] بالنسبة إلى المبدأ [illegible] فإن المفهوم
[illegible] البسيط [illegible] من الأمر الخارجي [illegible] مع الموضوع باعتبار [illegible] العرضي في الخارج [illegible]
حتى يعتبر الاتحاد [illegible] الحقيقة [illegible] يلزم من المحذور [illegible] تركيب المفهوم [illegible] الدال على الاتحاد [illegible] ومع فرض
[illegible] المفهوم لا يكون الاطلاق إلا باعتبار واحد [illegible] صورة التركيب فإن الاطلاق [illegible] الثلاثة الرابع أن الذات المبهمة لو كانت
داخلة في مفهوم المشتقات للزم توصيف الاسم بالأخص في قولك [illegible] أسود [illegible] وقد تقرر أن لا يجوز [illegible]
على الوجه المذكور كما في قولك الحيوان الإنسان [illegible] في المثالين بالاتفاق [illegible] الضرورة [illegible] توصيف الاسم بالأخص
شائع في المحاورات كما في قولك حيوان ناطق فكيف [illegible] المفهوم [illegible] المصداق [illegible]
الحيوان الإنسان حيث أن مفهوم الحيوان جزء مفهوم الإنسان بخلاف حيوان ناطق فإن مفهوم ناطق [illegible] مفهوم الحيوان [illegible]

واحد هو الذات [illegible] ذلك الخامس أن الأمر لو كان كما زعم لزم أن يكون الناطق ذاتيا لما [illegible] تحته [illegible] العرض العام [illegible]
[illegible] الذات [illegible] الناطق ذاتيا لا [illegible] من أن المراد بالناطق الذي [illegible] ذاتيا [illegible] النطق [illegible]
فإن الذات [illegible] مع النطق [illegible] عند أرباب الميزان [illegible] الناطق بالجزء من الذات [illegible]
حكموا بكونه ذاتيا لما تحته [illegible] الناطق على معناه [illegible] بالدخول بوجوه الأول
التبادر [illegible] من لفظ المشتق [illegible] هو ذات ما ثبت له المبدأ [illegible] الحقيقة [illegible] من نفس [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] التقدم [illegible] الثاني إجماع النحاة [illegible] اسم الفاعل [illegible] يقوم به المبدأ [illegible]
[illegible] التعبير [illegible] البيان [illegible]
[illegible] ذات ما [illegible] قيام المبدأ [illegible] من الوضعين [illegible]
[illegible] فيظهر [illegible] من أمثال ذلك البيان [illegible] الألفاظ [illegible] إجماع النحاة [illegible]
[illegible] الثالث أنه لو لم تكن الذات [illegible] في مفهوم المشتقات لزم أن يكون اللفظ [illegible] العالم [illegible]
[illegible] الأسود [illegible] بالتجوز في تلك [illegible] العالم [illegible] الأسود
في المثال [illegible] المفهوم المجرد من الذات [illegible] الموضوع [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الرابع أنه لو لم تكن الذات [illegible] في المشتقات
لزم أن [illegible] الأحكام [illegible] الخارجية [illegible] العبادات [illegible]
مدلول اللفظ هو المفهوم العرضي [illegible] الذات [illegible] المشتق [illegible] الموجودات الخارجية
من باب [illegible] من الألفاظ [illegible]
[illegible] الخامس أنه لو لم تؤخذ الذات في مفهوم المشتقات لزم [illegible] من الذوات [illegible] مفهوم المشتق [illegible]
[illegible] الربط [illegible] النسبة [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] الذات [illegible] العالم [illegible] الأسود
[illegible] والجواب [illegible] أن مفهوم المشتق [illegible] البسيط [illegible] من قيام المبدأ بالذات [illegible]
[illegible] بالمفهومية [illegible] العرضي [illegible]
[illegible] الخارج [illegible] بالمفهومية [illegible]
من المعاني [illegible] الحروف [illegible] في الخارج [illegible] الحروف
[illegible] بالضرورة [illegible] مفهوم المشتق [illegible] بالذات [illegible]
[illegible] بالذات [illegible]
[illegible] فرق [illegible] الهيئة [illegible]
إذ لا [illegible] بالمفهومية [illegible] الوجود الذهني [illegible] الوجود الخارجي [illegible]
بالمفهومية [illegible] في معاني الحروف [illegible] مفهوم المشتقات [illegible]

فتدبر فيما ذكرنا والمسئلة تنقيط عليك الامر بحمد الله لتحقيق معنى الدلالة بالنسبة الى اسماء الالات تبادر الذات المبهمة عنها او عند ما غير ما امر من الالة الى
عليه وفيه ما مر من ان التبادر في جهة مشتقة او ربما هو بين العارض والمعروض لا في نفس اللفظ معنا ما ذكرنا الاطلاق على الذات ومنه يزداد دلالة المقام
العرض للاشتراط بما سبق مما يوجب التبادر ويكثر القول لعدم النفاق من جهة شيوع الاطلاق في خصوص اسماء الالات حيث ان فهم الذات معها
بمثابة فهم المدلول الحقيقية فتدبر الخامس ان مبادي المشتقات مختلفة فقد يكون المبدء فيها وصفا كالاسود والابيض والاظلم والاحمر والاصفر ونحو
ذلك او قوة كالمتكلم والمجرد والمفتي والقاري او فعلا صدوريا يتعلق بالغير مثل ضارب وناصر وبايع ومشتري او ما يتعدى الى الغير الفاعل في
يقوم به كالافعال اللازمة مثل قائم وقاعد ومضطجع ومتكلم ونحو ذلك ويعبر من الجميع بالات ويكون ملكة كالعادل والمجتهد وقد يكون حرفة وصنعة
والتمر والعطار والنجار والبناء ونحو ذلك وقد يجتمع في المبدء الواحد الوجوه الثلثة او اثنان منها كما في الكاتب والقاري والمعلم والمدرس
يعم المبدء فيها الجاري في او عبارات الثلثة فقد يطلق الكاتب باعتبار التلبس بالمبدء فعلا فكثيرا ما وقد يطلق باعتبار ثبوت الملكة والاقتدار مع الفهم
واللام لكن التلبس حال الاطلاق وقد يطلق باعتبار كون المبدء حرفة وصنعة لمن تلبس به كما في الكاتب في العلم والقاري والمدرس مما يكون المبدء فيه
الكاتب كون الالفاظ المذكورة حقيقة ام مجازا الاقرب كونها حقيقة في الحرفة والصنعة بالوضع الطارئ فان المبدء بحسب اللغة مرجع اليه قطعا والالفاظ
في العرف العادة الطلاق الكاتب والقاري ونحوها ممن لم يكن متصفا بها ولو تلبس بها في بعض الاحوال ممن اتخذ المبدء حرفة وصنعة فيها
وقد ينقض بلبس بالمبدء لكن صاحب ما ينافيه في الالفاظ الموضوعة للحرفة والصنعة فالامر الاول الا ان الكلام يجري في اسماء الحرف عامة الالفاظ
المذكورة ونحوها فان التبادر من لفظ نجار وتقال ونحوها التلبس بالمبدء مع اتخاذ المبدء حرفة وصنعة بحيث يصح سلبها عمن تلبس بها في غير
ان تتخذ المبدء كذلك بخلاف الكاتب والقاري اذ الظاهر ان التبادر في نحو ما عند الاطلاق فلو قال احد رايت كاتبا والخياط ربما لكثير الوجهين في
العرف ويتوقف في التعيين حتى يقوم عليه دليل فالوجه فيها الاشتراك لفظا بحسب العرف دون اللغة واما الطلاق بالمبدء مع الملكة فان كانت
بمعنى ان عرف الجارية اذا اريد الملكة من جهة اللفظ لعدم ثبوت الوضع لها او جب معنى التبادر والغير لكن الظاهر باردا طلاق في حصول قوة الملكة
دون الالات من غير من دلالة التلبس بالمبدء بمنزلة التلبس فعلا واللغة اللاتي في المبدء بذلك الاعتبار فيلزم التجوز بحسب اللغة دون العرف لكنه
فالنسبة بين الالات وبين كل من الملكة والحرفة اعم من وجه كالنسبة بين الاخيرين والكل واضح بالنسبة الى الالات وغيرها واما الحرفة فمن الاقتران
فيها من جانب الملكة الاجتهاد والعدالة ومن جانب الحرفة ما لا يحتاج فيه الى الملكة مثل بيع التمر والخبز ونحوها ومورد الاجتماع فيها الحرفة التي تحتاج
تحصيلها المعرفة الى ملكة كالطبابة والكتابة والصياغة ونحوها اذا اظهر ذلك فاعلم ان مورد الخلاف فيم
المذكورة باسرها الخارج بغيره احد منهم بالطلاق العنوانات وعموم الالات وشمولها للالفاظ الموضوعة بازاء الملكات والحرف وبيان الثمرة في
اختلاف المبادي لما ستعرفه فما ذكره بعض الاعلام من خروج الكلام النزاع بالكلية عن الاحيان في جانب الحرف فيما يلبس بالمبدء والقضي عنه
نظرا الى تحقق الزوال في الكل وبقاء الملكة ونحوها لمن لم يتلبس بالمبدء فان الملكة قد تزول بالنسيان الا عمن ترك الاشتغال بالحرفة فيه وطريق الزوال
الحرفة والصنعة بالاعراض وترك الاشتغال مع عدم قصد العود واو الاشتغال بغيرها فان الحرف الصنائع فان زوال المبدء فيها بحسبه فالنزاع يجري في جميع
الالات التلبس بالمبدء كيف كان فيختلف المبادي وبالكلام فيها باعتبار ذلك كما ستعرفه السادس ان مورد الخلاف في المقام يعم اسماء الفاعلين
والمفعولين والصفات المشبهة واسماء التفضيل والاوصاف المشتقة كالاحمر والاسود والاصفر والابيض والاحمر والاصفر ونحوها في الصفات المشتقة
من الاسماء والمعاني كالاربح ونحوها وعطار ونحوها لاطلاق العنوانات وعموم الالات معناها المدلول جماعة منهم بذلك وربما يتوهم
الفعول والصفة المشبهة واسم التفضيل من محل البحث لظهور الوضع للاعم في الاول لقصور الاخرين ويدفعه اطلاق العناوين وعموم الالة

وقد فرع غير واحد من الاعلام على المسئلة كراهة الوضوء بالماء المسخن بالشمس بعد زوال الحرارة بناء على ترتيب اسم المشمس والمكان لتقارب الاخر الى النزاع
في اسم الفاعل الذي يعني الحدوث الا في خفية الموضح والطاهر والنائم والمتيقظ ونحو ذلك وفي الاكمل والعبد ما يعتبر في بعضها الاتفاق مع عدم
طريان المنافي ففي بعضها الاتفاق في بعض البقية وعن بعض الشارحة والاسنوي وجماعة من الشافعية اختصاص النزاع بما اذا لم يطرء على المحل ضده
وجودي للوصف الزائل وبما لا مع طريانه فعند الكل لا مع عدم صدق المشتق بما يوجب الحقيقة وعن الرازي ان المحصول يتوهم الاتفاق على المجاز ووقوعها
بعض الا فاضل ممن قاربنا عصره في تقرير الاختصاص في النزاع بذلك بانه بغير ما حكاه بعض من كثيرين من كتب الاصول ومن بعض الافاضل الشافعيين انه قال لم نجد
ذلك في المحصول ولعله فهم من كلام الاصول والتبع من ظاهر الشهيد في تمهيد القواعد والاسنوي اختصاص النزاع بما اذا كان المشتق محكوما به واما
اذا كان محكوما عليه فحقيقة مطلقا في صدقه مع الزوال وبنا ذلك على ما يفيده الاطلاق الفاعلين في عموم الحد عن الاستدلال باية السرقة والزانية عدم اشتراط
بقاء المبدء في المقام صريح في تعميم النزاع بالنسبة للاخيرين مع ان الوضع في المشتقات لا يختلف باختلاف الالات من كونه محكوما عليه او محكوما
عليه بحيث لا يطرد ونحو ذلك مع الالتزام باشتراط الوضع بالامور الخارجية وبذلك يظهر لعدم النظر له في الاوضاع ثم ان بعض الاعلام قد حكى عن بعض ان الخلاف
في المشتقات عام او بعضه في الجوامد ايضا اقول لعل نظره في ذلك الى اللوازم التي تنتفي ببعض الاوصاف في بعض الاحوال ويختلف التسمية باعتبار اختلاف
كان تجعل زوجة لزيد باعتبار حصول العلقة بالنكاح وكون المائع خمرا باعتبار صفة الاسكار ونحو ذلك مما يختلف التسمية في الذوات فلا يتقيد بقيد زوال
الوصف مع بقاء الذات لوجه الاول ان يريد بذلك تغير الصورة كما اذا وقع الكلب في المملحة وصار ملحا او صارت العذرة ترابا او دودا ونحو ذلك
وفيه انه لا يخلو عن فرض عدم صدق الكلب والعذرة مع انعدام الصورة اذ التسمية بها دائر مدارها وجودا وعدما نعم ربما يتوهم ذلك في نحو الزوجة
مما تكون التسمية فيه باعتبار ثبوت حالة او وصف فيه اذ الظاهر عدم الخلاف في كون الجوامد حقيقة بعد زوال التلبس لعدم الحلاق لجماعة
يتوهم دلالة الاستفهام في كون المطلق في نحو الزوجة فرق بين المطلقة وتكون خليقة في الحال ويكون زوجة لزيد في الماضي لم تطلقة في الحال محازا
بحكم الضرورة العرفية وجهة كونها حقيقة باعتبار التلبس في الماضي بعيد جدا ولم يوجد به قائل ولا اختصاص النزاع بالمشتقات وما قد يتوهم
فوائدها بانه لو زوجة لزيد بعد طلاقها ما بانه ومع ترددها بالغير ونحو ذلك مما اراد الاخبار عن مجرد تلبسها بالزوجية مع قطع النظر عن بقائها
وعدمه بعلم كما في ذلك الجوامد حيث بني في الاخرين انه متعقب بعمر واورد ونحو ذلك كالكاتب ونحو ذلك مجرد جوهر من ماله من حيث انه
واشهر انها الى الغير بالايات الا بشارة في الموارد في تلك الا طلاقات ففي الامر الا بها في الحال وليس ذلك الطلاق على كونها
حقيقة باعتبار التلبس في الماضي وسيأتي مزيد توضيح لذلك مما يتعلق بكيفية الدلالة في المشتقات اذا عرفت ما ذكرناه من الامور فاعلم ان الاقوال
في المسئلة عديدة احدها عدم اشتراط بقاء المبدء في صدق المشتق وهو مذهب ابن الفرا من المشهور بين العامة والخاصة ومعروف بين الاصوليين وقد
نقل عليه جماعة من المحققين ومنهم الشهيد الثاني في بعض كتبه وفي شرح الوافية لسيد الجليل السيد صدر الدين انه مذهب المشهور بين الشافعية والامامية
ومن الباردي انه مذهب اكثر المحققين من الطرفين العامة والخاصة انه ظاهر كلام غير واحد وعن بعض دعوى الاجماع عليه حيث قال في شرح العدم الاشتراط
من الاتفاق وهو انه لا يشترط في صدق لفظ المشتق بقاء المعنى المشتق منه وهو مذهب اصحابنا والمعتزلة وابن سينا وابي هاشم الجبائي
ثانيها اشتراط البقاء مطلقا وهو محكي عن الرازي والبيضاوي من الحنفية وجمهور الاشاعرة ثالثها اشتراط البقاء فيما يمكن بقاؤه وعدمه
في غيره كالمصادر السيالة كالمتكلم والمخبر والمنشئ ونحوها حكاه جماعة وعن النهاية انه مذهب قوم رابعها ان المشتق حقيقة
في الماضي اذا كان اتصاف الذات بالمبدء اكثر بحيث يكون عدم الاتصاف بالمبدء مضمحلا في جنب الاتصاف ولم يكن الذات معرضا عن المبدء
وراغبا عنه بمعنى ان المشتق محكوما عليه او به وساواه ظرف الضد الوجودي او لا وقد حكاه الفاضل التوني في الوافية خامسها التفصيل بين المشتقات

[illegible]

[illegible]

في القدر المشترك بين الثلثة فصاحب التلويح نظر فيه في ظني اوله المختار وما ذكر من ان الاستقبال خرج بالاجماع عن حقيقته مدفوع بما مر في ظني الدوام الثاني من تعدد
وجوه او استعماله في الاستقبال كالماضي والحال على ما وقع الاتفاق على مجازيته بعض الوجوه وما بيان ان الامر المذكور لا يتم لو لم يستلزم الاشتراك لفظا
ولم يكن الاجماع على كونه المشتق حقيقة في حال التلبس وقد مر بيانه فاذا كان حقيقة في القدر المشترك بين الماضي لزم الاشتراك وهو خلاف الاصل ثانيها
التبادر فانه المتبادر من القاتل والضارب والحسن والكريم والبايع والمشتري ونحوها من يحقق منه الحدث في الخارج سواء كان مستمرا وحقيقة كان او في
الماضي ولذا التفرق بين قولنا ضارب ومضروب الان وليس ذلك الا للاطلاق الاول وتقييد الثاني والجواب منع معارضته بتبادر الحال من نحو
قائم وقاعد ونائم ونحوها في ظاهر ما فصلناه من كيفية دلالة المشتقات بحسب التركيب والاشتقاق ثالثها انه لو لم يكن المشتق حقيقة في الماضي لما صدق السلب عن القاتل والضارب
وقع منه الضرب القتل والضرب فيما بعده لكونه اللفظ حقيقة فيما بعده والجواب منع قوله ان الظاهر من التركيب الحمل الايجابي في المشتقات المأخوذة من
المبادي المتعدية نظرا الى شيوع الاطلاق ارادة تلبس الذات بالحدث المبدو مع قطع النظر عن كونه في الحال او في الماضي والسلب في الاول يقدم
مع السلب باعتبار الاندراج تحت المفهوم العرفي الذي يعم الماضي بالاطلاق مع انه منقوض بصحة السلب في المشتقات المأخوذة من المبادي اللازمة
على ما مرت اليه الاشارة وايضا ان صح نظرا الى انه في الخارج على اطلاق الحقيقة لم يقع منه الضرب في اليوم السابق انه ضارب امس وصدق
المقيد يستلزم صدق المطلق والجواب ما تقدم من ان صدق المطلق بحسب شيوع الاطلاق والحمل عليه باعتبار الوضع خامسا انه لو
كان حقيقة في الحال خاصة لكان اطلاق المؤمن على الغافل والنائم والمغمى عليه مجازا لعدم حصول المبدأ فيهم مع ان الواقع خلافه للاجماع على صدق المؤمن
عليهم في تلك الاحوال من غير تكلف والجواب منع ان الايمان عبارة عن التصديق بالجنان وهو لا يزول بالغفلة والنوم والاغماء بل باق في الخزانة
الا ان الملتفت غير ملتفت اليه في تلك الاحوال او من الواضح انه لا يبين عدم حصول التصديق في زمن زوال الغفلة والاستيقاظ والصحو بل الانطباع ثم
الا التصديق كما مر في الاخر مع جهال اليقين في الغافل والنائم ونحوها اذ يستبق اليه كان في حكم المؤمن شرعا فالمؤمن في اول العبارة يكون
في حكم الناوي من الشرع والعبادة حال الغفلة وعدم الالتفات فيلزم ان يكون المبدأ مستمرا الا ما علم الا الغفلة والنوم شرعا وحقيقة سادسا انه لولا
الوضع للاعم لما صح الاستدلال بقوله تعالى السارق والسارقة الآية على وجوب حد الزاني والسارق بعد انقضاء زمان
بمقتضى الوضع المتلبس بالزنا والسرقة حال نزول الآية فيستند بحرمة وقيل بوجوب الاجماع العلماء على من يلحق بالآيتين على ثبوت الحكم
الزاني والسارق بهذا التقرير من جهة المشتق في الآيتين بسبب النطق وقريبه في واحد بوجه آخر وبدل على بطلان الحمل على حال التلبس وهو انه لو
الوضع للاعم لما صح الاستدلال بالآيتين على وجوب الحد الا على من كان مشغولا بالزنا والسرقة متلبسا بها دون من وقع منه ذلك ثم انقضى وهو خلاف
ما اتفقوا عليه لما عرفت ذكره والجواب منع التقرير الاول او قلنا ان المراد المشتق اذا وقع حكما عليه فان الآيتين المتلبس بالمبدأ في الزمان فيقع النظر
من حصول المبدأ الا زمنه فيعم الافراد المحققة الموجودة في الماضي والحال والمقدرة وقد مر بيانه وذلك متفق بعد ذكره ان المختار مما يابان ما لو ثم اقتضى
بطلان الوضع باعتبار حال النطق ولا يلزم منه الوضع للاعم لثبوت الواسطة وهي ما اخترناه وثانيا بان الاستدلال العلماء وغيرهم من السلف بالآيتين على ثبوت
الحكم للكل الزاني والسارق لا يدل على الوضع اللفظ للاعم لجواز ان يكون اللازم في ذلك الاثبات الحكم لمن تلبس بالمبدأ حال نزول الآيتين بها
بالجملة الاشتراك في الحكم الموجب عليه لا من حيث انه اشتقاق الا لم يطلق الخطابات الشفاهية على ثبوت الحكم لعامة المكلفين في الآيات ان يدل خرق على
بتقتضى ان الاقدام بالمشتق في الآيتين والاستدلال فيه حجة مما لم يرد في الحقيقة ومرجع التفوز الاتي في مقام المدخل ذلك الحمران بخلاف ما يقتدي كون العنوان
قيد الموضوع الحكم وهو واسطة في العروض الا انه ليس كذلك فان العنوان علة لثبوت الحكم والعروض انما هو للذات وهي باقية بعد زوال العنوان
وقد مرت الى ذلك الاشارة سابقا سابقا فيستفاد من كلام غير واحد من الاصحاب في الاصل ان ان تعدد ذكر قوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين من حيث

صمنا او وشنا الا كون الا ما ليس الوجه في ذلك الصدق الظالم عليه بذلك شان فذاب عنه وفي خبر الاخر عن الحسن انه قال انا دعوة ابي ابراهيم فسئل كيف
صرت دعوة ابيك ابراهيم قال اوحى الله تعالى الى ابراهيم اني جاعلك للناس اماما فاستخف الفرح فقال يا رب ومن ذريتي ائمة مثلي فقال لا اعطيك الظالم من ذريتك عهدا
فقال ابراهيم عندها واجنبني وبني ان نعبد الاصنام قال فانتهت الدعوة الي والى اخي علي لم يسجد لصنم قط واتخذني نبيا واتخذ عليا وصيا
فان الظلم من حيث انه سجد للصنم لا ينال الصدق ان قوت للبس الا الا ما ذكر في الظالم ونحوه مع ما في سند ما ان الامر يتم الوجه المذكور من تتم الحجة
حال التلبس لعبادة الاوثان الا انه مع ورتها ارادة المعنى الاعم يستلزم الظالم في ذلك المعنى ويلزم ان في الحقيقة مستقيما الاتفاق على العصمة
اسم الفاعل بمعنى الماضي لا يعمل وكذا صحة الحمل وذلك لما اللكن وقد يرد هذا الوجه بانه لا بد من العمل الى عمل صحة ضارب امس والا فلا بل انه
الحقيقة والاولى بالامر المتفق على كون الضارب لما الفاعل فيما اذا اطلق باعتبار الماضي في تلك المتصف به فحمله حقيقة لما اجمعوا عليه
ما ادعوا والجواب بمنع التوزيع للاولين في تلك ما بينا في الامر الثاني في التقرير الثالث اسم الفاعل موضوع لذلك المتصف سواء الابد بها المعنى
الحقيقي او المجازي ثانيا سلمنا انه لا بد من اسم الفاعل انما يشتق من فعل لمن قام به وظاهر لفظ قائم هو القيام من الماضي فيقتضي ذلك كونه
حقيقة باعتبار الماضي وفيه انه يراد به كونه في الخبر في الحملة كما مرت اليه الاشارة فقد عرفت ما تقدم السالف ما لو تم لدل على تخصيصه بخصوص
الماضي وبذا يحرر الدليل بحجة الغافل بانه لو اشتراط البقاء وجه ما احسن ما كان المشتق يدرج الموجود والمعدوم والمتحرك والمختلف والخفيف والكريم والخفيف
والشق ونحوها بخصوص من الحقيقة الا ان يكون اللفظ في الكل باعتبار الحقيقة والجواب على طاهر ما مر ثانيها بالحمل مع البقاء
التلبس في الحال في الاشتقاق المذكورة وغيرها من تعدد من عدم صحة السلب عن الضارب للغائب والبايع والمشتري ونحوها صاحب المجاز بانه ان حمل
او مع رعي المنفرد ذلك الحمل الحقيقي مع الوضع بحسب حال التلبس بخصوص من الظاهر من الاشتقاق المذكورة التلبس بالمبدأ
في الحال والسعي متعلق بالمبدأ الوضع المذكور بل على الوضع ثالثها انه لو لم يكن موضوعا للاعم لصح الاطلاق المؤمن على الكافر والنائم
الغافل والنائم مع ما يستيقظ والمتكلم الحمل مع البقاء وعدم التلبس بالحال الاول بل الاعم حقيقة من اول الصحابة الكفار باعتبار الحقيقة
من اسمين مرتين حال الحقيقة وما يلزم حمله او ان عدم صحة الاطلاق على ما ورد من الاطلاق باعتبار الحمل في التركيب الحمل في التلبس بالمبدأ
لا باعتبار الوضع لخصوص الحال بل انه لو لم يدل على بطلان الوضع للاعم لا يلزم منه الوضع لخصوص الحال لثبوت الواسطة وهي ما اخترناه
من ان الحمل في تلبس وجه الاطلاق في ظاهره في المبدأ في حقيقته الكلي الجزء في الحكم وتحقق انه يصدق
التلبس في الحال بالتلفظ القول بحصول الباء في اسم الفاعل المعنى لا يلزم ان يكون الموضوع لمعنى المتلبس بالمبدأ بالفعل
بعد حقيقته في التقريرات الوضع بانه يجب الوضع بازاء الاعم وبدوره يدل الا انه شرط البقاء في الحكم فيه ذلك تقرير بانه معقود على ما ذكره في غيره ان التلبس
بالمبدأ بالعرف باعتبار اختلاف المبادي ويتبادر الوضع في المشتقات مع التلبس بالمبدأ في الحال فانه في مطلق التلبس كان الاتم
ان حصه التلبس بالالفاظ المركبة بعد صدق مع عدم التلبس ببعض اجزاء العقد فيصح عقد الملتزم ان الاخبار يتحقق عادة بذلك اولا
التلبس ببعض اجزاء الكلام والاركان فان التلبس بالعلاقة ونحوه وان كان شيئا بعض اجزائه يدل على وضع اللفظ بازاء الاعم مجرى الحقيقة
حتى يكون الاتفاق بالمبدأ في الجملة مع عدم ثبوته بالعلقة الحقيقية مع حصول الاتفاق على الحقيقة المذكورة في باب التكلم
والباعث والقادر والعالم والمتكلم والكاتب ونحوها مما يتعلق بالعلة المرجوحة في المقام وما مر من ان الالفاظ المذكورة لها وضع
بهذه الالفاظ مما يابه الطبع السليم في الاول من اللغة من حين بالمعنى اكثر الائمة والمحقق منها الالفاظ المذكورة ليس مما
الاكثرية والاتفاق مما يعتبر بالمعنى الحقيقة باعتبار من ان المبدأ في الوقوف والصنايع باق مع الاشتقاق من عدم الالفاظ مع عدم قصد الورود فان

اللبس نحو جعدت في الالات بحيث يكفي التلبس في بعض الاحوال مع ان الفعل حرفي لا بقيامه به بجهة فضلا كيف وقد كان الوجه في صدق المشتق الكثرة
الاتصاف فيجب الصدق في نحو الوقف في الصنايع اذا كان اتخاذه مبدءا كثيرا ولا يرتفع بطلبه اذ لا يصدق النايم على المستيقظ وبالعكس فيما اذا غلب النوم
المستيقظ او بالعكس وكذا الامر فيما اذا غلب الجلوس على القيام او بالعكس مضافا الى ان هذا الوجه لا يلزم صدق المشتق في الامثلة المذكورة بعد الاعراض وقصد عدم
العود ومن الواضح بطلانه فتجوز التفرقة بين المشتقات المأخوذة من المبادي المتعدية وغيرها بتبادر القدر المشترك بين الماضي والحال في المتعدي وتبادر
الحال في اللازم ويكون شيئا قد ظهر ما مر لان التبادر في القائلين من جهة جميع الاطلاق والكلام في تبين ان الماء المتصف بالمشتقات المأخوذة
عرفا ونقول في معاني المشتقات يجب التبع انه سيف بطلبه فيما بحيث بان التبين الموضوع ويقيم به في الاطلاق منه او فيه ان الوضع في المشتقات
نوعي لم يتعلق ارادة بشخصية الوضع في المشتقات مع ان ذلك لازم الاشتراط في الوضع بالنسبة الى خصوص بعض الالفاظ المشتقة اذ لا انفكاك بين المشتق وغيره
عرفا ان ذلك محكوما عليه ومعنى اخر ان لا يحكم حكما به وكذا لا يلزم الا ان يقف الوضع على المشتق في الاقوال لم يرد بها في حقيقة الوضع لم يوجد نظيره في اوضاع اللغات
ظاهر مما ذكرنا في سائر المباحث وبذلك الوجه يتبين ضعف التفصيل بين ما اذا طرء الضد الوجودي على المحل وغيره وبين ما اذا وقع المشتق محكوما عليه وغيره اذا اخذ
فوقه فقد استكشف صحة ما ذهب اليه الاشارة في التفصيل بين ما اذا كان المبدأ بعد وجوده وغيره وبين ما عدا وجد بسببه فيه فقد ظهر ما في تذنيبات الاول
فرع على الخلاف في المسئلة كراهة الوضوء بالماء المسخن بالشمس بعد زوال السخونة فعلى القول بعدم اشتراط بقاء المبدأ في صدق المشتق واشتغاله على القول الاخر
وكذا كراهة التغوط تحت الاشجار المثمرة بعد دفع الثمرة وكراهة سؤر الكلب الحيض بعد ترك الاكل وكلا الامرين في النذور والوقف والوصايا اذا نذر او وقف
او اوصى لمجاور او بعينه او بمن هو كذلك من طلبة معينة او لمن يتولى الرفعات المحفوظ او المتلاوة القرآن او المدرس في علم الفقه والاصول وكذا يلزم
حصول البرء في النذر باعطاء من انقضى منه المبدأ على القول بعدم اشتراط بقاء المبدأ وعدمه على القول بالاشتراط ونحو ما ذكرنا في متعلق الوقف والوصية
وعدمه على القولين اقول كيف يتفرع الاحكام المذكورة على الخلاف في المشتق بحسب ما ذكره وليس الا لكثرة الوجوه في خلاف الحكم بحسب ما يعطيه ظهور الفائدة في البعض
فالتحقيق ان يقال ان الوصف العنواني الذي هو مدلول المشتقات ويجري على الذوات ويعبر عنها به ويعلق الحكم عليه الا ان لا يكون له مدخل في الحكم
بل يكون عنوانا وضع لمجرد تعريف الذوات كما في قول القائل اكرم جالس المسجد اذا كان الجالس فيه او اشار اليه او يكون له مدخل في ذلك على الاول او
يكون العنوان علة لثبوت الحكم حدوثا او بقاء او بعينه فيكون واسطة في الثبوت كما في السارق والزاني في الايتين ونحو ما ذكرنا او يكون واسطة في العروض وقيدا
لموضوع الحكم كما في قوله الطلاق مقبول الشهادة والمجتهد ينفذ حكمه ونحو ما يجري العنوان على الذوات ولا يعلم مدخليته في الحكم وعدمه فيقع فيه الاختلاف فعلى الاول
اولهما انا نعلم عدم مدخلية العنوان في الحكم واقعا فيدور الحكم مدار الذات في الحكم باق في ذلك الصورة بعد زوال العنوان على جميع الاقوال لان متعلق الحكم هو
الذات وهي لا تختلف بحال العنوان وعدمه فلا ثمرة للخلاف ح ثانيها انا نعلم كون العنوان واسطة في ثبوت الحكم ولكن الحكم نفس الحكم
وح ان علم كونه علة للحدوث فقط فالحكم باق بعد زواله وان علم انه علة للثبوت حدوثا وبقاء فلا يتغير الوجه من جهة الماء الا ان الحكم يبقى بقاء بعد
بقائه على الا قوي من عدم الحكم في زوال الحكم بعد زوال العنوان على جميع الاقوال فلا ثمرة للخلاف ايضا ثالثها ان نعلم كونه واسطة في العروض وقيدا
لموضوع الحكم وهذه الصورة مما تظهر فيها الثمرة فعلى القول بوضعه للقدر المشترك بين الماضي والحال يلزم الحكم على الذات الى حين بقاء المبدأ فيه والحق
القول بوضعه بخصوص حال التلبس يعم الخطاب للمتلبس بالمبدأ في الحال واما مع انتفائه فلا يستفاد منه الحكم بعد التلبس لاحتمال الحكم بارتفاع الحكم
رفع الحكم بزوال المبدأ لان الشك في موضوع الحكم على القول بوضعه للقدر المشترك بين الماضي والحال يلزم بقاء الحكم لصدق العنوان حقيقة بعد زوال الحكم
فلا مرجع الا الى رابعها ان لا نعلم مدخلية العنوان في الحكم ولا عدمه في الموضوع والعلم على القول باشتراط بقاء المبدأ ح زوال الحكم بعد زوال العنوان
للشك في بقاء الموضوع ولا يلزم استصحاب لان بقاء الموضوع شرط في الاستصحاب فيجوز عدم تردده بين الذات المطلقة والمقيدة وعلى القول بعدم الاشتراط كان

والجواب عن الوجه الاول على اثبات الاول والجواب عن حجة الوقف يعلم الادلة والاقوال وجه ضعف مواد المشتقات بحسب المادة

الحكم باقيا لبقاء الموضوع مع العلم بعدم بقاء مناط الحكم وظهور الفائدة في تلك الصورة ايضا لا توقف في ذلك فانهم ان الحكم ان الموضوع في مسئلة كراهة الوضوء
بالماء المسخن بالشمس نفس الذات او الوصف على ثبوت الحكم فان قلنا بالاول بقاء الحكم بعد زوال الحرارة الا لم يبطل اللفظ وان كان بمقتضى
الاستصحاب العدم وفي مسئلة كراهة التغوط تحت الاشجار المثمرة وسؤر الكلب الحيض كان العنوان قيدا لموضوع الحكم بحسب ما هو ظاهر اللفظ الا ان
المنكر ان المراد المبدأ في الشيء والمثمرة ليس حقيقة الا ان من الاول يزول الكراهة برفع الثمرة وعلى الثاني يدور الحكم مدار بقائها في انتهاء
الانتفاع كالثمرة في المطلقات والحرفة في الصنايع وظهور الفائدة ح بعد زوال الثانية ولعدم الظهور الثاني الثاني في شرط ضرورة صدق
المشتق حقيقة قيام مبدئه به تحقيق بالتبرك اولا فيه خلاف الا كرمه عدم الاشتراط بعد صدق التعبدية في نفيه الحسيب الفاضل في الصلاة في ترتيب الترتيب
لا لمحالة والمعتزلة اختار بعض الفحول من متاخري اصحابنا الاشتراط ومذهب المشهور الى الاشتراط ونحو ذلك هو سائر فرق الاسلام في اثبات الكلام النفسي
نظرا الى صدق المطلق اسما حقيقة مع عدم قيام المبدأ به مع قيامه بالتجرد وكما ذكروا ان النزاع لنبوت بالصفات المشتقة والما المشتق من الذوات
كالابن والابوة ونحو بحسب ما نقله عن القول انه باشتراط قيام المبدأ فيها لم يكن القول على الوجه الذي بيناه في تقسيم الاشتقاق فيها من المتون
الحقيقية والا شخاص التلبس بالوصف الكلي الذوات وكيف كان ضعف تمسك بعض القائلين بعدم الاشتراط بان الضارب الموقع والمولم لصدق
على الذات باعتبار قيام المبدأ بالغير فان الضرب الالام هو الاثر الحاصل في من وقع عليه الفعل وهو الضرب والمولم بان الخالق قد اطلق عليه
حقيقة باعتبار الخلق وهو المخلوق الذي بعضه جوهر وبعضه عرض قائم به والمجموع غير قائم به ثم اذ لو كان غيره لكان هو التأثير فان قام لزم قدم
العالم اذ لا يتصور تأثير بلا اثر وان حدث احتاج الى تأثير اخر ولزم التسلسل وبالمتكلم حيث ان الكلام مخلوق في الهواء وقائم به وان بعض
الا فاضل لصدق الصفات الثبوتية كالعالم والقادر والمريد والمدرك على الواجب مع عدم قيام مبادئها بالذات لعدم صفاته عين
ذاته ثم ثبت ان اجاب بعض الا انه غيره احد من المشرقين ومنهم الفاضل المتقدم ذكره بمنع كون المبدأ في الضارب والمولم والخالق والمتكلم هو الاثر القائم
بالغير بل هو التأثير وذلك لان الاثر في الضرب الالام بعين الفاعل تأثيره قائم بالفاعل لما بين الفعل لا ريب في قيامه وكذلك الكلام في المتكلم وكذا الحق
المبدأ الاول ان الكلام هو الارادة وهو قائم به تعالى وفي الثاني الايجاد والخلق والابداع وهو قائم به تعالى قيامه بالصدوري لا الحلولي كالرازق والمعطي
والمقدور والارتاد الجميع قائم بالغير ومع ذلك التعقل الا تشاور بالا ستقرار فانه يعقد القطع بذلك اقول ان النزاع يشبه ان يكون لفظيا فان مبادي
المشتقات منها ما هو اثر وقيامه بالذات بحسب باعتبار الصدور لا الحلول كالماخوذ من التعدي بالنسبة الى الفاعل ومنها ما هو اثر لم يأثر قيامها
الصدوري كالماخوذ من اللوازم والمتعديات بالنسبة الى من وقع عليه الفعل كالمضروب والمولم والمخلوق فان كان مراد الخلاف ان القيام الذي من
المبادي قيام حلوليا فيلزم ان لا يصدق المشتق حقيقة على من صدر عنه المبدأ كالضرب الالام والبيع والشراء من الفاعل وما يقم بغيره الحرف
والقطع ولا يلزم اشد نفعه منه لان ان هذا القوم لم يجز في الحقيقة سواء كان باعتبار الصدور او الحلول فهو يكن لا صحة الا بالاشتراط ضرورة وجوب الربط
بين الذات والمبدأ ولا يكن تحققه بدون احد الوجهين فالتحقيق ان في شرط القيام بالمبدأ في صدق المشتق حقيقة الا ان فمنه مبدأ الا
لا يكون فرق او متوهم وحينئذ منها في بيانه ان النزاع معنويا من حيث من المتكلم في تحقيق ارادة الاول يتعلق نظرا الى قول الاشاعرة بثبوت الكلام النفسي
وقيامه به تعالى والمنكرين القائلين بعدم الاشتراط لا ذلك ليف كان فالتحقيق في القيام لا يصدق المشتق حقيقة يتوقف على ثبوت ربط بين الذات
والمبدأ وتعلقه بها ولو باعتبار ما في نسبة الى ما فيه حيث يصح اسناده القوة الى الفاعل باعتبار صدوره منه كما يصح اسناده الى من وقع عليه باعتبار
قيامه وتعلقه به فالمعتبر ثبوت الربط كان ما كان ومنه يختلف بحسب المادة فقد يكون ثبوته بالتأثير والصدور وقد يكون بالقيام والحلول وهذا في حكم الكون
مغاير الذات في الوجود الخارجي كما في الفعل والاوصاف القائمة بالذوات واما فيما يكون وجوده من غير وجود الذات كما في صفاته تعالى مغايرة

العبارة بنظر الى مغايرة مفهوم الوصف للذات فيعتبر المغايرة في الوجود ايضا باعتباره ثم يتفقان بصدق المشتق فيصح حمل المشتق على الذات في الخارج
واحتمال النقض لا يدفع ابدا انه من حيث [illegible] بعيد جدا وكذا ما يقال ان مفهوم المشتق منتزع من الخارج بملاحظة قيام المبدأ بالشيء بالعدد الوجهين المختلفين
او اعتبار القيام كما يشير اليه ان الحمل في الذات بتلك الملاحظة والاتحاد بين العنوان مع الذات اعتباري لعدم وجود ما حمل في الخارج الا الذات
وما هو من [illegible] بين الذاتيات والعرضيات [illegible] عليك الامر فتشعر ان ثبوت الربط والتعلق بين المبدأ والذات
بوجه من الوجوه [illegible] صدق المشتق حقيقة فيصح التكلم على الشجرة حقيقة ام لا [illegible] الصدق حقيقة في [illegible] الروابع الخاصة
بالاشياء [illegible] الثالث الحكي من جماعة من اهل العقول ان الفرق بين المشتق ومبدئه
هو الفرق بين [illegible] بشرط لا [illegible] ان مدلول لفظ [illegible] الذات الموصوفة به وان [illegible]
كان مدلول لفظ [illegible] ان مفهوم المشتق امر بسيط منتزع من الخارج بملاحظة قيام المبدأ بالذات ولو [illegible]
وضع المادة والهيئة [illegible] في الخارج باعتبار [illegible] مع الذات [illegible] مفهوم المبدأ [illegible]
الا انه غير مستقل في الوجود [illegible] في المغايرة [illegible] باعتبار [illegible] الهيئة المشتق [illegible]
بناء الحمل في الذات [illegible] المغايرة [illegible] في الوجود الخارجي ولو باعتبار [illegible] الذات [illegible]
[illegible] بين [illegible] في الوجود [illegible] في الخارج مغاير لوجود [illegible]
الاتحاد الوجودي [illegible] مفهوم المشتق حيث انه يجتمع مع الذات في الخارج [illegible] الفصول الذاتية [illegible] الناطق [illegible]
[illegible] مع الذات في الخارج [illegible] الفصل الذي يتقوم به الجنس [illegible] النطق [illegible]
من ذلك [illegible] ان مفهوم المشتق [illegible] مفهوم المبدأ [illegible] المنطقيين [illegible] الفصول
[illegible] التغاير [illegible] الموضوع [illegible] تمام الذات
[illegible] الانسان حيوان ناطق [illegible] ان النطق جزء الذات [illegible] الحمل [illegible]
بالنسبة الى الناطق [illegible] بالذات [illegible] في الخارج [illegible]
[illegible] مفهوم [illegible] في الخارج [illegible] الجنس [illegible]
[illegible] الانسان حيوان [illegible] في الوجود الخارجي حقيقة [illegible]
[illegible] التغاير [illegible] والناطق حساس [illegible] التغاير حقيقيا والاتحاد اعتباريا
[illegible] الاشياء المتغايرة [illegible] باعتبار وحدة اعتبارية فيصح حمل كل جزء من اجزائه [illegible]
[illegible] الانسان مركب في الخارج حقيقة من بدن ونفس
[illegible] الجزئين [illegible] البدن والنفس [illegible]
[illegible] الانسان [illegible] الجسم والناطق [illegible] الاتحاد
[illegible] الانسان [illegible] باعتبار الوحدة [illegible] الجزئين [illegible]
[illegible] الاتحاد الحقيقي [illegible] وعدم اعتبار الوحدة [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] مع البدن [illegible] مفارقة الروح [illegible]

الناظر التام ان الانسان حقيقة في الجسم المخصوص والعليل المحسوس [illegible] الروح [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] الجسم مع الانسان في الخارج حقيقي [illegible] مع مفارقة الروح [illegible] الاجناس
العالية [illegible] الجنس والفصل في الوجود [illegible] الاجناس العالية [illegible] الحيوان [illegible] الفصل [illegible]
[illegible] مع الفصل [illegible] الجسم والناطق [illegible]

الفصل الثامن

[illegible] اللفظ [illegible] معنى واحد [illegible] المشترك [illegible] واحد [illegible] الاقوال [illegible]
[illegible] الاول ان المشترك هو اللفظ الموضوع لمعنيين [illegible] بوضعين [illegible]
[illegible] القول [illegible] الوضع [illegible] الموضوع له [illegible] المركب [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الثاني [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] مع القرينة [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] الالفاظ متناهية [illegible]
من معنى [illegible] الاشتراك [illegible] المعاني [illegible]
اللفظ [illegible] الطريق [illegible]
جميع ما ذكر [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] القرء للطهر والحيض [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] الاشتراك [illegible]
مع عدم [illegible] احدهما [illegible] الالفاظ [illegible]
المتناهية [illegible] المعاني [illegible] الالفاظ [illegible]
من الكلام [illegible] غرض الواضع من وضع الالفاظ [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] المشترك [illegible]
[illegible] وضع الالفاظ [illegible]
الواضع [illegible] اللفظ [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الاسم [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] المشترك [illegible] القديم
[illegible] المشترك [illegible]
[illegible] الواحد [illegible]
[illegible] القديم [illegible] الفصل السابع ان المشتق حقيقة [illegible] في الخارج [illegible]
[illegible] الذات [illegible] في الخارج [illegible] الذات حقيقة [illegible] في الخارج والاتحاد مع الذات

الاثر التام

٩٥ باعتبار معناه وذلك يمكن ان يشترك في امر من الامور في وجه يكون مشتركا بين القديم والحادث من غير ان يكون مجازا وحقيقة كالعالم والمدرك ونحوهما حيث
يصدق انه الوجه المذكور [illegible] باعتبارين الثاني ان استعمال المشترك يتصور على وجوه احدها ان يستعمل في احد معنييه
من حيث انه موضوع له ولا كلام في ذلك ثانيها ان يستعمل في احد معانيه بملاحظة مناسبته لغيره من معانيه كاستعمال العين في الباصرة بملاحظة مشابهتها للعين
الجارية في التسبب ولا خلاف في جوازه وكونه مجازا ثالثها ان يستعمل في تمام المعنيين او المعاني كاستعمال العين في مفهوم المسمى بالعين او احد المعاني واستعمال
الامر في مطلق الطلب بناء على اشتراك اللفظ بين الوجوب والندب ويسمى ذلك بعموم الاشتراك ولا خلاف في جوازه في الجملة وكونه مجازا لكونه مغايرا للمعنى
الموضوع له فيتبع جوازه وجود العلاقة المصححة للتجوز وليس مجرد كونه قدرا مشتركا كافيا في صحة التجوز كما قد يتوهم فلا وجه لعد البحث عن العلائق رابعها ان
يطلق على احد المعنيين من غير تعيين كالنكرة ذكره بعض الافاضل ويعزى الى [illegible] انه حقيقة فيه [illegible] الاشتراك [illegible]
والسيف غير مجرد [illegible] واحد من المعنيين غير معين [illegible] الى الوضعين [illegible]
الحقيقة [illegible] العبارة لعبارات القوم في بيان ذلك [illegible] عند [illegible]
ان استعمال المشترك في احد المعنيين يحتمل وجوها احدها ان يستعمل في مفهوم احدهما مقيدا بالمعنيين فيكون المستعمل فيه هذا المفهوم الكلي [illegible]
واحد من المعنيين [illegible] حصول الامتثال باتيان كل منهما [illegible] من الموارد التي يكون الحكم متعلقا بالامر الكلي ثانيها ان يستعمل
في مفهوم احدهما [illegible] ان يراد مفهوم احدهما [illegible] يكون [illegible] احد المعنيين [illegible] الاستعمال فيه نظرا الى كونه
مفهوما من المفاهيم الموجودة في الذهن لكنه [illegible] الحكم به [illegible] بالامر المبهم ثالثها ان يستعمل في خصوص احد المعنيين
بعيد الابهام [illegible] المستعمل فيه [illegible] اللفظ [illegible]
بين احد المعنيين [illegible] القدر الجامع بينهما [illegible] الوجه الثاني [illegible] الابهام في الثاني [illegible]
مفهوم الوحدة [illegible] رابعها ان يستعمل اللفظ في احد المعنيين
معينا بحسب الواقع عند المتكلم مبهما عند المخاطب [illegible] الوضع وعدم قيام القرينة [illegible] اللفظ احد المعنيين [illegible]
[illegible] الوجه الاخير من هذه الوجوه المذكورة [illegible] الوجه الاول [illegible] المستعمل فيه بحسب الواقع واحد من المعاني معينا [illegible]
الاولين منها الى الوجه الثالث [illegible] الوجوه المذكورة [illegible]
بالعبارة المنقولة في احد الوجهين الاولين [illegible] مفهوم احد المعنيين [illegible] الوجهين المذكورين [illegible] المشترك [illegible]
[illegible] مدلول المشترك [illegible] اول الوجهين [illegible] المشترك [illegible]
[illegible] المشترك [illegible] احد المعنيين الا ان [illegible] الوجه [illegible]
احد المعنيين [illegible] الوجه الاخير من الاربعة المذكورة وذلك [illegible]
من العبارة المذكورة [illegible] المشترك [illegible] الوضع [illegible] المعنى المقصود [illegible]
المخاطب [illegible] مراد المتكلم [illegible] الكلام [illegible] المشترك [illegible]
[illegible] المشترك [illegible] المعنيين [illegible] ذلك المعنى في
الواقع عند المتكلم [illegible] المشترك [illegible] المقصود [illegible] المشترك [illegible]
المشترك [illegible] خصوص المعنيين [illegible] المخاطب [illegible] اللفظ [illegible] بالوضع [illegible] المراد [illegible]

الدلول

اللفظ [illegible] من ارباب اللغات [illegible] اللفظ [illegible] الموضوع له [illegible]
المدرك [illegible] الحقيقي من المجازي [illegible] مراد المتكلم [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] المشترك في جميع المعاني [illegible] الجميع [illegible] احد معانيه [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الارادة [illegible] مدلول اللفظ [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] المدلول [illegible] الوضع [illegible] احد المعنيين [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] العبارة [illegible] الوجه [illegible] القول بكون الدلالة [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الارادة [illegible] المدلول الحقيقي [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] الوضع [illegible] المشترك [illegible]
[illegible] احد المعنيين او المعاني [illegible] اللفظ [illegible] المدلول [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] المدلول [illegible] القول [illegible] المدلول [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] ثانيها ان يستعمل في مجموع المعنيين بحيث
يكون كل منهما جزءا للمدلول [illegible] الحكم بالمجموع [illegible] المعنيين [illegible]
[illegible] من العبارات [illegible] ارادة المجموع [illegible] الحكم بالمجموع [illegible]
[illegible] الارادة والاستعمال بمجموع المعنيين [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الكلية [illegible] المجموع [illegible] المشترك [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المجموع مع [illegible] الارادة [illegible] الاستعمال بالمجموع [illegible] التقديرين [illegible]
[illegible] البحث [illegible] القول [illegible]
[illegible] بالحقيقة [illegible] القول [illegible]
[illegible] العلاقة المصححة [illegible] اللفظ [illegible] الكل [illegible]
[illegible] العلاقة [illegible] المقام [illegible] الكل والجزء [illegible]
[illegible] الجزء [illegible] الكل [illegible] في المقام [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible]
وجود المناسبة [illegible] المعنى الحقيقي الى المجازي [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] ثالثها ان يستعمل في كل من المعنيين بحيث
يكون كل منهما تمام المدلول [illegible] الحكم [illegible] الوجهين [illegible]
واحد من [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] الحكم [illegible] الوجه [illegible] المعنيين [illegible] اللفظ [illegible]
واللفظ [illegible] الاستعمالين [illegible] اللفظ [illegible] بالجميع [illegible]
[illegible] المجموع [illegible]

[illegible]

العام كالدلالة والاستغراق وفرق ان الفرق بينهما هو الفرق بين العموم المجموعي والاستغراق الافرادي وفيه ان استغراق صيغة العام بين الاحاد ولا تعدد 99
في الاستعمال لان الدلالة في شيء منهما الفرق بينهما باعتبار تعلق الحكم بالمجموع في المجموعي وبالاحاد في الافرادي ولا يختلف في ذلك كيفية استعمال والدلالة
بخلاف العام حيث قد عرفت ان تحقق الاستعمال في شيء من الوجهين مختلف ولهذا تعلق الحكم فيكون منهما على الوجهين وكيف كان فهذا الوجه مع ان الجمع
وموردا لخلاف في العام [illegible] الاداة [illegible] قول عليه [illegible] المتقدم [illegible] لذلك تابعيها ان الاستعمال في مفهوم الاحد من المعنيين
نظيرها وهذا الوجه الرابع من الاستعمال في مفهوم الواحد الحاكي فكيف من قبيل العام الاصولي المستغرق في الاستغراق المتعلق بالاحاد من غير ان يكون
في خصوص ما ذكره الاستاد [illegible] في ذلك وان [illegible] ذلك انه ينطبق [illegible] الاقوال
ولا الاول [illegible] في [illegible] المشترك [illegible] المعنيين ومفهوم كل واحد منهما [illegible]
وجود [illegible] في العام الا العموم [illegible] النص [illegible] فيتمسك ان الظاهر ان النزاع [illegible] اللفظ
الوضع للمعنيين [illegible] الوضع [illegible] بالنسبة [illegible] بالنسبة [illegible] حيث وضع [illegible]
في [illegible] اللفظ للمعنى [illegible] المجموع [illegible] المعنى الافرادي [illegible] اصول الفقه [illegible]
الاصوليين فان اللفظ [illegible] في الوجهين في العرف العام [illegible] المشترك [illegible] البحث [illegible]
[illegible] اللفظ المعنى [illegible] اللفظة بمعنييه الحقيقيين
[illegible] من النزاع [illegible] المشترك [illegible] النزاع المذكور [illegible] اللفظ [illegible] بمعنييه الحقيقيين [illegible] اللفظ [illegible] بالوضع
[illegible] المتعددة [illegible] الوجوه [illegible]
[illegible] المعنيين [illegible] ان [illegible]
ثم [illegible] العام [illegible] الفرق بين [illegible] ان اللفظ [illegible] معنيين [illegible] الافرادي [illegible] في بعض
[illegible] ان القائلين بالوضع في المركبات [illegible] المعنيين [illegible] بالمجاز [illegible] المعنيين منها
[illegible] المركب [illegible] الوضعين [illegible] الوضع [illegible] ذلك
في عنوان الباب [illegible] العام [illegible] في كون المركبات [illegible] القول
بثبوت الوضع للمركبات [illegible] المركبات اللفظية [illegible] الوضع [illegible] التركيب [illegible]
[illegible] المعنيين [illegible] المشترك [illegible] بثبوت الوضع [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الهيئة التركيبية [illegible] اللفظين [illegible] والفرق [illegible]
[illegible] المفردين [illegible] الهيئة التركيبية [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] المعنى التركيبي [illegible] اللفظ [illegible]
والمعنى [illegible] استعمال اللفظ الواحد في اكثر من معنى واحد [illegible] المركبات [illegible]
[illegible] استعمال المشترك في معنييه [illegible] المركبات [illegible] القول بثبوت الوضع
للمركبات [illegible] اللفظ [illegible] الموضوع [illegible] الوضع [illegible]
بمجموع اللفظين [illegible] المذكور [illegible] الاشتراك [illegible] القول

بثبوت الوضع للمركبات واحتمال جانبه في بعض المباحث السالفة [illegible] ذكرنا [illegible] المباحث السالفة من مسئلة [illegible]
من ان الهيئات التركيبية [illegible] الوضع [illegible] القوم باعتبار [illegible] النزاع [illegible]
المشترك من اللفظين [illegible] الهيئة [illegible] المركبة [illegible]
المشترك بين المفرد والمركب [illegible] اللفظ [illegible] العموم [illegible] المسئلة [illegible]
الى [illegible] الاول [illegible] المشترك [illegible] النزاع [illegible] ارادة المعنيين [illegible] النزاع [illegible] ارادة المعنيين
من لفظ واحد [illegible] المعنيين [illegible] ارادة المعنيين من لفظ واحد [illegible] في المقام [illegible]
[illegible] المعنيين [illegible] العموم [illegible]
[illegible] المعنيين [illegible] الاحكام اللفظية [illegible] الارادة [illegible] التوابع [illegible] اللفظ [illegible]
احد المعنيين [illegible] بالنظر الى [illegible] اللفظ بالنظر الى احد المعنيين [illegible] بالنظر الى [illegible]
[illegible] النزاع في المقام [illegible] قطع النظر عن وصف الحقيقة والمجاز [illegible]
في مسئلة الاتية من جواز استعمال اللفظة في معنييه الحقيقي والمجازي [illegible] العام [illegible] القول بالجواز [illegible]
في الجملة من الاقوال في المسئلة [illegible] الباب [illegible] الاستعمال [illegible] المقام [illegible] عدم ثبوت [illegible] استعمال اللفظ
في ازيد من معنى واحد [illegible] النزاع في المقام [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] المفرد [illegible] الوضع [illegible] بارادة المعنيين [illegible] الوحدة في الموضوع [illegible] الاقوال في المسئلة [illegible]
من [illegible] الثالث [illegible] المفرد [illegible] التثنية والجمع [illegible] الوحدة [illegible]
المحققين [illegible] الوحدة [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الوحدة [illegible] الوضع [illegible] الوضع [illegible] الوضع [illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] اللفظ [illegible] الارادة [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] اللفظ [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] استعمال اللفظ [illegible] الوضع [illegible] اللفظ [illegible] الوحدة [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الارادة [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الوضع [illegible] ثانيها [illegible] الوحدة [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الوجهان [illegible] الوجهين [illegible] القول [illegible] الوحدة [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الارادة [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible] الارادة [illegible] المباحث السالفة [illegible]

الموفات باسرها المقتضي للمعاني الحرفية كالمبهمات حيث ان الجنبية المذكورة من المعاني الحرفية الغير المستقلة في الوجود وكيفية تعلق الاشارة فاستعارة الاشتراك
دهر بقيم بضرورة الوقف اللغة ان غايته ما يلزم من اعتبار الوحدة فيما عدا الوجهين ان يكون اللفظ في المعاني المشترك لحوظا مع وجه لا يراد معه غيره من المعاني بالنظر
لا الوضع هو المحقق لا سيما فيما يتفرع عليه المجازية فلا تقييد باستعمال المشترك في ازيد من معنى واحد على ما هو المقصود ولهن اعتبر في الوحدة في المقام كما سترى في
عدم المنافاة بين ذلك وبين ارادة ازيد من معنى واحد بحيث لا وضعين او ادفاع وما يدل على بطلانه ان ذلك الاعتبار اساسا في ان المرجع اذا تبادر
نفس المعنى من المفرد من غير اشغال له كونه مرادا وحده من نفس اللفظ فدعوى تبادر الوحدة من المفرد لا دفع من صاحب آنه فما ثم سقوطه ثم لا يكر استعمال
المشترك في معنى واحد صحيح لا يقع غيره بظهور ان اللفظ ادا لا يحفظ وحدها من المعاني فمع عدم القرينة على تعيينه كان المراد جماعة المعاني حينئذ في الواقع ولا يقع
من مدلول اللفظ بوجه فتبادر الوحدة مستند الا الشيوع الاستعمال كما في المجاز المشتهر الا الى نفس اللفظ فادعاء صاحب آنه من تبادر الوحدة من المفرد
الا ارادة لانه يتبادر من اللفظ بعد الشائع كونه مرادا باللفظ وحده وقضيته ان يرجع ذلك الى الحكم من اسهلكن من الى مدلول المشترك احد المعنيين مجاب
بالفصل ومع بعض الوجهين ضرورة عدم الاشغال اما الواحد المعين من نفس اللفظ فدون بطلانه بالاولى فيه وبدل عليه تقيا من جميع اعمال الا المجاز
من حيث انهم لا يجعلون عندالوضع سوى نفس المعنى لا غير الاترى انك اذا سميت ولدك باسم تقطع اللفظ بازاء نفس الولد ولا يخطر ببالك انه يراد منه ذلك اللفظ
وحده فضلا عن اعتبار مثله في الوضع فيجيء ذلك الظن بعدم اعتبار ذلك في الالفاظ اللغوية ايضا وقد يستدل لاعتبار الوحدة في الوضع بان الحكمة من وضع
اللفظ للمعنى هو تعيين اللفظ بازاء المعنى على ان يكون ذلك المعنى تمام المراد المقصود من اللفظ لا ان يكون المقصود في الوضع افادة اللفظ ذلك المعنى وكيفية
سواء اريد معه غيره او لا وهذا هو المراد باعتبار الوحدة في الوضع الموضوع له وفيه ان غاية ما يفيد ما هو اللازم من عدم ملاحظة الوحدة بل فيها من الوضع
ونبادر ارادة المعنى الواحد من المشترك عند خلوه من القرائن الاوفق بما مجاز بطلانه الا استعمال مثل ان في الوضع وركوب بحثه فلم عارفة ذلك فتقضيه ذلك ان
يكون المعنى تمام المراد المقصود باللفظ بالنظر الى وضعه المختص به لا على ما بيناه في الوحدة المعتادة في المقام وما بيناه فيه ظهر ضعف القول باعتبار الاطلاق في الوضع
ليفيد فيه معنى تقييد الوضع له بايهام ارادته وحده مع النظر بتفرع عليه جواز استعمال المشترك في اكثر من معنى واحد على سبيل الحقيقة فسيجيء ان صاحب المعالم انه
ذهب الى هذا المسلك الا ان جعل قال ان اللفظ موضوع للمعنى في حال الانفراد لا بشرط الانفراد حتى يكون الوحدة جزء منه للموضوع له ولذلك يحتمل فيكون في الاستعمال في المعنى الحقيقي
للمفرد هو المعنى في حال الوحدة لا المعنى والوحدة فلا يتم ما يلزم من بعض المحققين ثبت من ان الموضوع له هو المعنى لا بشرط الوحدة ولا مع عدمها الا ان قال ولا يخالف
ان المعنى الحقيقي لا ينبغي ان يجوز التعدي عنه مما علم وضع الواضع له فيما نحن فيه لا نعلم كون اللفظ في وضع الواحد موضوعا للمعنى مع رخصة فيه ولا تقيد استعمال اللفظ بعنوان
الحقيقة الا في المعنى في حال الوحدة لا بشرط الوحدة انتهى وفيه اولا ان الحال الوحدة لا يقابل الحالين بحسب الواقع مع الوحدة فكانت مع ملاحظة الوضع
فكون تقييد الموضوع له بها يحتمل القول باعتبار الوحدة وان كان الموضوع نفس المعنى وكونه متعلق الوضع في حال الوحدة لا يوجب تقييد الاستعمال في
تلك الحالة لحصول الوضع له بها او بدونها كيف ولو تم ذلك لزم ان لا يكون الاستعمال الا الاسعد الشخصية في غير الحالة الثابتة عند الوضع من الخصوصيات وكون ما
بعد الحقيقة وهذا بطلانه بالضرورة وكذا الحال في استعمال الالفاظ الموضوعة بازاء المفاهيم الكلية في نفس تلك المفاهيم حال وجودها في ضمن الافراد وعليه ذلك
الطبيعة المفرد لا شفاء حالة وجودها حال الذي من الحاصل عند الوضع ولو اريد بذلك ان الموضوع له في المقام كل ان مرد او بين كونه نفس المعنى او مجموع المعنى والوحدة
ولم يعلم تعلق الوضع بغير نفس المعنى حال الانفراد فيجب الاقتصار في الاستعمال الحقيقي على ارادة المعنى في حال الانفراد والمتوقفية اللغات فقد مع
جزء في معنى القول باعتبار الوحدة في المقام الا ان الذي يدرك ان ما بعد هذا التقدير ان الاتوقيفية والاخذ بالمتيقن في مواده الاستعمال وهذا ما هو لا يوجب
الفرق في احداث القول وثانيا ان هذا الاسلم فيه ذريب ان الحكمة ارادة المعنى حال الانفراد بالنظر الى وضعه المختص به لا مقتضى ان لكل وضع يثبت في الاستعمال
في الموضوع له بذلك الوضع حالة الانفراد في كل وضع توجب ارادة المعنى مفردا بالنظر الى وضعه المختص به لا مقتضى ذلك فيفيد عدم جواز استعمال اللفظ

ان الوحدة مقيد فان ذكره للمذكور في الوحدة لا في نفس المعنى ... مع نفس المعنى ان نوعية ان اعتبرت الوحدة ... [illegible]

ما ما يد فيه سند المعاد حيث ان
ظاهره عدم اعتبار الوحدة في الوضع
وان كان مرادهم لفظ الاولى

فيراد من معنى واحد منه او معه وجه المفيد حيث ذلك كما هو المقصود ما يبادره ذلك الا جملة الى ان ما يستفاد من كلام بعض الاعلام ان النزاع المذكور لا يا تى في التثنية
والجمع في تقدير القول بصحة ما نبأ كان من معنيين مشتركين بل لا بد بعتبر فيها الا اتفاق في اللفظ خاصة اذ التعدد فيها مأخوذ في مفهوم اللفظ فلا مانع من ارادة المعنيين
والمعاني منهما في ذلك التعدد ضرورة بان التثنية والجمع وضعين احدهما بالنسبة الى المادة والاخر بالنسبة الى الهيئة المفيدة للحرف الملحقة بالمفرد فيها ولكن
الى ان ما هو بالنسبة الى الاول وهو المفرد بحسب في المقام وما وضع بازاء الاخر فهو خارج عن محل الكلام الا انه لا اشتراك بالنسبة اليه نعم لو كان التعدد خارجا
فيها يلاحظ ووضع وجه قام الاشكال الا انه ليس الا ان في ذلك النزاع فيها جار على نحو المفرد من غير فرق وكذا يتحقق طالب ان الاذكر من المحققين الخ
ما يلاحظ قد ان الا انه اشكال في الاختلاف في وجوه كيفية الوضع في التثنية والجمع نتيجة فيفسد كشف الحال في ذلك يعرف كيفية الوضع فيها فنقول الريب في ان المعنى
المفرد مجرد من اللواحق والطوارى من وضعها ضمن جهات الحكمية الفاعلية لا يختلف بحسب اعتبار لحوق اللواحق وطرو الطوارى عليها وكذا لا ريب في ان المعنى
في المفرد يختلف بلحوق اللواحق وطرو الطوارى عليها الاسب الوضع انه لا يتعلق التراكيبية المستفادة في حال الحقوق ثم نقول ان المفرد لا يكون ان يكون من حيث
وهو ما يتعلق به في حال تجرده من اللواحق والطوارى ولا يكون التثنية والحرف الملحقة من الواو والنون او الالف والنون فيهما موضوعة لافادة التعدد
بوضع بجمعة فيكون في التثنية والجمع وضعان على حد المشتقات عند من يلحق بوضع الهيئة ولو لا ما يجيء حسب ما نبأ في بعض المباحث السالفة او يكون
مقصودا بان يكون الوضع متعلقا بمادة مع الجزء من اللواحق والوضع فيهما مع وضعه للمعنى ما وضع بازائه مجردا من اللواحق مع حسب اجزائه
في المشتقات من كون المواد في ضمن الهيئات موضوعة بوضع آخر لما دل عليه مبادئها فلا بد من تحقق الوضع او جعله بمجموع اللفظين مع تعلق
في المدلول بان لو حظ دلالة المفرد مع المعنى الذي هو مدلوله الهيئة او الحرف مع التعدد فيتعين الى الوضعين بحسب اعتبار في المشتقات مع احتمال الاسم
ملاحظة واحد ووضع الجمع بازاء الجمع ولا ان كان بعيد احد او مع التقديرين الا ان يكون الموضوع له ما يقابل التثنية او الحرف فانه التعدد بالنسبة الى
مدلول المفرد ومفهومه فيكون الا اتفاق في اللفظ فائدة بازاء التثنية والجمع او بالنسبة الى المصداق ما دل عليه المفرد من المعنى فيكون الا اتفاق في اللفظ والمعنى
شرطا في صحة التثنية والافادة التعدد واحد الوجهين فكونه الموضوع له هو التعدد المشترك بين الا ان وجه الثالث اذ الا ان يكون في المعتبر في الوضع افادة التعدد
الصادق على جنس واحد وجهة واحدة ظاهر انه في المفرد معنيان وقد يعلم منهما المفرد عن كان يراد في المعنيين مستفردان من العين الجارية وفرد الى
من الباصرة كان في فرق بين استعمال اللفظ في معنيه او المعنيين تقييدا ما دل عليه المفرد بفردين سواء اتحد المدلول او تعدد فمع التعدد يراد بالتثنية الافراد لكن
جنس عن وجه يراد المتعدد لا وجه ثالث كذلك لا وجه المذكورة في المقام لا انه المدلول الهيئة او الحرف في التثنية والجمع معنى حقيقي ولا يظهر والجسن بين وجه الحيض
من التعدد باعتبار المفهوم والمصداق جامع قريب منه مع اللفظ حتى يكون وضعها بازائه فيتعين احد الوجهين الاولين ويمكن ان يكون باختلاف الوضع باختلاف المدلول
فيها لا يفادة معنى تكون التثنية والجمع حقيقي في ارادة التعدد بحسب المصداق لا يكون انه حل بالكفاية الاتفاق في اللفظة بازاء التثنية والجمع فيقول بان الموضوع
بها العطف ولكن لو كان مغلوبا من تعدد الوضع في التثنية والجمع مع حسب ما مر بيانه فيها يا في النزاع من جهة المفرد بما تقدم لاحتمال ان يكون الوضع في الفرع وجهه وما
جهة الهيئة او الحرف فان قلنا بوضعهما لتقييد الهيئة الواحدة بفردين فيا في النزاع المذكور في التثنية والجمع على حد التعدد من جانبين ولو قلنا بوضعها لتقييد ما دل
عليه المفرد بفردين سواء اتحد المدلول ام تعدد فيا في النزاع من جهة المفرد خاصة لما تقرر من وضعها لافادة التعدد بحسب المفهوم لما عرفت مراد بالمفرد
ح معنيان ان من غير تقييده بفردين منهما مفردين وان قيل بتعدد الوضع بحسب خصوص المفرد بان يكون الوضع في التثنية او الجمع موضوعا لما يفيد المعنى الاسم بحسب
ما مر فلو قلنا بوضع الهيئة او الحرف ضمنا لافادة التعدد بحسب المفهوم وارادته بالتثنية والجمع فكذلك فيما في النزاع فيها وجه لما حكيناه من كلام بعض
الاعلام لو المعينان ح بعض مدلول اللفظ ولا يكون تحرر منهما تمام المدلول كما في مرة وجه فيا في الوضع فيه لا يلزم من ارادتهما معا استعمال اللفظ في
معنيه وكذا الحال لو قيل بوضع الهيئة او الحرف في ضمن وضع الكل لتقييد مدلول المفرد كما كان ما كان واحدا جاز ذلك اذ لا يلزم الا بعدي من الحقيقيين

٣٨٠٤ [illegible]

٩٨ ح بعض الدلول وهو قيد بوضعها لتقييد الهيئة الواحدة بفردين فيأتي النزاع فيه من تلك الجهة خاصة دون جهة الفرد فظهر مما فصلناه فساد ما وقف
القول بتأتي النزاع في التثنية والجمع وعدمه فيما سيأتي انه لا ظهر في المقام كون الوضع في المفرد واحدا لعدم الفائدة في تعدده حيث تعلقت بحفظ المعنى الاسمي
مع التجرد عن اللواحق ومع الاقتران بها والقول بالفرق في المشتقات مكابرة جزما باعتبار مغايرة هيئة المراد فيها لهيئة المصادر فتبقيه متميزا بالوضع عن المبادي
الا المواد فيها وقد شبهنا القدم في ذلك في مبحث المشتق بما لا مزيد عليه بل والجمع المكسر والمصغر حيث ان بناء المفرد مكسر فيها وهو مقدور في القول بتعدد
الوضع فيها من غير المشتقات وكذا الظاهر ان الالف والنون في المثنى والواو والنون في الجمع موضوعة لتقييد الهيئة الواحدة بفردين او افراد لها والكلام
في نحو الرجل موضوعة للتعريف عند ما هو موضوع للجنس من اللام بخلاف النكرة بالنسبة الى التنوين والمفرد الذي هو القدر من العلامتين المذكورتين وما يقف
المجازين من الاشتراك لما اشرنا اليه انفا من وروده ان الامر في تقدير الوضع للافادة فيعتد وجب الحكم بقيا بين الاشتراك الا انه مع ذلك الا ان فائدة
العلامتين في التقدير المذكور الدلالة على ارادة المعنيين من المفرد فكذا في باب العوارض الحالية حيث لم يرد بها شيء من الفاظ اذ لا يحسب ان يعد دلالة عليها
المفرد التعدد وهي فيها يجب الواقع بين الاعم العقول بوضعها لا ارادته ح نعم لو كان الوضع فيها ح لزم وضع الحروف الزائدة المفيدة لذلك
او وضع للاعاريب في ادوات العلامات ويمكن ان يقال ان المفرد وان وضع بازاء نفس المعنيين وعدم الوضع مع ارادة تقابله لكل واحد منهما ولا اعتقاد انه لا يصح
فعدم لزوم فرضه في وضع المفرد ولو كان ما صلاة الواقع فالوضع بازاء ذلك المعنى هو العروض الحقيقية للمفرد والفائدة الوضع ح مع حصول المعنى احضارا له في
السامع اذ الفرق بين بين الاشتغال له المعنيين من المفرد مجردا من اللواحق وبين الاشتقاق الحاصل في ضمن التثنية والجمع الغرض المذكور وما يكون
على فساد هذا القول الا المفرد اذا كان له معان شتى فعد ما لا يعين له فيه ان لا يصح ارادة اشتراكها الا ان يحرز به في ضمن التثنية فيصح تقدير كون الوضع في المفرد واحدا
يلزم عدم جواز ارادة اثنين معنيين من لفظ المشترك في المقام والحق القول بجوازه استعماله اثنين معنى او احد ونحو المجازي ولعل نظرا الى اسم التثنية
البحث الا انه كان الجمع بين ما يستظهر فيه من الفاظ ممكنا الا انه لو كان ذلك بها اوفق بما عليه من سائر الوجوه المذكورة في توجيه وهي تقدير كون الوضع فيه متعددا او لزم
الوضع له فيه باعتبار وضعه والظاهر ان هذا ما جاء يقول به احد اذ الظاهر انه انما هو عدم تعدد المعنى في المفرد مع اللواحق وعدمها كما لو لوحظ في المشتقات ترك
ولعل اطلاق احتمال وضع المفرد في التثنية للمعنيين وضع جزئه فان تعدد الوضع في ان التثنية والجمع يطلقان على ما هو الالف والنون والواو والنون مع وضع المعنى
واذا اريد بها المعتقد بحسب حال المفرد وتكلم اطلاق النحاة عليه ونحو ذلك يمكن كونها حقيقتين في ذلك تلك الالفاظ التثنية والجمع مما فيهما في الحطيط
الدلالة على المعنى به الحروف المذكورة سواء اريد به المعنى الحقيقي او المجازي نظرا لاطلاق اسم الفاعل على اريد به التلبس لمجيء باعتبار الالفاظ والاخر
والاستعمال مع كونه كذلك في المعنيين ولا ما نفيه الاسلام ومجيئها انما يكون على ارادة المعنى بالمفرد فحاله في ذلك قرينة بحمل للتسمية في ذلك الاطلاق في كون الكلام
فعلى تقدير ارادة تعدد معناها بحسب المفرد وما يوهم من ان يؤخذ بنقيض موقع ما هو من الوجوه الدالة على اعتبار الالفاظ في اللفظ والفرع مع كونه مرادا للاعظم
بعد العربية فهو مما من المجوز فيها ما يدل على ان الدلالة اعتبرت لحقيقته وغيره الا انه ثار بالاتفاق في اللفظ فقط لان الامر دائر بين الغالب المجوزة في المفرد
او في العلامتين مقيد بكون الاستعمال لا مانع في الحقيقة وثبات الحقيقة ومع النزاع فيه بين الاعلام ح ما يوجد الاستعمال بالنسبة الى العلامتين ولو لم
في الحقيقة نعم لم يكن ذلك الا في قبيل المؤولات والمسالة الاستعارات ولو كان القول بكون الوضع فيها ما ماه الوضع اما ما هو عند الاكابر من مفرد ذلك
على ما هو عليه فعدم نظر الى المعنى الحرفي في التوسعة بهذا القول انه كون التثنية والجمع فيها موضوعات ابتدائية بازاء المعنيين بمجموع العلامة والمفرد
موضوعا للفردين واذا كان القول بكون الوضع فيها ما تقدم لا يختلف الحكم اذا اريد تلك الامور بكون الاقوال في المسئلة عديدة اولها عدم
الجواز مطلقا ذهب اليه اكثر الاصوليين وهو المختار فيه بين متاخريهم الا من شذ كالعلامة في ابن هشام والحاجبي المتابعين عليه ومن اللواحق عدم
النزاع فيه لعله ظهر في لزوم المجاز العقلي وهو ما ظفر برهانه منهم وصح عند من الادلة ثانيها الجواز مطلقا ذهب اليه صاحب المعالم وكل من تبعه في الشيخ

وغيرها بالشيئها الجواز في التثنية والجمع دون المفرد ايضا جوازه في النفي دون الاثبات ثم اختلف المجوزون فمنهم من قال بكونه حقيقة مطلقا وهو مختار
الظاهر في الجميع منه او الحق ومنهم من قال بكونه مجازا كذلك وفيهم من فصل بين المفرد والتثنية والجمع فلم يكونه مجازا في الاول وحقيقة في الاخيرين وتحقيق
عدم الجواز مطلقا لان اللغات امور توقيفية فطالب التوقيف في امر الوضع كما يجب في امر الاستعمال كما ان الكلام في مجرد الوضع في ذلك في ثبوت
الرخصة في انواع الاستعمالات لان غاية الوضع الدلالة على المعنى والاستعمال ارادة المعنى من اللفظ ولا ملازمة بين الدلالة وصحة الارادة او اللفظ
مع القرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة والمعنى الحقيقي ولا يصح ارادتهما الا انه كما ان اللفظ يدل على لوازم المعنى ما يجوز ارادة الجميع ارادتهما مع ارادة
الملزوم لازم اوجب بعض الوجوه بل الملازمة بين الوضع والدلالة فلا يلزم من ثبوت الدلالة ثبوت الرخصة في الاستعمال بالمعنى المجازي
ح نقول انه لما ثبت من الرخصة بعد تتبع موارد الاستعمالات في جميع اللغات صحة ارادة معنى واحد من لفظ واحد في الاطلاق وحده ولم يثبت
ارادة الزائد في الاطلاق الواحد بل لم يوجد شيء من الاستعمالات المنقولة عن العرب من الاشعار والخطب وغيرها استعمال لفظ في معنيين ومعان
نعم قد يقع ذلك في مقام التجوز والاستهزاء ونحو التشبيه اللفظي حيث لم يثبت الرخصة لم يجز الاستعمال ولا يكفي في ذلك عدم الثبوت فانه يحتمل ان
عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود مع ان عدم الوجدان يورث الظن بالعدم والظن حجة في باب اللغات الا انه تقدم ان الغرض من
الوضع هو الافادة وهو الاستفادة فمن وضع لفظا لمعنيين او معان يعلم ان غرض الواضع من ذلك ارادة كل واحد منهما من اللفظ في مقام الافادة فيكون نفس
الوضع رخصة في الاستعمال بل نقول ان الوضع لا يتعلق باللفظ والمعنى حال الوحدة والاطلاق فيجب ان يكون الوضع وحب ان يكون جواز استعماله
من ذلك ايضا المعنى بلحاظ الوحدة وما الاعتبار في ذلك الاستعمال ورفع التناقض يقتضي الاستعمال في الاطلاق واحد بمعنى واحد الا انه يكون باعتبار التثنية
من قصد الاستعمال باعتبار الوحدات والهيئات وما ذكرنا انه انكر الوضع يقتضي عدم الرخصة في ارادة ازيد من معنى واحد في الاستعمال وحده لكونه مقيدا بالتعميم
الافادة وهي الفائدة المقصودة من الوضع وما قلنا ان غاية ما يلزم من ذلك صحة ارادة المعنى من اللفظ في الجملة لحصول الافادة والاستفادة بارادة المعنى من
اللفظ منفردا فهو يدل على جواز الاستعمال كذلك وانما نقول ان لا يلزم ما ذكرت الا ان الايراد في الاستعمال في الحقائق ليكون ما يجازى به لان الاطراد في جميع الاستعمال
اللفظ في المعنى في جميع الموارد والمقامات كما في التركيب الذي لا ينافي الارادة ايضا حتى الفرض في المقام عدم صحة ارادة المعنى من اللفظ مع ارادة غيره في
الاطلاق واحد مع كونه حالا وضع اللفظ بازائه وعدم وضوح المتحقق بلحاظ التحقيق في تقدير المراد ان يكون استعمال اللفظ في المعنى مطردا بحسب المقامات بانه
لا يكلف بالاعتبار جهة من الجهات فلو كان مجازا باعتبار خصوص البعض وغير جائز باعتبار الاخرى وقد حققنا في مبحث المجازات هذا البحث وبعضنا المقام
فيه بما لا مزيد عليه لان البعض ارادة المعنى من اللفظ يجمع اثار الاستعمالات والفروق الخ فان عدم صحة الارادة في مورد بما هو المفروض في المقام ليس
باعتبار وحدة خصوص المتعلق والتركيب بل باعتبار عدم صحة الاستعمال في نفسه كما يدل ذلك انه لو جاز الاستعمال في معنيين في الاطلاق وحده لكان ذلك
باعتبار جهة من جهات الاستعمال اذ لو لا ذلك لم يتحقق تعدد المدلول المطابقي مما هو المفروض في محل البحث وقد عرفنا ان الاستعمال للعروض بحيث لا يكون
باعتبار الجهتين التي تنبني عليهما اللفظ من حيث انه اريد به احد المعنيين لم يكن مستعملا فيه ومن حيث انه اريد به الاخر كان مستعملا فيه فلا يكون مستعملا
يستعمل الجهتين او حقيقة الاستعمال في ارادة المعنى من اللفظ مع كونه مقصودا بالكلام وهذا المعنى مما يتحقق في الكلام للمعنيين مما وقع في بعض العبارات
من كون الاستعمال ما اعد في المقام مسامحة في التعبير وما في الجمع الاستعمالات في زيد بن معنى واحد بحسب تخصيص الجهتين لزم ان لا يصح فيما اذا كان اشتراك
اللفظ من جهة الاستعمال كان المراد بمع العقود والحروف وما كان ايضا كالحكم بهما او لحيث ليكون اللفظ مستعملا بحسب الواقع ويصح ارادتهما بلا قرينة
وفي اذا كان اللفظ موضوعا للمعنيين او معان ان الوضع وحده كما يكون في القول بكون الوضع فيها ما ماه الوضع لها ما فيه من الادراك فلفظه ما لا يكون
فردا من المفرد الذي لم ان نرى اليه بل يلزم الصحة فيما اذا كان اللفظ موضوعا لمعنى واحد فلا يشكر ارادة منه في الاطلاق وحده ان يكون مما ...

علم وسقطا لا ثبات والنفي بحسب الإرادة بين التعدد البتة وتستعمل في التثنية والجمع ومن هنا القول باستعمال اللفظ المشترك في أحد معانيه في الحقيقة وجه
ثالثة من حيث إنه موضوع له أو أولى من حيث إنه أنسب بالمعنى الموجود اللفظ الذي تقدم على عدم الصحة في جميع ذلك عن عدم ثبوت الرخصة في نوع ذلك الاستعمال
وكونه خارجا عن قانون اللغة وطريقة المحاورات والا فلا طريق لاشتراك الوجه وقد يستدل للمنع بوجوه أخر منها أن المسلك الذي سلكناه من جانب
القوانين رده من أن اللفظ موضوع للمعنى في حال الانفراد فوجب استعماله كذلك فعدوله عنه بما لا مزيد عليه ومنها أنه لو جاز استعماله فيهما لكان ذلك
بطريقة الحقيقة إذ المفروض أنه موضوع لكل من المعنيين ولو جاز بطريق الحقيقة لزم الجمع بين المتنافيين إذ يكون المشترك حينئذ مستعملا في هذا وحده وفي هذا
وحده وفيهما معا فيلزم من إرادته بهذا وحده عدم إرادة المعنيين معا ومن إرادتهما معا عدم إرادته وحده فيلزم التناقض أقول الظاهر أن المستدل لم
أن محل البحث استعمال اللفظة في مجموع المعنيين بإرادة وحده وهي حسب ظاهر عبارته فلما كان ظاهر العنوان في كلام القوم الاستعمال في أكثر من معنى الحقيقة بجمع بين الكل
واستدل بما ذكرنا الوجه الذكور مبني على مقدمتين كلتاهما في حيز المنع وتحقيق أنه إنما يبنى على اعتبار قيد الوحدة في الوضع إلى ما يومي إليه حيث قال
بهذا وحده وبهذا وحده ومن بعض معانيه ما يجب فيه منع الملازمة الأولى لجواز أن يكون الاستعمال بطريق المجاز بإلغاء الوحدة كما هو أحد الأقوال في المفرد وتقرير
ولكنه كان فيه أن أريد به أنه استعمل فيها استعماله في مجموع المعنيين بإرادة وحده فإن ذلك خارج عن محل البحث وقد مر بيانه مع منع الملازمة
ومن تسليم وقوع النزاع فيه لكونه مجازا اتفاقا فلا يلزم من تجزيه إرادة هذا وحده وهذا وحده أن يلزم المحذور نعم يرد على هذا أيسر من استعمال المشترك
مفهومه بهذه منافية للفظة بعد تسليم موضوع البحث فيه وإن أريد به أنه استعماله في كل من المعنيين بإرادتين مستقلتين كما هو محل البحث في اعتبار
قيد الوحدة بحيث يمنع الملازمة الأولى لا الغاء قيد الوحدة مع إرادتهما معا وتخصيص البحث بما إذا كان الاستعمال على وجه الحقيقة لا وجه له كما عرفت في
الإشارة في طي الأمور مع أن الاستعمال كما مر مع عدم اعتباره تمام الملازمة الأولى ومنع الأخيرة إذ الأولى ح استعمال اللفظة في معنييه وثالث
قد استعمل فيه اللفظ حتى يلزم المحذور نعم لأن مجموع المعنيين مفهوم ثالث أحد معانيه آخر مغاير لها لكن اللفظ غير موضوع له فلا يلزم استعماله
فيها إلا فيما هو المفروض في محل البحث مع أنه مانع من إرادتها فيه بإرادة أخرى فيه ثالث وصف أن مجموع المعنيين إنما لم يكن اللفظ موضوعا
بإزائه لم يجز استعماله فيه والا فإن استعمال المشترك فيهما إلا في بعض معانيه لا في الجميع بما هو المفروض فيه مع أن محل البحث إرادة كل واحد
من المعنيين في اللفظ موضوع بإزائه لكن منها مستقلا منع الملازمة لجواز الاستعمال مجازا والقول بإسقاط الحقيقة وأما ما قد يطلب في طي الأمور مع
تسليم الوضع بإزائه كان الاستعمال فيه خارجا عن محل البحث بل هو من المسلم ح جواز استعماله في ذلك وغيره من خصوص المعنيين بإرادتين مستقلتين
إنه لو جاز لكان حقيقة ومنه يلزم أن يكون الكلام مشتركا بين المعنيين مع عدم قرابة حاصلة من تركيب المعاني وفيه أن التركيب من المعنيين أن
أريد به مجموعهما فكونه معنى ثالثا لا يلزم من تركيبه مع خصوص المعنيين في الخارج معنى رابع لأن التركيب اعتباري والموجود في الخارج ليس إلا أجزاء
التركيب بحسب الوضع منحصرة في المعنيين ولا يلزم من تركيبهما إرادة معنى زائد وإن أريد به مجموعهم أحدهما إلى الآخر في الاستعمال مع استقلال الإرادة
فلا يلزم منه مفهوم زائد عن التركيب أمر اعتباري وليس معنى ثالثا مستعملا فيه اللفظ حتى يلزم المحذور مع أن عدم القائل في الأمور الاعتبارية لا يجوز
به حجة المجوز تقدم أن الوضع صحيح للاستعمال من الوضع تقتضيه الرخصة فإنما ثبت والمفروض في المشترك وضع اللفظ لكل من المعنيين
فيصح الاستعمال فيهما معا والا لزم انتفاء فائدة الوضع وستعرف الاستعمال في الأكثر كما يجيء عند بيان دليل المجاز فلا نعيده
حجة من فصل بين المفرد وغيره على عدم الجواز في المفرد دليل المانع ومع الجواز في التثنية والجمع أنهما في قوة تكرير المفرد بالعطف فكما جاز
الزيدان والزيدون بمنزلة قولك زيد وزيد وزيد فكذا يجوز أن يراد بكل مفرد معناه في صورة التكرير فيجوز إرادة المعنيين بالتثنية وبالجمع من ذلك
من ذلك في غير المفرد إن قدم أن الكلام في التثنية والجمع وتعيين أحد ما يستحق بالجواز فيما لو دونا بعد متين فيقع تقديره في استعمال المجرد في المعنيين

مع أن العلة تبين يلزم الجواز مع التجرد فيها أيضا لعدم مدخلية كونهما تثنية وجمعا في ذلك لتشمل المذكور ويجمع في القول بعدم الجواز في المفرد وجواز في التثنية والجمع
القول مع الفرق أيضا فيه بأن في كونهما في قوة تكرير المفرد بالعطف مع أنه قد يقال أن الجواز في الجمع بجامع أن الجمع أيضا فيه لدى سبيل الأحكام اللفظية
معا فلا أن استعمال الصورتين لإفادة التعدد بحسب العموم والدلالة ليس على بناء الحقيقة لاقترانه في الأمور ولكن في بعد الجواز فيرجع وجه الجهة
الصحة للاستعمال وجهه في تلك الأمثلة في خصوص المقام لا اقتضاء عند البحث في الحقيقة والمجاز من أن المعتبر في مجازات الحروف الملحوظة باعتبار
المتعلقات فلا تفرع بين ما ذكرنا العدة بهذا وقال إرادة المعدود بإرادة مجازات الحروف مجازية وأما بعد إرادة منه أحد المعنيين الأوحد
من التعدد إلا أن حقيقته الأمية الواحدة بمعنى بعد التعدد باعتبار القول بالعموم ولكنه لا يعتبر في المقدار إنما التجرد في المقام لا تم نعم إن المعنى أو تجب
إرادة الكل لمكان ما ذكرنا بالتعدد الأمية الواحدة بجزئين عند الإرادة الحقيقية فإنه أيضا نوع من التثنية فيصح استعمال الجمع في التعدد الأمية في المعنى مجازا
باعتبار ذلك وجه المجاز فلا نعارض المشابهة ليست مع العدد في المعدودة الصحيح للاستعمال وتحقيق أن كلام القول بالتجرد في هذا اللفظ بأنه يستعمل اللفظ
الموضوع لإفادة الفردين أو الأفراد في جهة في شيئين متفقين في الاسم بأن يكون فردين من الشيء بعد الكلام بمعنى بكونهما في جهتين للفردين في جهة معينة
وهذه المشابهة شرط الجهة الاسم وصدق الاسم عليها اللفظ والكلام ونقاط المعنى بعينه بنحو المشترك في الاسم معتبرة فلا يستعمل فرع ثبوت الأسماء مع
قطع النظر عن الاستعمال بحيث يكون الصحيح للاستعمال المجازي والأمر ورد لأن ثبوت الاستعمال فلا يرتفع بتفصيله في ذلك مع قطع النظر
عن ذلك لا تثبت كون اللفظ العين مثلا شيئين متفقين في الاسم بأنه يصح التفريع فيه ولو أريد به ذلك شيئان المعنيين في صدق المفرد عليهما وكونه مشتركا للفردين
اللفظ فيها فيه أن ذلك يلغي مجرد التجرد في خصوص المفرد عند إرادة المعنيين مع أن الفرق حقيقة مع الفرق بحجة الاستعمال في تمام اللفظ مع أنه
الدعوى مبني قوله أن المجاز باعتبار العدد مبني غير التجرد يجانب المفرد فوجود العدد باعتبار المشترك في الاسم فخصوص المفرد لا يعتبر صحيحا للاستعمال المجازي
في خصوص العدد فتأمل حجة من فصل بين الإثبات والنفي على عدم الجواز في الإثبات دليل المنع وعلى الجواز في النفي أن النفي إذا ورد
على النكرة يفيد العموم فيفيد نفي الإثبات فيصح إرادة المعنيين في الأول لمكان التعدد دون الثاني وفيه أن النفي إذا دخل على النكرة يفيد العموم
بالنسبة إلى المعاني مما يراد باللفظ فإن تعدد المعنى مراد بغير العموم بالنسبة إلى المعاني الجميع وإن كان العموم في مصاديقه خاصة إذا العموم مستفاد
من تسليط النفي على النكرة ولا دخل للهيئة التركيبية في ذلك بعد وضع المفردات لإفادة ذلك من أن المعنى في مقام المطابقة بتحقق في الأفراد الجمعي
الجميع بين جوابه إيجاد حقيقة اللفظ وعدم تقييد المقدم فيها بالقيد والشرط مع أن المنع منه إذا النكرة لا تتم إرادة المعنيين بها حال الإثبات
وذلك لأن النفي يفيد العموم يثبت منع زائد على وضع المفرد كما في التثنية والجمع حجة تجوز حقيقة منه أن اللفظ موضوع للكل والمعنيين
لا بشرط الوحدة ولا بعدمها وهو متحقق في حال الإرادة والأكثر فيكون الاستعمال اللفظ حقيقة منه والجواب بما مر من اعتبار قيد الوحدة في الوضع
لو خليت حال الوحدة مع الحجة بأنه يدفع لزوم التجريد الوجيه ومع القول بعدم اعتبارها فالوجه مجاز إلا أن بين وجود الاستعمال يتبع
فلا وضع فيه حقيقة الاحتمال بالمعنى الواحد لكن قد ثبت أنه يتعدد باعتبار الإثبات والحيثيات فيع القول بجواز الاستعمال للمعنيين من ذلك حجة
القول بالجواز في نفس ظاهره على ما كان فيها حجة القول بكونه مجازا في المفرد حقيقة في التثنية والجمع أن الوحدة معتبرة في الوضع في الأول
دون غيره وما يلحق من كلتيهما فقد ظهر ما مر في طي الأمور بعدما مر أن استعمال اللفظ في معنيين المجازيين في خصوص المفرد لا بقيد الوحدة حجة
من قال بالظهور في الجمع عند الإطلاق متبادر الجمع من اللفظ ومجمله مع عدم القرينة على البعض وأن الحمل على البعض إبهام متعذر وعلى المعنيين
ترجيح من غير مرجح فيجب الحمل على الجمع ومورد تم أن الله وملائكته يصلون على النبي حيث استعملت الصلوة المشتركة بين المغفرة والاستغفار فيهما
معا ولا فرق بينهما وقوله تعالى ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه

١٠١

المشترك بين وضع الجهة والاقتضاء ونحوها فانه يرشد اليه ... ومن الاول انه لا يمنع ارادة الواحد من لفظ يوجب الانصراف اليه ليشيع الاطلاق في الآخر

في المطلقات المشككة والمجاز المشتهر مع بعض الوجوه فمع تقدير جواز الاستعمال في الجميع على باب الحقيقة كانت ارادته مرجوحة [illegible]

ومن الثالث ان يقوم بعد فرض جواز الاستعمال اذا ورد في كلام الشارع الحكيم في مقام البيان وابين خواص عموم الظاهر ... ومن الثالث اذا وقع الحكم

الصلوة بين المعنيين ... في القدر المشترك بين الدعاء وهي طلب المغفرة فاذا تعذر الحمل عليها في الآية تعين الحمل على الاعم ... باب عموم المجاز [illegible]

منع ارادة المعنيين معا على فرض تسليم الاشتراك لجواز ارادة الاعم على باب عموم الاشتراك والقرينة عليه تعذر الحمل على البعض والحمل على الجميع والا كان

حقيقة لكنه مرجوح بالنسبة الى الارادة وكذلك الفخر الرازي ... عليه ولا اقل من التساوي فيتوقف ولو لم يمنع انتفاء القرينة في المقام [illegible]

ان تعذر الحمل على البعض قرينة ومن الرابع اولا منع الاشتراك لفظ السجود ... لتقدير ثبوت الحقيقة الشرعية [illegible]

وضع الجبهة والمعنى تقدير العدم ... الخضوع والانقياد والمطلق ... لا تخالف في الحكم ... وقد ... السجود ... [illegible]

ما يعم الخضوع التكليفي والتكويني ... لكثير من الناس ... العام ... [illegible]

عليه بحمله على ما يعم السجود والجميع ... تقدير تسليم الاشتراك ... الرجحان الاخيرين ... تنبيهات الاول قد فرق

بين ... السالف ... جواز استعمال اللفظ في ازيد من معنى واحد ... لا تشترك اللفظ باعتبار الاعداد كان ارادة

بين ... والحروف ونحوها ... المعنى ... باعتبار عموم الوضع وخصوص الموضوع له ... في الهيئات ... الى المعنى وحده ... ارادة [illegible]

واحد بحيث يكون ... متعلق النفي والاثبات ... وربما ... جواز الارادة في الاخيرين ... الثاني ... [illegible]

الرابع عقيب الجمل المتعددة الى الجميع ... مع عوده الى الجميع ونفيه البعض ... ان يرجع الاستثناء الى

كل واحدة من الجمل على البدل ... ارادة ... في ... بعد ... تعذر العود الى الجميع ... [illegible]

استعمال اللفظ في ... الحقيقتين ... في وضع الحروف ... قد ذكروا ... العود الى الجميع الاسم

اذا كان المستثنى ... العموم ... الاسماء المبهمة ... في ذلك ... [illegible]

... من المعنونات ... الاخراج ... ارادة ... مع وحدته ... استعمال اللفظ في

المعنى الواحد ... المحقق ... الاستثناء ... الاخراج ... [illegible]

الاستثناء الى الجميع والمتعدد ... متعلق الاخراج ... اذا ... العموم ... [illegible]

ولا نكرر ... الارادة ... النسبة ... الافعال ... والجماعة ... الوحدة والتعدد ... [illegible]

تقييد الكلام ... وبذلك يندفع الاشكال عن المستثنى ... قصد ... القرائن ... في الخارج .

باب ... المعنيين ... في قراءة ... ارادة ... المطابقي ... [illegible]

فان الآية واحدة ... اللفظ ... المشتركة في الواقع ... [illegible]

بها الصلوة ... القراءة ... الاطلاق ... [illegible]

والاقرب من كونها صلوة ... القراءة ... حاملة ... سواء قصد ... [illegible]

فيقصد ... التردد ... اللفظ ... [illegible]

بتقدير ... ارادة ... باللفظ ... [illegible]

او الترنا

او الترنا فالازم فيه ارادة المعنى الواحد من اللفظ بحيث يكون كل منها جزءا للازم فيرجع الضمير اليه واحدا منهما او كان اللفظ مشتركا بين المعنيين فيراد به احد المعنيين

ويرجع الضمير اليه من غير ان يكون مرادا منه ... الاستخدام ... الثاني قد ورد في كثير من الاخبار

ان للقران سبعة بطون او سبعين بطنا ... تفسير ... حقائق ... المعاني الحقيقية او المجازية او الملفقة

وليس بشيء ... الالفاظ ... احدهما ان ... دلالة الالفاظ على البطون ... الاصول ... في العلم ... [illegible]

من ... الالفاظ ثانيهما ان ... في المقام ... المقابلين ... الالفاظ القرانية غير ... [illegible]

باراد البطون ... الظواهر ... ثبوت الدلالة ... وجوه احدها ان يكون الدلالة

بالمناسبة ... مفردات الالفاظ ... ثانيها ان يكون البطون ... لوازم الظواهر ... بالوضع بان يكون ... مناسبات ...

... الاشتراك ... البطون ... الظواهر ... [illegible]

مناسبا ... ثالثها ان يكون البطون ... [illegible]

يكون البطن الاول ... البطن الثاني ... الثالث ... [illegible]

البطون ... المناسبات ... [illegible]

... الاخرين ... الكلام ... ارادة ... رابعها ان لا يراد باللفظ ... [illegible]

... القرآن ... خامسها ان ... [illegible]

بالارادات ... اللفظ ... الجميع ... [illegible]

... الجميع ... اللفظ ... سادسها ان يراد باللفظ ... [illegible]

الاستعمال ... اللوازم ... الاشارة ... [illegible]

المناسبات ... [illegible]

قصد المتكلم ... القرينة ... [illegible]

... الثالث ... المشترك ... [illegible]

... القرينة ... استعمال اللفظ ... [illegible]

... الارادة ... [illegible]

من المعنيين مراد باللفظ ومقصود بالحكم ... [illegible]

الاستعمال ... [illegible]

جواز تخصيص العام ... التخصيص ... [illegible]

... [illegible]

فان قلت ... [illegible]

واحد من المعاني ... القرينة ... [illegible]

اطلاق اللفظ ... [illegible]

١٠١ باللفظ عند الاطلاق معنى ثم تبدل ذلك بغيره عند ظهور وقت الحاجة فان الاستعمال في هذا الوقت ثبت انه لا خفاء فيه لما عرفت من جواز التخصيص بعد ارادة
العموم اعادته فالفرق بينهما واضح والمقابلة بالجملة مصباح اختلفوا في جواز استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي نظير اختلافهم في المشترك
على اقوال ولا بد قبل الخوض في الاستدلال من تحرير مورد الخلاف فنقول ان استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي ليكون كل منهما مقصودا وحده سبق ذكره
في مسئلة [illegible] من جواز استعمال المشترك في اكثر من معنى واحد [illegible] الكلام فيه في المشترك ومعناه ان يراد باللفظ كل من المعنيين
بارادتين مستقلتين بحيث يكون كل منهما مناطا للحكم [illegible] باللفظ [illegible] ان يراد باللفظ المشترك في الاطلاق وحده [illegible]
حيث كونه موضوعا له [illegible] من حيث كونه مناسبا لغيره من المعاني [illegible] الاستعمال [illegible] في عنوان الباب [illegible]
المعنى بالوجدان [illegible] ان نصف الصدق العنوان [illegible] عدم الفرق بين ان يكون ما يراد باللفظ من المعنى المجازي مناسبا لما يراد منه من الحقيقة
او لغيره [illegible] الكلام بالنسبة الى اقسام المجاز من الكناية [illegible] المذكور في الكناية بان يراد باللفظ تارة معناه الحقيقي [illegible]
[illegible] المعنى الحقيقي مقصودا بالحكم [illegible] معناه الحقيقي [illegible] مشتركا [illegible] المعنى الحقيقي
[illegible] استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي [illegible] الكناية [illegible] الاصوليين [illegible] بين الحقيقة والمجاز في
اصطلاح علماء البيان [illegible] بين الحقيقة والمجاز [illegible] ما ذكره بعض الاعلام من اختصاص النزاع بالمجاز
البياني نظرا الى استدلال المانعين بان المجاز ملزوم للقرينة المعاندة لارادة الحقيقة [illegible] الكناية التي يراد بها المعنى الحقيقي والمجازي [illegible]
النزاع لفظي باعتبار [illegible] الاشارة [illegible] الحقيقة والمجاز مع مخالفته لعموم العنوان [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي [illegible] المعاندة [illegible] باستدلال [illegible] القرينة المعاندة [illegible]
[illegible] القرينة المعاندة [illegible] المجاز [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] اللفظ [illegible] القرينة [illegible] حقيقة المجاز [illegible] استعمال اللفظ [illegible] القرينة
في المجاز [illegible] القرينة المعاندة [illegible] حقيقة المجاز [illegible]
لم يبق فرق بينه وبين الكناية [illegible] الاقوال في المسئلة عديدة اولها عدم الجواز مطلقا [illegible] ثانيها الجواز مطلقا [illegible]
[illegible] حقيقة ومجاز [illegible] ثالثها عدم الجواز في المفرد دون التثنية والجمع [illegible]
[illegible] عدم الجواز [illegible] المنع في المشترك [illegible] استعمال [illegible] البلغاء والفصحاء اللفظ ويريد المعنى
الحقيقي والمجازي [illegible] الاستعمال [illegible] لنا المنع بان المجاز ملزوم القرينة المعاندة لارادة الحقيقة فيلزم من الجمع بين الارادتين الجمع بين المتنافيين
[illegible] اوضحها ان [illegible] عدم الجواز في المجاز [illegible]
[illegible] من جواز استعمال [illegible] المعنيين في الكناية [illegible] المعنى الحقيقي والمجازي [illegible] البيان [illegible]
استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي [illegible] ثم [illegible] اللفظ في الكناية [illegible] في معناه الحقيقي والمجازي [illegible]
في [illegible] الحقيقة والمجاز من ان [illegible] ارادة المعنى من اللفظ مع كونه مقصودا بالحكم والمعنى الحقيقي في الكناية [illegible] مقصودا بالحكم [illegible]
[illegible] الى اللازم [illegible] ارادة المعنى الحقيقي [illegible] مع كونه مقصودا بالحكم [illegible] اللفظ [illegible] المعنى الحقيقي [illegible]
والحكم [illegible] كما عرفت [illegible] الاستعمال في اللازم [illegible] ارادة اللزوم [illegible] اللفظ [illegible]
استعمالا [illegible] المعنى باللفظ [illegible] اللازم مع [illegible] اللزوم [illegible] ارادة اللزوم [illegible] اللفظ

[illegible] (marginal note)

مستقلة

مستقلة فيه [illegible] الكلام [illegible] اراده [illegible] باللفظ [illegible] المعنى الحقيقي [illegible] اللازم [illegible] المعنى الحقيقي او اللازم [illegible] مستقل مع كونه
مقصودا بالحكم [illegible] مسئلة [illegible] الوجه المذكور [illegible] الاستعمال في ذلك [illegible] القرينة المعاندة [illegible] ثانيها
ان المراد بالقرينة المعاندة لارادة الحقيقة في المجاز [illegible] ارادة الحقيقة وحدها [illegible] باللفظ [illegible]
[illegible] البيان [illegible] المجاز [illegible] الكناية [illegible] الارادة الحقيقية [illegible] بين المجاز والكناية [illegible]
[illegible] الكناية [illegible] القرينة المعاندة لارادة الحقيقة وحدها [illegible] ارادة اللازم [illegible] حقيقة [illegible] ثالثها [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الجمع بين ارادة الحقيقة والمجاز [illegible] المشترك [illegible] المجاز البياني [illegible] القرينة المعاندة لارادة الحقيقة [illegible] الكلام [illegible]
في المقام [illegible] اقسام المجاز [illegible] الاشارة [illegible] تخصيص النزاع ببعض الاقسام [illegible] القرينة [illegible] ارادة المعنى الحقيقي
[illegible] الارادة [illegible] بالمعنى المجازي [illegible] بالارادة [illegible] الكلام [illegible] ارادة المعنيين بارادتين مستقلتين
[illegible] القرينة [illegible] المعاندة [illegible] القرينة المعاندة في المجاز [illegible] الكناية [illegible]
الكناية [illegible] المجاز [illegible] ارادة اللزوم [illegible] الوجهين المذكورين في الكناية [illegible] الارادة [illegible] باللازم [illegible]
[illegible] الوجهين [illegible] القرينة المعاندة لارادة الحقيقة [illegible] الارادة [illegible] القرينة [illegible]
ان استعمال اللفظ [illegible] المعنى المجازي [illegible] المجاز [illegible] مع ارادة الحقيقة [illegible] ارادة المجاز [illegible] ارادة الحقيقة في ذلك الاستعمال [illegible]
[illegible] ارادة المجاز [illegible] ارادة المجاز [illegible] القرينة الدالة [illegible] ارادة الحقيقة مع وجود القرينة [illegible]
[illegible] ارادة الحقيقة [illegible] اللازم [illegible] القرينة المعاندة [illegible] الحقيقة [illegible] باللفظ [illegible]
واللازم مقصود [illegible] الارادة التبعية [illegible] الاستعمال [illegible] اللزوم واللازم [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] حقيقة [illegible] اللزوم [illegible] باللفظ [illegible] المقدرين [illegible]
بالنسبة اليه [illegible] خارج عن اللفظ [illegible] المتكلم [illegible] عند ارادة [illegible] اللازم [illegible] الوجهين [illegible]
[illegible] الفرق بين المجاز والكناية بوجود القرينة المعاندة في الاول دون الاخير [illegible] التقريب [illegible]
ان معاندة القرينة لارادة الحقيقة في المجاز باعتبار [illegible] الوحدة المعتبرة في الحقيقة [illegible] القرينة [illegible]
من حيث كونها حقيقة [illegible] اللفظ [illegible] بين ارادتها وارادة المجاز الملزوم للقرينة المعاندة [illegible]
في المسئلة [illegible] استعمال اللفظ في نفس المعنيين مع قطع النظر عن كونه حقيقة او مجازا [illegible]
اعتبار القرينة المعاندة في المجاز [illegible] الوحدة في الموضوع [illegible] القول [illegible] القرينة المعاندة في المجاز [illegible]
علماء البيان [illegible] الفرق بين المجاز والكناية [illegible] القرينة [illegible] التقدير [illegible]
[illegible] ارادة اللازم في الكناية [illegible] ارادة الملزوم [illegible] ارادة الحقيقة [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] العقول [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] المقام [illegible] الوحدة [illegible] الموضوع له [illegible]
والتجوز [illegible] الوضع [illegible] في الفرض [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] الوضع [illegible] الاستعمال [illegible] الوحدة [illegible] الموضوع له [illegible] ارادة المجاز [illegible]

[illegible] (marginal note)

[illegible] اللفظ [illegible] استعمال اللفظ في معنييه [illegible] بالنسبة الى التثنية والجمع [illegible]

[illegible]

الوضع [illegible] المجازي [illegible]

[illegible]

عدم الجواز [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible]

[illegible] المعنى المجازي [illegible] الموضوع له [illegible]

[illegible] المعنى المجازي [illegible] باللفظ المجموع

المعنيين بارادة واحدة [illegible] المعنيين [illegible]

[illegible] المعنيين [illegible] المعنيين [illegible] مستقلين

[illegible] الاصح [illegible] حقيقة ومجازا [illegible] المعنيين [illegible]

[illegible] حقيقة ومجازا [illegible] والاصح [illegible] المفرد [illegible]

[illegible] التثنية والجمع [illegible] التغليب [illegible] استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي

[illegible] التغليب في التثنية والجمع [illegible]

[illegible] المشترك بين المعنيين بالمفرد [illegible]

[illegible] المعنى المجازي [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] التغليب [illegible] حقيقية [illegible] المعنى المجازي [illegible]

استعمال اللفظ في معناه الحقيقي والمجازي [illegible] القول [illegible] الوضع [illegible]

[illegible] المعنى المجازي [illegible] المسئلة السابقة [illegible]

[illegible] المسئلة السابقة [illegible]

[illegible] المفردات [illegible] المفردات [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] الحقيقي والمجازي [illegible] المشتقات [illegible]

[illegible]

[illegible] القول [illegible] المركبات [illegible]

[illegible] استعمال [illegible] مصباح [illegible] استعمال اللفظ في معنييه المجازيين [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] المسئلتين المتقدمتين [illegible] المعنيين [illegible] مستقلين

[illegible] المسئلتين [illegible] المسئلة [illegible]

[illegible] استعمالات [illegible] المعنى المجازي [illegible] المفرد [illegible]

الادلة في المسئلتين

الادلة في المسئلتين المتقدمتين [illegible] بين [illegible] لفظ واحد [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] المجازين [illegible] وضع اللفظ [illegible] المناسبة [illegible] المفردات

المجاز [illegible] الحقيقة [illegible] المجموع المركب [illegible]

المعنى المجازي [illegible] المفردات [illegible]

[illegible] المفردات [illegible]

[illegible] المعنى [illegible] المركب [illegible]

[illegible]

[illegible] المفردات [illegible] المراد [illegible]

[illegible] المعنيين [illegible]

[illegible] المعنى الحقيقي [illegible] استعمال اللفظ في معناه الحقيقي والمجازي [illegible]

[illegible] الحقيقي والمجازي [illegible]

[illegible] الاية [illegible]

[illegible] المركبات [illegible] حقيقة [illegible]

[illegible] الحقيقي [illegible] المرادة [illegible]

[illegible] المجازين [illegible]

[illegible] المعنى [illegible]

[illegible] استعمال [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible]

[illegible] المعنى الحقيقي [illegible] الاية [illegible] القول [illegible]

[illegible] المقالة الثانية في الاوامر والنواهي وفيها مباحث المبحث الاول في الامر مصباح لفظ الامر يطلق على معان

[illegible] منها القول الدال على الطلب [illegible] ومنها [illegible]

[illegible] ومنها [illegible]

[illegible] ومنها [illegible] ومنها [illegible] ومنها [illegible]

[illegible] ومنها [illegible] ومنها [illegible] ومنها [illegible] ومنها

[illegible]

حقيقة في القول وقد ادعى الاجماع عليه جماعة منهم [illegible] في شرحه [illegible] العضدي وغيرهم [illegible] في الكلام [illegible]
فان الامر موضوع [illegible] في اللغة والعرف [illegible] في اصطلاح اهل الشرع [illegible] حتى يلزم النقل بل يكون [illegible]
من الاكثرين الاول حيث [illegible] المجاز [illegible] الاطلاق [illegible] بعض [illegible] ذلك من الكلام من [illegible]
حيث قال ان الامر عنده [illegible] صيغة [illegible] في العرف [illegible] القول المخصوص
بعد النظر ارادة الطلب المطلق في جميع موارد الاستعمالات [illegible] الوضع [illegible] عدم [illegible]
ولا ان [illegible] حقيقة في مطلق الطلب [illegible] في العرف [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] في مطلق الطلب في العرف [illegible] قرينة [illegible] الحقيقة
[illegible] الاشتقاق في لفظ الامر [illegible] في العرف [illegible] الاشتقاق [illegible] باعتبار القول [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible] المشتق [illegible]
باعتبار [illegible] الاشتقاق باعتبار [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] القول [illegible] الطلب [illegible] المعنى المصدري [illegible] الاشتقاق باعتبار الاول [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] بالقول [illegible] الطلب [illegible] بالقول [illegible] الاشتقاق [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible]
لفظ الامر حقيقة [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] الحقيقة والمجاز [illegible]
[illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] في جميع [illegible]
[illegible]
اذا [illegible] القياس [illegible] الاحكام [illegible] جميع [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
مجازا في غير القول المخصوص [illegible] المحققين [illegible]
[illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible] القول [illegible] البصري [illegible]

من المعارج [illegible] فلم [illegible] الذي ذكرنا [illegible] في الامر [illegible] بحقيقة الامر
او [illegible] ان [illegible] حقيقة [illegible] الاستعلاء او العلو [illegible] الاقوال الاول [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] الاشاعرة
والثالث [illegible] العلامة [illegible] العالي
[illegible] الطلب [illegible] الاشاعرة [illegible]
[illegible] العلو [illegible] الاستعلاء [illegible]
الطلب [illegible] الاستعلاء [illegible] العلو [illegible] طلب العالي [illegible]
[illegible] طلب العالي [illegible] الاستعلاء [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] طلب العالي المستخفض [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] طلب العالي [illegible] السافل [illegible]
[illegible] المستخفض العالي [illegible]
والسافل [illegible] الطلب [illegible] حقيقة [illegible] الاستعارة [illegible]
[illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] العالي [illegible] الطلب [illegible]
الامر [illegible] حقيقة [illegible] الطلب [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاقوال [illegible] الاستعلاء [illegible] طلب المستعلي [illegible] العالي
المستخفض [illegible] العلو [illegible]
[illegible] طلب العالي مع عدم الاستعلاء [illegible]
[illegible] عمرو بن العاص [illegible]
[illegible] ان [illegible] الحقيقة [illegible] العلو او الاستعلاء [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] العرف [illegible]
[illegible] السلطان [illegible]
[illegible]
[illegible] الاطلاق حقيقة [illegible] الطلب [illegible] القول الدال عليه [illegible] حقيقة في الطلب [illegible]
[illegible] حقيقة الطلب [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] حقيقة الطلب [illegible] وجوده [illegible]
وجوده [illegible] الاذن [illegible] الوجوب

امر واحد لا تركيب فيه بوجه نعم ثبوت الاذن في ترك الشيء فيه نقصان للوجوب او الندب في تحصيلها بنفس الطلب مع تعيين القيدين فالامر لا يكون الطلب فقط
مشتركا بين الوجوب والندب لانه حال البين يجمع كل منها [illegible] فنقول ان وضع الامر للطلب الحتمي في معنى وضعه للطلب المقيد بعدم الاذن في الترك وحيث
قد عرفت ان الاذن في الترك حالة خارجية لاحقة له [illegible] في بعض احواله كان مرجع الامر الى اعتبار التقييد في نفس الوضع للموضوع له [illegible]
الوضع المشروط [illegible] بنظيره في الصفات [illegible] الالزام [illegible] من لفظ الامر [illegible] الاذن في الترك [illegible] من الاشتراك
عدم الترخيص [illegible] في ذلك الشيء ومن البعض [illegible] من لفظ الامر المطلق الطلب [illegible] الى الطلب الحتمي النظر الى
شيوع [illegible] الحكمية لمزية الحق [illegible] الندب [illegible] وان شاع [illegible] صيغة الفعل عليه وسابقة [illegible] الكلام في ذلك لا مزيد عليه
في الجواب الا انه عند البحث عن مدلول الصيغة [illegible] ان وضع اللفظ [illegible] مشترك بين المعنيين [illegible] اللفظ عليهما كان [illegible]
قدر جامع قريب [illegible] اللفظ والمقام [illegible] حيث اطلق الامر على الوجوب والندب [illegible] الطلب [illegible]
وحمله [illegible] الوجوب والندب [illegible] كون اللفظ حقيقة في القسم [illegible] من الامر [illegible]
[illegible] في نفس القول حيث [illegible] مطلق الطلب بعدم القول [illegible] بان المندوب [illegible] الامور به
[illegible] المندوب [illegible] الامور به [illegible]
[illegible] الامر [illegible] المندوب [illegible] القول [illegible]
[illegible] الامر [illegible] واحتج من قال بكونه حقيقة في الطلب الحتمي [illegible] الامر [illegible] الندب [illegible]
[illegible] لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك [illegible] الآيتين [illegible] في تعريف الامر [illegible]
والالزام [illegible] المندوب [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الامر الوجوب [illegible] الالزام [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] ان هذا [illegible] حقيقة الامر [illegible] المشقة [illegible]
ان المراد بالامر [illegible] الوجوب [illegible] اللفظ [illegible] حقيقة [illegible] الموضوع له [illegible] الطلب [illegible]
باعتبار الامر [illegible] الاشارة [illegible] ثبوت [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] العقلاء [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] التفريع [illegible]
[illegible] الاباحة [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الالزام [illegible]
[illegible] ان الطلب [illegible] الارادة [illegible] الاشاعرة [illegible]
[illegible] في المقام [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] الامر [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
[illegible]

وهو [illegible] الكلام في ذلك اقول ما ذكره [illegible] من كون الارادة [illegible] الارادة النفسية التي يعبر عنها بالفارسية [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] اللفظ [illegible] الارادة النفسية التي يعبر عنها بالفارسية [illegible]
اللفظ [illegible] انشاء اللفظ [illegible] الانشاء كالتمني والترجي والتعجب والنداء [illegible] بالارادة النفسية [illegible]
بالارادة التشريعية [illegible] الكلام [illegible] الارادة [illegible] الاشاعرة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] مدلول الامر [illegible] الطلب [illegible] النفسية [illegible]
النفسية سواء كانت الارادة [illegible] ام لا [illegible] اللفظ حقيقة [illegible] المتكلم [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] اللفظ حقيقة في [illegible] من حيث [illegible] الانشاء [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الدلالة تابعة للارادة [illegible] الدلالات [illegible] اللفظ موضوع [illegible] من حيث كونه مراد المتكلم [illegible] استعمال اللفظ [illegible]
[illegible] المتكلم [illegible] الهيئة المذكورة في الوضع [illegible]
الهيئة في الاوامر الامتحانية والترجيحية [illegible] اللفظ [illegible] الارادة النفسية [illegible]
[illegible]
[illegible] الفائدة المذكورة [illegible] الامر [illegible]
المذكور [illegible] الفائدة [illegible] ان الامر [illegible] اللفظ [illegible] الطلب [illegible] بالارادة التشريعية [illegible]
لارادة النفسية [illegible] الطلب [illegible] الفعل [illegible] الترك [illegible]
في ذلك [illegible] الفعل [illegible] الارادة النفسية [illegible] الاوامر [illegible] بالطبيعي [illegible]
[illegible] عدم حصول الارادة [illegible] الواقع [illegible] المتكلم [illegible] اللفظ
في الموضوع له [illegible] المتكلم [illegible] الهيئة [illegible] اللفظ من حيث [illegible] حقيقي [illegible]
اللفظ [illegible] الموضوع له [illegible] الهيئة المذكورة [illegible] الرجل الشجاع [illegible] اللفظ حقيقة مع
عدم تحقق الموضوع له [illegible] الارادة النفسية [illegible]
الطلب [illegible] هذا الوجه [illegible]
[illegible] الطبيعيين [illegible] الامر [illegible] اللفظ [illegible] الطلب [illegible]
الهيئة المذكورة [illegible] اللفظ [illegible] الهيئة المعتبرة في الوضع [illegible]
ان يكون حقيقة الطلب موجودة [illegible] اللفظ [illegible] الامر [illegible] خصوص العام [illegible]
وجه الحقيقة [illegible] الترك [illegible] الاوامر الامتحانية [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الامر الحقيقي [illegible] الامر [illegible] الاوامر الامتحانية [illegible]
في [illegible] الامر [illegible] الحقيقة [illegible]
حقيقة [illegible] الاوامر الامتحانية [illegible] اللفظ
[illegible] الارادة التشريعية التي هي حقيقة الطلب [illegible]

[illegible]

١١٥ الحقيقي مع كونه صورة الطلب حتى يستفاد من اللفظ وليس لنا فيه الحجر بحسب البينة المقام عنا بما يوهم الاكثر بل صريح جماعة كما ذكرناه وكيف كان
فيدل على ما اخترناه وجوه **الاول** تبادر المغايرة من الامر قطعا والفعل ونسبته الى مراده وبحسب الواقع من غير التفات الى حصول الارادة
النفسية وعدمه ان كان ذلك مع قطع النظر عن اللفظ ضرورة وما يكشف عن ذلك انه لا ريب ان الطلب ليس مجرد الارادة النفسية في
لزم لنفيه بمجرده ما يطلب الواقع [illegible] اقتضاء الفعل بوجه من الوجوه [illegible] اقتضاء [illegible] حقيقة الطلب قطعا
الا ان يقال ان الطلب نفس الارادة والاقتضاء [illegible] الارادة من حيث انه يتوصل الى معرفتها بالاقتضاء فان الارادة امر خفي لا طريق له
موجودها سوى الاقتضاء في الوقت العادات فحيث الكشف معتبر في الموضوع له بين القيدية او انه الاقتضاء من حيث كونه كاشفا عن الارادة
النفسية ولا وجه للاول لبين اولا الارج انه لم يثبت الطلب بمجرد الاقتضاء مع عدم العلم لحصول الارادة بحسب الواقع ولا ريب في الطلب فروه
الطلب الا ومجرد الاقتضاء مع عدم العلم لحصول الارادة في الواقع من العلم بالعدم على بعض الوجوه **الثاني** اللازم على الاول ان يكون
اللفظ الموضوع بازاء الطلب موضوعا بازاء الامر الايجادي والاختياري معا او للمراد لكونه موضوعا للطلب النفسي بالارادة ومنه بازاء تلك الارادة
بحيث مع لفظ الطلب حيث انه الطلب [illegible] بازاء الارادة النفسية وقد شاع استعماله فيها في العرف العام كما انه نفس الامر بحسب الاقتضاء
لشبه استعمال اللفظ في المعنيين حيث لا رابط بينها بحيث يصح ارادتها معا من اللفظ بارادة واحدة ومع الاخذ ان يكون الاقتضاء خارجا عن مفهوم
اللفظ لان المفروض تقييد الموضوع له به فيكون خارجا داخلا في نفس مفهوم اللفظ فيتعين **الثالث** وهو المدعى ولكنه ليس بحقيقة الطلب مع عدم الكشف
والمدعى ولو فرض ان يعين الارادة النفسية لزم توقف صدقه على حصول الارادة بحسب الواقع [illegible] فرورة [illegible] طلب [illegible]
منه وطلب الشيء من العالم مع عدم العلم بحصول الارادة النفسية بل الكلام ان احدا منهم لم يعتبر ذلك [illegible] التحقيق ثبوت الوضع [illegible] بحسب وضع الامر
الثاني انه لا ريب [illegible] في التمني والترجي والتعجب [illegible] والاستفهام وجميع العقود والايقاعات قاض بكون الامر موضوعا
لمجرد الاقتضاء من الحيثية المذكورة فانه في الامر [illegible] امور جعلية حصولها بانشاء الالفاظ الموضوعة بازائها من غير توقف على حصول امر نفساني
كالارادة والحب والرضا وكذا الا ترى ان البيع الكره [illegible] مع عدم حصول الرضا في الواقع وعدم ارادة حصول الاثر وكذا المجبر بالاجازة
وكذا البيع الصادر من غير الالتفات الى [illegible] **الثالث** انه لو كان الطلب عين الارادة النفسية لزم
ان لا يكون الكفار مكلفين بالفروع لعدم تعلق الارادة بصدور الفعل منهم نظرا الى علمه سبحانه بانهم لا يريدون الفعل تبعا لارادتهم [illegible]
والا لامتنع تخلف الصدور [illegible] الفعل منهم بالارادة التكوينية ولم يمتنع الترك فلزم سلب الاختيار عنهم [illegible]
فالقدم [illegible] ويستدل الاشاعرة على المغايرة المذكورة بوجهين **احدهما** انه تعالى عالم بعدم صدور الايمان من الكافر فيستحيل صدوره عنه والا لزم
انقلاب علمه جهلا ومع ذلك عدم تعلق الارادة بالامر المستحيل وفيه ان علمه تعالى بعدم الصدور منهم باختيارهم تابع لاختيارهم الترك فلو كان
لذلك لا علة له ولا استحالة ترتيبه الى ذرة دون الاول **وثانيهما** ان صدور الكفر من الكافر لابد له من سبب [illegible] ان ينتهي الى
الواجب فاذا [illegible] بالمعنى المغاير لاستحالة الاختيار [illegible] الكفر فلا يريد الله [illegible] فيستحيل ارادة الايمان [illegible] اجتماع النقيضين
ان صدور الكفر منهم الى الارادة وهي مستندة الى الدواعي الحادثة [illegible] العوائد [illegible] ليس هذا الامر
نعم تعلق صدور الفعل [illegible] من غير الالتفات الى كثرة فوائد [illegible] الارادة الافعال المستندة اليها باختيار
[illegible] ان الوجدان [illegible] اثبات الجبر وانكار العقاب وتكليف الكلام [illegible] في الجهة العقلية **الرابع**
في ان الخطابات الشرعية غير مختصة بالطلبيين بل تعمم والعصاة فلو كان الطلب عين الارادة النفسية لزم ان تكون الخطابات مستعملة في المعنى

الحقيقي

المجازي بالنسبة الى الطلبيين وصورة الطلب بالنسبة الى العصاة هذا اذا اعتبرنا الارادة الاولى **الخامس** انه لا ريب في
ان الارادة امر نفساني حاصل من توسط الدواعي [illegible] بحقيقته الالفاظ الصيغة فلو كانت الصيغة موضوعة بازائها لكان يكون مدلول الامر في الحقيقة
المعنى الاسمي الذي يخفى بالبيان [illegible] الحقيقة [illegible] الالفاظ الطلب [illegible] دلول هيأت الافعال معنى
حرفي ووضعها كوضع الحروف ولذا يلزم ان يكون الاوامر بأسرها اخبارات لان الفائدة [illegible] اثبات امور الارادية [illegible] الاخبار [illegible]
الالفاظ [illegible] بنفس الانشاء وقد عرفت ان الارادة امر نفساني حاصل من توسط الدواعي [illegible] بانشاء اللفظ وهذا [illegible] كونها
انشائية [illegible] الاشارة اليه ان الطلب ليس مجرد الارادة النفسية [illegible] وهذا [illegible] الاقتضاء [illegible]
ما ذكرنا من الاقتضاء ام يكون ايقاعه بنفس الصيغة [illegible] ان يكون المدلول الارادة النفسية من حيث انه يتوصل الى معرفتها
بالاقتضاء [illegible] خروج الاقتضاء عن مدلول اللفظ [illegible] الاشارة اليه [illegible] مدلول اللفظ [illegible] يكون [illegible]
في البيوت **السادس** انه [illegible] ان يتوقف [illegible] الارادة [illegible]
السابع انه لو كان الطلب عين الارادة لما جاز النسخ [illegible] الاثبات [illegible] الحكم فيه [illegible]
ان [illegible] الدوام [illegible] وقت العمل [illegible] مع ارادة الدوام [illegible] العالم [illegible]
عدم النقل النسخ [illegible] التخصيص بحسب الازمان [illegible] النسخ المصطلح **واحتج** من قال بانه عين الارادة [illegible]
الاوامر المطلقة ارادة الفعل المامور به [illegible] الارادة [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] غاية الفهم [illegible] لفظ الامر [illegible]
[illegible] وضع الالفاظ [illegible] الامور الخفية [illegible] ارادة الفعل [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الاقتضاء [illegible] الاشياء [illegible]
والجواب [illegible] **احدها** [illegible] **ثانيها** [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] قول اصحابنا الامامية والمعتزلة [illegible] الارادة [illegible] مدلول الامر [illegible]
اقتضاء الفعل [illegible] الارادة النفسية [illegible]
[illegible] الطريقية [illegible] **ثانيهما** [illegible]
[illegible] الاشاعرة [illegible] الارادة [illegible] الطلب [illegible] الوضع [illegible]
بالاشتراط [illegible] الارادة **اقول** [illegible] الارادة
[illegible] اللفظ [illegible] الارادة [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] **الى** [illegible] الارادة النفسية
فيقع قول اصحابنا الامامية والمعتزلة [illegible] الطلب عين الارادة [illegible] الارادة [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الاشاعرة [illegible] الطلب [illegible] **لا** [illegible] القول
بان الطلب عين الارادة [illegible] القول باشتراط [illegible] الارادة النفسية [illegible]

حتى لا يكون الانفكاك [illegible] هذا القول يمكن ان يقال ان مدلول الامر انما هو احضار الارادة بباب السامع كلفظ الطلب وسائر الاسماء [illegible]
معانيها فلا يكون دلالة الامر على الطلب مشروطا بحصول الارادة في الواقع بل بالوضع [illegible] القول بان تحقق الطلب في الخارج لا يكون الا
بتحقق الارادة [illegible] لان مدلول الامر يتحقق [illegible] ان مدلول اسم الاشارة [illegible] تحقق بدون الاشارة الحسية [illegible] الدلالة على حصول
الارادة [illegible] الاشاعرة [illegible] النزاع بعد [illegible] والاشاعرة [illegible] الخلاف [illegible]
المذكور [illegible] وضع اللفظ [illegible] موجودا في الخارج مع قطع النظر عن [illegible] احضار المعنى بباب السامع [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] فانه لا [illegible] لا [illegible] النزاع [illegible]
[illegible] المعتزلة [illegible] الارادة [illegible] الاشاعرة [illegible] بالوضع [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] دلالة اللفظ على الطلب [illegible] الارادة [illegible] النزاع [illegible] الاشارة [illegible] دلالة اللفظ [illegible]
ام لا [illegible] حقيقة الطلب [illegible] الارادة [illegible] الخلاف المتقدم الذي [illegible] الكلام [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ان يقال ان المراد بالارادة [illegible] القصد والاختيار [illegible] الخلاف [illegible] الطلب المدلول عليه بالامر [illegible] بعد [illegible]
[illegible] من [illegible] الصيغ [illegible] الطلب [illegible] الدلالة بالوضع [illegible] القصد [illegible] الاختيار [illegible]
في سائر الالفاظ [illegible] من [illegible] الوجوب المصطلح [illegible]
[illegible] التحقيق [illegible] ان القصد والاختيار [illegible] حقيقة الطلب [illegible] الانشائية [illegible] بالاشارة [illegible]
حقيقة الطلب [illegible] القصد والاختيار [illegible] التمني والترجي والتعجب والاستفهام [illegible] الامر [illegible] القول [illegible]
[illegible] والساهي [illegible] والاستفهام [illegible] القول [illegible]
والساهي [illegible] النزاع [illegible] العلم [illegible] مصباح [illegible] صيغة الامر [illegible] الوجوب [illegible]
ام غير [illegible] اقوال [illegible] الكلام [illegible] اولها [illegible] من الاصوليين [illegible] المبحث [illegible] صيغة افعل
[illegible] الوجوب [illegible] احدها [illegible] سائر صيغ الامر [illegible]
الغائب [illegible] دخول جميع الصيغ [illegible] صيغة افعل [illegible] لفظ
الامر [illegible] الصيغ [illegible] الطلب [illegible] ثانيها [illegible]
الافعال [illegible] الامر [illegible] صيغة الامر [illegible] الماضي و المضارع [illegible]
[illegible] العنوان والادلة [illegible] الاطلاقات [illegible] الصيغة [illegible] الكتب [illegible]
[illegible] لغير الصيغة من اسماء الافعال [illegible] الاطلاقات [illegible]
وثالثها [illegible] اسماء الافعال [illegible] الطلب [illegible] حقيقة [illegible] الانشاء [illegible] الطلب [illegible]
الموضوع [illegible] الكلام [illegible]
والادلة [illegible] ذلك [illegible] الخلاف [illegible] الصيغة مع قطع النظر عن [illegible] العنوان [illegible]
[illegible] الصيغة [illegible] الصيغة الصادرة من العالي [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الوجوب [illegible] القوانين [illegible]

[illegible] الطلب [illegible] الوجوب [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] القوانين [illegible]
[illegible] الصيغة

[illegible] الطلب [illegible] الوجوب [illegible] الالفاظ [illegible] الالزام الذي يستلزم [illegible]
والعقاب [illegible] الالزام [illegible] حقيقة [illegible] ثانيهما [illegible] قطع النظر [illegible]
والقرينة [illegible] الالزام [illegible] اللفظ [illegible]
ام لا ثالثها [illegible] الالزام [illegible] العقاب [illegible]
الوجوب [illegible] النزاع [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] العالي [illegible]
[illegible] الصيغة [illegible] الوجوب المصطلح
[illegible] الوجوب المصطلح [illegible] النزاع [illegible] الصيغة الصادرة [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] اللفظ الموضوع [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible]
العالي [illegible] اللفظ الصادر من السافل والمساوي [illegible] الطلب [illegible]
بوضع الصيغة [illegible] الالتماس والدعاء [illegible] النزاع [illegible]
[illegible] بوضع الصيغة [illegible]
[illegible] الالتماس والدعاء [illegible] النزاع [illegible] الصيغة [illegible]
[illegible] وضع اللفظ [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] العالي [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] الطلب الصادر من العالي [illegible]
الموضوع [illegible] اللفظ [illegible] الطلب [illegible] القوانين [illegible]
[illegible] الطلب المدلول عليه بالصيغة [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الخارج مع قطع النظر [illegible]
[illegible] الطلب المدلول عليه [illegible] العالي [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] استعمال اللفظة [illegible] القوانين [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] سادسها [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] حقيقة الطلب [illegible]
[illegible] الاذن [illegible]
[illegible] الاذن [illegible]
[illegible] التحقيق [illegible] مسئلة

عنه او نسبته قال عليه المآثر واذا انضم اليه الاذن في الترك كرها فما ورد من ايجاب بذلك المعنى كيف في الراجح بطلب الفعل والمساوي [illegible] مطلقا

[illegible]

١٠٨ وهذا ... [illegible] ... وكيف كان ففي الاقوال في المسئلة عديدة اولها انها حقيقة في الوجوب ذهب اليه الاكثر ... [illegible] ...
... [illegible] ... من الاعلام ... [illegible] ... ثانيها انها حقيقة في الندب ... [illegible] ... ثالثها انها حقيقة
في الطلب الجامع بينها ... [illegible] ...
... [illegible] ... رابعها انها مشتركة لفظا بين الوجوب والندب ذهب اليه المرتضى ... [illegible] ...
... [illegible] ... خامسها التوقف بين كونها للوجوب او الندب ... [illegible] ...
في الاحكام التوقف بين الوجوب والندب والارشاد ... [illegible] ... التوقف بين كونها للوجوب او الندب ... [illegible] ...
... [illegible] ... سادسها انها مشتركة لفظا بين الوجوب والندب والاباحة ... [illegible] ...
... [illegible] ... سابعها انها ... [illegible] ... ثامنها انها مشتركة بين الثلثة ... [illegible] ...
... [illegible] ...

الملاحظة كون الموضوع له في المقام نفس الطلب الجامع بين الوجوب والندب ... [illegible] ... ان الموضوع له
... [illegible] ... الوضع ... [illegible] ... الموضوع له ... [illegible] ... تحقيق الوضع بخصوصيات
من جهة الطلب ... [illegible] ... القول ... [illegible] ...
... [illegible] ... العام ... [illegible] ... افراد الطلب من حيث ... [illegible] ...
... [illegible] ... الوضع ... [illegible] ...
في الخارج وكيف كان ... [illegible] ... الاول ... [illegible] ...
... [illegible] ...

١٠٩

الثاني انه قد [illegible] في الاوامر الطلب [illegible] وذلك امر بسيط اجمالي [illegible]

[illegible] المعنى [illegible] البسيط [illegible]

[illegible] القيد [illegible] الوضع ودلالة اللفظ [illegible]

المعنى بدون القيد الذي [illegible] الثالث [illegible]

[illegible] النسبة [illegible]

[illegible] التمني والترجي والاستفهام والنداء [illegible]

[illegible] الرابع ان الصيغة في العرف والشرع [illegible]

[illegible]

110

الرابع قوله سبحانه فليحذر الذين يخالفون عن امره ... اثبات ... الوجوب في عرف المتكلم بعد ... عرف بني آدم كما هو الغالب في موارد ذلك ... [illegible]

لم يثبت ... [illegible] ... من ذلك من الوضع ثم المفهوم انه اقتضى بالتقييد الاية ... الوجوب ... [illegible]

تعلق الذم بمخالفة الامر من حيث انه امر ... [illegible] ... ان الكلام من ... [illegible]

بعد ما ثبت كونها للوجوب في لسان ... [illegible] ... القول ... [illegible] ... الوضع اللفظ ... [illegible]

... [illegible] ... الامر التي ... فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ... [illegible]

... [illegible] ... الفتنة والعذاب ... الامر للوجوب ... [illegible] ... الفتنة والعذاب

... [illegible] ... الحذر من الشيء ... [illegible]

... [illegible] ... الحكمة ... [illegible]

... [illegible] ... الحكيم العالم ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... الواجبات والمحرمات ... [illegible]

من المكروهات ... [illegible] ... الاية ... [illegible]

... [illegible] ... الفتنة والعذاب ... الوجوب ... [illegible]

الا ... [illegible] ... الواجبات ... المحرمات ... المندوب ... المكروه ... [illegible]

احدها ان ... [illegible] ... حقيقة في الوجوب ... القول ... [illegible]

... [illegible] ... الوضع او بالقرينة ... [illegible]

المطلق ... القول ... [illegible]

... [illegible] ... القول ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

القول ... ان الصيغة ... الوجوب ... [illegible] ... حقيقة في الوجوب ...

الكلام من الاية ان ... تصيبهم فتنة ... [illegible] ... الفتنة والعذاب

... [illegible] ... الفتنة او العذاب ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

الوجوب ... [illegible] ... القرينة ... [illegible]

البعض ... [illegible] ... [illegible]

الجميع ... المندوبات ... العموم ... [illegible]

... [illegible] ... العموم ... [illegible]

... [illegible] ... الوجوب ... البعض ... [illegible]

الوجوب

لا يثبت مع ... [illegible] ... الوجوب ... [illegible] ... المطلوب ... [illegible]

الوجوب ... [illegible] ... الامر حقيقة في الوجوب ... [illegible]

... [illegible] ... الامر ... [illegible]

... [illegible] ... المخالفة ... [illegible]

... [illegible] ... الوجوب ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... الفتنة او العذاب ... [illegible]

... [illegible] ... الفتنة ... العذاب ... [illegible]

... [illegible] ... الاية ... [illegible]

بالنسبة الى مخالفة ... الامر ... [illegible] ... المطلوب ... [illegible]

الاية كونها حقيقة في الوجوب ... [illegible]

... [illegible] ... الوجوب ... [illegible]

... [illegible] ... حقيقة ... [illegible]

... واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ... [illegible] ... الركوع ... [illegible]

وتعليق الذم على ترك الركوع ... [illegible] ... حقيقة في الوجوب ... [illegible]

... [illegible] ... الركوع ... الواجبات ... [illegible]

... [illegible] ... الركوع ... [illegible] ... القول

اما ... [illegible] ... ترك الاوامر ... [illegible]

المخالفة ... اركعوا ... [illegible]

... [illegible] ... ترك الركوع ... [illegible]

... [illegible] ... ترك الركوع ... المكذبين ... [illegible]

ترك الركوع ... الصيغة ... الوجوب ... [illegible]

... [illegible] ... الوجه السادس ... [illegible]

... [illegible] ... افعصيت امري ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

في ترك المأمور به مطلقاً [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible]

في الفصل الرابع [illegible]

[illegible]

في الفصل الرابع

بوجه ما لكون الصيغة حقيقة في الاخرج ثم سبيل النسبة الى اللفظ ... وتحقيقه وتوهم الورود في المقام ... في هذا الوجه ... دلالة الصيغة

على الطلب ... وجود الدال ... الدلالة ... اي الطلب ... في الاخرج على وجود الدال ... على ... ان

الدلول ... اللفظ ... الدلالة ... الوجه الاول ... دلالة الصيغة على الارادة

النفسية ... وجود الارادة ... الالفاظ الموضوعة ... وجود الارادة ... الدلالة ...

... الدلالة ... الدلولية ... الدلالة والدلولية ...

... اللفظ ... دلالة ...

... الالفاظ ... المورد ... ذكره ... ويكون

الدلول ... الدلالة ... دلالة اللفظ ... الوضع

... الاخرج ... الطلب ... الواقع ... الالات

... اللفظ ... الوجه ... الدلالة ...

... الطلب ... الطلب ...

الاخرج ... الطلب في الاخرج ... الطلب ...

... الطلب ... التكليف ... الطلب في الاخرج ...

... الطلب ... الصيغة ...

... في الاخرج ... الطلب ...

... الخطاب ...

... الخطاب ...

... الطلب ... التكليف ... العلم بالطلب ...

الصيغة والعلم ... التكليف ... الثالث ... الصيغة الامر

... الحقيقة ...

... الصيغة

... المجاز ... الدلالة

... المجاز المشهور ...

... الصيغة ... الوجوب ...

... المجاز المشهور ...

المحققين ... المجاز المشهور ...

... الاوامر المطلقة الواردة

في الكتاب ... الوجوب ... الاجماع ... الثاني ...

... الصيغة المذهب ... الاخرج ... على وجوب ...

بالاطلاق ... المطلقات ... الصيغة ...

... الصيغة ... الثالث ...

... الصيغة ... الامر ...

... المحصوص ... الوجوب ... في المقام ...

الوقف ... الوضع ...

... الرابع ... الصيغة ...

... الوضع ... الاستعمال ... الصيغة

في الوجوب ... الامر ...

... الصيغة ...

... الصيغة في الوجوب ...

... الاخرج ...

... الندب ...

... المندوبات ...

... الخامس ... الاستعمال ...

... المجاز الراجح ... المجاز المشهور ...

... الاستعمال ...

... الاخرج ...

... المجاز الراجح ...

... المجاز الراجح ... المعاني ...

... الكتاب ... السادس ... الندب ...

... الاخرج ...

113

فهو في الصيغ مع كونه معنى يكون مجازا ايجابا وفيه ان الشيوع الاستغراقي [illegible] في كل فرد من افراد الاحوال والوجه ظاهر بما بيناه من البحث
عن المجاز المشهور في مبحث الامارات [illegible] العام [illegible] من عام الا وقد خص منه
ذلك العام [illegible] العموم [illegible] الاطلاق ولم يتوقف فيه احد [illegible] بما بيناه [illegible] القول المشهور [illegible] العام فقد ورد
عليه التخصيص [illegible] في المدارك [illegible] التخصيص [illegible] الاول [illegible] التابع [illegible]
ان صيغة الامر حقيقة في مطلق الطلب [illegible] الطلب [illegible] الاطلاق هو الطلب [illegible] حقيقة في جميع اقسام الوجوب التعييني والتخييري
والعيني والكفائي [illegible] الطلب [illegible] حقيقة الطلب موجودة في الجميع [illegible] التخييري [illegible] الوجه
ان الطلب [illegible] الطلب [illegible] التخييري [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] وفيه ان التحقيق في الوجوب التخييري تعلق الطلب
باحد الشيئين [illegible] البعض [illegible] الشيئين
[illegible] الوجه المذكور [illegible] الطلب في الوجوب التخييري [illegible] وسقوط الطلب
[illegible] حقيقة الطلب موجودة فيه [illegible] التعليق
الشرط [illegible] حقيقة الطلب [illegible] التعليق [illegible]
ثبوت حقيقة الطلب [illegible] الاشارة اليه [illegible]
ثم ان التعليق في الوجوب [illegible] الوجوب [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التعليق [illegible]
[illegible] التعليق [illegible] الوجوب
[illegible] الوجوب [illegible]
من حقيقة الوجوب [illegible] التعييني [illegible] الوجوب [illegible]
الاطلاق [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب الغيري [illegible]
[illegible] الوجوب الغيري [illegible]
[illegible]
للطلب [illegible]
[illegible] الغيري [illegible]

لورث الظن

لورث الظن [illegible] الطلب [illegible] الطهارة [illegible]
الثالث [illegible] الاطلاق [illegible] الغيري [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب التعييني والتخييري [illegible] البيان [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] التخييري [illegible] الطلب [illegible]
الثالث في سقوط الطلب [illegible] التعييني [illegible] التحقيق [illegible] الطلب في الوجوب
التخييري [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلب [illegible]
[illegible] الطلب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] بالتخيير [illegible]
العيني والكفائي [illegible] الوجوب [illegible] الكفائي [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب الكفائي [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الكفائية [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الكفائية [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]

العزم بل يتبع وجوب في نفي العزم مع اشتغال الفرع ومع بقائه والتابع فيه يمكن الاستصحاب لان الشك في من جهة المتعلق حيث لا يعلم ثبوت الطلب ...

حتى يكون بقاؤه او بعدم وجه العزم حتى يمكن بقاؤه فيه ... استصحاب بالنسبة الى المامور ... ما حققنا كون العزم ... انما تعدد ما ... المقدمية

من حيث انه قد ثبت الطلب النفسي فان الامر دائر بين سقوط التكليف ... اشتغال الذمة ... الا ان يقال ...

في الفرد ... ليس من احكام الوجوب ... لا يستلزم نفي مقدمية العزم ...

الوجود ... الامور الاعتبارية التي لا اعتبار لها ... الخامس ... مفاد صيغة الامر عند الاطلاق ...

المخاطب ... ان المطلوب اداء الفعل عن قصد وارادة ... الفاعل والنائم والساهي ... منصرفة ...

من حيث كون الفعل مطلوبا ... الاختيار ... الفاعل ... من قصد وارادة ... بالنسبة الى ...

مفاد الامر ... التكليف ... الالتفات والشعور ... عند الغفلة والذهول ...

لكن يكون ... المطلوب ... حصول التركيب ... كون المطلوب ...

... الغفلة والذهول ... يسقط الطلب ...

... بالعلم ... الاختيار ... حصول ...

... الكلية ... العبادات ... الامر ...

اذا اقترنت بالنية ... الغفلة والذهول ...

... مباشرة ... بعنوان ... الطلب ...

... العبادات ... بالنية ... الا ان ...

المطلوب ... خارج عن ... الارادة ... حصول الغرض ... فان ...

بالمطلوب ... اداء الواجب ... الداعي ... التكليف ...

بالفعل ... حصول الغرض ... مع الالتفات ... فان ...

لكن يسقط الطلب ... الداعي ... العبادات حيث يتوقف

على النية والقصد ... بعض الواجبات ... الفعل من قصد وارادة ... الوجوب ...

او عرفا او شرعا ... التكليف ... المطلوب اداء الفعل عن قصد

الاطاعة ... صدور الطلب ... الامتثال ... حصول ... العقاب ...

بذلك فسر الوجوب ... الفعل بقصد ... ولا يبعد ...

قصد ... الطاعة ... اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ...

قصد ... العمل ... وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ...

العبادة ... النية ... المطلوب ...

... انما الاعمال بالنيات ... ولا عمل الا بالنية ... ولكل امرئ ما نوى ...

... المعاصي ... الامر والنهي ...

لا يكون الاتيان بالمطلوب ... الامر ... مطلقا ... الا ان الكلام في القصد ... المطلوبية ...

كالعبادات ... حصول الغرض ... الاطاعة ... فان المطلوب ... اداء المطلوب ...

... الامر ... التعبد ... الطاعة ... الواجب ...

مع ان القصد ... وجوب ... الاطاعة ... لكون التعبد ... الامر ...

امر من ان يكون ... الواجب ... التعبد ... عبادة ...

... الواجب ... مطلق ... الامر ... حصول المطلوب ... الاطلاق ...

... حقيقة المطلوب ... الشرع ... الداعي ...

... الشرعية ... العبادات ... التوصليات ...

... العبادات ... التخصيص ... العبادات ... الامر ...

... الواجبات ... مطلق الواجبات ... التخصيص ... التوصليات ...

... التعبد ... الواجبات ... الشارع ... المقصودة

... العبادات ... الاصحاب ...

... الروايات المذكورة ... المصطلح عند الفقهاء ...

... حقيقة ... القصد ... صدوره عن قصد وارادة

... التعيين ...

... التعيين ... الدلالة ... الوجوب ...

عدم ... التخصيص ... التقييد ... التوصلية ...

... الوجوب ... التعبد ... القطع ...

... الاشتغال ... الطلب ...

الطلب ... الوجوب ... الوقت ... المكلف ...

... الواقع ... الغرض ... العلماء ...

... المطلوب ... الوجوب ...

... مصباح ... الامر ...

... العلماء ...

... الوجوب ... القرينة ... الوجوب ...

... جميع ... الاطلاق ...

... المسألة ... العام ...

... النفسي ... التحريمي

ودون الشرعي الا ان الخفي [illegible] في محل النزاع وارده في منع العنوان وفي كلام جماعة من الاصوليين [illegible] الظن [illegible]
بالمحقق [illegible] العنوان [illegible] من حيث [illegible] الموارد [illegible] في ذلك الحكم [illegible] الكلام [illegible]
الوجه [illegible] في الجمع [illegible] الحق [illegible] التحري [illegible] الوجه [illegible] في المقام ان محل الكلام [illegible]
الامر عقيب الحظر [illegible] المعارض [illegible] الحق [illegible] في المقام [illegible] الحظر
[illegible] محل الكلام [illegible] النزاع [illegible] المحقق [illegible] العرف [illegible] الحظر [illegible] القول [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] الكلام في محل [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] محل الكلام [illegible] النزاع [illegible] الحظر العرفي [illegible] الحرمات [illegible]
[illegible] مورد الخلاف [illegible] الحظر [illegible] الامر المطلق [illegible] المسألة السابقة [illegible] محل الكلام
[illegible] المقام [illegible] الامر [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الخروج من المكان المغصوب [illegible] التخلص عن الغصب [illegible] الاتفاق [illegible] الرخصة في [illegible]
[illegible] المقام [illegible] التخلص [illegible]
[illegible] الخروج عن المحبس [illegible] الخروج [illegible] بالخروج [illegible] الدخول [illegible]
[illegible] المحبس [illegible] الوجوب [illegible] محل الكلام [illegible] القوانين [illegible]
[illegible] مورد الخلاف [illegible] الامر [illegible] المحظور [illegible] المحبس [illegible] الامر [illegible]
[illegible] في المقام [illegible] الخروج من المحبس [illegible] الاطلاق [illegible] محل الكلام [illegible]
اطلاق العنوان [illegible] الامر [illegible] المحبس [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] محل الكلام [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] العنوان [illegible] الخارجية [illegible] الامر [illegible] من حيث
[illegible] محل الكلام [illegible]
[illegible] الحظر [illegible] الاباحة [illegible] الخروج [illegible] الوجوب [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الاباحة [illegible] الامر [illegible] محل الكلام [illegible]
[illegible] العنوان [illegible] المقام ان يكون الامر متعلق [illegible]
من دون [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] محل الكلام
نظرا الى اطلاق العنوان الا ان الامر [illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]
بان محل الامر [illegible] الحظر [illegible] رفع المنع [illegible]

في محل الكلام

في محل الكلام الذي لابد من [illegible] الاقوال [illegible] الا ان [illegible] القول برفع الحظر
[illegible] المحل المخصوص [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible] القول [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] الحظر [illegible] الحظر [illegible] المحقق [illegible]
الخلاف [illegible] اذا كان [illegible] الكتب [illegible] في المحبس
[illegible] محل الكلام [illegible] العنوان [illegible]
[illegible] الكتب [illegible]
الخلاف [illegible]
[illegible] محل الكلام [illegible] النزاع من حيث الوضع [illegible]
[illegible] القول [illegible] الحظر
[illegible] حقيقة [illegible]
الوضع [illegible] القول [illegible] الحظر [illegible] حقيقة في ذلك
[illegible] العنوان [illegible] الحظر [illegible] القول [illegible]
[illegible] الوضع في سائر الالفاظ [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] النزاع من حيث [illegible]
[illegible] الامور الكلية [illegible] القواعد [illegible]
[illegible] القوانين [illegible] الاحكام [illegible]
القوانين [illegible] الكلام في البحث [illegible]
من حيث [illegible] المقام [illegible] الحظر [illegible] الكلام [illegible]
العنوان [illegible] محل الكلام
[illegible] العبارات [illegible] الحظر [illegible]
[illegible] العنوان [illegible] في المقام عموم النزاع [illegible] المقدمة [illegible] الاقوال في المسألة
عديدة احدها انه يفيد الوجوب [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] جماعة من العامة [illegible] جماعة من [illegible]
الاباحة [illegible] الحظر [illegible] ثانيها انه يفيد رفع الحظر [illegible]
في [illegible] المحققين [illegible] ثالثها [illegible]
[illegible] رابعها انه يفيد [illegible]

117 من وجوب او ندب او اباحة او غير ذلك [illegible] الحظر [illegible] بعض [illegible] مع [illegible] بانه يفيد الاباحة [illegible] لكن [illegible] قبل الحظر
علامة في القواعد [illegible] الامر [illegible] سادسها انه للقدر المشترك بين الوجوب والندب وهو مطلق الطلب
ذهب اليه [illegible] السيد صدر الدين [illegible] في شرح الوافية [illegible] اختياره [illegible] قول بعدم [illegible] من معناه [illegible] سابعها انه للندب
حكاه في الوافية [illegible] المسئلة ثامنها الوقف [illegible] الامام الحرمين [illegible] القول الثالث [illegible] الامر فانه يفيد
رفع المنع [illegible] الحظر فهو تابع لما قبل الحظر [illegible] مطلقا من غير تقييد بشيء [illegible] الامر بالصلوة [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] الى الاصول والقواعد [illegible] شهر رمضان [illegible] يوم العيد [illegible]
قبل الحظر [illegible] رفع المنع [illegible] الامر [illegible] عقيب الحظر [illegible] المستفاد من تتبع الموارد في العرف والشرع
ان طريقة [illegible] رفع المنع [illegible] مطلقا [illegible] رفع المنع [illegible]
[illegible] الاباحة [illegible] العبادات
[illegible] فاذا ورد الامر عقيب الحظر [illegible] قرينة [illegible] الصيغة
عقيب الحظر في الاباحة [illegible] حقيقة [illegible] مشهورا [illegible] الحكم في المقام [illegible] الامر عقيب الحظر
[illegible] الاستعمال [illegible] الحكم [illegible] قبل الحظر [illegible] مطلق [illegible] الحكم
ورود الحظر [illegible] جميع الاحوال [illegible] الاوامر [illegible] الظن
[illegible] الامر [illegible] القول [illegible] قبل الحظر [illegible] رفع المنع [illegible] الوجه [illegible]
الحكم [illegible] قبل الحظر [illegible] الى الاصول والقواعد [illegible] احتج القائلون بالوجوب بوجوه احدها ان
الصيغة [illegible] للوجوب [illegible] عقيب الحظر [illegible]
الى الوجوب [illegible] الى الاباحة [illegible] الواقع [illegible]
في الشريعة [illegible] الوجهين [illegible] الاستعمالات [illegible]
جار في جميع [illegible] القول [illegible] القدر المشترك بين الوجوب والندب [illegible] حقيقة في
[illegible] السيد صدر الدين [illegible] الوجهين [illegible]
ورود الامر عقيب الحظر [illegible] رفع المنع [illegible] الحقيقة الى المعنى المجازي [illegible]
فان القرينة [illegible] العرف [illegible] الاقوى [illegible] الراجح [illegible]
[illegible] المقام [illegible] المجاز المشهور [illegible] الخلاف [illegible] المجاز [illegible] الحقيقة [illegible]
مع [illegible] ثانيها [illegible] ورود الامر عقيب الحظر [illegible] الوجوب [illegible]
الاوامر في العبادات [illegible] الحظر [illegible]
ان الوجه [illegible] العرف [illegible] الحظر [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] ثالثها [illegible] الحيض والنفاس بالصلوة [illegible]
على الوجوب [illegible] فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين [illegible]

[illegible] على القرينة [illegible] العلم بالحاجة [illegible] المختار من ان الامر الذي يرد بعد الحظر تابع لما قبله مع الاطلاق من جهة انا لا
نقطع بالوجوب [illegible] فاذا حللتم فاصطادوا [illegible] فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض [illegible]
فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله [illegible] الاخبار [illegible] الاصطياد [illegible] والانتشار
والاخبار [illegible] الاباحات [illegible] رفع [illegible] الحظر [illegible] الوجوب [illegible] الموارد
[illegible] احتج القائلون بالاباحة [illegible] الحظر [illegible]
[illegible] الاوامر المسبوق بالحظر [illegible]
في [illegible] الوجوب [illegible] المختص بالاباحة [illegible]
[illegible] القول الرابع [illegible] الاستعمالات [illegible]
وقد يحتج القائل بالندب بانه اقرب الى حقيقة الوجوب [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] رفع المنع [illegible] القائل بالوقف [illegible] التعادل [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] المشهور [illegible] الوجهين [illegible]
من [illegible] رفع المنع [illegible] تنبيهات الاول [illegible] الامر [illegible] التعيين
الامر [illegible] واحد [illegible] احدها [illegible]
[illegible] رفع المنع [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] الاشياء [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] الاشياء [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الوجه الاول [illegible] العرف [illegible] الرخصة [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الامر [illegible] رفع الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب والتحريم [illegible]
[illegible] القول بالاباحة [illegible] الوجوه [illegible]
[illegible]
[illegible] رفع الوجوب [illegible]
[illegible] رفع الوجوب [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] العام [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] القول [illegible] المرة او التكرار [illegible]
[illegible] المادة [illegible] الرابع [illegible]
[illegible] القول بالوضع [illegible]

٢ق

اما الاول فلان المتبادر من موضوعة للايجاب المطلقة لا بشرط انتفاء العوف [illegible]

[illegible]

بقضاء الصلوات ونحا به الظاهر من كلمات القوم ... [illegible]

[illegible]

العقد بالتخيير بين الافراد والصورة فيتعين الاول ولا محذور فيه لرجحه مع التعيين بحسب الواقع مع صحة الكلام وترتب الاثر على الجميع اذ لا محذور في تعلق الحكم بذا 119

هو الجميع من حيث المجموع على انه قد يكون بعضها او بعض التعيين لو ادعي تعلق الامر به بذلك فان اجتمع الا التعيين يستوفى بالوقوف ان اختصاص بما بازاء الامر

الشيء مستقيما بحسب الواقع مشتبها في الظاهر كما قد لا يعترض اذ ليس للطالب شك ومع فرض انه قال بالواحد الغير المعين كان الامر متعلقا فظاهر حيث لم يكن

التعيين لوجه تعذر فلك الا تخيير بالوقوف او الطلب لجميع ما جاء من غير تعيين وقد منع القول بالحمة الثاني انه لا ريب في ان حصول الطبيعة في

ضمن الجميع ليس لحصول واحد بخصوصه صحيحة حيث ان الغرض حصول الا ان قال لحصول واحد مهما امكن لحصوله بالجميع من بلوغ القول بحصول

الامتثال بعض الصور كلامه القول بالمرة والتكرار بالوقوف او صح الا التعيين وفيه انه بعد فرض مطلوبية الطبيعة وحصولها في ضمن الجميع دفعة لكن

تخصيص الوجوب بالبعض المعدودة ما هي ماده من غير معين بعد ان صح الواحد مع الجميع مع ترجيح من غير مرجح لا عرفت من انتفاء العقد بالتخيير بين العقد والاكثر

والاتمام الحكم بذلك على اذا دلالة المطلق بالاكثر على ما يدل التناقض لحصول الطبيعة بالمرة وسقوط الامر به حيث يأمر به وقد يدعي ذلك في الغرض الثالث

ان الحكم بوجوب البعض في ضمن الكل لا يراد به كونه واجبا تبعا لوجوب الكل على في اوزار الواجبات هو بين الا ان لا يصح كون الجميع من حيث هو

واجبا بالاستقلال فيكون ان قال بالجميع من حيث هو به سقوطه بالامتثال الطبيعة ان الامتثال عينه يجب حصول الطبيعة في ضمن البعض

ان ذلك لحصول الطبيعة بالبعض والكل على السواء فيقع الحكم بكون الوجوب في الجميع واجبا مستقلا الا ذو البعض مع الطبيعة وان ادعي كونه واجبا

بالاستقلال فيلزم تعدد الواجب في المقام ولم يكن مع اداء الواجب بالكل على ما هو الغرض لوجوب الادا البعض وفيه انه تعدد فرض العقل الا بالطبيعة

المطلقة الكاملة في ضمن الواحد والمتعدد الحكم العقد بالتخيير كما هو دلالة المطلق بعد فرض التعدد دفعة بعض جهة الوجوب بالنسبة الى البعض مع الاكتفاء

ولا محذور الا المحض في وجه التعيين فيه بالطلب لا في الطبيعة بحسب الكل فيتعلق الجميع بالوجوب استقلالا والبعض بينهما والفرق فيه وبين الواجبات

المركب بتعيين الوجوب في المركبات والتخيير بين البعض والكل في ذلك كون الحصول في البعض والكل على السواء اذ ليس في علم العقد بذلك الا المحض

مع وجه الاستقلال فيه المطلوب بالكل حصوله في ضمن بعض الا الافراد مع الافراد دلالة المطلق بالجميع دفعة فان ترجيح البعض مع الجميع بعينه او من غير تعيين مع

الجميع ترجيحا من غير مرجح كما عرفت الاشارة اليه الثالث فيتعين العقد بالواحد من الافراد مع الوجوب استقلالا بعد فرض حصول الامتثال بالواحد الوجوب

فالتخيير بين الواحد والواجب الواحد او الواجبات العديدة كالتخيير بين الخصال الواجبة والثالث عند ان يقول به مع ما يدل على جواز الخصال

المستقلة في كون الزائد واجبا او مستحبا فيتعين فظاهر من جميع ذلك صحة الاجزاء مع الواحد من غير بيان على خلاف المذكور الرابع ان تكون حجة في غير

الوجه بينهما فرض هو الوجه ان العقد مع القول بالطبيعة فيما اذا تعلق الوجوب الكلي دفعة في الطبيعة وفقه لعدم تمييز ما هو في الواحد

التعدد من الكل الواحد منهم بالوجوب مع وجه الاستقلال وحصول الامتثال بالجميع كما في الواجبات العينية ولا ريب في الوجوب بالكل بينهم بما يصح

في تعلق الطلب بالوجوب الكفائي في الكل وحده في المكلفين وسقوطه بفعل البعض كما اشار اليه الاشارة في المباحث السابقة وما في تقرير الكلام فيه

في محله انه ومنه صحة القول بلزوم نية الوجوب للجميع في الاتيان به كما يوجد في صاحب من القول بالمرة يلزم ان يتصف بالوجوب بعد ذلك العدم

مع التعيين حيث ان المطلوب الجميع حصوله بعد فيتخير بالوجه مع الاحتياج الى التعيين اذ لا ترجيح في الكل من بين ان يكون الكل بالطبيعة في ضمن افراد

عديدة دفعة في ضمن فرد واحد او من متعدد ذلك انه الوجه وعليه في الصحة فقصد الوجوب بالجميع فظاهر الا انه في غير ذلك من المقامات يقع فيها المطلق

الوجوب في ظاهر الامر فيلحق بحسب ما في الثمار ان يلزم على القول بالوضع للطبيعة تخيير المكلف بين قصده اداء الواجب بالمرة او اداءه بالتكرار نظرا الى

صدق اداء الامر به في الصورتين سواء اتى بالجميع دفعة او على التعاقب فان قصد الامتثال بالمرة اكتفى بها وان قصده بالتكرار لزم الامتثال

مع المرة من دون ان يرد عليها مع اتيانه بالتكرار بخلاف القول بالمرة فانه يتعين عليه وليس له قصد الامتثال بالتكرار فيه بالمرة فتجري الوجه الاول

دل كونه بعض من ان انتفاء العقد بالتخيير منها باعتبار حصول الطبيعة في ضمن المرة والتكرار ولا يلزم منه الا مما ذكر بالاستقراء مع ما يدل التناقض لحصول الطبيعة

بالمرة الاولى ومع هذا ليس لو قصده انه قال بالتكرار في تعيين عليه بذلك كلام مع القول بالمرة والا قصده انه قال بالايجاد للطبيعة في ضمن افراد عديدة دفعة

فليس ما يوجب تعينه عليه فيظهر العدم الا بما عليه اذ الوجوب في المطلق الا الطبيعة والتخيير فيه بان على ما لم يكن في الخارج يحكم العقل نعم يتحقق به

في ان الحاق التخيير بين الاقل والاكثر شرعيا كالتخيير بين الخصال الواحدة والثلث بان ما يوجب الجميع عند ظاهر ما هو الا ظاهر وقد علمت انه

الاقل من وجه بين كونه واجبا بالاستقلال او في ضمن الكل فاذا اللفظ ايا به بطلان الوجهين بحسب الواقع في تعيينه بقصده وهنا ايضا فقد يبرح اذ

فيقتضي تعلق الامر بايجاد الشيئين عن ان المطلق حصول الامتثال واداء الواجب بالكل فما حصل في الخارج دلالة بالاعتقاد بترك الزائد فيتعين

الامتثال بالمرة سواء لم يقصد التكرار او قصده ولو قبل الشروع في الفعل او بعد الاتيان بالاقل المطلق الامر وان اختار الزائد فيتعين

بالامر سواء قصد اولا او لا يتفق ذلك ليكون الاقل مرددا بين الوجهين لتعيينه بالاختيار وحصوله في الخارج نعم بعد ذلك لتحقق بان الواجب

في الاكثر مستقل بالجميع لشيئين او اشياء مع حيث تعلقه بالواجبات المركبة فان الاقرب كونه وجوب الاقل في ضمن الاكثر بالتبع كوجوبها

الكل وهذا لا يخلو من التحقيق في المقام بان الظاهر من كلمات القوم وجوب الاقل في ضمن الكل مع وجه الاستقلال كما عرفت الا الاشارة في الجواب

عن الوجه الثالث اذا عرفت تلك الامور فاعلم ان الاقوال في المسئلة عديدة احدها انها تدل على الطبيعة المطلقة ولا دلالة لها على خصوص شيء من المرة

او التكرار حقيقة واليه ذهب المحققون ثانيها انها تدل على التكرار وهو المحكي عن ابي حنيفة والمعتزلة والاستاد ابي اسحق واختاره جماعة ثالثها انها

تدل على المرة حكاه غير واحد عن ابي الحسين ومن ظاهر الشافعي رابعها الاشتراك اللفظي بين المرة والتكرار حكاه بعض من غير تعيين خامسها

الوقف في تعيين احدهما والتوقف في تعيين ما وضع له مع ترددها بين المرة والتكرار او بينها وبين الطبيعة او بينها وبين احدهما سادسها التوقف في المراد

دون الوضع وهو من لوازم القول بالاشتراك ويمكن كونه باعتبار شيوع الاطلاق في احد الامرين مع وجه يكون مساويا مع ارادة الحقيقة في المطلق

عند الاطلاق الا انه بعيد جدا او قد يكون لعدم الوقف على ارادة الوضع لمطلق الطبيعة فيتوقف ارادة المرة او التكرار على قيام الدليل عليها

فلا يكلم ليس منهما قبل قيام الدليل وربما يجعل لعدم الوقف لذلك التكليف بعيد اوضع القول بالوضع للطبيعة المطلقة بحكم العقل بالتخيير بين المرة

والتكرار على حسب ما تقدم بيانه ولو وجه التوقف لوجه لطيف لكان الاحق هو القول بالوضع للطبيعة المطلقة لوجوه الاول التبادر فان المتبادر

من قول السيد لعبده افعل كذا الطلب لايجاد الفعل من غير اشعار بالمرة او التكرار حيث لا يفهم من الصيغة الا الطلب ومن المادة الا الحدث لا لما يكون

من مدلول المصدر اذ لا يغاير مدلول المواد في ضمن الهيئات مدلول المادة وان قلنا بكونها موضوعة في ضمن الهيئات الموضوعة بوضع آخر كما

هو المختار وقد مر ما ينبغي الاحتجاج لذلك ومن البين الواضح ان المصدر لا يدل على الوحدة او التكرار وقد مر مرارا ان السلف اكد لي وادعى الاتفاق

على كون المصدر الخالية من اللام والتنوين موضوعة للطبيعة المطلقة الثاني ان دلالة الامر على المرة او التكرار اما باعتبار الوضع كما هو ظاهر

جماعة من الاصوليين واكثر الادلة الآتية او من حيث انصراف الاطلاق الى واحد منهما ولا سبيل الى شيء منهما اما الاول فلان ظاهر الامر من الاداة

موضوعة بازاء الطلب في المرة والتكرار فيدل انه مطلوب مع فرض دلالة الهيئة عليها بالوضع يلزم وضعها تارة بازاء الطلب الوحدي بازاء نفيه

الحدث المدلول عليه بالمادة بوجه منهما وهذا مع كونه غير معهود من العرف واللغة مستلزم للاستعمال الهيئة في اكثر من وجه وهذا باطل وكذا في

موضوعة بازاء مطلق الطبيعة الذي هو مدلول المصدر كما عرفت اليه الاشارة الثالث انه لو دل على القول بوضع مجموع الهيئة والمادة بازاء الوحدة المقيدة

الحدث بوجه منهما ايضا لما ذكر في المحذور لتقديم وضع الهيئة بالخصوص فلا سبيل الى القول بالوضع في المقام بوجه واما الثاني فلان المتحقق انه

انما يشيع الاطلاق او الهيئة المقرونة بعض الوجوه ولكن ما تحقق في المقام واما الثالث فلانه حيث ان الامر وان يتحقق بالاقل في الاكثر فرض في افراد الطبيعة

١٢٠ ومن الامر وغيره واما الاول فلان مدلول الامر غالبا هو طلب ايجاد الطبيعة المطلقة من غير الحاق قيد المرة او التكرار والاقتصار بالمرة في مقام [illegible]
غالبا من جهة حصول الطبيعة بها لا من حيث ارادة الطبيعة فيها حتى يتحقق بشيوع الاطلاق فانه يراد الطبيعة المطلقة لا المقيدة الثالث ان الامر
في سائر المشتقات والافعال اي فانه يعدم اعتبار المرة او التكرار في مدلول الامر فان النسبة في جميع الافعال والامر قد تعلقت بالطبيعة الا ان
ضرورة عدم دلالة الامر والمضارع وغيرهما على شيء من الامرين وكذا الكلام في التمني والترجي والاستفهام فيها او تعلقت النسبة فيها بالطبيعة في حكم
بعدم الدلالة على الامر الرابع انا لا الذي تعلق الشيء بالامر الرابع ان الامر يقيد بالمرة تارة وبالتكرار اخرى من غير تجوز ذلك الا لكون اللفظ موضوعا للقدر
المشترك بين الامرين دفعا للاشتراك والمجاز اذ لا يخفى ان هذا انما يتم في دلالة الامر على المرة او التكرار بالوضع مع صحة تقييده بالمرة بشرط الا [illegible]
ومع تقييده بالمرة او التكرار لا يصح ايضا الطلب الطبيعة المطلقة الخامس ان الامر يصح تقييده بالمرة والتكرار من دون تأكيدا وا [illegible]
لما يخالف الظاهر قطعا اذ لا يكون فرق بين تقييده باحد الامرين وعدم تقييده بالزمان والمكان ونحوهما للفظ والا احدهما لزم احد الامرين في وجه
الا يكون موضوعا بازاء الطبيعة المطلقة وقد يستدل عليه ايضا بالنقض بمادة الامر للمضارع الاخبار به ونحو الكلام في عدم دلالة المضارع على المرة
او التكرار فانه لو كان للتكرار لكان استعماله في المرة غلطا وكذا العكس لا يستعمل العلاقة بينهما والتزم ان يكون كل منهما ورد في الامر مجازا لما تقدم من
الامر الدال على التكرار وكلها انما بالمرة في الجميع نظرا لما الاول فيمنع تخصيص الكلام مع تسليم فلا يدل ذلك الا على نفي الوضع واما نفي الدلالة راسا
وكذا بحسب العرف لا يتحقق لا فيه واما الثاني فقد يقال بالمرة او التكرار على تقدير قوله بالوضع انما يقول بالوضع للطبيعة المقيدة باحدهما بحيث يكون
التقييد داخلا والقيد خارجا فالمعتبر ثبوت العلاقة بين الطبيعة المقيدة باحدهما وبينها مقيدة بالاخرى والقدر الجامع حج مع العلاقة واما الثالث فلان لا
التنافي لان المرة مقيدة بالامر المطلق لا لا يكفي التكرار بحمله على المطلق على المقيدة فلا يلزم من نسخ لعدم تعلق الامر بالتكرار بحيث يلزم ان الواجب
الناسخ المنافي انظر قول من اعتبر من التكرار الحكمي يعتقد ومنه وان كان للتكرار فيه فقد اجتمع مع اتحاد المرجع ان لم يتم الاجماع على ثبوت التكليف
في الجملة او في زمان من الازمان عليهما التقييد الكلام منهما بالامر مع اتحاد منهم وقد وردت الاشارة الى الجميع ذلك في الامور فلا يلزم النسخ بوجه حجة
القائلين بالتكرار وجوه الاول انه لو لم يكن للتكرار لما تكرر الصوم والصلاة وقد تكرر والظاهر ان النظر المستدل في وجه الملازمة الا كون التكرار مستفادا
من نفس الامر بحاله دون ذلك الا مع دلالة الامر على التكرار وفيه اولا منع الملازمة لجواز ان يكون استفادة من جهة القرينة لا من نفس الامر مع انحصار [illegible]
حيث قام بيد التكرار والقول بان الاصل عدم القرينة او لو كان ثابتا ان يكون هنا قائم دليل عليه من الخارج ليس يا طل في القول بجواز استفادة التكرار في الثاني يحمل
خارجي وثانيا ان التكرار المعتبر في القائل به في ما رفع على الامور ما يمكن عقلا او شرعا فاللازم على تقدير استفادة التكرار من نفس الامر في الثاني
تكرار الصلاة بالنسبة الى كل وقت من اوقاتها وليس على الاقتصار على الرفع في كل وقت بل يجب لنفي الدلالة على التكرار ولا يكفي في ثبوت الدلالة ما قال
كون ذلك دليلا من الخارج والظاهر ان المستدل لما ساعده بناء على استفادة تكرار الصوم والصلاة من نفس الامر وفيه ذلك ان تكون استفادة ذلك
المحذور من التكرار من الخارج حيث انه غيره مدلول الامر الثاني ان النهي يقتضي التكرار فكذا الامر قياسا عليه والجامع كونهما طلبا بالوضع وجهين [illegible]
او القياس لا يعتبر في اللغة وبطلانه بيانا بان الفارق موجود بينهما من وجهين احدهما ان النهي يقتضي انعدام الحقيقة وذلك لا يكون الا بانتفائها في جميع الاوقات
وثانيهما ان التكرار في الامر مانع عن فعل غير المامور به بخلاف النهي لان الترك يجتمع ويتجامع كل فعل ولا يتعلق بترك الافعال بل تسليم الوضع للتكرار في النهي
وان منع الحكم فيه وما ذكر من وجود الفارق وفيه المنع فان النهي موضوع لطلب ترك الطبيعة لا بشرط كما ان الامر موضوع لطلب ايجادها وكذا ترك الطبيعة لا بشرط كما
يتحقق بتركها في جميع الاوقات كذا يتحقق بتركها في البعض والتزام التقييد ببعض الازمنة من غير تجوز في النهي عن صلاة الحائض نعم يعرف الفرق في الدلالة
الدوام بالنسبة الى شيوع الاطلاق على ما يظهر من تتبع موارد الاطلاقات في العرف واللغة باعتبار استمرار الترك وعدم تحققه بالظاهر من تعلق الامر

الامر بفعل

او النهي ما يقتضيه الا استمراره والدوام من الترك في الافعال عليه ولذا لا يستفاد من قول القائل اجتنب الكذب الا مثله من التلف الا حين فلا يرد طلب
اللفظ ولا ليس ونحوها او بغير ذلك عادة بانه في الباحث التي تليه انشاء الله فالفارق بين الامر والنهي في ذلك انما ذكره من ان انتفاء الحقيقة لا يكون الا بانتفائها في
جميع الاوقات واما الفارق الثاني فهو مبني على ان الضد الخاص فلا يجمع الافعال بعضها مع بعض كالصوم مع الصلاة وبعض التروك لا يجامع بعض الافعال
مثل ترك الصلاة بالنسبة الى مع ذلك بان الافعال الثالث ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده والنهي يقتضي دوام الترك فيلزم منه تكرار الامر
واجيب بان النهي عن الضد تابع للامر بالشيء فان اقتضى الامر التكرار يكون النهي كذلك والا فلا واورد عليه بان نظر المستدل في ذلك الى تعلق الامر بالطبيعة
المطلقة وقضية ذلك ان يكون النهي متعلقا بترك تلك الطبيعة والامر بناء النهي عن الترك المطلق فيقتضي الدوام فلابد ان يكون الامر كذلك فلا يستقيم ذلك
الجواب بوجه الا على القول بدلالة الامر على المرة فان اللازم من تعلق الامر بالطبيعة المقيدة بالمرة ان يكون النهي متعلقا بترك المقيدة فلا يلزم منه
الدوام بوجه فان ترك ترك المرة يحصل ايجاد الفعل مرة ولا وجه لرد ذلك الاعتراض بعد التامل في الجواب ان كان في جزئه الواجب فيقتضي في نفي المنافاة عنه حج
يتبع بدفع الاشكال بان لا يقال ان اريد بالضد الضد الخاص فيمنع منع الاقتضاء اولا ومنع كون النهي فيه للدوام ثانيا فان النهي عن الاضداد الوجودية
من حيث ادائها الى ترك الواجب مما فاتها الا دائما فيتبع ثبوت النهي تلك البنية وبالعكس اذ هما لا هي ما الوجودية مع استغراق فعلها تمام وقت الواجب
فان هذا انما يؤدي الى ترك الواجب فالنهي عنه هو الضد في مجموع الوقت لا في كل آن من الآنات وقضية ذلك وجوب ترك في بعض الآنات لا الواجب
بعد التخيير بحسب الامر بالفعل حيث ان الواجب في المطلق ايجاد الطبيعة في واحد من الازمنة فقضيته نقيضه ترك هذا الواجب ايضا فيتبع ذلك
النهي وجوب الترك الثابع لوجوب ما يتوقف عليه وجوده فلو ان النهي للدوام حج يتوقف على كون الامر بالفعل مطلقا فلزم الدور لو اريد اثبات ذلك
بدوام النهي وان اريد به الضد العام فقضيته ان يتعلق النهي حج ترك الطبيعة المطلقة لا نفس الطبيعة وكون النهي في الثاني للدوام لا يستلزم كونه كذلك
في الاول ومع التنزل فهو يسلم فيما اذا كان النهي في المقابل اصليا واما اذا كان تبعيا لما في العام فقد يمنع ذلك الا ان يقال ان طلب ترك ترك الطبيعة
في التابع وان كان مغايرا لطلب الفعل مفهوما لكن يتحد معه بحسب الصدق في التابع او ترك ترك الفعل في التابع عين ايجاده هذا بعد ما ان
قال بان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده وما يا ما يتعلق ذلك مفصلا في المباحث الآتية انشاء الله فاقتضاء ذلك النهي الدوام فرع اقتضاء الامر
بالفعل التكرار فيلزم الدور على تقدير اثباته بدوام النهي على حسب ما في الضد الخاص فتقسيم الجواب المذكور على الوجهين وقد يستدل عليه ايضا بوجوه
اخر امر تكلم ينبغي قالوا فيه ما استطعتم ونحوها من الوجوه الاخرى وكلها في غاية الوهن والضعف لا يليق الرواية لما عرفت من وجه الدلالة على الثاني
من دلول الصيغة في الابحاث السابقة حيث يستدل بها القائل بكونها للندب فقد جرى في الموضع لتعلقها الاجزاء كونها حجة القول بالمرة لتعاقد وجوه
الاول ان السيد اذا قال لعبده ادخل الدار فدخلها مرة عد ممتثلا عرفا ولو كان الامر للتكرار لما عد ممتثلا وفيه ان الامتثال بالمرة لا يدل على كون
المطلوب خصوص المرة لجواز كون المطلوب الطبيعة المطلقة اي ما لا في ضمن المرة والتكرار اذا لا فرق بيانا على القولين بعد الامتثال بالجملة كما
على القول بالتكرار ليتم لما عرفت في الامور من ان التكليف تحقق الامر الطالب عديدة لكل مرة ويكون مطلوبا ويجب الاستقلال
وزيادة في ثم انه لو كان للمرة لما صح الاعتبار بالمرة الثانية والثالثة وكذا او التأكيد بشهادة العرف وبعد العاطف الموجبة في زيادة
ونحوه ما في اسقاط الطلب بعد الاتيان بالمرة وتقييد الكلام فيه قد مر في الامور من جانب المرة يثبت القول بالطبيعة والمرة لا بشرط فلا يفيد المدعى
الثاني ان صيغة الامر كسائر الانشاءات والايقاعات في الدلالة على المرة اذ من الانشاء ليتم فكما ان الامر من قولك بعت او بيعت كما
طالق ليس الا بيع واحد واحدة وعادة تعلقت اذا الامر من قولك اضرب ليس الا طلب ضرب لمعنى وفيه ان قضيته ذلك ان يكون الامر الا انشائه
في صيغة الامر وبيده الطلب واحد كانت البيع والايجابات والطلاق في الامثلة المذكورة ثم ما لك في الاثلام فيه اذا الكلام في دلالة

١٢١ المتعلق وتعدده وذلك امر آخر غير الامر المشتمل في الجميع فيصح ان يكون المتعلق امرا واحدا او متعددا فلا وقفه بذلك على كون متعلق الامر هو كليا
الفعل واحدا الثالث انه لو امر احد وكيله بطلاق زوجته لم يكن له ان يطلقها الا مرة واحدة بلا خلاف بين الفقهاء ولو كان للتكرار لجازت
الزيادة عليها وفيه مع انه انما يتم على القول بالتكرار دون القول بالطبيعة ان متعلق الامر هناك غير قابل للتكرار اذ ايقاع الطلاق الثاني مرة ثانية يتوقف على
تخلل الرجوع بين الطلاقين ومنه الرخيص بالزوج والامر بايقاع طبيعة الطلاق ليس توكيلا في الرجوع ليقع حتى يجب بالرجوع لا شبهة في كلية فرض
لتفصيل عليه مرتبا الا ان يبقى امره على تقدير دلالة الامر على التكرار كان التكرار في الطلاق توكيلا في الرجوع القوله ليقة لان التكرار امر يتوقف
على غيره وتوكيل في الموقوف عليه ليقة وفيه منع تقدم ادفهم التكرار على الوجه المذكور على نحو ذلك غير مستفاد من اللفظ قطعا فان قول القائل [illegible]
المثال وان لم يكن بمفاده التكرار في غير المثال على انه بعيد جدا لان جميع ما تبناه على القول بالتكرار في ذلك مقطع حجة القول بالاشتراك بين المرة
والتكرار لفظا استعماله فيهما والاصل في الاستعمال الحقيقة وفيه مع ان الاستعمال لم يثبت في خصوص المرة والتكرار لم لا يجوز ان يكون على سبيل الاطلاق ان الاستعمال
اعم من الحقيقة كما مر بيانه مفصلا في المباحث السابقة حجة القول بالوقف تعادل ادلة الاقوال والتوقف ضعفه ظاهر بعد ترجيح الاخر بالوجوه المذكورة
تذنيب قد وقع الخلاف بين القائلين بعدم دلالة الامر على التكرار في ان تعليق الامر على شرط او وصف هل يفيد تكرره بتكرر الشرط او الوصف ام لا
وليعلم ان النزاع هنا انما ينبغي ان يكون في افادة التعليق ذلك مع قطع النظر عن الوارد عقيب الحظر على ما سيأتي في المبحث السابق القول بالوقف لا ان
وضعا لخصوص العام حتى يلزم اشتراط الوضع ببعض جهات اللفظ وبعض موارد اطلاقه الذي هو بيانه او الا فدلالة الهيئة التركيبية يجب البحث في
الوضع الجديد لها زائدا على الوضع الاول الثابت لمطلق الهيئات التركيبية فان هيئة الشرط والجزاء موضوعة نوعا لافادة التعليق ولافادة وجود الجزاء بوجود الشرط
ولا دلالة في ذلك على تكرار الجزاء بتكرار الشرط فمن يقول بافادة الهيئة ذلك وضعا يلزمه القول بثبوت الوضع الاخر لها وهو مع كونه غير معلوم مستلزم
لاشتراك اللفظ في الاكثر من معنى والاصل عدم ارادة التكرار فحجة القول بالوضع بوجه كما في المسئلة [illegible] ليفيد كان علم في المسئلة اقوال عديدة
ثالثها التفصيل بين ما اذا كان الشرط او الوصف علة للحكم كما في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله تعالى
السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وغيره فيفيد التكرار في الاول من جهة العلية دون الثاني اختاره جماعة من محققي المتأخرين وعزي القول بالنفي
الى جماعة من العامة والخاصة منهم الشيخ وابن السيد والعلامة [illegible] والفاضل الجواد وجمهور المحققين وعزيهم القول في قبال ذلك تفصيله في المسئلة فقوله الثاني بما ذكره الحاجبي
مطلقا حيث ان الحكم يتكرر الجزاء مع تكرر الشرط فيما يكون علة للحكم ان كان من جهة ثبوت العلية من الخارج الا من نفس اللفظ حيث ان القول بتكرار المعلق
بوجه ما يراد العبارات عند الاستدلال عليه فهو مبني على عدم حجية التعليق مع ذلك الحكم بوجه مع انتفاء العلية الثابتة من الخارج فلا وجه لعده قولا
ثالثا بل هو قول بالنفي المطلق في مورد الكلام وان كان المراد ان العلية تستفاد من نفس التعليق فيتكرر الحكم من جهتها لا من نفس التعليق في خصوص العلة ففيه ان التعليق
لو افاد ذلك لافاده مطلقا ولا التزم به احد من غيره وحيث ان لا يكون المراد افادة التعليق ذلك الا بانضمام القرائن الخارجية كما يلوح من بعض العبارات حيث
ان الوجه القرينة غير منضبط بحسب المقامات بعيد جدا لان الحجة في خصوص القرائن وخصوص الدلالة في بعض الموارد ليس من وظيفة الاصولي لا شك انه يبحث عن الاحوال
الطبيعة لا غيرها من الامور والذي يمكن ان يقال في رفع الاشكال ان المراد ثبوت العلية من الخارج في الجملة يستفاد التكرار من التعليق مع العلة لا من العلية فقط
نفي العلة في الخارج على وجهين فقد يكون العلة نفس الطبيعة الخارجية الا ان شرط سراية التكرار في الخارج ثم الاما علته اذا حقيقة والعلة من جهة انها تقرب الى المعلول على جهة
الاول دلالة لتكرار وجود العلة من جهة العبارة في الاحاديث في بعض الوجوه وقد تكون العلة مطلقة بحيث تكرر المعلول بتكرر وجودها فلا يلزم من ثبوت كون العلة علة
علة للحكم في الجملة تكرر الحكم مع تكررها فحجة القول باستفادة التكرار من التعليق على العلة في الجملة دون غيره ثم لو ثبت من الخارج العلية المطلقة يلزم استفادة التكرار من العلية
التعليق معا فتكرار الدليلين على ما لو لا العلة الذي ينبغي ان يبحث في المقام انما هو في افادة التعليق التكرار مطلقا فيما اذا كان الشرط مستقلا ومع احتمال التعميم

كما في ذلك

كما في ذلك لو جاء زيد فاكرمه او من تزوج فاخرج بعده فانه يجوز ذلك عند الظاهر بعدم الخلاف فيه كما حكاه بعض الافاضل ثم لم يكن شيء منه ظاهرا فيرد ورود العموم فان كان
الشرط او الوصف علة للحكم فالمستفاد من التعليق عرفا تكرر الحكم بتكرر طبيعة الشرط او الوصف في الجملة فان ثبت من الخارج كون العلية مطلقة يتم تكرار المعلول مع
تكرر العلة مطلقا وان لم يثبت ذلك من الخارج بل ثبت كون الشرط او الوصف علة في الحكم في الجملة فيتم بالتكرار مع تكرر الحكم بين وجودات الطبيعة المكررة
الى ان يثبت العلية في الخارج فيقتضي ان يعيده وقد اعتبر التعاقب اذ لا يحتمل الحكم كلي الاتيان بالحكم مرة بعد المساواة في قول القائل ان جاءك
زيد فاكرمه انه يجب عليك الاكرام بعد صدور المجيء منه بوجه ما او بالتكرار بين افراد الطبيعة الا انه كيف وقد ثبت في محل المسئلة الاصولية الا ان المراد
الاطلاق في نفس المطلق [illegible] لا ان الامر بعدم وجه او تكرار فهو يستفاد من التعليق على العلة سوى ترتب الحكم على وجود الطبيعة في الخارج فلا فرق بين تكرر وجودا
مع تكرر الحكم بين انحاء وجودات تلك الطبيعة بان الحكم بعد كل وجود حيث يستفاد من اللفظ عرفا ثبوت الحكم بعد وجود الطبيعة فالقول بتكرار الحكم مع تكرر الشرط او الوصف
نعم قد ذهب جماعة من القائلين بالتفصيل الا وجه له فهم قراري جماعة من الاصوليين ومنهم القدري والعضدي من العامة والعلامة الجواد مما لا فرق بين تكرر الحكم
بتكرر العلة نعم لكن الظاهر انه نظر من جهة ان التعليق يعم الفرق المطلق في مطلق العلة وان لم يعلم كون الشرط او الوصف علة الحكم فهو يستفاد من التعليق
ووجه فان المتبادر من قول السيد لعبده ان دخلت السوق اشتر اللحم ان دخلت الدار فاعطه درهما ليس الا الاتيان به الا مرة وحصلا الدوام عند كون
السوق والدار ولذا لا يعد عاصيا عرفا بالاتيان بالفعل مرة واحدة بل يعد ممتثلا فالقول بالتكرار مع تكرر الشرط وشبهه انما يقتضيه التعليق يجب الوضع ليس الا انا نقول
الامر المعلق بعد وجوب المعلق عليه اما يكون مكررا فهو امر خارج عنه لا بد له من قيام دليل عليه وقد وقع اعتماد عليه بالامر فيما اذا كان التعليق على العلة وانما
فلا دليل عليه ومن منع الدلالة مع ولو كان الشرط او الوصف علة للحكم قد يمنع ذلك الظاهر من منع الدلالة من جهة التعليق مع فرض ثبوت العلية في الجملة
والمانع القدر المتيقن مطلقا فلا يلزم التكرار وضعفه كما مر واحتج من اثبت الدلالة مطلقا بانه قد تكرر الامر في الشرع في موارد تعليقات شرعية قوله تعالى اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا وجوهكم وان كنتم جنبا فاطهروا والزانية والزاني فاجلدوا والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ونحوها من الموارد المعلقات
ليفيد ذلك فيصار انما ثبت فيها ذكره ولان ذلك كذلك فلا شك وان الامر كذلك في الحكم وان لم يكن وجه في مكان وليستفاد منها كون التعليق يقتضيه نفيا
فلعله يكون الاول مقتضيا الترتيب الاخذ به الذي يقتضي التعليق الا في نفس القدم مع نفس التالي فعلا مع القدم دون الاخر في المقامين
او انما هو قضية العلية حيث ان وجود العلة يستلزم وجود المعلول وعدمه العدم يستلزم انتفاء المعلول فيثبت من التعليقين الجواز ان تحقق العلة علة او في وقت
ليقرر ذلك الحسبان التالي مع ما لغيره من تتبع الموارد الواردة في تكرار من الامر ما ذكره في موارد الحكم بالتكرار ما ذكره بالاتم الاغلب فالمراد مختلف
في القرينة الاولى انما يستفاد منه التكرار من نفس التعليق من موارد المعلقات ولا شبهة في ان التعليق مع العلة لا يدل على الا منضما الى ذلك
العلم الثانية واما غيره من موارد المعلقات فهو من جهة افادة التكرار من نفس التعليق في خصوصه في غير هذا وجه ان في تسليم الاستفادة فالتقدير مسلم
انما يفيد العلة في الجملة فيقتضي كون وجود الاول علة لوجود الثاني ومن البين انه لا يفيد تكرار الاثر بتكرر الاول الا اذا ثبت كون العلة لوجود الاول في
وقت اليه الاشارة الى الفائدة فقد ظهر الوجه فيما ذكره المفصلون ليفيد انما ذكره الاتم مع كون الدليل على الثبوت في الجملة ولا يقتضي العلة الاول
مطلقة فلا اذا لا ينبغي بذلك نسبة ما يجب الحكم ليفيد ان التعليق الحكم مع الوصف يشعر بالعلية انما يجب الاخذ بتكرار الحكم بتكررها مع ان الاخذ بها ربما العلية
غير العلة المعتبرة ومما ذكر قد ظهر الجواب عن القرينة الثانية ايضا فان العلية المدعاة مسلمة فيما وقع فيه التعليق على العلة والكلام فيه منهجيا
اصلا في دلالة صيغة الامر على الفور او التراخي وعدمها اقوال تحقيق الكلام في المسئلة يقتضي رسم مقدمة وهي ان المنقول عن جماعة
من الاصوليين منهم العضدي من العامة والعبد في الخاصة ان محل النزاع هو ما انه الكلام بين القائلين بدلالة الامر على التكرار وعدمها عن القول بانه
وانما الخلاف في ذلك بين القائلين في الدلالة على التكرار والظاهر ان الظاهر من ذلك انه مستلزم للتكرار الفور حيث لا الاول حيث على هذا القول بالدلالة

لا الفعل من اول ازمنة الامكان وتكراره الا ان فيه العرف صاحب [illegible] بانه في المبحث السابق وان تخير بان [illegible] فيها اذا ورد الامر بشيء لم يكن
للتكرار او الدوام ولا يدل على عدم ارادته او الفورية صاحب [illegible] ذكر لعدم الارادة الكراهة من الامر لا يجوز لانه عليه [illegible] الاستلزام مع ارادة التكرار ليفيد لما وقت في
المبحث السابق من ان المراد بالتكرار المكلف يجب العقد والشرع فلو اراد وجب الترتب المكلف [illegible] بالمرة [illegible] التكرار ولكم بعدم الطلب [illegible]
وكذا لو وجب فعله بهذا القول لو لم التكرار الوجوب الموسع يلزم المبادرة الا الفعل الذي يجب تكراره في اول وقت الموسع الا ان يتضيق وقت لو
قيل بالفور ليفيد حيث ان الوقت لا يجب فيه المبادرة [illegible] تاخيره الا اخر وقته فيقدم عليه [illegible] وجب [illegible] ما دام الوقت متسعا [illegible]
لا يجب المبادرة الا [illegible] اداء الموسع في اول وقته [illegible] التكرار [illegible] الواجب الموسع [illegible] بان اداء الموسع فيتخير المكلف في تقديم
الفورية في تقديم [illegible] او ليكن الا قال [illegible] من الوجهين فيتحقق التكرار دون الفور فلا ملازمة بينهما [illegible] من ان [illegible] اول
[illegible] القول بالتكرار [illegible] الدوام وليس الفور اللازم [illegible] فظهر ما ذكرناه ان التكرار والفور [illegible] القول به
[illegible] الارادة فيتجه الاختلاف القول بالتكرار ليفيد [illegible] القائل بالتكرار [illegible] القول بالفور [illegible] التراخي [illegible]
لا [illegible] بتاخير الفعل عن اول ازمنة الامكان ليفيد [illegible] ان المراد بالتراخي [illegible] بعد الفور ان يجوز تاخير الفعل عن اول ازمنة الامكان
ومع التكرار لا يجوز التاخير [illegible] المكلف [illegible] المطالب [illegible] الجميع [illegible] وجب [illegible] ازمنة [illegible]
الا ان المراد بالفور اما الزمن الاول [illegible] اول ازمنة الامكان [illegible] الفورية العرفية [illegible] المبادرة [illegible]
والترتيب [illegible] العرفية المختلفة بحسب اختلاف الافعال من حيث توقفها على المقدمات [illegible] يتوقف الفعل على مقدمات كثيرة [illegible]
الا [illegible] من اسبوع او شهر [illegible] الحج [illegible] يتوقف على [illegible] يوم او يومين او ساعة او ساعتين [illegible] لا يعتبر [illegible]
[illegible] التاخير بحسب العادات [illegible] المقدمات [illegible] الجميع [illegible] الحرج [illegible] في العبارات
[illegible] بالفور [illegible]
[illegible] التراخي [illegible] الوجوه الاربعة [illegible] بين الدليلين [illegible] الفور [illegible]
[illegible] من حيث ان الاول [illegible] الاستطاعة [illegible]
[illegible] الفرق [illegible] الفور [illegible] المكلف [illegible] الزمن الثاني [illegible]
[illegible] على مقدمات [illegible] اول ازمنة الامكان [illegible] حصول المقدمات [illegible] بالفور
[illegible] المبادرة [illegible] الفورية العرفية [illegible] المراد [illegible] الفور [illegible] الوجهين [illegible]
العرف [illegible] مع عدم مبادرة المكلف [illegible] في اول الزمان [illegible] المبادرة [illegible] الزمن الثالث
ازمنة الامكان [illegible] الفورية العرفية [illegible] الوجوه الاربعة المذكورة [illegible] المطلوب [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] ويكون مطلوبا [illegible] الطبيعة [illegible] المطلوبين [illegible] القول [illegible] الوجهين [illegible] الطلب
[illegible] المبادرة في اول الزمان [illegible] الفور [illegible] مع ترك المبادرة [illegible] الزمن الاول
[illegible] الزمن الثاني [illegible] الطبيعة [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] المقام [illegible] التراخي [illegible] القول بالفور باحد الوجوه الاربعة [illegible]
القائلين [illegible] الفاضل [illegible] الازمنة [illegible]

وبعض الاشاعرة وحكي عن [illegible] المنهاج [illegible] من ذلك [illegible]
[illegible] ارادة التراخي [illegible] القائل [illegible] حصول [illegible] المبادرة [illegible] الفرق
بين هذا القول وبين القول [illegible] مطلق الطبيعة مع جواز التراخي [illegible] الاول [illegible]
بالتخيير في الازمنة [illegible] المحقق [illegible] التخيير بين الافراد [illegible] ارادة الفور بالامر [illegible] الفائدة
على الاول [illegible] الفائدة [illegible] الفعل من اول الازمنة [illegible]
[illegible] القول بالتراخي [illegible] القول بالطبيعة [illegible] العقوبة [illegible]
الدوام في الازمنة المتاخرة [illegible] القول [illegible] الاستاذ [illegible]
فان [illegible] التاخير [illegible] العقوبة [illegible]
ذلك [illegible] العرفية [illegible] في الغرض [illegible] العبارات
وبعض الادلة [illegible] الفور او التراخي على القول [illegible] الوجه [illegible]
الفورية [illegible] العامة [illegible] الاطلاق [illegible]
الاول [illegible] البحث [illegible] الامر [illegible] الطلب
[illegible] الوجهين [illegible]
[illegible] المقام [illegible] الوجهين [illegible] القائل بالفور [illegible]
[illegible] الفور [illegible]
من الخاصة والعامة [illegible] الحنفية [illegible] القاضي [illegible] العرف [illegible]
[illegible] الوجوه الاربعة المذكورة [illegible] القول [illegible]
[illegible] الاشاعرة [illegible] البصري [illegible] جواز التراخي [illegible]
[illegible] الطبيعة المطلقة [illegible] الفور او التراخي [illegible]
[illegible] الاستاذ [illegible]
[illegible] المتاخرين [illegible] المحقق [illegible] الرازي [illegible] القول [illegible]
[illegible] الدلالة على الفور [illegible] القوانين [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] الفور والتراخي [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] القول بالطبيعة المطلقة [illegible] الفور [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] المبادرة [illegible] التكليف [illegible] المبادرة [illegible]
[illegible] القول الثالث [illegible] الدلالة [illegible] القوانين [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible] الخصوص [illegible]

بالفعل كالمكان سوى الاستقرار في الافعال وساير الانشاءات فانه لا يتم في المقام لفقد الدلالة اغلب الافعال على خصوص الزمان والانشاء
الدالة في الشرع باعتبار الموازين العامة فلا يستبعد من ضعف ذلك من يدعي شيوعها لك وقد اورد في المقام بان القول بكون الامر موضوعا لمطلق
طلب الفعل من غير دلالة على الفور او التراخي بيانه ما هو المقرر عند النحاة من اقتران الفعل باحد الازمنة الثلثة وهذا هو الذي جعلوه مايزا بين الاسماء و
والافعال فان اعتبر في مفهوم الفعل فكيف يتم خروج الزمان من مدلول الامر كالمكان مع كونه [illegible] على ان الامر
لخصوص الحال وعند ذكره القائل بالفور في عداد الادلة الدالة على الفور كما سبقت وجيب عنه بوجوه اولها ان ما ذكر في حد الفعل انما هو بالنسبة
الى وضع الافعال في اللغة فيكون الفعل منسلخا عن الزمان كما هو الحال في الافعال المنسلخة عن الزمان المعهودة في العرف فلا مانع من ان
يكون قد اخذ من ذلك حسبما يشهد به فهم العرف على ما قرره المستدل من دلالته على مطلق الطلب عرفا فيندفع ان ظاهر اجماع النحاة على عرض
ثبوته كون الامر لخصوص الحال في مقابل الماضي والاستقبال الدال على الغير من الافعال من دون ان يمتنع ان عد الامر والنهي من الافعال
المنسلخة عن الزمان غير معهودة في العرف واللغة ولا منقول في كلام ارباب العربية كيف ولو ثبت ذلك فيها كالمكان شيئا نادرا جدا لا يتسلخ
ولا من ساير الافعال المنسلخة عن الزمان ولم يصرح النحاة كون الامر لخصوص الحال فيه فيندفع ما ذكر في ذلك ثانيها ان المقصود بما ذكر في
الاحتجاج عدم دلالة الامر على خصوص الحال او الاستقبال في ذلك ولا ينافيه دلالته على القدر الجامع بينهما فيفيد طلب ايقاع الفعل في احد الزمانين
وهو يتم بدلول الفعل ولا ينقض الى شيء مما ذكره فيرد الاحتجاج المحققين وانما اورد عليه في دفع الاشكال فيرجع ما قاله لا يجامع النحاة ولا
على خصوص الحال يتوهم ان قضية ذلك ان يكون الطلب الحالي المدلول عليه بالامر مقيدا بكونه في احد الزمانين بحيث يكون التقييد داخلا
في مدلول اللفظ كما هو الحال في ساير الافعال ولا يسري اليه لان التقييد المذكور لا يعقل في الهيئة وهو الملازمة او الهيئة او مجموعهما والكل
كما مر وازمن ان المادة موضوعة بازاء مطلق الحدث وقد ادعى السكاكي الاتفاق عليه والهيئة موضوعة بازاء الطلب كما وقفت عند البحث
عن مدلول الامر والمباحث المتقدمة فيرد في كون التقييد مدلولا للامر يلزم اثبات وضع آخر للامر بالاعتبار او بوجه ثالث في كونه خلاف التحقيق
والقول مستلزم لاستعمال اللفظ في معنيين كما حقق بانه عند تقرير الرابع في ابطال استعمال المشتق في الحال ظاهر بما قدمناه في عدم
ان يكون مقدرا لخصوص احد من الازمنة لو لم يلتبس الاستقبال والقدر الجامع بين الزمانين ليس بخصوص شيء منها ولا يقتضي المخالفة
على القول بكونه مشتركا بين الحال والاستقبال فلا يمكن ما يدل على خصوص احد الزمانين في جميع موارد الاطلاقات مع انه لا فائدة للوضع بازاء
القدر الجامع من حيث عدم انفكاك الفعل عن احدهما فلا حاجة ثالثها ان المقصود باقتران الفعل باحد الازمنة الثلثة الذي كونه كذلك يجب
الدلالة والامر كذلك لانه ماخوذ من المضارع اما الغايب منه فظاهر واما الحاضر فلانه حذف منه حرف المضارعة بعد بالاسم فحذف اللام تخفيفا و
المضارعة تبعا قال به الكوفيون وابو الحسن فهو كبيد العقل دال على الزمان وان تجرد عنه بعد حرف لاث و قيل الامر مقابل المضارع
اذ بها صدق الفعل والحد المذكور بهيئة الفعل كما سوى الزمان في مطلق الحدث فيحتمل صدق الحد على كل منها ولا يلتفت على ما ليس لكلام
ما يدل على التقييد بالذكر رابعها ان المقصود باقتران الفعل بواحد من الازمنة دلالته عليه بوجه من الوجوه فيعم التضمني والالتزامي بظاهر
الاقتران الثلثة والامر يدل على الحال بالالتزام لكونه ظرفا لوقوع الطلب فانه لوقوع الطلب في زمان الطلب حين التكلم وهذا يصح في الخارج
فيندرج في الحد وقد ذكره بعض الاعلام وقيه ان ظاهر الحد صحيح بما تم ان يكون الزمان قيدا للنسبة المدلول عليها بالفعل من نسبة الحدث
الى الفاعل كما في الماضي والمضارع فلا يندرج الامر في الحد باعتبار وقوع انشاء الطلب في حال التكلم اذ ليس الزمان قيدا للمدلول الفعل
بوجه والا لزم ان يدل لفظ بعت ونحوه من صيغ العقود وساير الانشاءات من التمني والترجي والاستفهام لفظا على ما

الحاصل

المقاصد انما في الزمان الماضي والحال والاستقبال قيد لتلك النسبة الى الغير الحدث

الحال لوقوع الانشاء في الخارج فيه وما هو قريب من ذلك في تفصيل الكلام في ذلك بالامر ما يجب عنه الجواب عن الوجه الثالث خامسها ان
المقاصد منه صريحة وهي ان الزمان الماخوذ في الفعل معنى حرفي بما عند النظر في النسبة الحرفية الماخوذة في الافعال الا ترى ان ضرب في ذلك ضرب زيد له
معنى ان احد الامام وهي معنى الماضي ولا يتم ما نقض حرفية وهو معنى الحسي وهي نسبة ذلك الحدث في ذلك التشبيه لوجهان ان احدهما انه حيث صدوره
عن المتكلم وربط بين المعنيين اعني المعنى المرتبط والفاعل المذكور بعده ودفعه ثانيهما انه حيث كونها حكاية عن نسبة واقعية وارتباطا بين الحدث
والفاعل الثابت وبعد حفظ الاعتبار الاول في كون المتكلم منشأ بها لما يريد وبعد حفظ الثاني في انه لكل النسبة الواقعية والجهة الثانية مناط كون الكلام
خبرية لو ارتبطا به المطابقة للواقع وعدمها والجهة الاولى خبرية فيه لذلك والزمان في الافعال يكون ظرفا للنسبة من الجهة الثانية اعني التي يكشف
الكلام فيها باعتبار الحضور الماضي والاستقبال واما الجهة الاولى فلا يكشف الكلام فيها باعتبار الزمان اعني لا يكون الا في الحال والنسبة في الانشاء
لا تكون الا من جهة واحدة وهي الاولى اذ لا واقع لها حتى يعتبر مطابقتها وعدم مطابقتها ولهذا لو اخذ الزمان في الامر فانما يؤخذ من حيث صدور نسبة الحدث
الى الفاعل من المتكلم وربط بين المعنيين ولا يقع لتلك النسبة الا باعتبار ذلك فلا يمكن ان تؤخذ فيها الا زمان الحال ولذا اخذوا بان الامر للحال يفيد
ما ذكرناه في المقام لا يحسن [illegible] والذي يخفى عليك الفرق بين ذلك والوجه الرابع اذ الزمان على الرابع اخذ قيدا لانشاء الطلب على حالة الحدث
الفاعل وعلى هذا الوجه اخذ قيدا للنسبة الحدثية من حيث صدورها من المتكلم وربط بين المعنيين التي لا يكون الا في الحال وكيف كان فهو اولى
الا انه لا يتم على هذا الوجه ان يكون الفعل في الاعتبار ولا على الزمان من وجهين ان ما ذكره انما يتم ان لو ثبت بعينه صدور نسبة الحدث الى الفاعل من
المتكلم في مطلق الانشاء كما اعترف به وقد عرفت فيه ان النسبة من تلك الجهة لا يكون الا في الحال فلا بد من دلالة الفعل عليه ولا
ليتحقق كان المراد باقتران الزمان عنه الفعل فيعم ذلك ثم ان يكون في الماضي والمضارع والمعنى مما لو كان الفاعل الحال والاستقبال
بل الدلالة في المضارع والاستقبال على خصوص الحال من وجهين جاد او اريد به الكلام من حيث الحكاية من النسبة الواقعية لتفاد التغاير الحالي باعتبار
متعلقيهما بذوات الفاعل المجامع في العربية اذ لا دلالة تفرض على الاستقبال من جميع الكلام وثانيا ان النسبة من حيث صدوره من المتكلم لا يكون الا في الحال
كما اعترف به ودعوى عدم دلالة للوضع بازائه وثالثا انه لا يتم في تسمية المعنى باقترانه باحد من الازمنة فيه ان يكون الزمان
مدلولا ويكون الاشتقاق اليه من جهة اللفظ باستفادة ذلك من مرجع الكلام في الموارد ومن ذلك ما ذكر لكون ذلك الفعل التكلم وهو ساد الحدث الى
الفاعل وربط بين المعنيين مدلولا للفظ ومكون الاشتقاق اليه ليتم من جهة اللفظ بل من حيث المعنى نظرا الى توقف حصول الفعل على كونه في
زمان حيثيته موضوعة للطلب الى الفعل مع الطلب باعتبار المادة قد دل على المعنى الحدثي بالاعتبار الالية وليس الا على ما ذكر فيها
باحد المعنيين الاول الحدثي تاكم فيه واقع وقد صرح بما تم بان الزمان محتمل حرفي قيد النسبة المدلول عليها بالهيئة والاكتفاء بالانشاء
تعلق بالفعل والذكر والامر والتعليل لتحققه في الخارج بعد ما تحقق هذه الامور والاولى ما ذكره بما تم يكون قيدا لذلك ليفيد الامر من كونه
ظرفا للنسبة الحدثية الماضية من حيث صدوره من المتكلم ولا يكون وجه لما الوجه الرابع ولم يكن خاص ما تقوم به كونه ظرفا للعقد
من الكلام وهنا والحال الا انه ليس من حيث الطلب وهذا انما المتكلم ولا يكون الا في الحال كساير الانشاءات فيكون الا شرف الى الحال من حيث
وقوع الفعل فيه وتوقفه عليه لا من جهة اللفظ والا لزم ان يكون صيغ العقود الانشائية ليفاد الدلالة على زمان الحال الصدور نسبة الحدث
الى الفاعل من التكلم في الجميع في زمان الحال كنفس ايضا وهو انما انت بمثله بعينه جار اذ لا يقول احد بان لفظ بعت ونحوه ترتب و
لكونها دال على زمان الحال وقد صرحوا بانها منقولة من الاخبار الى الانشاء من غير تغيير الا لانتقال من الماضي الى الحال تقيقا والذي ينبغي ان يقال
في دفع الاشكال ان المعتبر في حد الفعل ان يكون النسبة المستفادة من الهيئة مقيدة بوجه من الازمنة كما مر بيانه فيما مر تحقيقا والنسبة في الافعال

١٢٧ على وجهين اخبارية لحكاية الماضي في المضارع وانشائية لحكاية الامر والنهي وفي الاخباريات لا يكون الزمان قيدا للنسبة بل [illegible]

من الواقع وبعبارة اخرى يكون قيدا للعدد [illegible] من الفاعل [illegible] باعتبار الزمان [illegible]

ولذا وجب [illegible] بازاء خصوص زمان [illegible] الافادة والاستفادة [illegible] الانشاء [illegible] ان يكون الزمان قيدا

[illegible]

[illegible]

نحو بقاء الغاية بالنظر الى الغالب ولا محذور اذ السر في خروج الواجب عن كونه واجبا مستوعبا لجواب الحنفية ليقا وما قد اورد عليه من ان
قضية ذلك فوات وقتا لوجب بحصول الظن او العلم بالفوات فيلزم مع حصول احد هما في الخارج والكشف الخلاف ان يكون فعله اداء
قضاء ان كان له قضاء والقائم لجزء اثبات هذا في بطلانه لا يقام معه كون القضاء اداء ومخالفة الموسعات عند الظن بالفوات وخروج
بان الغاية هي الظن او العلم من حيث كشفه عن الواقع فلا ينافي الموارد ما اذا انكشف الخلاف بحسب الواقع لبقاء اشتغال الغاية ثابتا واما
نحوا الشق الثاني من جواز التاخير الى غاية غير معينة وهي اول ازمنة الامكان التي لا يعلمها المكلف ويلزم المحذور معه الا لم يجب الشارع طريقا
موصلا وليس الامر كذلك لان الظن بالفوات او العلم به طريق لمعرفتها عرفا وشرعا ولا يلزم التكليف بالمحال مع تعليق الجواز بتلك الغاية في الواقع
كما لا محذور في التكليف بالواقع مع انسداد باب العلم به اذ كان الظن الحاصل من الكتاب والسنة طريقا لمعرفته والفرق بين هذا الوجه وسابقه
بجعل الغاية هنا نفس الزمان وفي الوجه السابق نفس الظن والعلم بالفوات فلا يرد هنا ما اورد على الوجه الاول واما ما قد اورد عليه تارة بمنع
علم المكلف بتعيين اول ازمنة الامكان لغيره قبل تحققه اذ لا ظن بعدم الامكان في وقت فلا يكون وقتا خاصا معينا بل مرددا بين يوم او
يومين او اقل او اكثر فلا يمكن تعيين آخر ازمنة الامكان بالظن حتى يحكم بعدم جواز التاخير عنه بل يبقى مرددا بين اكثر من الازمنة فالمحذور
باق بحاله مع طريقية الظن نعم وفيه مع منع امكانه تعلق الظن بكون اول ازمنة الامكان وقتا خاصا لحصول عادة في بعض الاحوال ان
عدم اقتضاء الفور لجواز التاخير ما لم يحصل الظن بالفوات ان الظن اذا كان طريقا لمعرفته بل لا يجب بان يكون مرددا بين ازمنة
كثيرة يحكم بعدم جواز التاخير عن جميع الازمنة المشتبهة لما دل من وجوب التجنب عن الجميع في المشتبه بالمحصور فيجب المبادرة الى الخروج
في اول الازمنة المشتبهة وليس مرجعه الى الفور لما عرفت انفا من جواز التاخير قبل حصول الظن ولا يلتفت الى ما ذكرناه بانا ان حصل الظن
بعدم الامكان في الكل بحيث يستوعب الوقت او لا القضاء كما اذا لم يحصل الظن راسا فلا جابه الموت او الامر بعد خروج الوقت عن
كونه واجبا مستوعبا الكل فيه وانما انه لا يلزم التكليف بالمحال مع فرض تسليم كون الغاية مبهمة من غير ان يكون طريق لمعرفتها لعدم تعيين الاخر
الى الغاية المبهمة ادى بتكليف الوقت ح ومع جواز المبادرة الى الفعل وعدم تعيين التاخير بما به الفرد من فلا تكليف بالمحال
المكلف متى لا يخرج بالمبادرة بل لو اخر الفعل ثم تمكن منه فاته به يتمكن التكليف بعد الفعل وان عصى بالتاخير ووجه العصيان ح عدم
التجنب عما اشتبه به آخر ازمنة الامكان الذي لا يجوز التاخير عنه من الازمنة بناء على وجوب الاجتناب في المشتبه بالمحصور كما سبق وتحقيقه
ذلك عدم جواز التاخير عن الازمنة المشتبهة الا المبادرة الى الفعل في الزمن الثاني في الخطاب يعني يلزم الفورية في مقام العمل نعم قد يورد
عما اذا حصل الاشتباه من بعض الزمن الثاني من الخطاب الغالب في الصحيح السليم طرو الاشتباه له في غير ذلك الزمان اذ كثيرا ما يحصل الظن
او العلم العادي بالسلامة الى آخر الوقت فيه ولا يرد عليه ما ذكره بعض الافاضل من ان هذا وان دفع التكليف بالمحال الا انه التزام
بوجوب الفورية في العمل لتحقيق البراءة اذ جواز التاخير مشروط بمعرفة الغاية بجملة فيتعين الاشتغال بالمبادرة فيجب الفور بسبب ان الامر
الطلب مع القول بالفور يسقط عند بعضهم بترك المبادرة ويلزم تعدد العقاب عنده اذ كما سيظهر في ذيل المسئلة ومع تقدير تسليم الفورية
في العمل فلا يجب بقاء الطلب مع ترك المبادرة فلا يكون المكلف من الاتيان بالفعل بعده لان الفورية يقابل آخر ازمنة الامكان
في الواقع فيباين القول بالفور مع بعض الوجوه وقد يستظهر بعض المحققين في الاعتراض المذكور بان جواز التاخير غير مشروط بمعرفة متعلقه
بعلم العلم بالجواز مشروط بها والاول لا يلزم منه عدم حصول العلم بالجواز لعدم الجواز في الواقع ولو توقف الجواز على العلم به ثم كلما اعرف وضعف من غير ان يعلم له
والالزام ولا امتناع في مثل هذا التكليف وفيه انه مع عدم علم المكلف بجواز التاخير انه ان يجب عليه المبادرة الى الفعل في الحكم الاول فان كان

الاول

الاول فقد يمنع لا يثبت الاثم مع تيسر مباشرة الفعل ولو ترك الواجب حينئذ راسا وان كان الثاني فيلزم جواز التاخير في الحكم وان لم يتيسر الفعل
بعده فقد يمنع ليثبت الاثم وقد يمنعه بعض الافاضل بان ظاهره ان لا يعقل الحكم الظاهري بما يجب الحكم عنده بحصره في الجواز الواقعي فانا
صادف فعل المكلف الواقع فلا عقاب عليه والا فعليه العقاب بانه مع نظير ما اذا لم يجب بما يفي صاحبه فانه ترك الاجتناب المشتبه بالحرام وانكشف الواقع
ولكن الفقه انما يحكم بحسب الواقع بالاجماع والاخبار المتواترة معنى فكلما لا يعلم في الواقع يحكم في الحكم الظاهري الا يكون له الا ثم في الفعل والمال
لما ذكر لم يمكن ان يكون مرتب الاثم والعقاب في الحكم الظاهري عنده مشروطا بعدم انكشاف الخلاف فلو انكشف بقي اشتغال الذمة والعقاب فيه
ما لم يكن ليقال انه انما قرع حصول العصيان بمخالفة الاوامر الظاهرية بين العقلاء بالنتيجة ما لعله اذ مثل هذا مقام العلم فيتعين ان يقع
لنفسه فقال ان وجوب المبادرة في الوجه المذكور من جهة تحقيق العلم بادراك المطلوب في ترك المخالفة حيث ان تحقيق العلم واجب ليقال بعدم جواز
الاشتغال في جواب ما يعني وجوب الفور لنفسه فانا فرض حصول العلم بالمقدمات مع ترك المخالفة مع ترك المبادرة فيما في صورة تيسر الفعل مع الى الوقت
في الكلام القائل فلم يعاقب على ترك المبادرة اذ لا عقاب في ترك المقدمات وعبارة اخرى ان وجوب ترك المقدمة من حيث ادائه الى ترك فيما فاتا
لم يؤد ترك الى ترك فما لم يتيسر منه الفعل يقينا لم يتعين الفعل للمكلف فان العقاب يثبت بالترك ح ولا الاثم لكن لا يحصل تعين فيما ترك بل ترك الواجب
ولتحقيق الكلام في ذلك سابقا في المبحث الاول فانه مقام ومن يجد بالكلام المعترض بان الاشتغال الثابت يستدعي الفراغ اليقيني مع الا المبادرة وفيه
انه ان سلم ان اريد به توقف العلم بعدم تاخير الفعل عن اول ازمنة الامكان الذي لا يمكن التاخير عنه على تركه في جميع الازمنة المشتبهة الكن نعرف الفا
ان هذا لا يقتضي الفور بل لو حصل الاثم بترك المبادرة مع تيسر الفعل في الزمان الثاني وان اريد به ان الاشتغال بالواجب يستدعي المبادرة
الى الفعل لتحقيق العلم بالبراءة ففيه منع ظاهر اذ لا يرد بتلك القاعدة الا اذ ثبت الاشتغال وحصل الامتثال في المكلف به بان يكون مرددا بين
الاقل والاكثر او امرين متباينين فان العقل يحكم ح بوجوب الاحتياط بالاخذ بالاكثر والجمع بين الامرين لتحقيق العلم بالبراءة وليس المقام من ذلك
اذ اللازم هنا وجوب المبادرة الى الفور لتحقق الفوات بالتاخير ولا يحكم العقل بوجوبها الا مع خوف الفوات ولا كلام فيه ح والا مع احتمال تمكن
دون خوف فلا دليل على وجوب المبادرة بل الامر ح اكتساب الا بالسلامة وبقاء القدرة كما في الواجبات الموسعة الوقت التي تتفق فيها
بخوف الفوات ومع الظن بالسلامة فالعلم بجواز التاخير ولا يجوز بسبب الفورية لا انه فيات الواجب في الحين تارك العقاب الا ان الترك
عن قصد واختيار كما هو الظاهر من حاله الترك الى الفاعل للفعل وهذا بالوجه لو قيل الا ان الواجب كما في غير تعيينه مبني عما اعتبر وغيره
واحد من التاخير دفعا لما اورد عليه بكونه طردا وهذا لتحقيق الكلام في المبحث الانه انه وجه لما لا يتحقق الا بما اذا جاز التاخير فاخره
المكلف ثم فاجاه الموت وان لم نقل بثبوت العقاب معه لعدم ثبوت الاستحقاق مع تركه من ارادته واختيار يستحق الذنب حيث يكون تركه
لعدم وعدم ثبوت العقاب في الصورة ومن تحكم بما مع صدور الترك من غير ارادته ليقال اذا كان التاخير باختيار المكلف بمقدار الدلالة الواجب
هو الطريقة المطلقة من غير تقييد بزمان او مكان والحكم بجواز التاخير فيه لا دليل على ثبوت العقاب بالترك مع فرض ثبوت الاشتغال وفيه
ان حكم الشرع مطابق لحكم العقل فيه ما اذا جاز التاخير شرعا وليفا لا يعني ثبوت العقاب بحكم العقل بان يتبع العقاب مع ظن السلامة ليقال
وقع الاجماع على جواز التاخير ح وما ذكره الجواب عن هذا الفور يظهر الجواب عن الثالث ليقا ويزيد عليه ان الواجب هو اداء الحق
مدة العمر ولا يجوز تركه في تلك المدة لا الى بدل وما يجوز تركه من غير بدل انما هو اداءه في غير الزمن الاخير من اجزاء الزمان كما في الموسع ولا يلزم من
ذلك خروج الواجب عن كونه واجبا التعيين فلا يلزم في آخر الازمنة فلا يقع القائل بالواجبات التخييرية والجواب عن الرابع فبان الامر
المطلق يقتضي لعموم الغاية الكلية مع قطع النظر عن خصوصيات المصاديق ومن البين ان ما يتحقق في الا يتيح الا بمصاديق الجامع

١٢٦ ولعلها نظر الى ذلك [illegible] اول وقتي صلوة العصر والعشاء بالفوائح من الظهر والمغرب مع ان ذا المختلف في انه يع بالنسبة الى الاشخاص من حيث اختلافهم في
الصلوة بحسب المرتبة والسلطنة الواتية وغيرها من الافعال والاذكار فلا يلزم اختلاف الدلول والاستعمال في اكثر من معنى واحد الى التابع ونحو ذلك
وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجه الاول ان المراد بالمغفرة ليس حقيقتها لان المسارعة الى فعل الله سبحانه وهو غير مقدور للعبد بل المراد سببها
وهو المامور به اما باستلزام المغفرة فيه مجاز السببية بل بتسمية المسبب باسم السبب فالمسارعة الى فعل المامور به منزلة المسارعة الى المغفرة وسببا اليه ثم حيث طلبها
منه [illegible] المجاز اللفظ [illegible] يلزم المسارعة الى فعل المامور به [illegible] احدها ان سبب المغفرة الامور [illegible]
ولا يمكن اطلاق الطاعات سببا للغفران [illegible] بالقول باندراج الكفارات في ذلك حيث انها مكفرة للذنب
[illegible] في ذلك [illegible] بعض الغزالي في القول بالحبط والتكفير [illegible]
الحسنات السيئات [illegible] القول [illegible] بالغزوة
[illegible] الذنب ومحو السيئات [illegible] العبادات كالصلوة والحج والصوم [illegible]
[illegible] القول بالحبط [illegible] التكفير للذنب في مطلق الطاعات كما يستفاد من قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
[illegible] بعض الروايات [illegible] المغفرة [illegible]
المغفرة [illegible] ان المراد بالمسارعة الى [illegible] الطاعات [illegible] سبب المغفرة والجنة [illegible]
[illegible] القول بالحبط والتكفير [illegible] الطاعات الموجبة للثواب [illegible]
ويكون المغفرة [illegible] الثواب [illegible]
[illegible] للمغفرة [illegible] القول بالحبط والتكفير فان المغفرة [illegible] السيئات والعفو عن الخطيئات
ومع الموازنة [illegible] الغفران [illegible]
في القول بالحبط والتكفير ليس [illegible] المغفرة [illegible]
[illegible] المغفرة حقيقة [illegible] المراد [illegible] المامور به [illegible]
[illegible] المغفرة [illegible]
[illegible] المسارعة الى فعل المامور به منزلة المسارعة الى المغفرة [illegible]
الاستدلال [illegible] القول بالغفران [illegible]
ولا [illegible] العموم [illegible] المسارعة في جميع الاوامر [illegible] المغفرة ووجوب الفورية [illegible]
[illegible] التوبة [illegible] العام في مقام البيان [illegible]
النكرة [illegible] الجنس [illegible] العموم [illegible] الارض ولا طائر يطير بجناحيه [illegible]
في مقام البيان [illegible] التوبة [illegible] اسباب المغفرة [illegible]
بخلاف [illegible] الطاعات [illegible] العموم [illegible]
[illegible] المقام [illegible] المغفرة [illegible] العموم [illegible] الوجوب [illegible]
والمندوبات من الطاعات [illegible] سببا للغفران [illegible] المندوبات [illegible] السيئات [illegible] الغفران [illegible]

[illegible]

لخصوص جواز ترك المندوبات [illegible] ثم والظاهر [illegible] لوجوب الفورية في المندوبات [illegible] العام من تخصيص العموم [illegible]
او [illegible] القدر المشترك بين الوجوب والندب [illegible] خصوص [illegible] خصوص العام [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] العام [illegible] التخصيص [illegible] كون المندوبات اضعاف الواجبات مع كون الامر حقيقة في القدر المشترك [illegible]
[illegible] المسالة [illegible] النزاع [illegible] الذي [illegible] احد الاخيرين [illegible] ما ذكره [illegible]
[illegible] المسارعة [illegible] الوجوب [illegible] الموسع دون المضيق [illegible]
[illegible] المامور [illegible] المسارعة [illegible] من حيث ان [illegible]
[illegible] المسارعة [illegible] المبادرة [illegible] الفورية [illegible] الاول [illegible]
عدم الفور [illegible] وجوب الفورية [illegible] المسالة [illegible] المضيق
[illegible] الفور [illegible] القائلين بالفور [illegible]
لصدق المسارعة [illegible] التوقيت [illegible] الحكم التكليفي [illegible]
[illegible] الفورية [illegible] الخارج [illegible] لصدق المسارعة مع اطلاق
الامر [illegible] العرف [illegible] لصدق [illegible] الامرين [illegible] الفور [illegible] التاخير [illegible]
[illegible] جواز التاخير [illegible] الخارج [illegible] لصدق [illegible] التاخير [illegible]
[illegible] التوقيت [illegible] الفور [illegible] التاخير [illegible] المسارعة [illegible]
[illegible] التكليف بغير المقدور [illegible] المطلق [illegible] المضيق [illegible] صدق المسارعة [illegible]
بعد تسليم انتفاء الصدق فتدبر
المسارعة [illegible] الكلام [illegible] المسارعة الى الفور [illegible] متعلق الامر [illegible]
[illegible] الفور [illegible] المسارعة [illegible] الفورية [illegible] الخطاب
[illegible] التكليف بغير المقدور [illegible] المسارعة [illegible] الوصف العنواني [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الندب [illegible] الوصف
[illegible] المسارعة [illegible] الالفاظ العبادات اسامي للصحيح [illegible]
[illegible] الالفاظ العبادات اسامي للصحيح او الاعم
في المباحث المتقدمة [illegible] المسارعة [illegible] المبادرة [illegible]
[illegible] القول [illegible] المبادرة [illegible]
الفورية [illegible] التكليف [illegible] القول [illegible]
المسارعة من سبب المغفرة [illegible] الاوامر [illegible] الاية الشريفة [illegible] الخطاب [illegible] المسارعة [illegible]
في [illegible] الفورية [illegible] الخطاب [illegible] الاية [illegible] الاوامر
[illegible] صدق المسارعة [illegible] الاشارة [illegible] تخصيص [illegible] المندوبات [illegible] الاوامر المطلقة [illegible]
[illegible] تخصيص [illegible] الاوامر المطلقة [illegible] الوجوب [illegible] كتخصيصه [illegible]

الجواب الثاني فيما قيل من قول الاية وان كان التعلق بالاوامر والاصحة الخطابات بالمبادرة فيلزم ان يرد باب المغفرة ما يكون فيه السببية بعد فكونه الاوامر باب رفعة
قبل حصول متعلقها وهذا خلاف لظاهر الاية بعد ابن يكون استحبابا في الاوامر ثبت فيتوقف على الاوامر باب رفعة الافضلية حتى يصح تعلقها بالاوامر المطلقة والموسعات
والمندوبات ومع التنزل وتسليم الدلالة فلا يفيد فرع ابن عدم دلالتها على انتفاء الامر بصيغة الفورية بل المستفاد منها وجوبها في الاوامر الشرعية مطلقا كما هو
مذهب السيد وهو الخامس قوله تعالى فاستبقوا الخيرات فان فعل المامور به من الخيرات فيجب الاستباق اليه اخذا بظاهر الامر وورد الجواب عنه بما مر في الاية
السابقة من الاجوبة فيما عدا الوجهين الاولين ومنع العموم بما اورده من الكاف ثبت فيما باق بطحال الجنبة الى هذا الوجه بعينه ويزيد عليها بما ان الظاهر
ان الاستباق بل السبق الى الخيرات المطلوب منها ورد الدلالة على ذلك في وجوب الفورية بلا الاستباق يتحقق في الموسعات مع ترك المبادرة ايضا
فاذا يوجب الاستباق بذلك المعنى في جميع الافضلية بالنسبة الى الواجبات الكفائية والتوصليات الا ان تعلقه بالجزئيات مما يشعر بارادة
من بعد استفادة ذلك منه وما ابعد ذلك السادس ان النهي يفيد الفور فكذا الامر قياسا عليه كما مع الطلب والامر يشتمل على نقيض النهي
والنهي لنقيض الفور فيلزم الفورية للامر بعد الجواب عنهما ظاهر ما مر بحيث على التكرار فان الكلام وعدم المساواتين بما تقدم السابع ان الامر
قد ذكر ان الاول اللازم وهو الحقيقة ان الفعل لا قرينة بامر الاخبار لنفسه وفيه مع ان التقدم كونه عمل غير ثابت كيف وانما ... وجب ... حقيقتهم
وقد اخذ حقا لسانه منتصر ومعه فلا يذكر بما الوجه ... من ... نوع ... المحرض بالاضافة الى الخمس والاصول انه قوم ... بان ادلة الكلام ... الكلام في ذلك الباب
وان الاصل الذي هو دليل الامر غير الفور الذي هو كلام الكلام الثامن ان الامر خبر كالفاعل زيد قائم وعمرو ... وقد ... فالانشاء ... انت طالق
وانت حر انما يقصد به الانشاء في الحال فكذلك الامر والجامع بالانشاء وان غلب ... ... عنه بانه قياس في اللغة مع وجود الفارق فان الامر انما يوجد
الاستقبال دون الحال ... مع ... الماضي ... من الوجه المذكور ... في قياس ... في اللغة الاستمرار ... في تحقيق
منع ثبوت اللغة ... ان اريد بذلك كون النسبة الى ... الاخبار ... في الخارج ... نفس ... رجحان الكلام ... ام
ظاهر فمن البيان والامر ... لوقوع الطلب ... في الحال ... بالنسبة الى الاخبار والانشاء ... الامر والاستقبال ... وقت
وعمرو ليضرب ... ذلك في الاخبار ... مع ... انت طالق ... القول ... في ... ... كذا ... في ...
والترجي والاستفهام ... بالنسبة ... في الاستقبال ومنع ... ثانيا ... الامر
الاستمرار ... بالنسبة ... الكلام ... قام في ... من الكلام ... انت ... طالق
ومع ذلك ... الوجهين في الامر ... الاستقبال في ... الظن ... العرف ... الاستقبال
فكيف يكون الحق من ذلك ... الامر ... الفور ... حصول الظن ... الدلالة ... التقييد ... المذكور ... ان يكون
الامر ... الفور ... ولا ... من ... الامر ... الطلب ... مع الفور والتراخي
مع ... حجة من قال بوجوب الفورية في الاوامر الشرعية ... الوجه ... المتقدم ... الاجماع ... ذلك وان
التاخير ... الفورية ... ولو ... الفور ... الوجوب ... الوجه ... المنع
كيف وقد شاع الخلاف ... في ذلك في الاصول ... الخلاف ... في ... الاوامر المطلقة ... الكفائية في الحقيقة
فمن ابن تحقق الاجماع ... التاخير ... مطلق ... التاخير الى ... الفعل ...
الموسع ... لو جاز التاخير ... الطاعات ... المحرمات ... الشارع ... ذلك ... وجوب الفور
ثم حجة من قال بالاشتراك اللفظي والاستفهام ... الحقيقة ... الاستفهام ... الفور او التراخي ... القرائن ... الكلام

فيما ما مر في تحقيق التكرار في المستقبل ابعد ذلك من الواضح حجة الموقف لعدم دلالة الاقوال وما ... عدم ... الترجيح والجواب ... من
ترجيح الوضع للطبيعة المطلقة بالوجوه التي مر ... الجهة ... التكرار في المستقبل ... اذا قلنا بان الامر للفور ... يسقط الطلب
بترك الفور في اول ازمنة الامكان ام ... بعد ... اختلف فيه ... الدليل ... المعتمد ... ابي بكر الرازي ... الثاني
والاول من الاصول ... العمل ... البعض ... السيد ... ان كان المراد ... الحقيقة ... الفور ... الكلام ... ثبوت الفور في الثاني
وفيه ... الوقت ... ان قول القائل افعل ... افعل في الوقت الثاني من الامر ... في الثالث وهكذا ... في الزمن
الثالث من غير ... الزمن الثالث ... ثم ... في هذا الكلام ... كان ... الامر ... الاوجبين الذين
بني عليها الكلام ... الوجوب ... ثم قال والتحقيق ان الامر ... الفور ... فرض ... ليس ... الحقيقة ... نهاد
من الفورية ما يدل على وجوب المبادرة ... الاستباق ... القول ... بسقوط ... من باب الموقت
... القول ... الثبوت ... الاطلاق ... والاستاد ... الكلام ... ما ... الخلاف في المسالة ... التكرار
ان الفور ... الطبيعة ام ... الخارجية ... المطلوب ... التكليف ... ام ... مطلقا ... الطلب
وهو ... في هذا المقام ... يلزم القول بسقوط الطلب ... ترك المبادرة ... الفعل ... اول الاوقات ... الاطلاقات
... الثانية ... بقاء الطلب ... التكليفين ... يستلزم سقوط التكليف ... ان ... مقصود ... اقتضاء
المسالة ... العبث ... فهم العرف ... الوجهين المذكورين ... الاعتبار ... الرجوع الى ... وقد ... علية ... المسالة
لغوية ... اللغة ... القول بدلالة الصيغة ... على ... الطلبين ... الفرق بين ... ان ... نقيضه
المطلوب بالفور ... اللفظ ... نقيضه ... الاية ... النقد ... الفعل ... الفور الذي هو مدلول
الاية ... الطلب ... فهم العرف ... المدلول المطلوب ... الامرين ... الفعل ... الفور ... القيم ... كونه
الفور ... الكلية ... نقيضه ... الطلب ... التكليف
المدلول المطلوب ... الامرين ... فهم العرف ... الفور ... القول ... الوجه ... المقام ...
وقع ... الكلام ... القول ... الوضع ... المقدمة ... فهم ... الاوامر المطلقة
في العرف ... الوجهين ... القول بسقوط ... القول ... الصيغة ...
... الوجه ... استفادة ... الاية ... الوجه ... ظاهره
... القول ... ان انتفاء القيد ... الكلام ... تفريع ... المسالة
... التفريع ... التكليف ... القيد ... القيام ... المسالة ... الغاية
... القول بعدم انتفاء القيد بانتفاء القيد ... التفريع ... المسالة ... الامر ... كيف كان
... الاستاد ... الفرد ... القوم ... الفقهية ان الفور ... الكلام في المقام
عبارة عن ... المطلوب ... ان ... الاستقلال ... بالاستقلال ...
... الكلام ... الفورية ... وجوب الفور ... الشرعية ... الخارجية ... بعض ...
... الفور ... الاول ... القول ... الفور ... الفرع ... الفور ... الامر ...

١٢٨ بقيد الفورية او الوجوب الثاني في ثاني الوقت الاول لا للكيفية وحيث انه لاعلام القرينة امر فوري او دونه تلك قرينته على عدم السقوط فيما بعد حتى ان ظاهر [illegible]
ان الفور المدلول عليه بالامر من مقتضاه ما ذكر من كالتعجيل والسرعة وان كان صحيح الوقت بعيدا فلا شيء في ذلك على ما فرق الاكثر والا فلا ينبغي التامل في
تعدد المطلوب [illegible] وما يأتي ما ذكرناه ان الحكم انه علم في بقاء وجوب الفورية لكن ان في الاوقات بعد القول ببقاء الطلب
كما سنقرره ومن البين ان ما يكون [illegible] ان ما بين الفورية بالمعنى المذكور لا يغير ما يرى في كلامهم في تفسير الفور بالزمن الثاني من الخطاب او الاول او زمنه الامكان
حتى في لفظة المبادرة الى الفورية في الزمانين وكونه في الحال [illegible] تعدد مقتضاه مع ان ما يتفرع عليه من القولين لا بد من تواردهما على امر واحد [illegible]
لكن ان مأمور الفور بالمعنى الذي ذكرناه واحتمال ارتفاع القولين في هذا ثم في تفسير الفور بعيد جدا بل هو ظاهر كلمات القوم فيه ولهذا يحسن تفريع
القولين على الفور المطروح [illegible] مع فرض [illegible] العام ما تحقيق الذي هو المحقق الاولى ان طلب الفعل المدلول عليه
بالامر المطلق المقتضي لجواز التأخير [illegible] الى الاجزاء الاخير الى ذلك الا انه يلزم من منع التأخير اشتغال الطلب بجميع الاوقات [illegible]
الفوريات ام يجوز انفكاكه عنه [illegible] ان طلب الفعل وجواز التأخير المدلول عليهما بالامر المطلق [illegible] انه يجب انفكاكه عنه
مع الالتزام بجواز انفكاك الطلب [illegible] الوجه المذكور [illegible] بالتعجيل [illegible]
من دليل القولين [illegible] الوجوبين [illegible] الوجه الاول [illegible] الامتثال [illegible]
ان التعيين [illegible] مطلوبا في جميع الاوقات [illegible] جواز التأخير [illegible] بحيث [illegible] الانفكاك [illegible] طلب [illegible]
وتمنع الامر من تأخيره [illegible] ان يجب [illegible] مطلوبا في جزء اول [illegible] مانع التأخير اليه [illegible] الوقت [illegible]
تقييد الطلب بالفورية [illegible] الاطلاق [illegible] نفس الصيغة [illegible]
المطلق طلب الطبيعة المطلقة من غير تقييد بوقت [illegible] المطلق [illegible] جواز التأخير [illegible] في جميع الاوقات [illegible]
منع الشارع من التأخير يرتفع حكم [illegible] ملاحظة الاطلاق [illegible] التقييد بتنصيص الشارع [illegible]
وحصول الامتثال بالفعل مع ترك المبادرة [illegible] اداء الدين عند المطالبة [illegible]
من ان طلب [illegible] لم يجوز الشارع التأخير اليه [illegible] مع فرض الطلب المطلق في جميع الاوقات [illegible] ترك الفعل [illegible]
السابق [illegible] جميع الازمنة بالنسبة الى الفعل [illegible] الموسع [illegible] الفعل [illegible] اللاحق [illegible] السابق [illegible]
[illegible] جواز التأخير [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] الترتيبات [illegible] التكليفين [illegible]
المطلق [illegible] الفعل [illegible] جواز التأخير [illegible] الفور [illegible]
التكليفان [illegible] الفورية [illegible] سقوط [illegible]
ودلالات التقييد من ان ادلة الفورية ان دلت على وجوب المبادرة [illegible] الامر الاول [illegible]
في الاوقات [illegible] النسخ [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] ادلة الفورية [illegible]
بقاء الطلب [illegible] بالنسبة الى التأخير [illegible] الفعل [illegible] الاستدلال [illegible] الوجوب [illegible]
حيث ان الحكم بوجوب المبادرة على هذا الوجه [illegible] عدم التوقيت وخوف الفوات [illegible]

لحصول الامتثال

حصول الامتثال مع التأخير وليس الامر باقيا [illegible] ومنها ما يستفاد من سقوطه كالاية المتضمنة لذم ابليس على ترك السجود حيث ان
ظاهر السقوط [illegible] الاستقرار [illegible] ومنها ما يعقب الوجوبين كاية المسارعة والاستباق [illegible] الفعل المدلول عليه [illegible]
ام يعتبر الى القول ببقاء الطلب ثابتا في الاوقات اللاحقة مع ترك المبادرة في السابق ام يختص [illegible]
طلب الطبيعة المطلقة [illegible] مع ترك المبادرة [illegible] القائلين به الاول [illegible] التكليفين [illegible]
بالفور التعجيل والسرعة [illegible] استفادة [illegible] التكليفين [illegible] الفور فيه من الموارد الشرعية [illegible]
وهذا مصباح [illegible] الامر بالشيء المقتضي الامر بالاتيان [illegible] الاول ان الوجوب
[illegible] العقاب [illegible] الترك [illegible] العقاب [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] العقاب [illegible]
لكن وجوب العقاب على ترك [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] العقاب [illegible] استحقاق العقاب [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] المقدمات [illegible] الاول [illegible] ترك الواجب
في الاول [illegible] استحقاق العقاب [illegible] العقاب [illegible] ترك الواجبات [illegible]
لعدم ثبوت العقاب والذم على ترك الواجبات الغيرية وان كان السبب [illegible] المقدمات [illegible] الاول [illegible] ترك الواجب
[illegible]
[illegible] الواجب [illegible] السببية [illegible]
[illegible] الذم والعقاب [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] العدم [illegible] ترك [illegible]
[illegible] المسبب [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] المسبب [illegible] الاجتماع [illegible] التأثير [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] المسبب [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] استحقاق [illegible]
الذم والاستحقاق [illegible] التكليف [illegible] الاستقبال [illegible]
[illegible] الواجبات [illegible] الواجب المخير والموسع
[illegible] الاول [illegible] الاستحقاق والذم [illegible] ترك البعض [illegible]
المكلف [illegible] العقاب والذم [illegible] ترك [illegible]
عند ضيق الوقت [illegible] الواجب [illegible] مع ان العقاب والذم [illegible] مع قيام البعض [illegible]
وقد زاد في التوليف [illegible] الاشتغال [illegible] الواجب المخير

بدلا عن غيره فانحصر ترك الواجب المبدل حتى يتحقق العصيان به وكذا الحال في الغسل في بعض الازمنة في الواجب الموسع وقيام البعض به في
الكفاية بدل عن غيره فلا اشكال وفيه مع ان هذا التاكيد مما لا حاجة اليه اذ اخر المكلف الواجب الموسع فعاجله الموت في اثناء الوقت قبل
الفعل حيث وقع الترك لا الى بدل لا من غير تعيين ان ظهر انه صدور البدل من خصوص المكلف فيتحقق النقض بالكفاية لا لا يجوز
الفاعل فيه بوجه ما لرفع النقض المذكور نظرا الى ثبوت الاستحقاق الذم عند ترك الكل من المعذورين المخير وترك جميع افراد الفعل في الموسع وترك
جميع المكلفين الفعل في الكفاية في الجميع فيلزم الذم والعقاب في بعض احوال الترك في الجميع ويتميز الواجب عن المندوب حيث لا ذم ولا عقاب
على تركه في شيء من الاحوال وفيه حكمه باعتبار الاستاد العلامة قدس سره كانه من جهة الحكمة وفيه ان الواجب مع ما هو المعروف لا يجوز تركه الا الى بدل
والمنع خصوص كل من الشيئين او الاشياء في المخير وخصوص الجزئيات في الموسع ومع هذا الوجه كان يثبت العقاب والذم في بعض الاحوال
على ترك الجميع مع خصوص كل منها حيث ان العقاب والذم والصحيح فلا يندرج خصوص كل من الجزئيات في احد الا اذا اعتبر الاستحقاق والذم
في الجملة وليس في احد ما يدل عليه فالتحقيق في الجواب الثاني الا ان يتعلق الامر في الواجب المخير بواحد من الشيئين لا خصوص كل منها لا يجري ان
الواجب مفهوم احدهما الكلي الظاهر احد الاقوال فيه بمعنى ان الواجب هو الواحد الكلي المردد بين الشيئين او الاشياء فانه المستفاد من
الامر المتعلق بالشيئين بكلمة او الترديد وشائع الصلاة في كل الواجب في الوقت العادات كيف وان هذا الجزم القائل يتعلق الاحكام بالافراد
او الطبايع من حيث وجودها في الخارج فان المطلوب عنده واحد من وجودات الطبيعة لا الوجود المعين ولا يلزم دخوله في المخير الا باعتبار انه
المستطيع فيه تعلق الامر بالشيئين او الاشياء بكلمة او الترديد كما في خصال الكفارة وتفصيل الكلام في ذلك ما يتعلق بالمباحث الاتية انشاء الله ونظيره في
الشرعيات تعلق البيع في بيع قفيز من الصبرة لواحد من الاقفزة في البدل كما في مباحثه كتاب البيع وانما يتعين المبيع في القفيز الباقية او الصاع
الجميع الا قفيزا واحدا فمرجع ذلك بان هذا النظير الواجب المخير ومع هذا لا يلزم النقض لوجه بالمخير او منع الاتيان بواحد من الشيئين او الاشياء بخلاف
الواجب في الخارج ولم يترك وجوده يستحق تاركه الذم فان ترك واحد منها بخصوصه ليس تركا للواجب فلا احتياج الى اعتبار قيد التعيين
في الحد وكذا استحق الامر في الموسع انما هو الاتيان بالفعل في واحد من الازمنة لا في خصوص كل من الاجزاء فلا دلالة للمكلف بالفعل في بعض الازمنة فقد تحقق
بالواجب الى الحد تركه بوجه فيندرج في الحد من غير احتياج الى اعتبار قيد فيه واما الكفاية فان الواجب الفعل فيه على احاد المكلفين ومع ترك الكل
كان كل واحد منهم تاركا للواجب لكن لا يجب في ان يعترف الى الحد كون المكلف تاركا للواجب مع قصد واختيار او هو المستفاد من نسبة الترك الى
الفاعل ونسبة الفعل اليه ومن البين ان قيام البعض في الواجب الكفاية يوجب سقوط الوجوب عن الفعل بالنسبة الى الغير من المكلفين لحصول
الغرض المقصود منه من ايجاد طبيعة الفعل في الخارج باي وجه حصل فترك سائر المكلفين الفعل حيث سقوط الوجوب عنه باعتبار
المتعلق باعتبار ترك عصيانا لا كما هو المراد من الترك الواجبات فانحصر ترك الواجب منهم من قصد واختيار وجه ولا يندرج النقض
بما اذا اخر الفعل في الموسع ومات في اثناء الوقت فجاة لعدم تحقق ترك الواجب ليس عن قصد واختيار لان وقت الفعل انما الواجب
فيه انما هو ايجاد الفعل في احد الازمنة وجواز تركه في خصوص كل مع قصد الايجاد في اخر الازمنة وحينئذ التاخير الى اول الوقت لا يكون تركه
عن قصد وارادة وقد ظهر الموت النوم والاغماء والسهو اذ حصل شيء منها بعد تعلق الوجوب التاخير ولو عرض في اول الوقت واستمر الى
اخره فلا وجوب بالفعل وان وجب القضاء في خارج الوقت وما قد يقال بالتناقض المذكور كما في توقيف القاضي حيث ان تاركها في الوقت يستحق
الذم لو لم يات بالبدل وهو القضاء في خارج الوقت فمع انه فاسد بما ذكرناه من لزوم كون الترك عن قصد وارادة وهو منتف مع النوم
وما في حكمه يرد عليه ان استحقاق الذم والترك عليها في ترك القضاء في خارج الوقت لا على ترك الصلاة في حال النوم كما اشار اليه الفاضل

تمام الحكم

في شرح المختصر في مبحث الثاني ان الواجب باعتبار تقييد وجوبه بشيء مما يتوقف عليه في حصوله سواء توقف عليه عقلا كالقدرة ام لا كالبلوغ والاستطاعة
وعدمه ينقسم الى قسمين مطلق ومشروط فان لم يتقيد وجوبه بشيء كذلك ولم يتعلق ثبوته عليه فهو مطلق بالنسبة الى ذلك الشيء وان قيد به كان هو
مشروطا بالنسبة اليه فالاطلاق والتقييد امران اضافيان يختلفان بالنسبة الى ما يتوقف عليه حصول الواجب وما في حكمه فقد يكون
الواجب مطلقا بالنسبة الى شيء ومقيدا بالنسبة الى اخر كيف وقد ثبت عقلا ونقلا تقييد الوجوب في كل واجب بالنسبة الى البلوغ والعقل
والعلم والقدرة ولذا يعبر عنها بالشرائط العامة فلا يكون واجب مطلقا على الاطلاق كما انه لا مشروط مطلقا اذ كل واجب مطلق بالنسبة
الى ما اراده تم بما يظهر من استقراء الموارد وقد عرف اكثر من الاصوليين المطلق بانه ما يتوقف وجوبه على ما يتوقف عليه وجوده والمشروط
بما يتوقف وجوبه على ما يتوقف عليه وجوده وزاد بعضهم قيدا من حيث هو كذلك مشيرا به الى ما اشرنا اليه انفا من كون الاطلاق والتقييد اضافيين
وفي كل من الحدين نظر ظاهر لان الواجب قد لا يتقيد بشيء لا يتوقف عليه وجوده كما في الاستطاعة بالنسبة الى الحج والبلوغ بالنسبة الى العبادات
بناء على كون عبادات الصبي شرعية وترك الضد بالنسبة الى الواجب الموسع في وقت المضيق بناء على القول بانه من المقارنات الاتفاقية
بناء على اشتراط وجوب الموسع بترك الضد المضيق كما هو الظاهر وسيجيء في المباحث الاتية فيتحقق نقض حد المطلق طردا والتعريف الى
صدق الحد مع التوقف على غير ما يتوقف عليه وجود الواجب في حد المشروط عكسا وايضا قد يكون الواجب مطلقا بالنسبة الى ما يعتبر فيه وجوده
كما من غير ان يتوقف وجوده او محة عليه كما في النية في الصلاة على قول المرتضى حيث يقول بوجوبها مع وجه الاستقلال فيتحقق حد المطلق عكسا
بذلك مع ان ما فيه في الحدين لا يرد شيء منها فشمول الظاهر جماعة من الاصوليين بل صرح بعض المتاخرين ان المطلق هو المنجز والمعلق
والمشروط مترادفان او متساويان وليس بجيد فان المنجز في الاصطلاح يطلق على الواجب الذي تعلق وجوبه بالمكلف فعلا وحصل
الاشتغال به في الخارج سواء كان الخطاب اولا معلقا وتنجز بحصول الشرط ام كان تنجزا ابتداء وسواء كان زمان اداء الواجب متاخرا
من زمان وجوبه كالحج حيث يصير وجوبه منجزا بحصول الاستطاعة ووجب اداؤه في الايام المعدودة ام لا والمعلق يطلق على ما تعلق وجوبه على امر
غير حاصل ولم يتعلق بالمكلف فعلا ولا يكشف الوجوب باعتبارها بالنسبة الى الخصوص المقدمات بل يختص بواحد منها يجب الواقع
فالواجب اما منجز او معلق ولا يتصف بها الا واحدا لو باعتبارين بخلاف المطلق والمقيد لما عرفت من ان الواجب قد يكون مطلقا
بالنسبة الى شيء ومقيدا بالنسبة الى اخر بل عرفت ان كل مطلق مشروط بالنسبة الى الشرائط العامة فهو تم الا ان دعوى الترادف او التساوي فاسد جدا
كيف ان التنجز والتعليق وصفان للوجوب حقيقة باعتبار تعلقه بالمكلف فعلا وعدمه والاتصاف المأمور به بهما باعتبار المطلق والمقيد
على ما سيقاد في جريح كلا اسم عند تعريفهما بامر وصفان حقيقيان للامر به والاتصاف الامر بهما باعتبار وما يوضح ذلك انه لا ريب في صحة
توصيف الواجب المشروط بالمطلق بالنسبة الى البعض مقدماته قبل حصول الشرط وعدم صحة توصيفه بالمنجز فيتحقق في الحج قبل حصول الاستطاعة
انه واجب مشروط بالنسبة الى الاستطاعة ومطلق بالنسبة الى الطي المسافة والاتيان الا انه ليس بمنجز نعم كانت النسبة بين المعلق والمشروط
اعم مطلق اذ كل معلق يكون مشروطا ولا عكس فان الواجب حال تنجز وجوبه يصدق عليه انه مشروط بالنسبة الى القدرة مثلا ولا يصدق
عليه انه معلق بالنسبة الى الفعل وكذا الحج بعد حصول الاستطاعة يصدق عليه انه مشروط بالنسبة اليها ولا يصدق عليه انه واجب معلق واما المطلق
والمنجز فالنسبة بينهما اعم من وجه لصدق المطلق على الواجب المشروط قبل حصول شرطه بالنسبة الى البعض ما يتوقف عليه وجوده دون المنجز
كما عرفت في الحج ولصدق المنجز على الواجب المشروط المقيد بالنسبة الى الحج ما يتوقف عليه وجوده بعد حصول الحج دون المطلق وان
لم يوجد في الجزئيات على ما يظهر من تتبع الموارد كما هو الظاهر الى الاشارة انفا اذ المطلوب في المنجز يوجد لطلان لا التحقيق نعم قد شاع في الاصطلاح

١٣٠ الاطلاق المطلق على المنجز والمعلق على المشروط وهذا هو الذي صار منشأ لتوهم الاكثر وقال الفاضل الجواد رحمه الله في شرح زبدته بعد قوله بان
الوجوب لا يصدق حقيقة الا على الطلب المنجز المتعلق بالمكلف فعلا واما كون وجوبه معلقا على امر غير حاصل لا يندرج في الوجوب مع ما فيه
لا حاجة الى الموسوم بما ذكر لو ان الاطلاق والتقييد في الوجوب انما يتحققان بالقياس الى المقدمة فقد يكون الوجوب مطلقا بالنسبة الى المقدمة
ومقيدا بالقياس الى اخرى مع ان ما هو واجب الفعل لا يكون متحققا بالنظر الى المقدمات وفيه ان الفائدة في معرفة الاطلاق والتقييد قد
تظهر بعد تنجز الوجوب ايضا كما اذا كان الشرط حاصلا حال تعلق الخطاب الموسع فاتفق في اثناء الوقت نفي زمن كون الوجوب مطلقا كان
التكليف بالحج ومع زمن التقييد يسقط وسيأتي في مزيد توضيح لذلك في الامر الثالث انشاء الله ومن الغرائب ما صدر عن بعض الاعلام ممن عاصرناه
من تفسيره المنجز بما تعلق وجوبه بالمكلف فعلا مع اتحاد زمان الوجوب والاداء والمعلق بما تعلق وجوبه به فعلا مع تاخر زمان الاداء عن زمان
الوجوب كالحج بعد حصول الاستطاعة فان الاطلاق المعلق على ما ذكره في مجازفة الاصطلاح قطعا الا ان يكون الاطلاق باعتبار حال التلبس
قبل حصول الشرط كيف ولو ثبت ذلك لزم اطلاق المعلق على الواجب في اول وقته مع سبق الغنية قبل حصول مقدماته في الخارج كالصلوة
في اول الظهر مثلا قبل فعل الطهارة لتاخر زمان اداء الفعل عن زمان المقدمات قطعا ومنها علم بثبوت الاطلاق عليه مجازا ايضا
ولو اراد بما ذكره اصطلاحا جديدا فلا مشاحة فيه ولكن لا فائدة فيه الثاني لا ريب في كون الواجب حقيقة في المنجز ومجازا في المعلق لما عرفت في الامر الاول
من تحديده بالمستحق تاركه العقاب من البين انه لا عقاب على ترك المعلق والمشروط قبل حصول شرطه ثم يكون الاطلاق عليه حقيقة بعد حصوله
بعد حصول الشرط فان التعرف في الوجوب حصل بالنسبة الى المادة خاصة حيث انها كانت موضوعة في اللغة لمطلق الثبوت وفي الاصطلاح
صار حقيقة في الطلب الصادر من العالي المتعلق بالمكلف فعلا ووقع في اكثر العبارات من كون الواجب حقيقة في المطلق ومجازا في المشروط فهو
مبني على ما اشرنا اليه آنفا من شيوع الاطلاق المطلق على المنجز والمشروط على المعلق اذ لا خفاء في اندراج الواجب المشروط بعد حصول شرطه في حد الواجب
كيف لقيل احد بكونه مجازا فيه حينئذ ولا ريب في عدم صدق الواجب حقيقة على المطلق من بعض الوجوه مع اشتراطه بامر غير حاصل فلا يتحقق الا في
في معنى المعلق في المشروط في عبارات القوم المذكورة وهي المنجز والمعلق فلا تغفل الثالث انه قد اكثر ومرّ غير واحد من تاخر ان الامر المطلق
حقيقة في الواجب المطلق ومجازا في المشروط للتبادر وعدمه والحكم بكونه حقيقة فيهما لا بد في الاشتراك لفظا ومرتبه التوقف في اطلاق
اللفظ والحق كونه حقيقة في القدر المشترك بين الامرين وفاقا للاستاد العلامة لما عرفت في الحجة من عدم دلالة الصيغة في المباحث السالفة من
كونها حقيقة في الطلب المطلق المفسر باقتضاء الفعل من المبين ثبوت هذا المعنى في المطلق والمشروط معا اذ التعليق في المشروط قبل حصول الشرط
ليس في نفس الطلب الانشائي في الامر الانشائي لا يقبل التعليق بل باعتبار تعلقه بالمكلف على وجه التنجيز فان هذا امر يتبع الالفاظ من حقيقة اللفظ وما هو
ماخوذ في حقيقته انما هو التعلق في الجملة الاعم بمجرد توجه الخطاب اليه الجامع بين المطلق والمشروط وقد مرت الاشارة الى ذلك في المباحث السالفة
عند البحث عن دلالة الامر على الزمان وكذا الكلام بالنسبة الى المنجز والمعلق لما ذكر ثم كان اللفظ عند الاطلاق منصرفا الى المطلق والمنجز
من حيث ان التعليق والتقييد قيد زائد على الايجاب المطلق فاذا وقع من المخاطب من دون قيد يكون ظاهرا في عدم التقييد ولهذا التبادر ناشئ من
اطلاق الايجاب لا من نفس اللفظ حتى يكشف عن الوضع فلا يصح الاستناد اليه في اثباته مضافا الى ان القائل بكونه حقيقة في المطلق
ان اراد به كونه حقيقة في المطلق من جميع الوجوه فلا ريب في فساده اذ لا واجب مطلق بالنسبة الى الشروط العامة التي مرت اليها الاشارة
في الامر الثاني فيلزم وضع اللفظ بازاء ما لا وجود له في الخارج ولم يستعمل فيه اللفظ قط وهو كما ترى وان اراد به كونه حقيقة في المطلق من بعض
الوجوه فلا ريب في كفايته في مطلق الوجوب اذ لم يوجد ما يكون مشروطا من جميع الوجوه كما اشرنا اليه في الامر الثاني فليس هنا امر ان يكون

اللفظ حقيقة

اللفظ حقيقة في واحد منهما ومجازا في الاخر والقول بكونه حقيقة بملاحظة ما لا يتوقف عليه وجوبه ومجازا بملاحظة ما يتوقف عليه وجوبه مجاز في المجمع
ايضا اذ المعنى في الامرين واحد وهو الايجاب الا انه مطلق من وجه ومقيد من وجه اخر ولا يعقل كون اللفظ حقيقة ومجازا بالنسبة الى معنى واحد لو
باعتبارين وما قيل لتصحيح الثاني من استعماله في معنيين في اطلاق واحد كما مر بيانه في المباحث المتقدمة ومن ان اراد كونه حقيقة فيما يكون مطلقا
بالنسبة الى غير الشروط العامة الذي في معرض القول بكونه حقيقة في المنجز بعد حصول شرائط التكليف ففيه ان قضية ذلك كون اللفظ حقيقة في
الايجاب المتعلق بالمكلف فعلا بعد استجماعه لشرائط التكليف وقد تبين ان الايجاب المتعلق بالمكلف فعلا لا يختلف في الخارج باعتبار
تقييده بامر حاصل يجب الواقع وعدمه بل هما حالتان مشتركتان باعتبار الامر وعدمه فالمعنى نفس الايجاب المتعلق بالمكلف فعلا وهو امر واحد
فاذا وضع اللفظ بازائه بالنسبة الى البعض فلا بد ان يلزم الاشتراط في الوضع وهو كما مر مرارا فلا محيد عن هذا القول من جعل الامر
موضوعا بازاء المنجز الجامع بين المطلق والمشروط ومما يدل على فساده انه لا ريب في ان الخطابات المشروطة المتعلقة بالمأمورين تنقسم
الى منجز ومعلق بالنسبة الى واجدي الشرط وفاقديه فاللازم على هذا القول اما استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي او في القدر المشترك
بينهما ولا وجه لهما اما الاول فلما عرفت من عدم جوازه في المباحث السابقة واما الثاني فلبعده عن اغلب الخطابات الشفاهية على المتجوز
حجة السيد ان الاستعمال بنا على ما هو المقرر عنده من ان الاصل فيه الحقيقة وقد مر مرارا ان الاستعمال من حيث هو اعم
من الحقيقة والمجاز ولا دلالة للعام على الخاص ثم انه اذا ورد امر مطلق ووقع الشك في كونه مطلقا او مشروطا بالنسبة الى مقدمة فعلى القول
بكونه حقيقة في المطلق فيحكم باطلاقه من غير اشكال وكذا على المختار من كونه ظاهرا في الاطلاق ولا فرق في ذلك بين ان تكون المقدمة
مما علق عليها الخطاب كما في الامر بصلوة الجمعة واقامة الحدود بالنسبة الى الشافعيين حضور المعصوم ام لا سوا كانت المقدمة قيدا
للوجوب كان الشك في تقييد الوجوب بها كما في المثالين ام لكن قيدا للواجب فقط او كان الشك في تقييده بها ايضا ولذا يحكم
باطلاق الوجوب وعدم توقف حصوله عليه اذا كان الشك في تقييده بها ايضا ولم يكن اللفظ مجملا لما مر بيانه في المباحث السالفة
عند البحث عن كون الالفاظ اسامي للصحيحة او الاعم ومع اجماله يحكم بالتقييد وعلى قول السيد يحكم بالاطلاق اذا كانت المقدمة التي
وقع الشك في تقييد الامر بها اسبابا كما صرح به في الذريعة في هذه المسألة ويستفاد عنه ذكر الاقوال في غير السبب كان الامر مرددا بين
المطلق والمشروط عنده فيتوقف حتى يقوم دليل على احدهما وقد صرح جماعة من الاصوليين ومنهم الاستاد العلامة بعدم صحة
تقييد الامر بالسبب مستندا الى ان الايجاب للمسبب مع حصول السبب كتقييد للحاصل ومع عدم المانع ومع وجوده فلان المسبب مستحيلا
فلا يصح طلبه ولا يخفى عليك ان اطلاق القول بذلك غير سديد اذ ربما يكون المانع موجودا والمكلف قادرا على دفعه فيمكن الجائز
تعليق الامر بالمسبب على حصول السبب ح لعدم حصول المسبب بعد وجود السبب بل يتوقف حصوله على رفع المانع وهو مقدور للمكلف
فيصح الايجاب عليه معلقا على وجود السبب فتعين تعلقهم في ذلك الى ابطال جواز التعليق بالسبب مطلقا من حيث تداوله في غيره وهو كلام
ولو وقع قيد بعد الامر ودار الامر بين كونه قيدا للواجب او للوجوب مع العلم بتقييد في الجملة كما في الواجب والوجوب لا يا مجملا
بالنسبة الى تلك المقدمة بعد الكمال لكن مع العلم بتقييد احد الامرين بها لتعليقها لا ستفادة الظهور من اطلاق الامر بعد نظير الاستثناء
الواقع عقيب الجمل المتعددة الموجب لاجمال غير الجملة الاخيرة من العمومات مع رجوعه الى الاخيرة جزما وقول السيد رحمه الله بالوقف
على الصورة الاولى من هاتين الصورتين وهو بعيد جدا لان التوقف ح مشترك بين جميع الاقوال فلا يصح تخصيصه بالسيد رحمه الله
على ما فعله القوم ولو ثبت الايجاب فحد بغير اللفظ من اجماع او عقل وحصل الشك في تقييده بشئ تعين الاطلاق الا لاصل فيه عدم التقييد

١٣١ يجزم بالاطلاق حتى يجب الاشتراط او قيل ان الاصل الاشتراط نظرا الى وقوع الشك مع عدم حصول الامر المشكوك فيه بثبوت اصل التكليف فلا
البراءة وعدم الاشتغال ومع حصول ذلك لا مانع فالتكليف ثابت في الوجهين وهو مختلف الحكم باختلاف فما وعدم جواز الاطلاق فما اذا يقتضي الاصل
يختلف بحسب الموارد فقد يقتضي الاصل الاشتراط كما اذا كان الشك في ثبوت التكليف كما اذا شك في وجوب الامر بالصلوة مع التمكن من
احد الطهورين وعدمه وقد يقتضي الاصل الاطلاق كما اذا تمكن المكلف من احد الطهورين في اول وقت الوجوب ففقده في اثناء
الوقت بعد مضي الزمان بقدر الطهارة والصلوة لثبوت الاشتغال وتعلق الوجوب بالمكلف عند وجودها فاذا فقده انقطع الشك في
زوال الاشتغال وعدمه والاصل بقاؤه وما يقال من ان الشك حينئذ في وجود المقتضي لدوران الامر بين ما يقبل البقاء او ما لا يقبل
وما لا يقبل وهو الاشتراط والاستصحاب لا يتم اذا كان الشك في وجود المزيل مع بقاء المقتضي مدفوع بان الاشتغال بالواجب بعد ثبوته
لا يزول الا بمزيل ولا ينقض بنفسه كاشتغال الذمة بالدين والمقتضي لبقائه انما هو وجود شرط وانتفاء الشرط بعد حصوله لكونه في حكم
المزيل وقد يقتضي الاصل الاحتياط في مقام العمل بحيث لا يكون اخذ المقتضي احد الامرين بمخرج من مقتضاها كما في الشك في اشتراط
وجوب صلوة الجمعة عينا بوجود الامام مع تعلق الخطاب بالمكلفين عند حضوره ع فان قضية الاطلاق بعد ثبوت الاشتراك في التكليف
وجوب الجمعة عينا مع غيبة الامام ع كما في الزمان وقضية الاشتراط وجوب الاربع ح وقضية الاصل بعد القطع باشتغال الذمة باحد الامرين
في الواقع وجوب الاتيان بهما معا لتحصيل البراءة اليقينية وليس هذا اخذا بمقتضى الاطلاق او التقييد بل جمع بينهما فتدبر الرابع
ان الواجب باعتبار تعلق الخطاب به اصالة وعدمه ينقسم الى اصلي وتبعي وباعتبار كون المطلوب المقتضية للخطاب الفعل
نفسه او في الغير ينقسم الى نفسي وغيري وباعتبار توقف اداء الواجب على قصد القربة واشتراطه به وعدمه ينقسم الى توصلي وتعبدي
فالواجب الاصلي ما تعلق به الخطاب اصالة بمعنى ان يكون الخطاب به مستقلا في الثبوت من غير تبعية لخطاب آخر سواء دل عليه اللفظ
باحد من الثلث كاللوازم المقصودة بالافادة في الكلام كمفهومي الموافقة والمخالفة ودلالة الاقتضاء او دل عليه العقل ايضا كالتي
يرد على حظ خطاب آخر وجه الاستقلال كما يتبع الكلام وحسن رد الوديعة وذكرها والتبعي ما يكون الخطاب به تابعا للثبوت لخطاب
آخر بان لا يكون مدلولا للفظ باحد من الثلث ولا دل عليه العقل ايضا ابتداء بل يجب بالتبعية الى الغائب بل يكون العقل حاكما بالتبع
بعد ملاحظة خطاب آخر يتعلق بالغير من حيث لزومه له عنده فالدلالة فيه انما هي بسبب اللزوم البين بالمعنى الاعم او الغير البين
المعرضين بان يستلزم العقل والواجب النفسي ما يكون مطلوبا لاجل نفسه بان تكون الغاية تحصيل الفوائد المترتبة على نفسه والغيري
ما يجب لاجل الغير بان تكون غايته تحصيل الفائدة المترتبة على الغير فيندرج بما ذكرناه من التفسيرين ما قد يورد في المقام من ان جميع الواجبات
الشرعية مطلوبة لغيرها من الفوايد الدنيوية والاخروية فيلزم كونها باسرها غيرية والواجب التوصلي ما كان الغرض من ايجابه حصول
الفعل في الخارج كيفما اتفق من دون توقف على المباشرة وقصد القربة والتعبدي ما كان الغرض به التعبد والاطاعة فيتوقف
اداء الواجب على قصد القربة والاقسام المتصورة بالاعتبارات المذكورة ستة والنسبة بين كل واحد من الاقسام بالقياس الى كل
واحد من التقسيمات الاخر من وجه لوروده الاجتماع في الحج والوضوء والغسل على القول بوجوبها لنفسهما حيث ان كلا منهما اصلي باعتبار
تعلق الخطاب به اصالة وتبعي باعتبار لزوم الخطاب بها للخطاب بالصلوة كما ان كلا منهما نفسي باعتبار وجوده والحكمة فيه نفسها
وغيري باعتبار التوصل به الى الصلوة وتوصلي بذلك الاعتبار الاخير ايضا وتعبدي باعتبار توقف ادائه على قصد القربة الا في
التوصلي بناء على … من دون التعبد ولكن لا ينفك منها تقيا الا ان يكون الشيء مطلوبا من وجه للتعبد تارة وفي

وجه لين

وجه يلين لا ينفك … بان يكون الشيء مطلوبا من وجه التعبد ومن وجه كيفما اتفق من دون نية القربة او بحسب وجوه الزمان المختلف
يكون في تعلق الطلب به وكذا النسبة بين كل واحد من اقسام كل تقسيم وبين كل من قسمي الاخر من قبيل العموم من وجه ومنه الملك ظاهر
الا ان الاستاد العلامة ره قال بعدم وجدان الواجب النفسي والتبعي في الشرعيات الا بحسب موارد الواجبات قال وقد يكون من ذلك
وجوب الفور بعد تعلق الامر بالطبيعة وما قيل فيه وهو مجيء بان وجود الطبيعة في الخارج بعين وجود الفرد فلا معنى لكون الشيء مقدمة لنفسه مع لزوم من
الخطاب بالطبيعة ثبوت خطاب الفرد متعلقا به المراد ان يكون الفرد مطلوبا بالخطاب المتعلق بالطبيعة كما تحقق في المباحث الاتية
من تعلق الاحكام بالطبايع من حيث وجودها في الخارج وكيف كان فلا كلام في جواز كون الواجب نفسيا وتبعيا باعتبارين ووجوده في الشرعيات
كما في الوضوء والغسل على القول بوجوبها لنفسهما حيث ثبت اليه الاشارة انفا وانما الكلام في تحقق ذلك باعتبار وجدان
يكون الواجب نفسيا لا غير ولكن الخطاب به تبعيا والذي اظن ان النهي عن الضد العام على القول بان معنى الامر بالشيء من هذا القبيل فان
طلب ترك الترك على القول بالاقتضاء يتبع نظرا الى لزومه لطلب الفعل وحيث ان ترك الترك عين الفعل في الخارج وهو مطلوب لاجل نفسه
فلا جرم كان طلب ترك الترك نفسيا لا محالة فاجتمع النفسي والتبعي في الشيء الواحد باعتبار واحد وسيأتي مزيد توضيح لذلك
وما يرد عليه من الاشكال والجواب عنه في المبحث الاتي فعلى تلك المباحث فانتظر ومن هذا القبيل بعض الوجوه الامر بالواحد الكلي
الا بخصوص احد الشيئين في الواجب التخييري مما صرح به غير واحد كما ستعرفه في المباحث الاتية فان الواحد الصادق على كل منها متحد
معه في الوجود فيكون وجوبه نفسيا والخطاب تبعيا ثم ان الاظهر انه لا خلاف في ثبوت العقاب على ترك الواجبات النفسية وان الخلاف
في ترتبه على ترك الواجبات الغيرية فعن بعض ثبوت العقاب على ترك الواجب بحكم نفسيا كان او غيريا اصليا كان او تبعيا استنادا الى
دوران ثبوت العقاب وعدمه مدار حصول المخالفة وعدمه ومن البين ان ترك الواجب كيفما كان مخالفة للامر فيترتب عليه العقاب ويظهر
من بعض الاعلام ثبوت العقاب على ترك الواجبات الاصلية نفسية كانت ام غيرية ولعل نظره في ذلك الى حصول المخالفة والعصيان بترك
الواجبات الاصلية دون التبعية والمحقق انه لا عقاب على ترك الواجبات الغيرية وان كانت اصلية لان المقتضي للعقاب هو مخالفة الامر
وعصيانه ومن الواضح ان المخالفة يتحقق بترك ما هو مطلوب للامر لاجل نفسه اصالة واما ما يكون مطلوبا لاجل الغير لان المخالفة تركه من حيث
اداؤه الى ترك الغير لا لنفسه فالمخالفة واحدة حقيقة اذ انما نسبت الى ترك الواجب النفسي بعد عصيانا اصالة واذا نسبت الى ترك ما يتوقف عليه
اداء الواجب بعد عصيانا من حيث اداؤه الى ترك الواجب ان كنت في ريب من ذلك فلاحظ الاوامر العرفية اذ لا ريب في ان المولى اذا امر
عبده بشيء يتوقف وجوده على امور كثيرة لا يستحق الا امرا اكثرها حال الخطاب فترك العبد الواجب مع ما يتوقف عليه من الامور يكون
عند اهل العرف تارك امر المولى لاجل نفسه لا غير ولا يعد مستحقا لعقوبة ترك خاصة ولا يعد عاصيا بترك كل من المقدمات بحسب عصيانا بترك
عدة من الواجبات النفسية فرقا من غير فرق بين تعلق الخطاب بها اصالة ام تبعا ولو ترك بعض مقدمات الواجب المؤدي الى تركه
يستحق الذم والعقوبة من المولى باعتبار ادائه الى ما هو ترك مطلوب لاجل نفسه لا لنفسه وتعين الفرق ح بثبوت الواجب نفسيا
لا بنفس ترك المقدمة ويشهد بذلك ايضا ملاحظة الايات والاخبار المشتملة للتهديد على ترك الواجبات الشرعية والوعيد عليها بالعقوبات
الاخروية اذ الظاهر من سوقها ان العقوبة على ترك نفس الواجب الشرعي دون ما يتوقف عليه وجوده من المقدمات والاعمال في ترك الواجبات
التبعية التي لا يتعلق الخطاب بها اصالة ومع الخطاب اوضح … عدم صدق المخالفة والعصيان باعتباره وما ذكرناه في الواجب الالي
الاول من ان المعتبر كون الترك سببا لا يحقق العقاب بعد ان كان العقاب على تركه او على ترك الغير ومنه يتضح الكلام في المقام من

١٣٢ حيث صدق الوجوب في جميع الاقسام المذكورة فلا وقف ثم من لوازم ترك الواجب الغيري سببا لاستحقاق العقاب في ترك ذي الغير [illegible]
الوجوب لوازم الواجبات من حيث كونها مطلوبة بالعرض والتبع نظرا الى [illegible] كما هو مطلوب بالذات فلا [illegible] الا الاثم
من حيث استلزام تركها ترك المطلوب بالذات ولذا قد يقسم الوجوب الى [illegible] الاعتبار [illegible] ومن البين ان اطلاق الواجب
على ذلك بنوع من التجوز اذ لا اقتضاء فيما يلزم الواجب بوجه بل الاقتضاء في نفس الملزوم وقد عرفت في المباحث السابقة ان حقيقة الطلب
هي اقتضاء الفعل والوجوب [illegible] ثابت في مطلق مقدمات الواجب [illegible] وجود الواجب [illegible]
الاشارة اليه في الامور الاتية الخامس ان المقدمة الواجبة قد تكون مقدمة للوجود فقط كطي المسافة في الحج وقد تكون مقدمة للوجوب
فقط كالاستطاعة بالنسبة الى الحج وقد تكون مقدمة للوجود والوجوب معا كالقدرة بالنسبة الى كل واجب وقد تكون مقدمة للصحة كالطهارة
بالنسبة الى الصلوة في القول بوضعها للاعم [illegible] القول بكونها اسامي للصحيح [illegible] الى مقدمة الوجود وقد تكون مقدمة للعلم باداء
الواجب كغسل جزء من الراس فوق المرافق للعلم بغسل الوجه واليدين وتكرار الصلوة في الثوبين والى اربع جهات للعلم بالصلوة
في الثوب الطاهر والى القبلة [illegible] الى مقدمة الوجود بالنسبة الى العلم باداء الواجب وقد تكون مقدمة للعلم بسقوط التكليف
وان لم يعلم معه اداء الواجب كما في صلوة فاقد الطهورين [illegible] اول الوقت ثم فقد [illegible] ان العلم بسقوط التكليف
حينئذ يتوقف على فعل الصلوة [illegible] اداء الواجب [illegible] في الطهارة [illegible] تكون المقدمة
فعلا كالامثلة المذكورة وقد تكون تركا [illegible] الواجب [illegible] اداء الواجب [illegible]
[illegible] وقد تكون مقارنة [illegible] الضد وقد تكون سابقة [illegible] لاجازة العقد [illegible] وقد تكون
المقدمة عقلية من حيث ان التوقف عقلا كترتب [illegible] القياس [illegible] المطلوب النظري وقد تكون عادية كنصب السلم للصعود
على السطح وقد تكون شرعية كالطهارة للصلوة وقد تنقسم المقدمة باعتبار التوقف عليها وجودا وعدما الى السبب والشرط والجزء والمعد
والمانع [illegible] السبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود والجزء كالشرط
الا انه داخل في حقيقة الواجب والشرط خارج عنها [illegible] ما يلزم من [illegible] العدم ولا يلزم من وجوده [illegible]
[illegible] مفهوم الشرط والمانع ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه الوجود وقد اورد
على تعريف السبب [illegible] ان السبب قد [illegible] المانع وعدم الشرط [illegible] من وجوده الوجود [illegible]
العدم [illegible] العلة التامة [illegible] اصطلاح ارباب المعقول [illegible]
السبب [illegible] الاسباب الشرعية معرفات [illegible]
الاحكام [illegible]
[illegible]
الاسباب [illegible] السبب المقارن [illegible]
من وجوده الوجود لذاته [illegible] حقيقة السبب [illegible]
نفسه خارجا [illegible] السبب المقارن
لعدم الشرط [illegible]

في الوجود

في الوجود او العدم [illegible] الوجود [illegible] العدم [illegible] الاقتضاء [illegible] لعدم السبب [illegible]
[illegible] الاسباب [illegible]
من [illegible] الاصطلاح [illegible] الاسباب [illegible] عبارات القوم [illegible]
[illegible] الوجود من اجزاء المقتضي [illegible] المانع [illegible]
المعلول [illegible] المدقق الشيرواني [illegible] من السبب [illegible]
[illegible] في وجوده الوجود [illegible] من عباراتهم [illegible]
[illegible] السبب [illegible] وجود المسبب [illegible] المانع [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] المانع من التاثير [illegible]
المطلوب [illegible] السبب المقارن [illegible]
الاسباب [illegible] وجود [illegible]
[illegible] العدم [illegible] العلة التامة [illegible]
[illegible] المانع [illegible] السبب [illegible]
[illegible] العلة التامة [illegible] المانع [illegible]
من [illegible] الوجود [illegible] الاسباب الشرعية التي هي معرفات للاحكام [illegible]
[illegible] الاسباب [illegible] الاحكام [illegible] الاسباب [illegible]
[illegible] الاسباب [illegible] السبب [illegible] الشرعي [illegible]
[illegible] في المباحث السابقة [illegible]
[illegible] السبب [illegible] المدقق الشيرواني [illegible] السبب [illegible]
[illegible] الشرط والجزء [illegible] المانع [illegible]
المانع [illegible] العدم [illegible] العلة التامة [illegible] المانع [illegible]
[illegible] الوجود [illegible]
من ان المراد باللزوم [illegible] العدم [illegible]
[illegible] المانع [illegible] السبب [illegible] الشرط والجزء
[illegible] الاصطلاح [illegible] السبب [illegible] المراد [illegible]
[illegible] التعدد [illegible]
في [illegible] وجود [illegible] المانع الوجود ومن عدم المانع العدم [illegible] مع الوجود
او العدم في بعض الاحوال [illegible] العلة التامة [illegible] المذكورات [illegible] اجزاء العلة
[illegible] المذكورات [illegible] السبب [illegible] عند المانع [illegible]

١٣٣

لما عرفت بما عرفت من ان المراد باللزوم التأثير في الوجود او العدم ومن البين ان وجود احد الضدين غير مستند الى ارتفاع الاخر بل
مقتضيه كيف و ان وجود احد الضدين فيما له ثالث لما رافع لا يقرر ارتفاع الاخر و معلول لوجوده ولا يتعقل استناد وجود العلة الى
معلولها فاندفع الاشكال بحذافيره من الدور في جميع المذكورات ثم ان مقدمة الواجب قد تكون مقدورة للمكلف كالافعال
الاختيارية التي يتوقف وجود الواجب على وجودها وقد تكون غير مقدورة مسقطة من المقدورية كما اذا كانت من فعل الغير كاحضار الغير
الماء للطهارة و الساتر لستر العورة وغسل ثياب غيره والتحقيق ان المقدمة هي القدر المشترك بين المقدور وغير المقدور ولا وجه له
ان اريد به تعلق الوجوب بالقدر المشترك على القول بوجوب المقدمة لان الوجوب يختص بخصوص المقدور كما ستعرف السادس ان
الوجوب بمعنى اللزوم و اللابدية في المقدمات مما لا كلام فيه ولا ينبغي لاحد انكار وجوبها اذ ذاك معنى التوقف والمقدمية وليس بحقيقة الطلب
في شيء و انما اطلق عليه الوجوب في بعض العبارات تجوزا وكذا الوجوب العرفي الذي مرت اليه الاشارة في الامر الرابع اذ لا كلام في ثبوته
في المقدمات حيث ان وجوبها [illegible] من وجوده [illegible] فيلزم [illegible] بالوجوب [illegible] صاحب [illegible] وقوع الخلاف في ذلك [illegible]
فلا بعد ملاحظة العنوان والادلة والثمرات المذكورة في المقام اذ كلها صريحة في ارادة الوجوب [illegible] في الكلام وقد عرفت ان الوجوب
العرفي ليس بحقيقة الطلب بوجه بل [illegible] عدم تجويز ترك الاتيان من حيث [illegible] ولكن النزاع في عدم تعلق الطلب الاصلي
على القول بوجوبها [illegible] المذكورة في المقام [illegible] القائلين بوجوب المقدمة [illegible] دلالة اللفظ عليه
باحدى الثلث وانما التعرض [illegible] لنفي الدلالة اللفظية [illegible] ذكره [illegible] ذلك [illegible] القول [illegible]
ان يكون التعرض لذلك [illegible] بعض الافاضل [illegible] التعرض لذلك [illegible] في المقام [illegible] الخلاف [illegible]
من الاصوليين [illegible] انه لا ريب في ان الخلاف في المقام في اقتضاء الايجاب [illegible] الايجاب [illegible] عليه باللفظ
او بغيره من العقل والاجماع [illegible] علم العقل [illegible] الادلة العقلية [illegible] المبادي الاحكامية وذكره في مباحث
الالفاظ من حيث دلالة الامر عليه [illegible] باعتبار خصوص اللفظ [illegible] مرجع الخلاف [illegible] دلالة اللفظ [illegible]
القائل بالوجوب [illegible] دلالة اللفظ عليه [illegible] المقدمات [illegible]
يتفرع الثمرات المذكورة في المقام [illegible] دلالة اللفظ عليه مع ان [illegible] الدلالة اللفظية باحدى الثلث في المقام [illegible]
العرف [illegible] المقدمات [illegible] من الاصوليين [illegible]
جلوس حيث ان القول بالوجوب مذهب الاكثر بل ادعى عليه الاجماع غير واحد من [illegible] بعضهم [illegible] النزاع في عدم [illegible]
تفصيلا للقول بالوجوب [illegible] بين الايجاب [illegible] المقدمة [illegible]
على وجه النفسية ولا يستقل مع ان صريح العنوان وقضية ادلتهم المذكورة في المقام كون وجوب المقدمة تابعا لوجوب ذيها [illegible]
[illegible] عليه [illegible] المذكورة في المقام [illegible] نفي النزاع عن الوجوب النفسي في المقام [illegible]
الاستاد العلامة [illegible] ان القول بوجوب المقدمة مذهب المعظم [illegible]
النزاع بينة الوجوب النفسي [illegible] الوجوب النفسي [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] بوجوب الطهارات الثلث جمع [illegible] وجوب الغسل لنفسه [illegible]
غير واحد [illegible] القائلين بوجوب المقدمة [illegible] الوجوب [illegible] ما ذكرناه [illegible] الخلاف مع الخطاب النفسي

الغيري لما صرح

الغيري لما صرح به جمع من الافاضل وهذا هو الذي يساعده ظاهر العنوان والادلة بل الثمرات المذكورة في المقام [illegible]
حيث جعل النزاع في الخطاب [illegible] النفسي ونفي الخلاف عن الوجوب الغيري التبعي الذي هو محل الكلام [illegible]
الخلاف المذكور من ترتب الثواب والعقاب على فعل المقدمات وتركها على القول بالوجوب وعدمه على القول بالعدم ومن عدم
اجتماعها مع الحرام على القول بالوجوب وجوازه على القول بالعدم [illegible] ترتب الثواب والعقاب [illegible]
الحرام من لوازم الوجوب النفسي [illegible] فساد العبادة [illegible] الامر بالشيء النهي عن ضده على القول بالاقتضاء [illegible]
مع [illegible] ثبوت الاقتضاء [illegible] ترك الضد مقدمة [illegible] مقدمة الواجب واجبة [illegible]
النفسي المستلزم للعقاب [illegible] ما عرفت من الوجوه الدالة على عدم وقوع النزاع في الخطاب [illegible] النفسي ان ترتب الثواب والعقاب [illegible]
في المسئلة ما ذكره بعض [illegible] المحققين [illegible] مع ان استحقاق العقاب [illegible]
على بعض الوجوه وان كان العقاب [illegible] ترك ذيها [illegible] ذكر الادلة [illegible] الثمرة [illegible] الثواب [illegible] المقدمة [illegible]
بها [illegible] من حيث [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] المقدمات مع [illegible] المذكورة [illegible] بوجوبها [illegible]
بها الى الواجب [illegible] من [illegible] المقدمات [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
جوازه اجتماع مع الحرام [illegible] اجتماع الوجوب مع الحرام [illegible] في مطلق الوجوب [illegible]
بعض الاقسام [illegible] اجتماع الحكمين المتضادين [illegible] دلالة النهي على [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] بان الحرام مسقط للواجبات [illegible] وان كانت [illegible] القول بالوجوب [illegible] العدم [illegible]
من ذلك [illegible] ما ذكره [illegible] الغيري على القول بوجوب المقدمة [illegible] الواجب [illegible]
او لكان [illegible] عبادة [illegible] اجتماع الامر والنهي في موضع واحد [illegible] النهي الغيري مع الامر [illegible] بعض الوجوه [illegible]
[illegible] انما [illegible] ان النزاع في المقام انما هو في مقدمة الواجب المطلق واما مقدمة المشروط [illegible]
[illegible] مقدمة الوجوب [illegible] الواجب [illegible] التوقف [illegible] القول [illegible]
الطلب في الواجب المشروط [illegible] حصول [illegible] في الامر الثاني [illegible] الخلاف [illegible] وجود الواجب المشروط [illegible]
دون الايجاب [illegible] حصول الاستطاعة [illegible] القول بالوجوب في مقدمة المطلق يلزم القول به في مقدمة المشروط [illegible]
حسب الايجاب [illegible] ان [illegible] في الواجب الكفائي والمخير والموسع وجوب المقدمات [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] الواجب المشروط وان كان وجوبه مشروطا [illegible] بالنسبة الى ما فرضناه [illegible] وقوع الخلاف في جميع اقسام المقدمة
شرطا كانت او سببا او غيرهما [illegible] عليه اطلاق العنوان [illegible] من [illegible] لا انه لا خلاف في وجوب الاسباب [illegible]
[illegible] وجوب السبب ليس [illegible] خلاف [illegible] التفصيل بين السبب وغيره [illegible] الاقوال
في المسئلة كما ستعرفه [illegible] القول بالمنع [illegible] وجوب المقدمات [illegible] فيما يكون خارجا من حقيقة
الواجب [illegible] العلم [illegible] الغسل [illegible] الرأس [illegible] المرفق [illegible] العلم [illegible] الواجب

١٣٤ من جهة الشك في كونه شرطا او شرطا للوجوب فيتكلم فيه من الخلاف في تلك المسئلة وان وقع الكلام فيه في مبحث اصالة البراءة وفي مباحث
الادلة العقلية فستعرف الحكم فيها ثالثها ان الخلاف انما هو في المقدمات المقدورة فما يتوقف عليه وجود الواجب المطلق واما ما يتوقف عليه وجوده من الصفات
من غير كونها مقدورة للمكلف كما اذا كانت مقارنة للفعل حينئذ حسبما مرت اليه الاشارة في الامر الخامس فلا ينبغي النزاع في وجوبها ولذا يقيد
العنوان في بعض العبارات بكون ما لا يتم الواجب الا به مقدورا فان المراد بالتقييد بذلك الاحتراز عن ذلك لا عن مقدمة الشروط كما توهمه بعض
فاورد عليه بان الواجب حينئذ لا يكون مطلقا ثم في الحكم فلا احتياج الى التقييد المذكور اذا عرفت تلك الامور فاعلم ان في المسئلة اقوالا
عديدة احدها القول بوجوب المقدمة مطلقا وهو اختيار المعظم من الخاصة والعامة بل في غيرها ان المخالف فيه شاذ وحكاية الاجماع عليه
مستفيضة [illegible] ما ذكره جماعة بل قال الاستاد العلامة ره لم اعلم قائلا بخلافه من الاصحاب ممن تقدم على المصنف انتهى بل يظهر من تتبع الموارد
الفقهية كونه من الواضحات المسلمة عندهم وعن المحقق الطوسي ره والعلامة الدواني دعوى الضرورة عليه ثانيها القول بعدم الوجوب
مطلقا والقائل به غير معروف في الاصحاب الا ان الفاضل الجواد ره والعضدي [illegible] وقد تكلف جماعة في حمله على [illegible] القائل به وما اختاره في الحواشي من
عدم الوجوب [illegible] ما زعمه من وقوع الخلاف في الكتاب [illegible] في الامر السادس [illegible] الذي [illegible] في كلامه [illegible] وجوب
المقدمة بالمعنى الذي هو محل الكلام فهو ثالثها [illegible] ومن نظيره ما نسبه غير واحد [illegible] قال ان هذا الامر الذي يوجب [illegible] الاجماع عليه رابعها
القول بالوجوب في السبب دون غيره اختاره في [illegible] وحكاه [illegible] عن الواقفية ونسبه الى السيد ره ايضا وتلك النسبة غير صحيحة لان السيد ره
يقول بوجوب المقدمة مطلقا [illegible] وما وقع منه من التفصيل بين السبب وغيره تمييز لموارد الاطلاق عن غيره نظرا الى وقوع
الخلاف في مقدمة الواجب المطلق حيث [illegible] الامر [illegible] بين المطلق والمشروط فلم يوجب السبب
حيث اطلاق الامر بالنسبة اليه دون [illegible] اشتراط وجوب السبب بوجوده وتوقف غيره من حيث [illegible] الامر بين ان يكون الامر مطلقا
بالنسبة اليه فيلزم وجوبه وبين ان يكون مشروطا فلا يجب كالطهارة للصلاة [illegible] فيما ذكرناه بعد التكلم منه ان وجوب مقدمة المطلق من الواضحات
والمسلمات خامسها القول بالوجوب في الشرط الشرعي [illegible] مستلزم دون غيره وذهب اليه الحاجبي والعضدي في ظاهر كلامه [illegible]
السبب بهذا القول ملحق بالشرط الشرعي [illegible] من محل الكلام [illegible] هذا القائل ايضا [illegible] الوجوب [illegible] احتمل [illegible] الشرط
الشرعي والحق هو قول المعظم ويدل عليه مضافا الى الاجماع المحقق المستفيض نقله المعتضد بالشهرة العظيمة وظهور الاتفاق المستفاد من تتبع
الموارد الفقهية ودعوى الضرورة حسبما مرت الاشارة اليه بجميع [illegible] وجوه الاول انه لو لم تجب المقدمة لزم اما التكليف بما لا يطاق
او خروج الواجب عن كونه واجبا والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه لو ترك المكلف المقدمة [illegible] عدم وجوبها [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] لو ترك [illegible] لا يستطيع [illegible] الناس [illegible] ان يبقى التكليف بذي المقدمة اولا فان كان الاول لزم
التكليف بما لا يطاق لانتفاء القدرة على اداء الواجب بعد ترك المقدمة وان كان الثاني فاما ان لا يستحق العقاب بوجه ام لا فان كان
الاول لزم خروج الواجب عن كونه واجبا وان كان الثاني فاما ان يترتب الاستحقاق عند ترك المقدمة فيلزم [illegible] تقدم وجود
[illegible] مع وجود السبب [illegible] المفروض [illegible] زمان اداء الواجب عن زمان ترك المقدمة ولا يتعلق [illegible] حصول الترك [illegible] اداء الفعل [illegible]
بالضرورة [illegible] زمان اداء الواجب [illegible] ترك المقدمة فيلزم ثبوت المعلول من غير علة او ثبوت الاستحقاق [illegible]
ترك الواجب بعد فرض انتفاء التكليف بترك المقدمة لم يكن ترك [illegible] اداء [illegible] الواجب مع وجوب الترك [illegible] فليس
بمقدور المكلف وان كان الامتناع بسوء اختياره فتعين الاول ويتفرع عليه وجوب المقدمة لان ما يكون تركه سببا لاستحقاق العقاب

ليس الا الواجب

ليس الا الواجب [illegible] ان قضية ذلك ان تكون المقدمة واجبة لنفسها لان العقاب على ترك الواجبات النفسية كما مر بيانه [illegible] الامر [illegible] واجبا
خارج عن محل الكلام اذ الكلام في [illegible] مقدمة [illegible] ان الدليل [illegible] ترك المقدمة سببا لثبوت استحقاق العقاب
لا ثبوت العقاب [illegible] العقاب على ترك ذي المقدمة [illegible] الاتفاق على ذلك الترك [illegible] باعتبار تبعيته [illegible] المخالفة [illegible]
ترك الواجب من البين ان العصيان والمخالفة في ترك الواجب [illegible] زمان اداء [illegible]
بعد ترك المقدمات [illegible] بسببه [illegible] ترك المقدمة كما يشهد به ذم اهل العرف العبد التارك لما يتوقف عليه وجود ما امر به
[illegible] حصول ذلك الترك وان [illegible] زمان اداء الواجب [illegible] ولذا يقع العقوبة [illegible]
[illegible] من حصول العصيان والمخالفة بترك المقدمة وكون العقاب على ترك [illegible] والا لزم ان يقع العقوبة [illegible]
من اهل العرف [illegible] زمان اداء الواجب [illegible] العقوبة والذم عند ترك المقدمة ومن القطع [illegible] العقوبة
واحدة [illegible] كما مرت اليه الاشارة في ظاهر المقدمات والواجب [illegible] تركها سببا لاستحقاق العقاب [illegible] على تركه [illegible]
[illegible] فلا [illegible] ما ذكرناه [illegible] ما قد يورد في المقام من ان ترك المقدمة اذا كان سببا لترك الواجب [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] العقوبة والذم [illegible] اما [illegible] ان [illegible] الواجب [illegible] سببا لاستحقاق الذم والعقوبة [illegible]
ان هذا الوجه لو تم [illegible] وجوب المقدمات [illegible] زمان اداء الواجب [illegible] المقارنة [illegible] المقدمة [illegible]
وجوبها [illegible] ترك الواجب [illegible] المقدمة [illegible] مع انه لا [illegible]
المقدمات [illegible] ان ترك المقدمة [illegible] من كونه سببا [illegible] المقارن [illegible] الذم [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] وجوده [illegible] الواجب [illegible] سببا لاستحقاق العقاب [illegible]
[illegible] عدم الحاجة الى [illegible] جواز الترك [illegible] المقدمات [illegible] من [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] على الامر ان الوجوب العرضي [illegible] عدم [illegible] المقدمات [illegible] عدم الوجوب [illegible]
الذي هو محل الكلام جواز الترك [illegible] الاستدلال المذكور [illegible] ان جواز الترك [illegible] حتى [illegible]
[illegible] ان اريد به حكم العقل [illegible] الترك [illegible] بالعرض [illegible] ان الشرع مطابق [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] بيان الاحكام [illegible] الواقع [illegible] فائدة في الخارج ام لا [illegible]
فائدة للمكلف [illegible] ان اريد به حكم العقل [illegible] ترك [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] جواز الترك بالعرض [illegible] ما ذكرناه في وجه الاستدلال [illegible] من ان التكليف بما لا يطاق او خروج الواجب
من كونه واجبا [illegible] تقدير وجوب المقدمة [illegible] في القدرة غير معقول [illegible] الواجب بترك مقدمته [illegible]
الترك مطلقا [illegible] التكليف [illegible] حصول العصيان [illegible] العقوبة بترك المقدمة [illegible] تقدير وجوبها [illegible] خروج الواجب
من الوجوب [illegible] خروج الواجب عن الوجوب [illegible] في المقام [illegible] لزوم المحذور [illegible]
[illegible] حصول الترك [illegible] عدم لزوم [illegible] تقدير [illegible] بالمقدمة [illegible] ترتب [illegible]
[illegible] نفس الترك [illegible] المقدمة [illegible] الترك [illegible]
من اشغال الذمة مع [illegible] وحصول الترك [illegible] الترك [illegible] المحذور [illegible]

١٣٧ بقاء التكليف مع الترك ممنوع فيجوز لان الامتناع بسوء الاختيار ينافي الخطاب ودعوى ان التكليف بالممتنع [illegible] فيه ان التكليف [illegible]
مطلقا او طلب الشيء مع سلب القدرة عنه سفه لا ينبغي صدوره من الحكيم وربما يمنع سوء الاختيار مع فرض عدم الايجاب لكن لا يجدي من عدم جواز
الترك بالوجوب فيكون الامتناع بسوء الاختيار حيث لا اذن في الترك [illegible] الثاني ان العقل بعد ملاحظة ايجاب الشيء يتوقف
وجوده على شيء يحكم بالضرورة بكون الموقوف عليه مطلوبا للآمر [illegible] المطلوب [illegible] اللزوم البين بالمعنى الاعم ويوافقه العرف
ايضا فان السيد اذا امر عبده بالصعود على السطح يحكم بكون نصب السلم واجبا للصعود مطلوبا للسيد [illegible] العقل والعرف في ذلك الحكم
بين كون الامر [illegible] الموقوف عليه [illegible] الخطاب [illegible] المقدمة وعدمه فان الحكم بالمطلوبية في المقدمات [illegible] الطلب فيها
لو تفطن الآمر [illegible] ولو فرض وجود مقدمة في المقدمة لم يعلم بها الآمر [illegible]
من ذلك فلا يوجب في ذلك اشعار حكم العقل [illegible] المقدمة ما دام الطلب باقيا في الواجب فلو فرض سقوط
الطلب من الواجب بعد تفطن الآمر [illegible] في المقدمة [illegible] مع امكان القول بان العقل بعد ملاحظة [illegible] يحكم
بسقوط الامر من الواجب بحسب الواقع فلا يحكم بوجوب المقدمة [illegible] والاحكام الوضعية [illegible] حكم العقل [illegible]
المقدمة في المقدمة [illegible] الواجب [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] بالضرورة ان من اراد شيئا [illegible] يتوقف عليه وجود ذلك
الشيء [illegible] اذا تعلقت ارادتنا الحتمية بوجود شيء [illegible] لتعلقت ارادتنا الحتمية بايجاد ذلك
الشيء المعين [illegible] لان الطلب عين الارادة [illegible] الطلب المقدمة [illegible] ارادة الشيء عن ارادة
[illegible] في المباحث السالفة [illegible] جهة الطلب [illegible] كون الطلب عين الارادة [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] الثالث انه لو لم تجب المقدمة لجاز تصريح الامر بعدم الايجاب [illegible] التصريح [illegible]
الطلب [illegible] الصعود [illegible] نصب السلم [illegible] الصعود [illegible] المقدمة [illegible] التصريح [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الواقع [illegible] والمانع مفقود [illegible] المقام [illegible] وجود المقدمة [illegible] التصريح مع الزوم
[illegible] لا ينبغي صدوره من الحكيم والاول [illegible] اللزوم وعدم جواز التصريح [illegible] الترك [illegible] الاشارة [illegible] الاول [illegible]
الايجاب [illegible] التصريح [illegible] وجوب المقدمة [illegible] الواقع [illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] التصريح [illegible] ثبوت الحكم [illegible] الواقع [illegible] الاحكام [illegible] الواقع كيف كان [illegible]
[illegible] التصريح [illegible] الايجاب [illegible] الايجاب [illegible] والتصريح [illegible] الايجاب
[illegible] العرف [illegible] النقيضين والجمع بين المتناقضين الرابع انه لا ريب في ان علة الحرام حرام [illegible]
عليه [illegible] الموارد الفقهية [illegible] الموارد [illegible] ومن البين ان ترك
كل مقدمة من مقدمات الواجب [illegible] الترك [illegible] الحرام [illegible] الترك [illegible]
فان قلت ان الحرام من علة الحرام ما يؤدي الى الحرام [illegible] الموارد [illegible] ما يؤدي الى الترك
الواجب [illegible] المقدمات [illegible] ترك مقدمة من المقدمات مع ارادة الواجب [illegible]
بعد وجود [illegible] ترك الواجب [illegible] الواجب [illegible] كلية قلت ان [illegible]

[illegible]

يكون علة لترك الواجب وذلك لان وليس وجود الصارف في الآن المتقدم علة لترك الواجب في الآن اللاحق لجواز تبدل ارادة الفعل [illegible]
واضح ومن البين ان ما يتوقف عليه ترك شيء من المقدمات المتقدمة على زمان اداء الواجب [illegible] وجود الصارف [illegible] الترك
في الآن اللاحق فلو فرض ترك المقدمة مع وجود الصارف [illegible] يلزم ترك الواجب في زمان ادائه [illegible] المقدمة
[illegible] وجود الصارف المتقدم لما ذكر فيلزم [illegible] وجوب فعلها [illegible] الواجب جميع المقدمات المتقدمة [illegible] الفعل [illegible]
من المقدمات [illegible] ان المقدمة [illegible] المؤدي الى الحرام ترك واحدة منها [illegible] ترك الجميع [illegible] ترك
[illegible] الحرام [illegible] ترك الواجب [illegible] الجميع [illegible] ترك الواجب [illegible] ترك
واحدة منها في الخارج [illegible] الترك الواجب [illegible] الخطاب عن الواجب [illegible] من المقدمات [illegible] فرض ترك
جميع المقدمات [illegible] بعض الترك [illegible] بعض المقدمات [illegible] العلة المقتضية الى الحرام [illegible]
لان الترك [illegible] الجميع [illegible] الترجيح [illegible] الخامس ان مقدمة الشيء من حيث
التوصل بها اليه [illegible] الاقتضاء [illegible] العدلية وليس [illegible] الاباحة [illegible] الفعل والترك [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] الترك في المقدمة [illegible] ضرورة العقل حيث [illegible] الكراهة [illegible] استحباب [illegible]
[illegible] القول باستحباب المقدمة [illegible] المقدمة [illegible] التوصل بها الى الطاعة [illegible]
الى الاشارة [illegible] الامر [illegible] المطلوب [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] استحباب المقدمة من حيث انها مقدمة [illegible] الامور [illegible]
[illegible] المقدمات المقتضي لعدم جواز الترك [illegible] من جهة واحدة [illegible]
[illegible] استحباب المقدمة [illegible] وجوبها [illegible]
[illegible] المقام [illegible] من جهة واحدة [illegible] استحبابها [illegible] الوجوب [illegible]
الوجه السادس انه لو لم تجب المقدمة لما استحق تاركها الذم لانه لازم مع ترك غير الواجب [illegible] المقدمة [illegible]
تارك المقدمة من حيث ادائها الى الترك [illegible] الوجوب [illegible] الذم [illegible]
ترك الواجب [illegible] ترك المقدمة [illegible] العقاب [illegible] الامر [illegible] الذم في العرف [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] الوجه الاول [illegible] السابع انه [illegible] الامر [illegible] المقدمات [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الشبهتين [illegible] الشبهتين [illegible] اجتناب [illegible]
[illegible] الامر [illegible] العدلية [illegible]
[illegible] الامر [illegible] المقدمات [illegible]
الوجوب [illegible] المقتضي [illegible] الواجب [illegible] جميع المقدمات [illegible]
[illegible] وجود المانع [illegible] الامر [illegible] المقدمات [illegible] وجود المانع من الايجاب المقدمة [illegible]
الجهة المقتضية [illegible] الايجاب [illegible] المقام [illegible] الامر [illegible] المقدمات عقلا
فاذا ثبت الامر بالشيء يلزم الايجاب ما يتوقف عليه وجوده ومع وجود المانع عن الايجاب يلزم المنع من ثبوت الامر بالشيء [illegible] مع ان المانع [illegible]

١٣٦

اشتغال المنشئ بالإيجاب مع تسليم وجود المنشئ والعلم بخصوصيته فإن قلت إن تعلق الأمر بالإيجاب جميعها دون بعض يكشف عن مرتبة خصوص ما تعلق الأمر

في ثبوت الأمر فلا يلزم اطراده قلت إن الخصوصية إذا كان إنما دخلت في اعتبار الإيجاب يلزم ثبوته لنفسها [illegible]

الخصوصية في تعلق الخطاب [illegible] الثامن أنه يستفاد من ملاحظة [illegible] المقدمات

[illegible]

ليشاهد نفس عبادة بالنية وبالجملة اذا ورد الوجب يسمى المعتزلة الموصلي اذا ورد الوجب لا الافعال لان المعتزلة التعبدي الافعال في الافعال يجري على
الوجه التي استدل بها الناقض ويمكن ان يستدل لهم بانه لو كانت مقدمة الوجب واجبة لزم ان تكون مقدمة المندوب مندوبة
لعدم الفرق وانما قال لا سيما في هذه المسئلة ان ترك ترجيح يلزم نفي المباح راسا لان الكل لا يجوز ان يكون مباحا كروه الاثبات اللام
بالمندوب تعلقه بالطلب في كل آن من الانات من ليس انما فيه مذهب فيه افعال عديدة ولا يتم عن المذوب الا بترك ضده ومن
الافعال المباحة فيلزم طلب ترك الجميع ومعه لا يكون الفعل مباحا لاقتضاء تساوي الفعل والترك والمفروض رجحان الترك عن ذلك
بان لا ما يطلب تركه بما يكون فعله مكروها وفساد ذلك اظهر بحيث لا يحتاج الى البيان وكونه مخالف انه المطلوب من المندوبات
في كل آن من الانات الخالية من الايجاب فعل فيه واحد منها على سبيل البدلية لا استحالة الاتيان بها في زمن لا يسع الا واحدا منها فالمطلوب
واحد منها لا بعينه ولا يلزم طلب ترك ضده واحد منها بعينه اذ قد يكون التضاد بين المندوبات ولا يكون ضده وهذا ضدا اللهم الا
معقد بين كون الشيء ضدا لغيره وبين كونه ضدا لضده الا ترى ان اللام والاستدبار ضدان لفعل الصلاة والاستقبال ضد الاول
النجاسة عن المسجد الذي هو من اضداد الصلاة لا يرجح ان تيان الفعل المندوب بالمباح الذي يكون ضدا لما هو ضده او احدهما
فلا يلزم نفي المباح راسا فلا يلزم الا ان فعل المباح مع تقدير كونه تركا لضده او الجميع ان تركا للاول لان ترك المستحب لا يلزم يستلزم ذلك
ومدرك ان اجماع الاباحة الذاتية لترك الاول ولا يلزم تفضيل الكلام في ذلك البحث لان تعيين المطلب انه الحجة مرضي الاوجب
بالسبب من غير فرق السبب مضادة المنع مثله ان لم يتعلق مع السبب فلا يتم علية فلا يتم بانه ليس على خلاف ما يعرف وبيان اوجب فيه الاجماع
وان القدرة غير حاصلة مع السبب واما بعده فتعلق التكليف بها واحد هو الحجة عليه بعد بعد الامر بالسبب امر باسبابها حقيقة ولا تعلق لها
في الكل لعدم تعلق القدرة بها فان كانت واجبة حال عدم سببها بانتفاء سببها فيلزم التكليف بما لا يطاق وان كانت واجبة حال وجود السبب
حصل لها الاستحالة انفكاك وجودها عن وجود السبب فيلزم تعلق الامر بايجاده ولا يخلو اذا المنع فهو منه منقض وما الاستناد اليه
عدم مورد فيه الخلاف والاجماع الحكمي في ايجاب السبب فهو مبني على اعتبار الظن المطلق في مسائل الاصول ولئن لان هذا الظن الحرف
من المستدل هذه فرد واما استبعاد العقل لايجاب المسبب في السبب الا بالاعتبار توقف وجوده عليه فهو يجري في جميع المقدمات فلا وجه
للتخصيص وان كان بالاعتبار عدم تعلق القدرة بها ابتداء فيدفع ذلك بعض الاسباب الايمان لا قرب بما استدل عنه وغيره لا يحتاج الى
حكايته عن غيره لان المسببات مقدورة بتوسط الاسباب والمراد بعض الاسباب الايمان لا تعلق المطلب بالمسببات من حيث حصولها بالاسباب فالنظر
القول متعلق بالاحكام بالطبايع من حيث وجودها في الخارج فيه الا ان يقال بتعلقها بها من حيث هي لا ان يكون المطلب متعلقا بالاسباب
والمسببات معا كما يرشد المستدل عند الرفع فان هذا يقتضي كونه طالبا من السبب والمسبب جزء المطلوب ولا يخفى فساده مع انه لو تم لزم اللازم
على المدعي بمجرده اذ مرجعه الى حصول الظن العقلي بذلك لم يتم دليلي وبعض اعتبار منه نحو المقام واما المرجح به غيره من ان الامر بالمسببات امر
باسبابها حقيقة لما ذكر فيه انه ان هذا يستلزم ورود الامر بالمجوز في جميع التكاليف المتعلقة بالمسببات اما باداة الاسباب او التمرين للسبب فيكون
التجوز بحسب اللغة او بتقدير الايجاد او الاسباب بمنزلة الايجاد بالمسببات نظرا الى استحالة الانفكاك في الوجود فيتعلق الامر بالايجاد بالمسببات من حيث المباحة
مع الايجاد بالسبب الى اداة فالمتعلق حقيقة فعل الايجاد بالسبب فيكون التجوز بحسب العقل حيث سند الطلب الحقيقي بالسبب فتعلقه به تاويلا او واما ايجابه
في التكاليف الكثيرة الواردة في الكتاب والسنة وما ذا منه لزم من ان تعليق الامر بالمسببات نادر ولذا رأى البحث من وجوب السبب بتقييد المهدي
مرفوع بان يرى من ورود الامر بها اكثر الا الامر بالعتق والكفارة والقتل والاحراق ونحو ذلك ومنها ان مع الكلام وجوب السبب بما لا يجاب المسبب حسب

ما عرفت بيانه في على الامر من ان مورد البحث انما هو الوجوب الغيري التبعي وقضية الوجه المذكور لزوم ايجاب السبب بالخطاب الاصلي النفسي لان الغرض
تعلق الخطاب المتعلق بالمسببات في الكل بنفس الاسباب حقيقة ومن البين ان هذا الخطاب اصلي نفسي يترتب على مخالفته وجوب السبب فالكلام الغرض
المترتبة على الواجبات النفسية في الخارج كحصول القرب الى الله تعالى لفعل الصلاة فقد يعتبر الخطاب باعتباره غيريا بالنسبة الى مسئلة اخرى غير ما نحن فيه بحيث
في المقام ولها وجوه اخر سنذكر اخذ وجه منها في بيانه في محل الكلام ومنها انه النقض بغير السبب من ساير المقدمات بان يقال ان الغرض انما
واجبا حال عدم القدرة فيلزم التكليف بالمحال وان كان واجبا بعد حصوله فيلزم اشتراط الوجوب به فلا يكون واجبا بالنسبة اليه ما يتوقف عليه
فلو يوجه مطلقا ويرد عليه بان المفروض في الوجه هو الحق وان السبب واجب حال عدم السبب لكن اذا انه غير مقدور على ان الحالة حتى يلزم التكليف بالمحال
بل في تلك الحالة ظرف لايجاب الفعل خاصة نظير تكليف الكفار بالفروع حال عدم الاسلام حيث ان الايجاب في تلك الحالة لكن اذا الفعل في حال
بما الطلب باق بعد وجود السبب بل الفعل السبب في الخارج الا انقطاع التكليف بحصول الفعل لا بالمباشرة ولا يلزم منه تحقيق الامر المحال
بقاء الطلب بعد وجوب السبب غير قابل تم المذكور لا يلزم الا في الثاني دون الاول وخلاصته ان وجود السبب قد يجامع المانع وعدم الشرط
لكن مع رفع المانع وتحقيق الشرط مقدور للمكلف لا يرجع الايجاب الى السبب مع وجود السبب غير ان يكون تحصيلا للحاصل الا انه لا طريق الى جميع
الاسباب فيساويها ان هذا الوجوب لا يقتضي انحصار الامر من الاسباب لا يقال انه لا يسبب آخر ولكنه الا انه ينتهي الى الوجوب فيلزم ان لا
يتعلق الطلب بشيء من الاسباب ويمكن دفعه بان المراد بالاسباب ما يرشد المستدل ما يكون وسطا بين المكلف والمسبب من الافعال
الابتدائية التي يتولد منها افعال اخر كالقاء الحطب في النار الذي يتولد منه الاحراق ونحو الضرب بالسيف الذي يترتب عليه القتل
ونحو ذلك فلا يرد الاشكال الا ان ما ذكر في وجه صرف الكلام عن المسببات الى اسبابها لا يقتضي تعلق الخطاب بالمسببات بالاسباب بالمعنى المستدل
بذلك قطعا فقد يستدل به على كون الامر بالمسببات امرا باسبابها حقيقة بوجوه ان ذلك قطعا ان التكليف ينقطع بعد التكليف به وقد ينقطع
قبل حصول الشيء فان التكليف في انقطاع حال حصول الفعل ولو كان الامر متعلقا بالمسبب حقيقة يلزم انقطاع التكليف قبل حصول الفعل
لوجوبه بعد وجود السبب التكليف مع وجوب الفعل فيكون بالعدد ثانيها ان الوجوب حكم من الاحكام التكليفية والتكليفية يتعلق بالفعل
المكلف ولا شيء من المسببات بفعله فان الاحراق فعل النار وتحريك الماء فعل الماء ويكون انه غير متعلق بالمكلف مما يكون فعله انما هو الالقاء والحطب في النار
واجراء الماء ولابد من ان يتعلق التكليف بالفعل ثالثها ان المتعلق في الكل ليس الحكم بالافعال ليس الا الايجاد له في الخارج لا وجوده في
نفسها ومن الواضح ان الايجاد والسبب يعني الايجاد المسبب بخلاف المسبب فلا يصح اسناد الايجاد اليه الا على نحو من التجوز
الا ان ذلك واحد صادر من المكلف باختياره فيتعين الاول وضعف الجميع ظاهر اما الاول فضعفه ان انقطاع التكليف عن السبب بعد وجود
السبب لزوم تعلق الامر به لان التكليف قد يتعلق به حال الكلام حصوله لا القدرة بعد الطلب بعد وجوب الفعل بالاختيار كيف
وان كان غير واجب يلزم ورود ما بوجود علته التامة فان الشيء ما لم يجب لم يوجد مع ان التكليف لا ينقطع الا بعد حصوله في الخارج وثانيا فانع
بل ان انقطاع التكليف حال وجوب الفعل لا انه يرفع الاتفاق على الطلب في انقطاع التكليف قبل حصول الفعل حال الكلام حصوله الا انه
حصول الفرد الى الحصول ومنها ان الوجوب يتعلق التكليف بما هو مقدور المكلف بحيث يكون حصوله في الخارج مستندا الى ارادته سواء كان
مقدورا بلا واسطة او بالواسطة فيصح تعلقه بالافعال الابتدائية التي تكون القدرة متعلقة بها بنفسها وبالاسباب الثانوية التي تتولد من
الابتدائية كالمسببات اذ تعلق القدرة بها على السواء وكل تكليف الا شيء باعتبار كون التعلق بالاصالة او بالواسطة ولذا يصح الافعال على التوليدية
ويعلم عليها المدح ويذم من الافعال ومن الثالث انه لا ريب في مغايرة وجود المسبب لوجود السبب اذ لا ترتب الاول

فلا يجد معه وجودا او مع مغايرة الوجودين لا يعقل كون الايجاد والتأثير واحدا بحسب الواقع ضرورة مغايرة التأثير المتعلق بالوجود الخاص لا يتعلق
بالآخر او تعدد المتعلق يقتضي تعدد التعلق وكون التأثير الصادر من المكلف في الخارج واحدا لا يقتضي اتحاد الايجادين ضرورة تعدد وجوده
في تأثير السبب فكيف يجتمع مع التأثير المتعلق بوجود السبب الذي لا يعقل عدم تخلفه وجود ذلك السبب فيه لاستلزامه تأثير الشيء في نفسه وهو غير معقول بل
التحقيق ان المكلف يؤثر في ايجاد السبب ويوجده المسبب بتأثير السبب فيما يكون علة فاعلية او من المبدء الفياض ان قلنا بكون الاسباب علل
اعدادية وعلى التقديرين كان وجود المسبب مستندا الى اختيار المكلف لدفع اسناده اليه فلو قيل بان السبب لما كان مؤثرا لزم اتحاد التأثير وتعدده
الاثر فيما اذا ترتب وجود المسبب الواحد الصادر من المكلف اثران كما اذا وقع السيف في تحقق الضرب الواحد او القى الحجر عليهما كذلك فانه
الضرب فكيف يكون تعدد بان وقوع السيف او الحجر واحد من الشخصين فرد وفرد من الافراد تعلقه بهم الموت فكيف يستند الى الضرب الواقع
عليه ضرورة فيتعدد السبب المؤثر بذلك الاعتبار وان كان الاثر من المكلف واحدا مستقلا بالسبب في الغاية لا اصالة في المسبب باعتبار تعدده
المتعلق الغير مستند الى اختيار المكلف بوجه وهذا هو الجزء الاخير للعلة المورثة للمغايرة وما يكون باختيار المكلف انما هو احد جزئي العلة التامة
في الآخر ولا بد فيه من تأثير واحد بجهة نقض الوجوب بالشرط الشرعي انه لو لم يكن واجبا لم يكن شرطا والتالي باطل فالمقدم مثله بيان
الملازمة انه لو لم يجب لجاز تركه وح لو تركه المكلف فاما ان يكون آتيا بتمام المأمور به ام لا والاول باطل الى الثانية لان المفروض ان المأمور به
منحصر في المشروط فلا بد ان آت بتمام المأمور به مع جزم بعدم توقف صحته على حصول الشرط فلا يكون الشرط شرطا وهذا خلف وفي الاتيان بها
الوجه في غير الشرط الشرعي لامكان الاتيان بالمشروط بدون شرطه فيما يكون الشرط عقليا او عاديا والجواب اولا النقض بما اذا ترك المكلف عصيانا
فانه بالمشروط خاصة فيقال انه اما ان يكون آتيا بتمام المأمور به ام لا والثاني باطل لان المفروض ان المشروط تمام المأمور به بحسب النقض الآخر
المتعلق به والامر المتعلق به والشرط غير داخل فيه ثبوت الامر النفسي مرجع به تابع لوجوده في حسب او بيانه ولا يعتق القول بعدم
ترك الشرط الشرعي مع وجوبه بجزء من المشروط او تأثير الايجاب في الغيرية غير معقول فانه بالمشروط وح آت بتمام المأمور به فيلزم خروج الشرط
عن كونه شرطا وثانيا الحل بان نقول ان المأمور به في الفرض هو المشروط مقيدا بالشرط بحيث يكون التقييد داخلا والقيد خارجا
فالاتيان بحال الشرط عدم ليس بتمام المأمور به لفوات التقييد وثالثا انه بعد فرض الاشتراط شرعا لا يبقى فرق بين الشرط الشرعي وغيره كالعقلي
الاتيان بالمشروط حسب ثبوته في الشرع بدون الشرط فالتوقف عقلي وان كان الشرط شرعيا اذا الصلاة بدون الطهارة وح القول بكون
الفاظ العبادات اسامي للصحيح ليست بصلاة شرعا فلم يتحقق المشروط اصلا وح وعلى القول بكونها اسامي للاعم ليست بصلاة مطلوبة للشارع
فان المطلوب في القولين هو الصحيح فلم يتحقق المشروط ايضا لان المشروط هو الصلاة المطلوبة لا مطلق الصلاة فتدبر اذا عرفت الكلام في المقدمة
فاعلم انهم قد فرعوا على النزاع فيها امورا منها بر النذر لمن نذر اعطاء درهم لمن اتى بواجب او واجبات عديدة فاعطاء من اتى بمقدمة
او مقدمات لواجب على القول بالوجوب بخلافه على القول بالعدم وفيه كفى ان غايته مع قصد الناذر مطلق الواجب لا الاعم بل الاخص
سيقرب ان الواجب النفسي ومع هذا فليس هذا من ثمرات مسائل الاصول التي يستنبط منها الاحكام الشرعية بل هو من احكام الوجوب يترتب
عليه بعد ثبوته ونحوه جواز نية الوجوب بفعل المقدمات على القول بالوجوب وعدمه على القول بالعدم حيث انه … من ثمرات … ايضا
ومنها ثبوت الفسق وزوال العدالة بترك جملة من المقدمات على القول بالوجوب للزوم الاصرار على الصغيرة وح يكون ترك المقدمة
معصية وح وعدمه على القول بالعدم وفيه انه قد مر في طي الامر عند ذكر الاولة ان العصيان وجهة المقام يترتب على ترك ذي المقدمة لا
على ترك المقدمات بما هي هي حيث يكون علة لترك ذيها في الحال الثالثة والعصيان عند ترك المقدمة باعتبار كونه تقربا الى الواجب باعتبار

نفسه

نفسه حتى يندرج في الصغيرة او الكبيرة من المعاصي فلاحظ حكما بانه لا اعتبار بترك نفس المقدمة فان كان من صغاير المعاصي فلا اصرار والفسق
على القولين وان كان من كبايرها فيلزم الفسق عليهما من ان ترك احدى المقدمات لا ترك الواجب فيسقط الوجوب فلا يتحقق بعد ذلك ترك ما تو
في على الاولة من استحالة الطلب مع الامتناع وان كان بسوء الاختيار فيسقط الوجوب عن ساير المقدمات ايضا فلا يلزم تكرار المعصية حتى
يكون اصرارا عليها ومنها ثبوت الاستحقاق للثواب في فعل المقدمات والعقاب في تركها على القول بالوجوب وعدمه على القول بالعدم وفيه
ما عرفت في طي الامور والاولة من ان الثواب يترتب على فعل المقدمة اذا اتى بها المكلف بقصد الامتثال الى الواجب سواء قلنا بوجوبها ام
لا وهو ثواب في الفروع اشتغالا وذلك القصد وان قلنا بالوجوب لان لا غرض في قصده الطاعة فهو طاعة فيكون المقدمة بذلك الاعتبار متجه
لنفسها انه يتفرع على الاول واما استحقاق العقاب فقد عرفت حاله في طي الامور والاولة ثم لظهور الثمرة ما ابتنى على الوجه الذي قدمناه
عند ذكر ادلة المختار من ان استحقاق العقاب عند ترك المقدمة المتقدمة على ان مدار الوجوب كما مر على المسامحة التي يتفرع على ترك المقدمة
لان ما يكون تركه سببا لاستحقاق العقاب ليس الا الواجب على القول بعدم الوجوب يلزم القول بعدم ثبوت الاستحقاق عند الترك ومنها
عدم جواز تعلق الاجارة بها على القول بوجوبها لغيرها من الافعال التي يجب على المكلف الاقدام عليها بخلاف ما لو كانت غير واجبة اذ لا مانع
ح من تعلق الاجارة بها فيقع العقد ويستحق الاجرة فيقع بها الاستطاعة الشرعية ووجب عليه الحج اذا نوى به لفعل المناسك
من غيره ثم اذا بلغ الميقات استوجر فيه لاداء افعال الحج من الميقات بناء على القول بعدم الوجوب بخلافه اذا قيل بالوجوب وربما
يدفع ذلك بان ما لا يجوز الاستيجار عليه من الواجبات انما هو الواجبات النفسية واما الواجبات الغيرية فلا دليل على المنع فيها وفيه نظر
يظهر من تتبع كلماتهم في الفقه حيث ظاهرهم في خصوصيات الموارد والمنع من جواز اخذ الاجرة على الواجبات من غير تقييد ومنها عدم جواز اجتماع
الامر والنهي في المقدمة على القول بالوجوب فلا يكون بها التوصل ولا يسقط الواجب بخلافه لو قيل بعدم الوجوب فان المقدمة ح
محرمة محضة يسقط بها الوجوب لحصول التوصل بها وفيه ان المقدمة اذا كانت عبادة كالطهارات الثلث فلا ريب في عدم اجتماع الحكمين
وعدم سقوط الواجب بالمحرم منها على القولين ما دام لم تكن عبادة فان كانت متعددة وكان بعضها حراما فلا ريب في الرجوع في القول
بالوجوب الى غير المقدمة المحللة والمحرمة ليست بمتعلقة للامر بوجه لكن يسقط بها الوجوب على القولين لحصول التوصل بالمحرمات لعدم الوجوب
النفسية ثم بالتأمل في ذلك ان القول بالسقوط يختص بمن لا يرى الوجوب ولا يجوز اجتماعه مع ما قد يتوهم من ان الامر اذا تعلق ببعض المقدمات
دون بعض يكشف ذلك عن كون غرض الامر التوصل بالواجب لا بغيره بخلاف ما لو لم يكن شيء من المقدمات واجبا فغرض الامر ح حصول المأمور به
في الخارج مع قطع النظر عن شيء آخر فعلى القول بالمكلف في ضمن الحرام فقد حصل الغرض وفيه انه يكفي ان الغرض في الامر التوصلي حصول المأمور به كيف
ما كان واما اذا كانت المقدمة منحصرة في الحرام فان كانت متقدمة على زمان اداء الواجب كقطع المسافة في الحج فلا ريب في عدم وجوب الفعل ح
الاتيان بالمقدمة المحرمة واشتراط وجوبه بعدم حصرها في الحرام على القولين لان اطلاق الوجوب يستلزم تجويز الحرام بل وجوبه وهو باطل وبعد
حصولها عصيانا يثبت الامر بالفعل عليها لتحقق شرطه واما اذا كانت مقارنة للفعل كالغرف للماء من الاناء المغصوب للطهارة مع
انحصاره فيسقط الامر عن ذي المقدمة اصلا بناء على المعروف بينهم وان كان للقول بثبوت الامر فيه ايضا متعلقا على ارتكاب المكلف له
في الخارج كما اذا كان وجه قوي بينا في مباحث الاجتماع ومنها لزوم كون الامر بالشيء نهيا عن ضده بناء على القول بوجوب المقدمة
حيث ان ترك الضد من مقدمات فعل ضده اذ وجود احد الضدين مانع من وجود الآخر وعدم المانع من مقدمات وجود الشيء قطعا فلو كان
المأمور به مضيقا والضد موسعا لزم وجوب ترك الموسع وحرمته فعلا على القول بالوجوب ويترتب عليه الفساد اذا كان عبادة والله الملطف

في وقت الضيق كما اذا صلى عند ترك ازالة النجاسة عن المسجد مثلا بناء على ان الامر بالشيء مقدمة وجبت فلا يلزم حرمة الفعل ولا الفساد وفيه انه لا ملازمة بين ١٣٩
القول بوجوب المقدمة وفساد العبادة ولا بين القول بعدم الوجوب والصحة لان القائل بالوجوب قد يرى جواز اجتماع الامر والنهي والقول
منكم ان سبيل الترجيح على التحقيق وسيلة باب مقدمة مبحث اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده والقائل بعدم الوجوب قد يقول باستحالة
الامر بالضدين منكم فيلزم القول بالفساد وليقاس حيث انتفاء الامر ثم تمييز ذلك لو قيل على القول بالوجوب بعدم جواز اجتماع الامر والنهي
منكم وعدم صحة الترتب وعلى القول بعدم الوجوب بجواز استحالة الامر بالضدين اذا كان احدهما مضيقا والاخر موسعا وعدم جواز اجتماع الامر والنهي
منكم ومنها صحة الاتيان بالطهارة لاجل غاية لم يرد بها الامر لتلك الغاية بناء على القول بالوجوب نظرا الى ثبوت الامر بها لتوقف
تلك الغاية اذا وجبت بنذر وكونه على هذا القول وعدم صحة الاتيان بها كذلك على القول بعدم الوجوب لانتفاء الامر وفيه انه لا يكفي
الامر الغيري في صحة الطهارة بل لا بد من الاتيان بها بقصد الامر النفسي وقصد التوصل الى الطاعة كما تقدم
في مبحث العبادات ان كان نذرها بالذات كما ذكره القوم فتأمل فانه قد عرفت فيما تقدم ان الوجه في تلك الطهارة هو الغاية المذكورة
من وجوه اخر ومنها عدم صحة الاتيان بالطهارة قبل دخول وقت الفريضة لو فرض اشتغال الذمة بشيء من الواجبات التي شرطها
صحتها كفعل المكلف وما يكون في تمام العمر على القول بالوجوب لاستحالة اجتماع المتضادين في موضوع واحد بخلاف القول بعدم الوجوب
اذ لا مانع من القول بالندب ومنها ثبوت قول الكعبي بانتفاء المباح لمن يرى كون فعل الضد مقدمة لترك الضد على القول بالوجوب
وعدمه على القول بالعدم كما اجاب عنه الاجر والعضدي بمنع وجوب المقدمة وقد مرت اليه الاشارة فتأمل وتقدم الاثنين في ذلك
النفي ومنها جواز اجراء اصل البراءة في ماهية العبادات ونفي الجزئية والشرطية عند الشك في ثبوتها بادلة البراءة بناء على شمولها النفي
مطلق التكليف كما هو رأي غير واحد من الاصوليين على القول بوجوب المقدمة حيث انه حينئذ يكون الشيء شرطا او شطرا للعبادة
مع الشك في وجوبه وعدمه فينفى بالاصل وعدم صحة اجرائه على القول بعدم الوجوب حيث انه لا وجوب متعلق به اصلا الا لاجراء اصالة
البراءة فيه والعدم ووجوب الاحتياط لمكان الشك في عدم قيام الدليل على نفي الجزئية والشرطية فيما شك فيه اذ لا كلام في وجوب الاحتياط
ومنها لزوم النهي عن ضد المقدمة المتقدمة على زمان اداء الواجب كطي المسافة مثلا وفساده اذا كان عبادة على القول بوجوب المقدمة
اذ لا فرق في القول باقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده بين الامر النفسي والغيري وذلك اذا الامر بالمضيق ومقدمته لا الموسع
وعدم لزوم ذلك على القول بعدم الوجوب كما في مقدمة الواجب الموسع اذا تضيق وقت المقدمة دون الواجب ومنها لزوم
الوجوب والندب في الطهارة اذا شرع فيها المكلف قبل دخول وقت الفريضة بالوضوء او الغسل فيمن الزمان واتمها بعد دخول الوقت على القول
بالوجوب لكونها مندوبة حال الشروع قطعا ومن اليقين ان التكليف لا ينقطع الا بعد حصول الفعل فيكون مندوبة بعد دخول الوقت مع كونه
ايضا واجبا لكونه مقدمة للواجب حينئذ فيلزم اجتماعهما فيها فيحكم ببطلانها او الالتزام الحكم بالبطلان وعدم لزوم ذلك على القول بعدم الوجوب
اذ لا مانع من بقاء الندب وصحة الطهارة ح لكن التحقيق انه تم على الصحة وبطلان الوجهان الوجوب والندب بعد دخول وقت الفريضة التام الطهارة
لا لنفسها ولا منافاة بين ان يكون الشيء مندوبا بالذات وواجبا باعتبار الغير كما في صلاة الظهر اذا فعلها بعد الشروع على القول بحرمة الابطال مطلقا
الموارد حكمها ما اذا شرع الرابع في الطهارة ولغيره الانتقال بناء على شرعية عبادات الصبي ان كان البطلان بناء قويا **تنبيهات**
الاول ان الكلام في وجوب المقدمة وعدمه بالمعنى الذي هو محل الكلام يجري في اجزاء الواجبات بعينه من غير فرق بينها وبين سائر
المقدمات اذ حصول الكل في الخارج يتوقف على حصول جميع اجزائه فيلزم وجوب الاجزاء لاجل التوصل بها الى الكل كما في غيرها مما يتوقف

وجود الواجب وليشمله اطلاق العنوان وعموم الادلة وقد يجيب الفرق بينها وبين سائر المقدمات ويمنع وجوب الاجزاء عند القائل بنفوذ الاقتضاء
ايجاب الكل ايجاب الاجزاء بالتضمن فيندرج ذلك في الدلالة اللفظية التي لا يقابل الا الكلام في دلالة الامر على ايجاب سائر المقدمات
من باب الاستلزام العقلي فقط ونسب الى بعض نقل الاجماع على وجوب الاجزاء من بعض الفضلاء بعض الاعلام وقد نقل الخلاف عن غيره
وفيه نظر فانه قد ثبت وجوب الاجزاء في ضمن الكل غير ما هو محل الكلام في المقام كما ان وجوبها بالعرض من حيث لزومها للكل محل الكلام فيه
وقد مرت اليه الاشارة فيما مضى في الامر اذ الكلام في وجوب الاجزاء بالوجوب الغيري وهذا خطاب آخر غير الخطاب المتعلق بالمقدمة الا ان
وجوده تابع لوجوده كما مر بيانه بخلاف الوجوب الثابت للاجزاء في ضمن الكل اذ الخطاب هنا واحد متعلق بالكل اصالة وان كان وجوده
في الخارج عين وجود الاجزاء فيكون متعلقا بالكل واحد من الاجزاء في ضمن المجموع وهذا وجوب نفسي يكون تعلقه بكل جزء في ضمن الكل من حيث
دخوله في المطلوب لا باعتبار التوصل به اليه كما هو المعروف من حيث كونه مقدمة وليس المراد بدلالة الامر بالكل على ايجاب الاجزاء تضمنا ان الامر
المتعلق بالكل مركب من اوامر عديدة متعلق بكل جزء من الاجزاء والامر عن مجموع الاوامر هو الامر النفسي الذي تعلق بالكل
كما عرفت في المباحث السابقة من ان الطلب امر بسيط اجمالي لا تركيب في الخارج بل المراد ان الطلب امر نسبي لا بد له من متعلق فاذا
تعلق بالكل فهو متعلق بجميع الاجزاء في ضمن الكل فتعلقه بالكل مطابقة وبكل من الاجزاء تضمن فيلاحظ الدلالة فيه من حيث الانشاء او التعلق
لا باعتبار انه تشقق الى الشيء اصالة او تبعا كما يلاحظ في الالفاظ بحسب ما وضعت له وهذا اعتبار اذ الطلب مع الانشاء والتعلق بالموضوع باعتبار الانشاء ثابت كما يلاحظ
باعتبار تعلقه انشاء وحده او باعتبار تعلقه الانشاء بما يكون دخيلا في متعلقه يكون تضمنا فكيف كان فالكلام في ثبوت الوجوب للاجزاء في ضمن الكل
حيث انه ولذا تم ان من ادعى الاجماع على وجوبها عند الكل ليس اراد به ذلك كما هو الكلام في المقدمات وان خطط عليه الامر في مورد الكلام
نعم قد يكون الامر متعلقا في الظاهر بعنوان لا يكون مصداقه في الخارج مركبا من اجزاء كما يكون الامر متعلقا بها حقيقة ولكن منها مطلوب على وجه لا يستقل
والعنوان الذي لم يتعلق به وجه الاجاب من بين اجزائه كان مرجوحا لا بالاصالة كالامر بالاحياء وتبيين اما تعلقه الامر بعنوان الكلي ونحوه
والحسن وقضاء الصلوات والصيام الفائتة حيث ان متعلق الامر في الجميع حقيقة ليس الا الاجزاء وهي بها يستقل والكلي بلحاظ اتقانها الا
بعض الغيرة وبعض الدين والزكاة والخمس بالنسبة الى ذلك البعض اذا ترك المكلف اداءها وكذا لغير الاقتتال قضاء صلاة وجهة او
صلاتين او صوم يوم او يومين لو ترك قضاء تمام ما فات منه من الصلاة والصوم وثبوت الوجوب للاجزاء في ذلك القسم خارج عن محل الكلام
اذ الوجوب بالنسبة الى الكل من باب النفي لا الغيري ثم اعلم ان بين الاجزاء وسائر المقدمات فرقا من حيث سقوط الوجوب بالمقدمات المحرمة
دون الاجزاء حيث علم بانه عند ذكر الثمرة وعدمه في الاجزاء فان الجزء المحرم مع انحصاره لا يكون مطلوبا بالنفس بوجه ويكون ما سواه الكل الذي فاذا
انحصر المكلف في ضمن الكل الغير بالطلب ومع تعدده فان المطلوب هو الجزء المباح فاذا ترك المكلف واتى بالحرام فقد ترك الواجب
الكل فيلزم فساده والفارق بينهما ان الوجوب النفسي الثابت للاجزاء في ضمن الكل اذ قضيته كونها مطلوبة بطلب الكل عدم حصول المطلوب
النفسي مع ترك شيء منها ولزوم الفساد مع تعلق النهي به لاستحالة اجتماع الوجوب النفسي مع النهي النفسي فانه في حكم اجتماع النقيضين والتحقيق
بطلانه كما يأتي بيانه في المباحث الآتية انشاء الله **الثاني** قال في الوافية اعلم انه قد يطلق المقدمة على امور يكون الاتيان بالواجب
حاصلا في ضمن الاتيان بها وكانه لا خلاف في وجوب هذا القسم من المقدمة لانه عين الاتيان بالواجب مع منصوص في بعض الموارد كالصلوة
الى اربع جهات عند اشتباه القبلة والصلوة في كل من الثوبين المشتبهين انتهى وربما يظهر من بعض العبارات انه لا خلاف في وجوب المقدمات
العلمية مطلقا بل الخلاف في وجوب غيرها والحق انه ثبت التزم حد حظ علم لزوم الاحتياط في الشبهات ما يتوقف عليه العلم باداء الواجب سواء كان

فروجهل حقيقة الوجوب بعلله بالغسل جزء من الراس فوق الرقبة لتحصيل العلم بحصول غسل الوجه واليدين في الامساك في جزء من الليل قبل طلوع 140
الفجر للعلم بحصول الامساك من اول النهار او شكوكه في شيء انه شرطا او جزء للعبادة او كان الشك من جهة التباس الواجب بغيره فعلا
كان كما في الصلوة الى اربع جهات في اشتباه القبلة او تركا كما اذا اشتبه الدرهم المغصوب بالاناء [illegible] النجس بغيره فان الواجب ح ترك الغصب
واستعمال النجس وفيه نظر ثم فان محل الكلام في المقدمات على حسب ما مر مرارا انما هو وجوب الغيري الذي يكون من الاحكام الطلبية ويكون في
حكم المقدمة بحسب الواقع ويثبت الوجوب بذلك المعنى للمذكورات [illegible] القول بوجوب المقدمة ولم يظهر الشاهد عليه فيما [illegible]
في مقام العمل من حيث اشتباه الامر او الموضوع للدليل على تسليم وجوب المقدمة في خصوص تلك الموارد لان الامر بالاحتياط [illegible] القاعدة العقلية
من اقتضاء الشغل اليقيني البراءة اليقينية المعتضدة بالاخبار الدالة على وجوب الاحتياط والوجوب الذي هو مقتضى تلك القاعدة ليس بحكم
الشرع بحسب الواقع بل [illegible] بالعقوبة والاعذار بالحق [illegible] في الخارج نظير الامر بالتخيير عنه دوران الامر بين الوجوب والحرمة [illegible]
وجوب الاحتياط [illegible] في جميع المواضع المذكورة [illegible] وجوب التجنب عن جميع المشتبهات فيما اذا اشتبه الحرام بغيره كاشتباه
المغصوب او النجس بغيره [illegible] بعدم لزوم التجنب عن الجميع [illegible] العدم بثبوت التكليف بترك الحرام الواقعي [illegible] القدر الثابت وجوب
التجنب [illegible] الا ان بعض من قال [illegible] لزوم التجنب عن [illegible] الحرام [illegible] القطع بالتكليف بالحرام الواقعي الذي [illegible]
ارتكاب الجميع وان كان التحقيق خلاف ذلك فان قضية [illegible] الالفاظ [illegible] الامور النفس الامرية [illegible] الاحكام للمصالح والمفاسد الواقعية
ثبوت التكليف بنفس الواقع [illegible] صورة [illegible] الحرام [illegible] الادلة الدالة على نفي التكليف [illegible] فيبقى فيما علم وجود
الحرام بعينه او [illegible] صورة الاشتباه [illegible] الادلة العقلية [illegible] لا ينبغي [illegible]
وجوب الاحتياط فيما [illegible] كونه شرطا او جزءا مع عدم قيام دليل [illegible] وكذا الكلام فيما اذا اشتبه الواجب [illegible]
كالصلوة الى القبلة [illegible] بغيره [illegible] الواقع [illegible] الاتيان بالواجب الواقعي [illegible]
لان مراده بالوجوب [illegible] الواقع [illegible] الاتيان بالواجب [illegible]
الجهات [illegible] الواجب الغيري او الوجوب [illegible] كان المراد [illegible] الواجب
الواقعي [illegible] الثالث ان قضية الوجوب الغيري الذي [illegible]
بالمقدمة [illegible] الوجوب [illegible] من الوجوب النفسي حيث ان [illegible]
فيه نفس الفعل مع قطع النظر عن غيره [illegible] في المقدمة في جميع الاحوال [illegible] اراد المكلف [illegible]
[illegible] في الخارج [illegible] ترك المكلف الاتيان بذي المقدمة بعد الاتيان بها [illegible] من حيث الايصال
لا بقصد الايصال [illegible] وجوب المقدمة [illegible]
المقدمة [illegible] بالضرورة [illegible] وجوب المقدمة [illegible]
وسقوطها بسقوطه [illegible] المذكورة [illegible]
الموسع اذا كان عبادة [illegible] القول بوجوب المقدمة [illegible]
المكلف [illegible] الواجب [illegible] عدم ارادة الفعل المتوقف
عليه من حيث كونه مقدمة [illegible] احدها ان يريد بان وجوب المقدمة

مشروطا بارادة

مشروطا بارادة فعل الواجب المتوقف عليها فمع عدم ارادته لم تكن واجبة فتكون الارادة قيدا للوجوب وثانيهما ان يريد به كون الارادة قيدا
للواجب بان يكون المطلوب هو المقدمة بقصد الايصال [illegible] بغير ان يقصد بها ذلك لم يأت المطلوب [illegible] الاول حيث ان [illegible]
يترتب على ذلك [illegible] الوجوبين [illegible] ما بيناه [illegible] من ان قضية ادلة وجوب المقدمة [illegible] فساد الاول انه لو لم يجب المقدمة
حال عدم ارادة ذيها [illegible] المكلف [illegible] الواجب فيما اذا كان [illegible] ارادة [illegible] المقدمة [illegible]
بترك شيء من الامرين لعدم المقتضي [illegible] بالضرورة [illegible] فساد الثاني [illegible] ما سبقت [illegible]
وهذا اختاره بعض الافاضل [illegible] فان حيث قال ان المقدمة واجبة من حيث انه يترتب عليها الفعل المتوقف عليه في الخارج
[illegible] المقدمة الموصلة [illegible] المقدمة [illegible] الوجوب الغيري حيث [illegible]
ان [illegible] الوجوب الغيري [illegible] بحيث يترتب عليه [illegible]
الذي يجب [illegible] ان وجوب المقدمة مشروطا بحصول التوصل في الخارج وترتب الغير عليه فعلا [illegible]
فان ذلك [illegible] الفساد كيف [illegible] الوجوب بالغير [illegible] ان المقدمة من حيث انه يترتب عليها حصول الواجب في الخارج
تكون واجبة [illegible] الواجب [illegible] التوصل [illegible] المقدمة [illegible]
في الخارج [illegible] وجوب المقدمة من باب الملازمة
العقلية [illegible] العقل الا [illegible] الامر الحكيم [illegible]
[illegible] الوجوب الغيري
المقدمة من حيث [illegible] الخارج [illegible]
في ان وجود المقدمة في الخارج [illegible] وجود ذي المقدمة [illegible] الترتب [illegible]
مع [illegible] في الخارج [illegible] بحصول [illegible] في الخارج [illegible]
القيد [illegible] حصول ذي المقدمة في الخارج [illegible] القول [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] المرة الثانية [illegible] المطلوب [illegible] حصول [illegible]
على حصول المرة الثانية [illegible] المطلوب [illegible] حقيقة المقدمة [illegible]
حصول القيد في الخارج [illegible] حصول ذي المقدمة [illegible] ذي المقدمة [illegible] المقدمة والقيد [illegible]
دور وان لم [illegible] المطلوب [illegible] المطلوب [illegible] الوجوب الغيري [illegible]
يتوقف [illegible] حصول المطلوب النفسي [illegible] الدور الا ان يقال ان المطلوب [illegible] القيد
[illegible] وجوب المقدمة [illegible] وجوب [illegible] وجود الواجب [illegible]
[illegible] ضرورة فان المقتضي [illegible] الطلب [illegible] العقل [illegible]
[illegible] القيد [illegible] الطلب [illegible] القيد [illegible] الوجوب [illegible]
المذكور [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]

ومن البين ان هذا لا ينافي قوله ارديتك الخ وما ذكرناه من بعضهم انه لا خلاف في وجوب النية اذا كانت المقدمة عبادة كالطهارات
الثلث و لو تعلق الطلب الغيري بالمقدمة من حيث التوصل بها الى الواجب بحيث يكون القيد جزء المطلوب وجب نية القصد مقيدا او [illegible]
ولا يعقل به احد من الاصحاب ح ان المكلف الرفع في الاعتبار ولقصد الا بعد الاتيان بالواجب فلزم ان لا يكون المكلف متمكنا من قصد [illegible]
الرفع موقوفا على اداء تمام المطلوب بالامر الغيري وحيث ان الفرض كون القيد جزء المطلوب لا يعقل اداء المطلوب الا بحصول القيد المتوقف على
اداء ذي المقدمة وهذا خلاف للاجماع والضرورة و القول بحصول الرفع باداء جزء المطلوب لا يرى الحق التابع ان مقدمة الواجب في الغرض في
الحرام و قضيت المصلحة الاولى الامر بالقصد المتوقف عليها فيجد ما كان الامر بانقاذ الغريق المتوقف على الدخول في الملك المغصوب [illegible]
النفس المتوقف على شرب المسكر ونحوه فلا يلزم من ذلك رفع الحرمة عن المقدمة راسا و وجوبها مطلقا كما يرشد الى ان [illegible] الا لحاق ادلة
الحرمة وارتفاع الضرورة بتقييده بغير صورة ارادة التوصل بها الى الواجب فلزم ح تعلق الامر بالمقدمة من حيث قصد الايصال بها ومن يكون
القصد جزء المطلوب فيها الوجوب فيجب على المكلف الاتيان بها بذلك القصد ومع ذلك يفيد التعلق ولا يلزم اجتماع الحكمين في مورد واحد من حيث
ان المتعلق للامر هو القصد المقيد ومتعلق النهي نفس القصد مجردا عن القيد كما في لطم اليتيم بقصد التاديب مع عدمه فلو اتى المكلف بالمقدمة من
دون قصد الايصال فعله كالحرام وان اوصلت الى ذيها وسقط بها الواجب الا في صورة قصد المقدمة وانا دون متى بعينها الا التزم بما ذكرنا
لتعدد المقدمة باعتبار الاطلاق والتقييد لبقاء لو لا ذلك مع قصد الايصال ولم يكتف بها التوصل كالغير فلا يكون محرمة بل يكون طاعة ولا فرق في
ذلك الا في القول بوجوب المقدمة بين القول بوجوبها مطلقا او مقيدا بحصول التوصل على حسب ما بيناه لما عرفت من ان القائل بالثاني ايضا يقول
بوجوبها في جميع الاحوال التي يطلب لعقيدة فلو لم يكن مقتضي لارتفاع النهي عن المقدمة راسا وجب تقييدها بما ذكرنا فلا يلزم اجتماع الحكمين في محل
واحد على انه هذا تخصيص في حكم العقل لا مرية على الادلة من حل بوجوب المقدمة عند وجوب ذيها مطلقا من غير تقييد بحالة دون حالة وان العقل
يحكم بالوجوب في حال خلو المقدمة عن مفسدة مانعة من تجويزها اما اذا كانت فيها مفسدة كالمحرمة بنفسها مع وجود مقدمة اخرى للواجب مباحة او اذا
انحصرت المقدمة فيها فبه القبيحة وقضت الضرورة الامر بذيها فالعقل يحكم بوجوبها مع ارادة التوصل بها الى الواجب مع اشتمالها على الارادة
وجوبا عاريا عن الوجوب غير اذن للقصد بوجه فهذا تخصيص في حكم العقل لا تخصيص وكيف كان فيتفرع على ذلك الصحة التي ذكرناه لزوم [illegible]
ترك القصد الموسع في وقت المضيق مع قصد التوصل به اليه و يكون حراما اذا خلا عن القصد المذكور فيها اذا كان عبادة كالصلوة عند وجوب الازالة
عن المسجد او اداء الدين فوراه فان ترك الواجب الموسع من حيث انه ترك الواجب الاهم فيندفع به اشكال لزوم اجتماع الامر والنهي في الترك فافهما
بثبوت الامر وصحة العبادة وقع بباب الترتيب حسبما بيانه مفصلا في مبحث الا انه بعيد ذلك البحث وفتم الخامس في ان الحكم بالمقدمة
بالوجوب منظم سواء كان بالخطاب الشرعي او الاصلي ام بالتبعي فظاهر انه في يحاب مع العلم او الظن بوجوبه في المستقبل والمعروف بين القائلين
بالوجوب العدم بعد نظيرين ينبغي لما تم في موارد الفقه القائم عليه اذ لم يقل احد منهم بوجوب المقدمة قبل دخول وقت الفريضة بوجود [illegible]
جماعة منهم الفاضل الراسخ والمحقق الخوانساري جواز تقديم مع علم المكلف او ظنه بوجوب الفعل في المستقبل [illegible] الى الاطلاق ادلة وجوب
المقدمة واستظهار المانع لورود [illegible] بوجوب الغسل على المستحاضة [illegible] قبل [illegible] وجوب الغسل للجنب [illegible] في الليل ح وجوبه في اول نهار
[illegible] من طلوع الفجر والحق عن بعض الافاضل ممن نفى وجوب المقدمة التفصيل بين مقدمات الواجب المضيق مما يتعين [illegible] او [illegible] زمان الواجب [illegible]
لما في الغسل للصوم رمضان و غيرها فقال بالوجوب في الاول [illegible] لاستناده الى ان العقل يحكم بوجوب المقدمة ح لا داء ثم ما الى تفويت الواجب
حكم الفرق بين هذه الواجب الموسع الذي [illegible] ان ارادة [illegible] لاداء القصد و مقدماته كالحج حيث انه لا يمكن قطع المسافة [illegible] من [illegible] زمان اداء الحج

وثانيا انه لا ريب في ان حجية الترتيب مترتبة على اعتبار [illegible] ذي المقدمة بعد حصول المقدمة وليست من الافعال الاختيارية التي يتعلق الامر بها حتى يكون فيه الطلب لقصد الايصال بالمقدمة فالمطلوب [illegible] حقيقة [illegible] بالمقدمة وذيها في نفس الامر وجود العارف [illegible] ذي المقدمة وعدم حصول [illegible] في الخارج الا بتقييد وجوب المقدمة بهذا عين القول بوجوبها بتقييدها [illegible] فيلزم [illegible] وجوب المقدمة بحصول [illegible] في الخارج [illegible] باعتراف الفاضل المتقدم ذكره ولو سلم كون [illegible] في المطلوب [illegible] ان المقدمة جزء للمطلوب [illegible] ومن البين وجوب [illegible] الواجب [illegible] لا يجد الغير فكانت المقدمة مع [illegible] التوصل واجبة ولا يلزم من ترك [illegible] من الاجزاء سقوط الوجوب [illegible] لا ريب ان وجوب المقدمة ح [illegible] التوصل بها الى [illegible] فاذا لم [illegible] بها التوصل الى [illegible] لم [illegible] لا نسلم المقدمة ح [illegible] الى المقدمة [illegible] وكذا الامر يدور [illegible] مع [illegible] حيث التوصل في الجميع لا كون الا [illegible] ذي المقدمة ح

والمقدمة [illegible]

واما في غير ذلك فلا مانع من تعلق الامر بالمقدمة من الخارج بالخطاب الاصلي واما مجرد الامر بذيها فلا دلالة فيه على وجوب المقدمة بوجه ولهذا التفصيل
من القول بوجوب المقدمة غريب لانا لا نفصل بين مقدمات المضيق وما في ظرفها بعين غيره فيلتزم بالوجوب في الاول دون الثاني وكيف كان
فالحق عدم جواز تقدم الامر بالمقدمة قبل وجوب ذيها بالخطاب التبعي نعم وان علم المكلف او ظن بوجوب الفعل في المستقبل لما عرفت [illegible]
وعرفنا ان المراد بالخطاب التبعي ما يكون وجوده تابعا لخطاب اخر بحيث يترتب وجوده مع وجوده كترتب اللوازم على ملزوماتها وقد عرفت ايضا
ان قضية ادلة وجوب المقدمة كون وجوبها مسببا لوجوب ذيها فلو جاز التقدم لزم تقدم التابع على متبوعه والمعلول على علته وقد يجاب
عنه بدليل ان العقل احد الامرين وجوب ذي المقدمة بنفسه والعلم بثبوته او الظن به في المستقبل وعلى التقديرين كان الخطاب تبعيا له كالخطاب
في الوجه الثاني تابع للعلم او الظن بثبوت المتبوع لا لوجوده فلا يكون وجوده تابعا لوجود المتبوع فلا يكون تبعيا له اصطلاحا في الخطاب التبعي
ما يكون وجوده تابعا لخطاب اخر لا لغيره نعم وان لم يكن خطابا اصطلاحا الا ان وجوب المقدمة لو كان تابعا للعلم او الظن بثبوت المتبوع في المستقبل [illegible]
المكلف قبل وجود المتبوع فاما ان يثبت الوجوب فيه بعد ذلك ويكون مطلقا بالنسبة الى وجود المقدمة و عدمه فيلزم التكليف بالا يطاق واما
ان يثبت [illegible] يكون وجوبه مشروطا بوجودها لامتناع وجوب المقدمة ح لان المقدمة مشروطة [illegible] ثم يكون وجوبها متعلقا [illegible] بلوغ زمان [illegible]
الواجب المشروط كما في ح حسبما مر بيانه في طي الامور لا بد ان التكليف بما لا يطاق بما [illegible] من شروط اختيار المكلف ولا مانع عند العقل
من تجويزه ح لقبحه عند العقل نعم ظاهر [illegible] تقاضيه [illegible] السابق مع ان اللازم في المقام سقوط التكليف [illegible] باختيار من المكلف
ولا قبح في اختيار المكلف امرا يوجب عدم تعلق التكليف به [illegible] لو سافر في اول شهر رمضان فرارا من الصوم اذا كان [illegible] ونحو
ذلك وانما القبيح اختيار المكلف امرا يوجب سقوط التكليف بعد ثبوته كما اذا ترك مقدمة الواجب الموسع في وقته مع ادائه الى ترك الواجب
راسا واما وجوبها بالخطاب الاصلي في الوقت فهو ظاهر التبعي اذا فسر الوجوب الغيري بما يجب لاجل وجوب الغير سواء كان اصليا او تبعيا
كما هو ظاهر الاصطلاح للزوم كون الخطاب ح تابعا لثبوت وجوب الغير فلو ثبت قبله لزم تقدم التابع على المتبوع ولو فسرناه بما كان وجوبه لاجل
مصلحة الغير فلا لكان يكون الواجب لمصلحة في نفسه فلا يستحيل عند العقل ان يامر الامر بشئ لتحصيل مصلحة لم يجب تحصيلها اذا كان الشئ مما لا
يقدر عليه المكلف بعد بلوغ زمان وجوب تحصيل المصلحة لكن الشأن في ثبوت مثل ذلك وعده من الواجبات الغيرية فان الظاهر دخوله في الواجب [illegible]
في فرض ثبوته واللازم خروج الواجب من كونه واجبا اذ المكلف لو تركه بعد وجوبه يؤدي الى امتناع تحصيل المصلحة في وقت وجوبها ثم [illegible]
جاء في الصلوة ام لا والا سبيل الى الاول لكونه تكليفا بالا يطاق كما حسبما مر بيانه في البحث الثاني اذ الا يستحق المكلف العقاب بعدم الاتيان
كان الاول فاما ان يكون العقاب على ترك المقدمة او على ترك ذيها والاوجه للثاني اذ لا معنى لثبوت استحقاق العقاب على ترك شئ لم يجب
المكلف فانه العقاب على ترك غير الواجب وعلى الاول يلزم ان يكون وجوب المقدمة نفسيا لما عرفت في طي الامور وغيرها من ان العقاب على
ترك الواجب الغيري [illegible] وان كان الخطاب به اصليا بل حيث تركه سببا لاستحقاق العقاب على ترك ما يجب لاجله وان كان الثاني فيلزم
خروج الواجب من كونه واجبا او الواجب يستحق المكلف بتركه العقاب في الحين بسبب [illegible] المكلف وجب كما مر بيانه في طي الامور [illegible]
اشعار وجوب المقدمة قبل وجوب ذيها نعم [illegible] ان ما ذكر لو تم فانما يتم فيما اذا ترك المكلف المقدمة قبل وجوب ذيها واما لو فرض [illegible]
بها فلا [illegible] فيه ما ذكروه من الدليل في تلك الصورة فقد [illegible] مع ان الفصل بين الموارد كما ترى [illegible] ما ذكرناه من الوجه [illegible] في ذلك [illegible]
ثبوت استحقاق العقاب على فرض تركها يكفي في ثبوت الدليل وان لم يتركها المكلف مع انه لا يلزم الدور فيما اذا فرض توقف الاتيان بها
على وجوبها كما اذا لم يكن المكلف متمكنا من فعلها سوى الامر بها فانه الخطاب لا الامر ح مشروطا بالعلم بالاتيان وحصول المقدمة في الخارج حيث انه

المفروض عدم الحاجة مع الترك الى العلم بوقوعه الاتيان بالتبعية العلم بعدم فيلزم الدور المعروف بطريقين فحينئذ الايجاب فيما اذا اتى بها المكلف مع ...
لم تجب فيها كما ترى بمضافة الى ان تحقيقه ذلك ان لا يكون الغسل لاجل الصوم في الليل وقطع المسافة للحج واجبا اذا تركها المكلف بسوء اختياره ...
بعلمه باقتران الزمن بقي اشكال في مثال وجوب الغسل لاجل الصوم وقطع المسافة للحج حيث ان الظاهر ان الوجوب فيهما قبل وجوب الصوم والحج ...
اخذ بعقابه المذكوره والتحقيق في دفعه ان طلب الغسل في الرغبات على وجهين احدهما ان زمان وجوب الغسل مقارن لزمان ادائه كما في وجوب
الصلوة بعد ايجاد جميع ما يتوقف عليه وجوده ولها اول الوقت في الزمان ظرف وجوب الاداء معا وثانيهما ان يكون زمان اداء الغسل متاخرا
عن زمان وجوبه كالاداب الصلوة في المكلف في اول وقت مع كونه فاقدا الشرائط انه لا يكون متطهرا ولا واجدا الساتر ولا الطهور في
وجوب الصلوة مع المكلف بمجرد دخول الوقت وان لم يكن واجدا الشرائط كما دل عليه قوله اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة مع ان
الغسل بجميع اللغة الان انه في بعد حصول المقدمات لغيره في الوضعيات اشتغال الذمة الذي المرجع حيث ان الاشتغال ...
بالفعل ولذا يجب الايراد والاشتغال الى الغير وزمان ادائه الوقت المفروض وليس هذا من باب شرائط الوجوب بل من ...
غيرها فحينئذ حصول الشرط ولا يشغل المكلف بالم ... ان الطلب فيه منجز ويشتغل بذلك الا ان زمان اداء الغسل متاخر عن
زمان الايجاب فحينئذ الواجب المعلق والوجوب المشروط الذين المذكورين من قبيل الثاني فان الصوم تمام الشهر يجب عند دخول كما دل عليه قوله تعالى فمن شهد
منكم الشهر فليصمه الا ان زمان اداء كل يوم عند طلوع زمانه ولذا ذهب الاكثر الى جواز الاكتفاء بنية واحدة في الليلة الاولى من الشهر
وكذا الحج وجب عند حصول الاستطاعة لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا مع ان زمان وجوب الغسل لاجل الصوم
وقطع المسافة لاجل الحج بعد وجوبهما وقبل بلوغ زمان ادائهما فلا يلزم في شيء منهما تقديم وجوب المقدمة على وجوب ذيها ومن ذلك يتولد الخلاف في
تخصيص الغسل بوجوب الغسل لاجل الصوم او وجوبه في تمام الشهر عند حصول سببه الذي هو وجوبه عند من جعله في نهار رمضان قبل دخول وقت
الفريضة لاجل صوم الغد وما بعده ولو وجب في صدق الوجوب به والاتيان به لاجل صوم الغد الظاهر انه خلاف ...
فان قلت وجوبه في تمام الليلة ومع ثبوت الوجوب قبل طلوع الفجر لعدم زمان اداء الغسل فيه فيتحقق مع عدم وجوبه في النهار ... تحتها
ذكر ولا يمكن تخصيص الحكم الفيا اذا العقد ولو قلت التخصيص والذي يكتنج الابطال في دفع هذا الاشكال وجعل الاول ان الغسل وجب لاجل
الصوم في تمام الشهر لكن زمان ادائه متاخر عن زمان وجوبه او زمان ادائه الصوم لكل يوم في ليلة ذلك اليوم كما يكشف عن ذلك الاتفاق ...
ولولا ذلك لتوجه الحكم بصحة صوم النهار ايضا ولما وقع الاتفاق عليه انما هو عدم صحة الاتيان به لاجل الصوم في نهار رمضان لاجل عدم وجوبه لاجله وقوله
بوجوبه في الليل فانظر الى الوجوب المقارن لزمان ادائه لا حكم الوجوب الا انه يشغل بانه لو صح ذلك لجاز قصد الوجوب به والاتيان به لغير
الصوم والظاهر حكمهم باستحبابه فتامل الثاني ان وجوب ذي المقدمة يقتضي وجوب مقدماته في جميع احوال ثبوته لعلم منع مانع ومع
وجوده في بعض الاحوال لا يحكم العقل بوجوبها فيه لكن يحكم بعدم اشتغال المانع والمانع من وجوب الغسل موجود في نهار رمضان وهو كلما يكون ...
بين زمان وجوب المقدمة وزمان ادائه ذيها لا شرط صحتها بالغسل ايضا فانه لا امر بها يقتضي الامر بالغسل ... لاجله وجوبه لاجل ... لا يجب ...
جواز تاخيره الى ان يتضيق وقت الفريضة وعدم جواز ترك ذلك الواجب بعد ... لاجل الصوم ايضا فيلزم جواز تاخيره الى الليل بل الى قبيل طلوع الفجر لانه
بقي الزمان بمقدار اداء الغسل فما يستفاد ان الا شك في كون الواجب مضيقا موسعا الا كان زمان اداء الفريضة مقدما على زمان اداء الصوم
فوجب بتبعية وجوب المقدمة لوجوبها اقتضاء تقديم الاهم مع غيره فيصح ذلك لان المقدمة اذا كانت لغايات عديدة غير مختص بها الا انه يجب
كالطهارة بالنسبة الى الغايات المشروطة بها صحة او كمالا فانها الطلب في وجوبها اذا وجبت احدى الغايات لكونه تابعا لوجوبها من غير اعتبار ...

نعم والواجب

نعم الواجب فيها انفرادا الا ان يكون الوجوب في الكل موسعا او مضيقا او يكون في بعضها البعض مضيقا في الاخر وعلى الاول فاما ان يتحد زمان
الاداء في الكل او يشترك الجميع في الوقت بدوا ونهاية كما اذا نذر المكلف مس الكتابة في اول وقت الصلوة الى اخره او يختلف كما اذا نذر المكلف
في وقت الصلوة مس الكتابة بعد خروج وقتها او يكون زمان اداء احدها داخلا في الاخر من باب تداخل الوقت في الاكثر كما اذا حصل ...
في اول وقت الصلوة وطال الجهر الى اخر الوقت فعلى الاول من الاول لا اشكال في الحكم اذ وجوب المقدمة تابع لوجوب الكل وبجميع ...
للكل ما اراد المكلف فعلها من الغايات وعلى الثاني فقد يجب الا يكون وجوب المقدمة فيه تابعا لوجوب المتقدم زمانا ادائه من زمان الافراد
ولكن تابعا للاول منها يلزم اجتماع جهتي التوسعة والتضييق فيه حيث يكون زمان اداء الغسل في احدهما اوسع منه في الاخر او تضييقا بعينه
ان يكون وجوب المقدمة تابعا للوجوب في ذيها في جميع الجهات والحيثيات الملاحظة فيلزم جواز تاخير المقدمة الى الزمان المتاخر وعدمه ...
بحكم لاستحالة اجتماع المتضادين في شيء واحد فيكون تابعا لوجوب المتقدم زمانا لان الحكم مع تعارض الجهات يتبع اقويها ومن ذلك ظهر
حكم الثالث من الاول ايضا اذ ما يراه اقرب زمانا فحكم المتقدم زمانا لا تحكم بجوبه الثاني واما القسم الثالث فرجح الحكم فيه بالنسبة الى الغايات
الى الوجوب التخييري ووجوب المقدمة تابع لذلك الوجوب لا بمعنى كون الوجوب فيها ايضا تخييريا لان المفروض كون الشيء الواحد بعينه
للجميع بل بمعنى تبعية وجوبها العيني لوجوب احدى الغايات في البدل ولا محذور من حيث كون الوجوب في التابع عينيا وفي المتبوع تخييريا
لان افراد الواجب المخير اذا اشتركت في مقدمة تقتضي وجوب كل منها وجوب تلك المقدمة فيتعين واما القسم الثالث فيكون وجوب المقدمة
فيه تابعا للمضيق ووجه تقدمه ما عرفه في القسم الاول ثم نقول ان الغسل اذا كان شرطا لصحة الصلوة والصوم معا فيكون وجوبه في النهار
بعد دخول وقت الفريضة تابعا لوجوب الصلوة لتقدم زمان ادائها على زمان الصوم واما قبل دخول وقت الفريضة فلا يجب لشيء منها بل يجب ان ...
لنفس الصوم ووجوبه للفريضة فقط والمدار للصوم فلان شرط وجوبه انما يتقدم على زمان ادائه زمان وجوب اخر شروط الغسل مع كل الامر ...
الشرط ومع تحقق الفريضة لا يجوز الامر به لعدم تعلق الامر بها اذ كان الشرط حاصلا كما اذا كانت المرأة حائضا فاجنبت وجب قبل حيضها ...
بانقطاع دمها قبل طلوع الفجر فانه لا يجب عليها الصلوة فيتعين زمان اداء الصوم حتى يكون تنفيذا لما فات من وجوب الغسل فيلزم وجوبه وصحته لاجل الصوم
في نهار رمضان حتى لو قلنا بصحة غسل الجنابة في حال الحيض كما هو الظاهر ولا محذورية الالتزام بذلك ذا الاجماع على عدم الوجوب في غير ذلك الفرض
النادر يرد ظاهر النظر خلافه وكيف كان فيرد على ما قررناه اولا ان تحقق الفريضة مانع من وجوب الغسل بعد دخولها فقها والا فجيد يانع للوجوب
بل بما ان يقتضي بوجوب الغسل قبل وقتها وسقوطه بعد دخولها بما يراه ان تحقق الوجوب المقتضي لوجوده فلو زال المانع بعد ثبوت المقتضي ...
زمان ونانيا ان ما ذكرناه فيما هو المعروف القائلين بوجوب المقدمة من لزوم وجوبها بالوجوب في بعد ... ثانيا ان ...
ما ذكر ان وجوب الغسل لاجل الصوم قبل اداء صوم الغد ... فيلزم ان لا يكون الاباحة شاغل ... الاخرى بالمكلف الفريضة الى اخر
وقتها مع ان من قال بوجوب الغسل في تمام الليلة لم يقيده بذلك فهنا فرق للاجماع المركب حيث لا يزيد القول على اثنين والجواب عن الاول
ان وجوب المقدمة لما علم تبعيته تدوره مع ذلك انه عليه في الادلة وهنا الكلام بعد فرض ثبوته غير قابل للسقوط اذ لا تخصيص في حكم العقل بل ... ذلك
في العمومات ... اللفظية لان حكم العقل بوجوب المقدمة من حيث لزومه لوجوب ذيها فاعلم بثبوت الملازم لا يعقل سقوط
ذلك لما عرض من اللزوم بعد ثبوته والالزم التخصيص وهو باطل في حكم العقل والحكم بالالزوم ثابت عند العقل اذا لم يمنع مانع من ثبوته في بعض
الاحوال اذ وفرض وجود المانع في بعض الاحيان حكم انتفاء الوجوب يحكم العقل بوجوبها عند المقتضى ووجوده ولا ينتهي ارتفاع المانع وليس هذا
تخصيصا في حكم العقل بل تحقق الانفكاك عن المقدمة اذا كانت غير مقدورة او ما انتقضت مع حال وجوب ذيها مع حصول القدرة عليها ...

للمسئلة مهلة زمان اداء الواجب كما اذا لم يمكن الطهارة في اول وقت الفريضة مقدورة للمكلف او كان في سعة المأمور مع حصول القدرة او شهادة
الغيرة اشار اليه الا ان لا يحكم العقل بوجوب المقدمة بمجرد وجوب ذيها بل يحكم به بعد حصول القدرة واستغناء المانع من هذا القبيل فلا يلزم به تخصيص
حكم العقل بوجه وقد ظهر من ذلك الجواب على ثالث ليتم اذ المقرر عند القائلين بالوجوب ثالثة القالة كما وجب المقدمة من وجوب ذيها اساسا
لا يجب الصوم لا يثبت عنه بوجه مطلقا على الثالث ان المعروف القول بوجوب الغسل في تمام الليل فعبارات القوم سيعرف الصورة حصول سبب الغسل قبل
اداء الفريضة كما يوم اول الاخبار ليفاد ويبني من ذلك تقييد صاحب المقام ان وجوب الغسل للصوم مع القول بتوقيته بقدر طلوع الفجر بمقدار
اداء الغسل على الواجب عليه مشروطا ومضانا الى ان نظر من ذلك الا بان وجوب الغسل في تمام الليل في مقابل القول بوجوبه قبل طلوع الفجر بمقدار
بمقدار اداء الفريضة الى ذلك الوقت فلا يأتي وجوبه لاجل الصوم لكن مع ذلك في النظر ان لا مانع في اتيان زمان اداء الغسل ووجوبه لاجل الصوم في
هذا انه مع قطع النظر عن وجود المانع من ذلك تظهر الفائدة فيما اذا فرض عدم وجوب الفريضة من وجب عليه الغسل في اول الليل كالحائض
اذا اجنبت في اول الليل وعلمت بالانقطاع وهما قبل طلوع الفجر على القول بعدم صحة غسل الجنابة حال الحيض كما مرت اليه الاشارة فقال كتب الا
كان ذا الماس المعرفة في وقتها بالمرة بحيث يسقط عنه التكليف مع لفظة الصوم ووجوب الغسل لاجله فان الغسل يجب عليه ح لاجل الصوم ويقع
منها اداءه لاجله لاستغناء المانع وما قررنا فيه ظهر ان ما ذكر من مقتضى لوجوب المقدمة قبل وجوب ذيها اذا كان زمان ادائها اسعا من زمان اداء الواجب
لكن المكلف قد علم بعدم تمكنه منها بعد وجوب ذيها وبلوغ زمان ادائه مع التمكن منها قبل وجوبه كما اذا علم المكلف قبل دخول وقت الفريضة بعدم
وجدان الماء للطهارة بعد دخول الوقت مع وجدانه قبله وتمكنه من الطهارة ح فالحكم بوجوب الطهارة قبل الوقت لما عرفت آنفا نعم لو اوجبنا الى
ح ما يكالف الاصحاب لتمهيد العلة المطلوبة في وقتها المضروب لها لا مانع منه الا ان مرجعه الى الوجوب النفسي كما مرت اليه الاشارة في اول التنبيه فتامل
ذلك كون الكلام فيه لم يرد تخصيص ولا عموما حتى يحكم به كما ان السادس لو ورد ثبت ما على نفي وجوب المقدمة سواء كانت شرعية ام عقلية ام عادية
فهل يلزم مع القول بوجوب المقدمة نفي الوجوب عن ذيها فضلا عن التلازم بين الحكمين ام لا التحقيق فيه ان يقال باشتراط وجوب ذي المقدمة بحصول
المقدمة ح وتقييد اطلاق الامر به الى اندفاع الضرورة به فلا وجه لطرح الامر المطلق راسا ولا تخالف في ذلك بالنسبة الى المقدمة المتقدمة مع ذي
المقدمة كقطع المسافة للحج اذا لو فرض انحصاره في الركوب على الدابة المغصوبة فطلب الحج ح فقطع المسافة الواجب المحرم وعصى المكلف في الاقدام
فيلزم وجوب الحج ح لكونه مشروطا بحصول الحرام وقد حصل فلو فرض بعد الطلب قطع المسافة المحرم اللازم ليقع المامور به على الوجه بحيث
الوجوب بذلك ويكون الحرام مسقطا عن الواجب كما مر سابقه مرارا واما المقدمة المقارنة للفعل فيما فرض الضد المقارن لضده الواجب اقربان
المامور الآتية الجزء اوالفعل حال الاشتغال بها فيشكل الحكم فيها بناء على اشتراط الامر بحصول المقدمة ح فيقتضي تاخر الوجوب عن فعل الواجب
وهو تكليف المحال لكنه مدفوع بان علم الامر بحصول المقدمة في المستقبل وارتكاب المكلف الحرام لحسنه كان بما يقوم مقام حصول الشرط اذ المحذور
يندفع بتعلق الامر الحاصل بكيف التالي وذلك لحصول بعد علم الامر به فالامر بالطهارة عند وجوب ازالة النجاسة عن المسجد او اداء الدين فورا
مشروط بعلم الامر بترك المكلف للازالة او اداء الدين عصيانا فاذا علم بذلك لا مانع من ايجابها كاسيأتي بيان ذلك مفصلا في البحث الآتي تعذر ذلك
البحث التسم وكونه الامر بالوضوء مع علم الامر بان المكلف يغترف الماء من الاناء المغصوب كيفيا كان فيما اذا كان الماء مباحا والآنية مغصوبة
مع الكفارة انما حكم الاكثر ببطلان الوضوء ح كما يرمز النص المسلمات فيه فان قلت ان الامر اذا كان مشروطا بعلم الامر بحصول الشرط
في المستقبل وتنجز قبل حصوله مع العلم به فيتحقق حصول الشرط بعد تنجز الامر بمقدمته للواجب فقط حيث يتوقف وجوده عليه فيلزم وجوبه حيث لا يكون
شرطا للوجوب فهو كرها قلت ان شرط الوجوب انما هو حصول المقدمة من المكلف عصيانا في المستقبل لا العلم به بل العلم بها مصحح لتقديم الامر

ولا المحذور فيه

ولا المحذور فيه فان الواجب المشروط على حسب شرطه ما يتوقف وجوبه عليه فيلزم ان يكون صدور الايجاب من الامر مشروطا بالشرط كما يجب الواجب في
تولده مما حصل الايجاب التابعية مشروطا عند حصول الشرط لتوقفه ولا ينبغي به كشف الا طلق ولان وقوع في التنجز الحاجب الامر بانه محققا
ومن البين ان صدور طلب الفعل من الامر في المفروض منوطا بحصول الشرط عصيانا من المكلف في المستقبل بحيث لولاه لما امر بالفعل ويجعله
وبهذا تبين الاشتراط كليف يكون بحصول الشرط بعد تنجز الامر بمقدمته للواجب فقط وتحقق الاشتراط على هذا الوجه في الاحكام الطلبية
في غير بعض الشرعيات الاترى ان الايجاب الصوم في اليوم او اول النهار في رمضان مشروط بترك المكلف انشاء السفر قبل الظهر ويكون
منجزا في الليل او اول طلوع الفجر او تام الامر بحصول الترك تكليفه فلو انوى المكلف في الليل وجب الصوم مع تردده في انشاء السفر
قبل الظهر وعدمه وكذا يكون مشروطا بعدم حصول المرض المبيح للافطار في تمام النهار مع تنجزه في الليل مع علم الامر بعدم الحصول لكونه شرطا
الصحة لعدم طرو الحيض وغيره من الموانع لعقد زمان الصوم والطهارة وما في حكمها من القدرة على الغير الى ما يلزم مع تنجزه في اول الوقت او علم
الامر ببقاء الطهور وغيره في ذلك الزمان واشتراط الايجاب بكونه ببقاء النصاب الحول الكامل في الانعام مع قول في المحذورية اشتراط الايجاب العيني
بعد تعلق الامر بالشرط المتاخر لم يتحقق ذلك اساسا اذ كان وجود المشروط في الخارج بترتيب على حصول الشرط فيه فلوطي الاحكام الوضعية اللاتي تنتهي
اذ لا يعقل في ذلك تقدم وجود الشرط على وجود المشروط بما يعين في ذلك توقف الصحة في العقد الفضولي على اجازة المالك بناء على كونها كاشفة
وجود الشرط مقدم على وجود الشرط وفيه ان التحقيق في الاحكام الوضعية فاذا فرض اشتراطها بتحقق شيء عن المالك يتعلق بعدها قبل تحققه وفيه
بحث طويل ليس له في التحقيق ذكر ثم مع تسليم صحة اشتراط الشرع بالشرط المتاخر على حسب ما ذكرنا فرض كون الشرط مما يتعلق اشتراط الوجوب
في ذلك ايضا بعلم الامر بصدور الشرط من المكلف في المستقبل الا انه يشكل بان المكلف لو اتى بالمشروط ومن شرطه ما ان ينقطع التكليف به كما لم
فان كان الفعل فيلزم ان يكون تمام المامور به الا مع انقطاع التكليف اذ لا كلام في عدم انقطاعه قبل حصول تمام المامور به وان كان
الثاني فيلزم ان يجب الاتيان بالشرط المحرم لان ما يتم به المطلوب ليس الا ذلك ببقاء التكليف فيتحقق وجوبه فهذا الكلام وكيف كان فلا يخفى
ان ما ذكرنا من صحة من اشتراط الوجوب بحصول المحرم بالنسبة الى المقدمة المتقدمة ايضا اذ لا كانت فائدة لتقدم الايجاب عليه كما اذا
كانت للواجب مقدمة اخرى محللة متقدمة على المحرمة فان تقديم الايجاب عليها ح يقتضي ايجاب المقدمة المحللة وربما تعرف المحللة لو لم يجب مع
انتفاء الفائدة لا تقتضي لتقديم الايجاب في نظر في الكلام تجز الوجوب فيها بحصولها الى ذلك فتدبر السابع ان الطهر في مقدمة المندوب
هو الكلام في مقدمة الواجب فيلزم القول باستحباب مقدمة المندوب على القول بوجوبها مقدمة الواجب لان حكم العقل بين المسئلتين في المطلوب بيكن
حيث الثبوت فيحكم فيه بها باستحباب المندوب فيتأتى فيه الكلام في استحباب المقدمة بقصد التوصل الى الطاعة على حسب ما مر سابقه مرارا كان الضحيح جزا
الوضوء والاتم منه بعد به يختلف به محل الكلام بناء على انه لا حق لنفس المقدمة مع قطع النظر عن قصد التوصل كالوجوب العارض لمقدمة
الواجب مع ما اذا اجتمع جهتا الوجوب والندب في مقدمة واحدة كالوضوء بعد دخول وقت الفريضة او قبله وعند شغل الذمة بالفريضة
بحيث ان جهة الايصال الى الواجب يقتضي وجوبه وجهة الايصال الى المندوب يقتضي استحبابه فهل يمكن الحكم باستحباب المقدمة ووجوبها معا
لاستحالة اجتماع المتضادين في موضوع واحد بل الحكم ح يتبع اقوى الجهتين وهي جهة الايصال الى الواجب في المقام نعم يصح حصول الغاية بقصد
الواجب ح المندوبة من الغايات كما اذا اتى المكلف بالوضوء الواجب حال اشتغال ذمته بقضاء الفائتة لفعل المندوب فانه لا يعتبر
في النية ان لا يقصد بالفعل عنوانه المخصوص من الوجوب والندب اما موافقة الغاية لصفة الفعل فلا دليل على اعتباره في النية ولا مع
الوضوء المندوب قبل دخول وقت الفريضة لاجل فعلها بعد دخول الوقت والقائل بالندب لاجله وكان ان ترك الواجب لمقدمة

المندوب فلا يكون الحكم بنديته باقيا لمقتضى اللازم ح ان تقييد اطلاق الامر بالمندوب بصورة ترك الواجب في غير عصيان لكان ترك الواجب الموسع
قبل ضيق الوقت او مع العصيان لكان ترك المضيق وقد يستشكل الحكم بالكراهة في مقدمة المندوب بان لازمه نفي المباح او جعل المباحات باسرها
مكروهة وقد اشرنا اليه في طي الادلة ودفعناه بوجوه غير نهائية ومنها في تفصيل الكلام فيه ليتم في ذيل المبحث الا انه بعد ذلك المبحث انه الثامن
ان المحكي عن بعض الافاضل ان الكلام في مقدمة الحرام هو الكلام في مقدمة الواجب من حيث الاختلاف في الاختيار والدليل وليس كذلك بل التحقيق
التفصيل بين ما يؤدي الى الحرام من السبب وغيره من المقدمات فيقال بالحرمة في الاول دون الثاني اما الاول فلقضاء تتبع الموارد بالحرمة
بذلك حيث ان المستفاد منها ان حكم السبب المؤدي الى الحرام هو الحرمة لا لاجل الغير مع الجمود الشائق للاصحاب عليه على ما يستفاد من كلماتهم
في الفقه مضافا الى ان ترك الحرام واجب ومما لا يتم الا بترك السبب فيجب ونه يلزم حرمة الفعل لا لاجل الغير واما الثاني فلانه لا دليل عليه
عقلا او نقلا نعم لو قصد بغير السبب التوصل الى الحرام فيكون حراما النفس الا انه فعل قصد به الحرام فهو حرام لا لوجه صدق المخالفة ومجرد العزم و
العقوبة عليها مضافا الى التقائم عليه ظاهرا او ذلك القصد فجاوز الموضوع كقصد التوصل الى الطاعة بالمباح وغيره فان قلت لا ريب ان الترك
لكل واحدة من مقدمات الحرام علة لتركه فيقف تركه على ترك احدها لا خصوص السبب فيلزم وجوب ترك كل منها على سبيل التخيير وقضية حرمة
فعل الجميع تخييرا قلت مع ان ما هو اللازم هو حرمة كل من المقدمات عينا كما في مقدمة الواجب لان هذا لا يتم بالنسبة الى المقدمات المتقدمة
اذا تركها المكلف وادى الى الترك الحرام في وقته لان الصارف عن الحرام الذي هو ترك للارادة التي هي احدى المقدمات متقدم على سائر
الترك اذا الملتفت الى الحرام مع ترك مقدمة الفعل لا بعد وجود الصارف عنه فيكون ترك الحرام مستندا الى الصارف فيتوقف عليه خاصة دون سائر
العلية في غيره غير كاف في اثبات الحرمة مضافا الى ان مرجع الى النهي التخييري المدعى الى ترك جميع التروك حيث انه يجوز فعل الجميع الا واحدة
ولا معنى لا يسوى حرمة السبب المؤدي الى الحرام حيث انه يجمع فعل جميع المقدمات فتدبر ثم ان الكلام في مقدمة المكروه هو الكلام في مقدمة
الحرام اختيارا ودليلا لعدم الفرق بينهما الا فارق بين الوجوب والمندوب من حيث اقتضاء الطلب فيما طلب المقدمات فتح باب مرتبا
منفصلا مصباح هل الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده ام لا فيه خلاف ولتحقيق الكلام في المسئلة نرسم امورا الاول ان الضد المطلق
الشامل للخاص والعام ففسره غير واحد من الاعلام بما ينافي المامور به ويعانده فيما ينافيه ويقابله تقابل السلب والايجاب كالترك
وما يقابله تقابل التضاد كالاضداد الخاصة الوجودية التي لا يمكن اجتماعها معه وهذا ما يساعده ظاهر كلمات ارباب اللغة وزاد بعضهم قيد لذاته
احترازا عن لوازم الاضداد الوجودية التي لا تنافي المامور به لذاتها وانما يمتنع اجتماعها معه تبعا للملزوم وانما لاستحالة الانفكاك وهذه الجملة فانها
ليست باضداد حقيقة بل في الضدية لها بالعرض والتبع نظير عروض الوجوب لما يلزم الواجب عرفت بانه في المسئلة المتقدمة
من انها خارج عن حقيقة الوجوب ويكون اطلاق الوجوب عليها اللازم ح على سبيل التجوز وقد يفسر بالفعل الوجودي المنافي للفعل المامور به
فيختص بما يقابله تقابل التضاد من الاضداد الخاصة الوجودية وقد صرح بعض الاعلام بانه مجاز في الترك لعلاقة هي المناسبة والمجاورة
حيث يقارن كل واحد من الاضداد الا ان يجعل عبارة عن الكف فيكون حقيقة لكونه فعلا وجوديا واعترض عليه بعض من عاصرناه من الافاضل
بان الموصوف في الضدين هما الوصفان الوجوديان اللذان يمتنع تواردهما على محل واحد كما ان الضدين على ما عرفت في البيع ورود كل منهما على
ورود الاخر عليه لئلا يكون الذات في اعتبار الموارد كالعلم والسواد وظاهر ان الكف فعل الضد لا يتواردان على محل واحد ان الاول من
صفات النفس والثاني من عوارض الجوارح وفيه ان المراد بالمحل الواحد الذي يستحيل توارد المتضادين عليه ما يستفاد من كلماتهم الا يكون
المحل بحيث يصح حمل كل من الوصفين اللذين يتعرفان من الذات بملاحظة عروض الضدين لها عليه كالاسود والابيض من البياض

ان الوصف المنتزع من الذات بملاحظة عروض ضد المامور به لها كالمصلي مثلا بحيث الفاعل فيتوسع انه متصل الكلام وترك في انه تارك لا ريب في
الوصف المنتزع من الذات باعتبار عروض الكف لها يصدق على الشخص فيقال انه كاف نفسه عن الفعل فالمراد بالمحل الشخص وهو امر واحد كالنفس
والجوارح حتى يلزم التعدد كيف والكلام عندهم في تضاد النوم والعلم مع ان الثاني من الصفات القائمة بالنفس والاول من عوارض الجوارح
فلا وجه للاعتراض المذكور نعم حديث العلاقة في تقدير تسليم التجوز المناسبة والمجاورة تقع مع وقوعه في كلام المفسر ليس كما هو اذ المعتبر من تلك العلاقة ان تكون
المجاورة معهودة في الانظار بحيث يوجب الاشتغال الى احد المجاورين الاشتغال الى الاخر كما في الميزاب والنهر فيتجوز باحدهما عن الاخر كما في
الامثلة السابقة من اعتبار المعهودية في مطلق العلايق والامر في المورد ليس كذلك فالوجه في هذا التقدير ملاحظة علاقة العلية والمعلولية
فان فعل احد الضدين علة لترك الاخر وان كان الصارف بحيث علة له سابقة على الفعل مستندا اليه الترك ولكنا نعلم بعنوان العلية فلعله الاستناد
بل يكفي في تحققها مجرد العلية والشانية وبالجملة تفصيل الكلام في هذا الباب في الامر الاتي الثاني وكيف كان فظاهرهم تخصيص الضد بالامر الوجودي
حقيقة عرفية او اصطلاح خاص من ارباب المعقول والكلام الثاني فكما صرح به الاستاد العلامة ره وبه يشهد تقسيمهم الضد الى الخاص والعام المفسر
بالترك كما ستعرف اذ الظاهر ان المقسم عندهم حقيقة في القسمين فلا وجه لتخصيص الضد بالوجودي في المقام ثم ان الضد اما خاص واما عام والمراد
بالاول هو ما ذكره الاكثر من كل واحد من الاضداد الوجودية الخاصة فكل فرد من الافعال ضد بخصوصه وعلى هذا القول بثبوت الاقتضاء يلزم
تعلق النهي بكل من الخصوصيات لو لوحظ المفهوم العام الشامل لها اجمالا وهو الفعل المنافي وعدم كون النهي متعلقا بالعام كما ستعرف بل يجب
ان لوحظ الخصوصيات تفصيلا ولا اجمالا فلا يقتضي الامر بالشيء المضاد له الا من اثبات بالعقد فح يلزم ثبوته منهم ولو مع عدم التفطن بها
الالتفات اليها حال الخطاب وكيف كان فالكلام على هذا الوجه تعلق النهي بخصوص الافعال الوجودية وقد يفسر الخاص بالفعل الوجودي
المنافي المنطبق على كل من الخصوصيات وعلى هذا فالمراد مع عموم مفهومه باعتبار انطباقه مع الخصوصيات والاداء معها وجودا في الخارج
وعلى هذا الوجه كان النهي متعلقا بذلك المفهوم العام من حيث وجوده في الخارج في ضمن الافعال الخاصة فكل من الخصوصيات منهي عنه
من حيث كونه فعلا منافيا لا من حيث الخصوص وقد يتوهم بان الاول راجع الى ذلك اذ لا وجه لتعلق النهي بالفعل بخصوصه بل من حيث كونه
ضدا فالمنهي عنه هو الامر المشترك بين الاضداد من المفهوم العام وهذا هو الانسب بالمقام وان امكن ان يكون عنوان الضدية علة لعروض
الحكم للخصوصيات وكان موضوع الحكم خصوص الذوات كما في كثير من الشرعيات واما العام فقد يطلق ويراد به احد الاضداد الوجودية لا بعينه
وقد صرح كثير من الاصوليين بانه راجع الى الاول بعد تقييد مع عينية الحقيقة وقد يؤخذ حينئذ تارة بان الواحد لا بعينه في معنى النكرة فاذا تعلق
النهي به يستفاد منه حرمة كل واحد من الاضداد لان النكرة في سياق النفي تفيد العموم واخرى بان الواحد لا بعينه ليس له وجود الا بتحقق كل
واحد من الافعال الخاصة الا ان فردا ما ماخوذ فيه فيكون في حكم المفهوم العام الشامل للجميع وحيث كذلك في تفسير الخاص مع احد القولين فيه وجها
الوجه الاول كان وجه الى التفسير الاول الذي ذكره الاكثر وعلى اي حال فاذا كان الوجهين في وجه الارجاع كان ما عن نظرنا الاول فلان
استفادة العموم من النكرة الواقعة في سياق النفي باعتبار دلالة التركيب اللفظي الحاصل من النفي وما مدخوله ولا تركيب لفظيا مع كون النهي ههنا
اذا الكلام ح عقلي ولا مدخل للفظ فيه واما الثاني فلان الواحد لا بعينه يغاير المفهوم العام المفسر به الخاص اذ الوحدة المعتبرة فيه ماخوذة
في الواحد لا بعينه كالنكرة دون المفهوم العام واللازم منه في ذلك التقدير تعلق النهي بواحد من الافعال على وجه التخيير نظير تعلق النهي بترك
احد من الاخيين بخلاف المفهوم العام حيث ان لازمه تعلق النهي بكل واحد منها على وجه التعيين فهذا المعنى يغاير كلا من تفسيري الخاص
اقول الظاهر ان من فسر العام بذلك اراد به بيان متعلق النهي لا تفسير الضد به اذ كل واحد من الافعال المعاندة للمامور به ضد له حقيقة بحيث

١٤٥ الوجهين المتقدمين فان التضاد بين الشيئين باستحالة اجتماعهما في مورد واحد وهذا المعنى موجود في كل واحد منها فلا معنى لعده واحدا من الافعال يعني
نعم يصح تعلق النهي به لكن لا امره الحتم والعجب انه نظر في اعتبار التعلق مثلا ان المقدور في زمان الواجب المضيق من الاضداد هي ما هو بدل الفائدة
في المقام كما ستعرف واحد منها لا بعينه لوضوح انتفاء القدرة من الجمع بين الاضداد في زمان المضيق حيث لا يسع الا واحدا من الافعال المتضادة
اذ القدرة مع الترك مع القدرة على الفعل فالمقدور من الترك في زمان المضيق ترك واحد منها لا بعينه وغيره من التروك واجب الحصول في ذلك الزمان
والواجب خارج عن القدرة فلابد ان يكون النهي متعلقا بالترك المقدور فرده ودعوى تعلق التكاليف بالمقدورات وليس مرجعه الى النهي التخييري
الذي يرجع اليه حرمة الجمع بين الشيئين كما في الجمع بين الاختين حتى يلزم انتفاء الحرمة كما يؤدي اليه ترك المامور به في زمان المضيق نظرا الى حصول
ترك الواحد لا بعينه معه دائما الا ان حكم العقل بالتخيير في المقام ونحوه ليس من جهة حرمة الجمع لعدم القدرة عليه وحصوله كذلك قهرا بل من حيث
ان المقدور هو الواحد لا بعينه كما في التخيير بين الضدين من الواجبات ومعه لا يلزم المحذور فان الامتثال حتى للتكليف الا بحصول الترك
الواحد المقدور للمكلف مع الاتيان بواحد من الاضداد في زمان المضيق لم يحصل الترك المقدور لوجوب حصول ترك غير الواحد قهرا
باختيار المكلف في الوجود واحدا من الافعال فقد خالف النهي في تكليف الامتثال الا بترك الكل واحد من الاضداد وهذا التوجيه كان العام
بالمعنى المذكور راجعا الى الخاص من حيث الحكم في مقام العمل الا باعتبار المتعلق فان النهي في هذا الوجه متعلق بواحد لا بعينه ومع تغيير الخاص يتعلق
واحد منها بالخصوص او بالامر العام المنطبق على الجمع على حسب ما في هذا الوجه بذلك التقريب المذكور فيه الا انه يشكل بان المكلف مع تمكنه من اختيار
اي من الاضداد شاء في زمان المضيق كان قادرا على الجمع وان لم يقدر على الجمع بينها فيكون ترك كل منها مقدورا للمكلف بحيث لو شاء فعله
وان لم يشاء لم يفعله فيصح تعلق النهي بكل واحد منها على احد الوجهين المتقدمين والتحقيق ان ثبوت النهي بالنسبة الى المحرمات المتقدمة في
ان لا يسع الا واحدا منها على هذا الوجه فتدبر فيما ذكرناه جدا وقد يطلق العام ويراد به ترك الفعل وهذا هو المراد به في المقام فترك كل فعل خاص
ضد عام لذلك الفعل كما ان ترك الضد المطلق ضد عام لمطلق الضد وتسمية الترك بالعام والفعل الوجودي المنافي بالخاص في الاصطلاح انما
من حيث ان الترك يجتمع مع قطع النظر من جميع الجهات الحيثيات المنافي للمامور به بخلاف الفعل الوجودي فان منافاته للمامور به ولغيره من
الاضداد ليس من حيث انه فرد والا لزم ثبوت التضاد بين كل فعلين كما بين كل ترك فعل وفعله بل من حيث تحققها بحيث يكون
معاندة لغيره من الافعال على انفراده باعتباره فالضد الخاص هو الفعل من جهة خاصة وحيثية مخصوصة فعموم الاول وخصوص الثاني باعتبار الوصف
والتقييد فيهما او باعتبار ان ترك المامور به يجتمع مع فعل كل من الاضداد الوجودية وترك ما عدا الفعل الوجودي حيث انه يجتمع مع ترك كل واحد
من الاضداد ولا يجتمع مع فعلها الا فيما كان ضد الوجه مع ان ضد الايجاده فعموم الاول باعتبار عموم مورده من حيث الجمع مع النقيض
والترك وخصوص الثاني باعتبار اختصاصه بالترك جدا وبتقرير آخر ان خصوص كل واحد من الاضداد متحقق في الخارج مع ترك المامور به معه
بخلاف الترك اذ قد يكون في الخارج ولا معه الا الخصوص مع احد منها فعموم الترك باعتبار انفكاكه عن خصوص كل من الاضداد وخصوص الفعل باعتبار
اجتماعه مع الترك في الخارج دائما ولا يخفى ان هذا الوجه لا يتم اذ اقتران الخاص بالفعل الوجودي المطلق كلا وقع من البعض في قدم بانه لان ترك الاجزاء
في الخارج لا ينفك عن ذلك كالذي لا ينفك عن الترك فيها مستوزان وتدقيق ضد وجه التسمية ان الترك يوجد مع الفعل وبدونه بناء على جواز
خلو الاجسام عن الاكوان والفعل لا يوجد بدون الترك وهذا التوجيه لو صح البناء على ما ذكروه يرد في خير المنع ورب ما يقال ان الترك امر اعتباري
تغايرا فراده في الخارج بالاضافات والاعتبارات فلا خصوصية لفرد منها في الخارج فلكون الاعتبار بخلاف الفعل حيث يكون من
الامور المتاصلة المتشخصة في الخارج بالخصوصيات اللاحقة لها فيكون خاصا باعتبار ذلك الثاني ان ترك احد الضدين مما يتوقف عليه وجود الضد

الاقوى دون العكس

الاقوى دون العكس بحفظ السلطان القهار في حاشيته على آخر الكلام من شيخنا البهائي في حاشيته على الزبدة وعن الفاضلين في المقام الاول والمحقق في المقام
الثاني اما الاول فلان الضدين اذا امتنع اجتماعهما ذاتا فعقلا كان وجود كل منهما مانعا عن وجود الآخر وعدم المانع من الشروط العقلية لتحقق
ما يمنعه ضرورة وهو لا يكن تحقق المشروط بدون شرطه فان قلت ان ترك الضد مما يستلزمه فعل الضد الآخر والاستلزام غير التوقف فان تقدم المعلول
في الوجود والخارج مما يتبين معلولية علة واحدة من دون ان يتوقف وجود احدهما على الآخر وطريق ثبوت الاستلزام فيها من وجهين احدهما
انه لاريب في ان وجود كل ضد يتوقف على ارادته المتوقفة على عدم ارادة ضده لان تمانع الضدين يقتضي تمانع ارادتيهما لاستحالة اجتماع
ارادة الضدين ذاتا فيتوقف فعل احد الضدين على وجود الصارف عن الآخر لان الموقوف على شيء يتوقف على ما هو موقوف عليه لذلك
الشيء ومن البين ان الصارف عن الضد علة لتركه وهو معلول له والموقوف على الشيء عن موقوف على معلول لما يستلزمه فعل الضد فيتوقف
على ترك ضده بل يستلزمه وفيه ان تمانع ارادة الضدين ذاتا او توقف فعل احد الضدين على وجود الصارف عن الآخر من جهة تمانع الضدين
واستحالة اجتماعهما ذاتا ولولاه لما استحال اجتماع الارادتين ولم يتوقف احد الفعلين على وجود الصارف عن الآخر وتوقف فعل الضد على
وجود الصارف عن الآخر باعتبار توقفه على ترك المعلول للصارف فان ما يتوقف على معلول الشيء موقوف على علته فالاستلزام من حيث
التوقف لا مجرد عدم الانفكاك في الوجود الخارجي كما في معلولي علة واحدة نعم لو كان فعل الضد موقوفا على وجود الصارف من حيث هو لا باعتبار
كونه علة لترك الذي هو الموقوف عليه اتجه ما ذكروه ليس كذلك ثانيهما ان فعل الضد وترك الضد الآخر معلولان لعلة واحدة فانه
اذا حصل هناك ارادة احد الضدين ووجود الصارف عن الآخر حصل الفعل والترك معا وكلاهما مستندان الى الامرين [illegible] بان معلول علة واحدة
ومن البين ان احد المعلولين لا يستلزم الآخر من دون توقف من الطرفين وفيه ان فعل الضد اذا كان مانعا من وجود الآخر لا يعقل صدوره في الخارج بدون
تركه وتوقفه على الصارف باعتبار توقفه على ذلك الترك الذي هو معلول له [illegible] ان فعل الضد موقوف على ارادته وترك الضد الآخر [illegible]
وجوده الا ان الترك لما يتوقف عليه وجود الصارف [illegible] ترك الآخر وجود الصارف علة وجود الفعل ارادته وترك الضد
[illegible] علة واحدة وبتقرير آخر ان فعل الضد يتوقف على ترك الضد ووجود الصارف ترك الضد يتوقف على وجود الصارف فلا يلزم من توقف
الشيء على علة ومعلول اثر الكل مع المعلول في العلة نعم لو كان الصارف علة للترك مع زوال الفعل وعدم توقف الفعل على العلة والمعلول معا لا يلزم
ما ذكروه انما يلزم ذلك لو كان الفعل متوقفا على العلة فقط فان قلت ان فعل الضد اذا كان متوقفا على الارادة الموقوفة على وجود الصارف الذي هو
علة الترك فلا يلزم عدم مانعية وجود الضد الآخر لان الصارف متقدم على وجود الفعل دائما والترك مستند اليه في جميع الاحوال ولا يستند الا الى الفعل
الضد بوجود المانع بل انما يستند اليه بعدم ما يقتضيه الا ان يكن مانعا بل كان مقارنا له فلا يكون احد الضدين مانعا عن وجود الآخر بل يكون مقارنا له
كيف ولو تم التمانع لزم ثبوت قول الكعبي بانتفاء المباح فان وجود المانع علة لترك ما يمنعه فيلزم توقف الترك على الفعل وهو المحذور قلت ان
ضرورة العقل قاضية بمنع احد الضدين وجود الآخر وما يتوقف عليه وجود احدهما حصول ترك الآخر [illegible] لا يحصل دون مستندة الى
نفس الفعل والاشم العدم غاية الامر ان حصول الترك في الخارج مستند الى الصارف [illegible] ولا يلزم فيه انتفاء المانعية عن الفعل الذي هو مانع بالذات
بحيث لو فرض انتفاء الصارف لاستند اليه الترك كما ان المانع للشيء اذا تعدد يصح استناده الى كل منها [illegible] لو فرض سبق احدها على الآخر
وانه لا يلزم خروجه عن كونه مانعا وكذا الكلام في علل الشيء اذا تعددت وكانت احديها سابقة على سائر العلل [illegible] في مقدمات وجود الفعل
عند تعدد [illegible] حيث ان ترك كل [illegible] علة لترك [illegible] ان عدم ارادة الفعل الذي هو ترك احد من المقامات سابق على سائر التروك
دائما مع حصول الترك اختيارا ولا يستند عدم الفعل المفروض من التروك الا بحيث تأثير قول الكعبي فانه يلزم [illegible] استناد الترك الى الفعل في الخارج

١٤٩ وابين ذلك مساقة تفصيل الكلام في رده بعيدا عن ذلك المنشأ ووجه منع التوقف في المقام الاول هو ما ذكره غير واحد انه لو كان ترك الضد مقدمة
لفعل ضده لكان فعل الضد مقدمة لترك ضده بالاولوية ولو ثبت ذلك لثبت قول الكعبي بانتفاء المباح وهو باطل فيدور ثم التوهم في التمانع
عدم الفعل لما في الوجود والخارج ولذا توهم التوقف من الطرفين مع ان [illegible] الحق والمحكم انه فرضه بذلك الردع الاجرى والعضدي حيث
التزما بالتوقف في المقامين واجابا عن شبهة الكعبي بمنع وجوب المقدمة كما ستعرفه وقد حكى المدقق الشيرواني في تعليقه عن الشيخ الرئيس في بعض
كلماته انه لو التزم بان وجود الضد سبب لانتفاء الضد الاخر وتوقف فناء الضد على ايجاد الضد الاخر المشهور بين المتكلمين ونقل بيانا عن بعض
بثبوت التوقف من الطرفين ولعل وجه الاولوية في جانب فعل الضد وضوح الاستلزام فيه حيث لا ريب فيه في مسلكه وحقانيته في جانب الترك
من جهة قيام احتمال خلو الاجسام من الاكوان كما ذهب اليه بعض ولو بجزء الزمان [illegible] عند المادة وجه توقف الترك على الفعل ولعله كان فالجواب
عن هذا الوجه ان وجه توقف فعل الضد على ترك ضده ليس مجرد الاستلزام حتى يلزم المحذور من التقريب المتقدم لان الاستلزام غير التوقف كما عرفت
انما هو الوجه ما عرفت من ان فعل كل ضد مانع من وجود الضد الاخر وعدم المانع شرط لتحقق ما يمنعه المانع ولا يتأتى ذلك في الترك لان الصارف
كاف في تحقق الترك وهو سابق على الفعل دائما [illegible] يمكن الفعل حال تحقق الترك اتفاقا بناء على عدم جواز خلو الاجسام من الاكوان
وعلى القول بجوازه ايضا قد يتحقق الترك ولا فعل فان قلت ان ترك الضد قد لا يتحقق في الخارج الا بفعل الضد ولا يكفي فيه مجرد الصارف كما
في خلوة الرجل مع الاجنبية في دار مع تحقق الصارف عن الزنا في الحال ومع العلم بانه لو مكث فيها ساعة لزنى بسبب غلبة الشهوة وميل النفس اليها
فان ترك الزنا لا يتحقق في الخارج بمجرد الصارف بل يتوقف حصوله على خروجه من الدار وترك الخلوة وكذا الحال في احد الضدين الذين لا ثالث لهما
مع الاخر [illegible] كالحركة والسكون او الطهارة والحدث فان مجرد الصارف عن الحركة او السكون بعد حصولها لا يكفي في الزوال بل يتوقف زوال كل
منهما على وجود الاخر وكذا الحال في زوال الطهارة او الحدث بعد الحصول ومن هذا القبيل ترك الصلاة في قطعها بالفعل المنافي من الحدث [illegible]
على القول بعدم البطلان بمجرد قصد المنافي فان ترك الصلاة لا يتحقق في الخارج حينئذ الا بالفعل المنافي ولا يكفي فيه مجرد الصارف فاذا ثبت توقف الترك
على الفعل في بعض الموارد لزم الدور في ذلك البعض وهو كاف في فساد الدليل وبطلان توقف الفعل على الترك مطلقا لان [illegible] قلت
ان وجود الصارف علة تامة لحصول الترك في الخارج ولا يعقل حصوله في الخارج من دون الترك [illegible] من شرائط تحققه ومن ذلك حصول
المشروط بدون الشرط [illegible] المذكورة ليست من [illegible] الامثلة المذكورة مع الاجنبية [illegible] وجود الصارف عن الزنا فيه قد تحقق في الان الاول
وهو علة تامة لترك الزنا في ذلك الان واما تركه في الان اللاحق فهو مما يتوقف على بقاء الصارف الى ذلك الان ولا يكفي حصوله في الان
الاول لحصول الترك في الان الثاني [illegible] بحصول الداعي للفعل في الان اللاحق فما يترتب على [illegible] في الدار مع الاجنبية في المثال انتفاء
الصارف وحصول الداعي للزنا في الان اللاحق فالمتوقف على الخروج بقاء الصارف [illegible] للترك في الان الثاني ولا يلزم الدور معه لان ترك
الزنا في الان اللاحق موقوف على [illegible] الصارف في الان الاول وهو موقوف على الصارف قبله لكن لا في الان اللاحق واما الحركة والسكون فلكونهما
ضدين لا ثالث لهما كان كل منهما [illegible] فالاخر فزوال احدهما بعد حصوله [illegible] وجود الاخر ومعلوله فلا يتوقف عليه من دون ان يتوقف [illegible]
على زوال الاخر [illegible] يتوقف على ارادته ووجود الصارف عن الاخر [illegible] حصول الاخر [illegible] الذي [illegible]
ان القول بثبوت التوقف فيه [illegible] انه عدم الحصول [illegible] الزوال بعد الثبوت [illegible] ان [illegible] يكون زوال احدهما وحصول الاخر
الا وجود الصارف عن الاخر وارادة الاخر [illegible] الطهارة والحدث [illegible] الحركة والسكون من حيث كان
[illegible] الحدث والطهارة [illegible] بالفعل

ولا ينافي ذلك توقف الطاري على زوال الثابت [illegible] مع فرض عدم التوقف في العكس [illegible]

الاولى

المؤثرين وما الغسلات واحداث النواقض لجواز اجتماعها في محل واحد [illegible] من الحالة [illegible] واما صفات [illegible] الشخص
كالسواد والبياض العارضين [illegible] الصلاة بالمنافيات فباعتبار كونها رافعة لها [illegible] فان الاستدبار والكلام والقهقهة ونحوها
للصلاة الا ان الاول باعتبار انتفاء شرط الصلاة وهو الاستقبال كالحدث والاخيرين باعتبار انتفاء ما يتقوم به الصلاة شرعا فتبين بما ذكرناه
ان الصارف متى حصل كان [illegible] في حصول الترك ولا يتوقف على فعل الضد بحيث يلزم الدور ومن ذلك [illegible] ما [illegible] في المقام الثاني من عدم توقف
ترك الضد على فعل ضده [illegible] في وجه التوقف ان قضية ثبوت التمانع بين الضدين ان يكون وجود كل منهما [illegible] لعدم الاخر [illegible]
عدم الشيء [illegible] مع المقتضي فيلزم توقف الترك على الفعل [illegible] انه بعد ما ثبت كون ترك الضد مقدمة لفعل ضده
لزم ان يكون ترك ذلك [illegible] ترك ضده فان ترك المقدمة [illegible] التوقف في ترك ترك الضد [illegible] فيلزم توقف
الترك على الفعل [illegible] مع ان هذا [illegible] لزم الدور [illegible] بطلان التوقف من الطرفين او من طرف واحد فلا يلزم ثبوت [illegible]
في [illegible] ان فعل الضد [illegible] ارادته ووجود الصارف عن الاخر فيلزم ان يكون الصارف سابقا عليه [illegible] حيث كان
الصارف علة تامة للترك كان الترك مستندا اليه في جميع الاحوال [illegible] فعل الضد بحال [illegible] عليه [illegible] من الاحوال [illegible] كان
الضد حاصلا [illegible] لم يكن الصارف سابقا عليه [illegible] الى الافعال الاختيارية [illegible] في هذا المقام [illegible]
به الكعبي في نفي المباح من ان ترك الحرام لا يتم الا بفعل من الافعال [illegible] الا بالواجب [illegible] فهو واجب [illegible]
الاول [illegible] لو كان مقدمة لترك ضده لزم من ترك ترك الضد وهو عين الفعل [illegible] توقف
الترك على الفعل فيلزم توقف [illegible] الترك [illegible] الكعبي [illegible]
[illegible] الثاني ان ضد الحرام قد يكون ضدا [illegible] لا يكون [illegible]
ضد الاخر واحد كالحدث [illegible] الاستدبار بالنسبة الى الصلاة [illegible] ازالة النجاسة عن المسجد [illegible] تقدير توقف ترك الحرام
الضد الاخر بالفعل [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الرابع [illegible]
[illegible] الخامس [illegible]
بالضد [illegible] لجميع المحرمات [illegible] ثبوت التكليف [illegible] الاضداد [illegible]
جميع الاضداد [illegible] ثبوت التكليف بالنسبة الى جميع المحرمات [illegible]
الاوقات [illegible] الراجح [illegible] الحرام [illegible] وجود المانع [illegible] وجوب الاضداد [illegible]
الاحوال [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] القدرة [illegible]
[illegible] ثبوت [illegible]
[illegible] وجوب المقدمة [illegible] توقف ترك الحرام على فعل المباح [illegible]

147 بعض الواجب او الحرام بعض المستحب او المكروه ايضا او اريد بالمباح ما يقابلهما فضعف الاول ظاهر مما عرفت في المقدمات بقي من وجوب المقدمة مطلقا والثاني يدفع
بان اللازم ح كون المباح من احدى المقدمات فالوجوب تخييري بالنسبة اليه والوجوب بعد الحرام ايضا في القول بجواز اجتماع الحكمين فيه ايضا
وفيه ان الاقوى القول لان الحرام مسقطا عن الواجب من غير ان يتعلق به الامر الغيري فان مقتضى الادلة وجوب المقدمات المحللة فقد فانحصر الامر ثم
اعلم ان مدرك قول الكعبي غير منحصر في ذلك الوجه بل له وجهان آخران فقد ذكر بعض الاعلام اخذا منهم احدهما ان ترك الحرام عين فعل الضد او الكون
عين ترك القذف في انطباق الفم عين ترك شرب الخمر عين فعل الضد فعلى هذا وثانيهما ان ترك الحرام مستلزم لفعل الضد لاستحالة خلو المكلف
عن الافعال وترك الحرام واجب فيجب فعل الضد كذلك لامتناع اختلاف المتلازمين في الحكم ولا يخفى عليك ان الوجوه الثلثة مختلفة من حيث الاقتضاء
فان الاول منها يقتضي كون المباح واجبا للواجب الغيري والثاني يقتضي كونه واجبا نفسيا والثالث كونه واجبا بالعرض ولعل الوجه في اختلاف
النقل عن الكعبي ايضا فقد يحكى بان الكعبي لا ينكر وجود المباح بالذات وانما يقول بان كل ما هو مباح بالذات فهو واجب بالعرض وقد يقال بان كل
ما هو مباح بالذات فهو واجب في نفسه الجمهور ما بالذات عند الكعبي والمراد بالوجه بالعرض فيهم الوجوب النفسي والغيري للمامور به امن ان الوجوب
العرضي ليس بحقيقة الوجوب بل ما يكون اللازم مستلقا للحكم بذاته والواجب الغيري وانما يتبع اللازم في الحكم باعتبار عدم انفكاكه عنه في الخارج ولعل الكعبي
يقول بثبوت الوجوب في الوجهين ولعله كان قد اضطرب من اول الوجهين او الاول ان هذا لا ينافي القول بان متعلق النهي في الحرام هو الكف او الفعل ان
لا يفعل اذ الكف فعل النفس ونفي الضد من افعال الجوارح فكيف يتحدان وثانيا ان الترك امر عدمي مترتب على الصارف او فعل الضد انما يكون
المكلف مطيعا وعاصيا من جهتين او ترك الحرام في ضمن حرام آخر فكلما انه مطيع من جهة ترك احدهما عاص من جهة الاخر فيكون معلولا لاحد الامرين
ولا يعقل اتحاد العلة والمعلول مع علته بل قد عرفت ان الترك معلول للصارف وهو سابق على فعل الضد وانما هو يتحد معه وثالثا ان فعل الضد قد يكون
مستلزما لترك الحرام والواجب معا فيلزم اتحاده مع الترك الذي يكون واجبا وحراما من جهتين وهو باطل ورابعا ان الضدين للحرام قد يجتمعان لعدم
التضاد بينهما فيلزم اتحاد ترك الحرام مع كل من الفعلين ولا يعقل اتحاد الشي الواحد مع الشيئين المتغايرين في الوجود ولا يندفع بالقول بان المتحد
مع الترك انما هو فعل الضد المطلق الجامع بينهما وهو امر واحد لان القدر المشترك بين الشيئين متحد وجوده مع كل منهما فيتعدد وجوده في الخارج وعن
ثانيها اولا ان هذا لا يتم على القول بجواز خلو الجسم عن الاكوان اذ الترك ح غير مستلزم لفعل الضد حتى يتحد معه في الحكم ويمكن دفعه بان الترك
وان لم يستلزم فعل الضد على هذا القول لكن فعل الضد مستلزم لترك الحرام على القولين فلو قيل باباحته يلزم اباحة ترك الحرام ايضا وهو باطل فلا بد من الحكم
ان يكون فعل الضد واجبا ايضا الا ان وجوبه بهذا الوجه ولعله بالعرض وثانيا بان فعل الضد قد يكون ضدا للواجب والحرام معا او ترك … يستلزم …
احدهما فيلزم ان يكون واجبا وحراما من جهتين وهو باطل وثالثا ان الحرمات قد يكون دفعها ايضا فيلزم وجوب الحرام ح فلا يستلزم ولا يمكن
التخيير لان الحكم حقيقة لا يتعدد … ان الاستلزام ولكن يمنع عدم اختلاف المتلازمين في الحكم … اذ لو كان احدهما علة للاخر
او كان كلاهما معلولا لعلة واحدة واما اذا كان اللزوم اتفاقيا … فلا استحالة في اختلاف حكميهما لان اللازم ح اما
لزوم التكليف بالمحال او اجتماع المتضادين في موضوع واحد وكلاهما منتف لتمكن المكلف من الامتثال مع اباحة احد المتلازمين ووجوب
الاخر وتغاير الموضوعين كما اجاب عنه بعض الاعلام وفيه نظر من جهتين اولهما ان فعل الضد وترك الحرام وان لم يكن تمام العلة كما عرفت ان
في التوقف على الصارف الذي هو تمام العلة للترك عند المجيب هو جزء العلة لفعل الضد ونحو ذلك اللزوم لا يكون اتفاقيا … عن ربط وعلاقة
بين الشيئين كيف وانه لا كلام في كون فعل الضد مانعا من وجود الاخر ومانع الشي علة لعدمه فيكون اللزوم من حيث العلية الا انه يشكل …
… ان الترك مستند الى الصارف … ولا يستند اليه بوجه … اللزوم في حكم الاتفاق وثانيها ان الوجه عدم اختلاف المتلازمين في الحكم

استلزام تجويز

استلزام تجويز الترك في احدهما بالتجويز في الاخر لا لزوم التكليف بالمحال او اجتماع المتضادين في موضع واحد حتى يمنع بما مر من البعض ان ذلك [illegible]
في مطلق اللازم لاشتراك جميع الاقسام في عدم الانفكاك فيتجه المنع في اللزوم الاتفاقي ايضا حيث يلزم من اختلاف الحكمين فيه ايضا تجويز ترك الضد …
مع اباحة احد المتلازمين ووجوب الاخر فالتحقيق في الجواب ان يقال ان الوجوب العرضي ليس … من الاحكام الاصلية الذاتية التي يمنع اجتماع
بعضها مع بعض بملاحظة التضاد للامور … انه ليس بحقيقة الطلب بل عدم اجتماعه مع الاباحة الذاتية باعتبار لزوم تجويز الترك …
واحد فيه ورد الحكم بامتناع الاجتماع … من البين عدم لزوم ذلك فيختص بكل واحد من الاضداد بل هو لازم في الضد العام الجامع …
فان ترك الضد مستلزم لفعل ضد ما لا خصوص كل واحد من الاضداد لجواز انفكاكه عنه … فلا يلزم ح
الا ان يكون ضد ما مباحا بالذات بل لا بد ان يكون واجبا بالعرض ويلزم من ذلك وجوب الاضداد الخاصة وجوبا عرضيا تخييريا بدليا …
جواز ترك كل من فردي المخير مع البدل فيجتمع مع جواز ترك الفعل بالذات … مقتضى الاباحة الذاتية … فلا يلزم من استلزام
ترك الحرام فعل ضد ما وجوب كل من الاضداد الخاصة بحيث لا يمكن اجتماعه مع الاباحة الذاتية فتدبر الثالث في بيان مورد الخلاف في المقام
ويقع الكلام فيه من وجوه اولها ان المراد بالضد الذي هو محل الكلام ما يعم الواجب والمباح والمستحب والمكروه بل الحرام ايضا لاطلاق العنوان
في عباراتهم مع تفسيرهم الضد بما ينافي المامور به لذاته … في الامر الاول وعموم الادلة … ذلك من تضاعيف كلامهم …
الفاضل الجواد عند تحرير محل الكلام فيقول للمامور به ضدان احدهما خاص ينافيه لذاته لا مستلزم كالنوم والجلوس … والاخر عام … بالذات
وهو عدم الاتيان به … وهو المراد من الضد العام … في الواقعية … ان من قال بان الامر بالشي يستلزم النهي عن ضده
انما يقول به في الواجب المضيق … لا يقول … كالصلاة … الشمس … والنوم … اضداد الصلاة …
… في حاشية القوانين من المصنف … في اللحق الاقسام … النزاع … اذا كان المامور به مضيقا والضد موسعا …
… اذا كان الضد مضيقا والمامور به موسعا … بالضد … من الوجوب …
… المامور به مضيقا … ان يكون الضد مباحا … او … ان يكون واجبا …
… المضيق … المامور به … وهذا الكلام … النزاع … في العبادة …
… مضيقا بالعرض … او … الجامع … الضد … مضيقا … المامور به …
… الواجبين … الضد … الوجه الحق الذي يستدل به القائلون …
بالاستلزام … ذكره … ولو كان النزاع … بالواجبين … لما …
وليس في كلامهم ما يدل عليه … من بعض الافاضل … النزاع بالواجبين …
والضد اما ان يكونا مضيقين او موسعين او يكون المامور به مضيقا والضد موسعا والنزاع في الاولين … بان الفعلين …
او من حق الناس او مختلفان مع جميع التقادير اما موسعان او مضيقان او مختلفان … الاول التخيير … حق الناس …
ومع كون احدهما اهم لحفظ بيضة الاسلام … ومع اختلاف … لان الواجب تقديم حق الناس … الثالث … المضيق …
فان الظاهر من التوسعة … التضييق … كون المتعلق به الوجوب … الاخير … النزاع في القسم الاخير …
… المضيق … في تقديم … في الموسع … الاقدام … في الامر … بالاقدام …
ذلك من لزوم … حيث قال … اذا كان … الضد … النزاع …

148 يكون متعلقا للامر ويلزم سقوطه بالامر بالضدين على القول بالاقتضاء ولا وجه لذلك بعد ما عرفت من الوجوه المقتضية للعموم ولعدم نشأة التخصيص تو توهم حصر الفائدة
في الوجهين نظرا الى لزوم بطلان الواجب الموسع على القول بالاقتضاء وعدمه على القول بالعدم وفيه مع ان الضد المندوب ايضا عبادة يتأتى فيه البطلان
والعدم على القولين كالواجب في المباح قد يكون معاملة تتصف بالصحة والبطلان كالعقود والايقاعات فيلزم البطلان على القول بالاقتضاء عند من يرى
النهي في المعاملات ليقتضي مرجحا للفساد ودون المباح المحرم الواجب الغيري لا يجري الاجرة عليه كالمحرمات النفسية تتطهر الفائدة فيه ايضا باعتبار استحقاق الاجرة ونفيه
بل يلزم العقاب على فعله عند من توهم كون الوجوب في مقدمات الواجب المطلق على القول به نفسيا مع ان عدم ظهور الفائدة في بعض موارد الكلام مع
عموم الادلة ووجدانها الوجه الجمع لا يوجب تخصيص النزاع بغيره كما في سائر المباحث لا سيما مع كون الدلالة لفظية كما في الضد العام عند جماعة من الاعلام
ثانيها ان قضية اطلاق العنوان في كلماتهم وعموم الادلة وقوع الخلاف في مطلق الامر عينيا كان ام كفائيا تعيينيا كان ام تخييريا نفسيا كان
ام غيريا الا ان الضد في الواجب التخييري ان كان ضدا للكل فذو به كان النهي على القول بالاقتضاء متعلقا به على وجه التعيين لا التخيير لكونه منافيا
للواجب راسا لا بدلا وان كان ضد الاحد فما يتعلق به النهي على البدل الا انه ان كان مضادا للضد الاخر فكان التخيير في النهي باعتبار الكل
المكلف من كل من الفعلين لا باعتبار المكلف الجمع كما في ترجيح احد من الاخيرين وان لم يكن مضادا له كان المرجع الى النهي عن الجمع بينهما في
جزا بالنسبة الى ما هو خارج عن فرد في المخير من الاضداد واما خصوص الفردين وان كان كل منهما ضدا للاخر من حيث الخصوص لكن ليس احدهما ضدا
للمامور به الذي هو محل الكلام في المقام لان متعلق الامر في الواجب المخير هو احد الشيئين المردد بينهما الموجود في الخارج لا الواحد المبهم الكلي نظير تعلقه بالكلي
بفرد في الصيرورة الموجود في الخارج المردد بين الافراد في ما اتى به المامور به لا انه يرجع الى ان يكون المطلوب في الواجب المخير امرا واحدا لا متعددا ايضا
كما هو الاظهر ومرجع بعض من تأخر نظرا الى تعلق الامر بخصوص كل من الشيئين فيجب كل منهما بالخصوص الا انه اذا اتى باحدهما سقط الاخر فان المستفاد من
الترديد بين الشيئين او الاشياء هو عين الطلب على ما ذكرناه كيف وهو من البعيد جدا سقوط الطلب بعد ثبوته بفعل مطلوب اخر فهو في صورة التعيين
بل لا بد في سقوط الاتيان بالفعل بخلاف ما اخترناه من وحدة المطلوب فيمكن الامتثال حينئذ باتيان واحد من الامرين ويسقط الاخر بعد
متعلقة حيث انه الواحد المردد فقد حصل بفعل هذا كان اختيار كل من الشيئين اتيانا بالواجب لا بضد المامور به فلا يتعلق النهي الا به منهما او جمع
القول بالاقتضاء نعم يلزم ثبوت النهي على هذا القول بما يعم تعلق الامر بخصوص كل من الشيئين ولذا قال بعض الاعلام ممن يظهر منه ان الامر في
الواجب المخير اجتماع الامر والنهي التخييريين على القول باقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده وكيف كان ففيه ان هذا مستلزم للاجتماع في فرد من المخير نظرا
الى التساوي بين الفعل والترك في المطلوبية كما هو مختار الاشاعرة ومن تبعهم كان مباحا ثم دفعه باختياره في باب وجوب المقدمة من ان الامر بالشيء يقتضي
وجوب ما يتوقف عليه من المقدمة لا مقدورة ولم يكن موصلة اليه ظاهر الا ان الاكثر نظرا الى ان ترك الواجب هو ترك المقدمة لكونه موصلا الى المطلوب
لا مطلق الترك فلا يكون التساوي بين الفعل ومطلق الترك الذي هو لازم الاباحة حتى يلزم الاباحة في الواجب التخييري كما هو ظاهر من الاشاعرة والمدفع نظرا الى
امكان الاول فلان المباح ما تساوى فعله وتركه اما بالذات بان لا يكون فيه شيء من المصلحة والمفسدة او باعتبار موازنات رجحان الفعل لرجحان الترك
بان يكون في فعله مصلحة وفي تركه مفسدة من غير ان يكون الاحد منهما مرجحا على الاخرى ولعل ما اشار في فرد من المخير لان الفعل فيما يرجع بالذات الى الترك
مرجوح لكونه رجحانا للعدم على العين الا من حيث يشتبه لنفسه فالمرجوحية الترك في ضمنه الى رجحان فيه عرضي تخيري وهي الفعل والترك باعتبارات
ولا باعتبار موازنات المصلحة والمفسدة فيما والمات وفيها اعتبار الطلب فلا يستلزم الاباحة بل لا ان مرجح وجوب الفعل والترك معا فلا يجتمع في
يلزم القائل بالاقتضاء ممن يرى ان تعلق الامر في المخير بخصوص الشيئين لا الواحد المردد حيث قد مر ولعل الثاني فيما عرفت في المسألة السابقة من وجوب المقدمة
من حيث الصيالة المطلقة ونهايتها موصلة الى انها لا تستلزم الاثنين عن الضد في الواجب الكفائي كلامه في وقتها والتنبيه على الواجب على المكلفين ترك

[illegible]

[illegible]

جميع الاضداد الكفائية فوزان الجميع واحد منهم واذا اتى بالضد سقط عن الباقين ولما الواجب الغيري فاضداده غالبا لما يتوقف على البيان المانع من وجود ما يتوقف عليه
الشيء مانع من وجود ذلك الشيء حقيقة الا انه مع تعدد المقدمات يمكن ان يكون لواحد منها ضد يجتمع مع الواجب مع التوقف من غيرها الى وقت
كون الضد متقدما على الواجب كما في المسافر فانه قد يكون وجود ضده ايضا مانع في زمان اداء الواجب فانه حصل في زمانه وذلك لا يتصور الا في بعض الصور
لنفس الواجب الا ان كان ظاهر الاصطلاح خلافه وعلى تقدير تخصيص النزاع بالواجبين كان الكلام في الضد الواجب من حيث شموله لجميع اقسام الاوامر
الكلام في الامر بعد ما عرفت في الوجه الاول صحة نسبة الضدية والامر بها الى ما نحن فيه فالفرق بوجه ثالثها ان المشهور في الكلام جماعة من المحققين
الشهيد الثاني في التمهيد والتوقف في الواجبات ان مورد الخلاف اذا كان المامور به مضيقا والضد موسعا فلا خلاف في غيره من الاقسام المتصورة في
المقام وقد عرفت كلام الشارح في الوجه الاول ومقابل الاول وقد يشير اليه كونه نهيا من جهته ان يكون مضيقا كما نقله جماعة واطلقه آخرون لانه
لا بد ان يخلو من الترك المنهي عنه حين ورود النهي ولا يتصور الا ان يتحقق عن ترك الامر مع الاتيان بالمامور به فاستحقاق النهي مع كونه موسعا الخ
وكلامه هذا وان كان مختصا بالضد العام لكن الدليل يثبت بكلية لعدم القول بالفرق وممن خص النزاع بذلك صاحب القوانين وقد تقدم نقله
كلامه ليقا وقضية اطلاق الاكثرين وقوع الخلاف في الاقسام من المضيق والموسع بل حكى بعض الافاضل قولا بالتفصيل بين المضيق والموسع
في المسألة بل قضية ادلته تقدم جريان الخلاف في المضيقين بالنسبة الى كل من الواجبين ليقال ان اول الامر فيهما الا الواجب المخير حيث يكون الواجب
احد الشيئين فيتصف بوجه من موارد الخلاف كما ذهب اليه قيل كما عرفت انه من ان متعلق الامر في المخير الواحد الخارجي المردد بين الشيئين فلا يكون واحد منها
ضد الاحد بعينه ثم يجوز ذلك في القول بتعلق الامر بخصوص الشيئين لكان ما يندرج كان واحد من المضيقين ايهم من الخارجي الخلاف فيقطعا في
الامر مشتملين تخصيص النهي منه الا على القول بالاقتضاء وليس كذلك كما لا اظهر عموم النزاع كما صرح به الاستاذ العلامة قده ويكون من بعض افراد في
النزاع في المقام الا ان البدلية لعله كما هو ظاهره كما في الضد العام الا ان العقل والاستلزام كما هو ظاهره وقد يتعلق الاقتضاء في الضد الخاص من البين ان
شيئا منها لا يختلف بحسب اختلاف المتعلق من حيث التوسعة والتضييق ليباين الادلة لا ان عموم العنوان يقبل التقسيم بعد التحقيق للعلاقة من بعض موارد الدليل مع
عمومه نعم لو كان النهي في الموسع حقيقيا مانعا للامر فيلزم عن الضد عن واحد من الافراد على البدل فيجوز تعلقه حيث يترتب عليه ان الموسع مراده ضده واحدا كما
لا تتم في تمام وقته او لا يتعبد به الا واحدة مستوعبة لتمام الوقت كزيادة على ما شاءه او لم يكن ما الا ضده في تمام الوقت فلو ترك الواجب مع الاشتغال
بضده حتى تضيق وقته يلزم حرمة الضد تعيينيا لا انه فيلزم الاشتغال عن الترك في واحد من الافراد على البدل في سعة الوقت وفي جزء الاخير تعيينا مع التضيق
فلا وجه لما ذكره الشهيد في وجه التخصيص من ان الاشتغال عن ترك حين ورود النهي لا يتصور الا بالاتيان بالمامور به فان قلت ذلك مستلزم لاجتماع الامر
والنهي في كل من الفعلين فيما اذا كان الضد واجبا موسعا ليقال فيما يقصد ان الممكن الا امتثال فيها لان الاجتماع الا في من ان اشهر تضاد الحكمين ولزوم التكليف
بالمحال قلت مع ان مرجع الامر الى اجتماع الامر والنهي التخييريين نظرا الى الواجب بكل من الفعل والترك في واحد من الافراد وقد مرجع جوازه في الحكمة
بعض الاعاظم بعد ظهوره وعدم الوفاق من القائلين بالاقتضاء عليه في الواجب المخير على ما صرح به ما ليس في مقدار ولا يجمع الواجب في الموسعين في
كل واحد من الافراد على المخير كالمضيقين نظرا الى لزوم الامر بالضدين في زمان واحد على فرض التعيين وان كان التكليف منه وجه ذلك باعتبار التوسعة
الا ان حكم التخيير فيها بعد ملاحظة سعة الوقت في الواجبين جواز تركهما معا او تقييد بمقدار ذلك ان المانع من عدم جواز الامر بالضدين ليس هو لزوم
التكليف بالمحال حتى يرتفع بوجود المندوحة ولا لاستلزام الامر بالمضيقين المندوبين ان وجود المندوحة يجوز فيه الترك مع انه يلزم اتفاقا على الواجب هو لزوم
وهذا جار في مطلق الامر بالضدين وثانيا بان المانع من اجتماع الكلية في المقام انما لزوم اجتماع الرجحانية والمرجوحية في الترك لازم طلب الفعل والترك
سعادة الامكان في الاول بعد كون المرجوحية في الترك ذاتية والرجحان عرضيا حيث ان رجحان الترك باعتبار اداؤه الى فعل المامور به لا لاجل نقصه كما

بيان انه في مطلق مقدمة الواجب المعلق ... الرجحان ... [illegible]

[illegible]

في شرحها قال الاول في اللبن وقد اختلف في ان الامر بالشيء هل يستلزم النهي عن ضده ام لا بعد الاتفاق على ان النهي عن الضد العام اي ترك الواجب وقال ١٥٠
الشارح في الشرح ثم انهم اتفقوا الوفاق على ان الامر بالشيء يتضمن النهي عن تركه لان معنى الامر هو الطلب الجازم ومعنى الجزم هو المنع من النقيض وانما اختلفوا
في الاضداد الخاصة الا ان قال وقد قيل ان الخلاف في العينية والجزئية ثابت في الضد العام اعني الترك ايضا وكان دعوى العينية في الموضعين بتعسف
كدعوى الاستلزام اللفظي في الموضع الثاني اشار ومنهم من اطلق النزاع كالسيد العميد في المنية حيث عنون البحث في الضد العام بمعنى الترك وجعله اضدادا
للمامور به باذا به [illegible] عليه من احد الاضداد الوجودية [illegible] بالوجوب [illegible] الاقتضاء [illegible] الوجه وعلى الخلاف [illegible] جمهور [illegible] وذكر [illegible]
دعوى اختياره المحقق [illegible] من المتاخرين وهذا الكلام صريح في وقوع الخلاف في الضد العام اعني الاقتضاء وربما يلوح ذلك من كلام [illegible]
[illegible] حيث [illegible] القول بافادة الامر بالشيء النهي عن ضده العام بمعنى الترك اذ لم يكن الامر [illegible] وربما [illegible] من كلام [illegible]
الذريعة [illegible] حيث قال ان الذي يقتضيه الامر كون فاعل ما امر به الامور به وانه ليس من الواجب [illegible] ذلك ترك [illegible] النهي [illegible]
[illegible] في نفي الاقتضاء [illegible] ظاهره نفي الخلاف الا [illegible] في [illegible] من ان الامر [illegible] بالشيء [illegible] الترك
[illegible] المنع منه [illegible] المستفاد من [illegible] الاقتضاء في الضد العام [illegible]
في الضد العام عن احد الاقتضاء [illegible] لزم خروج الواجب عن كونه واجبا [illegible] الاقتضاء [illegible]
[illegible] ان [illegible] المنع من الترك [illegible] حقيقة الايجاب الوجوب [illegible] الامر [illegible] النهي
من تركه [illegible] عدم دلالة الامر على الايجاب [illegible] خلاف [illegible] المقام [illegible] الاقتضاء والامر النهي [illegible] دلالته على الايجاب [illegible]
الخلاف في ان الامر هل [illegible] الوجوب [illegible] الاقتضاء [illegible] الاجماع [illegible] الاقتضاء [illegible]
في المباحث [illegible] البحث عن مدلول صيغة الامر [illegible] الطلب [illegible] الاذن في الترك [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible] الالزام [illegible] الطلب [illegible] الاقتضاء في الضد العام
[illegible] خروج الواجب [illegible] عدم الاذن في الترك [illegible] مع [illegible] الصيغة [illegible] النهي مع صدور صيغة الامر
عن العالم [illegible] الاذن في ترك لوازم الوجوب [illegible] الامر [illegible]
[illegible] حقيقة الايجاب [illegible] المنع من الترك [illegible] فان المنع من الترك [illegible] الاقتضاء [illegible] ان يكون
حقيقة الايجاب [illegible] الصيغة [illegible] الاقتضاء [illegible] الترك [illegible] الايجاب [illegible]
من الترك [illegible] خروج الواجب [illegible] النزاع في [illegible] الاقتضاء في الضد العام [illegible] مدلول صيغة الامر [illegible]
[illegible] القول [illegible] النزاع [illegible] المنع من الترك [illegible] الايجاب [illegible] مدلول الصيغة [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible] البحث عن مدلول الصيغة [illegible] الاقتضاء [illegible]
المعتبر في حقيقة الايجاب [illegible] عن الامر [illegible] الصيغة [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible] الامر [illegible] النهي [illegible] الامر [illegible] الترك
[illegible] الاقتضاء [illegible] الاستلزام [illegible] الايجاب [illegible] الترك [illegible]
[illegible] المنع [illegible] الاقتضاء [illegible] في الضد العام [illegible]
اذا عرفت ذلك [illegible] في [illegible] الاقتضاء في الضد العام [illegible] الاقوال [illegible] الى ان الامر بالشيء

[illegible]

معنى النهي عن ضده [illegible] الخاص [illegible] واتباعه [illegible] الا انه يقتضيه [illegible] وغيره [illegible] الا انه يستلزمه [illegible]
مطلق الاستلزام [illegible] بعبارة [illegible] وغيره [illegible] المحققين والمراد بالعينية [illegible] الفاظ
[illegible] الصيغة [illegible] الامر [illegible] الشيء [illegible] العبارة [illegible] من ذلك الضد
[illegible] المقدمة [illegible] الامر [illegible] المقدمة [illegible] الامر [illegible] عليه [illegible]
وان كان [illegible] العينية [illegible] الامر بالشيء [illegible] ضده [illegible] مدلول [illegible] الامر [illegible] صيغة [illegible]
الطلب [illegible] الصيغة [illegible] عند البحث عن مدلول الامر
[illegible] الطلب [illegible] الخارج [illegible] مدلولا للامر [illegible]
[illegible] الصيغة [illegible] العبارة [illegible] ان يكون مدلولها امرا واحدا [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الايجاب [illegible] مدلول صيغة الامر [illegible]
الفعل والمنع من الترك [illegible] الصيغة [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] الفعل والمنع من الترك [illegible] الصيغة [illegible]
[illegible] العبارة [illegible] المنع من الترك [illegible] حقيقة الوجوب [illegible]
[illegible] القول بالاقتضاء [illegible] الطلب [illegible] الخارج [illegible] البسيط [illegible] الخارج [illegible]
الفعل والمنع من الترك [illegible] الاقتضاء [illegible] الخارج [illegible] القول [illegible] الاقتضاء [illegible] الاستلزام
كان الاقتضاء [illegible] مدلول الصيغة [illegible] الفعل مع عدم الاذن في الترك [illegible]
[illegible] القول بالاقتضاء [illegible] المنع من الترك [illegible] حقيقة الايجاب [illegible] النهي [illegible] الصيغة [illegible]
[illegible] الامر بالشيء [illegible] النهي عن الضد العام [illegible]
[illegible] المقام [illegible] الالزام [illegible] الفعل [illegible] الترك [illegible] الخارج [illegible]
من [illegible] الخارج [illegible] النهي عن ضده [illegible] الامر بالشيء [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الفعل [illegible] الترك في الخارج [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] ترك [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الخارج [illegible] الاقتضاء [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الخارج [illegible] الامر [illegible] الخارج [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الاقتضاء [illegible] الالزام [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الاقوال [illegible] المقام [illegible] الامر بالشيء [illegible] العام [illegible] الاستلزام [illegible]
طلب الفعل [illegible] طلب ترك [illegible] الامر [illegible] الطلب [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الطلب [illegible] الفعل [illegible] الالزام [illegible] الاقتضاء [illegible]
[illegible] الامر [illegible] المنع [illegible] الترك [illegible]

من النهي عنه لا بناء في الامر تاما فان تضمنه ذلك نفي الطلب الاصلي وابقاءه من الطلب المنتهى ولا ما افاده القائل بالعينية فان كان نظره الى ما ذكره
الفاضل المعاصر عند التقريب الذي بيناه فقد عرفت ان هذا مبني على تركيب مدلول الصيغة من طلب الفعل والمنع من الترك بحيث يكون من اجزاء
الصيغة عند صدورها من العالي الامر بالفعل والنهي عن الترك بطلانه واضح مما بيناه وان افاد ذلك الكلام بعد البحث عن مدلول الصيغة من انها
موضوعة لانشاء طلب الفعل وايجاده الذي يكون وجوبا عند الاطلاق وندبا مع تجويز الترك وعلى الوجهين كان الانشاء واحدا ولا تعدد فيه بوجه
حتى يلزم اتحاد الامر والنهي في الخارج على حسب ما ذكره وان كان مراده بذلك اتحاد مفادي الامر بالشيء والنهي عن الترك في الخارج وكون الامر من احد جانبي
الحاصل من الامر على حسب اجزاء الاسناد المتقدمة وغيره وقد عرفت ان هذا ليس من محل الخلاف في شيء وليس من اقتضاء الامر النهي الذي هو محل
الكلام في المقام بوجه بعدما عرفت انه ان هذا مما يجامع القول بالنفي والالتزام والاستلزام العقلي والقائل بالنفي يكون نظره الى ان المنع من الترك
جزء المدلول للصيغة فيدل عليه بالتضمن وقد بان ان مدلول الصيغة هو الطلب كما عرفت في الخارج الشيء الابسط بحاله هذا الامر البسيط لا تركيب فيه في الخارج حتى يدل
الصيغة بالتضمن وانما يحصل منه العقل الى شيئين طلب الفعل والمنع من الترك في هذا المفهوم فمن يطلق على الدال في الخارج لم يدق بان الطلب وان
كان بسيطا في الخارج لكن لا ريب في حصوله في الخارج على وجه الايجاب الذي يصار حيث ان المفروض حصول الطلب على الحتم والالزام وهو متضمن لحصول الجزئين
من حقيقة الطلب التي هي جنسه العقل الى المنع من الترك فيكون دلالة الصيغة على تلك الخصوصية تضمن الدلالة على الطلب تضمن وقد يمنع من ان الحتم والالزام
حاصل من الحاق الطلب لا من نفس الصيغة فالمراد ان مدلول الصيغة هو ايجاد الطلب ثانيا وقضية النفي بحروف هو منه في المقام ان يكون جانب
آخر متعلق بالترك فمن طلب الفعل حتى يكون مدلولا تضمنيا من الواضح بطلانه اذ الحاصل من الصيغة ليس الا اقتضاء الفعل وهذا امر واحد ومن ذلك
قد ظهر بطلان ما يفيد القول بالدوام البين ايضا اذ غاية ما يقتضي المنع من الترك جزء المدلول للصيغة بحيث يكون التقييد داخلا والقيد خارجا فحيث ذكره
في ابطال التضمن واثبات اللزوم وجهان اخر قال ان المنع من الترك ليس جزء مفهوم الامر فان معنى الفعل هو الطلب الحتمي الجازم وطريقه الى الاخذ من اللغة ترجيح
العقاب بما ذكره والمنزهية منه فالمنع من الترك لم يسلم كونه جزء معنى الوجوب بل لازم منه لكونه جزء معنى الفعل بما ذكره ويتبدل بما سلفنا في مباحث دلالة
الصيغة على الوجوب فتقرر بيانا في الصيغة تدل عليه الزاما بيانا بالمعنى الاعم الاخص ولا يلزم ما ذكرناه ان ظاهر كلامه هذا ان المنع من الترك الذي وقع الخلاف
في كون الامر بالشيء مقتضيا له هو المنع الصادر من العالي الموجب لاستحقاق التارك العقاب لا المنع من الترك الذي هو يتحقق به الالزام اللغوي الحاصل في الامر
والدعاء ليتبين من البين ان مرجوحية الترك بذلك المعنى لازم مدلول الصيغة عند صدوره من العالي حسبما يدار قصد منه البحث مدلولها فراده بالوجوب
الذي جعل المنزهية من الترك ماخوذة في حقيقته هو الوجوب المصطلح لا الوجوب اللغوي حتى يلزم منه مغايرة الايجاب للوجوب بحسب اللغة على ما ذكره البعض
من ان تقييد كلامه بمغايرة الطلب الحتمي للوجوب ليس بجيد لما عرفت من ان الايجاب الوجوب متحدان في الحقيقة متغايران بالاعتبار اذ الطلب الحتمي لا يمكن
تحققه بدون تعلقه بالطالب والمطلوب فهو بالقياس الى الاول ايجاب باعتبار نسبته الى الفعل وجوب نعم كان الوجوب المصطلح مغايرا
للوجوب اللغوي فلا وجه لما افاده وكيف كان فيرد عليه ان مدلول الصيغة هو انشاء الطلب الايجابي ومعه المنع من الترك فيختلف المتعلقين من حيث الحقيقة
وانما يكون عند صدور الصيغة من العالي امرا نفي تقدير فقد المنع من الترك الذي يتحقق به الالزام اللغوي جزء للايجاب الذي هو مدلول الصيغة بحكم الحقيقة
بالمعنى في تلك الصورة فيكون دلالة الصيغة على المنع الصادر من العالي في ضمن الايجاب اللغوي تضمن لا ان هذا الدال الثاني تقدر بيناه ونصف لاما يلزمه
بحسب الوضع وما ذكيف الدلول بذلك معتبرا عندنا **المقام الثانية** في اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص وقد وقع الخلاف فيه بناء على تقدير الاقتضاء
تارة وفي كيفيته اخرى فقد ذهب جمع منهم السيد رحمه الله في الذريعة الى العدم واثبته المتقدمون بحار رحمه الله الاستلزام العقلي وقضية اطلاق العنوان وذكر
الاقوال في كلام كثير منهم تقتضي جريان جميع الاقوال المذكورة في كيفية الاقتضاء من العينية والتضمن والالتزام والاستلزام العقلي في المقام ايضا وقد

ذكر الفاضل السيد صدر الدين رحمه الله في شرح الوافية فيه اقوال الائمة العينية والاستلزام اللفظي والمعنوي لا انه حجب العينية في المقامين والاستلزام اللفظي في
ذلك المقام تعسفا وظاهره عدم القول بالتضمن فيه واستظهر الاسناد والمعتمد ره وقوع الخلاف بناء على حجة الدلالة العقلية ومن اللفظية وعد المنع
من الفاضل الجواد ره في شرح زبدة تقيا حيث ذكر ان الاستلزام وعدمه ههنا المختار هو وليعلم كان ينبغي ان يعلم ان من القول بالعينية في المقام هو كون
ترك الضد عين فعل ضده لا مجرد العبر بحج الكعبي في نفي المباح او لا يتصور القول بها بدون ذلك ومع ما يحتج القول بالعينية بل من التفسيرين
المتقدمين في الضد العام فقد يقال ان ترك الضد عين فعل ضده وهو اذا تعلق الامر بالفعل كان الامر بترك ضده ايضا لحكم فعله ومع ما هو مرجح ما ذكرناه ان
القائل بالعينية بحاسبه في ما يمكن ان يقال ان ترك الضد اذا كان عين الفعل المامور به فكان فعل الضد عين تركه اذ ترك ترك الضد عين فعله في
فيما في الضد العام من كون النهي عنه عين الامر بالشيء في الخارج حسبما بيناه مفصلا ومستند القول بالتضمن ايضا الى عدم الاقتضاء في الضد
الخاص لفظه بينته معنى اما الاول فلانه لو دل لكانت باحدى الثلاث وكلها منتفية اما المطابقة والتضمن فظاهر واما الالتزام فلجواز الجهل بالبيان واما التضمن في
الاستلزام اللفظي فلا سبيل الى ادراج ترك الضد الخاص منه وانه المنع من الترك فيما بطلانه واضح ما سلفنا ولعل التقدير ذكر المحجج مع
اللزوم البين لو ثبت انتفى الى المنع من الضد من مجرد تصور الامر بفعله ومن البين ان كثيرا ما لا يخطر بالبال عند الامر بالشيء تصور الضد فضلا عن الحكم
عنه واحتج القائل بالعينية بوجهين الاول ان فعل السكون مثلا عين ترك الحركة اذ البقاء في الحيز الاول بعينه عدم الانتقال الى الحيز الثاني
فلان الانتقال الى الثاني بعينه مغايرته للاول في القرب من المغرب يعني البعد من المشرق اذ هو فعل واحد يكون باعتبار اضافته الى احدهما قربا والى
الآخر بعدا وكذا في الحيز فانه بالنسبة الى احدهما طالبين شغله وبالنسبة الى الاخر تفريغ والجواب منع ان ترك الحركة عدمي وفعل ضده وجودي والاول معلول
لنفي الصارف والنفس فعل الضد بارادة ما اسلفناه من كون احد الضدين مما لا ينقل بالاخر ضرورة ان الثاني معلول الارادة والصارف عنه وكيف
يعقل ترتيب الشيء الواحد على علتين متغايرتين كيف ثم وقد عرفت نقل الامور ان الصارف مقدم على فعل الضد وانما يكون معلولا من الترك فيتقدما
الفعل في الرتبة فكيف يتحقق بالاتحاد وما ادعاه الاشتغال الجسم من الحيز فعل واحد لا اتحاد في مع الترك بوجه وانما يكون شغله وفراغه باعتبارين كالقرب
بالنسبة الى المشرق والمغرب فان الامور المتضايفة متغايرة بالاعتبار وقد يشبه الكلام في الجواب من ذلك الى البطلان من وجوه مر بيانها في الامر عند
الاستدلال على مذهب الكعبي في انتفاء المباح فلا حاجة الى اعادته الثاني انه لو لم يكن نفسه لكان اما مثله او ضده او خلافه والكل باطل اما الملازمة فلان كل
متغايرين اما ان يتساويا في صفات النفس او لا والمراد بصفات النفس ما لا يحتاج الوصف به الى تعقل امر زائد كالانسانية للانسان والحقيقة والوجود والشيئية
له فيهما الحدوث والتحيز فان تساويا فيها فمثلان كسوادين وبياضين والا فاما ان يتنافيا بانفسهما اي يمنع اجتماعهما في محل واحد بالنظر الى ذاتهما او لا فان
كان الاول فضدان كالسواد والبياض والا فخلافان كالسواد والحلاوة واما بطلان اللازم فلانهما لو كانا ضدين او مثلين لم يجتمعا في محل واحد وبالمكان
ضرورة انه يتحقق في الحركة الامر بها والنهي عن السكون الذي هو ضده ولو كانا خلافين لجاز اجتماع كل منهما مع ضد الاخر مع خلافه لان الخلافين حكمهما
ذلك كما يجتمع السواد وهو خلاف الحلاوة مع الحموضة فيلزم ان يجتمع الامر بالحركة مع الامر بالسكون الذي هو ضد النهي عنه لكن ذلك محال لانهما نقيضان
او تكليف بغير المقدور اما الاول فلان الامر بالحركة يقتضي المنع عن الترك والامر بالسكون يقتضي الاذن في الترك واما الثاني فلان الامر بضدين تكليف بما لا يطاق
وان اعتبر مصدرا للمفعول فهو قائم بالمامور وكذا في ذلك النهي فلا قيام لهما بالفعل المامور به فليطلب المتنع اجتماعهما بالنسبة اليه لعدمه مضافا الى
المفروض تعلق الامر بشيء وتعلق النهي بضده فيكون احد الامرين وصفا للشيء والاخر وصفا لمتعلقه ولا مانع من اجتماع الضدين على الوجه المذكور وقد يقال
في دفع ذلك تارة بان المراد انه يجتمع في الحركة وصف كونها مامورا بها وصفها من ضدها السكون الحركة محال لوصفين حقيقة واخرى بانه لا يعقل ان يكون الحقيقيين
صفتين حقيقتين لشيء واحد مستندا الى ذلك بتجدد كونه وصفا بشيء واحد بالنسبة الى المتعلق لكون زيد اسود والغلام ابيض مع اتحاد الغلام الحمرة فيه تعرض

ذا الهندي

١٥٢ لعدم العلم واجمال العلم وثالثها انه ليس بيان اتحاد المتعلق الذي هو الحركة من حيث انه موصوف بل من حيث انه متعلق للامر والنهي فان الامر والنهي لو كان
بينهما تضاد لكان ذلك التضاد مع اتحاد المتعلق لا للامر والنهي فالمراد من قوله في الحركة تحقيق شرط التضاد لا بيان الموصوف لواحد بعينه الا ان بيان ذلك
اجتماعهما في ظهور الامر ونهيها المكلف بالكراد المكلف في الشرح اقول لا ريب ان المقصود للمستدل بما ذكره دفع التضاد والتناقض بين الامر بالشيء والنهي عن ضده
لصحة اجتماعهما في مورد واحد فرض مغايرة تهاد وشره بجهة الخارج بالتصادق في مقابل الامر بالضدين المستحيل اجتماعهما في الخارج فالكلام من حيث المتعلق
بعد فرض تعلق الامر باحد الضدين والنهي بالاخر وانما الكلام في ملاحظة صدور التكليفين من مكلف واحد بالنسبة الى مكلف واحد كما هو الملحوظ في جانب
الامر بالضدين عند الحكم باستحالته فبنا الاستدلال في المقام على ان لا اجتماع بالنحو المذكور وبه يندفع توهم التضاد والتناقض ويظهر قول المستدل
بتعلقهما في الحركة ضرورة ليس لبيان الموصوف الحقيقي بل نظره في ذلك الى ان الامر بالحركة على القول بالاقتضاء نهي عن السكون احد الوجوه التي اثبتها
القائلون بالاقتضاء لا انه عينه حتى تكون الحركة محلا للوصفين والا لكان مصادرة وتبرعا خارجا عن الفرض حيث ان الكلام في نفي التضاد مع فرض
المغايرة فالمقصود بيان اجتماع الوصفين في مورد يكون الامر والمامور واحدا لا اجتماعهما في الحركة حتى يرد عليه الاعتراض المذكور ثم انه يتجه المنع فيه ببعض
ما لم يرد ذلك لو اريد به رفع التضاد والتناقض بين الامر والنهي المطلقين كما يبني عليه دفع الاعتراض على الوجه الثالث واين هذا مما وقعت من ان
مفروض الكلام هو الامر بالشيء والنهي عن ضده فلو كان المقصود اجتماعهما في واحد لا بد ان يجتمعا في مورد واحد ولا يعقل اجتماع الامر باحد الضدين
والنهي عن الاخر كما ذكره على انه من ان المامور به والنهي عن ضده قد اجتمعا في الحركة خروج عن الفرض اذ الكلام في اجتماع الطلبين بالاخر جدا
من الوصفين مع ان المغايرة في ذلك التقدير بين مفهومي الوصفين لا مصداقهما الموجودة في الخارج ومن البين ان مبنى الاستدلال على فرض تغاير
الموجودين في الخارج فتدبر جيدا وكيف كان فالجواب عنه اولا بمنع حصر الاقسام في الثلثة ان اريد بما ذكر من حكم المتلازمين لزومه لها بالذات ولو اريد
في جميع الموارد بحيث يمتنع التخلف لان المتلازمين في الوجود متغايران انه لا يجتمع احدهما مع ضد الاخر لاستلزامه اجتماع الضدين حيث لا ينفك احدهما عن
الاخر فيبقى الشيء من الاقسام الثلثة بعيد خروجا من الاولين ضرورة وقد تكلف فيها انه لو كان اللزوم من جانب احد المتغايرين في الوجود ومنع
اللازم ان اريد به لزومه للاخر في الجملة وان لم يطرد في جميع موارده لجواز ان يكون الامر بالشيء والنهي عن ضده مع كون المتلازمين ولم يجتمع احدهما مع
ضد الاخر وكيف كان فيكون جميع ما هو ضد لاحد المتلازمين ضدا للاخر كما في الوجوب النفسي والغيري على القول باجتماعهما في الطلبات الثلث لتضادها
لكان مفادها لزوم اجتماع الضدين على تقدير اجتماع كل منهما مع ضد الاخر وثانيا بان حكم المتلازمين وان كان هو جواز اجتماع كل منهما مع جميع ما هو ضد الاخر
فيلزم اجتماع المتضادين فيما اذا كان الامر والاخر ضد الحكم لزوم المقدر وان كان هو جواز الاجتماع في الجملة فيكفي ثبوته في الامر بالشيء لجواز
اجتماعه مع اباحة الضد الاخر كما على القول بعدم الاقتضاء بل يمكن ان يقال ان المراد بالضد في المقام ما يعم النقيض كما عرفته في طي الامر ومن البين جواز
اجتماع الامر بالشيء مع عدم النهي عن ضده الذي هو نقيض النهي عنه وثالثا بان ما ذكره في حكم المتلازمين تحقيق جواز اجتماع احدهما مع ضد الاخر بالذات
لا ينافي في ذلك عدم الاجتماع لمانع في خصوص بعض الموارد ومن المانع هنا ما هو التحقيق في حقيقة الطلب من انه الارادة التشريعية التي يعبر عنها بالفارسية
بخواهش كردن فيه مما جاء في المباحث السابقة جواز اجتماع الامر بالضدين بالذات وانما منع من العقل وحكمة الامر ولذا يمتنع صدوره من الحكيم
والسفيه على التحقيق جواز اجتماع الامر بالضدين من العقل والحكيم لنيفاء سبب الترتب وشرطها في مرتبتين بالتمكين في وجود احد جاس شرطا لترك
الاخر كما ستعرفه في ذيل المسئلة والمستند الى ما هو اجتماعهما في مرتبة واحدة الا انه خارج عن الاجتماع حقيقة بل يلحق بعض اجتماعها او الا ان الفتح
الحذف ما شيا من سوء اختيار المكلف فثبت حكم المتلازمين فيهما لا كلية في تحقق الاجتماع بجوازه في الجملة حجة القائلين بالاستلزام لفظا وجدان الامر
الا حرمة النقيض جزء من ماهية الوجوب فاللفظ الدال على الوجوب يدل عليه بالتضمن وعنده بعضهم من لفظ الدال على الاستلزام واقتضاء الدال على التضمن

بان الكل

بان الكل يستلزم الجزء واوهن دلالة اللفظ على الكل يستلزم دلالته على الجزء ولو بالاعتبار وثانيا بان الوجوب المصطلح الذي يتضمن المنع من النقيض
انما كان لازما للايجاب اللغوي الذي هو مدلول الصيغة بحسب اللغة فلان دلالة اللفظ عليه بالاستلزام لا بالجزئية فالمنع من النقيض الذي هو جزء له
اللازم على الترك جزء المدلول الالتزامي فيكون تضمنا بالنظر الى المدلول الالتزامي والتزاما باعتبار لزومه للمعنى اللغوي وفي الجميع نظر اما اولا
فلان دلالة التضمن لا تنفك عن التضمن اذ الاختصاص باعتبار التعبير عن التضمن بالاستلزام واما الاخير فلما عرفته في البحث عن كيفية الدلالة
في الضد العام في الجواب عن وجه الاستلزام بالتقريب الذي ذكره في القوانين من ان اقتضاء الطلب الذي هو مدلول الصيغة لا يختلف
المطلقين من حيث الرتبة وانما يتصف في ذلك الاقتضاء بالامر والمنع من الترك بعد فرض كونه جزء المدلول بالنفي اذ صدرت الصيغة من العالم
ينصف به الا ما يستتبع المنع من النقيض وبالندب مع الاذن فيه فلا يخرج دلالة اللفظ على المنع من الترك حال القضاء بالنهي عن التضمن ثم لو كانت دلالته
اللفظ على المنع من حيث كونه جزءا بالاستلزام فيصح اعتباره بالوجهين ولعله نظر المستدل المذكور لكنه وكيف كان فالجواب عنه ان هذا الوجه لو دل على
ثبوت الاقتضاء فهو في الضد العام لا الخاص الذي هو محل الكلام الا ان يعتبر الامر بالتالي ترك الضد مع ضده على حسب ما ذكره
فرارا في القول بالتضمن في الضد الخاص مع نظر الى اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ترك ضده وهو عين الضد فيلزم دلالته على
الضد بالتضمن وقد عرفت فساد المبنى بما لا مزيد عليه عند ابطال مذهب الكعبي والجواب عن حجة الاخير بالعينية مضافا الى ان هذا الوجه
على كون المنع من الترك جزء المدلول الصيغة وقد عرفت بطلانه مرارا الثاني ان الامر لا يكاد يطلب فعل يذم على تركه فقد ذم على الفعل
المقدور وهو هنا اما الكف عن فعل المامور به او فعل الضد الخاص وكلاهما ضد للفعل والذم بايهما كان يستلزم النهي عنه لانه معناه وتد بين بان مرجع
هذا الوجه الى الوجه الاول لان ترك التعبير عن التضمن بنا وقد وافقه اعتباره في الوجه الاول الا بتعبير فان الوجه الاول يدل
على النهي عن الضد الخاص بوجه الاقتضاء التقريب الذي بنيناه من انه على الترك الضد مع فعل ضده وهذا الوجه قد دل على النهي عن الضد الخاص
مركبا من غير ملاحظة تغاير الوجهين وان اشتراكا في بعض المقدمات وكيف كان فالجواب عنه اولا انا ترك الضد مقدور باعتبار استمراره
وعدم انكار القدرة لكن الضد مقدور ولعله تعلق القدرة بتعلق الشيء بطرفه الفعل والترك اصلا والا لم
لم يقدر فيمنع توجه الذم على نفس الترك وثانيا بما ذكره في تعقيب الكلام في ذلك مع بحث الوراثة ثانيا ان قضية الوجه تعلق الذم بالفعل وهو لا يكون
هو الفعل المامور به وهو في ضمن الضد العام الذي لا نزاع فيه النهي عنه فلا يلزم توجه الذم على فعل الضد الخاص كما قيل وفيه ان مراد المستدل
توجه الذم بالنحو من الفعلين والترديد باعتبار جواز انفكاك فعل الضد الخاص عن الكف فقد يكون الذم في الخارج على فعل الضد وقد يكون على الكف
مضافا الى ان هذا مبني على تقدير ان يكون الوجه لاثبات النهي الا اقتضاء واما على تقدير كونه لاثبات كيفيته فلا وجه لما ذكر من عدم وجه من انكار
وثالثا ان قضية ذلك ان يكون النهي عن فعل الضد تبعيا اذ الذم على ترك الواجب يقتضي حرمته فلما عرفته في ذكره محل النزاع في الواجب
فعل الضد لزوم حرمته لنفسه ولا القول به من قال بالاقتضاء وجه العينية بل النهي عنه وربما يقال ان هذا الوجه لو تم لا يدل على ثبوت
الاقتضاء بالاستلزام اللفظي على ما هو المدعى بل الاستلزام فيه عقلي لتوقف الدلالة على ما ذكره الحكم العقلي من عدم صحة توجه الذم الا فيما يكون
مقدورا الا ان يقال ان المقصود واثبات الطلب في نفس الذم على الترك الا كون المتعلق احد الفعلين نظير تعلق النهي بالاعيان حيث يكون
الاشتغال المتعلق بالاوصاف الظاهرة من مجرد اللفظ وتكون الدلالة فيه بسبب اللزوم البين ومما ذكر يرد هذا الوجه في نفي الاقتضاء
لفظا واما ثبوته معنى فالوجوه الاول ان العقل بعد ملاحظة الامر بالشيء وملاحظة منافاة حصول الضد في الخارج من الاضداد الخاصة كلم بلزوم
طلب ترك المنافي بطلب الضد على حسب ما مر في الضد العام فيحكم بانه حرام عند الامر وان لم يكن متفطنا ومتشعرا له كما هو الغالب فيجب

١٥٣ الا انتفاء هنا ايضا بحسب الفرض البين بالمعنى الاعم الثاني ان ترك الضد مما يتوقف عليه فعل الواجب ضرورة انه في الامر الثاني من ان وجود احد
الضدين مانع عن وجود الاخر [illegible] فان فعل احدهما يتوقف على ترك الاخر وكل ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب [illegible] في المسئلة السابقة
من تلك المسئلة من وجوب مقدمة الواجب مطلقا والاعتراض عليه بمنع كون ترك الضد مقدمة لفعل ضده [illegible] بالضرورة [illegible] الامر [illegible] ان منع
وجوب المقدمة مندفع بما [illegible] في المسئلة السابقة ثم قد اورد عليه بوجوه اخر اوردها انه لا ريب في ان وجوب المقدمة [illegible] الواجب اذ لا يقول
احد بوجوبها لنفسها [illegible] ان المتوهم من البين ان التوصل الى الفعل [illegible] مع وجود الصارف [illegible] وعدم ارادته [illegible]
ترك الضد مع ترك المامور به حتى [illegible] فعله وفيه ان عدم ارادة الفعل لا يوجب امتناع التوصل فان الامتناع [illegible] بالاختيار [illegible] الاختيار
كيف لو امتنع [illegible] بمجرد ذلك سقط الوجوب عن المقدمة لزم انتفاء الوجوب عن الفعل [illegible] لانتفاء القدرة [illegible] بالاتفاق [illegible]
ومع [illegible] وجوب الفعل لا يعقل سقوط الوجوب عن المقدمة [illegible] مع ان عدم الارادة [illegible] انتفاء الداعي لا يوجب سقوط الوجوب [illegible]
الغير [illegible] ثانيها ان الذي في الادلة الدالة على وجوب المقدمة تقتضي [illegible] لكون [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] كون ذلك [illegible] مع ارادة الغير [illegible] وجود الصارف عن المامور به بعدم ارادته [illegible]
الضد [illegible] طلب المقدمة [illegible] من حيث انه يمكن التوصل بها الى فعل المامور به [illegible]
[illegible] وجوب المقدمة [illegible] المسئلة السابقة [illegible] المقدمة في جميع الاحوال سواء اراد المكلف
فعل المامور به ام لا [illegible] بالمقدمة [illegible] ارادة فعل الواجب [illegible] ترك المقدمة [illegible]
لزم ان لا يكون عاصيا بترك الواجب [illegible] بالاتفاق لخروج الواجب المطلق عن كونه واجبا ثالثها ان قضية وجوب المقدمة [illegible]
وجوب [illegible] الى الخارج من المقدمات [illegible] الوجوب بالمقدمات الموصلة اليه فعلا دون غيرها [illegible] الا الايصال [illegible]
في حقيقة المقدمة [illegible] المقدمة [illegible] التوصل [illegible] الواجب [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] انتفاء الواجب باعتبار انتفاء [illegible] مع ثبوت [illegible] لزوم [illegible] وجوب المقدمة [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الواجب غير [illegible] الخارج [illegible] عدم
[illegible] الايصال [illegible] الخارج [illegible] ارادة الفعل [illegible] بالمقدمة الا ان يكون المراد [illegible]
الوجوب المطلق الارادة [illegible] المقدمة [illegible] المورد [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] المسئلة السابقة [illegible] وجوب
المقدمة الايجابي من حيث انه يمكن التوصل [illegible] الكيفية [illegible] ومن البين [illegible]
في الوجه الاول [illegible] في نفس المقدمة [illegible] من الاحوال مع [illegible] سواء [illegible]
[illegible] بعدم [illegible] وجوب المقدمة [illegible] الوجه الثالث [illegible] وجوب المقدمة في الواقع الا بعد [illegible] الواجب [illegible]
الثالث ان فعل الضد مستلزم لترك المامور به المحرم [illegible] مستلزم المحرم [illegible] فعل الضد محرم اما الصغرى [illegible] واما الكبرى [illegible]
اختلاف المتلازمين في الحكم [illegible] موارد [illegible] الشرعية [illegible] من حيث انه [illegible] الامور [illegible] المحرمات [illegible] اللازم [illegible]
[illegible] الكل [illegible] الحرام [illegible] فان ترك الحرام [illegible] الا بترك [illegible] ان الفرض [illegible]
[illegible] فعل الضد [illegible] اللازم [illegible] ترك المامور به مع ترك [illegible] واحد من الاضداد [illegible]

[illegible]

[illegible]
شدة اشتراك اللزوم [illegible] عدم جواز [illegible] الاجسام من الالوان [illegible] يلزم ثبوت كل من الجانبين [illegible] الحكم في جانب
الترك [illegible] في جانب الفعل [illegible] الضد [illegible] الترك في الحكم وكيف كان فالتحقيق [illegible] الوجه المذكور لوم
[illegible] الضد [illegible] اللازم [illegible] الحكم [illegible] اللازم [illegible] الترك [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] الفائدة في المقام [illegible] ان [illegible] الغرض [illegible]
[illegible] ان [illegible] حيث [illegible] الحكم [illegible] مذهب الكعبي [illegible]
[illegible] فائدة [illegible] من فساد العبادة [illegible] الاستدلال [illegible] وان كان ظاهر العنوان [illegible] اللازم [illegible]
[illegible] اللوازم [illegible] بان المراد بالاستلزام ان كان [illegible] العلية [illegible]
المقدمة [illegible] عدم الانفكاك في الوجود الخارجي [illegible] فقال [illegible] اللازم [illegible] اللازم [illegible]
كون تحريم اللازم مقتضيا لتحريم الملزوم [illegible] ذكره [illegible] المعلول [illegible] تحريم المعلول [illegible] تحريم العلة وكذا
[illegible] المعلولين لعلة واحدة فان [illegible] التحريم في احد المعلولين [illegible] من العلة [illegible] المعلول الاخر [illegible] بالتحريم من دون
علة [illegible] العلية [illegible] في العلية فلا [illegible] تحريم اللازم [illegible] اللازم [illegible] تحريم احد الامرين المتلازمين
[illegible] مع عدم تحريم الاخر [illegible] من اجتماع حكمين [illegible] الاخر [illegible]
اجتماع الضدين في موضوع واحد [illegible] الكعبي [illegible] المباح [illegible] الحرام [illegible]
شبهة الكعبي [illegible] ان فعل احد الضدين مانع من وجود الاخر فيكون علة لعدمه [illegible] العارف [illegible] العدم [illegible]
[illegible] العلية [illegible] ان العارف الذي [illegible] الترك [illegible] عليه [illegible] الضد [illegible] فعل الضد [illegible]
المامور به معلولان لعلة واحدة [illegible] الداعي [illegible] الضد وان كان [illegible] الحكم [illegible] العلة [illegible]
الضد معلولة للداعي [illegible] العارف عن المامور به فان ارادة احد الضدين [illegible] من ارادة الاخر [illegible] ارادة احدهما يلزم عدم
ارادة الاخر [illegible] فعل الضد وترك المامور به [illegible] الداعي [illegible] الضد [illegible] بان العارف عن
المامور به معلول لعدم الداعي اليه [illegible] الارادة [illegible] ثانيا ان العارف [illegible] الضد مما يتوقف عليه فعل المامور به [illegible]
وجوب مقدمة الواجب [illegible] الحكم [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] ترك [illegible] وجوب ترك الضد وعدم جواز تركه [illegible] عدم جواز اختلاف المتلازمين في الحكم [illegible]
[illegible] العارف [illegible] ترك الضد [illegible] ثالثا ان عدم جواز اختلاف المعلولين لعلة واحدة في الحكم [illegible]
[illegible] العلة [illegible] المعلولين [illegible]
[illegible] الاباحة [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] المعلولين [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الرجحان [illegible] الاباحة الذاتية [illegible] المتضادين في العلة [illegible]
الحكم [illegible] المعلول [illegible] الترك [illegible]
في العلة [illegible] ان الوجه لعدم جواز اختلاف المتلازمين في الحكم [illegible] لزوم [illegible] بالاخر مع قطع النظر من ثبوت العلية [illegible]

يجوز نقض احد المتلازمين اذا ذكره دون الآخر مناقضة بكلام العقلاء بقي ها هنا من الواضح ان ذلك باية في جميع اقسام المتلازمين كما هو بايزه فهذا البحث
من مذهب الكعبي فلا وجه لتخصيصه المذكور ولا يثبت بذلك قول الكعبي لا ضعافه فيه من ان قضية وجوب ترك الحرام وجوب فعل ضده او ضد ما على
سبيل التخيير ولا منافاة بين الاباحة الذاتية والوجوب العرضي التخييري في ضمن من الاضداد ولا يجري ذلك في المقام فان حرمة ترك المامور به
تقتضي حرمة فعل ضده او اضداده فيلزمه حرمة جميع الاضداد عينا لان ترك فعل ضد ما لا يكون الا بترك الجميع فلا يصح منه الا ان في الفعل تخيير من الاضداد
الخاصة وقد يورد في المقام بان ما ذهب اليه القزويني من وجوب المقدمة السببية دون غيرها في المسألة السابقة ينافي اختياره هنا من عدم جواز تخلف
المعلول عن العلة في الكل فان ترك كل واحدة من المقدمات علة تامة لترك الواجب فاذا حرم ترك الواجب حرم ترك كل من المقدمات واذا حرم ترك
يجب فعله فيلزم وجوب المقدمة مطلقا سببا كان ام شرطا ام غيرها ويمكن دفعه بان الصارف الذي هو علة لترك الواجب يكون ترك احد من المقدمات
وهي ارادة الفعل متقدم على سائر التروك اذ لا يتحقق ترك مقدمة الا بعد تحقق الصارف [illegible] فيستند اليه ترك الواجب [illegible] ولا يستند الى غيره من التروك
بوجه [illegible] في تحقق الصارف [illegible] وغيره من التروك [illegible] الا ان الصارف قطعا ويمكن ذلك بان
ترك الواجب [illegible] يستند الى غير الصارف [illegible] من التروك كما في ترك المقدمة [illegible] الواجب [illegible] ترك [illegible] الوقت الى [illegible] ترك الواجب
[illegible] فان ترك [illegible] يستند الى ترك [illegible] ان ترك [illegible] يستند الى ترك [illegible] وان كان
الصارف عن الواجب حاصلا عند ترك المقدمة نظرا الى انتفاء الترك عليه فان الصارف الذي هو علة لترك الواجب يقارن زمان [illegible] الواجب [illegible] قبله
لا يكون علة لتركه اذ لم يتحقق الصارف عن الفعل في الآن السابق وزواله في الآن اللاحق [illegible] بالارادة وكذا ترك بعض ما يتوقف عليه الواجب
الموسع في بعض الازمنة [illegible] فان ترك الواجب [illegible] لا [illegible] الترك لا الصارف فان الصارف [illegible]
في آن من الاوقات علة لتركه في ذلك الآن لا [illegible] ترك المقدمة في بعض الازمنة [illegible] وجود الصارف عن الواجب في ذلك الزمان [illegible]
ان الصارف الذي هو علة الترك [illegible] المفروض اذا كان [illegible] ترك الاول بارادة الفعل [illegible] فيلزم في تلك الموضع وجوب [illegible]
من المقدمات [illegible] بين [illegible] من المقدمات باعتبار اختلاف الموارد [illegible] الكلام [illegible] ان المراد بالعلة في المقام [illegible]
يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته [illegible] المصطلح عند القوم ومن البين ان كل واحدة من المقدمات مما لا يلزم من وجوده وجود
وان لزم من تركه [illegible] فلا يرد عليه المحذور الرابع ان الضد لو لم يحرم وكان عبادة [illegible] كالصلاة بالنسبة الى ازالة النجاسة عن المسجد [illegible] التلبس
[illegible] المانع [illegible] التلبس [illegible] بالتكليف بالازالة [illegible] التكليف [illegible] الدخول [illegible] والالزم [illegible]
المطلق عن كونه واجبا مطلقا لعدم [illegible] بالازالة بعدم الدخول في الصلاة [illegible] التكليف [illegible] اذا كان [illegible]
من [illegible] المقام [illegible] بان الامر بالازالة مخصوص بغير صورة التلبس بالعبادة الواجبة [illegible] من ابطال العمل في [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] اما الاول [illegible] التلبس في [illegible] لكن [illegible] المفروض حتى يكون الامتناع من [illegible]
وان [illegible] ترك الازالة [illegible] الاختيار [illegible] الامر [illegible] التلبس بالعبادة [illegible] المفروض [illegible] التكليف
[illegible] الامتناع وان كان [illegible] الازالة لا يمنع من [illegible] المعاقب [illegible] الثانية [illegible]
سبب الوجوب في اثناء العمل [illegible] اذا وقعت النجاسة في المسجد بعد التلبس بالصلاة [illegible] من ابطال العمل والامر بالازالة
[illegible] الامر [illegible] السبب [illegible] التلبس بالعمل [illegible] الاشتغال [illegible] كون التلبس بالعمل [illegible]
الاعتراض عليه بان التكليف بالازالة لا يسقط [illegible] التلبس بالعمل [illegible] بعد الفراغ منه [illegible] الضرورية [illegible] قطع العمل [illegible]

مع زمن

مع زمن اشتغاله [illegible] ويبقى اثره وهو العقاب [illegible] يلزم من ذلك خروج الوجوب المطلق عن كونه واجبا مطلقا [illegible] العقاب على التاخير ويمكن دفعه بان
الامر بالتخيير [illegible] المستفاد من نفس الامر بالفعل بل هو [illegible] عن [illegible] بالمباحث [illegible] التلبس بالعمل [illegible] من ابطاله [illegible]
الامر بالتخيير [illegible] [illegible] العرف [illegible] ويرد عليه ان ما يقتضيه ذلك الوجه لزوم [illegible] عدم الامر بالضد كما يقول به شيخنا البهائي [illegible]
[illegible] الازالة [illegible] بان المطلق [illegible] الاطلاق [illegible] سائر الاحكام من الضد [illegible] الخامس
انه لو لم يحرم الضد وكان عبادة [illegible] الامر بها [illegible] الامر المطلق [illegible] وهو النهي [illegible] وجب [illegible] ترك [illegible]
انتفاء الامر [illegible] العام [illegible] نقول ان الامر بالشيء ان اقتضى وجوب [illegible] من كون [illegible] ترك احد
الضدين مقدمة لفعل الآخر فيلزم اجتماع الوجوب الغيري والحرمة النفسية [illegible] فيلزم الامر بالشيء مع [illegible] الحرام [illegible]
وجوب الفعل [illegible] ما يتوقف عليه [illegible] من [illegible] باعتبار [illegible] الاول لزوم اجتماع المتضادين
[illegible] الانفكاك [illegible] اللزوم حيث ان [illegible] يستلزم [illegible] القول [illegible] المسألة السابقة [illegible]
[illegible] وجوب ترك الصلاة [illegible] بالازالة [illegible] من حيث كونه [illegible] الواجب [illegible] ترك الصلاة
[illegible] بالازالة [illegible] الموضوع [illegible] ترك الصلاة [illegible] الازالة [illegible] مطلق الترك [illegible]
[illegible] الترك [illegible] الحرام [illegible] الحرام [illegible] الحرام [illegible]
لا [illegible] الواجب [illegible] الفرض [illegible] الضد [illegible]
[illegible] الضد [illegible] الضد [illegible] الواجب [illegible] الحرام [illegible] الدخول في الدار المغصوبة
فان الواجب [illegible] الدخول [illegible] الحرام [illegible] الواجب [illegible]
من ذلك القول [illegible] وجوب المقدمة [illegible] الارادة [illegible] الواجب [illegible] وجوب ترك الصلاة [illegible]
[illegible] الترك المقيد [illegible] بعدم ارادة الواجب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الارادة [illegible] القول [illegible] المقدمة [illegible] الاولى
[illegible] الحرمة [illegible] النفس [illegible] الوجوب
[illegible] المقدمة [illegible] فان قلت ان ترك الصلاة [illegible] الازالة [illegible] ترك الصلاة [illegible]
الازالة [illegible] الصلاة [illegible] ترك الصلاة [illegible] الازالة [illegible] الصارف
عن الازالة [illegible] الصارف [illegible] الصلاة [illegible] الترك [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الازالة [illegible] وجوب [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الازالة [illegible] ترك الصلاة من الوجه [illegible] ترك الازالة من جميع الوجوه [illegible]
[illegible] الوجوه المذكورة [illegible] الاقتضاء [illegible] القول بعدم الاقتضاء مطلقا [illegible]
فاعلم انهم قد فرعوا على الخلاف المذكور بطلان العبادة من الواجبات الموسعة والمندوبات [illegible] القول بالاقتضاء
نظرا الى دلالة النهي في العبادات على الفساد [illegible] القول بالعدم ويجري ذلك في [illegible] الامر
[illegible] في المعاملات [illegible] القول [illegible] الفساد [illegible] الامر [illegible] الفائدة [illegible] الاجرة على المباحات

اذا اتى بها الاخير وقت المضيق وفرق بين بطلان الثمرة المذكورة من حيث ان النهي المستفاد من الامر عرضي ومع ذلك يوجب الفساد بدليل عليه الى الحكم
النفس فالنهار وجه الدلالة في اقتضاء الوقت والاجماع وما نقضوا ان في ذلك فقد عرفت في طي الامور حصر الملازمة في ذلك الذي في الفوائد بين مشايخ الاسلام
المذكورين بعدم فساد العبادة وقد عرفت المذكور وفيه ما عرفت اليه الاشارة فيه من ان الوجه الفساد من امكان اجتماع طلب الفعل والترك في الشيء الواحد
وهذا غير مختص بالنهي الاصلي بل يجري في التبعي كما عرفت في المباحث الا انه انتم بين الظاهر ان من القول بجواز اجتماع الحكمين في الشيء الواحد بالقول
بجوازه في العام المستلزم بين جنس الامور التي مثالها الاستلزام والانفكاك جهة الضد يتعين المأمور به كالصلاة مقصود ومورد الضد في مسئلة جواز اجتماع الحكمين
مانع الافتراق لعدم المجتمعين من الاوامر العبادة قد انقضت الآن تمكن المكلف من الامتثال فيما نحن فيه باعتبار وسعة الامر بها مع بجهة الامر الضالة هذا القول
والمحكي عن بعض المشايخ انه لما نظر الى كون القول ببطلان العبادة بعيدا من الطريقة المستمرة المسلوكة بين قطع بعدم وجوب اليه ومنه ما لو ترك المكلف
اداء دين عند المطالبة ان يخفيه لاجل صلوة مثلا في وقت المضيق حال الطلب وذكره ويهب بعدم فساد وهو منافية لاداء الدين اذا القاه كذلك ولو استوعب تمام
عمره والمعهود من المذهب خلافه فقال بان الحكم بالصحة وان خالف القواعد المقررة لكن لا بد من القول بها لقيام الاجماع والسيرة القطعية على ما وجد
كما ترى بان القواعد العقلية القطعية اذا اقتضت فساد العبادة لا بد من القول به اذ العقل القطعي لا يقبل التخصيص ولا يمكن وقوع الاجماع والسيرة
على خلاف مقتضاها لو فرض تحققها موردا يكشف عن اشتباه حكم العقل لاستحالة اجتماع القطعيين ولذا قال بعض الاجلة فكان الاولى عرضه تلك الى
الوجوه العقلية شبهات في مقابلة الضرورة وقال بعض الاعلام في اصل الاشكال المعروفة في المقام ان قضية التعارض بين ادلة جواز فعل الموسع في تمام وقته
وما دل على وجوب الاتيان بالمضيق فورا الحكم بعدم اجتماع الواجب الموسع في وقت المضيق وتوضيحه ان دليل الواجب الموسع المقتضي لجواز ادائه في دليل وجوب
اداء الدين فورا مشتمل عام بالنسبة الى جميع اجزاء الوقت مما قبله وما بعده اي مقتضاه ان في كل وقت طلب الغريم دينه يجب اداؤه فورا سواء كان
في وقت الموسع ام لا ودليل الذي من الموسع في وقته فعمم العام الاول جواز الاشتغال بالصلوة في كل جزء من اجزاء الوقت الواقعة فيما بين الاولين
والغروب يقتضي الثاني عدم جواز الاشتغال بها بقضاء اداء الدين في كل وقت طلب الموسع ام لا فتعارضان في خصوص وقت الصلوة والاول اخص
يجب تخصيص الثاني به فيحقق ان هذا الضد ليس منهيا عنه في هذا الوقت وليس لاداء الدين وازالة النجاسة مامورا بهما في هذا الوقت فيستقيم تخيير المكلف بين الامرين
وهذا الضد هنا انما فرض اختصاص الطلب بالدين وما امكن الموسع خاصا مطلقا من حيث الفعل والوقت وعاما من وجه من حيث المكلف اذ قد يكون
للمكلف الصلوة غير المكلف باداء الدين وبالعكس وقد يكون الشخص مكلفا بها فيقع التعارض حينئذ ويجوز له الاتيان باحد الفعلين في الوقت المشترك
وقد الا ان الكلام في ذلك ما ذكرناه قد يسقط فما من جهة فيه وبما من غرابة الكلام لان ما ذكره ورده انا نمنع اذا دار الامر بين الاخذ بدليل الحكمين
في الوقت المشترك وكان التعارض بين الدليلين كما في صورة حصول النجاسة في المسجد وقت الموسع بعد التلبس بالصلوة وحيث ان فورية الازالة
ثم مقتضى الدليل الذي يعارضه دليل الموسع بعد التلبس المفروض ثبت بالاجماع وغيره والا فيما ثبت الفورية في الوقت المشترك ولم الاشتغال بالمضيق
كما هو المفروض كلام القوم وهذه الفائدة في هذا المقام فلا يتم ذلك بوجه اذ لا تعارض ح بين نفس الدليلين كما حققناه ومن ثبت الفورية من الكلام ح في
احد دلالة الامر بالمضيق على النهي عن الضد كما هو صريح عنوان المسألة في العبارات كيف والكلام منهم في حرمة ترك اداء الدين وازالة النجاسة عن المسجد في وقت
الموسع وبادنى تامل يظهر عبارة القوم كما يشهد به منع من انكر اقتضاء مقدمية ترك الضد لفعل المأمور به تارة ومنع وجوب المقدمة اخرى بل الكلية
الحكم اذ في التحقيق بعد الاشتغال بالمضيق وثبوت الفورية فضلا عما ذكره لو تم من الوجه فانما يتم في جميع موارد الكلام اذ قد يكون الموسعان مشتركين في
تمام الوقت من غير ان يكون زيادة او نقصان لاحدهما فيتحقق احدهما في اثناء الوقت فيعارض مجري فيه الكلام من حيث ثمرة الفائدة في الالتزام مع
تساوي الدليلين باعتبار الوقت ومع ذلك فتقريب ان النسبة بين الدليلين اعم من وجه سواء فرض تعلق الخطابين بمكلف واحد ام لا ان يتعلق

بالمكلف الامر

بالمكلف الامر بالموسع دون المضيق كما اذا لم يكن عليه دين ولا ازالة النجاسة في المسجد مثلا في تمام وقت الموسع او بالعكس كما اذا رأى النجاسة في المسجد
بعد وقت الصلوة وقد يتعلق به التكليفان كما اذا كان عليه دين فطلب اداءه في وقت الصلوة وقضيته قدم الوقت فحكم ذلك تقديم المضيق بتخصيص
الموسع به ومع الاغماض وتسليم التعارض لقد ثبت في التخيير بين نفس الدليلين لا بين المدلولين عند عدم الترجيح والفرق بينهما واضح فتدبر
الاول الذي يقتضيه التحقيق في المقام الحكم بصحة العبادة في القول بالاقتضاء ايضا لاشتمالها على الوجوه المذكورة كما عرفت مما اسلفناه لوجود المقتضي
وهو الامر بالموسع وانتفاء المانع لان ما يتوهم كونه مانعا امران لعدم الامر الموسع حال طلب المضيق وجوه احدها لزوم اجتماع الرجحان والمرجوحية
في الفعل والترك حيث ان ترك الصلوة مثلا راجح ومع الازالة فيكون فعلها مرجوحا وبعد فرض ثبوت الامر كان راجحا فيكون الترك مرجوحا
وهما متنافيان وثانيها لزوم الامر بالضدين في آن واحد وهو قبيح لانه تكليف بالمحال في المقام لانه يصرف فان طلب الشيئين اللذين لا يجتمعان
في آن واحد لا يترتب عليه فائدة وقد اليه الحكم العقل بقبح طلب الضدين في وجه الاستحباب بفعلها مع وجود المندوبية لجواز تركها ايضا لزوم اجتماع الامثال
المتعلقة بالغير في كل من الواجبين لان ترك كل منهما مقدمة لفعل الاخر فمع فرض وجوبهما كان ترك كل منهما واجبا لوجوب الاخر فيلزم حرمة
فعل كل منهما لبقاء هذه الوجوه واما بيان اندفاعها اما الاول فلان تحقيق اجتماع وصفي الرجحان والمرجوحية فيما وصف واحد اذا كان الوصفان ذاتيين
فلا يمكن بالموصوف اما اذا كان احدهما عارضيا والاخر ذاتيا فلا استحالة في الاجتماع ح لكون الوصف العرضي غير قائم بذات الفعل حقيقة فيه الوصف
الاخر القائم بالذات بدليل قيامه بالغير والا يتصف به غير الموصوف ومثاله لوازم الواجبات والمحرمات الخالية من العلل والمفسدة وما نحن فيه
في المقام كذلك فان ترك الصلوة مثلا مشتمل على رجحان في نفسه من حيث مقدميته بحسب الغير وهو ازالة النجاسة عن المسجد او اداء الدين الذي يتوقف على الترك
البين ان ذلك الرجحان قائم بنفس الازالة او اداء الدين وليس ذلك الرجحان قائما بنفس الترك واما الثاني فلتعلق الامر بالضدين حتى لو
كانا مطلوبين في مرتبة واحدة بان يكون الامر في كليهما مطلقا واما اذا كانا مرتبتين في الطلب بان يكون الامر في الموسع معلقا على ترك المضيق ولحاظ
المكلف عن فعله فلا استحالة فيه بوجه اذ المحذور فيه عند العقل بعد ثبوت الفائدة لحصول الاشتغال بالموسع وعدم تفويت المصلحة راسا كما لا مانع
من صحة عرفا ان يقول المولى لعبده اوجبت عليك ان تشتغل في دار زيد ليلة الجمعة فان عصيتني فاوجبت عليك ان تشتغل في دار عمرو ليلتها
في تلك الليلة او غيرها كيف وان وقوع التكليف على سبيل الترتب في الفروض بين المضيقين مع كون احدهما اهم من الاخر شايع في العرف والعادات
ويدل على صحته في الترتيبات لزوم الضيق والحرج على المكلفين لولاها حيث ان الغالب اشتغال الذمم بواجب مضيق ولا سيما للناس كثيرا ما
يتساهلون في ادائه فيلزم من ذلك ان لا يصح منهم شيء من العبادات الواجبة في سعة الوقت والمندوبة مطلقا مع انه كثيرا ما يقع ترك المضيق في تمام
العمر فيلزم تفويت المصالح الكلية ولا يرضى الشارع بتفويت تلك المصالح الكلية فطلب العبادات الناشئة منها يقتضي بانتفاء تشريع الحكم بما
الوجه وان كان لزوم الحرج عن سوء اختيارهم لاشتغالها بدليل مخصص بغير تلك الصورة مضافا الى ان الحكم لو ثبت كذلك لاشتهر وتواترت به الاخبار
لعموم البلوى بجميع الانام وما ورد في بعض الاخبار بطريق خفي في عمل المسلمين في جميع الاعصار والامصار حيث انهم لم يكونوا يحكمون بفساد العبادات بترك
المضيقات في سعة الوقت كما يشهد بذلك ما ادعى بعض المشايخ من الاجماع والسيرة القطعية على صحة الواجب الموسع في وقت المضيق ولظهور
من المقتضي الثمرة في هذا المقام الى التحقيق اللطيف في ذلك الحكم من المسائل حيث قال ان ما فرغ في الايجاب على وقت خاص وترتيب
فيه بعينه ان ذلك فمع الترتيب بان يقول اوجبت عليك الفعل الفلاني في الوقت الفلاني وقد اوجبت عليك الفعل الفلاني في
هذا الوقت بعينه بحيث لو عصيته وتركت الفعل الذي اوجبته عليك اولا فقد اوجبت عليك في ذلك الوقت الواجب وهكذا
لفعل المندوب ولو كان وجوب الضد في وقت منافيا لاستحباب الاخر فيه كان من الكلام ثمرة الثمرة مع انه ليس كذلك ضرورة الى ان قال

فان قلت اذا امر الشارع ان فعل هذه النافلة مما لا ينفك عن العصيان بتقييد طلبها بالواجب بالعصيان عن ارادة ترك الواجب باستحباب غيره نظير ١٥٧
انما هو على تقدير تحقق هذه الارادة فكأنه قال ان وجدت ارادة هذا الواجب فلا اطلب منك شيئا غيره وان وجدت عدم فعل هذا الواجب فقد
عصيت فلكن اطلب منك هذا المندوب فالامر هنا وان فرض في خصوص المندوب لكن الوجه الذي ذكره بعينه يأتي في الواجب الموسع بالاولوية وقد
بالغ الاستاد المحقق العلامة قدس سره في تصحيح التكليف بالضدين على النحو المذكور واطال الكلام فيه في تعليقته على [illegible] بذلك على الامر بالضدين
فاتفق ان الامر بالضدين لو صح على وجه الترتب لصح تعلق الامر الذي بالنهي الواحد على سبيل الترتب ايضا لعدم الفرق وامتناع [illegible] بالترتب
لان تعليق الوجوب على الحرام [illegible] المتعلق واحد انه معنى تعليق وجوب الشيء على حصوله [illegible] الامر الا ان يراد بالامر الايجاد والفعل
ولا محذور فيه ذلك اذ كان الذي يتعلق به احد من حصول الطبيعة والايجاد [illegible] باق بالنسبة الى الايجاد الثاني لو فرض تعليق الوجوب
على ارادة الحرام فيلزم بعد حصول الارادة كون الفعل ايجادا حراما [illegible] نعم يمكن الترتب بين الامر والنهي المتعلقين في الشيء الواحد
بعض الوجوه كما ستعرف فان قلت ان التعليق ووجوب احد الضدين على ترك الآخر انما يجدي مع عدم حصول الترك [illegible] لا يتنجز الامر المعلق
حينئذ فيلزم ثبوت الامر بالضدين في آن واحد قلت ان [illegible] الامر بالضدين مع تعليق الامر بالموسع على ترك المضيق
الترك و تنجز الحرام الا ان المحذور فيه ثبوت الامر بالضدين في مرتبة واحدة [illegible] في آن واحد ولو في مرتبتين لان الامتناع انما هو [illegible]
بالاطلاق والعدول [illegible] الترتب [illegible] الوجوه الثلاثة [illegible] الموسع [illegible] التكليف بالمضيق
مع [illegible] العصيان ان المضيق ان كان موقتا فلا ريب الا انه [illegible] وجود العارف من ترك الشروع فيه اول وقته [illegible]
بذلك فيرتفع الامر بالمضيق عند حصول المخالفة ويثبت الامر بالموسع المعلق عليه ح فلا يثبت الامر بالضدين في آن واحد وان كان فوريا
فلا ريب ان المخالفة للامر بالموسع ح هو الامر بالمبادرة [illegible] لا الامر بالازالة او اداء الدين مثلا كما عرفت في المباحث السابقة من ان الامر بالمضيق
طلب مطلق ولو المنع الفوري في الازمنة المتأخرة لتقارع العصيان بترك الفعل في الآن السابق والامر بالمبادرة [illegible] من الخارج
لا من نفس الامر بالفوري [illegible] الامر بالازالة واداء الدين [illegible] الموسع والمنافات بين الموسعين [illegible] ان الامر بالمبادرة
بحكم التكاليف عديدة [illegible] الآن الثاني مع ترك المبادرة في الآن الاول [illegible] الثالث والرابع وح كقول ان الامر بالمبادرة يكون ابدا
بالفعل من حيث التعلق [illegible] وجوب المسارعة [illegible] عند تعلق الامر بالفعل في الآن زمان اداء [illegible] ان يختص [illegible]
فيكون زمان الاداء غير الآن الاول [illegible] عن زمان الوجوب [illegible] موضوع المبادرة بالنسبة الى الآن [illegible] الا بانقضاء الآن السابق [illegible]
كان الامر بالموسع معلقا على ترك المبادرة فلا يثبت الا بعد وجود العارف [illegible] بقدر زمان فعل الموسع وما كان العارف في الآن الاول
ترك المبادرة فيه [illegible] في الاوقات اللاحقة [illegible] الاوقات [illegible] المخالفة في الآن الاول بوجود العارف [illegible] الآن الثاني والثالث والرابع
[illegible] ذلك الآن مع فرض استمرار العارف [illegible] والامر بالمبادرة مع الامر بالموسع [illegible] الآن الاول [illegible] بالمخالفة [illegible]
في الآن [illegible] ثبوت الامر بالضدين بحيث يكون [illegible] ذلك الآن [illegible] الموسع في [illegible] مع العصيان بترك المبادرة
ولا محذور في ثبوت الامر بالضدين [illegible] فان قلت [illegible] ثبوت الامر بالمبادرة والامر بالموسع في الآن الاول بعد حصول المخالفة
بترك المبادرة فيه يلزم الامر بالضدين بالنسبة الى الاوقات اللاحقة الآن زمان اداء المبادرة [illegible] زمان [illegible] الى وقوع بعض
افعال الموسع في [illegible] الآن اللاحق [illegible] المبادرة فيه [illegible] ذلك بعد زوال الامر بالمبادرة [illegible] في الآن اللاحق مع
استمرار العارف وحصول المخالفة وانما يلزم المحذور لو تعلق الامر بالازالة مع الامر بالموسع وكان الزمان ظرفا للفعلين [illegible] فيما ذكرناه جيدا واما الوجه الثاني

فاما الكلام

فاما الكلام فيه من جهة توقف فعل المضيق على ترك الموسع فقد عرفت فيما مضى الادلة ان مقدمة الواجب اذا كانت محرمة في نفسها مع انحصار المقدمة بها لم يجب
وجه التوصل الى الواجب بان يكون الداعي الى الاتيان [illegible] فالواجب من ترك الصلاة عند وجوب الازالة مثلا هو الترك المقيد الذي هو الترك
المطلق من حيث انه ترك الصلاة [illegible] والمحذور [illegible] ان ترك الترك المقيد بوجود العارف عن فعل الواجب
فلا يلزم من حرمته حرمة فعل الموسع مع تقدم العارف [illegible] فان قلت ان ترك الصلاة [illegible] الازالة اذا كان وجوبه تابعا لوجوب الازالة يلزم
ثبوته حال تركها ايضا لبقاء الامر بها [illegible] الامر بالصلاة عند ترك الازالة [illegible] فيلزم وجوب الفعل والترك في [illegible]
قلت انه يمكن [illegible] اذا كان الطلبان في مرتبة واحدة واما اذا علق طلب الفعل على ترك [illegible] الامر بالضدين [illegible]
بنا [illegible] في طلب الضدين [illegible] وجوب الشيء على حصوله [illegible] ترك الترك المقيد على الفعل لما عرفت [illegible]
[illegible] العارف عن الواجب [illegible] على الفعل [illegible] على نفس الفعل فان قلت ان المحذور باق على حاله
بعد حصول ترك الترك في الخارج وتنجز الامر بالصلاة [illegible] طلب الفعل والترك ح في آن واحد قلت [illegible] من الوجهين [illegible]
بالنسبة الى الامر بالضدين [illegible] وجوب المقدمة [illegible] الواجب [illegible] على الاجتماع في الوجه
الثاني من الوجوه الدالة على ثبوت الاقتضاء [illegible] عرفت ضعفه [illegible] باختياره في مسئلة وجوب المقدمة
من ان الواجب هو المقدمة الموصلة الى ذيها [illegible] ترك الصلاة اذا كان [illegible] الازالة [illegible] اداء الدين مثلا [illegible]
[illegible] يكون الفعل ح [illegible] الواجب [illegible] الفعل [illegible]
ويكون الترك ح [illegible] الراجحية [illegible] الواجب [illegible] فعل الصلاة [illegible] ان احدهما الترك المطلق
وهو ترك الصلاة [illegible] وثانيهما الترك المقيد [illegible] للازالة [illegible] الترك المقيد في الخارج [illegible] المطلق [illegible]
يلزم ح رجحان الترك [illegible] الفعل [illegible] الترك المطلق [illegible] في الخارج [illegible] فيلزم
حرمة الترك [illegible] وجوب الفعل [illegible] طلب الفعل والترك [illegible] لما عرفت في مسئلة وجوب المقدمة من ان
الواجب هو المقدمة من حيث الايصال الى ذيها [illegible] العموم [illegible]
الازالة او اداء الدين مع وجود العارف [illegible] ثبوت الامر بالموسع [illegible] الترك [illegible] وجوب الفعل والترك [illegible]
باطلاقه [illegible] الموسع مع ذلك [illegible] على تقدير الترتب [illegible] الواجب [illegible] الترتب [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] ان هذا [illegible] مع [illegible] المقدمة [illegible] الاتحاد [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] ان ترك [illegible] ترك الصلاة حال اجتماعه مع الازالة او اداء الدين [illegible] الاوقات [illegible]
التي [illegible] الخارجية [illegible] القيام [illegible] اجتماع الترك مع الازالة [illegible]
[illegible] في الخارج [illegible] الوجهين [illegible] نعم ترك الصلاة في الخارج [illegible] مع الازالة [illegible]
[illegible] مع وجود العارف [illegible] في الخارج [illegible] الترك [illegible]
[illegible] ترك الصلاة [illegible] وايجابه لحصول الازالة او اداء الدين [illegible] الواجب [illegible]
المضيق [illegible] القول [illegible] وجوب المقدمة [illegible] الواجب [illegible] الا ان كان [illegible]
الترك حال وجود العارف عن الازالة [illegible] ثبوت الامر [illegible] من الترك [illegible] الواجب [illegible] فلا يكون الفعل

للان التضاد و ثانيا ان الترك المامور به مقدور حال وجود الصارف عن الازالة قطعا لبقاء القدرة على الازالة معه فيكون واجبا لانه لا يعقل
بعدم وجود المقدور مع القدرة عليه ووجوب بقاء نفس ذلك الترك ح بترك الصلاة وتبديل الصارف عن الازالة بارادتها فيجب كلا الامرين
واذا وجب ترك الصلاة فيحرم ترك تركها وهو عين الفعل فيلزم حرمته ورابعا انه لو سلم اندفاع ذلك المحذور بما ذكر فلا يلزم منه تحقق الامر بالمضيق لعدم
الامر بالضدين حيث لا يرتفع الامر بالمضيق بوجود الصارف عنه [illegible]

[illegible]

فقد صرح جماعة بجواز الامر بالمضيق والموسع في رتبة واحدة لكن الظاهر من الاشتغال بذكر الخلاف المحقق انه [illegible] ان القائل بعدم الاقتضاء
انما يقول بصحة العبادة ومنع استحالة الامر بالضدين فيلزم القائل بجواز الامر بالضدين ان يجيب عن اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده وعدمه [illegible] عليه الثمرة
المذكورة في المقام [illegible] ترتيب العدول الى ما ذكره وبما ذكرنا في العنوان اقرب وجامع مراد الفاضل المجوز انما ذكره في منع الاقربية [illegible]
الصحة استناداً الى ما ذكره من استحالة الامر بالضدين حال الاشتغال [illegible] عند القائل بعدم الاقتضاء [illegible] بما قال المحقق عليه [illegible] شارح الاسناد [illegible]
عليه بان المنع [illegible] ما ذكره [illegible] في المسألة [illegible] الظاهر [illegible] بعض الاجلة [illegible] الشيخ [illegible]
الثمرة المذكورة في المقام [illegible] استحالة الامر بالضدين [illegible] بين الواجبين [illegible] العبادة في القولين [illegible] الاقرب [illegible]
بتبديل العنوان بما ذكره [illegible] التعبير بالعنوان [illegible] ما ذكره [illegible] وكيف كان [illegible] ما ذكره [illegible] تبديل
العنوان بما ذكر [illegible] بالعبادات [illegible] في المعاملات [illegible] سائر المباحات [illegible] في المقام [illegible] المعاملات [illegible] القول [illegible]
الذي [illegible] الفساد [illegible] المباحات [illegible] الاجارة [illegible] المتعلقة بها [illegible] الى [illegible]
[illegible] ذلك الا اشارة [illegible] ان تفريع البطلان على عدم جواز الامر بالضدين على وجه [illegible] المقدور [illegible] الطلبين
وتعليق الامر بالموسع على ترك المضيق [illegible] احد من الاعلام [illegible] الفاضل [illegible] بان الامر بالمضيق [illegible] يقتضي عدم الامر بضده
اذ لا يكون الامر بالضد مضيقاً ايضاً لزوم التكليف بالمحال [illegible] التكليف باحد الفعلين على وجه التخيير [illegible] من [illegible]
[illegible] الامر [illegible] التخيير [illegible] الموسعين [illegible] الامر بالفرض في [illegible]
المقام [illegible] اجتماع الطلبين [illegible] احد الطلبين [illegible] الاول [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] وجوب الموسع في الثاني [illegible] الوقت [illegible] الوقت [illegible]
حتى [illegible] التكليف [illegible] الوجود [illegible] التكليف [illegible] ان الوجه لاستحالة اجتماع الامر بالضدين [illegible] لزوم التكليف
بالمحال [illegible] الفعلين [illegible] في الوجود [illegible] الامر [illegible] جواز ترك
[illegible] من الاشتغال [illegible] المضيقين [illegible] الموسعين [illegible] الوجهين المتقدمين في الامر الثالث [illegible]
[illegible] من اقسام الامر من ان [illegible] الامر [illegible] المطلوب [illegible] التخيير [illegible] الطلب

الفائدة [illegible] ترك الاخر [illegible] احد الفعلين [illegible] المقام [illegible] ان
الامر بالضدين على وجه الترتب لا استحالة فيه الثاني ان الامر بالشيء على وجه الندب يقتضي النهي عن ضده [illegible] ما مر في الامر الايجابي
في الاقتضاء وكيفية لزوم جميع الوجوه المذكورة [illegible] بعدم [illegible] من القائلين بالاقتضاء في الامر الايجابي [illegible]
[illegible] الا [illegible] الخلاف [illegible] مساواة الامر الندبي للايجابي في الحكم [illegible]
الاقتضاء والعدم [illegible] في القولين [illegible] الامر الايجابي [illegible] الخلاف من القائلين بالاقتضاء في الامر الندبي [illegible] كراهة
الضد [illegible] احد [illegible] الاستاد [illegible] المراد بالنهي الشرعي [illegible] طلب ترك الضد [illegible] الكراهة الحقيقية [illegible]
[illegible] الامر الندبي [illegible] كراهة ضده [illegible] بعض الافاضل التصريح بكون ترك المندوب مكروهاً [illegible]
[illegible] الا لا يكون ترك المندوب [illegible] الاحكام الخمسة [illegible] وكيف كان [illegible] مرجوحية ترك المندوب وطلب ترك ضده [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] الخلاف [illegible] في حقيقة الكراهة المصطلحة والذي [illegible] الاكثر [illegible]

مرجح بعض [illegible] الكراهة [illegible] ما كان فيه مرجوحية ذاتية مرجحة لمفسدة فيه ومن البين ان لا مرجوحية في ترك المندوب بنفسه [illegible]
فليس بمكروه حقيقي [illegible] في الفقه القائم على عدم كراهة ترك المندوب فقد صرحوا بان ترك المندوب لا يكون مكروهاً [illegible] لا يكون مكروهاً
[illegible] من [illegible] العدول [illegible] استحباب الصلاة [illegible] المندوبات [illegible] الكراهة [illegible] في تركه مرجوحية ذاتية [illegible]
كون الصلاة في المسجد [illegible] الصلاة في البيت [illegible] الكراهة [illegible]
في غير الصلاة في [illegible] لزوم اجتماع المتضادين في العبادات المكروهة بان المراد بكراهة العبادات مرجوحيتها [illegible]
[illegible] المرجوحية [illegible] الى ذلك [illegible] ترك [illegible] المكروه [illegible] جماعة [illegible]
بان المكروه قد يطلق [illegible] الحرام [illegible] ترك [illegible] اولوية [illegible] لا يكون ذلك [illegible]
[illegible] المراد بالاول [illegible] مرجوحاً [illegible]
ما يكون مرجوحاً [illegible] ترك المندوبات والكراهة [illegible] المواضع المذكورة [illegible] لا مطلق الكراهة [illegible] مرجوح [illegible]
تعريف [illegible] فان اريد به انقسام الكراهة الحقيقية الى القسمين [illegible] فان ما ذكرناه من الشواهد [illegible] الاختصاص وان اريد به اطلاق
الكراهة على مطلق طلب الترك [illegible] في الكراهة الحقيقية فان قلت ان [illegible] ما ذكرت ان تكون الكراهة [illegible]
فيها [illegible] في سائر الاحكام [illegible] انقسام مطلق الاحكام الطلبية الى [illegible] قلت ان المكروه [illegible] كراهته [illegible]
كراهة [illegible] في سائر الاحكام [illegible] المكروه [illegible] ترك [illegible] في حد المكروه [illegible] يكون [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] مفسدة [illegible] المكروه [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] اشتغال المباح [illegible] ترك الضد [illegible] كراهة [illegible] مباح [illegible]
[illegible] المباح [illegible] المندوب [illegible] جميع المباحات [illegible]
[illegible] المندوب [illegible] الافعال المندوبة على وجه التخيير مع تضاد الجميع [illegible]
[illegible] كون المباح ضد الجميع المندوبات [illegible] لزوم [illegible] كراهة [illegible] كراهته
[illegible] من [illegible] المباح ضد [illegible] الافعال [illegible] تضاد المندوبات [illegible] المباح [illegible] المندوب
[illegible] اشتغال المباح [illegible] ترك [illegible] المندوبات [illegible] المباح [illegible] اشتغال المباح [illegible]
الاحوال [illegible] فان قلت ان ذلك [illegible] القائل [illegible] الكراهة [illegible] المباح [illegible]
[illegible] ترك [illegible] مرجوحية [illegible] المباح [illegible] قلت [illegible] الثابت [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] الترك [illegible] المباح [illegible] عبادة بالنسبة [illegible] الامر [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] ترك [illegible] المباح في جميع الاحوال مع قطع النظر [illegible] المندوب [illegible] ترك المباح في جميع الاحوال
[illegible] المضيق [illegible] الطلبين [illegible] الشارع من جميع [illegible] الترك [illegible]
[illegible] المندوب [illegible] المندوب [illegible] المباح [illegible]
[illegible] الامر الايجابي [illegible] الامر الندبي [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] ترك المندوب [illegible] ما ذكره [illegible] ترك [illegible]

الحسنة [illegible] خارج منهما [illegible] فلا محذور في [illegible] لعدم الدليل على استحالته من العقل والنقل اما [illegible] الثاني ففي [illegible] واما
الاول فلان [illegible] قاض بان كل من [illegible] او ترك [illegible] الطلب [illegible] او تركه او لا طلب بشيء منهما [illegible] الاخير الاباحة
الثالث ان النهي عن الشيء [illegible] التحريم بين [illegible] العام اذ مفاد النهي طلب ترك الشيء وهو بعين مفاد الامر بالضد العام فالعينية بناء على
انكار [illegible] مصداق [illegible] الامر بالشيء والنهي عن ضده العام حيث ان طلب الفعل والنهي عن تركه خطابان متغايران
احدهما [illegible] والاخر [illegible] التابع [illegible] فانه خطاب [illegible] ولا [illegible] خطاب [illegible] انما يكون مفاده
بحيث [illegible] بعبارة اخرى [illegible] القول [illegible] الاستلزام
[illegible] من ان النزاع في [illegible] الاستلزام واما الضد الخاص [illegible] النهي عن النقيض
على الامر [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible]
[illegible] مصباح [illegible] الشيئين او الاشياء [illegible] الكفارة
[illegible] الجميع [illegible] المتعلق من حيث [illegible]
[illegible] الشيئين او الاشياء [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] احدها ان الواجب [illegible] الشيئين او الاشياء [illegible]
[illegible]
[illegible] العلامة [illegible]
[illegible] انها ان الواجب واحد من الشيئين او الاشياء لا بعينه [illegible]
[illegible] القول الاول [illegible]
احدها الكلي [illegible] احد من الشيئين او الاشياء [illegible]
بين الشيئين [illegible] المفهوم الكلي [illegible] البدل [illegible] ان الواجب
[illegible] القول [illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible] القول [illegible] الواحد [illegible] الفرق بين القولين [illegible]
ان الوجوب [illegible] الترك [illegible]
[illegible] المحقق [illegible]
[illegible] القول [illegible] القولين [illegible]
احدها [illegible] الشيئين [illegible] ان الواجب
الجميع [illegible] يسقط بفعل البعض [illegible] الواجب الكفائي
[illegible] الاقوال [illegible] ان الواجب [illegible] ان الواجب

واحد معين [illegible] قال العلامة ره وغيره ان هذا القول [illegible] المعتزلة [illegible] الاشاعرة [illegible]
عند من يرى القول الثالث [illegible] المغايرة في الجملة بعد تحقيق الكلمات واتقان النظر في مدارك الاقوال وادلتها
فنقول [illegible] في العام [illegible] مفهوم احدها الكلي [illegible] من الشيئين [illegible] لا بعينه فان
المتعلق في الاول الطبيعة الكلية [illegible] تعلق الاحكام بالطبائع من حيث [illegible] القول [illegible] في الخارج [illegible] تعلق الاحكام
بالافراد حيث ان مفهوم احد الشيئين او الاشياء ينطبق على كل منهما [illegible] الاول ان يكون الوجوب [illegible]
الواجبات التعيينية [illegible] الوجوب التخييري [illegible] بالنسبة الى ما يصدق عليه احد الشيئين حيث انه ينطبق على كل منهما [illegible] في الخارج فيلزم
وجوب كل منهما تخييرا بالتبع [illegible] القول بتعلق الاحكام بالطبائع [illegible] وجوب الافراد تخييرا بالتبع [illegible] القولين الاولين فان اللازم
كون الوجوب بالنسبة الى الشيئين تخييرا [illegible] الطلب التعييني [illegible] بالنسبة الى مفهوم احدهما [illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] تعلق الطلب [illegible] بخصوص الشيئين والفرق بينهما ان المتعلق في الثاني هو الواحد المردد بين الشيئين [illegible] القول بتعلق الاحكام
بالطبائع من حيث وجودها [illegible] في الخارج [illegible] القول [illegible] الطبيعة [illegible] في الخارج [illegible] الافراد
لا بعينه [illegible] من حيث المتعلق [illegible] الوجوب التخييري [illegible] التخيير بين الشيئين المتحققين في الخارج [illegible]
تعيينيا في الاول وتخييريا في الثاني [illegible] الطلب [illegible] تخييريا في الاول وتعيينيا في الثاني [illegible] يكون
المتعلق هو الطبيعة الكلية من حيث الوجود في الامور المتعددة [illegible] التخيير [illegible]
المتعددة [illegible] الكفارة [illegible] مفهوم احدهما الكلي [illegible]
[illegible] المتعلق [illegible] القول الثالث الا انه [illegible] الاشارة [illegible]
هذا القول كون الطلب [illegible] المتعلق متعددا [illegible] بالنسبة الى المتعلق [illegible]
[illegible] ان يكون الطلب متعلقا [illegible] الجميع [illegible] الطلب بالجميع من حيث [illegible]
[illegible] بالنسبة الى [illegible] موجودين في الخارج [illegible]
الى وجوب الاتيان [illegible]
احد [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] الواحد [illegible] المردد [illegible] البدل [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] المتعلق على القول الاول كان المتعلق خصوص كل واحد من الشيئين [illegible] هذا القول [illegible] الطلب متعددا
وحدة الطلب [illegible] خصوص الشيئين [illegible] هذا القول لزوم [illegible]
الوجوب على هذا القول [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] الواجب [illegible]
العلامة ره [illegible] ان الغرض المقصود [illegible] الواجب التخييري هو المنع من ترك [illegible] والمنع من ترك
الجميع قال [illegible] لم يسقط الطلب بفعل البعض [illegible] ترك الجميع [illegible]
من الاشياء بغيره من افراد المخير لكونه متعلق الطلب [illegible] بقاء الطلب [illegible] الغرض المقصود [illegible] المنع من ترك الجميع [illegible]

١٦٠ بواحد منها ارتفع المنع منه فيرتفع الطلب بالمرة لا الامتثال مع ثبوته وفيه ان جعل المنع من ترك الكل وترك ما يعاده منه مقصودا من الطلب المتعلق
بالشيئين المخصوص بحيث يعتبر كونه قيدا في الطلب من الطلبين دون شرط الفساد فان طلب كل منهما يقتضي المنع من تركه مفصلا كما بيناه من قولهم بان
الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام وهو الترك بحسب ما عرفت بيانه في المبحث السابق لا من معنى تعلق الطلب بشيء مخصوص وتعلق المنع
بتركه وترك غيره بحيث لا يوجه بنظره في شيء من الاحكام لا في الشرع ولا في العرف فحصلنا ان المنع من ترك الجميع ان كان قيدا لكل من الطلبين
فيلزم بالاتيان بواحد من الشيئين سقوط المنع من الترك الذي هو الفصل المقوم لذلك الطلب الخاص وقضيته سقوط الطلب عن ذلك المخصوص
لانتفائه بانتفاء مقومه الا ان يقال ان الاتيان بواحد منها يقتضي ارتفاع المنع من ترك الجميع باسره لا انتفاء المتعلق لحصول امتثاله فيلزم ارتفاع
الفصل المقوم للطلب لانتفاء موضوعه ولا بد من سقوط الطلب وليس كذلك كان في اعتبار الاخير انتفاء الطلب بانتفاء المانع من الترك الذي هو فصله مقوما له
مبني على كون المنع داخلا في حقيقة الطلب على حسب ما مر من الفصول الحقيقية وقد عرفت في المباحث السالفة فساده وبيانه بما لا مزيد عليه في الحاشية
الاتية التنبيه فهذا القول ليس بصحيح البدلية مع هذا القول بوجهين اخرين احدهما ان يكون الترديد في الكلام والامر بناء على ان اصل الطلب في الطلب
بان يكون الطلبين على وجه يكون كل واحد منهما لا بعينه متعلقا بالمكلف على سبيل التخيير بحسب ما افاده في الطلب فغير الترديد بالنسبة الى اصل الطلبين
في الخارج بحيث يتعلق بالمكلف على وجه التخيير وهذا يلزم ان يكون الطلب واحد من الشيئين ويكون عليه ترك الجميع وهذا هو المقصود بالوجوب التخييري
وربما يظهر ذلك من كلام بعض الافاضل من ارباب هذا القول حيث قال ان الطلب متعلق بكل واحد من الشيئين بخصوصه بمعنى انه على سبيل التعيين اذ
بعد اعتبار التعيين في المتعلق لا يدل الابهام وعدم التعيين سوى الطلب فيه ان تعلق الطلب بالمكلف او افادة الامر من ناحيته بحسب خصوص
فيه الابهام لما يستقر في نفس الطلب فان كل واحد من الطلبين لا يتعلق بالمكلف على وجه التخيير ثم لا يقع الاول يلزم تعقيبه الثاني لا وجوب
ما لقول بان واحدا منها لا بعينه متعلق بالمكلف لا محصل له سوى ارجاعه الى الترديد والابهام في المتعلق ثانيهما ان يكون الطلب بالنسبة الى
كل من الشيئين مطلقا على ترك الاخر فيلزم تخيير كل من الطلبين بعدم وجود الاخر من احد الشيئين نظير الواجبين الموسعين بالنسبة الى ان من
الاوقات على حسب ما اشرنا اليه في المبحث السابق بل هو الاظهر في كلام الواجبين المضيقين لعدم سقوط الطلب عن احدهما بالاتيان بالاخر باسا
ولذا يجب قضاء ما فات بعد خروج الوقت اذا كان عبادة وانما قضاؤه في الشرع كصلوة الكسوفين اذا اتفق في اخر وقت الفريضة فيتجه
الفرق بين التخيير الذاتي والعرضي وعلى هذا الوجه يلزم سقوط الطلبين بالفعل واحد من الشيئين لاداء المطلوب بالنسبة الى واحد منهما وانتفاء شرط
التخيير بالنسبة الى الاخر لكن يشكل الامر فيما اذا ترك الجميع فان الاظهر حينئذ التخيير كل من الطلبين ويترتب عليه استحقاق العقاب على ترك كل منها
على القول الرابع فهذا الوجه بعينه هذا القول ويمكن ان يكون هذا وجها للقول الخامس ايضا بان يقال ان الطلب في كل من الشيئين انما
كان مشروطا بترك الاخر فيلزم تنجز الامر الذي يكون الاخر عالما بحصول شرطه في الواقع لعدم اداء الاخر مع علمه بحصول شرطه والعلم لكل
فيختلف الوجوب بالنسبة الى المكلفين من حيث اختلاف شرط الوجوب حيث يكون كل منهم ترك شيئا فيقيده المكلف بعينه احدهما التابع في
الواقع وليس كان قبلها وهذا الوجه ايضا ظاهر الاقوال بتمامها بحسب تنجز الطلب في الوجوب التخييري ايضا كان وحيث قد عرفت ذلك فقد تبين لك ان حقيقة
البدلية في الوجوب التخييري ما يتغير بيانها اخرناه من تعلق الوجوب بواحد من الشيئين لا بعينه ويمكن ارجاع القول الاول اليه ايضا كما ستطلع ومنه
ومنهم من سبق ذكره وقد تم نقله من العلامة رحمه الله وتحقيقه ان تعلق الامر باحد الشيئين الموجودين في الخارج لا يكون الا مع تعلقه بكل منهما بحكم
الوجوب لكل واحد لا مع التعيين نظير تعلق الطلاق باحدى الزوجات وتعلق العتق باحد العبدين على القول بالصحة ولزوم التعيين
بالقرعة او باختيار المكلف مع نحوه تعلق البيع بقفيز من الصبرة على ما افاده اصحاب المحققين كما سنبين الكلام فيه مفصلا فان الطلاق والعتق
والبيع

والبيع في المذكورات متعلق بكل من الشيئين او الاشياء لا على التعيين ولذا يقع فيه بين المطلقة والمعتق بالقرعة او الاختيار ولو لم يكن
الاثر مستقلا بها كالملك لما صح ذلك وكذا الحال في الامر وبيانه في باب الاختيار التعبير عن المتعلق بكل من الوجهين فيقال بانه كل واحد منها على
البدلية او انه واحد لا بعينه فالمقصود امر واحد يعبر عنه بعبارتين ولا فرق بينهما في المعنى ولذا قد يكون النزاع بين القولين لفظيا ولا يوجب
ذلك دعوى الاتفاق على القول الاول كما اشرنا اليه آنفا وتفسيرهم البدلية بانه اذا كان الجميع ولا يجوز الاخلال بالجميع ثم صرح بعض
الافاضل من ارباب القول الاول بتعدد الطلب والمطلوب على هذا القول وفرع عليه بعض الاحكام كما اشرنا اليه وهذا وهم نشأ من الاخذ بظاهر
ظاهر العبارات وعدم التأمل في بنائه ولم يكن الكل منهم في الاقرب مما سوى الاحتمالين وكيف كان فقد يدل على ما اخترناه وجوه الاول ان الظاهر
من قول السيد لعبده خذ زيدا او عمرا او كل هذا الرغيف او ذاك او نحو ذلك انما طلب احد من الشيئين لا بعينه ولذا يصح ان يقول في المثالين
اريد منك اذا وجبت عليك احد الشيئين لا كلا منهما وما يكشف عن ذلك مخالفته لا كلام في صحة طلب واحد من الشيئين مثلا بان يقول
السيد لعبده اقرب واحدا من هذين الرجلين بحيث لا يدل عليه الاجماع لبعض من الرجلين ان هذا المعنى مفاد قوله اقرب هذا او هذا فلا يبقى في
صحة فان قلت ان هذا انما يتم في نحو قول الامر اعتق رقبة او اطعم ستين مسكينا او صم شهرين فان الامر يشتمل على طلب في الشيئين بعينه فيقال
من نحو ذلك تعدد الطلب والمطلوب الا ان الترديد يقتضي كون الطلب على سبيل البدلية لا التعيين قلت ان الكلام في المقام في متعلق الوجوب
المصطلح وهو ما يستحق تاركه العقاب على الاطلاق واقتضاء التعدد وجوه في المثال واحد لا متعدد فان مدلول الصيغة اخذ على حسب ما عرفت بيانه في المباحث
السابقة مجرد اقتضاء التعدد لكل مع الالتماس والدعاء وغيرها وقد عرفت ان الوجوب المصطلح لازم مدلولها اذا صدرت من العالي عند الاطلاق
لا مطلق الاقتضاء الذي هو مدلول الصيغة لعدم ان تعدده في المثال المذكور يتعدد المتعلق لا الوجوب المصطلح فيلزم مدلول الجميع الا
من الدلالات فان المفهوم من ذلك عرفا ان الامر يريد واحدا من الاشياء ولا يرضى بترك الجميع فالوجوب هو الواحد لا بعينه فلذلك
من لوازم الوجوب المصطلح المعنى اللغوي عند صدوره بصيغته من العالي لان ذلك من لوازم اطلاق الصيغة ومع انتفائها بالقرينة
نظرا الى الترديد فيرتفع اللزوم في ذلك الوجه بين ظاهر اللفظ بعد ملاحظة الترديد لزوم الجميع وبالجملة الاقتضاء الواحد اذا كان مطلقا يلزم الوجوب
المصطلح مع صدوره من العالي واما النفي المعتبر من اقتضاء اخر مع الترديد فيكون الوجوب للشيء الملحق بما لا ينافي الا الوجوب
والوجوب ان تعدد الطلب فقد عرفت هذا الثاني ان الوجوب في الوجوب التخييري اذا تعلق بكل واحد من الشيئين او الاشياء بخصوصه على البدلية
يلزم ان يكون كل من الشيئين او الاشياء واجبا معينا ولذا يكون الاتيان بكل واحد منها حتى لو اتى المكلف بواحد منها فانما ان
يبقى الطلب في غيره ام لا والاول يلزم اجتماعا للاشتغال التخيير مع فرض التعيين والثاني ايضا لا يلزم مع انقطاع التكليف قبل حصول الغرض به
بكل لان سقوط الطلب انما هو باداء المطلوب او التعذر ولو بانتفاء المقام وليس في المقام سقوط الوجوب التخييري بالجملة نظرا الى
حصول الغرض ايضا لان المفروض تعلق الوجوب بكل منها ثابتا لكل اداء المطلوب وحده يسقط الوجوب ولا بد ايضا لا بد في دليل
لا يستقر فيه فان قلت ان هذا انما يتم لو قلنا بثبوت الطلب في المقام على وجه التعيين واما اذا كان على سبيل البدلية فلا فان كل منهما بدل
عن غيره فيلزم سقوط الطلب قلت لا شك ان البدلية يقتضي كون البدل قائما مقام الاصل ولا يتم البدل المعوض به الا بعد الاتيان بالمقام
فان كل واحد من الشيئين او الاشياء نفس الوجوب لا بدل عنه فالمراد بالبدلية هو الترديد في الطلب او المطلوب وقد عرفت حقيقة الحال في الفرق
بين الاقوال ان الصحيح لذلك ليس الا صرف الطلب الى واحد من الشيئين لا بعينه على حسب ما بيناه وعلى جميع غيره من الوجوه التي اشرنا
اليها انه لا يثبت الا على وجه الثالث ان الطلب لو كان متعلقا بكل واحد من البدل لزم ان يكون في ترك كل منهما ايضا وجها بدليا على القول

باقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده كما هو الحق وقد مر بيانه في البحث السابق اذا كان بعض الشيئين او الاشياء ضد البعض والآخر فيلزم حرمة فعل كل 191
منها على سبيل البدلية لفساد اللازم في اجتماع الامر والنهي التخييريين في كل منها وهو بكم كما ستحققه في المباحث الآتية ولا يلزم شيء من ذلك على المختار
فان النهي عنه على القول بالاقتضاء انما هو ضد المامور به ومن البين ان كلا من الشيئين ليس بضد الواجب وهو الواحد لا بعينه بل نفس الواجب
بل المفارق له ما باينه في الواحد لا بعينه الرابع انه لو تعلق الطلب بالواحد لا بعينه لزم ان لا يحصل الامتثال الا بفعل شيء منها اذا الاتي بالكل بالجميع
دفعة فيما يمكن الجمع بينها والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه يصدق لانه امتثل بذلك فاما ان يكون بفعل الجميع او بفعل واحد منها معين او
غير معين ولا سبيل الى شيء منها على هذا القول لان قضية الاخيرين ان يكون الواجب هو الواحد لا بعينه او المعين في الواقع والاول لم يقل به احد قبل
مفاد الاول منافاة التخيير وكون الطلب على سبيل البدلية ولو اتى بالكل يسقط بفعل البعض ثم يتجه ذلك على القول بتعلق الطلب بمفهوم الواحد الكلي
نظرا الى حصول الطبيعة بفعل الجميع مع صحة ما في المباحث السابقة عند البحث عن دلالة الامر على الطبيعة او المرة او التكرار وجعلناه ثمرة
متفرعة على البطلان التالي فقد ظهر ان الامر ففي الاظهر ان ما هو المطلوب بقول الخامس ان المقتضي لعدم الوجوب التخيير ان كان
هو المصلحة الحاصلة في كل من الشيئين بخصوصه وجه يكون بخصوصيته مدخل في حصول المصلحة فلا ريب ان قضية ذلك تعلق الامر بكل منها على وجه التعيين
لاختصاص المصلحة المطلوبة في كل منها بخصوصه بمعنى عدم حصولها بغيره وان كان هو المصلحة الموجودة في كل منها الحاصلة باتيان واحد منها فلا ريب
ان هذا المقتضي يقتضي تعلق الامر بواحد من الشيئين لا بعينه لحصول الغرض بكل منها كما ان المصلحة في الواجب التعييني على القول بتعلق الاحكام بالطبايع
من حيث وجودها في الخارج تقتضي ذلك في الطبيعة في الخارج في ضمن اي فرد فرض والامر لا يطلب في احد من الوجودات لا بعينه وحيث ان الغرض
في الواجب التخيير حصول الامتثال بالبعض عند الكل يلزم ان يكون المقتضي للامر موجودا في واحد منها لا بعينه فيتعين ان يكون الامر متعلقا
به فالسابق على ما هو مذهب العدلية من تبعية الاحكام للمصالح والمفاسد الواقعية حجة القول الاول وجهان الاول ان من قال
الامر اعتق رقبة او اطعم ستين مسكينا طلب العتق بعينه وطلب الاطعام بعينه على التخيير فان هذا هو الذي يقتضيه وضع المفردات فلا وجه للعدول
عن ظاهر اللفظ لا لغيره من غير دليل والجواب عنه قد عرفته عند تقرير الوجه الاول من ادلة المختار مفصله فلا نطيل الكلام بالاعادة
الثاني ان الطلب لما لم يكن متعلقا بالكل ولا بواحد من الشيئين على البدل فاما ان يتعلق بمفهوم الواحد الكلي او الواحد المعين او لا بعينه والكل
بهم اما الاول فلانه اعتبار يخرج عن مدلول اللفظ قطعا فلا وجه لتعلق الامر به واما الثاني فلوضوح بطلانه ومنافاته للتخيير المتفق عليه
واما الثالث فلان المقتضي تعلق الامر بالمبهم ولا يعقل ذلك اذ الطلب امر نسبي لا بد من قيامه بمتعلق معين ولا يعقل تعلقه بالامر المبهم مع ان المبهم يمتنع
وجوده في الخارج واذا امتنع وجوده امتنع وجوبه والجواب عنه ان الطلب متعلق بواحد منها لا بعينه ولا مانع من تعلق الطلب به اذ المستحيل
انما هو تعلقه بالمبهم من جميع الوجوه بحيث لا يكون مطلقا حتى يكون مميزا في افراده ولا متعينا في الواقع عند الامر ايضا فان هذا مما يمتنع وجوده في
الخارج ويستحيل تعلق الطلب به واما اذا كان الشيء معينا بحسب الامر ويمكن وجوده في الخارج بتعيين المكلف كما في الواحد لا بعينه من الشيئين
الشيئين لا ابهام فيه من حيث كونه متعلقا للطلب بل هو متعين بحسب الامر كما في الامر بالطبيعة من حيث وجودها في الخارج على القول به حيث
ان متعلق الامر متعين في نظر الامر والابهام فيه انما هو بحسب وجوده الخارجي لا من حيث كونه متعلقا للامر والحق في الامرين الاول انه لا يكون
المتعلق متعينا بحسب الامر وان كان وجوده في الخارج مرددا بين شيئين او اشياء ووقوع الامثال على هذا الوجه غير عزيز في الشرعيات ومنه
طلاق احدى الزوجات وعتق احد العبيد على القول بصحة ذكره وبيع قفيز من الصبرة على ما في القواعد بصحة وكذا ما به لو وقف
المبيع الا قفيزا واحدا يتعين ملك المشتري فيه ويجب على البايع التسليم ولا يتم ذلك الا على القول بتعلق البيع بواحد من الاقفزة لا بعينه اذ

لو كان المبيع

ولو كان المبيع متعلقا بذلك على سبيل الاشاعة لزم ان يكون التلف من المشتري والبايع معا كما في ساير الاموال المشتركة ولو كان متعلقا بكل
واحد من الاقفزة لزم ملك المشتري الجميع ولا قائل به ولو تعلق الملك بكل واحد منها على البدل لم يعقل ولا نظير له في الشرعيات ايضا ونقله بالكلية
خلاف الفرض فان المفروض تعلق البيع بالصبرة المعينة الموجودة بالفعل وقد صرح الشيخ في ط بان بيع قفيز من الصبرة نظير الواجب المخير نعم فيه
اشكال اورده الاستاد العلامة في الحاشية وهو ان تعلق البيع بواحد غير معين من الاقفزة ان كان مستقلا في افادة الملك فلزم ان ينتقل الى
المشتري واحد من الاقفزة لا بعينه ولا ريب في بطلانه اذ تعلق الملك بغير المعين مما لا يعقل وان كان العقد وتعيين البايع كلاهما باعثا لانتقال العين
الى المشتري فيلزم ان لا ينتقل اليه شيء بنفس العقد غاية الامر انه يحصل النقل به وبالاختيار اما بان يكون جزءا جزء الناقل او يكون كاشفا عن
الانتقال بالعقد كما في الاجازة في العقد الفضولي على القول بانها كاشفة وهذا مع مخالفته لظهور الفتاوى يستلزم تعطل البيع في افادة الملك ام
يمنع قيام الدليل عليه وحيث لا دليل عليه لا يمكن المصير اليه ودفعه بان تعلق البيع بما هو لا يقتضي حصول الملك على حسبه في الخارج حتى يلزم ما ذكر فان
حقيقة البيع هو نقل العين بعوض معلوم سواء حصل الملك في الخارج ام لا ولذا يطلق البيع حقيقة على العقد الفضولي وبيع الغاصب والاحتجاج فيه
اجازة المالك وكذا غيره من البيوع الفاسدة في الحقيقة حقيقة البيع انما هو النقل الصادر من البايع المتحقق بانشائه ويترتب عليه الانتقال
الى والا حصول النقل والانتقال في الخارج فهو من احكامه يترتب عليه مع اجتماع الشرائط المقررة في الشرع ومع فقدان الشرط لا يحصل الملك
في الخارج مع تحقق البيع حقيقة وكذا الحال في جميع العقود والايقاعات فالواجب في حقيقة البيع ان يقصد البايع نقل عين بعوض في ما ذكرنا اذ لا يعقل
البيع لشيء معين موجود في الخارج كبيع ثوب او كتاب معين حصول الملك في الخارج بنفس العقد واما اذا كان متعلقا بامر كلي موصوف بما يرفع
الغرر كما في بيع السلم فلا ريب ان متعلق البيع هو الطبيعة الكلية بلاحظة وجودها في الخارج ولذا يجب الوصف بما يرفع الجهالة اذ الطبيعة من حيث
هي لا تتصف بوصف ولا يمكن تعلق الملك بها لعدم وجودها في الذهن فمتعلق البيع هنا حقيقة هو الامر الخارجي ولما كان وجود الطبيعة في الخارج مرددا
بين وجودات غير محصورة فتعيين ملك المشتري من الوجودات بعينه في الخارج للمشتري بنفس العقد وان كان النقل البيعي للاخوذ في حقيقة البيع
بنفس انشاء العقد بل ربما لا وجود لها في الخارج حال العقد فلا يكون تعيينها بالعقد وانما البايع حالا مع حصر افراد الكلي من تعيينها عند حلول الاجل
بل فائدة البيع ح استحقاق ذمة البايع بالكلي الموصوف فيثبت حق للمشتري عليه كما في الدين ويترتب عليه وجوب تسليم فرد من الكلي الموصوف
للبايع عند حلول الاجل وجواز مطالبة المشتري له بذلك فاذا دفعه الى المشتري يصير ملكا له فالانتقال وحصول الملك في الخارج يكون بدفع البايع
بنفس العقد مع تحقق البيع والنقل البيعي به ولذا وقع الخلاف بين الاصحاب في جواز بيع السلم على الوجه المذكور وفي حكم بيع قفيز من الصبرة فان البيع
متعلق بالعين الموجودة لكنه من غير تعيين ولكن النقل البيعي بانشاء البيع على هذا الوجه ويكون واحد من الاقفزة من حيث انه
متعلقا للبيع معينا بحسب البايع وفي نظره لكن الملك في الخارج لا يكون شيء من الاقفزة الموجودة بنفس العقد بل فائدة البيع ح ثبوت حق
للمشتري في الصبرة المعينة ويجب نقل الملك الى السلطنة على البايع بدفع واحد من الاقفزة من الصبرة المعينة ولذا لو ابى البايع دفعه منها
ولم يجوز غيرها كما في السلم فاذا دفعه البايع قفيزا منها يصير ملكا للمشتري ويتعين حقه فيه كما اذا تلف الجميع الا قفيزا فانه يتعين وجوب الدفع فيه
ولا يسقط حق المشتري من عين الصبرة بامتناع الدفع كما لا يخفى والله سبحانه اعلم اما ما ذكره من ان المبهم يمتنع وجوده في الخارج فيمتنع وجوبه فرع
ان الواحد لا بعينه مطلوب على وجه الابهام ويكون التعيين باختيار المكلف كما في طلب الطبيعة من حيث وجودها في الخارج وان المتشخص في الخارج هو
الواحد لا بعينه بشرط الابهام ولا نقول به حجة القول الثالث ان متعلق الوجوب في المخير لو لم يكن مفهوم الواحد الكلي لزم ان يكون
هو خصوص كل من الاشياء او الواحد المعين او مبهم لا بعينه ولا سبيل الى شيء منها اما الاول فلقيام الاجماع على سقوط الطلب بفعل البعض

ولا يمنع ذلك مع طلب الجميع واما الثاني فلمنافاته التخيير المجمع عليه واما الثالث فلان التكليف بالمبهم غير معقول والايجاب غير مع ان مفهوم الواحد
امر اعتباري منتزع من الموجود في الخارج ولا دلالة للفظ عليه بوجه حتى يكون المطلب متعلقا به مع منافاته لظاهر الترديد بلفظ او وان الواجب
الاعتبار يكون تعيينيا لا تخييريا الا على تكلف كما ستعرفه انشاء الله بطلان كون المتعلق هو احدها لا بعينه والابهام فيه من حيث الوجود غير قادح مع تعين
ايقاعه في الخارج لما عرفت انفا حجة القول الرابع ان متعلق الطلب لا بد ان يكون معينا لعدم جواز تعلقه بالمبهم ولا تعيين الا مع الكل او الواحد [illegible]
المعين والاخير ينافي التخيير المجمع عليه فيتعين الاول واما سقوطه بفعل البعض فلقيام الاجماع عليه والجواب يعلم مما مر مع ان الثاني [illegible]
مع ترك الجميع من علم الوجوب العيني فكيف يجتمع مع القول بسقوط الطلب بفعل البعض الا على وجه اشرنا اليه عند ابطال وجوه البدل وقد عرفت ضعفه
ثم ليغا حجة القولين الاخيرين ان المكلف لو فعل الجميع فالمقتضي لسقوط الفرض اما الجميع او كل واحد بخصوصه او واحد مبهم او معين لا سبيل
الى الاول لزوم وجوب الجميع ولا الى الثاني لزوم توارد العلل المستقلة على المعلول الواحد ولا الى الثالث لعدم جواز سببية الامر المبهم الى
الموثر المبهم فتعين الرابع وزاد من قال بسقوط الطلب بفعل غيره ان ذلك لقيام الاجماع عليه ومن هنا يختلف بالنسبة الى المكلفين ان
الواجب لا بد ان يكون معلوما له تعالى فاوجب ان يكون ما يفعله المكلف واجبا في علم الله تعالى والاولى ان يحتج به على ما اشرنا اليه عند ذكر وجوه
البدل من ان وجوب كل من الفعلين مشروط بترك الاخر ولما يعلم الله حصول الشرط من احاد المكلفين على وجه التعيين حسب حصول شرطه
المختلف في الخارج بحسب اختيار المكلفين وكيف كان فالجواب عنه اولا ان المكلف لو اتى بالجميع تدريجا فيكون سقوط الفرض [illegible]
وبرا او معين في الخارج ولا علاقة بينه وبين كونه واجبا معينا لاشتراك جميع الاقوال في ذلك فيكون الامر والقول بان ما يسقط به الفرض يجب ان يكون
مطلوبا معينا ممنوع مع ان اللازم ح ان يكون الماتى به ما يعين من اداء المطلوب يتحقق ذلك بكون المطلوب في ضمنه وحده فيتعين ما يجري القول
بالواحد الكلي ولو اتى بالجميع دفعة فنقول بسقوط الفرض بواحد منها لا بعينه ولا محذور فيه اذ الواجب في سقوط الفرض اداؤه في الخارج باي وجه
حصل ولذا لو [illegible] الذمة باعطاء درهمين بحيث يكون احدهما اداء للدين والاخر موهوبا او قرضا فانه اذا كان على المكلف لغيره درهم [illegible]
ولو احتيج الى التعيين لفائدة فتعيين بالقرعة او الاختيار كما اذا طلق احدى الزوجات او اعتق احد العبيد [illegible] فالحاصل ان سقوط الفرض بالجميع
على القول بتعلق الوجوب بمفهوم الواحد او بكل واحد لوجه وسقوطه في [illegible] مع ان الاجماع قائم على ان سقوط الفرض بكل من الشيئين
على حد سواء ولا فرق بينهما باعتبار ذلك تكليف بعين المقتضي واحد منهما دون الاخر ولما سقط الوجوب بغيره على احد القولين فيما لا وجه له
الا اذا جعل ذلك من قبيل سقوط الواجب بالحرام في التوصليات وهنا ايضا للمنع لان سقوط التوصليات باعتبار حصول الغرض
بغير الواجب لو فرض في المقام حصول الطلب من الشيئين فالوجوب يتعلق الامر باحدهما لا بعينه لا بالواحد المعين حيث لا انه [illegible]
ثم تمام [illegible] ورد الاجماع في المقام للعدل على سقوط الواجب بغيره [illegible] على سقوط الحكم واما خلافه بالنسبة الى المكلفين على القول
الاخير فان كان انشاؤه على ما اشرنا اليه من الوجه فبطلانه لقيام الاجماع على تخير المكلف في الواجب المخير [illegible] بما ادى ترك المكلف الجميع
او اتى به فيلزم على الاول ان يكون الجميع [illegible] وعلى الثاني ان لا يكون شيء منها بحصول شرط وجوبه على الاول [illegible] لا يقول بشيء
منها وان كان انشاؤه على وجوب ان يكون الواجب معلوما لله تعالى ففيه ان هذا المقتضي كون المطلوب معلوما له تعالى ولا كلام فيه انما الكلام في ما يطلب انه
يكون معلوما له تعالى ايقاع المكلف المطلوب في عدمه [illegible] فمعلوم له ولا يلزم من ذلك ان يكون ما يفعله المكلف هو المطلوب بل [illegible]
تنبيهات الاول قد يستشكل في الفرق بين الواجب التعييني والتخييري على القول بان متعلق الوجوب في الثاني هو مفهوم
الواحد الكلي او الواحد لا بعينه على حسب ما اخترناه نظرا الى ان المطلوب ح هو الامر الكلي ويكون المكلف في افراده والامر في التعيين تعلقها

حيث

حيث ان الامر قد تعلق تعلقها بالطبيعة الكلية وحصل التخيير في افرادها فاللازم في المقامين حرمة ترك جميع الافراد ووجوب فعل البعض بل
يرد الاشكال على القول بتعلق الوجوب في المخير بكل واحد على البدل ايضا بناء على ما مرت اليه الاشارة عند بيان الفرق بين الاقوال
من ان التخيير ايضا يستلزم التعيين الشرعي بالنسبة الى المفهوم الكلي المنتزع او بناء على تعلق الاحكام بالطبايع من حيث الوجود فان ايجاب
طلب واحد من الواجبات لا بعينه كما مرت اليه الاشارة مرارا وح يكون الواجب المخير والاشكال على هذا الوجه وارد على المذهب الثالث ايضا
والتحقيق في دفعه على المختار ان الطلب في الواجب التعييني متعلق بالامر المعين سواء كان كليا او جزئيا حقيقيا وفي التخييري متعلق بالامر
المردد بين تعلقه باحد الشيئين على وجه الترديد على حسب ما يقتضيه سواء كانا كليين كما في قول القائل اطعم رقبة او اطعم ستين مسكينا او جزئيين
كما في قوله ايتني بزيد او عمرو ولكن يتعلق الامر به بما اشرنا اليه عند بيان الفرق بين الاقوال من ان كلا من الواجب التعييني انما يستلزم التخييري
العقلي بالنسبة الى الافراد وحينئذ فان كان كليا فالواجب التخييري انما يستلزم التعييني الشرعي بالنسبة الى الكلي المنتزع من الشيئين او الاشياء [illegible]
امر اعتباري كمفهوم احدهما فاللازم ثبوت التعييني والتخييري بالنسبة الى الكلي وافراده في المقامين بعد ما عرفت في وجه [illegible] فان انقسام
الواجب الى التعييني والتخييري باعتبار ما ادى به كما ان انقسامه الى العيني والكفائي باعتبار المكلف فكل واجب لا بد من اتصافه باحد
الامرين فالكلي في المقامين واجب تعييني الا ان المطلوب في احدهما امر [illegible] وفي الاخر [illegible] كما ان التخيير في احدهما [illegible]
الافراد فيها واجب تخييري الا ان التخيير في احدهما عقلي وفي الاخر شرعي [illegible] ورفعه بان يقال انه مصطلح [illegible]
ذلك التقسيم في الخطابات الاصلية دون التبعيات فلما كان الخطاب الاصلي في بعض الواجبات متعلقا بشيء معين عد تعيينيا وفي الاخر بالامر المردد بين شيئين او اشياء
عد تخييريا فيندفع الاشكال [illegible] كلام من جعل التخيير المصطلح ما وقع التنصيص من الشارع بان يصرح بالترديد بلفظة او ونحوها [illegible]
المطلب فلا فرق بين المقامين ويندفع الاشكال ح بما يبين الا ان اطلاق كلامه يشمل قول القائل اشتر [illegible] السيف او [illegible]
او في البيت مع ان الظاهر خروج ذلك عن التخيير المصطلح فان ظاهرهم ان المصطلح [illegible] الترديد فيه بالنسبة الى النفس المتعلق [illegible]
كلامه ما يعد تخييرا في الاصطلاح من غير تنصيص [illegible] المحققين حيث ان القائل بالتخيير [illegible] العقد وكيف كان فما ذكرناه في بيان الفرق ودفع
القول بتعلق الاحكام بالطبيعة من حيث هي [illegible] القول بتعلقها بها من حيث الوجود [illegible] حيث ان الخطاب [illegible] يتعلق بواحد من
الوجودات فيندرج في التخيير المصطلح ويمكن دفعه بان الطلب في الواجب المخير على المختار على القول الاول يتعلق بنفس الشيئين او الاشياء [illegible]
بنفس الشيء مع قطع النظر عن [illegible] وفي التعييني على القول الاخر يتعلق بالاشياء من حيث انطباقها على الطبيعة ووجودها [illegible]
او في ان المتعلق هو الامر الكلي [illegible] مع قطع النظر عن الخصوصية [illegible] حيث انه يطلق اللفظ ويراد به الكلي
[illegible] مع قطع النظر عن التشخص [illegible] التعييني حقيقة [illegible] والتخيير انما هو في
خصوص [illegible] المطلب الاصلي حتى يندرج في التخيير فاندفع الاشكال على القولين الاولين واما على القول
بالواحد الكلي [illegible] فقد ذكر غير واحد من المحققين في بيان الفرق ح ان الكلي في الواجب المخير امر انتزاعي [illegible] كمفهوم الواحد
وفي التعييني امر [illegible] في الخارج وقد ذكر بعضهم ان الكلي قد يكون [illegible] في التخيير [illegible] يجتمع فيه الاعتباران فباعتبار الكلي [illegible]
وباعتبار المفهوم الانتزاعي [illegible] يكون تخييريا [illegible] ان المطلوب الواقع واحد [illegible] فيجتمع الاعتباران [illegible]
الاعتبار [illegible] الفرق المذكور [illegible] متعلق [illegible] في المقامين [illegible] والواجب باعتباره يكون [illegible] لزوم الادراج [illegible]
الواجبات العينية عند من يقول بتعلق الاحكام بالطبايع من حيث هي [illegible] وجود الطبيعة في الخارج [illegible] التخيير [illegible] من لعلم الاتحاد

١٦٣

ان الفرق بين الخطاب بالكلي والجزئي بعبارة في العين الطالبة حسب ما عرفت من ان كل واجب تخييري انما يستلزم تعيين الشيء والا فتعيين الكلي يستلزم التخيير
الشرعي وانت خبير بان الفرق بذلك لو كان مجديا في المقام لصح من القولين الاولين واما في الثالث فلان الكلي في المخير متعلق الخطاب الا انه على
هذا القول والذي يختلج بالبال في دفع الاشكال على هذا القول ان طلب الفعل واقتضائه الذي هو مدلول الصيغة بحسب اللغة وبازائه الوجوب المصطلح اذ هو
من لوازمه في الواجب التعييني متعلق بالطبيعة كالوجوب المصطلح وفي المخير متعلق بخصوص شيئين او الاشياء والحكم والوجوب المصطلح متعلق بالمفهوم الشرعي منها كمفهوم
احدها فيما كان متعلق الطلب امرا معينا يكون الاقتضاء بحسب اللغة والوجوب المصطلح كلاهما متعلقا بذلك الامر المعين وفيما كان المتعلق امرا مرددا بين
الشيئين كان المستفاد من قول الامر خذ طلب احدهما على الوجه الكلي فالوجوب المصطلح لازم الطلب الكائن في المقامين الا ان متعلقه تخلف بحسب اختلاف
الموارد والفارق هو العرف حيث ان المفهوم في المقام عرفا وهذا هو الذي ينبغي ان يقال به هذا القائل نحوه والا فالقول بان الخطاب التخييري متعلق الطلب في جميع
الواجبات التخييرية بعيد جدا الثاني قد صرح غير واحد من الاصوليين ومنهم المحقق وبعض افاضل المتاخرين في ان تلك المسئلة قليلة الفائدة ولا يتفرع
على الخلاف فيها ثمرة يعتد بها ولذا تركوا الاطناب في الكلام واقتصروا على ذكر الاقوال دون ترجيح ما في المقام وقد ذكر بعض الافاضل السابق ذكره ان الفائدة
تظهر في بر النذر وعدمه فيما اذا نذر المكلف الاتيان بواجبات عديدة فاتى بجميع افراد المخير فعلى قول الاكثر يحصل بر النذر بذلك وعلى القول بتعلق الامر بالجميع
او بواحد لا بعينه لا يحصل الا بالاتيان به على بعض القولين ووجوب احدها ويمكن ان يقال انه لا ثمرة للاتيان الا اذا اتى المكلف بالجميع دفعة وكيف كان فلا فائدة
لما ذكره من فائدة والخلاف فيما يتقدم تظهر في مواضع اشار الى بعضها الاستاد المحقق ره وغيره منها انه لو تعلق النذر التعييني بواحد من الشيئين او الاشياء
فعلى القول بتعلق الامر بالكل واحد على البدل او بواحد لا بعينه يلزم اختصاص الامر بغير المنذور واستلزام اجتماع المتضادين في موضوع واحد شخصي حيث ان الامر والنهي
قد تعلقا بخصوص الشيء وكذا القول على القول الرابع على ما عرفت من ما بني عليه القول بتعلقه بمفهوم الواحد الكلي فالامر فيه على جواز اجتماع الامر والنهي
في شيء واحد من جهتين وعدمه حيث يتعدد الجهة باعتبار وجوده في ضمن الخاص ومنها ما مرت اليه الاشارة في المطلب الاول من لزوم اجتماع الامر
والنهي التخييرين في كل من الشيئين او الاشياء في المخير على قول الاكثر او في واقعا بانتفاء الامر بالشيء الذي هو ضده وعلى مذهب من يجعل الخطاب متعلقا بالامر بالواحد
الكلي او بواحد لا بعينه فان النهي عنه على القول بالاقتضاء هو ضد الواجب من البين ان ضده هو كل من الشيئين ليس ضد الواحد الكلي الا نظرا الى
كل منها او الواحد لا بعينه لانه عين كل منها في الخارج بل اللازم حينئذ تعلق النهي بالضد للامرين ولا يكون ذلك الا بالفعل ضد كل من الشيئين ومنها
انه لو ثبت وجوب احد من الشيئين او الاشياء في الجملة ودار الامر بين ان يكون الوجوب فيها تعيينيا او تخييريا فعلى القول بتعلق الامر بخصوص كل منها
على البدل كان مقتضى الاصل الاول لان الوجوب متعلق بكل منها فاذا اتى المكلف بالبعض يقع الشك في زوال الطلب عن غيره والاصل عدم زواله وهذا
مما لا ريب فيه وعلى قول بعض المعتزلة من ثبوت العقاب على ترك الكل وعلى قول الاكثر كان الشك في الزوال من جهة احتمال المقتضي حيث ان الطلب على
وجه البدل يسقط بفعل البعض بنفسه ولا يحتاج الى مزيد بل يسقط ايضا لان على وجه التعيين فانه لا يسقط الا بزمن غير الفائدة على القول بحجية الاستصحاب
ولو كان الشك من جهة احتمال المقتضي كما هو مذهب جماعة وسيعرف الكلام فيه وعلى الثاني التعيين انتم وعلى القول بتعلقه بالواحد الكلي او بواحد لا بعينه كان
مقتضى الاصل الثاني لثبوت الاشتغال في الجملة ومعه القطع بزواله لو فعل البعض كان الشك في ثبوت امر الطلب بالغير مدفوعا ومنها
انه لو اتى المكلف بجميع افراد المخير دفعة فعلى الكل فعلى القول بتعلق الوجوب بالكل على البدل يتجه عدم حصول الطلب بل سقوط الطلب لانتفاء الشيء
منها لان ما تحقق منها يقتضي سقوط الطلب عن الاخر ومعه لا منشأ لحصول الامتثال حيث ان فرع وجود الطلب لسقوط الطلب بعد حصول الفعل
فيلزم الامتثال بالجميع كما نطق به بعض ارباب هذا القول من ما مر ذكره بل لو تدبر القطع الطلب على الكل ليتعين القول بذلك الا ان حصول
الامتثال حينئذ فرع ثبوت الطلب حين الشروع لا بقاءه الى انقضاء الفعل بل لان ثبوت الطلب على وجه البدل ينافي حصول الامتثال على وجه يتوقف

بالنسبة الى الجميع

بالنسبة الى الجميع اذ هو حكم الطلب التعييني حيث ان الامتثال في كل فعل يجب تعلق الطلب به والقول بجواز ان الامتثال في الجميع يكون بحصوله على وجه البدل
على نحو تعلق الوجوب به على وجه بان مرجع الطلب على البدل الى طلب واحد من الاشياء لا على وجه التعيين وبانه لا يجب الاتيان بالجميع ولا يجوز
الاخلال بها والامتثال عبارة عن اداء المطلوب فلو كان المطلوب احدا من الاشياء لا بعينه فلا بد ان يكون الامتثال باداء ذلك الكلي ولا معنى لحصول
بالجميع بل لابد ان كان المطلوب كل من الاشياء بحيث يكون الطلب متعددا او ما صرح به بعض الافاضل من ان ذلك القول يتفرع عليه بر النذر بما اذا اتى
المكلف بالجميع فيما اذا نذر الاتيان بواجبات عديدة كما اشرنا اليه في صدد الترتيب فلا ريب ان الاتيان بالكل واحد منها كان اداء المطلوب
فلا بد من حصول امتثالات عديدة على تقدير كون الوجوب تعيينيا فاي فرق بين ح بين قسمي الطلبين نعم يتجه القول به على القول الرابع فعلى قول
البعض المتقدم ذكره فان اصحاب القول الاول يحصل الامتثال بالجميع ح بناء على مذهب ومن المختار من تعلق الامر بواحد لا بعينه يحصل الامتثال
بالكل اذ لا ريب ان المكلف يمتثل ح ولا يقال احد بعدم امتثاله بذلك وقد عرفت انه لا يكون الامتثال الا باداء المطلوب على التعيين
في الاداء فقط فالظاهر ما مرت اليه الاشارة في طي الاجوبة عن اراد النقص وبيانه انه لا ريب في حصول الامتثال ودفع الذمة باعطاء درهمين كان احدهما
اداء الدين والاخر قرضا او هبة لمن كان عليه لغيره درهم واحد نعم لو اتجه الى التعيين الشرعي بالقرعة فاتجه الظاهر امر مشكل وما نحن فيه
الامتثال بالاتيان لا يعقد ان اراده تعلق الامتثال بما كان وجوبه في الخارج بما فيه كلام فيه اذ يمكن ان يقال بذلك في تحققه وان اراد به لزوم كون
الامتثال بامرين لا يكون مرددا بين شيئين او اشياء فقد عرفت ضعفه وعلى القول بتعلق الوجوب بالمفهوم الواحد الكلي يتجه ان يقال بتعدد
نظرا الى حصول ذلك المفهوم في الخارج في ضمن واحد من المعدودات كما يتجه ان يقال بحصول الامتثال بالجميع ايضا لان الكلي لما يوجد في ضمن فرد ما
كذا يوجد في ضمن افراد عديدة فاذا كان المطلوب ايجاد الطبيعة الا بشرط فاوجدها المكلف في ضمن افراد عديدة بايجاد واحد يحصل الامتثال بالجميع
الايجاد المتعلق بامور عديدة ... بانه قد صرح بعض الافاضل عند ذكر الثمرة بين الاقوال ان صرح بذلك السيد العميد في المنية من ارباب هذا القول
ويحكى ذلك عن الوحدة ما خوذة في مفهوم الواحد فمع حصوله في ضمن امور عديدة لا يصدق على الجميع انه واحد من الاشياء حتى يكون الامتثال
على حسب ما يصدق عليه انه واحد منها فلكون الوحدة قيدا في الكثرة على حذو اسم الجنس على القول بكون الوحدة ما خوذة في مفهومه وبذلك يظهر الفرق
بين مفهوم الواحد وساير الطبايع الكلية على هذا الوجه لو فرض وجوده واحد من الاشياء والاتيان بما عداه في الامر فيه على جواز اجتماع الامر والنهي
في شيء واحد من جهتين وعدمه على ساير الاقوال يتجه الحكم بالبطلان واساس الاتحاد الجهة ومنها انه لو اتى المكلف بجميع افراد المخير تدريجا فلا
خلاف في سقوط الفرض بالاول على المختار من تعلق الامر بواحد منها لا بعينه للامتثال في البناء لان الطلب كان واحدا وقد سقط باداء المطلوب
فلا طلب بالاخر بالاتيان بغيره حتى يكون الامتثال بفعله على قول الاكثر وقول بعض المعتزلة من تعلق الامر بخصوص كل من الاشياء يتجه القول بالامتثال
في الاول لان الطلب كان متعلقا بالكل واحد من الشيئين على وجه الاستقلال ومقتضاه المنع من ترك الجميع فاذا اتى المكلف بالبعض زال المنع
من ترك الجميع واما اصل الطلب فلا مقتضى لسقوطه لما اشرنا اليه في مبحث المرة والتكرار من ان الطلب بمجرد اقتضاء الفعل فقط يكون مع المنع من
الترك وقضية المنع مع الاذن فيه بها حالتان لا احتمال لهذا الا مع وليس من قبيل الفصل الحقيقي للنوع المتحد مع الجنس المتحد معه وجودا حتى يكون
تقوم الطلب بالجميع بعدها ويزول بزواله بل يصح ثم جواز خلوه عنها في بعض الاحوال والقائل بجوازه حالتين ولما كان رفع المنع من الترك مشتركا
للاذن فيه بعقد تقيض ذلك الى الطلب بالمعنى بالنسبة الى الامتثال وما نوجد ذلك القول بحصول الامتثال بالجميع لو اتى به المكلف دفعة على قول الاكثر
كما حكاه عن بعض ... وكذا ثانية القول بذلك على القول بتعلق الامر بمفهوم الواحد الكلي بناء على ما مرت اليه الاشارة في مبحث المرة والتكرار
من حصول الامتثال بالمرة الثانية والثالثة على القول بتعلق الامر بالطبيعة كما صرح به في المحكم وان امكن الفرق بين مفهوم الواحد وساير الطبايع

يكون الوحدة مأخوذة في الاول بدون جزء فوجه المطلب المنضم مرة كما ورث اليه الاشارة في الثمرة المتقدمة على ان الثمرة ومنها ان فيه تعلق الامر ١٦٤
بعموم الواحد ان يكون التخيير بالنسبة الى خصوص الشيئين او الاشياء عقلا فيلزم سقوط الغرض بالاتيان به اولا فيما كان التخيير بين الاقل والاكثر مع
حصوله تدريجا فلا يتصف الزائد بالوجوب بناء على حصوله دفعة تخيير القول بسقوط الغرض بالجمع على تمام مرادا يجعل ... اذا [illegible]
بخصوص كل واحد من الشيئين بدلا او بواحد منها لا بعينه فان الخلاف في اتصاف الزائد بالوجوب والندب ح موقوف [illegible] بعيد امر ذلك الثالث
ان التخيير كما قد يكون بين امرين متقابلين كما قد يكون بين الاقل والاكثر في [illegible] وذلك كالامر بالتسبيح مرة او ثلثا بعد الركوع والسجود والامر
بالتسبيحات الاربع [illegible] في الركعتين الاخيرتين والامر بنزح الاربعين او الخمسين في بعض منزوحات البئر ونحو ذلك كالامر بمسح راس الراس باصبع او
اصبعين او ثلث اصابع في الوضوء ونحوها بعيدة فان ذلك التخيير بين العقد [illegible] الاربعة وفي علم التخيير بين الاقل والاكثر [illegible]
والكل [illegible] الاقل والاكثر كما اذا امر بالتصدق المتفق [illegible] او درهمين او المسح المطلق [illegible] اصبعين [illegible]
فيما اذا كان التخيير بين الطبيعة وخصوص فرد منها حيث ان الامر بمعنى الطبيعة والزائد من الخصوصية فيكون اكثر بهذا اللحاظ ثم ان الاكثر قد يكون ايراده
من جنس واحد كالتسبيح والتسبيحات الثلث وقد يكون من جنسين كما اذا كان التخيير بين العتق [illegible] الاطعام والعتق وقد يكون حصوله دفعة وقد تدريجا كالتخيير
بين [illegible] او اطعام [illegible] او فقيرين وقد لا يكون حصوله الا على الوجه الاول كالمسح باصبعين وثلث اصابع كما قد لا يكون الا على الوجه
الثاني كما في التسبيحات وكيف كان فقد وقع الاشكال والخلاف فيهم فيما اذا كان التخيير بين الاقل والاكثر في علم الزائد فقيل انه يتصف بالوجوب
[illegible] غيره من الواجب المخير انه المتحقق [illegible] وقيل انه يتصف [illegible] وقد يفصل بين ما اذا كان حصول الاكثر تدريجيا وبين حصوله دفعة فيحكم [illegible]
بالندب في الاول وبالوجوب في الثاني [illegible] في المقام تفصيلا آخر [illegible] الخلاف انما هو في الوجوب [illegible] تعيينيين ويتصف الزائد
بالندب ان قصد بها الاكثر فيتصف الزائد بالوجوب وان لم يقصده [illegible] فيتصف الزائد بالندب [illegible] وان كان حصوله دفعيا [illegible] الوجوب [illegible]
من [illegible] [illegible] [illegible] في هذه المسئلة لا يخلو عن تشابه واجمال حيث ان مورد الخلاف غير محرر في العبارات [illegible]
بيانه [illegible] الغرض في الاستدلال فنقول ان مورد الخلاف فيما يتصور على وجهين احدهما ان يكون الخلاف في ان الزائد على الاقل [illegible]
الامر المطلقين [illegible] وجوبا [illegible] استحبابا [illegible] ثانيهما ان يكون الخلاف في ان الاقل [illegible] الاكثر
في الواجب المخير [illegible] التخيير [illegible] من غير قصد الوجوب [illegible] سقوط الغرض بالاقل ويكون الزائد [illegible] ام يسقط بالاكثر
ويتصف الزائد بالوجوب [illegible] يسقط [illegible] او [illegible] الاكثر [illegible] او [illegible] دفعة [illegible] من استدلال [illegible] باتصاف الزائد [illegible]
بانه مما يجوز تركه [illegible] الاقل [illegible] في الواجب [illegible] الخلاف في الوجه الاول [illegible] الاكثر [illegible]
فقد [illegible] اليه [illegible] الاستدلال المذكور بان الزائد يكون مندوبا لو كان تركه لا الى بدل والاتيان بالاقل بدل له فلا يجوز تركه لا الى بدل [illegible]
[illegible] موارد [illegible] كون الخلاف في الوجه الثاني [illegible] حقيقة المخير [illegible] جميع الاقوال في [illegible] الغرض وكون الخلاف مبنيا
على سقوط الغرض بالاقل [illegible] الاكثر [illegible] احد فردي المخير [illegible] المتصف [illegible] الندب [illegible] تقدير الندل الامر
في الغرض [illegible] تعيينيين [illegible] الفرق بين الامرين [illegible] التعبير [illegible] الواجب [illegible] الاقدام [illegible]
الاكثر [illegible] المقام مع انهم قد تعرضوا لذلك [illegible] الثاني [illegible] هذا الوجه [illegible] على الوجه الاول [illegible]
على القول باتصاف الزائد بالوجوب [illegible] في هذه المسئلة [illegible] الاقوال [illegible] ان [illegible] الاقدام [illegible] الوجهين [illegible]
في المقامين فنقول اما الوجه الاول فالحق فيه ان الاكثر احد فردي المخير ويتصف الزائد بالوجوب مطلقا فان قضية [illegible] الاقل والاكثر [illegible] وجه الزائد [illegible]

بواحد منها لا بعينه على صاحب اختيار [illegible] المسئلة فيكون الاقل [illegible] ان لا يكون مع الزائد في التخيير احد الفردين حيث ان المسامح [illegible]
مقابلته بالاكثر ويكون الاكثر [illegible] الفرد الاخر [illegible] يكون [illegible] الاكثر متصفا بالوجوب [illegible] الطلب [illegible] لكونه جزء الواجب فيكون خطابه
تعيينيا ووجوبه غيريا فيمنع اختيار الاكثر فيتصف الزائد بالوجوب ليسقط الغرض به لا بالاقل في ضمنه ومع الاتيان بالاقل وحده ويسقط به الغرض [illegible]
الزائد بالندب على حال ولا يلزم من جواز تركه [illegible] من الوجوب الا ان قضية الوجوب التخييري عدم جواز ترك احد الشيئين [illegible] وجواز ترك خصوص كل
منهما [illegible] المتنع ترك كليهما [illegible] في ذلك منصوصة في المباحث السالفة فمن قال باتصاف الزائد بالندب [illegible] ان كان النظر في ذلك الى
[illegible] لم يجز تركه [illegible] وجوبه تعيينيا [illegible] الزائد [illegible] ان يكون مندوبا ففيه انه [illegible] احد فردي المخير [illegible]
لا [illegible] يقوم به الوجوب في ضمن الاكثر ويسقط به الغرض [illegible] وقد عرفت ان [illegible] في بعض الاحوال [illegible]
وجوبه تعيينيا ومع [illegible] الوجوب [illegible] نظرا الى تعلق الامر [illegible] وجه [illegible] قضية تعلق الامر بالاكثر [illegible] حيث
انه احد فردي المخير فيلزم [illegible] الجهتين [illegible] الاكثر حيث انه تمام المطلوب بالنظر الى احد فردي المخير وجزء المطلوب بالنظر الى الفرد الاخر فيكون
وجوبين [illegible] اللطف [illegible] بالقصد [illegible] من الواجبات التي كانت ذا وجوه [illegible] الواقع [illegible] بالقصد [illegible]
و [illegible] عدم جواز تركه [illegible] تمام المطلوب [illegible] المصلحة [illegible] بالاستقلال [illegible]
وجوبه تعيينيا [illegible] ان الطلب [illegible] احد فردي المخير [illegible] المسئلة فكيف [illegible] الاقرب [illegible] وجوب الاقل تعيينيا واستحباب الزائد [illegible]
من [illegible] اللفظية [illegible] المباحث السالفة [illegible] بان الامر بالاقل والاكثر [illegible] الزائد [illegible]
الاقل تعيينيا واستحباب الزائد [illegible] الاقل [illegible] المطلق [illegible] خصوص الوجوب [illegible]
[illegible] المقام [illegible] الاكثر [illegible] كالمسح باصبعين
او ثلث اصابع فيلزم ان يتصف [illegible] الواحد بالوجوب [illegible] على هذا القول تعلق الوجوب التخييري بالواحد [illegible]
مع بان تعلق الواحد بالاقل [illegible] سقوط الغرض [illegible] ان يكون الزائد مندوبا [illegible]
[illegible] المسئلة ان [illegible] احد فردي المخير [illegible] التخيير بين الندبي والوجوبي [illegible]
[illegible] التخييري في الغرض [illegible] الزائد [illegible] بالندب [illegible] الكلام على الوجه الثاني
فالتحقيق [illegible] التفصيل بين [illegible] الاول [illegible] الواجب بالقصد [illegible] الاكثر احد فردي المخير
فيتصف الزائد بالوجوب [illegible] الواجب [illegible] بالقصد [illegible] احد [illegible] الواجب المخير [illegible]
[illegible] القول بانه [illegible] الوجوب [illegible] اتصاف الزائد بالندب [illegible] اجتماع الوجوب والندب [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible] القول بعدم [illegible] الاكثر [illegible] الزائد [illegible]
[illegible] الاقل [illegible] الزائد [illegible] الواجب بالقصد [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] تمام المطلوب [illegible] احد الوجهين [illegible]
[illegible] الا اذا كان [illegible] الاتيان [illegible] بالقصد [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] الاربعة [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الزائد [illegible] الاكثر [illegible] احد فردي المخير [illegible] يتصف [illegible]

كالقول بسقوط الفرض بالاقتدا والقضا الا بالندب ثم ان جا الوجه التخيير الشرعي والا التخيير بحكم العقل فلا ريب في سقوط الفرض فيه بالمقدور والقضا الى الجميع
في ضمن الكل او احدها ... المطلوب بها لا يراد الطبيعة وقد عرفت انه لا يتصف الا بالندب لتحقيق الامتثال ببعض الوجوه التي مرت اليه الاشارة في
بحث المرة والتكرار الا ان احدها وجه للقول بحصول الامتثال بالجميع وجه وربما ... الرابع ان اختار المكلف احد فردي التخيير وشرع فيه فهل يتعين
الواجب فيه وينقطع التكليف عن الاخر او التخيير باق بحاله فيجوز العدول عنه الى غيره ام يفصل بين ما اذا كان التخيير بين الاقل والاكثر وغيره فيبقى التخيير
في الاول دون الثاني او بالعكس وجوه اوجهها الاول وجواز العدول وبقاء التخيير مطلقا الا اذا كان ما شرع فيه مما يحرم قطعه ... ولا ح تكرا ... المكلف في ابطاله كما التخيير
باقيا بالاطلاق الامر واحد من الشيئين المقتضي لسقوط بفعل واحد منهما لتحقق الامتثال ويستصحب التخيير الثابت بالامر ووجه الثاني ... ان ... في زوال هذا
الشروع في احدهما تعلق الطلب باحد الشيئين فيتحقق بقاء الطلب ... حتى يرد ... فاذا وقع ... في اول التخيير الى التعيين وانقطاع الطلب
عن فردي التخيير ... فان ... اخذ الطلب عن احد فردي التخيير ... يوم كون الاكثر في المقام من جهة المقتضي ... فمن يستصحب
باب عدم حجية ... ان ... نظر الا ثبوت التخيير في الشرعية ... وجهين التخيير ... الاخذ بقول احد المجتهدين المتعدد
والاخذ باحد النصين المتعارضين ... استدام ... المقام ... عدم ثبوت الحكم ... الوجهين ما عرفت
من ان تعلق الطلب بشئ لا ينقطع الا بنحو انقطاع الطلب ... المذكورين ... حصول المطلوب ... المجتهد واحد النصين حيث ان التقليد
في تقليد احد المجتهدين ... العمل ... المجتهد ... تعيين العمل ... بالرجوع ... الوجه ... الا الاحتياط الذي يجب
الاخذ به بعد ثبوت ... التكليف ... التخيير ... المطلق ... الاصل
مع العمل ... الاحتياط ... المطلوب ... الا ... ما ... العدول
ومن الاكثر ... لحصول المطلوب في التقديرين ... التخيير بين ... الفرع ... الاحتياط ... العدول
في حكم العدول من ... العدول ... الشروع ... الاكثر ... الاقل
وجهان ... الا ... المستعمل من ... البسملة ... الجزئية ... سورة معينة ثم عدل بها قبل تمام
البسملة ... في القول بوجوب التعيين ... الجزئية ... العدول ... الامر ... كون ... جزء
الا ... قصد ... الفرق ... البسملة ... سورة معينة ... سورة اخرى
واكتفى بما اتى بها من اجزاء البسملة ... سورة ... الاتيان ... جزء ... جزء
فتدبر مصباح الواجب باعتبار المكلف ينقسم الى قسمين فرض عين وفرض كفاية لانه ان تعلق غرض الشارع بوقوع الفعل من كل واحد من
المكلفين بعينه كما في الصلوة او واحد معين كما في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم فهو فرض عين وان كان غرضه صدوره من واحد منهم لا بعينه او جماعة منهم كذلك فهو
فرض كفاية ... ثبوت ... في الشرع ... الجهاد ... الامر بالمعروف ... والنهي عن المنكر ... ورد السلام ...
بالواجب ... الخلاف ... مطلق الوجوب ... الكل ... تركه الجميع ... سقوط الطلب بفعل البعض
لزوم ... من حيث ... تركه الجميع كون الوجوب عينيا ... بفعل البعض ... كيف كان ... في المسئلة عديدة احدها ان الوجوب متعلق
بالجميع اي كل واحد من المكلفين لكنه يسقط بفعل البعض ... الى ... نسبة ... الاصول ... اكثر ... ثانيها انه متعلق ببعض
غير معين ... من جماعة من العامة ومنهم الرازي والبيضاوي ... الاصول ... ثالث ... المعاصر ... والقائل
بالبعض الغير المعين ... المكلفين ... البداية ... الواجب المخير ... البعض ... الواحد ... الواحد الذي

اذ لا يعقل تعلق الطلب بالمكلف الغير المعين ... خاص ... بعض ... خصوص ... العام ... الواجب المخير لوضوح الفرق بين
المقامين ... ثالثها ان الطلب يتعلق بالمجموع ... القول الاول ...
من حيث ... كل واحد منهم ... البعض ... المطلوب ... بالمجموع بالاصالة ... واحد منهم بالعرض ... الاصالة ...
بالعرض ... رابعها انه متعلق بواحد معين عند الله ... العام ... الوجوب
المذكور ... من حيث سقوط بفعل ... خامسها ان الوجوب في الكفاية ... بواحد غير معين ... والخصوص ...
وجه ... البعض ... الامتثال بفعل البعض ... الاول ... المجموع ...
الكلام ... القائلين ... ولما كان ... ان الطلب
في الكفاية يسقط بفعل البعض ... من حيث تعلق الطلب ... من حيث سقوطه بفعل البعض ... باعتبار سقوطه ...
الاشارة ... بان تعلق الطلب بالجميع ... الواجب المخير ... وقضية ذلك حصول الاداء بفعل
... الواجب المخير ... احد ... الطلب ... الواجب ... معين ...
الواجب المخير ... القول الثالث ... الاول ... الاشكال ...
كل واحد من المكلفين كما هو الغالب ... الخارج ... المكلف ... الغريق ... الطفل الغريق
... الوجهين ... الفرض ... الوجه الاول ... الفعل ... واحد منهم ...
صدوره من واحد منهم ... صدور الفعل ... المكلف ... الامتثال ... الوجوه ... لا يكون ...
الامتثال في جميع الاحوال ... الفعل ... الواجب ... من المكلف في كل واحد من الازمنة باعتبار ... القاعدة ...
... الزمان ... في الازمنة ... الفرض ... الجميع ... الفرض ...
من واحد منهم فهو كفاية ... سقوط الطلب في الكفاية بفعل البعض من حيث ... التعلق بالنسبة ... واداء الواجب بالنسبة الى ...
... الفعل ... الغريق ... من المسجد ... الكفائيات ... الغالب ...
... الفعل ... المقتضي ... الفعل ... بفعل واحد من المكلفين ... الفعل ... التعلق ...
فهو ... قلت ان ... بالاداء ... الواجب على المكلف ... باداء ... الواجبات التوصلية التي تسقط باداء
الغير ... الفرض ... حصول الفعل ... الخارج ... كون الوجوب ... قلت ان العبرة في الوجوب الكفائي تعلق
الطلب ... من المكلفين ... الاداء ... الواجب ... منهم ... اداء الدين ... الغير ... ذلك
اداء الواجب ... اسقاط ... الاداء ... الفعل ... الغير ... الفرق ... باعتبار
... المكلفين ... بالاصالة ... بالعرض ... العبرة في الكفائية ... الجماعة ...
فيدل ... الظهور ... وجوه الاول انه لو وجب على
البعض او المجموع ... العقاب ... بالاجماع ... تعلق الوجوب على البعض او المجموع ... ثبوت
العقاب ... الاول ... المجموع ... العقاب ... الاول
... البعض ... العقاب ... تعيين

الاشتغال في البعض ترجيح بلا مرجح ولانه لما كان الواجب واحدا لا مقتضي له اذ المفروض ان واحدا منهم قد ترك الواجب فكيف يستحق كل منهم العقاب لا يقال
ان البعض اذا كان غير معين ولم يتعلق الوجوب بكل منهم بل لا يلزم ان يكون كل واحد منهم تاركا للواجب كما ان كلا منهم لو اتى بالفعل فقد اتى بالواجب
نظرا الى الواجب المخير لان تعلق الوجوب بالبعض على البدل يقتضي تحقق العقاب على البدل ايضا عند ترك الجميع كما في المخير ولا معنى له لان الاستحقاق
يجب ان يتعلق بمعين وان كان البعض معينا فالحكم واضح لان الاستحقاق قائم بالواحد المعين ح فان قلت ان البعض اذا كان مبهما غير متميز
على انه واحد انما يكون مكلفا بالفعل في الواقع يجب على كل واحد منا الاقدام على البدل والتحرز عن الترك كما يجب الاقدام او التحرز في الشبهة المحصورة
قلت مع ان العلم بثبوت التكليف لواحد معين في الواقع مردد بين جماعة من المكلفين لا يقتضي وجوب الاقدام على الجميع كما ان الجنابة الدائرة بين
شخصين لا توجب الغسل على واحد منهما لا شتغال العلم بالتكليف بالنسبة الى كل واحد ان تحقق العقاب بترك الواجب في الاستحقاق على ترك كل
كونه واجبا لا يوجب شيئا خارجيا والمفروض في المقام ثبوت الاستحقاق في الوجه الاول والثاني في تقدير تحقق تعلق الطلب بالجميع الا ان يكون ترك الواجب
الجميع لا من كل واحد منهم فيلزم قيام الاتفاق بالجميع وثبوت العقاب لاحد الجميع مع قيام الاتحاد وبين ما من تحقق كل واحد منهم العقاب في
الوجه الثاني ان الطلب لو لم يكن متعلقا بكل واحد منهم لزم تعلقه اما بالبعض المردد او المجموع او الواحد المعين والكل باطل اما الاول فلان
قيام الطلب بكل واحد على سبيل البدل وان لم يكن مستحيلا بالذات لكنه يؤدي الى جواز ترك الواجب فان المفروض تعلق الوجوب باحد منهم لا بعينه
فله ان لا يخصص كل واحد او راضي كل على الاقدام على الفعل كما انه لو اجتنب شخص من احد من الشبهتين في المخير فيلزم خروج الواجب عن كونه واجبا في الغير
في البعض باعتبار المكلفين او الفرقة فلا فرق في هذا المقام واما الثاني فلان الغرض توزيع الوجوب على الآحاد بان يأتي كل منهم ببعض اجزاء الواجب فلو اتى
بما لم يكن اتيانا بالمطلوب ويرتفع الغرض واما القول بان الواحد من اجزاء المجموع فاتيانه في ضمن اتيان المجموع مساق لمقتضى الطلب فان اراد الواجب
حسب تعلقه بالمكلف واما الثالث فلان مقتضاه ان لا يكون اتيان الفعل من كل واحد اداء للواجب بل يختص ذلك بواحد منهم معين في الواقع
بحكم بالاجماع الا ان يقال بان الواحد المعين هو من اتى بالواجب نظرا لعلم الله سبحانه بمن يأتي به بالفعل على حسب تأدية الجزية او احد وجهين هذا القول
مرفوع بما مر ثم من المناقشة بما اذا ترك الجميع الواجب فيلزم ان لا يكون مكلفا بالواقع ح ولا يقول به ذلك القائل الثالث ما تقدم سابقا
ان المصلحة المقتضية لطلب الفعل من المكلف قد تكون على وجه يقتضي صدوره من كل واحد من المكلفين وقد يقتضي حصول الفعل في الخارج باي وجه
حصل ولقضية تبعية الاحكام للمصالح الكامنة في الاشياء ان يكون طلب الشيء على حسب شيئين المصلحة فالواجب في القسم الاول صدور طلب الفعل من
كل واحد منهم فيتعين الوجوب عينيا وفي الثاني طلبه على وجه يقتضي المنع من ترك الجميع فيكون كفائيا وحصول الطلب في هذا الوجه اما باب الفعل
لكل منهم وتخصيص الغرض بصدوره من واحد او بالنسبة على البعض على البدل ولا سبيل الى الثاني لما عرفت في الوجه الثاني فتعين الاول حجة
القول الثاني وجوه الاول انه لو وجب على الجميع لما سقط بفعل البعض ومن ان لم يبق اشاة في المقدم مثله والجواب منع ما ذكر هنا من صلاه في دفع الاشكال
المقدم الثاني انه كما يجوز الامر بواحد مبهم اتفاقا كذا يجوز تعلق الامر بالبعض مبهم مرددين بين الآحاد فان اريد التخيير كونه كفائيا في المقام ليس الا الابهام
ويمكن صالح عن ان الكلام فيه والا ما اجازه الاول لان قضاه يرتفع في الاول باعتبار البعض كذا يرتفع في الثاني باداء البعض فالجواب مع منعه انه
لا يتم الا على حسب ما سبق بانه الفرق بين المقامين بان الابهام في الثاني يؤدي الى جواز ترك الواجب فيخرج عن كونه واجبا حيث ان المكلف
بهذا القول واحد من الجماعة لا بخصوص كل منهم يجوز لخصوص كل ترك الفعل فيؤدي الى جواز ترك الواجب حيث ان الوجوب لتعينه في البعض على ما مرت
اليه الاشارة في الكفائي بخلاف الابهام في الاول لارتفاعه بتعيين المكلف احدا منها في مقام الامتثال واستحقاقه العقاب مع ترك الجميع فلا يلزم فيه
خروج الواجب عن كونه واجبا الثالث قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الآية فان التنديد والتهديد على طائفة مبهمة ويدل على ان

الوجوب لطائفة

الوجوب لطائفة غير معينة والجواب منع لولا ان الظاهر من الآية كون المقصود بيان الفرقة لا الطائفة وجمع من النفر بالطائفة من حيث تعلق الغرض بحصوله
منهم لا من الفرقة بالجميع ولما ثبت من الوجوب التخصيص في نحو المقام في الاوامر العرفية ايضا فان قول السيد لعبيده عند تركهم السقي يعاقب منهم طلوا اتانا في واحد يحكم
بقدح من ما لا بعد على الجميع فيعاقبهم يا انه بعد ما قام القاطع على عدم جواز الطلب من المبهم وجب صرف الآية عن ظاهرها الى تعلقه على ما عرفت ان
في الكفائي حجة القول الثالث انه لو وجب على كل واحد لكان اسقاطه عن الباقين بعد فعل البعض نسخا للطلب بعد ثبوته فيكون نسخا من غير
دليل وهو باطل والجواب منع ان سقوط الطلب في المقام باعتبار حصول الغرض بفعل الغير وانتفاء المتعلق وهذا ليس بنسخ كما ان سقوط الطلب في
الموقتات بفعل الغير والكلام ليس بنسخ مع ان النسخ انما يرد في الاحكام المتعلقة بالموضوعات العامة لا بخصوص الحكم المتعلق بآحاد المكلفين في موارد
مخصوصة حجة القول بان الواجب واحد معين عند الله ان الطلب لا يقوم بامر مبهم بل لا بد من قيامه بمعين والوجوب في الكفائي ليس عاما لجميع
ان ذا بين القول الثالث وحده بحزه حجة القول بان الوجوب متعلق بالبعض على وجه الاطلاق ولكل واحد منهم على وجه التعيين ان الاول متفق
سقوط الطلب بفعل البعض والثاني مقتضى ما يتم الطلب وضعه مع ما عرفت من بطلان القول بالطلب في الكفائي في واحد قطعا كما هو الظاهر من اللفظ
ايضا اما وجه القول بتعدد الطلب فان قضيته ذلك لزوم الاتيان من وجهين فعند ترك الجميع فيلزم تحقق العقاب عليهم من الوجهين وجب
انه في ترك الواجبين لكن نفي صلوة الفريضة في وقتها ترك اما عصيانا او لعذر فهو اذ لا خلاف بينهم في كون العقاب بحد الفعل القائم ويتعلق
لا بوجه الاول لحصول لو اتى بالفعل في الكفائي جماعة من المكلفين دفعة على التقارن يتعلق الوجوب بكل واحد منهم يلزم امتثال الجميع اذ
لا ريب في حصول الامتثال وسقوط الامر بذلك لا سبيل الى القول بامتثال احدهم بعينه للزوم الترجيح من غير مرجح ولا لا بعينه لان الامتثال
والاطاعة لا تقوم الا بامر معين ولا يعقل امتثال المبهم فتعين امتثال الجميع وهما يدل عليه ايضا صحة نية الوجوب من الجميع في القول بتعلق الوجوب
بالبعض يجب امتثال الجميع نظرا الى تعلق الوجوب بكل واحد منهم على البدل وكون المطلوب هو ايجاد الفعل لا تمنع ان يكون فعل الجميع اداء
للواجب مع امتثال واحد منهم لا بعينه الشخصي اذا الامر هو البعض المبهم فلا بد ان يكون الامتثال على حسب ثبوته كما في المخير اذا اتى المكلف بالشيئين
او الاشياء دفعة والمطلوب دواما لا انتفاء البدلية حصول الامتثال من واحد منهم وحيث ان الامتثال لا يقوم الا بامر معين ولا يتعين هنا الوجه
يلزم البطلان ورجحان الاول على هذا القول انه لو لا الجميع نظرا الى ان الامتثال لا يأتي الا بالاتحاد في ذلك الامر به كما مرت اليه الاشارة في البحث الرابع
ونيابة الا بالامر الامر وان المتمثل لا بعينه على القول متعلقه بالجميع فالحكم امتثال الجميع ايضا كان المطلوب في هذا القول هو صدور
الفعل من المجموع لا بشرط وحدة الامتثال بصدوره من كل واحد منهم وصفا او من الجميع بالاشتراك لكن اذا امكن الفرض ارتفع سبب الترتب كما في تعقيب البحث
اذا فعل كل واحد منهم بعض ما يأتي من اجزائه كما الحق به كثير من الفقهاء الثاني انه لو شرع في الفعل واحد منهم فهل يتعين عليه ويسقط الطلب عن الباقين
ام لا وجهان العدم لما تقدم في المخير من تحريم القطع اذا كان الفعل عبادة يحرم قطعها او قطعها معصيا فان الوجوب بالنسبة الى الجميع كما هو وهو يجوز
شروع الغير بعد شروع واحد منهم والحكم الوارد ان الطلب لا يسقط عن الباقين الا بعد تمام الفعل وان سقط عنهم الشروع ومع الطلب كان الشروع سابقا
فعندئذ في الفعل ومنها انه واحد منهم بعد اتمام الغير يسقط الوجوب في الاثناء وعقيب الذنب وجهان انه على ما مر
السابق من ان الطلب لا يسقط بمجرد الشروع والآخر منه ما عرفت من رجحان البقاء فمنه الامر في العام فيلزم كون الفعل الواحد واجبا
ومندوبا ويمكن دفعه بانه في تضاعيف الاسباب في المباحث السابقة من جواز اتصاف الفعل الواحد بالوجوب والندب في حالين لجهة الوجوب والندب
الذي شرع فيه المكلف قبل دخول وقت الفريضة فانه بعد دخول الوقت والشروع ان لم يرد القاعدة بالكلية في زمان واحد هذا اذا كان الفعل مما يقع
التكرار والا فلا يجوز الاتمام ولو علم المكلف في ضيق الوقت بان من شرع في الفعل لا يتمه عصيانا او لعذر طارئ في الاثناء يجب عليه الشروع قطعا ولو شك

١٦٧

في اتمامه ففي وجوب الشروع وعدمه وجهان ولعل الاول اوجه نظرا الى ثبوت الاشتغال اليقيني ومع ترك الشروع لم يعلم المكلف قطعا بحصول الامتثال
وسقوط الطلب بالفعل ممن شرع فيه فيلزم العمل بالشروع لتحصيل اليقين بالبراءة الثالث لا ريب في سقوط الطلب في الكفائي مع العلم بمباشرة الغير للفعل
واتمامه ولا يشترط فيه العلم بصحة فعله بل يكفي عدم العلم بالفساد حملا لافعال المسلمين على الصحة ولا فرق في ذلك بين كون الفاعل عادلا او فاسقا وكذا
وكذا لا ريب في سقوطه اذا شهد العدلان بمباشرة الغير وفي سقوطه بشهادة العدل الواحد وعدمه قولان اجودهما الثاني الا ان يحصل من خبر الغير العلم
روايته لم شهادة فلعل السقوط اوجه والظاهر سقوطه لو اخبر العادل بايقاع فعله الا ان يحصل مع شهادة المباشرة و اما الفاسق فلا اعتداد باخباره به الا ان يفيد
[illegible] الاشتراط [illegible] مع الاعتقاد [illegible] بتعلق الظن الحاصل من الشياع والعادات ونحوها القطع به [illegible]
[illegible] لوجوب الاعتقاد في الموضوعات الخارجية العلم او الظن الذي قام عليه قاطع من اعتقاد [illegible] ولم يوجد [illegible] شهادة العدلين [illegible]
من ثم جماعة الاكتفاء به [illegible] الوجه لزوم الحرج لولاه اذ الغالب عدم حصول العلم في الكفايات لوقوع الفعل في الخارج فلو وجب التفحص او الفحص لتعذر
ويتم البرهة القطعية [illegible] اذ كان [illegible] بين اهل الناس [illegible] من غيره ولم يلزم احد من الناس بالفحص والتجسس من
[illegible] الناس [illegible] الظن [illegible] من عادات الناس [illegible]
الظن القوي [illegible] عدم التجسس والتفحص [illegible] الظن [illegible] بذلك لزوم التفحص [illegible] العلم بقيام الغير
او الضرورة [illegible] الناس [illegible] في البلاد الكبيرة [illegible] الموت [illegible] الناس في الاغلب [illegible] العلم [illegible]
الناس [illegible] المعرفة [illegible] الشياع [illegible] في الموضوعات التابع [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الفاعل [illegible] باعتبار اختلاف الاعتقاد في الموضوع الخارجي [illegible]
الاخر [illegible] وجوب الفعل على العالم بفساده [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] الفساد عند الفاعل [illegible] ايقاع الفعل [illegible] باعتبار [illegible] الاجتهاد او التقليد كان
كان الاثم [illegible] العالم بالفساد [illegible] الدليل القطعي فلا [illegible] الفعل وان كان من الادلة الظنية [illegible]
وسقوط الطلب [illegible] ولم يعلم فساده [illegible] الاثم [illegible]

مصباح الواجب باعتبار الوقت ينقسم الى قسمين فان كان له وقت معين لا يجوز تقديمه عليه ولا تأخيره عنه كالصلوة اليومية فهو موقت
والا فغير موقت سواء وجب الفور [illegible] كالحج ونحوه ام لا كقضاء الفوائت على القول بالمواسعة والنذر المطلق [illegible] في ذلك المقسم
[illegible] الاول فاما ان يكون الوقت زائدا على الفعل او ناقصا عنه او مساويا له [illegible] الوسط لاستحالة التكليف [illegible]
في وقت لا يسعه [illegible] ولا يرد [illegible] الوقت [illegible] الصلوة في خارج الوقت
[illegible] في اخر الوقت الذي يكون ظرفا لاداء الركعة [illegible] الاخير [illegible] الفعل [illegible] في المسئلة [illegible]
[illegible] الى ما يقع في خارج الوقت [illegible] من الاقسام [illegible] الوقت الذي يطلب فيه [illegible]
في [illegible] من الوسط [illegible] ذلك [illegible]
فيه [illegible] بالاجماع عليه [illegible] الخلاف [illegible] وان كان الواجب [illegible]
كان [illegible] رمضان [illegible] اجزاء الصلوة [illegible] الفعل [illegible] اجزاء الزمان [illegible]
[illegible] الفعل في اول الزمان [illegible] الحكم [illegible] العلماء [illegible]

فيبقى [illegible]

فيبقى ثبوت المطلق في ذلك العدة [illegible] والتطبيق العرفي [illegible] الحقيقة فلا يقع [illegible] الاول فقد وقع الخلاف
منهم [illegible] الظاهر [illegible] الموسعة المعروف بين الخاصة بحيث لا يوجد مخالف منهم سوى [illegible]
الاغم [illegible] الوقوع [illegible] المذكور [illegible] كثير من العامة [illegible] المشهور [illegible]
الجمهور [illegible] من الاشاعرة [illegible] من الجواز [illegible] الفقهاء [illegible]
الصلوة [illegible] الواجب الموسع [illegible] كيف كان [illegible] احدها انه يتعلق باول الوقت [illegible]
ذلك [illegible] العقاب [illegible]
[illegible] بين سائر [illegible] الفرق [illegible] ان اول الوقت [illegible]
[illegible] ثانيها انه يتعلق باخر الوقت [illegible] في اول الوقت كان [illegible] الفرض [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] ثالثها انه يتعلق باخر الوقت [illegible] الاول [illegible] من صفات التكليف الى اخر الوقت كان
[illegible] باختصاص الوجوب باخر
الوقت [illegible] الاول [illegible] بوجوب الفعل في اول الوقت [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الوقت [illegible] باخر الوقت [illegible]
استحقاق العقاب [illegible] الوجوب [illegible] اول الوقت [illegible] اخر الوقت [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] التخيير [illegible] الواجب [illegible]
الوجوب [illegible] الواجب الموسع بالنسبة الى اجزاء الزمان [illegible] العقاب [illegible] اخر الوقت [illegible]
[illegible] استحقاق العقاب [illegible] الاخير [illegible] الواجب [illegible] تمام الوقت [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] الواجب في تمام الوقت [illegible] الاستحقاق [illegible]
حصول [illegible] بانقضاء الوقت [illegible] الوقت المضروب [illegible] اول الوقت [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] القول [illegible] التكليف [illegible]
ولا يقول [illegible] قطعا واما الثالث فهو [illegible] المقول [illegible] القولين [illegible] الاول
[illegible] الوجوب [illegible] شرائط التكليف [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] اول الوقت [illegible] شرائط التكليف [illegible] الوجوب [illegible]
مع الفعل في الاول [illegible] الشارع [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] التكليف في اول الوقت [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الفعل في اول الوقت [illegible] الوقت [illegible]
وجوب الفعل [illegible] بالفور [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الموسع [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] اجزاء الاوقات [illegible] الموسع [illegible] الوجوب [illegible] الواجب الموسع والتخيير [illegible]

متعلق كما في غيره من الواجبات التعيينية فكما ان الامر في الواجبات الغير الموقتة متعلق بايجاد الطبيعة ويكون المطلوب اداء الواجب في واحد من الازمنة
من غير ان يتعلق وجوبه بخصوص وقت من الاوقات ما لم يتضيق الوقت بظن الموت فكذا الامر في الواجب الموسع متعلق بنفس الطبيعة والمطلوب
اداؤه في جزء من الازمنة من الوقت المضروب له والغرض من التحديد ببدايته ونهايته المنع من تقديم الفعل على الوقت المضروب له وتاخيره عنه
فالتخيير في الحقيقة بين اجزاء الزمان كالتخيير بين الامكنة في الصلاة وغيرها ولو امر المكلف بفعل الواجب في اول الوقت في الموسع لم يكن تاركا للواجب
اذ لم يجب عليه شيء في خصوص هذا الزمان تعيينا حتى يلزم تركه بالتاخير نعم في ذلك لو ترك الفعل في تمام الوقت المضروب فلا يلزم من جواز تاخير الواجب
جواز تركه راسا اذ لا مانع من ان الواجب في الموسع هو اداء الطبيعة في الوقت المضروب ويتحقق تركه بترك ادائه في تمام الوقت لانه نقيضه فالواجب في الحقيقة
امر متعين ولكن الابهام في ظرفه لانه من اجزاء الزمان ويتعين ذلك في الخارج باختيار المكلف كما في سائر افراد الفعل نعم يلزم وجوب خصوص
الايقاعات المتعلقة بخصوص اجزاء الزمان تبعا من حيث انطباقها على الطبيعة كما في افراد الواجبات التعيينية كما قرع من الاصوليين في المقام
في دفع هذا الاشكال من ان الموسع راجع الى المخير حقيقة كما اشرنا اليه انفا وذكره بعضهم ان الفرق بينهما يكون التخيير في الموسع بالنسبة الى اجزاء الزمان وفي
المخير بالنسبة الى الافراد واعترض الفرق بينهما يكون التخيير في الموسع بين الامور المتفقة في الحقيقة فلا يلزم من ترك الواجب في بعض الازمنة فرد بعوض
كونه واجبا في الفعل في جزء من الازمنة بدل عنه والواجب لا يجوز تركه لا الى بدل لانه لم ليس بحله بدل تقتضيه ذلك لا يكون الامر في الموسع متعلقا
بخصوص الجزئيات اصالة اذ به يتحقق التخيير المصطلح ولا يندفع الاشكال بجزئه على هذا الوجه ومن البين فساده وان تبين تعلق الاحكام بالطبائع حتى
وجودها في الخارج لان المطلوب بالحالة في الموسع ليس الا ايجاد طبيعة الفعل في واحد من الازمنة من الوقت المضروب اذ به يحصل من الاوامر التي
التوسعة وخصوص الايقاعات كانت مطلوبة من حيث انطباقها على الطبيعة وعلى القول بتعلق الاحكام بالطبائع من حيث الوجود يلزم ان يكون المطلوب
هو الطبيعة الموجودة في الخارج مع قطع النظر عن الخصوصيات الفردية اللاحقة لها المرجحة لتشخصها بنظر ارادة الطلب في ضمن الفرد واللفظ الموضوع بازائه فلا يكون شيء من
الخصوصيات داخلا في المطلوب حتى يكون متعلقا للامر اصالة بل الخصوصيات مطلوبة بالتبع من حيث انطباقها على الطبيعة فعلى هذا ان يلزم انتفاء خروج الموسع
عن كونه موسعا اذ المصطلح فيه ما كان وقته زائدا على الفعل ومع تقدير ارجاعه الى المخير كان الواجب خصوص كل من الايقاعات في خصوص الازمنة
من الوقت المضروب وهو نسبة دون الفعل والاين الا على البدل لان المفروض على هذا الوجه كون الزمان قيدا للمطلوب حيث ان الفعل الواقع
ح بخصوص الايقاعات الواقعة في خصوص الازمنة فلا يتحقق شيء من الايقاعات والجزئيات كون الزمان زائدا على الفعل حتى يرجع
الامر ح الى التخيير بين الواجبات المضيقة واما الفرق بين الموسع والمخير باحد الوجهين المذكورين فليس بسديد اما الاول فلان التخيير بين الازمنة
على هذا القول وجه له التخيير بين الايقاعات والجزئيات حيث ان خصوص الازمنة من مشخصاتها على حسب ما مرت اليه الاشارة انفا فيكون التخيير بين
الامور المتفقة في الحقيقة فيرجع الى الثاني نعم لو وجه ما ذكره من كون المطلوب في الموسع هو ايجاد الطبيعة في تمام الوقت واما الثاني فلما عرفت في
المباحث السالفة من ان التخيير المصطلح هو تعلق الامر باحد الشيئين او الاشياء على وجه الترديد اصالة وهذا مما يعم القسمين فظهر ان المكون المخير على الوجه
الاول كما في قول القائل اعتق هذا العبد او ذاك وما ذكر من الفرق ومما يدل على جوازه عقلا ايضا انه لا ريب في وجوب ثبوت الاحكام مع
حسب متعلقاتها من المصالح والمفاسد ومن البين ان الحكمة الداعية الى الفعل قد تقتضي حصوله في الخارج في وقت من الاوقات المطلقة كما في
غير الموقت او محدود ببداية ونهاية فيجب ان يكون الامر بالفعل على حسبها قضاء للحكمة على مذهب العدلية وقضية هذا الوجه ثبوت الموسع في الخارج فالا
الوقوع ثم مما يدل عليه اطلاق الاوامر الواردة في الشريعة التي ظاهرها التوسعة فان قضية الاطلاق تساوي وجوب الفعل واداء المطلوب بالنسبة
الى اجزاء الوقت وليس المراد ايقاع الفعل الواحد في جميع الوقت ولا تكراره فيه ووجه الاستيعاب اجماعا فلا جرم ان يكون المراد ايقاعه في جزء

من الازمنة

من الازمنة والمنع ح ترك في تمام الوقت تحقيق الوجوب اداء او الواجب بالبعض تقييد عن غيره الا بما سنعرفه من ضعف قول الخصم وهذا ما قلناه
الوقت ايضا فان الامة اذا الزمت بايقاع فعل في زمان بحيث يكون العبد متسلطا بادائه في اي جزء من اجزاء الوقت وعذر بتركه في تمام الوقت
وما يكشف عن ذلك جواز تصريح المولى بانه قد وجب عليك هذا الفعل في هذا اليوم ولك تاخيره عن اوله الى اي وقت من ذلك اليوم شئت
به فقد اختلف الامرين ولو تركه في الجميع فقد عصيتني حجة من خص الوجوب باول الوقت ان الفعل في الوقت يجوز تركه لا اداءه الا الى جزء تركه
فالاثم من عرف الامر الى جزء معين من الوقت اما الاول او الاخير لا شعار القول بالواسطة ولا سبيل الى الثاني اذ لو كان لما خرج عن العهدة بالاتيان
في الاول وهو يتم اجماعا فيتعين الاول وفيه اولا منع استلزام الفعل في الوقت لما عرفت من ان دليل المخالف من عدم الا من جواز تركه
الواجب فانما ضرورة تسليم مع اختصاص اول الوقت لجواز ان يكون الوقت هو الاخير ويكون اداءه في الاول نفلا يسقط به الفرض او مراعيا
حسب ما ادعاه الفريق حجة من خص الوجوب باخر الوقت بعد فرض استحالة الفعل في الوقت على حسب ما ذكر في الوجه الاول انه لو كان واجبا في
الاول لعصى بتاخيره لانه ترك الواجب في وقته والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله وفيه مع ما عرفت من بطلان المقدمة الاولى منع الاجماع على بطلان
الاثم لان من يقول باختصاصه باول الوقت لا يجوزه وانما يقول بالعفو عنه لما ورد من ان اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله ولو ثبت
في البطلان بانه لو كان الوقت هو الاول لما خرج عن العهدة باداءه في اخر الوقت كما لو فعل قبل الوقت ولان اداءه وانا لكن يعنى مفتتحه بان
القائل به يقول بكونه قضاء وح لم يبق وجه بعد ذكر الاقوال وسياق مبانيه بقي في المسئلة ومن تعويل العزم على الفعل في اثناء الاشتغال بدلا من الواجب في
كل جزء من اجزاء الوقت لو تركه المكلف فيه خلافا لكل من المرتضى والشيخ وابن زهرة وابن البراج الاول في الذريعة والثاني في العدة والثالث في الغنية والرابع
في الكافي والخامس في الشرح والسادس جماعة الى الاكثر والمحكي عن المحقق وذكر العلامة الثالث في النهاية وغيره العدة ومذكر من تاخر عنه
ونرى لي وجوه الاول ان الامر في الاوامر التي ظاهرها التوسعة مقيد بالفعل فقط وقضية ذلك كون الفعل واجبا تعيينيا فالحكم بكونه احد فردي
المخير وثبوت الامر على وجه التخيير لا يدل من دليل وليس فخصيص الخصم الا ثبات كما ستعرفه الثاني انه لو كان العزم بدلا من الواجب في الموسع
لاشتهر ذلك بالنسبة الى الصلاة وغيرها من العبادات لكونه مما يعم به البلوى بحيث يعرفه الخاص والعام كما في غيره من الامور العامة البلوى مع انه
لم يرد به نص ولم يوجد فيه عين ولا اثر فلا يحكم فيه بالبدلية الثالث ان العزم لو كان بدلا من ايقاع الفعل في تمام الوقت بجميع اجزائه من
كون الواجب في الموسع هو ذلك فلا يجب البدل وقضية ذلك سقوط الواجب بثبوت العزم في الان الاول او في غيره من الانات او يمتنع البدلية بما يتعلق
الامر باحد الشيئين على سبيل التخيير وقد عرفت في المباحث السالفة ان الوجوب في التخيير يسقط بفعل البعض لو ثبت كونه بدلا من ايقاع الفعل في جزء
الوقت الاخير فيلزم ثبوت التخيير في الموسع احدهما وجوب الفعل والعزم في غير الاخير على سبيل التخيير والاخر وجوب الفعل تعيينا في الاخير وهذا بقي الفرض
اذ لا يقول احد بتعلق الامر بالفعل في الموسع من وجهين وثبوت العقاب بتركه من جهتين وان كان بدلا من خصوص الايقاعات وجزئيات الفعل على
ارجاعه الى المخير على حسب ما مر فيلزم اولا جميع احكام البدل من جهة البدل وحيث ان المفروض كون كل ايقاع بدلا من جانب الايقاعات وسقوط
الجميع بفعل واحد منها لزم سقوط الجميع بالعزم في اداء الفعل في واحد من الانات لتعين تعدد الحكم بالبدلية والا فقضية ارجاع الموسع الى المخير وجوب
خصوص الايقاعات والجزئيات على سبيل التخيير وقضية بدلية العزم من خصوص كل ايقاع وجوب كل من العزم والايقاع في كل ان على سبيل التخيير فمع ترك
العزم والفعل في خصوص واحد من الانات يلزم استحقاق العقاب على تركهما معا لعدم تغيب الوجوب التخييري وان لم يقع الامتثال بالفعل في الموسع في
الان اللاحق كما لو اراد العزم في غير الوقت الاخير من الانات وترك الفعل في تمام الوقت يلزم الا انه بالنسبة الى التكليفين وثبوت الاستحقاق
من الوجهين ترك الواجب الموسع ح حسب تمام ما تحقق بالنسبة الى احد التكليفين وجوز بسبب بالنسبة الى التكليف الاخر وقد عرفت

[illegible]

اذا ثبت التكليف بالنسبة الى الموسع من وجهين ما قالوا في المقام ولذا من قال بوجوب العزم بدلا لم يسقط التكليف بالفعل واحد من الزمانين 169

ولو كان هناك تكليفان لصح ما ذكر للزوم من ايقاع الفعل في واحد من الاوقات سقوط احد التكليفين لا كليهما معا وقد اورد على هذا الوجه بوجوه

اولها منع كون البدل مما يقتضي سقوط المبدل اذ الابدال في الشرع على وجهين فمنها ما يسقط المبدل بمجرده ومنها ما لا يسقط به كما هو الحال في التيمم

بالنسبة الى الوضوء والغسل فانه مع كونه بدلا لا يسقط التكليف بمبدله اورده المرتضى ره وفيه ان البدل قد يكون اختياريا كالحال في خصال الكفارة وقد يكون

اضطراريا كالحال في بدلية القعود عن القيام في الصلاة وبدلية التيمم عن الوضوء والغسل وقضية الاول سقوط المبدل بمجرده اذ مرجعه الى وجوب احد الشيئين

على وجه التخيير ومن احكامه سقوط التكليف عن احد بالفعل الاخر وقضية الثاني سقوط التكليف عن المبدل ما دام العذر باقيا فاذا اتفق [illegible]

بالبدل وبدلية العزم عن الفعل من قبيل الاول بالفرض انه لا وجه للمنع مطلق وثانيها ان البدل انما هو العزم على اداء الفعل في ثاني الحال مع

اداء الفعل فيه فيسقط المبدل بحصول الامرين لا العزم فقط اذ هو جزء البدل وفيه مع ان اعتبار بدلية العزم في المقام من حيث انه من فروع الوجهين

كونه واجبا لولاه وسيتضح ذلك المحذور باعتبار البدلية في نفس الفعل فقط من غير احتياج الى انضمام العزم اليه ان العزم معه ليتحقق ثبوت التكليفين

بالنسبة الى الفعل حيث ان قضية الامر الموسع وجوب الفعل في تمام الوقت على المكلف ووجوب الاتيانات على سبيل التخيير على الوجه الاخر وقضية كون العزم

واداء الفعل في ثاني الحال بدلا عن الفعل في الآن الاول وجوب احد ما يخير وقد مر ما ابطلناه وثالثها ان العزم بدل عن تقديم الفعل والمبادرة اليه في

تسهيل تفريغ الذمة لا عن نفس الفعل وقضية ذلك سقوط الفورية بالعزم لا نفس الفعل [illegible] للتكليفين احدهما طلب الاداء للطبيعة في تمام الوقت

والاخر طلب المسارعة والله [illegible] العزم بدل عن التكليف الثاني لا الاول ليستفاد ذلك من كلام العلامة ره في [illegible] في القول الاتي

العلامة ره [illegible] وفيه مع ان وجوب التعجيل ينافي التوسعة الا ان الفرق بين الموسع والمضيق بجواز التاخير وعدمه وعلى التوسعة يجب الاتيان في وقت

[illegible] ان العزم اذا كان بدلا عن الفورية [illegible] في تمام الوقت بلا بدل [illegible] بالنسبة الى الموسع [illegible]

من قال بوجوب العزم انه لو جاز ترك الفعل في اول الوقت ووسطه بلا بدل لم [illegible] عن المندوب [illegible] البدل [illegible] التخيير [illegible]

[illegible] العزم بدلا [illegible] وانه لو جاز تركه [illegible] يفرق بين تركه في اول الوقت [illegible] الفعل والعزم [illegible] خصال الكفارة [illegible]

[illegible] ولو اخر [illegible] وجوب [illegible] فقد مر [illegible] الموسع [illegible] ايقاع الفعل في تمام الوقت

وتركه [illegible] سبب استحقاق العقاب [illegible] المندوب [illegible] العقاب [illegible] الفرق بين تركه في اول الوقت وفي اخره [illegible]

القول بارجاع الموسع الى المخير [illegible] ترك الفعل بعد الوقت غير جائز بلا بدل فان [illegible] زمان بدل [illegible]

الازمنة بدل عن سائر الزمانيات [illegible] الترك بلا بدل [illegible] الثالث [illegible] خصال الكفارة في العزم

والفعل [illegible] حقيقة الموسع [illegible] ايقاع الفعل في تمام الوقت [illegible] العزم وترك

[illegible] الامتثال [illegible] خصال الكفارة [illegible] القول بارجاعه الى المخير [illegible] خصال الكفارة [illegible] الفعل في

العزم والفعل لان ثبوت العصيان بتركهما في بعض الازمنة مع الامتثال بالفعل في غيره [illegible] وجوب العزم [illegible] الفعل بعد كون الاتيانات

بعضها بدلا عن بعض [illegible] البدل [illegible] وجوب العزم على الواجب [illegible] تفصيله [illegible]

[illegible] الوقت [illegible]

كونه بدلا عن الفعل [illegible] ان وجوب العزم [illegible] العزم على الحرام [illegible]

خلو المكلف عن احد هذين العزمين [illegible] ضعيف جدا [illegible] كون العزم على الحرام حراما [illegible]

من الوقت لعبده

من الوقت لعبده العازم [illegible] ما يرجع من قصده [illegible] ما يستفاد من ظواهر الاخبار [illegible]

ان نية السوء لا تكتب [illegible] مع حصول الاثم مع العفو [illegible] العزم [illegible] الترك [illegible] وجوب ترك ذلك العزم [illegible] العزم

[illegible] المكلف [illegible] العزم [illegible] لو لم يكن بين العزم والفعل واسطة [illegible] احد [illegible] ترك [illegible] العكس

[illegible] القول بوجوب العزم بعد دخول الوقت [illegible] ان المكلف [illegible] ترك الفعل في اول الوقت [illegible] في

سائر الازمنة [illegible] الوقت [illegible] مع [illegible] وجوب العزم [illegible] الاثم والعزم [illegible]

مع [illegible] ثبوت الاثم والعزم [illegible] العزم [illegible] الترك [illegible] حصول [illegible] ترك الواجب

من قصد وارادة [illegible] وجوب العزم [illegible] ثبوت [illegible] العزم [illegible] تنبيهات الاول انه لا ريب في ان

الواجبات الموسعة [illegible] الفوات [illegible] مع [illegible] الفعل [illegible]

[illegible] في الموسع [illegible] بخلاف [illegible] الاصول [illegible]

[illegible] وجوه الاول [illegible] الفوات [illegible] المضيقة

المضيقة [illegible] الفعل [illegible] الوقت [illegible] الظن [illegible] الامر [illegible]

الفعل [illegible] الثاني [illegible] وجوب الامتثال

يجب العرف [illegible] الظن بالفوات [illegible] التاخير [illegible] العرف [illegible]

[illegible] الفعل [illegible] حصول الفوات [illegible] العرف [illegible]

الثالث انه [illegible] التكليف بالفعل [illegible] وجوب المبادرة [illegible] البراءة [illegible]

عن العهدة مع التاخير [illegible] من الشارع [illegible] الظن بالفوات [illegible] فعل

[illegible] الفعل في تمام الوقت [illegible] خروج المكلف عن العهدة [illegible] الفعل [illegible] الزمان [illegible]

[illegible] التاخير [illegible] الظن بالفوات [illegible] التاخير [illegible]

[illegible] المبادرة الى الفعل [illegible] الموسع [illegible] التاخير مع الظن بالفوات [illegible]

[illegible] التاخير [illegible] الظن بالفوات مع التاخير [illegible] الازمنة [illegible] التاخير [illegible]

[illegible] العلم [illegible] مع عدم العلم [illegible] وجوب المبادرة [illegible] بالامتثال

[illegible] الرابع ان [illegible] بالظن [illegible]

[illegible] الظن

[illegible] الظن

[illegible] الظن بالفوات [illegible]

الوقت [illegible] الموسع [illegible] الواجبات [illegible] الادلة المذكورة ثم ان قضية الوجوه

المذكورة حصول العصيان بترك المبادرة عند الظن بالفوات [illegible] الظن [illegible] المكلف من الفعل [illegible]

العصيان [illegible] ترك المبادرة [illegible] الواجبات الفورية [illegible] المكلف [illegible] الظن بالفوات [illegible]

المبادرة والمسارعة الى الفعل فمع بقاء التمكن بحسب الواقع كان هناك تكليفان احدهما وجوب اصل الفعل والاخر وجوب المبادرة اليه فالظن فمع ترك
المبادرة واداء الواجب كان آثما باعتبار المخالفة في احد التكليفين وممتثلا بالنسبة الى الاخر فلا وجه لما تخيله بعض من ان المبادرة في المقام
[illegible] لتحصيل الواجب والتحرز عن تفويته فيكون وجوبه لاجل الغير لا لنفسه كما في غيره من مقدمات الواجب للظن ومن البين انه لا عقاب على
ترك الواجبات الغيرية ما لم تؤد الى ترك ذي الغير كما مر بيانه في الابحاث السالفة فلا وجه للقول بثبوت الاثم مع ترك المبادرة وظهور الخلاف [illegible]
اذا اتى المكلف بالفعل بعد ذلك وما تقتضيه ان المبادرة الى الفعل ليس مقدمة لاداء الواجب قطعا والا لامتنع تركه من الواقع [illegible] لامكان
خطأ الظن وعدم العلم بادائه لامكان حصوله مع خطأ الظن والتمكن من الفعل فلا وجه للقول بكونه مقدمة الوجوب وعدم وجوبه غيريا نعم يمكن القول
بانه لا ريب في ان وجوب المبادرة بحسب الواقع [illegible] معلق على عدم بقاء التمكن الى اخر الوقت اذ لا يجب مع بقائه كذلك اتفاقا والحكم بوجوبها
عند الظن بالوفاة مبني على اعتقاد انتفاء التمكن نظرا الى قيام الظن مقام العلم فاذا ظهر خطأ الظن يعلم عدم وجوب المبادرة بحسب الواقع فكيف يجب
ما تركه ورده بان ذلك لا يقتضي انتفاء العصيان لاجتراء المكلف على المعصية مع اعتقاد عدم بقاء التمكن والجزم بالمعصية معصية لصدق المخالفة
وثبوت الاثم معه عند اهل العرف كيف كان فلو اخر المكلف الفعل عند الظن بالفوات وظهر خطأوه فاتى به في الوقت كان اداء [illegible] بلا خلاف
منهم الا من شذ لوقوع الفعل عند الظن بالفوات في وقته المضروب له شرعا اذ التوقيت والتحديد من الاحكام الوضعية التي لا [illegible]
الاعتقادات ووجوب التقديم عند الظن بالفوات ليس باعتبار تضيق الوقت في الواقع حتى ينقضي عنده من حيث عدم الاطمينان بعدم تفويت
الواجب وتعيين العلم بتفريغ الذمة فاذا ظهر كذب الظن وبقاء الوقت [illegible] بعد الاتيان بالفعل والكامل القاضي [illegible]
لانقضاء وقته شرعا [illegible] ذلك الوقت لعدم جواز تاخيره عنه فيكون الفعل بايقاعه في غير وقته ولا معنى للقضاء الا ايقاع الفعل خارج
الوقت وفيه ما مر انفا من ان الظن بالفوات لا يوجب تضييق الوقت بحسب الواقع كيف ولو كان الظن [illegible] عدم جواز تاخير الفعل عن الوقت
المضروب له في الفرض [illegible] القاضي [illegible] انقضاء الوقت [illegible] ما بقي من الوقت [illegible] وجاز تاخير الفعل [illegible]
في القضاء [illegible] القاضي [illegible] المعنى [illegible] الا ان [illegible] الفعل [illegible] القضاء [illegible] بالنسبة [illegible]
اولا لا انقضاء وقته المقدر له شرعا [illegible] بالتاخير كما اذا [illegible] القضاء الوقت قبل الوقت [illegible] ظهر خطاؤه [illegible]
او [illegible] الوقت كان اداء [illegible] ولا [illegible] بان خطاؤه [illegible] الحق الاول [illegible] القاضي في تسمية قضاء الا ان اداء
الفعل بايقاعه في وقته بالنظر الى الامر الذي تعلق به ابتداء بحيث يكون [illegible] ايقاع الفعل في وقته بامر آخر غير الامر الاول [illegible]
يقابل القضاء المصطلح والامر الاول [illegible] فان [illegible] الامر الاول ان يكون جواز تاخير الفعل الى اخر الوقت [illegible] الواجب [illegible] من التاخير
عند الظن بالفوات زال القيد [illegible] المقيد بانتفائه فالامر المتعلق بالفعل بعده [illegible] غير الامر الاول [illegible] ان [illegible]
بين الاداء والقضاء المصطلحين [illegible] من [illegible] الواجب الواقع [illegible] ولا يزول بالظن بالفوات [illegible] جواز التاخير [illegible]
المنع منه في [illegible] ما ذكرتم ان الفائدة بين القولين تظهر فيما اذا اختلف حال المكلف بالنسبة الى حال الظن بالفوات وما بعده من الوقت
بما يوجب اختلاف التكليف كما اذا كان حاضرا حال الظن ثم سافر بعده او كان واجدا للماء حال الظن ثم صار فاقدا له فعلى قول الاكثر يأتي بالفعل
من حيث اختلاف التكليف بحسب اختلاف الاحوال وعدمه كما سيذكره وعلى قول القاضي يعتبر حال الوجوب قطعا لكون الفعل قضاء عنده واما
على الوجه الذي [illegible] الوجه الذي [illegible] في القضاء المصطلح فعلى قول القاضي [illegible] بخلاف [illegible] النزاع في التسمية لا وجه له
كقول [illegible] الفائدة [illegible] الثاني اذا ظن السلامة فاخر الفعل ثم فجأه الموت او طرء المانع في اثناء الوقت فلا عصيان ولا عقاب

على تركه على ما يقتضيه اصول المذهب لظن الاذن في التاخير شرعا ولا يتعقل العصيان مع الاذن ولا فرق في ذلك الحكم بين الموسع وغيره من
الواجبات التي وقتها مدة العمر لاشتراك الوجه وهو الاذن في التاخير خلافا للحاجبي والعضدي حيث فصلا في ذلك وحكما بثبوت العصيان
في الثاني استنادا الى لزوم خروج الواجب عن كونه واجبا لولاه حيث ان المطلوب فيه ايجاد الطبيعة ولا دلالة للامر على جواز التاخير فيه
والحاكم العقل به مع الاطمينان ببقاء التمكن بخلاف الموسع لجواز التاخير فيه بحكم الشارع اذ هو قضية تحديد الوقت وفيه ان لا فرق بين
الموسع وغيره من حيث الاذن في التاخير بدلالة حكم الشرع مطابق لحكم العقل فان قلت ان جواز التاخير في غير الموقت مشروط بسلامة العاقبة
اذ لا ريب في انتفاء حكم العقل مع عدمها فلا يجوز التاخير الا مع العلم بها فاذا فقدت لا يجب الا بسلامة العاقبة ما لا يمكن العلم بها غالبا والاقتصار
على قيام الظن مقام العلم في [illegible] تعليق الحكم على امر لا طريق الى معرفته غالبا من غير نصب طريق لمعرفته قبيح من الحكيم ويكشف عن ذلك اتفاق
العقلاء والعلوم عند اهل العرف فيما اذا امر العبد بما امره المولى على وجه الاطلاق من دون تقييده بوقت مع ظن السلامة فظهر مانع في الاثناء
وفات منه الفعل [illegible] من ذلك بان التعليق على سلامة العاقبة يؤدي الى التكليف بالمحال لاحالة التاخير على امر مجهول [illegible]
والورود عليه بانه يلزم التكليف بالمحال لو كان التاخير واجبا واما لو كان جائزا فيجوز التقديم [illegible] فيتمكن المكلف من الاتيان به ومن [illegible]
التقديم متعين [illegible] كان المقدور فيه لجواز التاخير من اول الازمنة فيكون واجبا مضيقا الا مع سعة المكلف [illegible] الاقدام في جواز التاخير مع [illegible]
بسلامة العاقبة وهو غير ممكن باخبار المخبر الصادق ومعه لا كان حصول العلم به [illegible] التعليق ثم لكن الاعتراض عليه بان التعليق المذكور ان
لم يكن مؤديا الى التكليف بالمحال [illegible] يستلزمه بالعرض كما اذا اخره في اول الازمنة [illegible] آخر مع كون غير الموقت في فرض تضييقه [illegible]
فان احتمال التعيين [illegible] لا يمكن العلم بحصول الامتثال [illegible] الاداء بعد الاتيان [illegible] وذلك [illegible] المقصود [illegible]
كون غير الموقت [illegible] فرض تضييقه ثم ان بعض الافاضل ممن تاخر قال بعد ابطال الوجه المذكور لاثبات العصيان بالتاخير في غير الموقت [illegible]
مناقشة في الدليل وانما الحق الدعوى والتحقيق انه لا كلام في جواز ان يكون جواز التاخير في الواقع مشروطا بسلامة العاقبة ولم يكن المكلف يعلم
في الظاهر باعتباره فيما ظاهره بالواقع فان صادف التاخير عدم التمكن عصى والا فلا عصيان وقيل ان ثبوت الاثم في الواقع لا ينفك عن ثبوته
في الظاهر فان المنع من التاخير عند انتفاء التمكن في الواقع ان كان متعلقا بالمكلف يجب عليه الاقدام على الفعل في اول الازمنة وهذا هو الحكم في الظاهر كان
المراد بالحكم الظاهر هو الحكم المتعلق الذي يجب العمل به بحيث لو خالفه المكلف كان آثما فيجب على الشارع نصب طريق لمعرفته لان تكليف بامر
لا سبيل الى معرفته مما لا ينبغي صدوره من الحكيم وان امكن الاشتراك في المقام بالتقديم وان لم يكن متعلقا به فلا يجب عليه الاقدام على الفعل والمبادرة
اليه في الواقع وفي الظاهر فان حكم الظاهر هو عدم وجوب المبادرة وجواز التاخير فلا يقتضي ثبوت الاثم والعصيان معه مع ان جواز التاخير
ان كان مشروطا بسلامة العاقبة في الواقع وشك المكلف في حصول ذلك الشرط فلا بد من حكم الظاهر فيه من موارد الاشتباه وهو اما الاحتياط بالتقديم
او جواز التاخير وكلاهما حكم ظاهري ما ذكره ان الوجوب على المكلف في الواقع انما هو ايجاد الفعل لا غير في زمان التسلسل والاصل ولا اثم له في ترك [illegible]
لا ريب ان تقديم الواجب وتاخيره واقعه من الوقائع لا بد لها من حكم في الواقع لا قطع بظهوره فيما هو من الحكم فاما ان يكون حكم الواقع جواز
التاخير او عدمه وبعدم ثبوت الاثم في الواقع لا يكون حكمه في الظاهر كما عرفت فيه حكم الظن بسلامة وارادة ادراك المكلف في سلامة العاقبة وعدمها
نفي وجوب المبادرة الى الفعل وعدمه وجهان والاوجه ان يفصل بين ما اذا بلغ الى حد خوف الفوات بحيث لا الوقت [illegible]
فيحكم بوجوب المبادرة مع ما هو المستفاد من تتبع الموارد الشرعية وبين ما اذا لم يبلغ الى ذلك الحد فيحكم بعدم الوجوب لا اشتغال الذمة عرفا [illegible]
فقد فرغ عن اداء [illegible] من الالفاظ في توسيع الوقت والتخيير بين جزئيات الافعال المتميزة بحسب اجزاء الوقت التخيير بين [illegible] [illegible]

171 يجب الادائات في خصوص كيفية الوجوب بحسب اختلاف احوال المكلفين كالمتيمم في بعض اجزاء الوقت والمسافر في جزء آخر والواجد للماء في بعضها
والفاقد له في بعض آخر والقادر على القيام او القعود في البعض والعاجز عنهما في الاخر ونحو ذلك استدل بعضهم عليه بدلالة الاشارة نظرا
الى ان المستفاد من ملاحظة ما دل على توسيع الوقت مع ما دل على اباحة السفر مطلقا ولزوم قصر الصلوة معه ان الحاضر في اول الوقت اذا
سافر قبل فعل الصلوة يجب عليه القصر فلا عبرة بالادراك لا من حيث الوجوب مع ذلك لا يبعد الاستناد الى استصحاب الوجوب التام
ويكفي [illegible] في سائر الامثلة المذكورة ونظائرها [illegible] بالاطلاق او تقييد ذلك بجواز الادراك [illegible] لاصحاب الاعذار في اول الوقت من
غير حاجة الى التأخير مع رجاء زوال العذر وعدمه وجواز التأخير مع القطع او الظن بطرو العذر في آخر الوقت بل جوازه الى ان العذر [illegible]
[illegible] البدل في حق الاضطرار من الشرائط كتيمم الاداء والساتر مع العلم بعدم وجدانهما الى آخر الوقت [illegible]
الاطلاق كما ستعرف بعد التحقيق في المقام ان يفصل بين الابدال فما كان منها [illegible] باعتبار [illegible] ادراك التكليف كالقصر
في السفر المباح حيث ان المكلف [illegible] بعد دخول وقت الفريضة ان يسافر [illegible] كان التخيير في لوازم الاوقات في ذلك [illegible]
التخيير بين جزئيات الافعال [illegible] الاشارة [illegible] فالمقيم في اول وقت الفريضة مخير بين ايقاع الصلوة اربع ركعات [illegible]
وبين ايقاعها ركعتين بعد المسافرة فالتخيير بين [illegible] بحسب اختلاف الاوقات [illegible] ان وجوب القصر
الصلوة بالنسبة الى المقيم كان مشروطا بالمسافرة وليس [illegible] الاتمام مطلق [illegible] فلا يكون مقصودا
الاتمام في تمام الوقت وليس في الوسع [illegible] بوجوب القصر في بعض الازمنة [illegible] بالنسبة الى المطلقين
[illegible] اللفظ [illegible] وقد عرفت [illegible] في المباحث السابقة [illegible] الامر [illegible] التكليفات [illegible] الاطلاق [illegible]
من المقيم [illegible] الصلوة في تمام الوقت [illegible] بحسب اختلاف الحالات [illegible] الاطلاق مع عدم الامر [illegible] في اثناء الوقت وقد [illegible] الكلام في
ذلك في المباحث السابقة [illegible] الاضطرار [illegible] بالنسبة الى الوضوء والغسل
والقعود بالنسبة الى القيام فالتخيير بين جزئيات الفعل الابدال على التخيير [illegible] الاوقات بالنسبة [illegible] توسيع الوقت
[illegible] الصلوة بالطهارة المائية مع التمكن [illegible] بالترابية مع العجز [illegible] الصلوة بالمائية مع التمكن [illegible] في بعض اجزاء الوقت وان عجز
[illegible] في بعض اجزائه [illegible] المكلف من الوضوء [illegible] في اول الوقت مع علمه [illegible] التمكن بعد ذلك [illegible] في ذلك الزمان [illegible]
[illegible] في اول الوقت [illegible] بالتمكن [illegible] في آخر الوقت يجب عليه التأخير [illegible] بالتيمم [illegible] الوضوء او الغسل
[illegible] مع التمكن منه في بعض اجزاء الوقت [illegible] التيمم [illegible] الوقت مع رجاء زوال العذر في آخره [illegible] مع التمكن
في اول الوقت [illegible] كان عاصيا بالتأخير [illegible] متمكنا بالتيمم [illegible] في سائر الابدال الاضطرارية [illegible]
ما ذكرناه [illegible] البدلية [illegible] مصباح [illegible] ان متعلق الامر هل هو الطبيعة المطلقة ام الفرد [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] في المباحث [illegible] باعتبار [illegible] الطلب [illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] بالنسبة الى الاول [illegible] من المشتقات [illegible] في ذلك [illegible] هو الطلب المطلق [illegible]
[illegible] كما [illegible] بعض [illegible] المعنى في الحروف [illegible] الطلب باعتبار [illegible] الفرد [illegible]
خاص [illegible] اللفظ [illegible] الطلب المطلق وان كان في الخارج
[illegible] الوجوب [illegible] في المباحث المتقدمة [illegible] في الخارج من غير [illegible]

وتنقيح الكلام

وتنقيح الكلام في ذلك قد مر في محله من الاداء [illegible] الوضع والموضوع له [illegible] من الاسماء وحيث
ان الطلب لا يتعلق [illegible] من حيث تعلقه بالمخاطب [illegible] المأمور به [illegible] بخصوص الفرد [illegible]
[illegible] من المخاطب [illegible] متعلق بالمأمور به [illegible] باعتبار الثالث ثم ان [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] وضع المادة [illegible] متعلق الامر بالطبيعة المطلقة القول بوضع المادة [illegible] بالفرد القول بوضعها للخصوص الافراد
[illegible] في وضع [illegible] المشتقات [illegible] المطلقة [illegible] ان المصادر [illegible] من الاعلام [illegible]
[illegible] المطلقة [illegible] الخلاف [illegible] الفرد من الخارج [illegible] الفرد
[illegible] القائلين [illegible] بالوجوه العقلية [illegible] في المقام [illegible] وضع المادة
مع ان [illegible] ذلك [illegible] بخصوص الافراد [illegible] الوضع للمادة [illegible]
عموم الوضع وخصوص الموضوع له [illegible] فالمراد بالفرد في المقام [illegible] الطبيعة [illegible] في الخارج مع قطع النظر عن خصوص الافراد [illegible]
[illegible] الطبيعة المقيدة بالوجود المطلق [illegible] الفرد من حيث [illegible] الطبيعة المطلقة او الفرد المنتشر [illegible] الامر متعلقا بواحد من [illegible]
الطبيعة [illegible] فالمتعلق هو الطبيعة [illegible] الخصوصية [illegible] الوحدة [illegible] الاول وجوب التخيير [illegible] في
حقيقة [illegible] المطلوب هو واحد من [illegible] خصوص الافراد [illegible] المتعلق كل واحد من [illegible] الطبيعة بالخصوص [illegible]
[illegible] الافراد [illegible] الوجوب التخييري [illegible] المطلوب [illegible] واحد من الشيئين [illegible] القول [illegible]
المذكورة في المقام كما ستعرف [illegible] الاول [illegible] من الوجهين [illegible] من الامر بالفعل [illegible] من الافراد [illegible]
[illegible] من الخارج [illegible] الدليل [illegible] في الادلة [illegible] الاستاد [illegible] من [illegible]
هو المراد بالفرد في المقام [illegible] ذكره من [illegible] تعلق الامر بخصوص الافراد [illegible] القول [illegible]
في المسئلة [illegible] المقدمة [illegible] احدها ان متعلق الاوامر هو الماهية المطلقة [illegible]
المحققين [illegible] القول [illegible] المقدمة [illegible] القول [illegible] لما عرفت [illegible] الى
تعلق الامر بخصوص الافراد [illegible] الفرد المنتشر [illegible] في المقام [illegible] القول [illegible]
الاكثر [illegible] عدم جواز اجتماع الامر والنهي حيث [illegible] المسئلة على تعلق الاحكام بالطبيعة او الفرد كما ستعرف [illegible] المباحث الآتية [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] ثم [illegible] العموم من المطلقات [illegible] من الموارد الفقهية
[illegible] العموم [illegible] البيع [illegible] تعلق الحكم بالطبيعة الخارجية حيث [illegible]
[illegible] تعلق الحكم بالواحد المبهم ولزوم الترجيح [illegible] الفرد [illegible] العموم [illegible] تعلق
الحكم بالفرد [illegible] بالطبيعة من حيث [illegible] المتعلق [illegible] عدم ارادة العموم
[illegible] الاحكام [illegible] الخارجية [illegible] الاشتغال
[illegible] الموضوع [illegible] الموضوع [illegible] المتعلق [illegible] نفس الطبيعة الخارجية
[illegible] الوجه الاول [illegible] تعلق الامر بالطبيعة من حيث وجودها في الخارج [illegible] الاول [illegible] ان المتبادر
من الاوامر المتعلقة بالطبائع المطلقة [illegible] الطبيعة [illegible] وجودها في الخارج وان كان وضع اللفظ

ذهب الاكثر [illegible] ان المتعلق هو الفرد [illegible] المتعلق [illegible] الاستاد العلامة [illegible]

بازاء الماهية المطلقة فان نسبة الشيء الى الشيء باعتبار تعلقه به وحصول الارتباط بينهما ومن البين ان المتعلق بالمطلوب انما هو الطبيعة الخارجية لا انها
الصادرة عنه لا المطلقة وما هو محمول يتبادر ذلك المعنى في الاخبار بحيث لا خفاء فيه فان المتبادر من قول القائل جلس زيد او قام عمرو او اكل او شرب
نسبة احداث الخارج من الطبيعة الى الفاعل وليس هذا من مقتضى الوضع حتى يقال بانه مما [illegible] من وضع المواد بازاء الماهيات المطلقة بل باعتبار نسبة
الطبيعة الى الفاعل على حسب [illegible] اليه اتفاقا وتلك النسبة حاصلة في الاخبار والانشاء وان اختلفت بالكيفية فيما اجاب المحقق ان كون الانشائية
يستلزم نسبة جزئية على حسب [illegible] الانشاء ان قولك اضرب يدل على طلب الضرب [illegible] بان الضرب [illegible] القول في الطلق
الانشاءات الدالة على الطلب الموضوع في هذه القضية الكلية الطبيعة الخارجية بدل المعتبر من قضايا العلوم هو القضايا الخارجية المقدرة
في المحصورة والمطلقة والقضايا الطبيعية ليست بمعتبرة في العلوم فلابد ان يكون متعلق الطلب في الانشاء [illegible] تلك الطبيعة ولا [illegible] تلك النسبة
الجزئية بوجود الانشائية فيتبعها في الموضع الثاني ان الطلب [illegible] بان يكون متعلقا بما يكون مقدور المكلف [illegible] في الخارج [illegible]
لامتناع الامتثال والمقدور ليس الا الطبيعة بملاحظة وجودها في الخارج او الماهية من حيث هي [illegible] ولا وجود لها الا في العقل فان الوجود الكلي
لا يوجد في الخارج الا بعد اكتنافه باللواحق والعوارض المشخصة فان الشيء ما لم يتشخص لم يوجد فيستحيل وجود الماهية المطلقة من حيث كونها
مطلقة في الخارج [illegible] الموجود في الخارج من افرادها [illegible] جزئيا حقيقيا باعتبار اكتنافه بالمشخصات واللواحق وهو
يعلم بالضرورة فان الفرد لو كان كليا لزم صدقه على سائر الافراد ومن البين استحالة لتباين الجزئيات وتشخص الموجودات فان قيل ان
نفيه ذلك امتناع الوجود الكلي الطبيعي في الخارج [illegible] معروض الكلي المنطقي المفسر بصدقه على كثيرين ومع فرض جزئيته في الخارج لا يكون معروضا
له [illegible] الخلاف المحقق عند المحققين [illegible] في الخارج انما هو حقيقة وطبيعة ولذا تنطبق الماهية المطلقة على كل جزئي من جزئياتها
ويتفرع [illegible] قلت معنى وجود الكلي الطبيعي في الخارج ان الماهية الموجودة في العقل
اذا اكتنفت باللواحق والعوارض توجد في الخارج فهي متصفة بتلك اللواحق تكون جزئيا حقيقيا ولا وجود لها الا في الخارج ومع التجرد عنها تكون
كليا ولا وجود لها الا في العقل وكونها معروضة للكلي المنطقي في تلك الحالة لا غير فالكلي المنطقي من عوارض الطبيعي في بعض الاحوال وهو
لا [illegible] كما ان الحرارة من عوارض النار حال وجودها في الخارج وهذا هو المراد بقولهم من ان الكلي الطبيعي معروض للكلي المنطقي وقالوا ان الطبيعي
انما سمي بالكلي لكونها معروضة للكلية بالقوة ومن الشيخ الرئيس في الشفاء انه ليس يمكن ان تكون الطبيعة توجد في الاعيان وتكون بالفعل
كلية اي هي وحدها مشتركة للجميع [illegible] الكلية الطبيعية اذا اضيفت [illegible] وجود الكلي الطبيعي في
الخارج [illegible] احدها ان الماهية المطلقة وان لم تكن بنفسها مقدورة لكنها مقدورة بالواسطة لوجودها في ضمن افرادها
والمقدور بالواسطة مقدور [illegible] تعلق التكليف بها [illegible] متعلقة بالمسببات بواسطة الاسباب [illegible] معقدات لوجوده في الخارج كالاسباب
بالنسبة الى المسببات وفيه ما مر من ان الطبيعة الكلية بوصف الكلية لا وجود لها في الخارج فلا يكون المطلوب [illegible]
قلت ان متعلق الامر هو الكلي لا بشرط وجوده في الذهن ولا في الخارج ولا هو بوصف اللابشرطية ومن البين ان ذا يمتنع وجوده في الخارج
وفي الذهن فهو مقدور بالنسبة الى احد الوجودين وهذا كاف في تعلق الطلب قلت هذا [illegible] الفرد الجامع بين الوجود الذهني و
الخارجي [illegible] لا وجود له الا في العقل فاذا تعلق الطلب بنفس الماهية الموجودة في العقل فقد عرفت انها غير مقدورة للمكلف [illegible]
بها بملاحظة وجودها في الخارج فهو المدعى ولنا القول بان الفرد مقدمة لوجود الكلي [illegible] وجود الكلي في الخارج عين وجود الفرد
يكون جزئه بملاحظة وجوده في العقل [illegible] في الخارج والا امتنع حمله عليه [illegible] صدق احد الموجودين على الاخر [illegible] نفس الشيء [illegible]

لوجوده ولا يبعد

لوجوده ولا يبعد المقايسة بالاسباب ثم ان وجود الفرد وجود المسببات [illegible] انه لا ريب في [illegible] وجود الطبيعة في الخارج لا [illegible] الطلب
كل واحد من الافراد ولا خصوص واحد منها معينا فقط اذ لا يقول [illegible] منها احد بل المطلوب احد من الافراد [illegible] معلوم [illegible]
على كل فرد فلا يصح تعلق الطلب بها لعدم وجودها في الخارج وفيه ما مر انفا من ان الطبيعة الخارجية تكتنف باللواحق والعوارض والعوارض
المشخصة انها فلا تكون في الخارج الا جزئيا حقيقيا بناء على ما حققناه من ان المطلوب هو الطبيعة المقيدة بالوجود المطلق مع قطع النظر عن
خصوص الافراد كان متعلق الامر هو الموجودات الخارجية [illegible] ان الامر [illegible] وجود الطبيعة في الخارج من غير ملاحظة
خصوص الوجود في ضمن فرد [illegible] وجه التعيين فالمطلوب في مقام الطلب هو الوجود المطلق وهو باعتبار كثرته يكون مرددا بين الوجود
كثيرة لكن المكلف في مقام الامتثال يأتي بواحد من الافراد ويتعين المطلوب باختياره [illegible] وجود الطبيعة مع وجود [illegible]
اليه الاشارة آنفا فليس حصول الابهام في المتعلق باعتبار [illegible] حيث ان الملحوظ في نظر الامر عند الطلب هو الوجود المطلق المردد
بين الوجودات المتكثرة وكون الشيء الخارجي مرددا بين امور كثيرة غير كونه كليا صادقا على كثيرين [illegible] من البعيد بكون
مرددا بين امور كثيرة ولا يكون في الخارج كليا بل هو جزئي حقيقي كيف وقد حققنا في المباحث السابقة ان المطلوب في الواجب التخييري هو
خصوص واحد من الشيئين [illegible] مع كونه [illegible] مرددا بين الشيئين [illegible]
ح ان يكون مرجع الواجبات التعيينية باسرها الى التخيير لما حققناه [illegible] في المباحث السالفة من ان الفرق بين الواجب التعييني والتخييري
يكون المطلوب في الاول امرا واحدا معينا [illegible] وفي الثاني امرا مرددا بين امرين او امور وقد عرفت ان الطبيعة بملاحظة وجودها في الخارج امر
واحد بملاحظة الامر وان كان متكثرا في الخارج باعتبار نفسه [illegible] القول بتعلق الامر بخصوص الافراد [illegible]
المذكور كما هو مختار بعض الاعاظم [illegible] عند ذكر الاقوال اذ لا يبقى معه فرق بين التعييني والتخييري بوجه [illegible] هذا القائل في بيان
الفرق [illegible] الواجب التخييري [illegible] التعييني [illegible]
بيانه في المباحث المتقدمة كالفرق بينهما بان التخيير في التعييني بين الامور المتفقة الحقيقة وفي التخييري بين الامور المختلفة [illegible]
ان المتعلق على هذا القول جزئي حقيقي ولو قيل ان المطلوب هو الفرد المنتشر اذ التعلق ح واحد من الموجودات الخارجية لا بعينه على حسب
ما اخترناه في الواجب التخييري لا مفهوم الفرد الواحد حتى يكون كليا اذ الطبيعة المطلقة المدلول عليها [illegible] الوجه يكون مقيدة بالوجود [illegible]
مع قيد الوحدة لا مفهوم الواحد حتى يلزم من تقييدها به مفهوم ثالث كلي ثم يبقى الاشكال من حيث انتفاء الفرق بينه وبين التخيير [illegible]
ثالثها ان فردية الطبيعة على ما تقرر في محله انما يكون بانضمام الوجود اليها اذ الطبايع باسرها كليات [illegible]
متعلق الامر بالفرد [illegible] التقييد [illegible] الاول ان المراد بما هو فرد انضمام الوجود المطلق اليه [illegible] متعلقة بنفس الطبيعة
وفيه ان المراد على القول بتعلق الحكم بالفرد ان الامر متعلق بالطبيعة بملاحظة وجودها في الخارج لا بالطبيعة [illegible] في ضمن الفرد [illegible]
الى التقييد [illegible] في الاول [illegible] القول بوضع الالفاظ بازاء الامور الذهنية بملاحظة وجودها في الخارج لا بازاء نفس الخارج [illegible]
بين الامرين [illegible] ان الفرق بين ما ذكرناه وبين تعلق الامر بالطبيعة المطلقة [illegible] غاية الوضوح [illegible]
تعلق الامر بالفرد الموجود في الخارج وتعلقه بالطبيعة المطلقة وتعلقه بها بملاحظة وجودها في الخارج [illegible]
القول في الاخيرين ولا محذور [illegible] رابعها ان تعلق الحكم بالفرد يستلزم التجوز في الخطابات الشرعية [illegible] المواد موضوعة بازاء الماهيات
فيكون استعمالها في الفرد مجازا وفيه ان اللازم على هذا القول تقييد الطبيعة المطلقة بالوجود الخارجي او الفرد [illegible] من وجه [illegible]

في خصوص الفرد والجزء ونحو ذلك الثلاثة دون الاول لانه من باب الاطلاق ولا ريب في كونه حقيقة الثالث ان الاحكام الشرعية عند العدلية ومن تبعهم
تابعة للمصالح والمفاسد النفس الامرية فيدور مدارها ومن البين ان المصلحة والمفسدة لا تكون الا في الطبايع الخارجية فانها التي يترتب عليها الآثار
من القرب والبعد ونحوهما لا الصورة العقلية فانها لا يترتب عليها شيء من الآثار ولذا لا يمدح من تصور الافعال الحسنة الذهنية عن ... فلو وجب ان يكون
الامر متعلقا بالطبيعة من حيث وجودها في الخارج فان قلت ان وجود المصلحة في الطبيعة في الخارج يكفي في تعلق الامر بالطبيعة المطلقة ولذا يوصف
الافعال بسبب الاطلاق بالوجوب فيقال ان الصلوة والزكوة والحج ونحو ذلك واجبات شرعية مع ان المطلوب في بعض افرادها الخارج قلت التقسيم
التبعية لا وجه له لكن لما كان تعلق الحكم بالفعل من جهة وجود المصلحة وهي انما تظهر في الخارج بالوجود والاعتبار ومن البين ان المصلحة ليست في
جميع افراد الطبيعة وصحة الوجوب على هذا في العبادات المطلقة من حيث افرادها باعتبار نسبته الى الطبيعة المطلوبة وهي الخارجية فلا دلالة له
على ما ذكر الوجه الرابع انه لا ريب في ان الاحكام الشرعية متعلقة بافعال المكلفين ولذا يكون الموضوع في علم الفقه انما يبحث عن الاحكام من فعل
المكلف من حيث كونه معروضا للاحكام ومن البين ان فعل المكلف هو الطبيعة باعتبار وجودها في الخارج اذ لا يعد تصور الصلوة في الذهن شيئا من فعل
المكلف في نسبة الفعل الى الفاعل لا يكون الا باعتبار صدوره منه او قيامه به على الوجهين كما في افعال الجوارح الا ما كان ظرف وجوده متصورا
في الذهن كالعلم فان نسبة الفعل حينئذ باعتبار حصوله في الذهن لا الخارج لسواه فتعلق الامر في جميع الخطابات حقيقة هو الافراد الطبيعية فانه افعال من
الجوارح ولا يلزم بذلك كونه في تيسر منها او استفادة ذلك باعتبار النسبة بحسب الاثر اليه الوجه الاول الا باعتبار ارادته من خصوص المادة
حتى يلزم التجوز حجة من قال بتعلق الامر بالطبيعة المطلقة الاخذ بظاهر اللفظ بناء على ما عرفت من وضع المواد بازاء الماهيات المطلقة واتفاق
السلف كالاجماع عليه وعلى ان لا صيغة ان هذا المقتضي وضع اللفظ في المقام لما اشرنا اليه في المقدمة من ان الكلام الانشائية متعلق الامر لا ظهور له في ...
من الخارج مع التقييد الطبيعة المطلقة بالوجود الخارجي لا يخرج ذلك عن ظاهر اللفظ لما قد عرفت قيام الدليل عليه فوجب التقييد مع ان هذا القول مبني
على وجود الكلي الطبيعي في الخارج وهو مما وقع الخلاف فيه والقول بان اهل العرف يزعمون وجود الكلي في الخارج وعلى الخلاف في تعلق الطلب به وان
لم يكن موجودا كذلك لا مكان الاكتفاء ... حسب زعمهم لكلام ظاهري لا ... لان طلب الشارع ليس على حسب زعم اهل العرف بل لا بد من ثبوته بحسب
الحقيقة العقل والكلي يجب الواقع فالمطلوب ان كان هو الطبيعة المطلقة مع فرض عدم وجودها في الخارج لزم التكليف بغير المقدور وان زعم اهل
العرف كونه مقدورا وهذا القول سفه لا ينبغي صدوره من الحكيم فان قلت ان المطلوب هو الفرد بحسب الواقع لكن اهل العرف لما كانوا يزعمون
وجود الطبيعة في الخارج فامر الشارع به على حسب زعمهم توصلا الى المطلوب حيث ان ما زعموه مطابق لمطلوبه ان اختلفا في النظر وذلك في الوفيات ... لو
اعتقد العبد الشيء المراد انه نافع كونه على خلاف الواقع فقال له السيد اتيني بهذا الانسان مع كونه مطلوبا بحسب الواقع ان ياتيه بالحمار فانه لا ريب
في صحة هذا الامر حسب زعم العبد قلت هنا خلط بين الاطلاق اللفظي بحسب اعتقاد المخاطب وبين طلب الشيء بحسب اعتقاده ولا كلام في صحة الاول
لما عرفت في المباحث السالفة من ان اطلاق اللفظ على شيء بحسب اعتقاد المتكلم او المخاطب خطأ او ادعاء يكون حقيقة والمثال المذكور من هذا القبيل
بخلاف الثاني فان طلب ما هو مقدور باعتقاد المخاطب مع كونه غير مقدور في الواقع لا ريب في قبحه واما الحمار المذكور فانه المراد مطلوب بالفرد وهو
الفرد في المقام بل الا بغير الفرد مطلوبا بالخطاب حتى مع تعلق الامر بالطبيعة المطلقة مع هذا الفرض فكيف يلزم كونه مطلوبا بالكلية فان قلت ان تكون الطبيعة
حجة عنوانا للفرد ومرآة لملاحظة في الخارج مع تعلق الامر بالفرد فان هذا القيقي وجود العنوان في الخارج ثم ان لبعض الافاضل هاهنا كلاما
فرق فيه بين الامر والطلب فقال ان مدلول الامر يجب ان يتعلق بالطبيعة المطلقة واما الطلب فلا يتعلق الا بالفرد وهو الايجاد الخارجي الذي
هو عين الوجود الخارجي بحسب الذات وان غاير بحسب الاعتبار والفرق هاهنا اي الفرق بين المحصل مدلول الامر هو الارادة الفعلية التي عبر بعضهم

وجعل الطلب عبارة عن الارادة التكوينية على حسب ما مر بيانه مفصلا في المباحث السالفة وعلى هذا ان الفرق بين مدلول الامر والطلب ... ليبتني
على القول بان الطلب هو عين الارادة التكوينية كما هو مذهب الفاضل المذكور لان مدلول الامر هو الطلب اتفاقا حيث ان المقوم لكون الطلب
عين الارادة التكوينية فكان المدلول والطلب امرا واحدا فكيف يفرق بينهما على القول بان الطلب المدلول عليه بالامر هو الارادة التشريعية
حسب ما ظفرناه فيه فلا يمكن الفرق بين مدلول الامر والطلب بالمعنى المذكور بما ذكره الا انه قول بتعلق الامر بالطبيعة المطلقة في بعض الكلام حيث ان الكلام
في تعيين متعلق الامر لا الطلب بالمعنى المذكور فلا يعني لما ذكره في المقام مصباح هل يجوز امر الآمر مع العلم بانتفاء الشرط ام لا فيه خلاف
ينبغي الكلام في المستقيم برسم امور الاول انه لا خلاف بينهم في جواز الامر مع جهل الآمر بانتفاء الشرط سواء كان المامور جاهلا به ايضا ام كان
عالما بغيره واحد من الاصوليين لان المانع من الامر في القول بالمنع كما ستعرف انما هو علم الآمر بانتفاء الشرط وقد اتفق كيف ... على الحكيم
بعواقب الامور المعروفة ببقاء الشرط الى انقضاء وقت الفعل غالبا فظهر ان امر الآمر مع الجهل لا يلزم منه عدم الاوامر العرفية غالبا الا ان
في بقاء الظن بمقام المعلوم وهو لعله كما ترى والى الخلاف فيما اذا كان الآمر عالما به والمامور جاهلا كما هو صريح كلماتهم في عنوان المسئلة
بالنسبة الى الآمر وانما الماموردون اطلقوا الكلام فيه لكن ظهر من الادلة المذكورة في المقام وتمثيلهم في ذيل المسئلة عند جواب الشرع بصوم الايام ايضا
حاضت في اثناء النهار والكافر اذا اسلم في اثناء النهار ونحو ذلك التقييد بصورة الجهل مثلا من كثير من مجوزي الامر في محل الكلام انه نقلوا الاتفاق
على المنع مع علم المامور الا ان المنقول عن بعض مانعيهم تجويزه مع بقائه وهو شاذ فلا يعبأ به وكيف كان فقضية اطلاق قوله هو ذلك في محل الكلام
وقوع الخلاف مع جهل المامور في نفس الامر سواء كان الآمر عالما بجهله ام لا وهذا اذا لم يعلم الآمر بجهل المامور فيرد في ذلك ان الظاهر ان المجوز لا
يقول به في تلك الصورة فينبغي التقييد بذلك ايضا الثاني ان المراد بالشرط في المقام ما هو شرط الوجوب سواء كان شرطا للوجود ايضا كالقدرة
ام لا وانما هو شرط الوجود فقط فهو خارج عن محل الكلام اذ لا خلاف في جواز الامر مع العلم بانتفائه والالزم امتناع التكليف بالنسبة الى الكفار
العصاة ضرورة انتفاء شرط الفعل وهو الارادة مع عصيانهم ولا ريب في بطلانه وما يدل عليه ايضا صعقاها الاكثر في كثير من العبارات في عنوان المسئلة
حيث قالوا هل يجوز امر الآمر مع العلم بانتفاء شرطه نظرا الى عود الضمير الى الامر والقرينة عليه جماعة من الاصوليين بذلك فتمثيلهم الشرط بالطهارة من الحيض
وعدم السفر والقدرة وعدم النسخ ونحو ذلك الا ان شرط الوجوب انتفاء من الباقي وعن بعض ان النزاع في شرط الوجود الذي لم يكن شرطا
للوجوب ... لان المشروط ينتفي بعد انتفاء الشرط بالضرورة فكيف يتحقق القول بثبوت الامر مع انتفاء شرطه ويدل عليه ايضا استدلال
المجوز بانه لو لم يجز الامر مع العلم بانتفاء الشرط لما عصى احد من المكلفين لانتفاء الارادة مع العصيان الا ان الاستدلال بذلك جار في غيره
من الادلة المتضمنة لشرط الوجوب كما ستعرفها فهو غلط في المقام فيتجه الوجه فيما ذكره من لزوم وجود المشروط مع عدم الشرط وفيه ان المراد
انتفاء ما يظهر من عبارات القوم في المسئلة والادلة المذكورة في المقام وتمثيلهم بانتفاء الطهر من الحيض في اثناء نهار رمضان او طروء الموت
حال اداء الفعل او قبله فيما اذا كان الاداء متأخرا عن زمان الوجوب كالحج الواجب عند حصول الاستطاعة مع تأخر زمان ادائه من ذلك
ونحو ذلك انما يكون شرطا للوجوب حاصله حال الامر والنفي بعد ذلك في لفظ الانتفاء في العنوان ما يشهد بذلك ايضا اذ ظاهر المراد الزوال بعد
الثبوت ولا يلزم المحذور لحصول الشرط عند ثبوت المشروط فان قلت ان شرط الوجوب فيما يكون من الشروط المستمرة كالقدرة وعدم السفر والطهر
من الحيض انما هو حدوث الشرط حال الامر وبقائه بقدر زمان الفعل لا مجرد حدوثه ابتداء فالمحذور باق مع حصوله ابتداء وانتفائه في اثناء
الوقت ايضا قلت لا خلاف بين الفريقين في توقف حدوث الامر على حدوث الشرط وتوقف بقائه على بقائه فان المجوز لا يقول ببقاء الامر بعد
انتفاء الشرط قطعا والا لزم ثبوت المشروط بدون شرط اذ الكلام في توقف بقاء الامر على بقاء القدرة ونحوها من الشروط المستمرة وهو باطل

بضرورة العقل بل يستقل بعد زوال الامر كما مرّ من الاستاد العلامة قدس سره ايضا وان كان ظاهر اكثر العبارات آبيا من ذلك كما يدل ١٧٤
على ذلك استدلالهم في الامر الاول ان عدم جواز الامر مع علم المامور بانتفاء الشرط خارج من محل الكلام وانما جوزه من جوزه من جهة عدم الاحتياج
ومن البين انه بعد زوال الشرط يكون المامور عالما بالانتفاء فان المرتفع اذا حاضت في اثناء النهار تقطع علما بانتفاء شرط الوجوب وكذا الحال
اذا سافر قبل الزوال فلو فرض بقاء الامر حينئذ لزم الامر مع علم المامور بانتفاء الشرط ايضا فلا ينبغي الخلاف فيه بل الخلاف في ان ما هو محدود
شرطا لحدوث الامر من الشروط المستمرة ايضا فانه يكون استمراره بقدر زمان الفعل ايضا شرطا لحدوثه كما هو شرط لبقائه ام لا فمن اجاز الامر
في محل الكلام فقد منع اشتراطه بذلك بخصوص الاستمرار بابقائه ومن منعه فقد قال بثبوت الاشتراط على الوجه المذكور فرجع الخلاف في حقيقة الى الخلاف
في كيفية الاشتراط فاندفع ما اورد المحقق المذكور عليه سره بكلامه ونقض ما بيناه ان مورد الخلاف ما اذا وجد شرط الوجوب حال الامر وشرع في زمان الفعل
او قبله فيما اذا كان زمان اداء الفعل متأخرا من زمان ورود الامر فلو كان الشرط غير حاصل حينئذ فهو خارج عن محل الكلام وان جهل المامور بانتفائه
كما اذا كانت المرأة حائضا ولم تعلم بها فان الامر غير جائز قطعا لما عرفت من استلزامه ثبوت المشروط بدون شرطه الثالث ان انتفاء شرط
الوجوب قد يكون غير مقدور للمكلف كانتفاء الطهارة من الحيض وزوال القدرة وقد يكون باختياره كما اذا سافر قبل الزوال في نهار رمضان فقضية
اطلاق الشرط في اكثر العبارات وتمثيلهم بالسفر في اثناء نهار رمضان وقوع الخلاف في كلا القسمين بل صرح بذلك المدقق الشيرواني في تعليقه
على المعالم وكلام جماعة منهم الكاساني والمحقق الخوانساري اختصاص النزاع بالشروط الغير المقدورة للمكلف وربما يستظهر ذلك من كلام السيد وليس كذلك
الذي تقتضيه النظر في ادلة المسئلة التفصيل بين اقسام الشروط المقدورة للمكلف فما يكون منها تركه جائزا كالسفر المباح في نهار رمضان او واجبا
كالسفر الواجب قبل الزوال فالظاهر ارتفاع الوجوب ح وترك الصلاة من الضيق ببادية ما مرّ في المباحث السابقة من اشتراط وجوب الموسع بترك
المضيق بوجود الخلاف فيه مع جواز الصلاة في ترك الواجب ح فلا ينبغي الريب في دخوله في محل الكلام لكونه في حكم الغير المقدور وما تركه معصية فيختلف
والحكم فيه ما يكون تركه حراما لم يأذن به الشارع كتفويت الماء والتراب بعد دخول وقت الصلاة وجوبا على المكلف بان يبني على تركه وجوب الصلاة
بالتمكن من الطهارة فلا وجه لادراجه في مورد الخلاف انه مما فرض جواز الامر مع علم الامر بانتفاء شرطه بسوء اختيار المكلف ولا اظهر في عصيان المكلف
بالتفويت ح وانما الخلاف فيهم في بقاء الامر بعد انتفاء الشرط كما فهم من بعض الطلاب قوله بالعصيان ومنهم من اثبته بصحتها والامان الانتفاع
بالاختيار لاينافي الاختيار ومن اختلاف فيه لا يرتبط بالمقام بوجه لا بالنسبة لا الى بقاء الامر وحكم الخلاف في جواز الامر مع انتفاء الشرط ابتداء وقد
عرفت في الامر الثاني انه لا كلام في عدم الجواز فلا وجه للاطلاق الوارد في المقام كما في اكثر العبارات بل ينبغي تقييده بغير المقدور بما بيناه الرابع
ان مورد الخلاف هو الامر الواقعي الذي يكون ثبوته منوطا بوجود الحكمة الواقعية ولا دخل للعلم والجهل فيه بوجه واما التكليف الظاهري ودوران
العدم والاخذ بمقتضاه في الظاهر كالاوامر المبنية على الطرق المقررة لمعرفة الواقع ومانعة عليها فلا خلاف في ثبوته مع علم الامر بانتفاء شرطه الواقعية
حيث اثبت طريقا للعلم عند الجهل به ووجوب الاخذ بمقتضاه ما لم ينكشف الخلاف فجاء به الاداء بالتكليف الظاهري فيقتضيه كون الله شاهدا عالما
للحكم عند انكشافه في زواله وجوب اجزاء الاحكام الامر المتعلق بما يعلم زواله فعدم العلم بالزوال شرط للتكليف الظاهري بعد الحكم ثابت مع وجوده وفي
باشتراط انتفائه فلو فرض انتفاء الماء بعد دخول وقت الفريضة في الدار المستمع الطهارة فلا كلام في وجوب الوضوء على المكلف في الفرج تكون ثبوت في
الوضوء ثم حصل له العلم بنجاسة الماء في اثناء الطهر او بعده قبل الدخول في الفريضة تبين انتفاء شرطية الواقع فلا يقول احد بانه لم يكن مكلفا به
في الظاهر ولذا لو اتلف الماء قبل العلم بالنجاسة يكون آثما بمخالفة الامر الظاهري بالطهارة والوجه العلم بالتكليف في اول اوقات الوجوب
اذ لا يتوقف العلم بثبوت التكليف الواقعي بوجه الخامس ان محل الكلام فهما اذا كان مع الاوامر الحقيقية التي اريد بها الطلب بالاداء والفعل حقيقة

وا ما الاوامر

وا ما الاوامر الامتحانية والتوطينية فهي خارجة من ذلك الخلاف وان وقع النزاع فيها في الجملة ايضا كما عرفت في المباحث السالفة من الامر حقيقة
في الطلب الصادر من العالم فيهم الامر المطلق في عنوان المسئلة وعبارات القوم على ذلك هذا هو الذي يمكن ان يتفرع عليه الثمرات المذكورة في
المقام ايضا وستعرف فيما يلي في الاوامر الامتحانية والتوطينية طلب حقيقي بوجه بل ما فيها انما هو صورة الطلب فان غرض الامر فيها لم يتعلق بصدور
الفعل من المكلف ولم يقصد بالامر به طلبه حقيقة بل انما تعلق بصورة الطلب لما يترتب عليه من فائدة الامتحان او التوطين فليست هي طلبا حقيقيا نعم
ذلك ان الغرض قد يكون متعلقا بالامر به من حيث المصلحة الموجودة فيه وغرض الامر من طلبه من المكلف فح قد يكون صدور الفعل منه كما في
الاوامر المتعلقة بالطبيعيين فان الداعي له الى طلب الفعل مع علم الامر باستحقاق المكلف ليس الا ذلك فح قد يكون الغرض من طلبه الملك بالتكليف لتم الحجة
عليه فيما يترتب على الترك من غير ارادة حصول الفعل منه في الخارج نظرا الى علمه بمخالفة المكلف وعصيانه كما في الاوامر المتعلقة بالكفار والعصاة فان الامر
بحسب المقام في العقول يحسن امره الامر بمنزلة الفعل بالارادة الحتمية ولا يحتج المكلف بعدم الجبر على الفعل وبناء الامر في التكاليف على اختيار المكلف واما
الفائدة المقصودة فيها من تمييز الخبيث من الطيب فيأتي ذلك ثبوت الطلب حقيقة لما عرفت في المباحث السالفة من ان الطلب يستلزم الارادة الحتمية
كما قال به اكثر الامامية بل هو عبارة عن الارادة الفعلية التشريعية المعبر عنها بانتقال الفعل الذي يعبر عنه بالفارسية بخواستن كما كان مراد المحقق
لا يقول بها لاستناد القضية الشريفة اليه تعالى من حيث كشفه من الارادة النفسية سواء جعلت تلك الارادة في الاوامر التي لا يترتب الطلب الحقيقي عليها وانما هي
كما ان الفعل مطلوب منهم على هذا الوجه نعم ان الامر يترتب العقاب على ترك الفعل فان العقاب لا يكون الا على ترك الواجب فقد يطلب العدم قد يرد الامر
في غير المباحث السالفة من ارادة الاطلاع بالجمع بين العبادة وقد لا يكون المطلوب نفس الفعل بوجه وانما يكون الامر به في المقام من جهة ما يترتب على نفس الامر
من غير ارادة الفعل من المكلف بوجه وذلك في الاوامر الامتحانية والتوطينية فانه كان غرض الامر من طلب الفعل ظاهرا في القسم الاول امتحان المكلف
واختبار حاله لنفسه كما في غير العالم بعواقب الامور او لغيره كما في العالم بالعواقب في الثاني توطين النفس على العزم على الفعل والانقياد له ليترتب
عليه ارتياض النفس لغاية مقصودة بين الامر وتمكين النفس ونحو ذلك فليس الامر مريدا للفعل فيهما اذ لا مصلحة في نفسه بل قد يكون مفسدة
وقد يكون غير مقدور للمامور في الواقع وان جهل المامور بذلك فكيف يريد منه نفس الفعل في المقامين مطلوبا حقيقة بل انما تعلق به الطلب صورة
ليعتقد المامور انه الطالب للفعل نظرا الى ظاهر الطلب فيترتب عليه فائدة الامتحان والتوطين بالاقدام على الفعل مع انكشاف عدم ارادته بالبيان
بعد حصول الفائدة الا ترى ان السيد قد يستطيع حال العبد بامره بقتل ولده او محبوبه ونحو ذلك فيمنعه من الفعل الا اذا تبين المقدمات وحصلت
الفائدة المقصودة في الامر فليس غرضه بذلك الا امتحان العبد واختباره مع علمه بانه لا يريد في الحقيقة الطلب في مثل هذه الاوامر بحصول الفعل بل انما
يبين الارادة النفسية لما عرفت من انتفاء الارادة فيها فليست باوامر حقيقية بل يكون استعمال الصيغة فيها ايضا مجازا الا انه لا حزازة في ذلك الامر
ان الطلب به بقصد الفعل من حيث كشفه من الارادة النفسية صح حيث صح فيما في المباحث السالفة عنه ايضا في انتفاء حقيقة الطلب في المقام
لا ريب في ان من امر بالفعل لمجرد فائدة الامتحان والتوطين مع كونه غير مريد له لا يكون مستحقا له لذلك الفعل من الشيئية المذكورة وان كان المكلف
لا يطلق ذلك عليه الا لرادة بذلك الاعتقاد المامور الاتيان بالفعل ليترتب عليه الفائدة المقصودة وان مع البيان لذلك مع انتفاء الاعتقاد بعدم
فقد يكون الاعتقاد من الشيئية المذكورة لكونها منافيا للاظهار بعدم ارادة الفعل بالبيان المتأخر وبالجملة اعتقاد الفعل مع عدم ارادته لا يجتمع مع اتحاد المنزلة
مع عدم الارادة بل لا يجتمع ذلك مع الطلق حفظ ووداد فالقسم سواء كانت الارادة النفسية حاصلة كما في الاوامر المتعلقة بالطبيعيين ام لا كما في
اوامر الكفار والعصاة مع حسبا ما عرفت في المباحث السالفة صدور الامر بلزوم الجزم باعتبار النية وانتفاء الامر الحقيقي في المقام على المختار ايضا
ما اعتقده الاستاذ العلامة قدس سره في حقيقة الطلب من انه هو انتفاء الفعل يلزم ثبوت الامر حقيقة وكون النية مستفادة على حقيقة كما مرّ به في نفسه

وقد اشرنا اليه في المباحث السالفة عند البحث عن حجية الطلب بعد ... ضعفه نعم لقائل ان يقول ان اللازم الجزئي في المقام على هذا الوجه ايضا لما عرفت
في المباحث السالفة من انه لا يستفاد من الصيغة الا ارادة المعنى من اللفظ مع كونه مقصودا بالحكم فلو اريد المعنى باللفظ من غير ان يقصد به ذلك ...
المعنى من غير ان يكون مقصودا بالحكم كما في الكناية ... مقصودا ... كان الا ... مستعملا ... وان كان المقصود بالذات ... وضع اللفظ بازائه ...
استعمال الصيغة في الاوامر الامتحانية والتوطينية ... اقتضاء الفعل الذي ... لا يكون مقصودا بالحكم ... المقصود به ايجاب الفعل على
المخاطب ... العقاب على تركه ... المقصود به ... اريد باللفظ ... ايجاب الفعل ... فائدة الامتحان والتوطين
لم يكن مقصودا بالحكم ... مستعملا ... كان ... المخاطب ... مستعمل في اللفظ ... لم يكن ... الاستعمال
ايضا مقصودا بالحكم ... ان لا تكون الصيغة مستعملة في معنى حتى تكون مجازا ... ارادة المعنى من اللفظ ... لم يكن معنى ... اريد باللفظ
امالة لقائل ... من ... فتنه ... على فروع الاوامر الصورية ... في ذلك ... الامامية والمعتزلة على عدم الجواز في تلك
المسئلة ... معظم ... الجواز ... ما صار ... في الاوامر الامتحانية ... تلك المسئلة ... الى ... الخلاف
المعروفة ... ثم ... الالفاظ ... القرائن ... لقائل ...
او ... التنجيز ... الامتحان ...
و ... ان ...
البين ان ... البيان في الاوامر الامتحانية والتوطينية ما يترتب عليه فائدة الامتحان والتوطين المقصودة ... المقصود ...
المقصود ... من ... المقام ... تاخير البيان عن وقت الخطاب ...
... البيان عن وقت الحاجة ... الفعل الواجب ...
... تاخير البيان مع ... عن وقت الحاجة ...
يتوقف على حصول مقدماته ... مع ان ... الوجوب ... الحاجة ...
الفعل بان ... الحاجة ... بالنسبة الى الوجوب ... تاخير البيان عن وقت الحاجة ...
لم ... المقصود ... الاوامر الصورية ...
من قول العلامة ... في الاوامر ... تنشأ من نفس الامر ... من نفس المامور به ... المصالح تنشأ
من المامور به ... المامور به ... فان ظاهر العلامة ...
بنفس الفعل ... فان الظاهر ... المسئلة ... طلب الفعل ... في نفس الامر ... نفس المامور به ...
فمن ... الافعال ... بالشرع ... بالاول ...
والمعتزلة ... طلب الفعل ... في نفس الامر ...
في مسئلة السادس ان الظاهر من اطلاق الامر عنوان المسئلة ... العام ... الامر ...
بشرط ... علم الامر ... الاصوليين ... الزائغ ... الفقهاء ...
من ... المكلف ... ان ...
... ان ...

حيث ... عنوان المسئلة ... القوم ... الاصحاب ... من هذا ... الطلب ... الفقهاء
والمتكلمين ... العامة ... النزاع بالنسبة الى الاصوليين ... الكلام ... استدل على عدم الجواز ... الامر المعلق ...
صحة التعليق من العالم بعواقب الامور كما ... الامر بالشرط ... النزاع ...
في صحة التعليق من العالم بعواقب الامور ... السيد ... الوضوح من ... العنوان ...
الادلة ... المذكورة في المقام ... لسيد ... بعدم صحة التعليق من العالم بالعواقب ...
استلزم المعلق التعليق ... الشرط ... بعدم جواز الامر المعلق من العالم بانتفاء الشرط ...
على المسئلة ... النزاع في جواز التعليق ... الامر بانتفاء الشرط ...
على ... المسئلة ... الامر ... حصول الشرط ... المامور بانتفائه ... النزاع ...
الوجوب ... الفعل ... جواز التعليق من العالم بالعواقب ... الشرط مع
انتفائه ... الامر ... المسئلة ... المعلق ... وجود الشرط ...
وانتفائه ... المعلق ... الامر بانتفاء الشرط ...
في ... الجواز ... القوم ... الاختلاف ...
الوجوه ... المطلق ... ان الظاهر اتفاق الامامية والمعتزلة على عدم الجواز ...
... الطلب ... الارادة النفسية ... بالاول ...
الجواز ... بعدم الجواز ... الطلب غير الارادة النفسية ...
في المباحث السالفة ... المكلف ... الفائدة ...
... الطلب الحقيقي ... امتثال المكلف ... تكليف ...
... في المقام اما الاول ... العقاب على الترك ... الواجب
... العقاب على ترك الفعل في المقام ... الامر بعد زوال ... المامور بانتفائه ...
... العقاب على ترك ... الكلام ...
... ظاهر ... بانتفاء الشرط ... ترك الفعل ... ان تكون
الفائدة في المقام هو التوطين او الامتحان ... في ذلك ... حقيقة الامر ...
... الفائدة ... المقام ... الطلب ... الحقيقي ... عدم الجواز ... المامور بانتفاء
الشرط ... المسئلة ...
... الشرط ... العلم ... الامر ... الحقيقي ...
بين ... الفائدة ... التوطين والامتحان ... الامر الحقيقي ...
... التوطين والامتحان ... الامر الصوري ... الحقيقي ... الامر ... المقام ...
نفس ... المصالح ... الافعال ...

ويستدل عليه العلامة ره في النهاية [illegible] بلزوم التكليف بالاطلاق لو جاز الامر [illegible] بعض من ان تلك المسئلة من جزئيات مسئلة ١٧٦
تكليف ما لا يطاق ولا وجه للبحث عن الجزئيات بعد وقوع البحث عن كلياتها وفيه ان التكليف بالاطلاق المستحيل عند [illegible]
الكلية هو التكليف بما لا يقدر عليه المكلف مع انه كذلك بان يكون الفرد المامور [illegible] باشتراط القدرة وكان حين التكليف عليه وليس
الامر في المقام كذلك لان بناء التكليف [illegible] الامر بما هو مقدور للمكلف بحسب علمه ولذا يشترط الامر بعد علمه بانتفاء القدرة [illegible] فهذا
تكليف بالمقدور في اعتقاد المامور مع كونه غير مقدور في الواقع وربما ينافي [illegible] بعض
من ادراج المسئلة في عنوان التكليف بالاطلاق احتج المجوزون بوجوه الاول انه لو لم يجز لم يعص احد من المكلفين والتالي باطل بالضرورة
فالمقدم مثله بيان الملازمة ان ترك الفعل لا يكون الا بانتفاء شرط من شروطه وانتفاء ارادة المكلف [illegible] مع انتفائها يلزم عدم [illegible]
الامر الا الكفار والعصاة اذ الامر فيه معصية والجواب عنه انه قد فرض علم الامر انتفاء [illegible] شرط الوجوب والارادة من شروط وجود [illegible]
لا وجوبه فيمتنع الامر مع انتفائه [illegible] على القول بوجوب الارادة [illegible] من المكلف ولكن
[illegible] شرط الوجوب الا [illegible] الثاني انه لو لم يصح لم يعلم احد انه مكلف [illegible]
الفعل وبعده [illegible] التكليف [illegible] لاحتمال زوال الشرط [illegible]
الزمان ما يسع الفعل [illegible] الفعل [illegible] كان مامورا بالفعل [illegible]
الضرورة والاجماع بان كل من دخل في وقت الواجب [illegible] جامع لشرائط التكليف كان مكلفا ويجب عليه الاقدام على الفعل ولذا لو
بجواز نية الفرض في اول الوقت [illegible] التكليف [illegible] الواقع
في جواز التكليف الظاهري مع علم الامر بانتفاء شرطه والتكليف المعلوم بالاجماع والضرورة في اول الوقت هو الظاهري لا الواقعي [illegible]
لم يجب [illegible] الواقع فمنع الملازمة ان اريد بالتكليف في التالي التكليف الظاهري وبطلان اللازم ان اريد به الامر الواقعي الثالث
انه لو لم يجز لما صح تكليف الكفار بالفروع لانتفاء شرطه [illegible] واللازم باطل باجماع العدلية فالملزوم مثله وفيه ان الاسلام شرط لوجود
الفعل وصحته وهو مقدور للمكلف [illegible] شرط الوجوب كما عرفت [illegible] مع ان الشرط [illegible] في تكليف الكفار [illegible]
[illegible] الرابع انه لو لم يصح لما صح مع
جهل الامر [illegible] التكليف [illegible] الارادة [illegible]
وكذا لزوم [illegible] الخامس ان الامر [illegible]
كالعزم والتوطين للفعل [illegible]
الطلب هو الامر الحقيقي [illegible] السادس انه لو لم يصح لما جاز تكليف ابراهيم
بذبح ولده لانتفاء شرطه [illegible] النسخ [illegible] التكليف لان ابراهيم [illegible] يا بني اني ارى في المنام اني
اذبحك [illegible]
[illegible] والاشكال المذكور في المقام ان مورد النسخ هو الشرط الذي يتوقف عليه حدوث الامر [illegible]
في رفع ما اورد في المقام من ان النسخ [illegible]
النسخ [illegible] رفع الحكم الثابت [illegible] حصول الامر [illegible]

لبقاء الامر

لبقاء الامر رفعه دون حدوثه فيكون خارجا عن محل الكلام بل يكون فرعا من جزئيات مسئلة جواز النسخ قبل حضور وقت العمل وبعده ومسئلة
[illegible] ثانيا ان تكليف ابراهيم بذبح ولده لم يكن امرا حقيقيا لما عرفت [illegible]
الحقيقي في [illegible] تكليف [illegible] الابتلاء [illegible] في تكليف الكفار والعصاة وليس المقصود
بتكليف ابراهيم [illegible] الامر الصوري الذي فائدته الامتحان او التوطين كما يشعر به بعض ما ورد في هذا الباب
[illegible] ابراهيم [illegible] وجوب الذبح [illegible]
الامتحانية والتوطينية [illegible] ان حصول الغرض [illegible]
او التوطين [illegible]
[illegible]
[illegible] حصول [illegible]
[illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في طي الامر بين ان الامر على القول بالجواز يزول بعد انتفاء الشرط فلا يبقى تفريع لزوم القضاء عليه بعضهم وليس على القول بثبوته بالامر الاول ما يقول
بان القضاء بامر جديد فالكلام ومع لعدم المنافاة بثبوت الامر في وقت الاداء وبين كونه مانعا لا ثبت قضاء الاداء ولو لم يكن القضاء مع انتفاء الشرط
من اول الوقت الى آخره مع عدم تعلق الامر به في الوقت نظرا الى صدق الفوات للمتعلق عليه الحكم ولا على القول بانه يقتضيه الامر الاول فيمنع
ثبوته بمجرد ثبوت الامر والا لم يبق بعد ذلك الفعل من ذلك فانه مع بقاء الامر لكن لا ثبت في تعذر العدم مع انه لا تعارض اليه بل ان
الكل منه لا يتم كذلك لكن الدعوى انتفاء بمجرد حدوث الامر بالعجز وان الامر بين ثبات الفعل به لا تزاحم بين البدل والبدل لا فرق بين ثبوت
البدل مع الامر بالبدل فاذا ثبت الامر سقط البدل والا لزوم الكفارة فيمكن منه لتعلقه نظرا الى انتفاء الامر بالصوم في الاثناء ومعه لا يتحقق
الافطار فلا يكون اثباته على القول بعدم الجواز كما قال به بعض مستندا الى ان الحكم تابع لله فلا يجب اعتقاد المكلف فلا يجب الى الواقع الا ان يخالف
ما يستفاد من ظاهر ما دل عليه ثم ههنا فروع اخر يمكن تفريعها كالخلاف في المسئلة وان خلت عن بيانها كلمات القوم منها انه لو حصل الجنابة
للمكلف بعد دخول وقت صلاة الظهر مثلا وجب عليه الغسل فوجدا الماء في اول الوقت فغسل بعض رأسه مثلا ثم لم يتمكن من اتمامه الا في القضاء
او لمانع طرء في الاثناء او بعذر الى ان دخل وقت الوجوب على القول بالجواز يجب اتمام الغسل ويصح من غير استيناف لتعلق الامر بالفعل
حيث لم يشترط فيه الموالاة وعلى القول بالعدم يجب الاستيناف لانتفاء الامر ثم قال ثم انه لا يقول ان تقديم بعض افعال الغسل في وقت الفريضة
الاولى عند انتفاء الشرط يستلزم تقدم حصول الطهارة بقدر ما يمنع ذلك البعض في وقت الفريضة الثانية وقضية ذلك ان يكون الغسل في وقت
الاولى مقدما بحيث لا يجب للطهارة الكونية الطهارة فيكون الان بعد دخول وقت الثانية يجب الاتمام فيلزم صحة الغسل على القولين لكن
لعدم بلاغة في بيان المسئلة انه ومنها انه لو الملكف لو غسل بعض اعضاء الميت فمات قبل اتمام الغسل فعلى القول بجواز الامر مع العلم بانتفاء
الشرط يصح غسله ويتمه غيره من المكلفين حيث يجوز ان يغسل الميت ويتمه ازيد من واحد بان يغسل كل بعضا من الاعضاء نظرا الى تعلق الامر الكفائي
بجميعهم في الاثناء فيكون فاعلا لما امر به وعلى القول بعدم الجواز يلزم استيناف الغسل لانتفاء الامر لان تغسيل الميت او نحو ربما يصح
من واحد فيلزم تعلق الامر الكفائي بمن قد يشرع في بعض الافعال فيما حيث يكون مسقطا للفعل عن الغير فيصح بالفعل من اتى على القولين
بصيغة الامر الكفائي كون الفعل مطلوبا من كل واحد من المكلفين مع سقوطه بفعل البعض ولا يعقل تعلق الامر ببعض الفعل بالنسبة الى بعض
المكلفين وبتمامه بالنسبة الى الباقين ومع ما ذكرناه من صحة تغسيل الميت ربما يصح من ازيد من واحد لو فرض منهم الجنب بعض الافعال فمات
قبل اتمامه لكن القول بصحته فيما فعله ووجوب الاتمام على غيره بعد موته على القول بالجواز لو لم يتفق تكليفه في الوقت فاقضا الطهارة فيكون هنا
ما يتفرع على الخلاف في المسئلة ومنها ان المكلف لو علم او ترك ما يجب عليه فورا في القضاء او اوجب نفسه في نذر ونحوه فيقضي ما فعله عليه الاجرة ثم انكشف
انتفاء الشرط فعلى القول بالجواز يحرم عليه الاجرة على القول بانتفاء الامر بالشيء الذي هو ضده لان الاجرة على الاداء فعل الحرمة وعلى القول بعدم
الحرمة لانتفاء الامر الذي يكون الاجر في اجر نفسه على نحو مقدمة من مقدمات الواجب في الغرض المذكور على القول بوجوب مقدمة الواجب لان الاجرة
على نحو الواجبات ليس كرهة بعد ربما يتفرع عليه ثبوت العتق وعدمه من حيث مخالفة الامر الواقع وعدمها ايضا ومنها انه لو لم يعلم بكون الشرط الذي
ينتفي في اثناء الوقت شرطا للوجوب بل يحتمله وغيره من كونه شرطا للوجود كالتمكن من الطهارة بالنسبة الى الصلاة حيث لم يقع الخلاف في سقوط
التكليف لفاقد الطهورين وعدمه من حيث وقوع الخلاف في كون التمكن من الطهارة شرطا للوجوب ام لا فعلى القول بالجواز يتجه استصحاب التكليف
بعد انتفاء الشرط نظرا الى تيقن الامر وحصول الشك في زواله وعلى القول بعدمه كان الشك في ثبوت اصل التكليف فالاصل عدمه وهذه فائدة
كلية يتفرع عليها فروع كثيرة هذا هو الكلام في المقام الاول واما المقام الثاني وهو جواز الامر معلقا على الشرط مع علم الآمر بانتفائه فالكلام فيه

بعينه من العلم في الامر المطلق لان مورد الخلاف فيه لبقائه اذ حصول الشرط حال الامر وانتفى في اثناء الوقت فمن يقول بالجواز في المطلق يقول
بتنجز الامر وتعلقه بالمكلف عند وجود شرطه وانتفائه عند انتفائه والوجه الدال على ثبوت الامر في الاول عنده يجري في اثنائه بعينه ومن يقول
بعدم الجواز في المطلق يقول به في المعلق ايضا لا شتراكهما في وجه المنع ولا فرق في ذلك بين ان يكون الامر المعلق متوجها الى مكلف واحد
او متعدد وما حكيناه من السيد رحمه الله كالصريح في ذلك فانه ذكر من المقدمة ثم في النهاية من عدم الخلاف في عدم الجواز في الاول فتاملها منه في تعليق الحكم
حيث قال ولم يكلف الله الا ما يجوز ان يامر من يعلم انه يموت او يعجز او لا يكون المامور به معلقا بشرط ان يبقى ويقدر ويكون الفعل مطلقا ليس
بما نحن فيه فليكن الكلام فيها من حيث جواز التعليق وعدمه كما اشير اليه وعن الفاضل ارادة ذلك اذ انتفاء الشرط ابدا وكان ما يدل عليه تشديد الشرط
بعدم كون الفعل معلوما وكيف كان فقد يستدل السيد رحمه الله في عدم الجواز في الامر المعلق بان التعليق بادوات الشرط بل مع الجهل بالامر وكونه شاكا
في حصول الشرط وعدمه وهو ممنوع فانه قد يعلق الامر في الامر وغيره بانه فائدة التعليق لا ينحصر في الجهل بل قد يكون لفوائد اخر منها
او العالم بها الا ان صدوره من الابد مع يقين عند الطلاق بحكم المتردد من اظهر فوائد التعليق ومع صدوره من العالم فقد يكون لحكمة
تلك الفائدة فيه بل لا بد فيه من وجه فائدة اخرى فان وجدت فلا يمنع ارتكاب التعليق منه لعدم الانحصار في عدم الجواز ودعوى انتفاء الفائدة
راسا بالنسبة الى العالم بالعواقب فيه ما عرفت من القضاء وارتكاب وجه الفائدة قد يتفق في المقام في توضيح ذلك ان الامر المطلق اما ان يتعلق
بالمكلف مع العلم بتعدد شرطه او بالفعل فيما ان تكون للمكلف فائدة الشرط من حين صدور الامر الى وقت الفعل او وجداله كذلك او يكلف حاله فيكون
واجدا له في بعض الاحوال وفاقدا له في بعض اخر فيما لا ثقل له كان تحقيق الشرط ظاهرا بمقدور للمكلف كان الامر والمامور له جاهلين بالانتفاء
وعدم القدرة فالظاهر عدم جواز التعليق لانتفاء الفائدة وان كان مقدورا للمامور كما في تركه للغرض فيجوز الاستطاعة ويجوز ذلك فالحكم
جواز التعليق حيث ان كان الامر عالما بانتفاء الشرط في تمام الوقت لان التمكن للمكلف من تحقيق الشرط في وقت الوجوب يقتضي بيان الحكم مراسلة
فان لطف منه تعالى وارتفاع المكلف لما يكون سببا الى الحجة بعد ذلك في ترك تحصيل الشرط واسقاط التكليف وتفويت المصلحة على نفسه ولكن
يمكن المامور عالما بانتفاء الشرط في تلك الصورة فيكون وجود الفائدة في الامر المعلق بالامتحان او التوطين ومن القسم الثاني من هذا القسم فالفائدة
التعليق فيه ظاهرة اذ لولاه فربما يتوهم المكلف تعلق الامر اجمالا مع انتفاء الشرط فيبين الحكم برفع الجهالة من المكلف لطف لقيامه شاك الحكم
بيان لا اعلام على حسب الواقع سواء حصلت له فائدة في الخارج ام لا ولهذا يكون الخطاب الشرطي باختيار المكلف مع جواز تركه لا محالة
فالحكم اوضح فتعرضه الرفق الشرط ولذا يجوز التعليق في تلك الصورة مطلقا ومن الثالث من هذا القسم فيما لو كان الشرط في وجوبه بقدر زمان الفعل
فالفائدة ظاهرة في الطلاق الامر بما يؤدي الى الوقوع في خلاف المقصود نظرا الى الوقوع بالامر المطلق فان الطلاق الا ان الشرط اذا وجد حال
الامر وكان الوجوب فوريا الاباحة فالوجه تعذر الفائدة في بيان الحكم على الواقع ومع عدم بقاء الشرط بقدر زمان الفعل وانتفائه في
اثناء الوقت فعلى القول بجواز الامر مع علم الآمر بانتفاء الشرط ففائدة التعليق رفع توهم الاطلاق اذ ربما يؤدي الى الوقوع في خلاف المقصود
فيما اذا كان انتفاء الشرط غير رافع للكلفة من الفعل كالسفر في اثناء نهار رمضان وعلى القول بعدم الجواز فالفائدة غير ظاهرة او فائدة الامتحان
او التوطين لكن مع الاطلاق والتعليق معا لم لو فرض توقف حصول الفائدة على الاقدام على الفعل مع وجود الشرط نظرا الفائدة فيه لبقاء
الا انه نادر وعلى الثالث ربما يتعلق الامر المعلق بازيد من واحد من المكلفين فمع فرض كون الكل واجدين للشرط او فاقدين له فالحكم التعليق
في الصورتين حكمه فيهما بالنسبة الى المكلف الواحد فيما مر من التفصيل فيهما على حسب ما ذكرناه فيه ومع اختلاف الحال بان يكون المكلف البعض واجدا
للشرط والاخر فاقدا له فالفائدة ظاهرة اذ الخطاب يكون منجزا بالنسبة الى الواجد للشرط ومعلقا بالنسبة الى الفاقد فينبغي بالعبارة الى خطابين

والخطابات المشروطة فانها من هذا القبيل ولا اراد انها لم يعم القول بكون الامر حقيقة في التخيير يلزم التجوز في تلك الخطابات حيث انه يراد بالامر القدر
الجامع بين الامرين ويفهم الخصوصية من الخارج والا لزم استعمال اللفظة في معنيين وهو [illegible] وعلى المختار من كونه حقيقة في القدر الجامع حسبما مر
في المباحث السالفة فلا تجوز اصلا ثم ان الكلام في الامر التخييري هو الكلام في الوجوبي ولا فرق بينهما في الحكم المذكور بوجه ولنذيل المسألة بتنبيهات الاول
يفصل بنا اذا طرء عليه الوجوب في اثناء الفعل لكون جزئيا من جزئيات مسألة جواز الامر مع العلم بانتفاء الشرط لمكان التضاد بين الحكمين
فثبوت احدهما مشروط بانتفاء الاخر فاذا ثبت الحقية في اثناء الفعل كان الشرط منتفيا [illegible] ذلك في الترجيحات استحباب الطهارة قبل دخول
وقت الفريضة اذا لم يسع الزمان لتمام الفعل قبل الوقت [illegible] الامر بالغيري في وقت الفريضة اذا فعل في اثناء الفعل ولم يوجد الا بعد دخول
وقت فريضة اخرى كما نبهنا عليه عند بيان فروع المسألة ومنها اذا بلغ الصبي بغير ما يفسد صومه بعد دخول وقت الفريضة في اثناء الطهارة بناء على شرعية
عبادات الصبي ويظهر بعد التأمل في ذلك الوهم وهو جواز الامرية المذكورة [illegible] الطلاق [illegible] استحباب الطهارة قبل دخول
الفريضة ووجوبها بعده بثبوت الامر الندبي قبل الوقت والوجوبي بعده فيرجع الامر في ذلك الى استحباب الطهارة اولا ثم وجوب اتمامها بعد دخول
الوقت فلا يمنع الكلام في زمان واحد فليس من باب اجتماع الحكمين المتضادين في موضوع واحد حتى يكون [illegible] كيف ونظيره [illegible]
ومنها ما اذا نذر المكلف اتمام النافلة لو شرع فيها [illegible] حيث ان الشروع فيها مندوب واتمامها واجب [illegible] مع قطع النظر
عن النذر [illegible] القول [illegible] القطع [illegible] الفريضة [illegible] من الامر العام [illegible] بعد [illegible] الطلاق [illegible]
صرح بعض الاصحاب ببطلان طهارة الصبي اذا بلغ في الاثناء بغير [illegible] القول [illegible] عبادات الصبي [illegible] مصباح [illegible]
الوجوب [illegible] بعض الجواز [illegible] خلاف [illegible] الكلام في المسألة [illegible] ان مورد الخلاف في المسألة هو الجواز المستفاد من الامر
بالمنع من الترك لا الجواز [illegible] الاباحة [illegible] الثابتة للاشياء [illegible] الشرع [illegible] الاباحة الشرعية [illegible]
لا نص فيه كما صرح به جماعة لظاهر العنوان [illegible] القول ببقائه وعدمه [illegible] المذكور في المقام [illegible]
حيث ان [illegible] الوجود [illegible] الامر [illegible] المراد بالجواز المدلول عليه
بالامر هو الجواز بالمعنى الاعم [illegible] الوجوب [illegible] الاباحة [illegible] يستفاد من ظاهر بعض العبارات [illegible]
الحكمين لان جزء مدلول الامر هو [illegible] لاختصاص احدهما [illegible] الخلاف في بقائه وعدمه [illegible] القائل بالبقاء [illegible]
وانتفاء المانع [illegible] مقام المنع من الترك [illegible] الجنس [illegible] بانتفاء الفصل نعم قد وقع الخلاف بين القائلين
في ان الجنس بعد زوال الفصل [illegible] الاباحة [illegible] الخلاف [illegible] القول بعدم البقاء [illegible]
وقع الخلاف في [illegible] الفصل [illegible] الوجوب [illegible] الجنس في الخارج [illegible] الفصل [illegible] انتفاء الفصل [illegible]
القول ببقاء الجنس [illegible] الخلاف في المسألة [illegible] الجنس والفصل في الخارج [illegible] قال بالاول
من [illegible] مقام المنع من الترك [illegible] الجنس في الخارج [illegible]
حتى [illegible] مقام [illegible] الفصل [illegible] الجنس [illegible] ان يكون [illegible]
في القول [illegible] مدلول الامر من حيث انه مدلول [illegible] في الخارج [illegible] عنوان [illegible] من النسخ [illegible]
الامر وهو الوجوب لا يبقى الدلالة على الجواز [illegible] بان الامر قد دل على الجواز بالمعنى الاعم [illegible] بعد نسخ الوجوب باقية
ولم يثبت زوال ذلك المدلول [illegible] بزوال المدلول [illegible] الجنس والفصل في الخارج [illegible]

الا ورد

الا ورد [illegible] الامر [illegible] من الترك [illegible] الطلب [illegible] وجوده في الخارج [illegible]
احد القيدين وليس [illegible] الحال [illegible] الاطلاق [illegible]
كان في النزاع في ثبوت الدلالة [illegible] البقاء [illegible] الاول [illegible] بعنوان [illegible]
الاستدلال [illegible] النزاع باعتبار الدلالة ثم ان الخلاف فيما اذا وقع النسخ بلفظ نسخت الوجوب او رفعت
المنع من الترك كما صرح به بعض الاعلام [illegible] اطلاق العنوان حيث ان النسخ الوجوب يتحقق بكل من الوجهين [illegible] النزاع [illegible]
ونفي الخلاف في [illegible] من البقاء [illegible] جريان [illegible] النسخ فيه [illegible] انتفاء الفصل المتحقق بانتفاء الجنس عند المانع
جار في الوجهين وربما [illegible] النسخ [illegible] الجنس والفصل [illegible] خلاف [illegible] بعدم البقاء [illegible]
رفع الحرج من الفعل [illegible] النسخ [illegible] الوجوب [illegible] ثم ان الخلاف [illegible] رفع الوجوب [illegible]
النسخ من باب [illegible] الدلالة [illegible] النزاع في ذلك وربما [illegible] الرفع [illegible] تعلق الامر [illegible]
الفعل [illegible] المكلف [illegible] الوجوب [illegible] القول [illegible] الكلام [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] القول [illegible] الفعل من بعض المكلفين في الوجوب الكفائي
[illegible] الوجوب [illegible] الكلام في رفع قيد الوجوب
مطلقا [illegible] النسخ من الترك [illegible] الخلاف [illegible] انتفاء القيد [illegible] الادلة المذكورة في المقام [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الامر [illegible] الشرط [illegible]
الامام ثم [illegible] الكلام [illegible] بقاء الوجوب [illegible] في المسألة [illegible]
بعض [illegible] المتعلق الوجوب بقاء [illegible] القيد [illegible] اذا تعلق الامر [illegible]
دون [illegible] وجوب الفعل [illegible] الوجوب [illegible] الفعل [illegible] بالامر الاول
[illegible] تعلق الامر [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الكلام مع تعلق النذر
[illegible] ذلك [illegible] الكلام [illegible] بالنسبة الى [illegible] المتعلق
[illegible] الجنس [illegible] القيد بما
اذا كان المتعلق [illegible] المذكورات [illegible] من
[illegible] المتعلق [illegible] القيد [illegible] الحكم [illegible] المتعلق [illegible]
[illegible] الوجوب اذا تعلق [illegible] بالنسبة الى مجموع القيد والمقيد بمجموع الاجزاء
في [illegible] بالنسبة الى [illegible] القيد [illegible] المتعلق [illegible] المتعلق [illegible]
[illegible] بالنسبة الى الوجوب [illegible] المتعلق [illegible] المتعلق [illegible]
المتعلق [illegible] النسخ [illegible] البحث [illegible] بالنسبة الى الزمان [illegible]
فيلزم [illegible] بقاء الجواز [illegible] الوجوب [illegible] الجواز [illegible]

في اداء صلوة الجمعة في زمن الغيبة ... الامام ... الاشتراط ... وجوبها بوجود الامام ... مع غيبته لم يتعلق الوجوب بالموجودين في 179
زمن الغيبة فكيف يبقى الجواز بعد ارتفاع الوجوب ... القول ... انتفاء الشرط ... تفريع صلوة الجمعة ... في المسئلة وفيه ان ...
في ذلك ... بالنسبة الى ... الشرط ... الجواز بالنسبة اليهم ... عليه ... لو تم ... الشرط
راسا بقاعدة الاشتراك في التكليف انما ثبت بالاجماع والضرورة ... في سائر الموارد ... اذا عرفت المقدمة فاعلم ان
القول بالبقاء في المسئلة هو مذهب العلامة ... في التهذيب والعميدي ... وبعض ... الرازي والبيضاوي من العامة وغيرهم
الى مذهب ... والقول بالعدم هو مذهب الغزالي والعلامة ... الامامية رضوان الله عليهم ثم ان القائلين بالبقاء ...
في مذاهب فمنهم من قال ببقاء الاباحة الخاصة ومنهم من قال ببقاء الجواز بالمعنى الاعم من الاباحة والكراهة والاستحباب او الاعم من الطرفين
ومنهم من قال ببقاء الاستحباب ... ثم ... الاول الى المشهور والاخير الى ... مع ... ليس ...
الاستحباب ... في ذلك القول ... من المحققين ... الى ... ظاهر العلامة في التهذيب والعميدي ...
من اطلق البقاء ... وكيف كان فالتحقيق ان رفع الوجوب ... رفع طلب الفعل نعم قد دل عليه قرينة خارجية حالية
او مقالية ... عدم الدلالة ... ببقاء الطلب ... الاستحباب ... ان الرفع ... بخصوص المنع من
الترك ... الاقتضاء والطلب ... الوجوب ... الاول ... ببقاء الطلب ...
... من ان مدلول الامر ... اقتضاء الفعل ... البسيط ... الاذن في الترك ... المنع منه ...
... الخارج ... الفصل المقومة ... الوجوب والندب ...
رفع المنع من الترك يبقى الطلب ... الاذن في الترك ... رفع المنع منه يلزم الاستحباب ...
... ثم قال رفعت المنع من الترك ... الذي ...
... ببقاء ... بان المقتضي للجواز ... الامر موجود والمانع مفقود ... رفع المنع من الترك ...
... القول ... الجنس ... الفصل ... الوجوب ...
كون المنع من الترك ... الطلب ... المنع من الترك هو طلب الفعل ...
فيلزم من رفعه رفع نفس الطلب قلت ان مفاده هو طلب الفعل ... والالزام ... رفع الحتم والالزام من الطلب لا رفع
نفس الطلب ... الحتم والالزام ... المنع من الترك ...
لا تركيب ... في الخارج حتى يمكن رفع بعض اجزائه دون آخر ... بسيط في الخارج ... حقيقة الطلب
هي اقتضاء الفعل ... الاقتضاء مع عدم كونه بالاذن في الترك يكون ظاهرا في الوجوب ... استفادة المنع من الترك من اطلاق
الاقتضاء ... حقيقة ... الاذن في الترك ...
في اشتغال الطلب ... ببقاء الجواز وعدمه ... الجواز بالمعنى الاعم ... الاحكام الاربعة
فاذا انضم اليه ما به قوام الطلب ... بين الوجوب والندب ... ارتفع ... بقي الجواز ... القول ... عدم البقاء
لان الجواز في ضمن الطلب ... الضرورة ... بالمعنى الاعم لم يكن ... مدلول الامر حتى يكون المقتضي لوجوده
ثابتا ... القائل بالبقاء ... مدلول الامر هو اقتضاء الفعل وذلك امر بسيط ... لا تركيب فيه ...

المدلول التضمني

المدلول التضمني هو الجواز ... الطلب ... الامر ... ارتفاع الطلب قطعا ... ان الفصل علة
الجنس ... المحققين وبعض ... لوجود الجنس في الخارج فيلزم ان ...
... الفصل ... الجنس في الذهن من دون ... الفصل ... في الخارج فيلزم ...
... لوجود ... لوجود العلة ... الاذن ... في الخارج
... بان المراد كون الفصل علة لتعين الجنس في الخارج ... بزوال الابهام ... ان الجنس
... الجنس من حيث انه ...
... ارتفع ذلك الفصل ...
... الاذن في الترك بعد زوال المنع منه ...
الجنس ... الاحكام الشرعية التي ... الشارع ...
... الفصل ... مع تصريح الامر بان يقول
... ببقاء الجنس ... الجواز بالمعنى الاعم ...
... الوجوب ... ببقاء الطلب ...
المنع من الترك ... رفع الوجوب ... رفع المنع ...
... الزوال ... وجود ...
... الاستحباب ...
... الاستحباب في المقام ... المعارضة ...
... الطلاق ...
... الاستحباب ...
... الاستحباب ... المعارضة ...
في استحباب الطلب في المقام ...
... الطلب ... الاستحباب ... الطلب والقيد ...
... القيد ... زوال المنع من الترك ...
القيد ... الواقع ... رفع المنع من الترك ...
... الاذن في الترك ... الاستحباب ...
... الترك ...
الاذن في الترك ... رفع المنع منه ... الطلب ... الاستحباب ... الواقع ... الاذن
في الترك ... الخصوصيات ... المعارضة ...
الطلب ... الجواز بالمعنى الاعم ... من نفي القيد ...

١٨١ مع تعارض الاستصحابين وبذلك يندفع ما قد يقال من ان رفع المنع من الترك يستلزم الاذن فيه بحسب الواقع والالتزام من ذلك ان يكون الحكم
في نظر الشارع مجملا كان قيد الالزام لجواز ان يكون نظره الى بيان الرفع فقط مع ان كل ما هو ثابت بحكم العقل فهو ثابت بحكم الشرع ايضا واما
الثاني فلما عرفت في الجواب عن الاول من ثبوت الارتباط والانضمام بحسب الواقع في الحكم فلا يمكن نفيه بالاصل مضافا الى ان الارتباط امر اعتباري
يترتب على وجود القيد والمقيد معا فكما انه المعروض في المقام فيكون عدمه من احكام بقاء الطلب ووجود القيد فاستصحاب بقاء الطلب حاكم
عليه ولا معارضة باستصحاب عدمه كما لا يخفى من اللوازم والاحكام واما الثالث فلانه يتعين الحوق عدمه او وجدانه لا كلام في اشتغال بحسب
الواقع فلا يجدي استصحابه وانما الكلام في ثبوت الحوق في الظاهر بحسب تحقيق القواعد المقررة من الشارع ومع فرض ثبوته كان متيقنا في الحكم
ولا معنى لاستصحاب عدمه كما لا يخفى فظهر من جميع ذلك ان استصحاب الطلب في المقام مما لا خلاف فيه واما استصحاب الجواز مع فرض رفع الطلب
راسا فقد يتوجه لما عرفت من ان الجواز في ضمن الطلب متحد معه وجودا فيرتفع بارتفاعه قطعا وقد ظهر بما قلنا ضعف ما افرق بين جمع
من المحققين الذاهبين الى البقاء ومن ان قضية دليل البقاء لزوم انه بعد الاستصحاب بعد رفع الوجوب كما يوهمه العبارة في العبيدي
في نظره وصرح بعض افاضل المتاخرين ممن رام البقاء فقد وجه القول بثبوت الاباحة بالمعنى الاخص كما هو المحكي عن الاكثر والقول
ببقاء الجواز بالمعنى الاعم كما هو المحكي عن بعض وحيث ان البقاء انما هو في ذكر الاقوال او جعل القولين مع رفع الطلب راسا فقد عرفت ما فيه
الجواز معه قطعا والكلام في اشتغال سائر قيود الوجوب غير رفع المنع من الترك كالتعيين فيما امكن فيه التخيير بعد انتفائه كما في صلوة الجمعة وما كان
من الكلام في رفع المنع من الترك من غير فرق وكذا الكلام في الاستحباب اذا انتفى عنه قيد الاذن في الترك او تعلق به الرفع مطلقا بعد ما عرفت
كلما في الكراهة والحرمة ايضا حيث ان الاول مركب من طلب الترك والمنع من الفعل والثاني من طلب الترك والاذن في الفعل فقد يتعلق الرفع
فيها بالقيد فقط وقد يتعلق بنفسها معا فتابعة فيما اخفيناه في الوجوب من الكلام واما الكلام في نظر المسئلة بحسب اعتبار مسئلة القدرة في تكاليفها
كما ذكرنا في الوجوب من الكلام بعد التحقيق فيه ان زوال الطلب عن المتعلق بمجرد اشتغال قيده او تعذر بعض اجزائه فقد يمكن اثبات وجوب
القضاء بالامر الاول ولا وجوب العبادة المركبة من اجزاء او انتفى بعضها بنفس الامر المتعلق بالجميع لان الطلب في المقام متعلق بالجميع
المقيد او المركب فاذا انتفى القيد او بعض اجزاء المركب فقد انتفى المتعلق وسقط الطلب المتعلق به قطعا ولا طلب بجزئه يكون متعلقا
بنفس المقيد او بعض اجزاء المركب وتعلق الطلب بنفس المقيد او جزء المركب في ضمن تعلقه بالجميع فقد ارتفع بارتفاع ذلك التعلق بالتبعية في
الوجه نعم قد يحكم بثبوت الامر في المركبات الخارجية بالقاعدة الماخوذة من تتبع الموارد الشرعية وبعض الاخبار مثل قوله عم الميسور لا
يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله وقوله عم اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وهذا يجري في تلك القاعدة في المركبات
العقلية قطعا ولا في المقيدات كلية ولكن كان فقد فرعوا على الخلاف في اصل المسئلة وجوب صلوة الجمعة في زمن غيبة الامام عم وعدمه فحكموا
بثبوته مع القول بالبقاء نظرا الى ان المتيقن بعد غيبة الامام عم هو زوال تعين الوجوب فيتقوم معناه قيد التخيير وبعدمه بالطلب في نفسه
القول بالعدم لانتفاء ما تقدم وقد اورد عليه بان الوجوب اذا كان مشروطا بوجود الامام عم فلا ريب في انتفائه بانتفاء الشرط فهو خارج عن محل
الكلام وفيه ما مر في المقدمة انه من الكلام في رفع الوجوب باي وجه كان والمتيقن عند انتفاء الشرط في المقام هو رفع تعين الوجوب الا اذا ادعي ان
يكون وجود الامام عم شرطا للعينية نعم يستلزم القدر بارتفاع ما قدمناه في المقدمة من ان الكلام هو رفع الوجوب المتعلق بالطلب تخييرا فان
صلوة الجمعة مع فقدان الامام عم لم يعلم تعلقها بالطلب وتعلقها به من الوجوه ولو فرض انتفاء الاول بالنسبة الى الموجودين في زمن الامام عم
في يوم مع ترك نقد الصلوة فلا وجه للفرق بين الموجودين والغائبين في الحكم ولا ما اشرنا في المقدمة من التفريع المذكور مع فرض وجود الامام عم

يقتضي وجوب الصلوة عليهم في كل جمعة وقت النداء فالمتعلق هو الوجوب المذكور ثابت في ذلك الكل في الجملة والمتيقن عند انتفاء الشرط زوال
التعيين من المتعلق الثابت في الجملة فيبقى اصله ويحكم بثبوت الوجوب تخييرا في وقت النداء قد تم الاول واما تفرع هذا الخلاف في اصل مسئلة
بقاء الطلب بعد الاتيان بالواجب وعدمه على القول بالبقاء بناء على تعلق الحكم بالطبيعة فيكون مستباحا في المرة الثانية والثالثة فصاعدا
وعدمه على القول بالعدم لان وجوب الطبيعة الفرد يقتضي مطلوبية كل فرد فرد ولذا يكون الامتثال بالجميع بناء على افراد عديدة اذا اتى
بها دفعة ويحكم بوجوب الجميع على هذا القول فاذا اتى بها المكلف في ضمن فرد واحد او دفعة فقد اسقط وارتفع عنه الوجوب قطعا والمتيقن
ح زوال المنع من الترك لا زوال الطلب بغير معلوم فيبقى الحكم فيه على الخلاف المذكور وقد عرفت الاشارة اليه في مبحث المرة والتكرار
وقد عرفت انه يتم حينئذ بناء على القول بالبقاء في ذلك لما اذا سقط الوجوب بفعل البعض في الواجب الكفائي فان المتيقن فيه زوال المنع
من الترك يحكم على القول بالبقاء باستحباب الفعل لما بقي بعد الحكم كما في الوجوب التخييري اذا اتى المكلف بواحد من الشيئين بناء على القول
الوجوب بخصوص كل واحد منهما اذ المرتفع بذلك يقينا هو رفع المنع من الترك بدلا واما سقوط الطلب راسا فغير معلوم ومعه المثمرة في المرتين
تعلق الطلب باحد الشيئين على نحو الترديد فلا ريب في سقوط الطلب راسا بفعل واحد منهما وتفرع عليه تفريعا فان الحكم في ذلك بقاء الطلب ورجح
في الوجوب المرتفع اذا كان مشروطا بشيء معدوم بعد زمان الفعل فانه اذا فرض المكلف الفعل الذي كان انتفاء الشرط فان المتيقن زوال المنع
من الترك لا وجود العدم بالنسبة الى وجود المسئلة ولا نظير في الفرد وما ذكره في الاول مع فساد الفرد الاخر فائدة في التعريض لما لا ذكر مما ابان انه تثبت له
بعضها فنقول ان من فروعها ايضا ما ذكرته الاشارة في تعارض العلامات الثلث من لزوم تبعية القضاء للاداء الاول على القول بالبقاء
وكونه بامر جديد على القول بالعدم ووجوب الغسل الثلث بالماء القراح في غسل الميت لو تعذر السدر والكافور وعدمه ووجوب الغسل او الاعادة لو كان
الماء بقدره ووجوب السجدة على الثياب لا المكول او الملبوس وعدمه عند تعذر غير الماكول والملبوس ووجوب مسح الراس او البشرة وعدمه او تعذر
التجفيف خصوصا انه عند تعذره او مما يتجاوز الاول في التمرف فيه وعدمه او ابلاغ فاسد العدد كما في المسح والوضوء والتراب وما في الصفات
في مطلق الصلوة وعدمه او تعذر فيها وغير ذلك من الرجحان فيه بناء على ظهر الرجحان في متعلق النذر وقد تعرض في القوانين من انه لو نذر الاتيان بصلوة
الظهر مثلا وانما فعلها في مكان لا رجحان فيه او نذر الاتيان بركعتين مستورة في المكان المرجح ثم بان انعقاد النذر وعدمه اذ لا يقال ان الاول
عدم الناس لا يستلزم عدم اعتبار العام بل العام مورده النذر هو ذلك المقيد فيحتاج باعتبار الرجحان فيه الى ان المطلوب في ذلك لا يقالب
اليه من جواز اجتماع الحكمين المتضادين في مورد باعتبار الجهتين فحرام الاحرام لا رجحان فيها لكن يسقط بذلك الامر لا مدلول التعليقات نظرا الى ان القطع
الفرضية بما لكنها في المكان المرجح ما لم يحصل حيث يكون فيه في ذلك المكان ففي رجحان الطبيعة الادائية في المكان المرجح فلا ينعقد
النذر باعتبار الادائية باعتبار الفرضية ينعقد الا اذا كانت الناذر متبررة فانها مما لا يحصل الا في التخيير نظرا الى استحباب الاتيان بركعتين في كل
زمان او في مكان فيه مناص من رجحان الطبيعة في كل فرد والا فلا ينعقد النذر باعتبارها وحيث الفلاح فيها في المكان المرجح في
مع قصده بالامر كما تعرفه في المباحث الاتية ان شاء الله ظاهر بطلان القول بان رجحان الطبيعة بالذات مع فرض كونها ساقطة في وجوبه
الواجبة او المندوبة كاف في تعلق النذر بها فلا فرق بين الصورتين في الحكم ومنها ما لو باع العبد المأذون ان اعتقه فيتفق كون الامر كاذب
انتفاء الاذن فبنى القول بالبقاء ويرتفع على القول بالعدم وذكر صاحب القوانين ومنها انه لو قيد الاذن او عمومه كنحو الغلط يتنبع شيء الاطلاق على الحس
المرتفع وفرض تقييد الاذن بقاء الكلية تشهد الكلية باشتغاله مطلق الاذن مع زوال الكلية فيكون في حكم ما اذا انتفى الرفع بمطلق الاذن اذ
في نحو الشيء والكلام فيه نعم لو فرض تقييد الاذن والتوكيل كالاثنين بقاء الاذن مع انتفاء ذلك الامر مع التنوع مصباح

١٨١ اذا ورد الامر بفعل في وقت معين فلم يفعل فيه فيقتضي ذلك الامر فعله بعد ذلك الوقت اذا فات فيه حتى يكون القضاء بالامر الاول ام لا بل يتوقف
ثبوت القضاء على امر جديد فيه خلاف فليعلم ان مورد الخلاف في المسئلة يحتمل وجوها ثلثة الاول ان يكون مورد النزاع ما اذا تعلق الامر بفعل مقيدا
بالوقت المخصوص بحيث يكون التقييد داخلا في المطلوب كان التكليف واحدا كما هو ظاهر اكثر العبارات في العنوان وبعض الادلة الآتية مع

[illegible]

ثانيها أن يكون الأمر متعلقاً بالطبيعة المطلقة وكان المقيدة من مطلوب يكون كل منهما مطلوبا مستقلا ثالثها أن يكون الأمر متعلقا بالطبيعة المطلقة وكان
ايقاعها في الوقت المعين مطلوبا آخر نظير ثبوت الأمر في الواجبات الفورية والفرق بين هذا الوجه والثاني أن أحد الأمرين في الثاني متعلق ببعض
الطبيعة المطلقة وفي ذلك الوجه بايقاعها في الوقت المعين والأمر في هذا الوجه بعد ملاحظة التكليفين طلب الطبيعة في الوقت المعين أو لأداء
طلبها في غير ذلك الوقت على تقدير العصيان والمخالفة فيه ... التكليفين مترتبين كما في الفوريات بخلاف الوجه الثاني حيث أن التكليفين فيه
في مرتبة واحدة والظاهر أن أما الأول فظاهر في صدر المسألة من أن ذلك مناف للإجماع على أن الناس بالتأخير عن الوقت المعين وعدم الإتيان به في غير
الوقت قضاء وأما الثاني فلأن الأمر بالطبيعة المطلقة إن كان مطلقا فيلزم أن يكون الفعل مطلوبا مع أدائه في الوقت المعين إلا إذا فرض
بالتقاعس ... ولا قائل بالقول به أحد ولا مثره ... بعدم أدائه في الوقت المعين فيلزم استعمال لفظ الأمر في معنيين وهذا المفروض استفادة
الإيجاب للأمرين من لفظ الأمر وما الكلام فيه يلزم ذلك ... تقدير الاطلاق ... أن الأمر ... إرادة معنى حقيقي واحد مرتين في استعمال واحد
وهذا لفظ إرادة المعنيين المختلفين في القول بإرادة القدر المشترك بين المطلق والمشروط في الصورة الثانية ... إلى الأمر ... الظهور الأمر
في الإطلاق وأما الثالث فلأن مبناه على ظهور الأمر في ... تعلق الطبيعة بالطبيعة المطلقة واستفادة طلب إيقاعها في الوقت المعين من تقييد الأمر
بالقيد وهذا مع ... حيث أن الظاهر من اللفظ توجه الطلب إلى المادة بعد تقييدها بالقيد المذكور كما أن القيد إذا كان الطلب لوجب تعلقه بالفعل
بعد تقييده به ... فإنما يجري في ... قرينة ... بالقيد ... فيها فيلزم أن يكون القرب مطلوبا مع تقييد ... زيد بعد ... منه
ولم يلتزم به ... بعد ... في ضرورة الوقت ... الثالث ... إن الأمر ... مع لا في الفعل ... المطلق ... بالوجود ... غير
غيره ... الواجبات ... فإن كانت المطلقة ... فلا ... الطبيعة ... الأمر بها مطلقة ... طبيعة وإن كانت ... مقيدة
بالقيد المعين ... بفوت الوقت كانت في الطبيعة غير هذا الوقت فيلزم ثبوت التكليفين مترتبين ... مع ... بالوقت في الوجه
الثالث وإن ... ذلك ... المقيدة بوقت معين ... المطلقة المقيدة بغير هذا الوقت ... ملحقان ... ويلزم تعلق
الأمر ... الأمر بها ... فيلزم ... ثبوت القضاء بالأمر الأول ... بين هذه
الأقوال ... يكون أداء ... يوم الخميس ... يوم الخميس ... ذي التجريد ... يمكن الحكم
الأول ... الوقتين ... يستتبع القضاء ... ليكون ... في الجميع نظرا ... إلى
ظهور ... القول ... الأمر بالطبيعة المطلقة ... القول بثبوت التكليفين ... الخارج
... الأداء ... بالتأخير ... ثبوت القضاء ... ذلك ... الامتناع ... من
الخارج ... بوجوه الأول أنه لو كان القضاء بأمر جديد لكان ... الوقت الفعل أداء لأنه أمر بالفعل في ذلك الوقت فيكون إتيانه في وقته
وفيه أن المعتبر في الأداء أن لا يكون ... وإتيان الفعل بعد الوقت ... فيه فلا يكون أداء ... الأمر بالفعل ...
... نقص ... عن ... من المصلحة ويكون قضاء وإن كان ... مصلحة ... في نفس الفعل ...
فكان إتيانه أداء الثاني أن الوقت للمأمور به كالأجل للدين فكما أن الدين لا يسقط بفوات أجله فكذا المأمور به لا يسقط بالقضاء وفيه
وفيه أن الأجل ليس ... بل ... ثابتة ... الطلاق ... المعين
الزام آخر نظير تعلق الأمر بالطبيعة المطلقة والتقاعد في الوقت المعين ... كون ... المرتب ... في ... كان ...
الثالث أن الوقت ظرف للمأمور به ... فيؤثر خفته في سقوطه وفيه أن الظرف وإن كان قيدا للمأمور به ويكون التقييد به جزءا للمطلوب

وفيه أن الظرف إذا كان قيدا للمأمور به ويكون التقييد به جزءا للمطلوب فيؤثر اختلاله في سقوطه

فيؤثر خفته في سقوطه والمؤثر في العام كذلك ... من ... ذلك ... الظرف ... الرابع أن المأمور
به الفعل المقيد بكونه في هذا الزمان ... أن المقيد غير المقيد ... مطلوبا أن المطلق والمقيد ... لا يسقط الآخر وفيه أن القيد
وإن كان جزء القيد ... خصوص التقييد به ... الخارجي ... مطلوبان ... الأمرين ... إليه ... بعض
في المقدم ... الجواب عنه ... مطلوبين ... المطلوب ... في الوجه الأول ... استدلاله
على المختار ... الأول أنه لو ورد الأمر بالفعل مقيدا بوقت ولم يعلم تقييد المأمور به بوجه من الأمرين كون القيد شرطا للصحة أو لا
فقد عرفت في أصل المسألة ... من ... فيه ... من الكلام ... مع قطع النظر عن ظاهر اللفظ فيما إذا ...
الأمر ... التقييد حتى يلزم ثبوت الأمر بعد انقضاء الوقت أم النفي حتى يلزم بانتفائه ... البراءة عن التكليف ... لا يكون القضاء
مطلقا ... في ... استصحاب اشتغال الذمة بالمجمع ... من بعض ... بعض ما ... في أصل المسألة
الأول ... القضاء ... بوجوب ... اليقين ... بعد ثبوته ... الوجه ... إن ... الثلاث ... كان
... الوقت ... بعد انقضائه ... الطبيعة ... الأول ... استصحاب ... البراءة
في المقام ... الثاني ... التقييد ...
جارية التقييد ... الأمر بالمقيد ... الطلب ... بعد زوال القيد ...
في مسألة نسخ الوجوب ... الثلث ... الفعل ... المأمور ... بالمقيد ... التكليفين ...
أو الشرط ... المقيد ... المأمور به الركب ... أجزاء ...
... مسألة نسخ الوجوب ... من الأجزاء ... بالأمر ... الدال ...
... الميسور لا يسقط بالمعسور ... لا يترك كله ... إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ... القيد بعد
زوال القيد ... المأمور به ... الأولى ... المطلق ... التقييد ... الدليل
الروايات ... مصباح ... الأمر ... الطلب ...
فيه ... الأجزاء ... الأول ... الأجزاء ...
الفعل ... التقييد ... الصدق ... الأجزاء ... الواجبات
وإن لم يكن ... الأداء ... الواجب ... شيئا
... الأول ... ذلك ... الاشتغال ...
... المأمور به ... القرينة ... الأمر الأول ...
سقوط التقييد ... بالفعل ... القرينة ... أما فيما كون العقد سقط القضاء
... الأول ... القضاء
بينا ... بالإعادة ... المراد ... القضاء ... والإعادة ...
الأمر بالسقوط ... الوجه في المسألة ... من الأدلة ... فيستظهر من ذلك أن المراد بالقضاء ...
تفسير الصحة ... المأمور به ثانيا سواء كان في الوقت أو في خارجه ... إن المراد بسقوط القضاء سقوط الفعل

١٨٧

المتعلق بجنس لو كانت العبادة غير مؤقتة لا يجب فعلها مرة أخرى وإن كانت مؤقتة لا يجب فعلها مرة أخرى في وقتها ولا في غيره فهناك أمر [illegible]
آخر فالقضاء بالمعنى اللغوي انتهى أقول الظاهر أنهم أرادوا بالقضاء والإعادة المعنى المصطلح والتغاير بينهما حيث يتوجه السؤال بين الأمرين
فإن ما هو مسقط للقضاء مسقط للإعادة وبالعكس كما لا يخفى لاشتراك الوجه بين الإتيان بالمأمور به على وجهه فيلزم أن ما لا يكون مسقطا للقضاء
لا يكون مسقطا للإعادة وبالعكس كما لا يخفى وما قيل من أن الفعل قد يكون مسقطا للقضاء دون الإعادة ليس بشيء كما سنذكره فيما بعد
من الإعادة إلى القضاء لعدم [illegible] ثبوت القضاء والإيجابات المضيقة دون الإعادة حيث لا يمكن تكرار الفعل في الوقت إلا مرة واحدة
الإعادة فلا يلزم انتفاء ذلك ولا يقدح عدم ثبوت القضاء لبعض الإيجابات المؤقتة كصلاة الجمعة والعيدين فإن المراد إسقاط القضاء لو فرض
وقضاء كما نبه عليه بعض ولا يلزم فرض الإعادة في المضيقات لاستحالة كون الفعل [illegible] في الوقت بنفس الغرض مما لا يجب القضاء بما ذكر
فإنه فرض الكلام بحسب الشرع لا يقال إن فرض القضاء في الإيجابات التي وقتها مدة العمر [illegible]
فيما ثبت بعد الموت [illegible] لقضاء الموقتات إذا فات من [illegible] في القرآنين [illegible] بأن المراد بالقضاء [illegible]
والقضاء [illegible] لا يكون مسقطا للقضاء لا يكون مسقطا للإعادة بطريق أولى [illegible] أن ترك التفصيل [illegible] يسقط القضاء
فهو مسقط للإعادة والعدول منه [illegible] عدم ثبوت الوجه [illegible] وأن الفعل قد يكون مسقطا للقضاء دون الإعادة كناسي الطهر
إذا [illegible] بعد خروج الوقت [illegible] القول بالتفصيل [illegible] الفعل [illegible] مسقطا للقضاء دون الإعادة [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] الإعادة [illegible] مسقط القضاء [illegible] مسقط للقضاء سواء
مسقط الإعادة أم لا ولا يخفى أن يكون عدم الإجزاء عبارة عما لا يكون مسقطا للقضاء وسواء أسقط الإعادة أم لا [illegible]
مسقط القضاء لا يكون مسقطا للإعادة [illegible] القائل [illegible] في أحد [illegible] دون الإجزاء [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] مسقط القضاء خاصة من غير نظر إلى سقوط الإعادة [illegible]
[illegible] بين الإعادة والقضاء [illegible] السقوط والعدم [illegible] فإن وجه سقوطهما [illegible] الإتيان بالمأمور به على وجهه [illegible]
البحث [illegible] الفعل بالمأمور به [illegible] بالأبعاض [illegible] صلاة ناسي الطهر [illegible] تمام الوقت مسقط للإعادة والقضاء
وصلاة من [illegible] في الوقت غير مسقط للإعادة [illegible] مسقط للإعادة دون القضاء [illegible] تمام الوقت
غير مسقط للإعادة [illegible] عدم [illegible] الصلاة الفاسدة [illegible] في الوقت
غير مسقط للإعادة [illegible] سقوط الإعادة [illegible] الفعل [illegible] مسقطا
بالذات [illegible] القضاء [illegible] سقوط القضاء [illegible] لا فرق [illegible] الإجزاء بالمعنى [illegible]
في ثبوت الإجزاء بالمعنى الأول [illegible] الإتيان بالمأمور به على وجهه [illegible] الأصوليين [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الفعل [illegible] العبادات [illegible] القوانين [illegible]
[illegible] الإتيان بالمأمور به على وجهه [illegible]
[illegible] الإجزاء [illegible] مسقط القضاء [illegible]
والإجزاء بإسقاط القضاء [illegible] الأصول حيث قال [illegible]
القضاء [illegible] الإتيان [illegible] الإتيان بالمأمور به على وجهه [illegible]

لا الكلام

لا الكلام [illegible] في الواقع [illegible] بعدم الإجزاء وإن لم يكن الفعل [illegible] الواقع [illegible] ثبوت القضاء في الواقع [illegible]
[illegible] التالي أن [illegible] الأوامر الشرعية [illegible] الواقع
[illegible] الألفاظ [illegible] الأمور [illegible] الأحكام [illegible] المصالح والمفاسد الواقعية فإن كان المكلف [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] والإتيان به على وجهه [illegible] الواقع والإتيان بالمأمور به على وجهه [illegible] الإتيان [illegible] الواقع
وإن تعذر معرفة الواقع [illegible] الشارع طريقا [illegible] العلم بالواقع [illegible] المكلف
[illegible] الواقع من الطريق المقرر [illegible] الطريق [illegible] المكلف [illegible]
ظاهري [illegible] المأمور به [illegible] الطريق المقرر [illegible] الواقع [illegible] حكم
الشارع [illegible] الطريق [illegible] الواقع [illegible] الواقع [illegible] الأصول [illegible]
والقواعد [illegible] الواقع [illegible] المأمور به [illegible] الوجه
المذكور [illegible] الطهارة المائية [illegible] الترابية [illegible] ثبوت البدل [illegible]
أن كون البدلية مطلقة [illegible] تعذر المبدل في بعض [illegible] أول وقت الصلاة [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الطهارة المائية [illegible] الترابية [illegible] الزمان [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الوضوء في بعض [illegible] التيمم [illegible] القول [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] البدلية [illegible] تعذر المبدل في تمام وقته [illegible] الأمر بالبدل بمجرد تعذر [illegible]
في بعض [illegible] فالأمر [illegible] بالنسبة إلى نفس الأمر بالبدل [illegible] القضاء [illegible] سقوط القضاء
من البدل [illegible] الواقع [illegible] البدل [illegible] سقوط الإعادة والقضاء [illegible]
المبدل [illegible] الأمر الظاهري [illegible] مخالفة الواقع [illegible] الخلاف [illegible] الأمر [illegible]
[illegible] القائلين [illegible] الإجزاء [illegible]
الخلاف في الأمر الواقعي [illegible] الأمر الظاهري [illegible] البدل [illegible] المأمور به [illegible] الطريق المقرر [illegible] البدل [illegible]
عدم [illegible] الخلاف [illegible] النزاع [illegible] الأصوليين [illegible] القائلين [illegible]
الأمر [illegible] الإجزاء [illegible] القضاء [illegible] الوقت [illegible] الخلاف [illegible] الوقت [illegible] الأمر الظاهري
بالنسبة إلى الواقع والبدل بالنسبة إلى المبدل [illegible] الخلاف [illegible] النزاع [illegible] العبادات [illegible]
بعض [illegible] الأصوليين [illegible] النزاع [illegible] الخلاف [illegible] القائلين [illegible] العبادات [illegible]
النزاع [illegible] الواقعي [illegible] الظاهري والبدل [illegible] الخلاف [illegible] بالنسبة إلى الواقع والبدل [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] القائلين [illegible] التيمم [illegible]
في الوقت [illegible] الفقه [illegible] الشيخ [illegible] ابن الجنيد وابن أبي عقيل [illegible] الإعادة في الوقت مع أن القول بعدم الإجزاء
في الأصول [illegible] العامة [illegible] التعمية [illegible] بين العقل والشرع [illegible] الإجزاء في
[illegible] المسألة المذكورة في الفقه [illegible] الإعادة [illegible] الإجزاء [illegible]

١٨٤ بسقوط الاعادة والقضاء كما يدل عليه استدلاله بلزوم تفويت الكامل لولاه ومن البين ان حكم العقل لا يقبل التخصيص فكيف يحكم بوجوب الاعادة
في صلوة المتيمم في الوقت بمجرد ورود النص عليه ومما يدل على ذلك ايضا انه لا ريب في ان منشأ الخلاف في مسئلة اقتضاء الامر البدلي سقوط
الاعادة والقضاء عن المبدل عند انكشاف الخلاف كما ان المستفاد مما ورد في البدلية هل هو البدلية المطلقة ام المقيدة بحيث لو ثبت
[illegible] حكم بسقوط الاعادة اخذا بالاول ومن حكم بثبوتها اخذا بالثاني ومن البين ان تفية القول بالتقييد [illegible] الامر
بالبدل مع التمكن من المبدل في الوقت اذ ثبوت الامر به [illegible] شرطا بتعذر المبدل في تمام الوقت وسيجيء ان الامر مع العلم بانتفاء شرطه
وانتفاء عدم خروج المكلف عن عهدة التكليف [illegible] اصالة العام مع ان ثبوت ذلك [illegible] في الكلام في مسئلة
ما وقع الاتفاق عليه من الفريقين [illegible] الامر الاول وانما يرى من استدلال القائلين بوجوب الاعادة باعتبار الامر الاول [illegible] قولهم
بوجوب البدلية المطلقة او الامر بالبدل ح ثابتة في الواقع وقد عرفت انه لا اعتبار بسقوط الاعادة والقضاء عن نفس البدل وقد عرفت في الكلام
مع الحكم بذلك في البدل يلزم الحكم بسقوط المبدل راسا لانه في حكم اعادة البدل لان الوجوب على المكلف احد الامرين [illegible] فلا يمكن ان يقع
ذلك الخلاف في الخلاف في المسئلة ولنعم [illegible] الخلاف في مسئلة الاجزاء انما هو في امكان ثبوت الاعادة والقضاء بامر آخر لا بالامر الاول
كما سيتضح في الامر الاتي ومن البين ان من يقول بوجوب الاعادة في مسئلة صلوة المتيمم وكذا يدعي ثبوته بالامر الاول حيث ان تفيته المكلف
بالبدل عنده وجوب الاتيان به مع التمكن منه [illegible] في ما مر عليه وقد ضعف ما احتمله القوانين من كون النزاع لفظيا في
المقام حيث قال بعد ان ذكر ان التكليف يتعدد بحسب تعدد الازمان والاحوال [illegible] الادلة المطلقة انما هو الطبيعة لا بشرط المرة
ولا التكرار ان موضع الخلاف ان كان بالنسبة الى الامر الواحد [illegible] فلا خلاف في الاجزاء [illegible] وان كان بالنسبة
الى مطلق الامر اعم من البدل والمبدل فلا اظن مدعي الدلالة [illegible] بسقوط القضاء [illegible] بالنسبة الى البدل ولعل النزاع في هذه المسئلة لفظي
انتهى ملخص كلامه ره ولا يخفى ان كلامه هذا [illegible] النزاع في المسئلة بغير الامر الواقعي [illegible] اجزاء البدل في جميع
الاقسام نظرا الى وقوع الخلاف في الجميع وان كان الخلاف في الاوامر الظاهرية والبدلية خارجا عن الخلاف [illegible]
في مقامات ثلثة وسيتبين حكم الجميع الثالث ان الخلاف في المسئلة انما هو في امكان ثبوت الاعادة والقضاء بامر آخر [illegible] الاول
اذ لا كلام في سقوط الامر باتيان المامور به على وجهه لانقطاع التكليف بانقطاع الفعل [illegible] ولا يعقل معه ثبوت القضاء فكيف
يقع الخلاف فيه ويستفاد ذلك من كلام التفتازاني ايضا حيث [illegible] القائل بالاجزاء [illegible] حيث قال
نقلا من كلام عبد الجبار [illegible] ليس النزاع في الخروج عن عهدة الوجوب [illegible] لا يتوجه عليه التكليف بذلك
الفعل بامر آخر [illegible] لا يكون [illegible] ومما يدل على ذلك ايضا ان الظاهر
ان القائل بعدم ايجاب القضاء [illegible] ولو كان ثبوته [illegible] القول بعدم الاجزاء [illegible] القول بثبوت القضاء فعلا
[illegible] في مسئلة ان القضاء بالامر الاول او بامر جديد [illegible] في تلك
المسئلة في صورة الاخلال بالمامور به ومن الجائز ان يقول من يرى كون القضاء بالامر الاول او بامر جديد في تلك الصورة باقتضاء الامر سقوط
القضاء [illegible] مع عدم الاخلال بالمامور به [illegible] القول بالاعادة [illegible] القائل
بالتكرار [illegible] وجوب الاتيان بالفعل ثانيا [illegible] القضاء [illegible] الكلام [illegible]
وجوب الفعل ثانيا بامر آخر مع كونه [illegible] القول [illegible] لا يلزم القائل بالمرة

او الطبيعة

او الطبيعة في مسئلة المرة والتكرار القول بالاقتضاء في محل الكلام [illegible] الامر الاول [illegible] ذلك [illegible] قضاء
ذلك الامر بسقوط القضاء والمكان ثبوته بامر آخر من غير فرق بين اعتبار المرة شرطا [illegible] لا يكون معها الزايد او اعتبارها لا بشرط [illegible]
على القول [illegible] الفعل ثانيا [illegible] كونه مطلوبا باستقلاله [illegible] التكرار [illegible] فظهر بطلان جعل النزاع في اقتضاء الامر
الاول نظرا الى ما [illegible] من بعض الادلة [illegible] ان الامر لو لم يقتض الاجزاء لزم التكرار كما صرح به في القوانين حيث قال [illegible] النزاع في هذه المسئلة
[illegible] الفعل ان الاتيان بالمامور به على وجهه هل يسقط التعبد به [illegible] ذلك الامر فعله ثانيا قضاء ام لا [illegible]
[illegible] انه لا مانع من اقتضائه فعله ثانيا في الجملة لانه يقتضي فعله ثانيا [illegible] ان يكون [illegible] اسقاط القضاء انه
لا يجوز ان يكون [illegible] بامر آخر فعله ثانيا باقتضائه [illegible] ان النزاع [illegible] ان يكون لفظيا [illegible] النزاع في التسمية
[illegible] قضاء [illegible] في التحرير [illegible] ما يطابقه [illegible] الى الامر الاول [illegible]
كلام الفريقين [illegible] مع ان [illegible] الى القول المانع باقتضاء الامر فعله
ثانيا [illegible] الاقتضاء [illegible] الاوامر البدلية التي [illegible] حيث [illegible]
والعدم باعتبار انكشاف التمكن من المبدل وعدمه [illegible] المقدم [illegible] اختصاص النزاع بذلك [illegible]
الى ذلك [illegible] في التحرير [illegible] بعدم امكان [illegible] ان يكون [illegible] بامر آخر [illegible] ثانيا وان النزاع [illegible] التسمية [illegible]
[illegible] من [illegible] وقوع الخلاف في جواز الامر بفعله ثانيا [illegible] الاول [illegible] بالامر [illegible] ثانيا [illegible] التكرار
ثم ان [illegible] الادلة المذكورة في المقام نفيا واثباتا امكان ثبوت الاعادة والقضاء بامر آخر [illegible] على وجه [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] ثبوت القضاء [illegible] امكان ثبوت الاعادة [illegible] الاعادة [illegible] صلوة [illegible]
مع عدم [illegible] الاتيان بالفعل ثانيا [illegible] التدارك [illegible] التكرار [illegible] الامر [illegible] الاعادة [illegible]
الاول باعتبار [illegible] حيث ان [illegible] التدارك باعتبار فوات المامور به [illegible] الامر [illegible]
في الخارج انما هو [illegible] المامور به [illegible] فليس الامر فيه [illegible] محل الكلام من جواز الامر بالاعادة والقضاء مع اتيان
المامور به على وجهه [illegible] النزاع في ثبوت الادلة [illegible] الادلة المذكورة في المقام [illegible]
اذا عرفت [illegible] فلنشرع [illegible] المقام الاول من المقامات الثلاثة التي [illegible] البحث فيها وهو ان الاتيان بالمامور به هل يجب
الامر الواقعي هل يقتضي سقوط القضاء والاعادة [illegible] بامر آخر [illegible] المسئلة [illegible] في مورد الخلاف فاعلم ان
[illegible] بين الاصوليين في ذلك [illegible] الامر يستلزم الاجزاء [illegible] فيه [illegible] من [illegible]
والقاضي عبد الجبار انه لا يستلزمه [illegible] بين العقل والشرع فقال بثبوت الاقتضاء في [illegible] الاول
[illegible] هو الاول لوجوه الاول ان الاتيان بالمامور به على وجهه يستلزم حصول الامتثال وخروج [illegible] عن عهدة التكليف [illegible] الامر
[illegible] سقوط الامر وانقطاع التكليف به [illegible] بالقضاء او الاعادة [illegible] الاتيان بالفعل ثانيا [illegible]
[illegible] مع فرض حصول [illegible] المقصودة بالفعل [illegible] بعدم [illegible] التدارك [illegible] ارادة الفعل ثانيا
[illegible] وجه التدارك [illegible] الاعادة [illegible] من [illegible] الكلام [illegible] في المقام [illegible] كما تقدم [illegible] امكان ثبوت
القضاء والاعادة على وجه [illegible] عبد الجبار [illegible] الحكيم [illegible] اذا [illegible]

ولو بنا الواجب في لزوم القضاء مع ذلك بعد هذا البحث في ارادة القضاء المصطلح فان قلت يجوز ان يكون الامر بالتدارك يعبر عن ان الطبيعة و
المزية الموجبة لكمال الفعل لا لفوات المصلحة الحقيقية من باب الفعل وان لم نقل بها لكاية العبرة المعادة مع انه قلت ان الكلام في هذا المقام بعد فرض اتيان
للمامور به على وجهه ومع احتمال فوات الفضيلة والمزية اللازمة لا يعلم حصول المامور به على هذا الوجه وان علم حصوله على وجه الامر الاول فيخرج عن فرض
الكلام مع ان هذا الاحتمال فيما علم فيه عدم فوات الفضيلة ايضا فان قلت ان المتحقق بناء على التدارك يجب الواقع ومن الجائز ان يكون ثبوته لاجل
تجدد امر بان يريد من المكلف ايجاد الفعل ثانيا من ذلك العدول بانه يقصده بذلك اذ لا يحتمل لتدارك [illegible] لم يكن ثابتا في الواقع والامر تقع
ثبوته الشرع في العادات قلت مع ان مرجع ذلك حج الى القيد المطلوب بتعدد الطلب كما في غيره من الموارد الشرعية وفيه اعتبار ذلك يكون
مطلوبا مستقلا مغايرا لما هي اداء فلا يعتبر ثم ان كان ذلك الطلب الفعل بهذا الوجه مع ذلك لا يتم بحيث يختلف بما هو عليه في الواقع وهذا ما ذكره
الاصل فيتبع صدوره من الحكيم مع ان مورد الخلاف محله غير مورد القضاء المصطلح فيكون الفرض خارجا عن محل البحث الثالث انه يجب
فان متعلق الامر انما هو ايجاد الطبيعة في الخارج مع قطع النظر عن خصوص شيء من الوجودات والعوارض الطارية لها وخروج الامر عن كيفية
المصلحة المترتبة على الفعل الذي يراد ذات المكلف بالمامور به على وجهه فقد حصل الحكم ويحرز بعدم التدارك فاذا امر بالفعل ثانيا فان كان الحاجة
بذلك الامر بعين ما طلب بالامر الاول بان يكون غرضه منه تحصيل ما يترتب على نفس ايجاد الطبيعة من المصلحة كما هو مقتضى التدارك فيلزم تحصيل الحاصل
وهو ممنوع وان كان غير الاول بان يكون غرضه منه تحصيل مصلحة اخرى غير الاول ولهذا امر بالفعل مع ذلك بتكرار ورد الكلام فيه وهذا اورد عليه وجهان
الاول ان المطلوب بالاداء غير مثل الفعل لا عينه بين التدارك هو الاتيان بالمثل لمشابهة الاتيان بالمامور به اولا ثانيا فلا يلزم تحصيل
الحاصل وفيه ان المقصود الاثر المترتب على احد المطلوبين لا الآخر فيه في الخارج حتى يتفرع ما ذكر اذ التدارك معناه تحصيل المطلوب الفعل فكما
فرض اتيان المامور به على وجهه مع العمد به ثانيا لقضاء التدارك يلزم القول باتحاد المطلوبين المستلزم للمحذور والا فلا يتم التدارك لان المطلوب بالامر
الاول انما هو الطبيعة باعتبار وجودها في الخارج في ضمن واحد من الافراد من غير تقييد وتخصيص فاذا اتى المكلف بها في ضمن فرد ثم امر بها
ثانيا فان كان المطلوب بذلك الامر الطبيعة المطلقة من دون تقييد بغير المأتي به من الافراد كما في الامر الاول فيتحد المطلوبان ويلزم
المحذور لان المطلوب بالاول حج هو ايجاد الطبيعة في ضمن واحد من الافراد والفرض حصوله فيلزم تحصيل الحاصل وان كان المطلوب
بذلك الامر الطبيعة المقيدة بغير المأتي به فيتغاير المطلوبان حج بالاطلاق والتقييد ويتحقق التدارك مع القول بتعلق الاحكام بالطبائع
من حيث هي كان الحكم اوضح وكذا لا يلزم وقد يتعلقها بخصوص الافراد لان الانسب حج ان يكون المطلوب بالامر الاول هو واحد من افراد
الطبيعة على سبيل التخيير بان الغرض تعلق الامر المأتي به لها فلا يتم فيلزم تحصيل الحاصل لان التخيير حج يعني المأتي به وغيره وان فرض تعلقها
بغير المأتي به على وجه التخيير فيكون المطلوب الثاني حج مغايرا للاول فلا يكون ما ذكره هنا الذي ذكرناه انما هو مراد من اجاب عن الاعتراض
المذكور بان الواجب في الحقيقة انما هو نفس الطبيعة دون خصوصيات الافراد ولا ريب في ان الطبيعة التي وقعت اداء هي التي وقعت قضاء
ما اذا اتى بها المكلف اداء ولم يسقط بها القضاء فقد وجب الاتيان بها بعد ما حصلت وهو تحصيل الحاصل اذ ليس الواجب الا تحصيل الطبيعة
في الجملة فنقول لبعض الاعلام في دفعه بان الامر قريب من البديهيات اذ لا يستلزم الا تكليف الاتيان بجميع الانواع المندرجة تحت جنس بعد
الاتيان بواحد منها تحصيل الحاصل شيء عن قوله انا نمنع في قوله الثاني انا نمنع لزوم اتحاد المطلوبين مع التدارك بل المطلوبان متغايران
معه قطعا اذا الواجب في الاداء الطبيعة المقيدة بكونها في الوقت وفي القضاء الطبيعة المقيدة بكونها خارج الوقت فيتعدد المطلوب فلا
يلزم تحصيل الحاصل وفيه ولو كان الواجب تحصيل الطبيعة في الجملة لم يتحقق بناء على اتفاقا الاداء والقضاء قطعا وفيه مع ان هذا الايتم في الاعادة

اذا الواجب فيما الطبيعة المقيدة بكونها في الوقت ان الواجب في القضاء هو نفس الطبيعة من غير تقييد بالوقت كما في الواجبات المطلقة كالنذر
المطلق ونحوه ولذا يجب القول بالمواسعة بتحقق بطلان الوقت وكون الوقت فيه ظرفا للاداء الفعل لا يستلزم تقييده به كما في غيره من الواجبات
المطلقة وكونه في خارج الوقت ماخوذ في حقيقة مفهوم القضاء المصطلح لانه قيد المطلوب في الاداء الواجب على المكلف فقد ذكر في محل قضاء الظ
كما ترى اذ القضاء وصف للفعل كالاداء ويجب تعيين ذلك الوصف اذا كان الفعل ذا وجهين يجب الواقع كما اذا كان على المكلف قضاء
لنفسه او لغيره بالتحمل او الاستئجار ودخل عليه وقت الفريضة فان الواجب حج تعيين الا بالنية لتوقف ما اذا كان عليه القضاء خاصة فان
المطلق حج يتعرف الى القضاء ولا يجب قصده ولا يكتفي بقضاء اربع ركعات لقصد ما في الذمة فيما اذا فات فريضة من اليومية مرددة بين
كونها ظهرا او عصرا ومع هذا ان كان المطلوب بالامر الثاني الطبيعة المطلقة وبالامر الاول الطبيعة المقيدة ومن البين ان هذا ايضا تحصيل للحاصل بعد
الاتيان بالمامور به على وجهه ان كان المراد بالمطلقة ما يعم المقيدة كما هو مقتضى التدارك وان قيدت بغير ما حصل في الوقت فلا يكون
مغايرا بل يكون مطلوبا مستقلا ولا كلام فيه الثالث ان الامر لو لم يقتض الاجزاء لجاز ان يقول الآمر افعل كذا فاذا فعلته لا يجزي عنك بل افعل ولو
اتيت به على حسب الامر فقد امتثلت ولكنه ليس بمجزي بل اوجبت عليك فعله ثانيا التدارك المأتي به اولا فالتالي والملزوم كونه مما
في الوقت الرابع انه لا ريب في تبعية الاحكام للمصالح والمفاسد الواقعية عند العدلية فان كانت المصلحة مقتضية لايجاد الطبيعة في الخارج
مرة فلا مقتضي للامر بها ثانيا بعد حصولها لسقوط الامر الاول به بالتكليف لجواز تعلق الامر بها ثانيا مرارا كما لو احتمل ولو كانت مقتضية للايجاد
مرة بعد اخرى فالامر حج تعلق الامر بها على وفق المصلحة بدوام الامر بالتكرار ورد الكلام فيه كما مر مرارا حجة القائلين بعدم الاجزاء
ان الامر لو كان مقتضيا للاجزاء لما وجب قضاء الحج الفاسد وقضاء الصلاة لتمامه لكان الامر بالاتمام والاول لا ينجم اتفاقا فالمقدم مثله وفيه ان
وجوب القضاء انما هو لفوات المامور به لا للتدارك للاتيان من الفاسد فان المكلف لو كان بالحج الصحيح المستجمع لجميع الاجزاء والشرائط فاذا اتى
المامور به من المكلف والامر بالاتمام في الحج الفاسد امر اخر ثبت بعد سقوط الامر الاول ولا قضاء بعد فعله التالي لو اقتضى الامر الاجزاء لسقط
القضاء من المتيمم باستصحاب الطهارة اذا انكشف الخلاف والتالي لا ينجم اتفاقا فالمقدم مثله وفيه مع انه خارج عن محل الكلام وتقرير
في غير المامور به ان وجوب القضاء هنا لاجل عدم الاتيان بالمامور به وهو الصلاة مع الطهارة اليقينية فان التكليف قد تعلق بها اولا وبالذات و
الاستصحاب طريق يجب الاخذ به تعبدا ما لم ينكشف الخلاف فاذا انكشف سقط حكمه فيعلم ان الواجب لم يحصل بعد انكشاف الخلاف الواقع فيجب قضاؤه
وهذا امر ظاهر من سببية الطريق المؤدي يقتضي الاجزاء بالنسبة الى المأتي به بحسبه ولكنه خارج عن الكلام في هذه الحجة السيد رحمه الله في الذريعة
المانع منعه وفي الشرع اجماع على ان الاعادة مع سقوط القضاء باتيان المامور به على وجهه فقد ثبت المراد بمن الدليل المانع منعه وفي الجواب
ان سقوط القضاء في الشرع باعتبار الاستلزام العقلي حج يجب بناؤه لا خصوصية المورد فيطرد والمقام الثاني في اقتضاء الامر الظاهري الاجزاء
وعدمه والتحقيق فيه ان الاتيان بالمامور به على حسب الامر الظاهري يقتضي سقوط القضاء بالنسبة الى المأتي به حج بحسب ذلك الامر كما في الاداء الامر
الواقعي سواء انكشف الخلاف ام لا واما بالنسبة الى المامور به الواقعي فلا يقتضي سقوطه بوجه ويجب تداركه مع انكشاف الخلاف قطعا لان
تبعية وضع الالفاظ بازاء الامور النفس الامرية وتبعية الاحكام للمصالح والمفاسد الواقعية تقتضي تعلق الاوامر الشرعية في جميع الاحوال بنفس الواقع
فلا يكون المكلفون مكلفين بنفس الواقع والقول بتبعية الاشتراك في التكليف الثابت بالضرورة والاجماع ثبوت التكليف للغائبين والموجودين
على هذا الوجه فيلزم من ذلك ان المكلف بتحصيل الواقع والاتيان به من غير وجه فلا المكلف في الحكم مع الجهل او التعذر لا يرتفع التكليف بالواقع رأسا
بحيث لا يقوم مقامه امر اخر ولا وجه لذلك لاستقلال العقل بقبح التكليف بما لا يطاق حينئذ فلا بد في الشرع حج من نصب طريق للوصول الى الواقع او بدله

عليه تعبدا فاختلاف الاحوال يوجب الاختلاف في طريق الواقع لا في نفسه والاوامر ح ثبوت الامر من وجهين احدهما ما اخبر الطريق المعتبر المنتقض لوجوب الاخذ بمؤداه ما لم ينكشف الخلاف وثانيهما باعتبار العلة الواقعية المقتضية لا يجاب الفعل على حسبها فاذا توافق الامران اذ كان الطريق موصلا الى الواقع فقد انتفى الخلاف عن اشتغال واحد السواد وبما هو شئ واحد وان تخالفا بان لا يكون الطريق موصلا اليه فيكون مؤدى الطريق ح دائما في حكم الشارع ما دام المكلف كذلك يلزم سقوط القضاء والاعادة في حكم الشارع ما لم ينكشف الخلاف لما في صورة الانكشاف بنفس الواقع فاذا انكشف فقد تبين ان الاتيان به لم يكن نفس الواقع فلم يوجب الاكتفاء بالنسبة الى الامر الواقعي وان امتثل الامر الطريقي بسبب التقدم وحيث وجب الاخذ بمؤدى الطريق من حيث انه واقع في حكم الشارع وتبين الخلاف يجب القضاء والاعادة تداركا لما فات منه فقدم الاجزاء بالنسبة الى الواقع من حيث الاشتغال به فلا يقتضي الامر الظاهري سقوطه بوجه الا اذا كان الامر بالقضاء والاعادة ح مستندا الى المرجح فالاوامر ح تستقر لما لذلك لما في صورة مخالفة ظن المجتهد للواقع لسقوط القضاء ح بدليل من الخارج لا بنفس الامر الظاهري وما تدرك من ان قضية اطلاق ما دل على الاخذ بمؤدى الطرق الشرعية عند تعذر الواقع او تعسره كون المكلف به نفس ذلك المؤدى دون الواقع فلا يلزم القضاء والاعادة مع انكشاف الخلاف لحصول الامتثال وخروج المكلف من عهدة التكليف فذو حجة على ارتفاع التكليف بنفس الواقع عند تعذره او تعسره ووجوب العدول منه الى غيره وقد عرفت فساده الاوفق ما به نزيد توضيح لذلك في بعض المباحث الآتية ان شاء الله

المقام الثالث في اقتضاء الامر بالبدل لسقوط المبدل عنه وقد وقع الخلاف في ذلك في الجملة وحكى الخلاف فيه عما يظهر من بعض فهم اطلاق الامر بالبدل ما دل عليه وعدمه حيث قال العلامة في سقوط البدل بالامر بالبدل مجمع عليه بالاعادة وشهادة الوقت في اللفظ به نعم لو ثبت من الخارج ان المكلف انما يسقط بالبدل ما دام غير متمكن فالكلام بعدم السقوط وجه وذلك بابانه بدل الكلام الاسقاط مطلقا فيرجع النزاع الى اثبات هذه الدعوى لان الامر يقتضي القضاء او نفيه سقوطه فتعيير مسألة فقهية لا اصولية انتهى اقول لا ريب في ثبوت البدل في الشريعة على الوجهين الاول ان يستفاد من الادلة ثبوت الامر بالبدل عند تعذر المبدل مطلقا من غير تقييد ببقاء الامر بالتعذر الى آخر الوقت في الامر بالوضوء مع الجبيرة ومع جواز الامر بالتيمم على قول وقد يستفاد ومنها مسوغة مقيدا ببقاء العذر الى آخر الوقت لما في الامر بالتيمم على قول آخر ومع ذلك فلا يمكن الحكم باقتضاء الامر بالبدل سقوط المبدل او عدمه بظاهر اللفظ بل ينبغي التفصيل في المقام فالتحقيق ان يقال انه لو ثبت الامر بالبدل متعلقا بتعذر المبدل من غير تقييد ببقاء العذر الى آخر الوقت فالبدلية مطلقة وقضيته سقوط البدل بفعل البدل لان المكلف به ح هو الطبيعة المطلقة اللا طلق البدل والمبدل معا فيكون المكلف مخيرا اذا لم يكن واجدا للطهارة اول الوقت مع تمكنه منه في الاتيان الى يحين الاتيان بالصلاة مع الطهارة الترابية حال التعذر وبين تأخيرها الى زمان ارتفاع العذر والاتيان بها مع الطهارة المائية فالتخيير بالحقيقة بين الكاملات الواقعة في اجزاء الوقت فيقتضي التخيير في نفس الاوقات ومن البين سقوط البدل بفعل البدل ح فانه في حكم الاتيان بأحد فردي المخير والا فلا وجه لسقوط الامر فيه راسا الحاصل بانه في حالة ويكون ان يكون الامر ح في كل جزء من اجزاء الزمان تابعا لما يؤديه من الحالات من غير ثبوت التخيير ابتداء بان يكون المكلف به واحدا من الامرين معينا بحسب الواقع ولا يكون ذلك الا باشتراط وجوب كل من البدل والمبدل بترك الآخر في زمانه نعم وجود العارض عن البدل وتركه في الواقع يتخير الامر بالبدل وبالعكس فالتكليف بشيء واحد لا ان ذلك لا يصح في ذلك تأخر الشرط عن الوجوب المشروط به لان الشرط بالحقيقة هو علم الامر بحصوله في المستقبل وقد مر بيان ذلك مفصلا في المباحث السالفة ثم يعتبر خروج الوقت من موسعا فيه لو كان المكلف متمكنا من البدل في اول الوقت خاصة مع وجود العارض عن البدل وتركه في سائر الازمنة فان الاوامر ح عدم جواز تأخير الواجب عن اول الوقت وثبوت العصيان به وهذا الحكم المتفرع ذلك انما ذكره بان عدم جواز التأخير هنا بسبب انحصار المكلف

ترك البدل

ترك البدل في سائر الازمنة لا باعتبار الشرع وبكفي في ثبوت الوسع جواز التأخير بالوقت فتم ولو ثبت الامر بالبدل معلقا على حدوث تعذر المبدل وبقائه الى آخر الوقت فلا اشكال في عدم سقوط المبدل بفعل البدل ح لان التمكن من المبدل في اثناء الوقت لو في آخره يكشف عن انتفاء الامر في البدل لانتفاع الامر علم الامر بانتفاء الشرط فيبقى الامر بالبدل معينا فيجب الامتثال والكلام عدم الكشف كما مرت اليه الاشارة في صدر المقام ولو ثبت البدلية في الجملة ولم يعلم كونها مقيدة مطلقة ببقاء العذر الى آخر الوقت نظرا الى اجمال الدلالة اللفظية فيقتضي استصحاب الاشتغال ونرجح اليقين لتحصيل البراءة مع الشغل اليقيني اجراء حكم المقيد والحكم بعدم سقوط الامر بالمبدل بفعل البدل لما عرفت من ان المكلف به في صورة الحاق البدلية هو الطبيعة المطلقة فالاشتغال بها معلوم في الجملة فيشك في زواله بفعل البدل فيحكم ببقائه بالاستصحاب والقاعدة لا يقال ان اصالة البراءة عن القضاء فيما اذا ادرك المكلف فعل البدل في الوقت مع التمكن منه بعد فعل البدل اذ لو فرض توقيت الواجب يعارض الاصلين المذكورين بضميمة انتفاء القضاء لان الاصلين المذكورين يقتضيان ثبوت التكليف بالبدل في الوقت فيترتب عليه ثبوت القضاء بعد خروج الوقت اذا ترك المكلف في الوقت فيقع التعارض باعتبار ذلك لو ثبت الايجاب بشرعه بعد تعذر الواجب لم يعلم كونه بدلا عنه بوجه بل ورد الامر بين ذلك وبين كونه واجبا مستقلا في تلك الحالة كالامر بالاستغفار عند التعذر عن الكفارة الواجبة فان كان وجوبه مطلقا غير مشروط ببقاء التعذر في جميع الاحوال مع كان ثالث الثالث واما المقام سقوط الوجوب بفعله فيقتضي اصالة البراءة من التكليف الزائد فيما اذا ارتفع العذر الواجب في اول زمانه سقوط بفعله وكونه بدلا عنه بظاهر الاطلاق ويقتضي الاستصحاب فيما اذا تمكن من فعل الواجب ابتداء وتركه فيعرض التعذر في الآن الثاني ثم تمكن منه بعد فعله ما احتمل كونه بدلا عنه عدم سقوطه بفعله لان المستصحب ح سقوط التكليف في الحق بقاؤه لا يقال ان الامر به قد سقط حال ان انتفاء القدرة فالشك في ثبوت التكليف لا في سقوطه لان الامر باق مع التعذر لكون ما وجب في حال التعذر واجبا مستقلا وانما الكلام ح فان قلنا بان الاداء كما هو الحال في مطلق الواجب الموسع او التعذر في بعض اوقاته فالشك في زواله فيتعارض الاصلان لو لم نجوز التقليد بحسب الامر وان لا فيحتمل كلا منه الاصلين في مورده ومع التعارض يقدم الاستصحاب لوروده على اصالة البراءة في نحو المقام وان كان اشتراط وجوبه ببقاء التعذر فلا اشكال في الحكم بعدم السقوط لان المعلوم ح وجوب احد الامرين فيتوقف تعيين القطع بالامتثال على فعل الواجب بعد التمكن منه ولا يتأتى بما يحتمل كونه بدلا عنه ولا يعارضه اصالة البراءة عن القضاء مع فرض تركه في الوقت اذ لو فرض توقيته لان القضاء ح يترتب على ثبوت التكليف في الوقت بالامر الاول المذكور تنبيه يظهر من اطلاق كلام القائلين باقتضاء الامر الاجزاء عدم جواز الامر بالبدل لو ترك في الواجبات الكفائية بالنسبة الى من سقط عنه الوجوب بفعل الغير وفي التخييرية بالنسبة الى الفرد الآخر من فردي المخير الواجب في منع من الخلاف لان العدة قد وجه الحكم لزوم تكرير الامر وهو حسن في المقامين اما في الكفائية فلان الوجوب فيه متعلق بالمجموع من آحاد المكلفين كما حققه عند البحث عنه في المباحث السابقة وقضيته جواز الامتثال من كل منهم بالبدل من الجميع على نحو شروطهم في فعل الواجب في وقته فاذا سبق واحد منهم غيره وفعل سقط عن الباقين فقد فات منهم ما امكن حصوله لهم من المصلحة فيصح طلب منهم تداركا للفائت من غير ان يكون تعبيد للامر وكذا الكلام في التخييري فان الامتثال فيه الكلي حصوله بكل من فردي الواجب فاذا اتى المكلف بواحد منها فقد فات من الاخر فذلك الوصف فيصح الامر بفعله تداركا للفائت من الوصف سيما اذا كان الغير الملاقى به افضل فرديه وقضاء التخيير ما يحيث وقع هذا الخلاف الى المطلوب في الواجب الكفائي انما هو صدور الفعل من واحد منهم وفي التخييري هو احد الشيئين فاذا صدر من واحد منهم في الاول واتى المكلف بواحد من الشيئين في الثاني فقد حصل المطلوب فاذا امر بتداركه ثانيا

دربا بتجة لم تقدم اصالة البراءة عن الاستغفار في الاستصحاب بقاء الامر بالكفارة الواجبة من حيث لم يعلم ثبوت بدلية الاستغفار على وجه الاطلاق فاذا تمكن كان الامر بالاستغفار مرتبطا الامر بالكفارة بانقطاع الاستغفار واصالة البراءة فبدلية الاستغفار مطلقا حيث الفحص ووجوب الكفارة الواجبة من الطاهر فاذا ثبت ان الاصل ثبوت البدلية المطلقة فالاستغفار يطلب التكليف على ان يقتضي اصالة البراءة نزيد لتقتضي الاستصحاب فيتم عليه وقيه ان هنا حجة لو ثبت ثبوت وجوب الكفارة بالاصل وهنا ينجر النفع لان الاستصحاب يقتضي وجوب الكفارة ح فيه التعارض فكون الامر بها ما تيا بكم الشارع لا بدليل ثبوت البراءة فيه لا نتفاء الثالث في التكليف فلا يثبت بدلية الاستغفار فتدبر

عفي عنه

١٨٧ كان تقييدا للمأمور مصباح نهى الامر بالامر بالشيء امر للمأمور الثاني فلو تركه كان مخالفا للآمر بالامر ام لا فيه خلاف وليعلم
ان مورد الخلاف في تلك المسألة يحتمل وجوها احدها ان يكون النزاع في ان مجرد الامر بالامر امر للمأمور الثاني فلو اطلع على الامر
وتركه كان آثما وان لم يأمره المأمور الاول ام لا يستفاد ذلك من صاحب القوانين ره حيث فرع على الخلاف المذكور جواز التصرف
وعدمه للمأمور الثاني فان يأمر ببيع ماله فاطلع المأمور الثاني بالامر قبل امر المأمور الاول وصرح باستحقاق العقاب من المولى والذم
عند العقلاء على تقدير البيع في الصورة ثانيها ان يكون النزاع في ان المأمور الاول اذا امر الثاني بالشيء فهل الامر من قبل نفسه
حتى يكون الثاني مأمورا بامره ام من قبل الآمر وهو مستفاد من ظاهر العنوان والادلة المذكورة في المقام لكن الظاهر ان النزاع في تلك
الصورة جار اذا كان الامر بالامر مطلقا واما اذا قيد بامره من قبل نفسه او من قبل نفسه فهو خارج عن مورد الكلام اذ لا كلام في
كون الامر بالامر امرا للاول دون الثاني وان اوهم كلام العضدي من وقوع الخلاف في الثاني حيث قال في رد استدلال الخصم بانه فهم
ذلك من امر الله رسوله ان يأمرنا ومن قول الملك لوزيره قل لفلان افعل كذا بان الفهم ثمة لقرينة تدل عليه وهو العلم بانه مبلغ لامر الله
وامر الملك فليس الغرض امرهما بالامر من قبل نفسه الذي هو محل النزاع اذ الظاهر انه اراد بذلك صورة الاطلاق في مقابل التبليغ
ومع ارادة الظاهر فلا ريب في بطلانه لقضاء ضرورة العرف مع التصريح بذلك بكون المأمور الثاني مأمورا من قبل المأمور الاول
ثالثها ان يكون النزاع في ان العالي اذا امر غيره بان يأمر من يساويه او من هو اعلى منه في الرتبة فهل يوجب ذلك علو الرتبة للمأمور
الاول حتى يكون الطلب الصادر عنه امرا ويكون المأمور الثاني مأمورا بامره ام لا فيكون مبلغا لامر الآمر وربما يظهر ذلك من كلام بعض
الاعلام ولكنه بعيد من هذا الخلاف ان امكن الخلاف فيه ليتم وكيف كان فينبغي البحث عن الجميع مع امكان الخلاف او وقوعه
في كل منها ثم ان النزاع في استفادة ذلك المعنى من اللفظ بطريق الالتزام العرفي لا بحسب الوضع ضرورة دلالة الامر وضعا على طلب الماهية
المدلول عليه بالمادة من المخاطب فيجتمع طلب الفعل الذي امر المخاطب بالامر به من المأمور الثاني يحتاج الى ثبوت الالتزام عرفا
او دلالة خارجية اذا عرفت ذلك فنقول التحقيق في المسألة على الوجهين الاولين ان يقال ان المأمور الثاني اما ان يكون اهلا
لمخاطبة الامر وتوجيه الخطاب نحوه ام لا لما اذا كان ممن لا رتبة له عند الامر بحيث يخاطبه فان الامر لا يخاطب الادنى مرتبة
عنده ومع الثاني فلا ريب في عدم كون الامر بالامر امرا فان الظاهر من معنى الامر هو ارادة ان يأمر المأمور من قبل نفسه ومنه امر
الاولياء بأمر ابنائهم ابناء سبع سنين بالصلاة فلا يكون عبادتهم شرعية بل تمرينية ومع الاول فاما ان يجب على المأمور الثاني طاعة الآمر
والمأمور الاول معا او يجب عليه طاعة الثاني دون الاول كالزوجة والعبد له او بالعكس بان كان الاول فالحق فيه عدم الحكم بكون
الامر امرا الا بدلالة خارجية لان المستفاد من الامر بالامر صريحا ليس الا ايجاب الامر على المأمور الاول ولا يستفاد منه كونه من قبل الامر مع
بعد القطع من امر المأمور كونه من قبل نفسه ولا اقل من كون الاطلاق صالحا للوجهين فيتوقف حتى يقوم عليه دليل [illegible] الى ان
يعلم كون المأمور الثاني مكلفا بالفعل في الجملة وان كان الثاني فالظاهر من اللفظ كون الامر من قبل المأمور الاول لا الآمر والموجب
للطرح هو عدم لزوم الطاعة على المأمور الثاني للآمر منضما الى توقف ثبوت حقيقة الامر من الامر بالنسبة الى المأمور الثاني على ثبوت
الآمر نفسه بمنزلة العالي لتحقق الاستعلاء وهذا خروج من الظاهر وما نحن فيه في المقام وان كان الثالث فالظاهر كون الامر من قبل الامر و
كون المأمور الثاني مبلغا لامره منضما الى توقف صدق حقيقة الامر منه على ما ذكر [illegible] ذكر [illegible] في ذلك امره بالامر
لان الطلب الصادر عنه من حيث انه تبليغ لامر العالي يكون امر الغير لوجه الامر له ولا رتبة على المأمور الثاني وقصد بامره ذلك كما لا يخفى

اقول

مرعيا بل ثبت انه قد يكون له في امره فالظاهر كون الامر من قبل المأمور الاول ولا فرق في جميع تلك الصور بين ان يقول الامر
قل له افعل كذا او اوجب عليه فعل كذا وقل له افعل كذا واما الوجه الثالث فالتحقيق فيه ان مجرد الامر بالامر لا يوجب علو الرتبة للمأمور
بحيث يصح له الامر من قبل نفسه لجواز ارادة التبليغ بل هو الظاهر من معنى الامر في الصورة من غير فرق بين ان يقول له مره
بكذا او قل له افعل كذا الا ان يقصد بذلك تجدد الرتبة له عليه فلا اشكال في تحقق الامر منه بمجرده لكن فهم ذلك من اللفظ يحتاج
الى قرينة وما تقدم فقد ظهر بطلان ما استدل به الثاني على نفي الحكم على الاطلاق من ان قوله ص مروهم بالصلاة وهم ابناء
سبع سنين امر بالامر من غير ان يكون المأمور الثاني مأمورا في شرعية لعدم وجوب الصلاة على الصبيان اجماعا وان الامر
لغيره مر عبدك بان يتجر ليس بتعد ظلم ولذا لو قال للعبد لا تتجر لم يكن مناقضا للقول فان الاول من حيث شفقة
الطاعة للمأمور الثاني على مخاطبه كما مرت اليه الاشارة ثم [illegible] والثاني باعتبار عدم ولاية الامر على عبد الغير ولنقطع الكلام
في المجلد الاول من هذا الكتاب الموسوم بمصابيح الاصول ويتلوه المجلد الثاني في البحث عن النهي ونسئل الله الملك
المبين ان ينفع به ارباب العلم واليقين ويكون ذخيرة لنا في يوم الدين والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا وقد تمت في يوم
الخميس شهر ذيحجة الحرام من شهور سنة سبع وستين ومائتين بعد الالف من الهجرة النبوية المصطفوية عليه وآله الاف السلام والتحية



